الكافي

ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي رحمه الله

(م ٣٢٩ ق)

المجلد السادس

الفروع

الصلاة

الأحاديث ٤٧٨٦ - ٥٧١٩

تحقيق

قسم إحياء التراث

مركز بحوث دار الحديث





مركز بحوث دارالحديث: ۱۸۱

کلینی رازی، محمّد بن یعقوب، ح ۲۵۹ ـ ۳۲۹ق.

الکافي / ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن یعقوب الکلیني الرازي؛ باهتمام: محمّد حسین الدرایتي. ــ قم: دار الحدیث، ۱٤۲۹ق = ۱۳۸۷ش.

ج. ـ (مرکز بحوث دار الحدیث؛ ۱۸۱).

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 340 - 0

ISBN: 978 - 964 - 493 - 412 - 4

فهرستنویسی پیش از انتشار بر اساس اطلاعات فیپا.

کتابنامه: به صورت زیرنویس.

۱. احادیث شیعه، قرن ٤ق. الف. کلینی، محمّد بن یعقوب، ۳۲۹ق. الکافی. ب. درایتی، محمّد حسین، ۱۳٤۳، محقق. ج. عنوان.

۱۳۸۷ BP ۱۲۹ک۸ک۲٤۰۲ ۲۹۷/۲۱۲

فهرستنویسی پیش از انتشار، توسّط کتابخانهٔ تخصّصی حدیث / قم.



ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي رحمه الله

(م ٣٢٩ ق)

المجلد السادس

الفروع



الصلاة

(الأحاديث ٤٧٨٦ - ٥٧١٩)

تحقيق

قسم إحياء التراث

مركز بحوث دار الحديث

الكافي / ج ٦

ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي

باهتمام : محمّد حسين الدرايتي

تقويم نصّ المتن : نعمة الله الجليلي ، عليّ الحميداوي

تقويم نصّ الأسناد وتحقيقها : السيّد عليّ رضا الحسيني ، بمراجعة : محمّد رضا جديدي‌نژاد

الإعراب ووضع العلامات : نعمة الله الجليلي

إيضاح المفردات وشرح الأحاديث : جواد فاضل بخشايشي

التخريج وذكر المتشابهات : السيّد محمود الطباطبائي ، مسلم مهدي‌زاده ، السيّد محمّد الموسوي ، حميد الكنعاني ، أحمد رضا شاه جعفري

مقابلة النسخ الخطية : السيّد محمّد الموسوي ، السيّد هاشم الشهرستاني ، مسلم مهدي‌زاده ، حميد الكنعاني ، لطيف فرادى ، جواد فاضل بخشايشي ، حميد الأحمدي الجلفائي ، أحمد عاليشاهي

تنظيم الهوامش : حميد الأحمدي ، غلامحسين قيصريه‌ها

المقابلة المطبعية : أحمد رضا شاه‌جعفري ، محمود طرازكوهي ، السيّد محمّد الموسوي ، مسلم مهدي زاده

نضد الحروف : مجيد بابكي رسكتي ، علي أكبري

الإخراج الفنّي : السيّد عليّ موسوي‌كيا

الناشر : دارالحديث للطباعة والنشر

الطبعة : الثالث، ١٤٣٤ ق / ١٣٩٢ ش

المطبعة : دارالحديث

الكمية : ٥٠٠



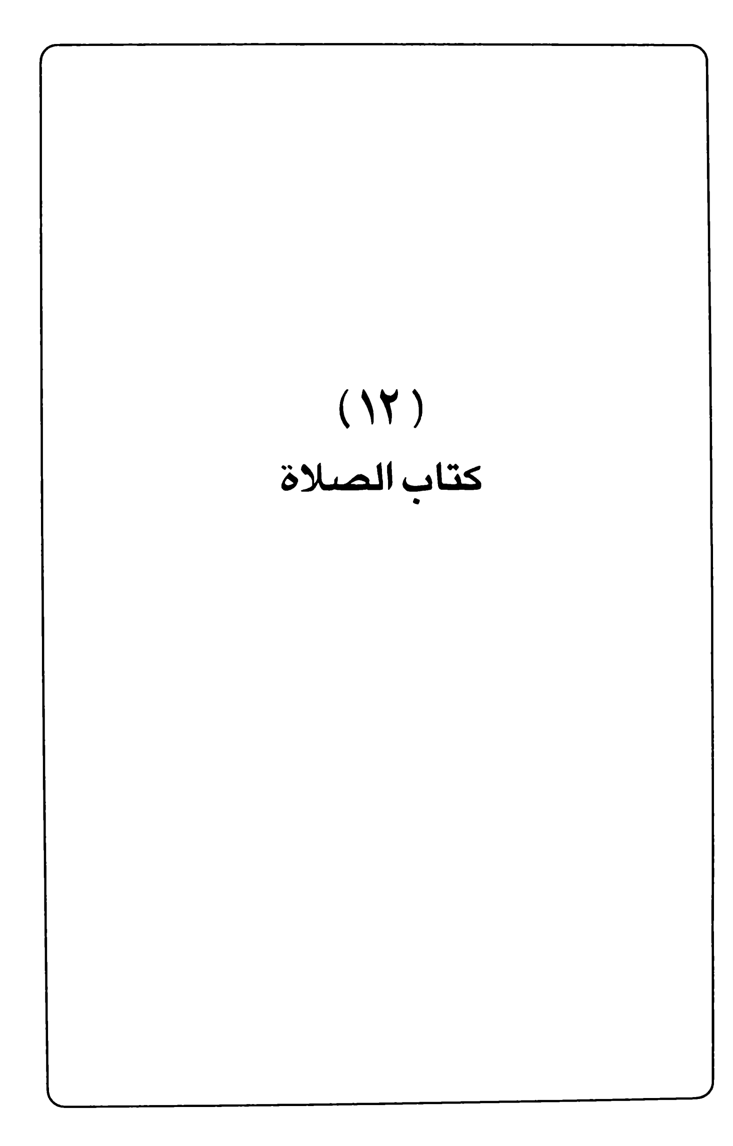
ايران: قم المقدسة ، شارع معلّم ، الرقم ، ١٢٥ هاتف : ٣٧٧٤٠٥٤٥ ـ ٣٧٧٤٠٥٢٣ - ٠٢٥

http://darolhadith.ir

darolhadith.20@gmail.com

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 340 - 0

ISBN: 978 - 964 - 493 - 412 - 4



(١٢)

كتاب الصلاة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ[١]

[١٢]
كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ ـ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ

٤٧٨٦ / ١ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ مُصَنِّفُ هٰذَا الْكِتَابِ[٢]: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلىٰ رَبِّهِمْ، وَ أَحَبِّ ذٰلِكَ إِلَى اللّٰهِ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ مَا هُوَ؟

فَقَالَ: «مَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هٰذِهِ الصَّلَاةِ؛ أَ لَاتَرىٰ أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عليه السلام قَالَ: ﴿وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[٣]».[٤]

---

١. في «بح»: + «و به نستعين». و في «بخ»: + «و به ثقتي».

٢. في «بخ، بس»: - «قال محمّد بن ... ـ إلى ـ رحمه الله».

٣. مريم (١٩): ٣١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٣٤، معلّقاً عن معاوية بن وهب إلى قوله: «أوصاني بالصلاة». التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٩٣٢، بسنده عن معاوية بن وهب، مع اختلاف يسير. الأمالي للطوسي، ص ٦٩٤، المجلس ←

٤٧٨٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - الصَّلَاةُ، وَ هِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام، فَمَا أَحْسَنَ[١] الرَّجُلَ يَغْتَسِلُ[٢] أَوْ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ[٣]، ثُمَّ يَتَنَحّىٰ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَنِيسٌ[٤]، فَيُشْرِفُ[٥] عَلَيْهِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ؛ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، نَادىٰ إِبْلِيسُ: يَا وَيْلَاهُ[٦]، أَطَاعَ[٧] وَ عَصَيْتُ، وَ سَجَدَ[٨]

← ٣٩، صدر ح ٢١، بسند آخر، مع اختلاف. تحف العقول، ص ٣٩١، ضمن وصيّة الكاظم عليه السلام للهشام، مع اختلاف، وفي كلّ المصادر إلّا الفقيه، إلى قوله: «أفضل من هذه الصلاة». الوافي، ج ٧، ص ٢١، ح ٥٣٨٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨، ح ٤٤٥٣.

١. في «ى، بخ» وحاشية «بح» و الوافي و الوسائل، ح ١٧٧ والفقيه: + «من».

٢. في «ى» وحاشية «بح» و الوافي و الفقيه: «أن يغتسل».

٣. يقال: أسبغ الوضوء، أي أتمّه و أبلغه مواضعه و وفّى كلّ عضو حقّه. و قال الطريحي: «إسباغ الوضوء: إتمامه وإكماله، وذلك في وجهين: إتمامه على ما فرض الله تعالى، و إكماله على ما سنّه رسول الله صلى الله عليه و آله». راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٤٣٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٤٦؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ١١ (سبغ).

٤. في «بث، بس»: «إبليس». و في الوافي: «في بعض نسخ الكافي: إبليس، مكان أنيس، و هو تصحيف. و في بعض نسخ الفقيه: إنسيّ، و في بعض نسخه: فيشرف الله عليه، بإثبات لفظ الجلالة، و لكلّ وجه، و إن كان إثبات الجلالة و الإنسيّ أوجه، و المستتر في «يشرف» بدون الجلالة يعود إلى الإنسيّ أو الأنيس، والغرض على التقادير البعد عن شائبة الرياء».

٥. في الوسائل، ح ٤٤٥٤ و الفقيه: + «الله».

٦. في «بث، بح، بخ، بس» و الوافي و مرآة العقول و الوسائل و البحار: «يا ويله». و قال في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٧: «قوله عليه السلام: يا ويله ... أضاف الويل إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى، و عدل عن حكاية قول إبليس: ياويلي، كراهة أن يضيف الويل إلى نفسه».

٧. في «بس» و حاشية «بح» و الوسائل و الفقيه: «أطاعوا».

٨. في حاشية «بث، بح» و الوسائل و الفقيه: «و سجدوا».

وَ أَبَيْتُ».[١]

٤٧٨٨ / ٣. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ[٢] اللّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - وَ هُوَ سَاجِدٌ؛ وَ ذٰلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ﴾[٣]».[٤] ٣ / ٢٦٥

٤٧٨٩ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي إِلَى الصَّلَاةِ، نَزَلَتْ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ[٥] إِلىٰ أَعْنَانِ[٦] الْأَرْضِ، وَ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ، وَ نَادَاهُ مَلَكٌ: لَوْ يَعْلَمُ

---

١. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الورع، ذيل ح ١٦٣٦، بسند آخر من قوله: «إنّ العبد إذا سجد فأطال» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٣٨، مرسلاً. الوافي، ج ٧، ص ٢٢، ح ٥٣٨٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٧، من قوله: «فما أحسن الرجل» إلى قوله: «وهو راكع أو ساجد»؛ و ج ٤، ص ٣٨، ح ٤٤٥٤؛ و ج ٦، ص ٣٧٨، ح ٨٢٢٩؛ البحار، ج ٦٣، ص ٢٢١، ح ٦٥، وفي الأخيرين من قوله: «إنّ العبد إذا سجد فأطال».

٢. في «بح»: «إلى».

٣. العلق (٩٦): ١٩.

٤. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٧، ح ١٥، بسنده عن الحسن بن عليّ الوشّاء. وفي الكافي، كتاب الصلاة، باب السجود والتسبيح والدعاء فيه ...، صدر ح ٥٠٣٠؛ وفيه، نفس الباب، ضمن ح ٥٠٣٤؛ وكامل الزيارات، ص ١٤٦، الباب ٥٨، ذيل ح ٤؛ وثواب الأعمال، ص ٥٦، ح ٢، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. التهذيب، ج ٢، ص ٧٧، ضمن ح ٢٨٧، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٢٦٨، مرسلاً عن الصادق عليه السلام؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٤٥، وفي كلّ المصادر إلّا العيون، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٢٢، ح ٥٣٨٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٩، ح ٨٢٣٣.

٥. «أعنان السماء»: نواحيها، واحدها: عَنَنٌ و عَنٌّ. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣١٣ (عنن).

٦. في الوسائل: - «أعنان».

هٰذَا الْمُصَلِّي مَا فِي الصَّلَاةِ، مَا انْفَتَلَ[١]».[٢]

٤٧٩٠ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاتِهِ، نَظَرَ اللّٰهُ إِلَيْهِ ـ أَوْ قَالَ: أَقْبَلَ اللّٰهُ عَلَيْهِ[٣] ـ حَتّٰى يَنْصَرِفَ، وَ أَظَلَّتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَى أُفُقِ السَّمَاءِ، وَ الْمَلَائِكَةُ تَحُفُّهُ مِنْ حَوْلِهِ إِلَى أُفُقِ السَّمَاءِ، وَ وَكَّلَ اللّٰهُ[٤] بِهِ مَلَكاً قَائِماً عَلَى رَأْسِهِ يَقُولُ لَهُ[٥]: أَيُّهَا الْمُصَلِّي، لَوْ تَعْلَمُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ تُنَاجِي، مَا الْتَفَتَّ وَ لَا زِلْتَ مِنْ[٦] مَوْضِعِكَ أَبَداً».[٧]

٤٧٩١ / ٦ . أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «الصَّلَاةُ قُرْبَانُ[٨] كُلِّ تَقِيٍّ».[٩]

---

١. «ما انفتل»، أي ما انصرف، يقال: فَتَلَهُ عن وجه فانفتل، أي صرفه فانصرف. قال الجوهري: «و هو قلب لَفَتَ». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٨٨ (فتل).

٢. ثواب الأعمال، ص ٥٧، ح ٣، بسند آخر. المحاسن، ص ٥٠، كتاب ثواب الأعمال، ح ٧١، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام؛ الفقيه، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٣٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٣٩، وفي كلّ المصادر مع اختلاف. الوافي، ج ٧، ص ٢٣، ح ٥٣٩١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢، ح ٤٤٣٥.

٣. في «بح»: «إليه».

٤. في «بث»: - «الله».

٥. في الوافي: - «له».

٦. في «ى»: «عن».

٧. الوافي، ج ٧، ص ٢٣، ح ٥٣٩٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢، ح ٤٤٣٧.

٨. «القربان»: هو في الأصل مصدر كالغفران، و المراد به ما تقرّبت به إلى الله عزّ و جلّ. و المعنى: كلّ من يلازم التقوى يتقرّب به إلى الله تعالى، أي يطلب القرب منه بها. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٩٩؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٢ (قرب).

٩. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٧، ح ١٦، بسنده عن محمّد بن الفضيل. الجعفريّات، ص ٣٢، بسند آخر ←

٧/٤٧٩٢ . عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ[١]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ[٢]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «صَلَاةُ فَرِيضَةٍ خَيْرٌ[٣] مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً، وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ ٣/٢٦٦

↤ عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ الفقيه، ج ٤، ص ٤١٦، ضمن ح ٥٩٠٤، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ الخصال، ص ٦٢٠، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام . الفقيه، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٣٧، مرسلاً. وفي خصائص الأئمّة عليهم السلام ، ص ١٠٣؛ و نهج البلاغة، ص ٤٩٤، الحكمة ١٣٦؛ وتحف العقول، ص ١١٠ و ٢٢١، عن أميرالمؤمنين عليه السلام ، مع زيادة في آخره • الوافي، ج ٧، ص ٢٤، ح ٥٣٩٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣، ح ٤٤٦٩.

١. في «ى، بس»: - «عن الحسين بن سعيد». و الضمير على هذا الفرض راجع إلى الحسين بن سعيد المذكور في السند السابق. ثمّ إنّ في «بخ»: + «عن صفوان بن يحيى، عن ابن سنان». و في حاشية «بس»: + «الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان». و الظاهر أنّ الزيادة المذكورة في متن «بخ» كانت مذكورة في حاشيتها بدلاً من «صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان» ـ كما سيظهر ـ لكنّها أُدرجت في المتن سهواً.

٢. في «ى، ظ» و حاشية «بح» و الوافي و مرآة العقول: «عن ابن سنان». و الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٩٣٥، بسنده عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن عمّار.

لكن الظاهر عدم صحّة «ابن سنان»، بل هو مصحّف من «ابن مسكان» ؛ فإنّا لم نجد رواية ابن سنان عن إسماعيل بن عمّار في موضع. و قد ورد في الكافي، ح ١٢١١، رواية الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن عمّار.

و يؤيّد ذلك أمران:

الأوّل: أنّ صفوان، هو أحد رواة كتاب عبدالله بن مسكان كما في الفهرست للطوسي، ص ٢٩٤، الرقم ٤٤١.

و الثاني: أنّ ما وجدناه في أسناد الكتب الأربعة من رواية الحسين بن سعيد، عن صفوان [بن يحيى]، عن عبدالله بن سنان ـ و هو المراد من ابن سنان في ما نحن فيه على فرض صحّته ـ أو عن ابن سنان، يروي فيه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مباشرة. و أمّا [عبدالله] بن مسكان، فيروي في جُلّ أسناد هذا الطريق ـ لولا الكلّ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام بالتوسّط، كما في سندنا هذا.

٣. في التهذيب، ج ٥: «أفضل».

بَيْتٍ مَمْلُوءٍ[١] ذَهَباً[٢] يُتَصَدَّقُ مِنْهُ[٣] حَتّىٰ يَفْنىٰ[٤]».[٥]

٤٧٩٣ / ٨ . جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا[٦]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله رَجُلٌ وَ هُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حُجُرَاتِهِ[٧]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَ لَا أَكْفِيكَ؟ فَقَالَ: شَأْنَكَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: حَاجَتُكَ[٨]؟ قَالَ: الْجَنَّةُ، فَأَطْرَقَ[٩] رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا وَلّىٰ قَالَ لَهُ:

---

١. في «بس»: - «مملوء».

٢. في «بخ» و الوافي و التهذيب، ج ٢: «من ذهب». و في حاشية «بث»: «من بيت ذهب».

٣. في «بح»: «عنه». و في الكافي، ح ٦٨٩٤ و الفقيه، ج ٢ و التهذيب، ج ٥: «به».

٤. في البحار: + «أو حتّى لايبقى منه شيء». وفي التهذيب، ج ٥: «حتّى لايبقى منه شيء» بدل «حتّى يفنى».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٩٣٥، بسنده عن صفوان، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن عمّار. وفيه، ج ٥، ص ٢١، ح ٦١، بثلاثة طرق، أحدها: بسنده عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي بصير. الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح ٦٨٩٤، بسند آخر عن أبي بصير، من قوله: «حجّة خير من بيت». وفيه، كتاب الزكاة، باب منع الزكاة، ح ٥٧٥١، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الأمالي للطوسي، ص ٦٩٤، المجلس ٣٩، ضمن ح ٢١، بسند آخر ومع اختلاف. وفي الفقيه، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٦٣٠؛ و ج ٢، ص ٢٢١، ح ٢٢٣٧، مرسلاً. وفيه، ص ١٢، ح ١٥٩٤، مرسلاً، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره . الوافي، ج ٧، ص ٢٤، ح ٥٣٩٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٩، ح ٤٤٥٦؛ البحار، ج ٨٢، ص ٢٢٧، ح ٥٥.

٦. في «ظ، بح»: «عدّة من أصحابنا». و في «بخ»: - «من أصحابنا».

٧. كلّ شيء زاولته و مارسته و عملت به فقد عالجته، و«يعالج بعض حجراته»؛ يعني يعمره بالبناء و نحوه. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٣٠؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٣٢٧ (علج).

٨ في «ى، بح، بس»: «ما حاجتك».

٩. يقال: أطرق الرجل، إذا سكت فلم يتكلّم. وأطرق، أي أرخى عينيه ينظر إلى الأرض، والمعنى: سكت ناظراً إلى الأرض. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥١٥ (طرق).

يَا عَبْدَ اللّٰهِ، أَعِنَّا بِطُولِ السُّجُودِ[١]».[٢]

٤٧٩٤ / ٩ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ[٣]، إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ[٤] الْأَطْنَابُ[٥] وَ الْأَوْتَادُ وَ الْغِشَاءُ[٦]، وَ إِذَا انْكَسَرَ الْعَمُودُ[٧] لَمْ يَنْفَعْ طُنُبٌ، وَ لَا وَتِدٌ[٨]، وَ لَا غِشَاءٌ».[٩]

٤٧٩٥ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

---

١. في الوافي: «طول السجود يعمّ في الصلاة و خارجها؛ فإنّ السجود برأسه عبادة. و يحتمل أن يكون المراد بالسجود هنا الصلاة؛ فإنّه كثيراً ما يعبّر عن الصلاة بالركوع و السجود». و راجع أيضاً: مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٠.

٢. الوافي، ج ٧، ص ٢٥، ح ٥٣٩٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٨، ح ٨٢٣٠.

٣. «الفسطاط»: بيت من الشعر. و قيل: هي الخيمة العظيمة. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٥٠؛ المغرب، ص ٣٦٠ (فسط).

٤. في الفقيه: «ثبتت».

٥. «الأطناب»: جمع الطنب بضمّتين، و هو حبل الخيمة من وبر أو صوف. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٧٢ (طنب).

٦. «الغشاء»: الستر والغطاء. لسان العرب، ج ١٥، ص ١٢٦ (غشا).

٧. في الوافي: - «العمود».

٨. في «بس»: - «و لا وتد».

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٩٤٢، معلّقاً عن أحمد بن إدريس. المحاسن، ص ٤٤، كتاب ثواب الأعمال، ح ٦٠، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله. الفقيه ج ١، ص ٢١١، ح ٦٣٩، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي كلّها مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٧، ص ٢٧، ح ٥٣٩٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣، ح ٤٤٣٨؛ البحار، ج ٨٢، ص ٢١٨، ح ٣٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[١] قَالَ: «صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا[٢] عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ».[٣]

٤٧٩٦ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَبِلَ اللّٰهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً، لَمْ يُعَذِّبْهُ؛ وَ مَنْ قَبِلَ مِنْهُ حَسَنَةً، لَمْ يُعَذِّبْهُ».[٤]

٤٧٩٧ / ١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ صَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا[٥]، انْصَرَفَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللّٰهِ ذَنْبٌ».[٦]

---

١. هود (١١): ١١٤.

٢. في «ى»: «ما».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٤٦٦، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل. ثواب الأعمال، ص ٦٦، ح ١١، بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام؛ علل الشرائع، ص ٣٦٣، ح ٧، بسنده عن حمّاد بن عيسى. الأمالي للطوسي، ص ٢٩٤، المجلس ١١، ح ١٩، بسند آخر عن الهادي، عن آبائه، عن الصادق عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٣، ح ١٣٦٨، مرسلاً. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٧٦، عن إبراهيم بن عمر، يرفعه عن أبي عبدالله عليه السلام. وفيه، ذيل ح ٧٥، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفيه أيضاً، ص ١٦٤، ذيل ح ٨٠، عن ابن خراس، عن أبي عبدالله عليه السلام. تفسير القمّي، ج ١، ص ٣٣٨، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ١٠١، ح ٥٥٣٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٤٦، ح ١٠٢٦٥؛ البحار، ج ٨٣، ص ١٢٦، ذيل ح ٧٣؛ و ج ٨٢، ص ٣١٩.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٩٤٣، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ١، ص ٢١١، ح ٦٤١، مرسلاً، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٢٩، ح ٥٤٠٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣، ح ٤٤٣٩.

٥. في «بث»: «فيها».

٦. ثواب الأعمال، ص ٤٤، ح ١، بسنده عن سلمة بن الخطّاب، مع زيادة في آخره. راجع: الكافي، كتاب ←

٤٧٩٨ / ١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ: ٣/٢٦٧

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: الصَّلَاةُ مِيزَانٌ، مَنْ وَفّىٰ اسْتَوْفىٰ[1]».[2]

٢ ـ بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلىٰ صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا

٤٧٩٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:

كُنْتُ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام بِالْمُزْدَلِفَةِ[3]، فَلَمَّا انْصَرَفَ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «يَا

↩ الصلاة، باب صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلاة الترغيب، ح ٥٦٥١؛ والفقيه، ج ١، ص ٥٦٤، ح ١٥٥٨؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٩٦٢. الوافي، ج ٧، ص ٣٠، ح ٥٤١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٧٧، ح ٧١٠٥.

١. وَفَى بالشيء و وفّى و أوفى: تمّمه و لم ينقص حفظه. استوفى حقّه و توفّاه: أخذه وافياً. و قال العلّامة الفيض: «الأظهر أن يكون المراد أنّها معيار لتقرّب العبد إلى الله سبحانه و منزلته لديه و استحقاقه الأجر والثواب منه جلّ و عزّ، فمن وفى بشرائطها و آدابها و حافظ عليها كما ينبغي، استوفى بذلك تمام الأجر و الثواب و كمال التقرّب إليه سبحانه، و من نقص، نقص من ذلك بقدر ما نقص. أو المراد أنّها معيار لقبول سائر العبادات، فمن وفى بها كما ينبغي، قبل سائر عباداته و استوفى أجر الجميع». راجع: المفردات للراغب، ص ٨٧٨؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٩٨ـ٣٩٩ (وفى).

٢. الجعفريّات، ص ٣٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٦٢٢، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهما مع اختلاف يسير. معاني الأخبار، ص ٢٨٣، مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٧، ص ٣٠، ح ٥٤١١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣، ح ٤٤٤٠.

٣. الازدلاف: القرب و الدنوّ من شيء و التقرّب إليه. و منه سمّي المشعر الحرام مُزْدَلِفَةَ: لأنّه يتقرّب إلى الله تعالى فيها، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات. و قيل: سمّي بها؛ لاجتماع الناس فيها؛ من ↩

أَبَانُ، الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ، وَ حَافَظَ عَلىٰ مَوَاقِيتِهِنَّ، لَقِيَ[١] اللّٰهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ[٢] الْجَنَّةَ؛ وَ مَنْ لَمْ يُقِمْ حُدُودَهُنَّ، وَ لَمْ يُحَافِظْ[٣] عَلىٰ مَوَاقِيتِهِنَّ، لَقِيَ اللّٰهَ وَ لَا عَهْدَ لَهُ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».[٤]

٤٨٠٠ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ[٥] بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ[٦] أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَ صَلَّى[٧] الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَمْ يَرْكَعْ بَيْنَهُمَا[٨]، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِسَنَةٍ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ،

← الازدلاف و هو الاجتماع. و قيل غير ذلك. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣١٠؛ لسان العرب، ج ٩، ص ١٣٨ (زلف).

١. في «ى» و حاشية «بح»: «أتى».

٢. في «بخ»: - «به».

٣. في «ى»: «و لا يحافظ».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٩٤٥، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. ثواب الأعمال، ص ٤٨، ح ١، بسنده عن عبدالرحمن بن الحجّاج. وفيه، ح ٢، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله، مع زيادة في أوّله، وفيهما من قوله: «الصلوات الخمس المفروضات»، وفي كلّها مع اختلاف يسير - الوافي، ج ٧، ص ٤٧، ح ٥٤٤٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٤٦٣٥.

٥. في «بخ»: - «علي».

٦. في «ى» و حاشية «بث، بح، بخ» و الوسائل: «خلف».

٧. في «ى، بح، بس» و الوافي و الوسائل: «فصلّى».

٨. «لم يركع بينهما» أي لم يصلّ بينهما، يقال: ركع، إذا صلّى. وقال الشهيد رحمه الله: «التعبير بالركوع عن الصلاة شائع في الإطلاق، يقال: فرغت من ركوعي، أي من صلاتي». راجع: المغرب، ص ١٩٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٧١ (ركع)؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٨٩.

فَـقَالَ: «يَـا أَبَـانُ[١]، هٰذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْـمَفْرُوضَاتُ مَـنْ أَقَـامَهُنَّ، وَ حَـافَظَ عَلىٰ مَوَاقِيتِهِنَّ، لَقِيَ اللّٰهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِـنْدَهُ[٢] عَـهْدٌ يُـدْخِلُهُ بِـهِ الْـجَنَّةَ؛ وَ مَـنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لِمَوَاقِيتِهِنَّ، وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، فَذَاكَ إِلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».[٣] ٢٦٨/٣

٤٨٠١ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قِيلَ لَهُ ـ وَ أَنَا حَاضِرٌ ـ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ خَالِياً[٤]، فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ[٥]؟

فَقَالَ: «إِذَا كَانَ[٦] أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِنِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا رَبَّهُ، فَـلَا يَـضُرُّهُ مَـا دَخَـلَهُ بَـعْدَ ذٰلِكَ، فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ[٧]، وَ لْيَخْسَأِ[٨] الشَّيْطَانَ».[٩]

---

١. في الوافي: + «إنّ».   ٢. في «ى»: - «عنده».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٠، ح ٦٣٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٩٠١، بسندهما عن ابن أبي عمير، إلى قوله: «فتنفّل بأربع ركعات» مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٧، ص ٤٧، ح ٥٤٤٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٤٩٨٢، إلى قوله: «ثمّ أقام فصلّى العشاء الآخرة».

٤. في الوافي: «لعلّه أُريد بالخالي خلوّ القلب عن الآفات».

٥. «العجب»: استعظام العمل الصالح و استكثاره و الابتهاج له و الإدلال به، و أن يرى نفسه خارجاً عن حدّ التقصير. و أمّا السرور به مع التواضع لله تعالى و الشكر له على التوفيق لذلك، وطلب الاستزادة منه فهو حسن ممدوح. راجع: الأربعون حديثاً للشيخ البهائي، ص ٣٤٠؛ شرح المازندراني، ج ٩، ص ٣١٣.

٦. في «ى، بث، بح، بخ، بس» و الوافي: «إذاكانت».

٧. في مرآة العقول: «حمل على ما إذاكان بمجرّد خطور البال».

٨. في «بث، بح، بخ، بس»: «و ليخس». و الخَسْءُ: الطرد و الإبعاد. قال العلّامة المجلسي: «و في بعض النسخ: و ليخسر؛ من الخسران». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣١ (خسأ)؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٣.

٩. الوافي، ج ٧، ص ٥٤، ح ٥٤٦٥؛ الوسائل، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢٦١.

٤٨٠٢ / ٤ . جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «كُلُّ سَهْوٍ[1] فِي الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللّٰهَ تَعَالىٰ يُتِمُّ بِالنَّوَافِلِ؛ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ مَا سِوَاهَا؛ إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي أَوَّلِ[2] وَقْتِهَا، رَجَعَتْ إِلىٰ صَاحِبِهَا وَ هِيَ بَيْضَاءُ مُشْرِقَةٌ تَقُولُ: حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللّٰهُ، وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بِغَيْرِ حُدُودِهَا، رَجَعَتْ إِلىٰ صَاحِبِهَا وَ هِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ: ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللّٰهُ».[3]

٤٨٠٣ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً[4] عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[5]؟ قَالَ: «هُوَ التَّضْيِيعُ».[6]

---

١. في الوافي: «يعني كلّ ما ذهل عنه و لم يحضر في القلب فهو مطروح منها، لا يعتدّ به و لم يرفع». و نحوه في مرآة العقول.

٢. في «ى، بخ، جس» و الوافي و مرآة العقول و التهذيب: - «أوّل».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٩٤٦، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، مع اختلاف يسير. وفي المحاسن، ص ٨١، كتاب عقاب الأعمال، ح ١٠؛ وثواب الأعمال، ص ٢٧٣، ح ١، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦٢٧، مرسلاً عن الصادق عليه السلام، من قوله: «إنّ الصلاة إذا ارتفعت في أوّل وقتها» مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦٢٦؛ و فقه الرضا عليه السلام، ص ٩٩. الوافي، ج ٧، ص ٤٨، ح ٥٤٥٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٤٦٣٦؛ وفيه، ص ٧٣، ح ٤٥٤٦، إلى قوله: «يتمّ بالنوافل».

٤. في حاشية «بخ»: «العبد الصالح».

٥. الماعون (١٠٧): ٥.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٩٤٧، معلّقاً عن الحسين. راجع: تفسير القمّي، ص ٤٤٢؛ والخصال،

٤٨٠٤ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ[١] بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله جَالِسٌ[٢] فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ[٣] وَ لَا سُجُودَهُ، فَقَالَ[٤] صلى الله عليه وآله: نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ، لَئِنْ مَاتَ هٰذَا وَ هٰكَذَا صَلَاتُهُ، لَيَمُوتَنَّ[٥] عَلىٰ غَيْرِ دِينِي[٦]».[٧]

٤٨٠٥ / ٧ . عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ: ٣/٢٦٩

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ: لَا تَتَهَاوَنْ بِصَلَاتِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ، لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً، لَا يَرِدُ عَلَيَّ[٨] الْحَوْضَ،

= ص ٦٢١، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠؛ وتحف العقول، ص ١١٠ ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٩، ح ٥٤٥٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧، ح ٤٤٢٥.

١. في «ى، بح»: - «عمر».

٢. في «بخ» و الوافي: «كان جالساً».

٣. قال الشيخ البهائي: «المراد من عدم إتمام الركوع و السجود، ترك الطمأنينة فيهما، كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب، و النقر: التقاط الطائر بمنقاره الحبّة». راجع: الحبل المتين، ص ٤٤.

٤. في «ى»: + «له النبيّ». و في الوسائل، ح ٨٠١٧: + «رسول الله».

٥. في «بخ»: + «و هو».

٦. قال الشيخ البهائي: «قوله صلى الله عليه وآله: لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني، يشعر بأنّ التهاون في المحافظة على حدود الفرائض، والتساهل في استيفاء أركانها يؤدّي إلى الاستخفاف بشأنها و عدم المبالاة بتركها، و هو يؤدّي إلى الكفر، نعوذ بالله من ذلك». راجع: الحبل المتين، ص ٤٥.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٩٤٧، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفي المحاسن، ص ٧٩، كتاب عقاب الأعمال، ح ٥؛ والأمالي للصدوق، ص ٤٨٣، المجلس ٧٣، ح ٨؛ وثواب الأعمال، ص ٢٧٣، ح ١، بسند آخر عن زرارة، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٩، ح ٥٤٥٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١، ح ٤٤٣٤؛ و ج ٦، ص ٢٩٨، ح ٨٠١٧.

٨. في مرآة العقول: «قوله عليّ، ظاهره التشديد، و يحتمل التخفيف».

لَا وَ اللّٰهِ».[١]

٤٨٠٦ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعِراً[٢] مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ[٣]، فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ، فَأَدْخَلَهُ فِي الْعَظَائِمِ[٤]».[٥]

٤٨٠٧ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

---

١. علل الشرائع، ص ٣٥٦، ح ١، بسنده عن حمّاد بن عيسى. وفيه، ح ٢، بسندآخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهما مع اختلاف يسير. المحاسن، ص ٧٩، كتاب عقاب الأعمال، ذيل ح ٥، بسند آخر. وفي الكافي، كتاب الأشربة، باب شارب الخمر، ح ١٢٢٤٩؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٠٦، ح ٤٥٧، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف. فقه الرضا عليه السلام، ص ٩٩، عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٦١٧، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهما مع اختلاف يسير، وفي كلّها ـ إلّا العلل ـ من قوله: «فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: عند موته» . الوافي، ج ٧، ص ٥٠، ح ٥٤٥٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣، ح ٤٤١٣.

٢. «ذَعِراً»، أي خائفاً، أو متحيّراً؛ من الذُعْر، و هو الخوف و الفزع، و الذَعَر بالتحريك: الدَهَش، أي التحيّر. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٠٦؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٥٩ (ذعر).

٣. في حاشية «بخ»: «الخمس صلوات». و في الوسائل: + «لوقتهنّ».

٤. العظائم»: جمع العظيمة، و هي الكبيرة، و الظاهر أنّ المراد بها هاهنا الكبائر من الذنوب. راجع: أقرب الموارد، ج ٢، ص ٨٠٠ (عظم).

٥. المحاسن، ص ٨٢، كتاب عقاب الأعمال، ح ١٢، بسند آخر عن السكوني، إلى قوله: «على الصلوات الخمس». وفي الأمالي للصدوق، ص ٤٨٤، المجلس ٧٣، ح ٩؛ وثواب الأعمال، ص ٢٧٤، ح ٣، بسند آخر عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفريّات، ص ٣٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٤٢، ح ٩؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٨، ح ٢١، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٩٣٣، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٧، ص ٥١، ح ٥٤٥٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨، ح ٤٤٢٦.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «وَ اللّٰهِ، إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً وَ مَا[1] قَبِلَ اللّٰهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً، فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هٰذَا؟ وَ اللّٰهِ، إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَ أَصْحَابِكُمْ مَنْ لَوْ كَانَ يُصَلِّي لِبَعْضِكُمْ مَا قَبِلَهَا مِنْهُ؛ لِاسْتِخْفَافِهِ بِهَا؛ إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ، فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا يُسْتَخَفُّ بِهِ؟!».[2]

٤٨٠٨ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ، فَخَفَّفَ صَلَاتَهُ، قَالَ اللّٰهُ[3] ـ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ ـ لِمَلَائِكَتِهِ: أَ مَا تَرَوْنَ إِلىٰ عَبْدِي كَأَنَّهُ يَرىٰ أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِ غَيْرِي؟ أَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِي؟».[4]

٤٨٠٩ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ؛

وَ[5] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ[6]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

---

١. في الوافي: «ما» بدون الواو.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٩٤٩، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٥١، ح ٥٤٦٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤، ح ٤٤١٤.

٣. في «ى»: - «الله».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٩٥٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٥٢، ح ٥٤٦١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٥، ح ٤٤٤٧.

٥. في السند تحويل بعطف «محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن حمّاد بن عيسى» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد».

٦. هكذا في النسخ. و في المطبوع والوسائل: + «بن محمّد».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «إِذَا مَا[١] أَدَّى الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً تَامَّةً، قُبِلَتْ[٢] جَمِيعُ صَلَاتِهِ وَ إِنْ كُنَّ غَيْرَ تَامَّاتٍ، وَ إِنْ أَفْسَدَهَا كُلَّهَا، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا[٣]، وَ لَمْ يُحْسَبْ[٤] لَهُ نَافِلَةٌ وَ لَا فَرِيضَةٌ، وَ إِنَّمَا تُقْبَلُ[٥] النَّافِلَةُ بَعْدَ قَبُولِ الْفَرِيضَةِ؛ وَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الرَّجُلُ الْفَرِيضَةَ،لَمْ يُقْبَلْ[٦] مِنْهُ النَّافِلَةُ، وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَتِمَّ بِهَا مَا أُفْسِدَ مِنَ الْفَرِيضَةِ».[٧]

٤٨١٠ / ١٢ . وَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ[٨]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ:

٢٧٠/٣ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ[٩] عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلَاتِهِمْ[١٠] يُحَافِظُونَ﴾[١١]؟ قَالَ: «هِيَ الْفَرِيضَةُ».

قُلْتُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾[١٢]؟ قَالَ: «هِيَ النَّافِلَةُ».[١٣]

---

١. في «بخ» و الوافي: - «ما».

٢. في حاشية «بس»: «قبل».

٣. في «بخ»: - «منها».

٤. في الوافي و الوسائل: «و لم تحسب».

٥. في «بخ، بس»: «يقبل».

٦. في «بخ» و الوافي و الوسائل: «لم تقبل».

٧. الوافي، ج ٧، ص ٥٢، ح ٥٤٦٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١، ح ٤٤٣٣.

٨. المراد من: «بهذا الإسناد» الطريقان المتقدّمان إلى حريز.

٩. في «بث، بس، بخ» و الوافي: «قوله».

١٠. هكذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: ﴿صَلَوَاتِهِمْ﴾. وحينئذ يكون المراد الآية ٩ من سورة المؤمنون (٢٣).

١١. المعارج (٧٠): ٣٤.

١٢. المعارج (٧٠): ٢٣.

١٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٩٥١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حريز. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٣٨٦، بسند آخر، من قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ مع اختلاف وزيادة في أوّله. راجع:

٤٨١١ / ١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: قَوْلُهُ[1] تَعَالىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾[2]؟

قَالَ: «كِتَاباً ثَابِتاً، وَ لَيْسَ[3] إِنْ عَجَّلْتَ قَلِيلاً[4]، أَوْ أَخَّرْتَ[5] قَلِيلاً بِالَّذِي يَضُرُّكَ مَا لَمْ تُضَيِّعْ تِلْكَ الْإِضَاعَةَ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ لِقَوْمٍ: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾[6]».[7]

٤٨١٢ / ١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ

← تفسير القمّي، ج ٢، ص ٨٩؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ٧٢. الوافي، ج ٧، ص ٥٢، ح ٥٤٦٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩، ح ٤٤٢٧؛ و ص ٧٠، ح ٤٥٣٩؛ البحار، ج ٦٩، ص ٢٦٩.

١. في «بح»: «قول الله».

٢. النساء (٤): ١٠٣.

٣. في «بخ» و الوافي: «فليس».

٤. قال العلّامة الفيض: «أريد بالتعجيل و التأخير اللذان يكونان في طول أوقات الفضيلة و الاختيار، لا اللذان يكونان خارج الوقت، و أُريد بتلك الإضاعة التأخير عن وقت الفضيلة بلا عذر». و قال العلّامة المجلسي: «ليس إن عجّلت قليلاً، أي عن وقت الفضيلة، وكذا التأخير. ولعلّه ردّ على العامّة القائلين بتعيّن الأوقات المخصوصة، و حمله على التعجيل خطأً أو نسياناً مع وقوع جزء منها في الوقت بعيد، و الحاصل أنّ ظاهر الخبر و غيره من الأخبار أنّ الموقوت في الآية بمعنى المفروض لا الموقّت، و فيه أنّ الكتاب يدلّ على كونها مفروضة و التأسيس أولى من التأكيد، و المجاز لا يرتكب إلّا مع قرينة مانعة عن الحقيقة» ثمّ وجّه الخبر توجيهاً آخر. راجع: مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٧.

٥. في البحار، ج ٨٢: «و أخّرت».

٦. مريم (١٩): ٥٩.

٧. الوافي، ج ٧، ص ٥٣، ح ٥٤٦٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩، ح ٤٤٢٨؛ وفيه، ص ٨، ح ٤٣٧٨، إلى قوله: «قال: كتاباً ثابتاً»؛ البحار، ج ٨٢، ص ٣١٥؛ و ج ٨٣، ص ٢.

بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، فَصَلَّاهَا لِوَقْتِهَا، فَلَيْسَ هٰذَا مِنَ الْغَافِلِينَ».[١]

١٥ / ٤٨١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ[٢]، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام: «إِنَّهُ[٣] لَمَّا حَضَرَ أَبِيَ الْوَفَاةُ، قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَايَنَالُ[٤] شَفَاعَتَنَا مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ».[٥]

١٦ / ٤٨١٤ . مُحَمَّدٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ، وَ وَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ؛ فَلَا يَشِينَنَّ[٦] أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِينِهِ، وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ، وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ

---

١. المحاسن، ص ٥١، كتاب ثواب الأعمال، ح ٧٤، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. الوافي، ج ٧، ص ٥٤، ح ٥٤٦٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٤٦٣٧.

٢. في الكافي، ح ١٢٢٥٦ و التهذيب: - «عن أبي إسماعيل السرّاج».

٣. في «بخ»: + «قال عليه السلام». و في الوسائل: - «إنّه».

٤. في «بث، بح» و حاشية «بخ»: «لن ينال».

٥. الكافي، كتاب الأشربة، باب آخر، ح ١٢٢٥٦. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٠٧، ح ٤٦٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، وفيهما مع زيادة في آخره. وفي المحاسن، ص ٨٠، كتاب عقاب الأعمال، ذيل ح ٦؛ والأمالي للصدوق، ص ٤٨٤، المجلس ٧٣، ذيل ح ١٠؛ وثواب الأعمال، ص ٢٧٢، ح ١، بسند آخر عن أبي بصير، عن أمّ حميدة، عن الصادق عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. وفي الأمالي للصدوق، ص ٣٩٩، المجلس ٦٢، ح ١٥؛ والأمالي للطوسي، ص ٤٤٠، المجلس ١٥، ح ٤٢، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف. الوافي، ج ٧، ص ٥٠، ح ٥٤٥٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤، ح ٤٤١٥.

٦. «لا يشيننّ»، أي لا يعيبنّ؛ من الشَّين بمعنى العيب. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٥٢١ (شين).

التَّكْبِيرُ[١]».[٢]

٣ ـ بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ

٣ / ٢٧١

٤٨١٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ؛
وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ؛
وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّا فَرَضَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ مِنَ الصَّلَاةِ؟[٣]

فَقَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ».

فَقُلْتُ[٤]: فَهَلْ[٥] سَمَّاهُنَّ اللّٰهُ[٦] وَ بَيَّنَهُنَّ فِي كِتَابِهِ؟

---

١. في مرآة العقول: «الظاهر أنّ المراد التكبيرات المستحبّة و بدونها كأنّها مقطوعة الأنف معيوبة، و تحتمل الواجبة أو الأعمّ فتأمّل».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٩٤٠، بسنده عن السكوني. الجعفريّات، ص ٣٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٥٥، ح ٥٤٦٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤، ح ٤٤١٦.

٣. قال الشيخ البهائي: «لعلّ تعريف الصلاة في قول السائل: سألته عمّا فرض الله من الصلاة، للعهد الخارجي، والمراد الصلاة التي يلزم الإتيان بها في كلّ يوم و ليلة، أو أنّ السؤال عمّا فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما يثبت بالسنّة المطهّرة، و على كلا الوجهين لا إشكال في الحصر في الخمس، كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلاة الآيات و الأموات و الطواف مثلاً». راجع: الحبل المتين، ص ٤٣٤.

٤. في «بخ»: + «له». وفي الوافي: «قلت».

٥. في «بخ» وحاشية «بح» والوافي و مرآة العقول و الوسائل و الفقيه، ص ١٩٥ و التهذيب و العلل و المعاني، ص ٣٣٢: «هل».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي و مرآة العقول و الوسائل و الفقيه، ص ١٩٥ و التهذيب و العلل و المعاني، ص ٣٣٢. وفي المطبوع: - «الله».

قَالَ[١]: «نَعَمْ، قَالَ اللّٰهُ تَعَالىٰ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ[٢]﴾ وَ دُلُوكُهَا[٣] زَوَالُهَا، فَفِيمَا[٤] بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ[٥] أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ اللّٰهُ[٦] وَ بَيَّنَهُنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ[٧]، وَ غَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ[٨] انْتِصَافُهُ.

ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ: ﴿وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً﴾[٩] فَهٰذِهِ الْخَامِسَةُ، وَ قَالَ[١٠] تَعَالىٰ فِي ذٰلِكَ: ﴿أَقِمِ[١١] الصَّلاٰةَ طَرَفَيِ النَّهٰارِ﴾ ـ وَ طَرَفَاهُ[١٢] الْمَغْرِبُ وَ الْغَدَاةُ ـ ﴿وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾[١٣] وَ هِيَ[١٤] صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

وَ قَالَ تَعَالىٰ[١٥]: ﴿حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَ الصَّلاٰةِ الْوُسْطىٰ﴾[١٦] وَ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ،

---

١. في «ى، بح» و الفقيه، ص ١٩٥ و التهذيب و المعاني، ص ٣٣٢ : «فقال».

٢. الإسراء (١٧): ٧٨.

٣. أصل الدلوك: الميل، و يراد به زوال الشمس عن وسط السماء و ميلها للغروب أيضاً. راجع: المفردات للراغب، ص ٣١٧؛ النهاية، ج ٢، ص ١٣٠ (دلك).

٤. في «ى، بخ» و الوسائل : «و فيما».

٥. «غَسَقُ الليل»: ظلمته، أو شدّة ظلمته. راجع: المفردات للراغب، ص ٦٠٦؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٦٦ (غسق).

٦. في «بخ» و التهذيب و المعاني، ص ٣٣٢: - «الله».

٧. في «بث، بخ»: - «ووقتهنّ».

٨ في «بخ» و الوافي و الفقيه، ص ١٩٥ و التهذيب و المعاني، ص ٣٣٢: - «هو».

٩. الإسراء (١٧): ٧٨.

١٠. هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي و الوسائل والفقيه، ص ١٩٥ و التهذيب و العلل والمعاني، ص ٣٣٢. وفي المطبوع: + «الله».

١١. في «ى» و التهذيب : ﴿وَأَقِمِ﴾.

١٢. في «بث» : «فطرفاه».

١٣. هود (١١): ١١٤.

١٤. في «بث، بح» : «هي» بدون الواو.

١٥ . في «ى، بح»: + «الله».

١٦. البقرة (٢): ٢٣٨.

وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَ هِيَ وَسَطُ النَّهَارِ، وَ وَسَطُ[١] الصَّلَاتَيْنِ[٢] بِالنَّهَارِ: صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

وَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطىٰ﴾ صَلَاةِ[٣] الْعَصْرِ[٤] - ﴿وَ قُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ﴾[٥].

قَالَ: «وَنَزَلَتْ[٦] هٰذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ[٧]، فَقَنَتَ فِيهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ[٨]، وَ تَرَكَهَا عَلىٰ حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ[٩]، وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ، ٢٧٢/٣ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ، لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ؛ فَمَنْ صَلّىٰ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ، فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ

---

١. في «بث»: «وسط» بدون الواو. و في «بس»: «فوسط».

٢. في «ى، بخ» و الوافي و الوسائل و الفقيه، ص ١٩٥ و التهذيب و العلل: «صلاتين».

٣. في الوافي: «وصلاة».

٤. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢١: «قوله ﷺ: صلاة العصر، في الفقيه أيضاً كما هنا بغير توسيط العاطف بين قوله: ﴿ٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، و قوله: صلاة العصر، فيكون تبهّماً للتقيّة، و في التهذيب بتوسيطه فيكون تأييداً للمراد».

٥. البقرة (٢): ٢٣٨.

٦. في «ى، بث، بح، بخ» و الوافي و الوسائل و العلل: «و أُنزلت».

٧. في «بس» و الوافي و الفقيه، ص ١٩٥ و التهذيب و العلل: «سفر».

٨. في «بخ» و الوافي و الفقيه، ص ١٩٥ و التهذيب و العلل: - «رسول الله ﷺ».

٩. في الحبل المتين، ص ٤٣٥: «قوله ﷺ: وتركها على حالها في السفر والحضر، أي أنّه ﷺ أبقى صلاة ظهر الجمعة على حالها من كونها ركعتين سفراً و حضراً؛ فإنّه ﷺ كان يقصّرها في السفر ويصلّيها جمعة في الحضر ولم يضف إليها ركعتين أُخريين، كما أضاف للمقيم الذي ليس فرضه الجمعة ركعتين في الظهر والعصر والعشاء».

رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ».[١،٢]

٤٨١٦ / ٢ . وَ بِإِسْنَادِهِ[٣]، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: «كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللّٰهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ، وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ - يَعْنِي سَهْواً[٤] - فَزَادَ رَسُولُ اللّٰهِ سَبْعاً، وَ فِيهِنَّ الْوَهْمُ، وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ».[٥]

---

١. في الحبل المتين، ص ٤٣٤: «قد تضمّن هذا الحديث أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر؛ فإنّها تتوسّط النهار، وتتوسّط صلاتين نهاريّتين، وقد نقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة على ذلك. وقيل: هي العصر؛ لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم والليلة، وإليه ذهب السيّد المرتضى ، بل ادّعى الاتّفاق عليه وقيل: هي المغرب؛ لأنّ أقلّ المفروضات ركعتان و أكثرها أربع، والمغرب متوسّطة بين الأقلّ والأكثر. وقيل: هي العشاء؛ لتوسّطها بين صلاة ليل و نهار. وقيل: هي الصبح لذلك». وراجع: رسائل الشريف المرتضي، ج ١، ص ٢٧٥، المسألة ٦ من المسائل الميافارقيات؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٩٤، المسألة ٤٠.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٩٥٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حمّاد، عن حريز. وفي علل الشرائع، ص ٣٥٤، ح ١؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٣٢، ح ٥، بسندهما عن حمّاد بن عيسى، عن حريز. الفقيه، ج ١، ص ١٩٥، ح ٦٠٠، معلّقاً عن زرارة، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. معاني الأخبار، ص ٣٣١، ح ١، بسند آخر عن أبي عبدالله ، وتمام الرواية فيه: «صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة أنزل الله على نبيّه ». تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ١٣٦، عن زرارة، عن أبي جعفر ، إلى قوله: «فهذه الخامسة» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٢٢١، مرسلاً، من قوله: «وإنّما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبيّ » مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٣٥، ح ٥٤٢٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٠، ح ٤٣٨٥.

٣. الظاهر أنّ المراد من «بإسناده» الطرق الثلاثة المتقدّمة إلى حمّاد بن عيسى.

٤. في «ى، بح، بخ، جس»: «سهو».

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٠١، ح ٦٠٥، معلّقاً عن زرارة، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٧، ص ٣٦، ح ٥٤٢٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢٤، ح ٧٥١٤.

٤٨١٧ / ٣. وَ بِإِسْنَادِهِ[1]، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَرَضَ اللّٰهُ الصَّلَاةَ، وَ سَنَّ[2] رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله عَشَرَةَ أَوْجُهٍ[3]: صَلَاةَ الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ[4]، وَ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، وَ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ، وَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ، وَ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ، وَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ».[5]

٤٨١٨ / ٤. حَمَّادٌ[6]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلٰاةَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً﴾[7]: «أَيْ مَوْجُوباً[8]».[9]

---

١. الكلام هو الكلام في السند السابق.

٢. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: و سنّ، أي شرّع و قرّر و بيّن؛ ليعمّ الوجوب و الاستحباب و يدخل الاستسقاء و العيدان مع فقد الشرائط فيها».

٣. عدّها عشرة مع كون المذكور إحدى عشرة، فلعلّه عليه السلام عدّ صلاة العيدين واحدة لاتّحاد سببهما و هو كونه عيداً، و صلاة الكسوفين اثنين لتغاير السبب، أو عدّ الكسوفين واحدة لتشابه سببهما، و قيل غير ذلك. راجع: الوافي، ج ٧، ص ٤٠؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٣.

٤. في «ى، بخ» و الوسائل: «صلاة السفر و الحضر». و في الوافي: «صلاة السفر و صلاة الحضر».

٥. الخصال، ص ٤٤٤، باب العشرة، ح ٣٩، بسنده عن حمّاد بن عيسى. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٦٢٠، معلّقاً عن زرارة، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٣٩، ح ٥٤٣٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧، ح ٤٣٧٧.

٦. السند معلّق. ويروي المصنّف عن حمّاد، بالطرق الثلاثة المذكورة في سند الحديث ١.

٧. النساء (٤): ١٠٣.

٨. في «ى»: «موجباً».

٩. الكافي، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، صدر ح ٤٩٠١، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٢، صدر ح ٦٠٦، معلّقاً عن زرارة والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام. علل الشرائع، ص ٦٠٥، صدر ح ٧٩، بسنده عن زرارة. وفي تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٧٣، صدر ح ٢٥٩؛ وص ٢٧٤، ضمن ح ٢٦١ و ح ٢٦٣ وصدر ح ٢٦٤، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام. وفيه، ص ٢٧٣، ضمن ح ٢٥٨، عن محمّد بن مسلم، عن

↔

٤٨١٩ / ٥ . حَمَّادٌ[1]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[2]عليه السلام عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ: «الْوَقْتُ، وَ الطَّهُورُ، وَ الْقِبْلَةُ، وَ التَّوَجُّهُ، وَ الرُّكُوعُ، وَ السُّجُودُ، وَ الدُّعَاءُ».

قُلْتُ: مَا سِوىٰ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ[3]».[4]

٤٨٢٠ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدٍّ».[5]

٤٨٢١ / ٧ . وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ: «لِلصَّلَاةِ[6] أَرْبَعَةُ آلَافِ بَابٍ».[7]

↔ أحدهما عليه السلام . وفيه أيضاً صدر ح ٢٦٥، عن عبدالحميد بن عواض، عن أبي عبدالله عليه السلام . وفيه أيضاً، ح ٢٦٦، عن عبيد، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليه السلام . الفقيه، ج ١، ص ١٩٦، ح ٦٠، مرسلاً عن الصادق عليه السلام . تفسير القمّي، ج ١، ص ١٥٠، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٧، ص ٤٠، ح ٥٤٣٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧، ح ٤٣٧٦.

١. السند معلّق، كسابقه.

٢. في حاشية «بث» : «أبا عبدالله».

٣. في «بث، بخ» : «سنّة مفروضة».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٥٤٣، بسنده عن حمّاد. وفي التهذيب، ص ٢٤١، ح ٩٥٥، معلّقاً عن حمّاد. الخصال، ص ٦٠٣، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد عليه السلام . الفقيه، ج ١، ص ٣٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفيهما إلى قوله: «والسجود والدعاء»؛ الأمالي للصدوق، ص ٦٤١، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٨٥٧؛ وص ٣٣٩، ح ٩٩١؛ والخصال، ص ٢٨٤، باب الخمسة، ح ٣٥؛ والتهذيب، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٩٧ . الوافي، ج ٧، ص ٤١، ح ٥٤٣٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٦٥، ذيل ح ٩٦٢؛ و ج ٤، ص ٢٩٥، ذيل ح ٥١٩٣.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٩٥٦، بإسناده عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٩٩، مرسلاً. فقه الرضا عليه السلام، ص ١١٠ . الوافي، ج ٨، ص ٨٢٧، ح ٧٢٠٤.

٦. في «بخ» : - «للصلاة».

٧. الخصال، ص ٦٣٨، أبواب الثمانين ومافوقه، ح ١٢؛ عيون الأخبار، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧ وفيهما بسند ↔

٤٨٢٢ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ: ٣ / ٢٧٣

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «عَشْرُ رَكَعَاتٍ ـ: رَكْعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ، وَ رَكْعَتَانِ مِنَ الْعَصْرِ، وَ رَكْعَتَا الصُّبْحِ، وَ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ، وَ رَكْعَتَا الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ـ لَا يَجُوزُ الْوَهْمُ فِيهِنَّ، وَ مَنْ[١] وَهَمَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، اسْتَقْبَلَ[٢] الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالاً، وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقُرْآنِ، وَ فَوَّضَ إِلىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَزَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ، وَ هِيَ[٣] سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهِنَّ[٤] قِرَاءَةٌ، إِنَّمَا هُوَ[٥] تَسْبِيحٌ[٦] وَ تَهْلِيلٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ دُعَاءٌ، فَالْوَهْمُ إِنَّمَا يَكُونُ[٧] فِيهِنَّ، فَزَادَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ غَيْرِ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ: فِي الظُّهْرِ، وَ الْعَصْرِ، وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَ رَكْعَةً فِي الْمَغْرِبِ لِلْمُقِيمِ وَ الْمُسَافِرِ».[٨]

٤٨٢٣ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ: ثُلُثٌ[٩] طَهُورٌ، وَ ثُلُثٌ رُكُوعٌ،

= آخر عن الرضا ﷺ. الفقيه، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٩٨، مرسلاً عن الرضا ﷺ، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٨٢٧، ح ٧٢٠٥.

١. في «ى، بح، بخ، بس» و الوسائل، ح ٤٤٨٤: «من» بدون الواو.

٢. في الوافي: «استقبل: استأنف».

٣. في «بث، بخ، بس» والوافي و الوسائل، ح ٤٤٨٤ و ٧٤٧٢: «هي» بدون الواو.

٤. هكذا في «بث، بح، بخ، بس» والوافي و الوسائل، ح ٤٤٨٤ و ٧٤٧٢. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فيها».

٥. في حاشية «بس»: «هي».

٦. في «بس»: + «تحميد».

٧. في الوسائل، ح ٧٤٧٢: «هو».

٨. الوافي، ج ٧، ص ٣٧، ح ٥٤٢٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٩، ح ٤٤٨٤؛ وفيه، ج ٦، ص ١٠٩، ح ٧٤٧٢، إلى قوله: «فالوهم إنّما يكون فيهنّ».

٩. في الأمالي: «فثلث».

وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ.[١]

٤ ـ بَابُ الْمَوَاقِيتِ[٢] أَوَّلِهَا وَ آخِرِهَا وَ أَفْضَلِهَا

٤٨٢٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَا وَ حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ، فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ: مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُ[٣] زُرَارَةُ وَ قَدْ[٤] خَالَفْتُهُ فِيهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَا هُوَ؟» قَالَ: يَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ كَانَتْ مُفَوَّضَةً إِلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ[٥] الَّذِي وَضَعَهَا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟» قُلْتُ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ، وَ فِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ بِالْوَقْتِ الْأَخِيرِ، ثُمَّ قَالَ[٦] جَبْرَئِيلُ عليه السلام: مَا[٧] بَيْنَهُمَا وَقْتٌ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «يَا حُمْرَانُ، إِنَّ زُرَارَةَ يَقُولُ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام إِنَّمَا جَاءَ مُشِيراً عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، وَ صَدَقَ زُرَارَةُ، إِنَّمَا جَعَلَ اللّٰهُ ذٰلِكَ إِلىٰ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، فَوَضَعَهُ[٨]،

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٥٤٤، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٦، مرسلاً. الأمالي للصدوق، ص ٦٤٥، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار. الوافي، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٤٤٧٧؛ و ج ٧، ص ٤٢، ح ٥٤٣٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٠، ح ٨٠٤٩؛ و ص ٣٨٩، ح ٨٢٥٨؛ البحار، ج ٨٣، ص ١٦٢.

٢. في «بث، بح»: + «من».

٣. في الوسائل: «يقوله».

٤. في الوافي: «فقد».

٥. هكذا في «بح» والوافي و رجال الكشّي. وفي أكثر النسخ والوسائل والمطبوع: «هو» بدون الواو.

٦. في «ى»: + «يا».

٧. في «ى»: - «ما».

٨. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٧: «الحديث ... يدلّ على أنّ التفويض إنّما هو لبيان كرامة النبيّ صلى الله عليه وآله «

وَ أَشَارَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام بِهِ عَلَيْهِ[1]».[2]

٤٨٢٥ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ[3] مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ[4]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[5]، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ[6] فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ: ٢٧٤/٣

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوَسَّعَةً، وَ أَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً، فَالصَّلَاةُ[7] مِمَّا وُسِّعَ فِيهِ[8]، تُقَدَّمُ مَرَّةً، وَ تُؤَخَّرُ[9] أُخْرىٰ، وَ الْجُمُعَةُ مِمَّا ضُيِّقَ فِيهَا؛ فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةُ تَزُولُ[10]، وَ وَقْتَ الْعَصْرِ فِيهَا[11] وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا».[12]

← عند الله عزّ و جلّ و كون كلّ ما يخطر بباله الأقدس مطابق لنفس الأمر و وحيه تعالى، ثمّ صدر الوحي مطابقاً لما قرّره صلى الله عليه و آله، فالتفويض لا ينافي كونها مقرّرة بالوحي أيضاً.

١. في «ى»: - «عليه». و في «بث، بخ، بس» و الوسائل: «عليه به» بدل «به عليه».

٢. رجال الكشّي، ص ١٤٤، ح ٢٢٧، بسنده عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٢١١، ح ٥٧٨٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٣٦، ح ٤٧٣٢.

٣. في الوسائل، ح ٩٤٤٩: «و عن».

٤. في «بخ» و حاشية «ظ، غ، بح» و الوافي: «محمّد بن الحسن زعلان».

٥. في الوافي: «عن صفوان بن يحيى» بدل «وصفوان بن يحيى» وهو سهو؛ فقد روى حمّاد بن عيسى كتاب ربعيّ بن عبدالله، وتكرّرت روايته عنه في الأسناد، ولم يثبت وقوع الواسطة بينهما. راجع: رجال النجاشي، ص ١٦٧، الرقم ٤٤١؛ الفهرست للطوسي، ص ١٩٥، الرقم ٢٩٤؛ معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٨٥ و ٤٣٨.

٦. في الوسائل، ح ٩٤٤٩: «و عن».

٧. في «بث، بس» و الوافي و الوسائل، ح ٤٧٣١: «فالصلوات».

٨. في الوافي: «فيها».

٩. في «بث»: «يقدّم مرّة و يؤخّر».

١٠. في «ى» و حاشية «بخ»: + «الشمس».

١١. في «بث»: + «في».

١٢. الوافي، ج ٨، ص ١١٠٨، ح ٧٨٣٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٣٦، ح ٤٧٣١؛ و ج ٧، ص ٣١٥، ح ٩٤٤٩.

٤٨٢٦ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ، وَ أَوَّلُ[1] الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ، وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ[2]».[3]

٤٨٢٧ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ، أَوَّلُ[4] الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا».[5]

٤٨٢٨ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ[6] بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ، أَوْ أَوْسَطُهُ[7]،

---

١. في الاستبصار، ص ٢٤٤ : «فأوّل».

٢. قوله عليه السلام : «من غير علّة» بدل من قوله عليه السلام : «إلّا في عذر»، قال العلّامة المجلسي : «و قال الفاضل التستري رحمه الله : فكأنّ المعنى : ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً من غير علّة إلّا في عذر، و يكون الكلام على القلب».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٤، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٨٧٠، بسنده عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٠٠٣، بسندهما عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة. فقه الرضا عليه السلام، ص ٧١، مع اختلاف وزيادة . الوافي، ج ٧، ص ٢٠٥، ح ٥٧٦٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٨٤.

٤. في «ى» والوافي و التهذيب و الاستبصار : «و أوّل».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٢٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٨٧١، معلّقاً عن الكليني . الوافي، ج ٧، ص ٢٠٥، ح ٥٧٦٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢١، ح ٤٦٨٢.

٦. في «ى» : - «عمر».

٧. في «بخ، بس» و الوسائل و التهذيب : «وسطه».

أَوْ آخِرَهُ؟

فَقَالَ: «أَوَّلَهُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ[١]».[٢]

٤٨٢٩ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ[٣] كَفَضْلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا».[٤]

٤٨٣٠ / ٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؑ: «لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرِ خَيْرٌ لِلرَّجُلِ[٥] مِنْ وَلَدِهِ وَ مَالِهِ».[٦]

---

١. في «بث» : «ما تعجّل».

٢. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب تعجيل فعل الخير، ح ١٩٤٠، من قوله: «إنّ رسول الله ﷺ قال». التهذيب، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٢٧، بسنده عن ابن أبي عمير. راجع: عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١ ـ الوافي، ج ٧، ص ٢٠٦، ح ٥٧٦٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٨٣.

٣. في التهذيب: «الأخير».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٢٩، معلّقاً عن الكليني. ثواب الأعمال، ص ٥٨، ح ٢، مرسلاً ـ الوافي، ج ٧، ص ٢٠٦، ح ٥٧٦٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢٣، ح ٤٦٨٦.

٥. في الوافي و الفقيه و التهذيب و قرب الإسناد: «للمؤمن».

٦. قرب الإسناد، ص ٤٣، ح ١٣٦، عن أحمد بن إسحاق بن سعد. ثواب الأعمال، ص ٥٨، ح ١، بسنده عن بكر بن محمّد الأزدي، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٢١٧، ح ٦٥٢، مرسلاً؛ فقه الرضا ؑ، ص ١٢٣، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٢٠٧، ح ٥٧٧٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٨٥.

٤٨٣١ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادٍ[١]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ، فَعَجِّلْ بِالْخَيْرِ[٢] مَا اسْتَطَعْتَ؛ وَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - مَا دَاوَمَ[٣] الْعَبْدُ عَلَيْهِ[٤] وَ إِنْ قَلَّ».[٥] ٣/ ٢٧٥

٤٨٣٢ / ٩ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَوْ غَيْرِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمَا: مَنِ اهْتَمَّ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، لَمْ يَسْتَكْمِلْ لَذَّةَ الدُّنْيَا[٦]».[٧]

---

١. في التهذيب : «محمّد بن زياد» بدل «حمّاد». و هو سهو جزماً؛ فإنّ المراد من محمّد بن زياد هو محمّد بن أبي عمير، و لم نجد في موضع توسّطه بين أحمد بن محمّد - و هو ابن عيسى - و بين حريز.
و الظاهر أنّ ما ورد في التهذيب ناشٍ من تصحيف و توهّم. بيان ذلك أنّه صحّف «عن حمّاد» ابتداءً بـ «ابن زياد» فحَصَل «أحمد بن محمّد بن زياد» ثمّ زيد «عن محمّد» قبل «ابن زياد» بتوهّم سقوطه. و يؤيّد ذلك ما ذكره المحقّق في منتقى الجمان، ج ١، ص ٣٩٢؛ من أنّ صورة السند بخطّ الشيخ هكذا : «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن زياد، عن حريز»، ثمّ زيد فيه زيادة ليست على نهج خطّ الشيخ، فصارت صورة الأسناد معها هكذا: «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن زياد، عن حريز».
٢. في «ى، بح، بخ، بس» و الوافي و الوسائل : «الخير» بدون الباء. و في التهذيب : «فتعجّل الخير» بدل «فعجّل بالخير».
٣. في «ى» و التهذيب : «مادام». ٤. في الوسائل و الكافي، ح ١٦٦٣: «عليه العبد».
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٤١، ح ١٣٠، معلّقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب استواء العمل والمداومة عليه، ح ١٦٦٣، بسند آخر عن حمّاد بن عيسى، من قوله: «أحبّ الأعمال إلى الله». الوافي، ج ٧، ص ٢٠٦، ح ٥٧٦٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢١، ح ٤٦٨١.
٦. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام : لم يستكمل لذّة الدنيا، أي لايعتني بها و لا يطلب كما لها، بل إنّما يهتمّ بالصلاة في أوّل وقتها و يقدّمها على سائر اللذّات، أو لا يمكنه استكمالها».
٧. الوافي، ج ٧، ص ٣٦٧، ح ٦١١٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١١٨، ح ٤٦٧٠.

٥ ـ بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ

٤٨٣٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذاً لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا».

قُلْتُ: ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ أَوَّلَ[1] صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللّٰهُ عَلىٰ نَبِيِّهِ[2] صلى الله عليه وآله الظُّهْرُ، وَ هُوَ قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[3] فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، لَمْ يَمْنَعْكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ[4]، ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتٍ[5] إِلىٰ أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَةً، وَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ، فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَةً، دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمْ يَزَلْ[6] فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتّىٰ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ، وَ ذٰلِكَ الْمَسَاءُ؟ ٢٧٦/٣

فَقَالَ[7]: «صَدَقَ».[8]

---

١. في الاستبصار: «فقلت: ذكر أنّك تقول: إنّ أوّل وقت» بدل «قلت: ذكر أنّك قلت: إنّ أوّل».

٢. في «ى»: + «محمّد».

٣. الإسراء (١٧): ٧٨. و في «بح»: + ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾.

٤. السُّبحة بالضمّ: خَرَزات يُسَبَّح بها، و السُّبحة أيضاً: التطوّع من الذكر و الصلاة، أي النافلة. و الثاني هو المراد هاهنا. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٧٢؛ النهاية، ص ٣٣١ (سبح)؛ الوافي، ج ٧، ص ٢٢١؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٠.

٥. في حاشية «بخ» و الوافي و التهذيب: + «الظهر».

٦. في «بخ، بس» و الوافي و الوسائل و التهذيب و الاستبصار: «فلم تزل».

٧. في التهذيب و الاستبصار: «قال».

٨. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠، ح ٥٦؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٩٣٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ←

٤٨٣٤ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ[1] وَقْتُ الظُّهْرِ، إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً، وَ ذٰلِكَ إِلَيْكَ، إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ، وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ».[2]

٤٨٣٥ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مَتىٰ أُصَلِّي الظُّهْرَ؟

فَقَالَ: «صَلِّ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً، ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَكَ ـ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ ـ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ».[3]

٤٨٣٦ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالُوا:

كُنَّا نَقِيسُ الشَّمْسَ بِالْمَدِينَةِ[4] بِالذِّرَاعِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَبْيَنَ مِنْ هٰذَا؟ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ، إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً، وَ ذٰلِكَ إِلَيْكَ، إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ، وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ[5]».[6]

ج ٧، ص ٢٢١، ح ٥٧٩١؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٤٧٢٠؛ وص ١٥٦، ح ٤٧٩٠.

١. في الوافي و الوسائل و التهذيب: «فقد دخل».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢١، ح ٥٧، معلّقاً عن الكليني . الوافي، ج ٧، ص ٢٢٢، ح ٥٧٩٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٤٧١٩.

٣. الوافي، ج ٧، ص ٢٢٣، ح ٥٧٩٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢٣، ح ٤٧١٧.

٤. في حاشية «بح» : «في المدينة».

٥. هكذا في «غ، بث، بح، بس» . و في «ظ، ى، بخ، جن» و المطبوع ـ نقلاً من بعض النسخ ـ: + «و روى

٤٨٣٧ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ، إِلَّا أَنَّ هٰذِهِ قَبْلَ هٰذِهِ[1]».[2]

⇐ سعد، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة ـ النصري (النضري ـ خ ل)، و عمر بن حنظلة، عن منصور مثله، و فيه: إليك فإن (و إن ـ خ ل) كنت خفّفت سبحتك فحين (و حين خ ل) تفرغ من سبحتك، و إن [أنت] طوّلت فحين تفرغ من سبحتك».

هذا. و لم يُعْهَد رواية سعد ـ و هو ابن عبدالله ـ في أسناد الكافي، في غير كتاب الحجّة من المجلّد الأوّل.

و الظاهر أنّ هذه الزيادة مأخوذة من بعض نسخ التهذيب، و جيء بها في حاشية بعض نسخ الكافي لبيان طريق آخر للخبر مع ذكر اختلافاته، ثمّ أُدرجت في المتن بتوهّم سقوطها منه.

و يؤيّد ذلك أنّ الخبر المشتمل على هذه الزيادة رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٢، ص ٢٢، ح ٦٣، بإسناده عن سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن ... فلاحظ.

و هذا الخبر غير مأخوذ من الكافي، حتّى يتوهّم عكس ما قلناه، بل الظاهر أنّ هذا الخبر و ما قبله في التهذيب، مأخوذ من كتاب سعد بن عبدالله.

ثمّ إنّه لا يخفي ما في مطبوع التهذيب و النسخ المشتملة على هذه الزيادة من الكافي من وقوع التصحيف في «عن منصور». و الصواب: «و منصور» كما في بعض نسخ التهذيب.

٦. الوافي، ج ٧، ص ٢٢٣، ح ٥٧٩٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٣١، ح ٤٧١٥.

١. هكذا في «غ، ى، بث، بح، بس». و في «ظ، بخ، جن» و المطبوع ـ نقلاً من بعض النسخ ـ: + «و روى سعد، عن الحسين بن سعيد و محمّد بن خالد البرقي و العبّاس بن معروف جميعاً، عن القاسم و أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم مثله، و فيه: دخل وقت الظهر و العصر جميعاً. و زاد: ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس».

و الكلام في هذه الزيادة مثل ما تقدّم ذيل السند السابق؛ فإنّ الخبر المشتمل على هذه الزيادة رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٢، ص ١٩، ح ٥١؛ و ص ٢٦، ح ٧٣، و السند المذكور في نسخ الكافي ملفّق من الموضعين، فلاحظ.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧، ح ٧٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٩٤١، بسندهما عن القاسم مولى أبي ⇐

٤٨٣٨ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي خَدِيجَةَ[1]:

٢٧٧/٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: رُبَّمَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ، وَ بَعْضُهُمْ يُصَلُّونَ[2] الظُّهْرَ؟

فَقَالَ: «أَنَا أَمَرْتُهُمْ بِهٰذَا؛ لَوْ صَلَّوْا عَلىٰ[3] وَقْتٍ وَاحِدٍ، عُرِفُوا[4]، فَأُخِذَ[5] بِرِقَابِهِمْ».[6]

٤٨٣٩ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ[7] إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَامَةً وَ قَامَتَيْنِ، وَ ذِرَاعاً وَ ذِرَاعَيْنِ، وَ قَدَماً وَ قَدَمَيْنِ مِنْ هٰذَا، وَ مِنْ هٰذَا[8]،

← أيّوب، عن عبيد بن زرارة، مع زيادة في أوّلهما. الوافي، ج ٧، ص ٢٣٩، ح ٥٨٢٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٣٠، ح ٤٧١٢.

١. في الاستبصار: «سالم مولى أبي خديجة»، و هو سهو. و سالم أبو خديجة هو سالم بن مكرم، روى كتابه عبدالرحمن بن أبي هاشم. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢٢٦، الرقم ٣٣٧.

٢. في «ى، بخ» و الوسائل و التهذيب: «يصلّي».

٣. في الاستبصار: «في».

٤. في «بخ» و التهذيب و الاستبصار: «لعُرفوا».

٥. في «ى»: «و أخذوا». و في «بث، بح، بس» و الوسائل و التهذيب و الاستبصار: «فأُخذوا».

٦. الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٩٢١، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ١٠٠٠، معلّقاً عن محمّد بن يحيى، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٢٨٧، ح ٥٩٢٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٣٧، ح ٤٧٣٣.

٧. في التهذيب: «العصر».

٨. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: من هذا، بفتح الميم في الموضعين، أي من صاحب الحكم الأوّل و من صاحب الحكم الثاني، أو استعمل بمعنى ما وهو كثير، أو بكسرها في الموضعين، أي سألته من هذا التحديد ومن ذاك التحديد، و فيه بعد». ولم يظهر لنا وجه البعد، بل هو الظاهر من السؤال، كما ستطّلع عليه في كلام صاحب الوافي في آخر الخبر.

فَمَتىٰ هٰذَا؟ وَ كَيْفَ هٰذَا وَ قَدْ[١] يَكُونُ الظِّلُّ فِي بَعْضِ[٢] الْأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ؟

قَالَ: «إِنَّمَا قَالَ: ظِلُّ الْقَامَةِ[٣]، وَ لَمْ يَقُلْ: قَامَةُ الظِّلِّ، وَ ذٰلِكَ أَنَّ ظِلَّ الْقَامَةِ يَخْتَلِفُ[٤]، مَرَّةً يَكْثُرُ، وَ مَرَّةً يَقِلُّ، وَ الْقَامَةُ قَامَةٌ[٥] أَبَداً لَا تَخْتَلِفُ[٦]، ثُمَّ قَالَ: ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ، وَ قَدَمٌ وَ قَدَمَانِ، فَصَارَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ تَفْسِيرَ الْقَامَةِ[٧] وَ الْقَامَتَيْنِ فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ[٨] ذِرَاعاً، وَ ظِلُّ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ[٩]، فَيَكُونُ[١٠] ظِلُّ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ، وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ ،مَعْرُوفَيْنِ، مُفَسَّراً أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، مُسَدَّداً بِهِ[١١]، فَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعاً، كَانَ[١٢] الْوَقْتُ ذِرَاعاً مِنْ ظِلِّ الْقَامَةِ[١٣]، وَ كَانَتِ الْقَامَةُ ذِرَاعاً مِنَ الظِّلِّ، فَإِذَا[١٤] كَانَ ظِلُّ الْقَامَةِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، كَانَ الْوَقْتُ مَحْصُوراً بِالذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ؛ فَهٰذَا تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ، وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ[١٥]».[١٦]

---

١. في «ى، بس»: «و كيف». و في «بث»: - «قد». ٢. في «بح»: + «هذه».

٣. في «ى، بث، بس»: «الظلّ قامة». و في «بح، بخ»: «الظلّ ظلّ قامة».

٤. في «بث»: «مختلف». ٥. في «ى»: - «قامه».

٦. هكذا في «بث، بس» والوافي و الوسائل و البحار و التهذيب. وفي أكثر النسخ والمطبوع: «لايختلف».

٧. في الوسائل: «للقامة». ٨ في «ى، بث، بخ، بس»: «الظلّ قامه».

٩. في حاشية «بس»: «ظلّ قامة ذراعاً، و ظلّ قامتين ذراعين» بدل «ظلّ القامة -إلى- ذراعين».

١٠. في البحار: «و يكون». ١١. في البحار: + «أبداً».

١٢. في «ى»: «و كان». ١٣. في «بخ»: «قامة».

١٤. في «ى، بث، بس» و الوسائل و البحار و التهذيب: «إذا».

١٥. لمّا كان هذا الحديث من غوامض الأحاديث ومعاضلها، فلا غرو في ذكر كلام صاحب الوافي وصاحب المرآة في المقام؛ ليتضح المرام، فنقول:

قال في الوافي: «لابدّ في هذا المقام من تمهيد مقدّمة ينكشف بها نقاب الارتياب من هذا الحديث ومن

↞

— سائر الأحاديث التي نتلوها عليك في هذا الباب وما بعده من الأبواب ان شاء الله، فنقول و بالله التوفيق: إنّ الشمس إذا طلعت كان ظلّها طويلاً، ثمّ لايزال ينقص حتّى تزول، فاذا زالت زاد، ثمّ قد تقرّر أنّ قامة كلّ إنسان سبعة أقدام بأقدامه، و ثلاث أذرع ونصف بذراعه، والذراع قدمان، فلذلك يعبّر عن السبع بالقدم، وعن طول الشاخص الذي يقاص به الوقت بالقامة وإن كان في غير الإنسان.

وقد جرت العادة بأن تكون قامة الشاخص الذي يجعل مقياساً لمعرفة الوقت ذراعاً، كما يأتي الإشارة إليه في حديث تعريف الزوال، وكان رحل رسول الله ﷺ الذي كان يقيس به الوقت أيضاً ذراعاً؛ فلأجل ذلك كثيراً ما يعبّر عن القامة بالذراع، وعن الذراع بالقامة، وربّما يعبّر عن الظلّ الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة أيضاً، وكأنّه كان اصطلاحاً معهوداً، وبناء هذا الحديث على إرادة هذا المعنى، كما ستطّلع عليه.

ثمّ إنّ كلاًّ من هذه الألفاظ قد يستعمل لتعريف أوّل وقتي فضيلة الفريضتين، كما في هذا الحديث، وقد يستعمل لتعريف آخر وقتي فضيلتهما، كما يأتي في الأخبار الأُخر، فكلّما يستعمل لتعريف الأوّل فالمراد به مقدار سبعي الشاخص، وكلّما يستعمل لتعريف الآخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص، ففي الأوّل يراد بالقامة الذراع، وفي الثاني بالعكس، وربّما يستعمل لتعريف الآخر لفظة «ظلّ مثلك» و«ظلّ مثليك» ويراد بالمثل القامة. والظلّ قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصّة، وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك فحسب، الذي يقال له: الفيء، من فاء يفي: إذا رجع؛ لأنّه كان أوّلاً موجوداً، ثمّ عُدِمَ، ثمّ رجع، وقد يطلق على مجموع الأمرين.

ثمّ أنّ اشتراك هذه الألفاظ بين هذه المعاني صار سبباً لاشتباه الأمر في هذا المقام حتّى أنّ كثيراً من أصحابنا عدّوا هذا الحديث مشكلاً لاينحلّ، وطائفة منهم عدّوه متهافتاً ذا خلل.

وأنت بعد اطّلاعك على ما أسلفناه لاأحسبك تستريب في معناه إلاّ أنّه لمّا صار على الفحول خافياً، فلا بأس أن نشرحه شرحاً شافياً نقابل به ألفاظه وعباراته، ونكشف به عن رموزه وإشاراته، فنقول ـ والهداية من الله ـ تفسير الحديث على وجهه ـ والله اعلم ـ أن يقال: إنّ مراد السائل أنّه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد أوّل وقت فريضة الظهر وأوّل وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظلّ قامة وقامتين، وأُخرى بصيرورته ذراعاً وذراعين، وأُخرى قدماً وقدمين.

وجاء من هذا القبيل من التحديد مرّة ومن هذا أُخرى، فمتى هذا الوقت الذي يعبّر عنه بألفاظ متباينة المعاني؟ وكيف يصحّ التعبير عن شيء واحد بمعاني متعدّدة مع أنّ الظلّ الباقي عند الزوال قد لايزيد على نصف القدم؟ فلابدّ من مضي مدّة مديدة حتّى يصير مثل قامة الشخص، فكيف يصحّ تحديد أوّل الوقت —

⇐ بمضيّ مثل هذه المدّة الطويلة من الزوال؟

فأجاب عليه السلام بأنّ المراد بالقامة التي يحدّ بها أوّل الوقت التي هي بازاء الذراع، ليس قامة الشخص الذي هي شيء ثابت غير مختلف، بل المراد به مقدار ظلّها الذي يبقى على الأرض عند الزوال، الذي يعبّر عنه بظلّ القامة، وهو يختلف بحسب الأزمنة والبلاد، مرّة يكثر، ومرّة يقلّ. وإنّما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعاً، فاذا زاد الفيء؛ أعني الذي يزيد من الظلّ بعد الزوال بمقدار ذراع حتّى صار مساوياً للظلّ، فهو أوّل الوقت للظهر، وإذا زاد ذراعين، فهو أوّل الوقت للعصر.

وأمّا قوله عليه السلام: «فاذا كان ظلّ القامة أقل أو أكثر، كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين» فمعناه أنّ الوقت إنّما يضبط حينئذٍ بالذراع والذراعين خاصّة دون القامة والقامتين. وأمّا التحديد بالقدم فأكثر ما جاء في الحديث، فإنّما جاء بالقدمين والأربعة أقدام، وهو مساوٍ للتحديد بالذراع والذراعين، وما جاء نادراً بالقدم والقدمين، فإنّما أُريد بذلك تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة طلباً لفضل أوّل الوقت فالأوّل.

ولعلّ الإمام عليه السلام إنّما لم يتعرّض للقدم عند تفصيل الجواب وتبيينه لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك، وأنّه إنّما كان أكثر اهتمامه بتفسير القامة وطلب العلّة في تأخير أوّل الوقت إلى ذلك المقدار.

وفي التهذيب فسّر القامة في هذا الخبر بما يبقي عند الزوال من الظلّ، سواء كان ذراعاً أو أقلّ أو أكثر، وجعل التحديد بصيرورة الفيء الزائد، مثل الضلّ الباقي كائناً ماكان.

واعترض عليه بعض مشايخنا ـ طاب ثراهم ـ بأنّه يقتضي اختلافاً فاحشاً في الوقت، بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت، كما إذا كان الباقي شيئاً يسيراً جدّاً، بل يستلزم الخلوّ عن التوقيت في اليوم الذي تسامت الشمس فيه رأس الشخص؛ لانعدام الظلّ الأوّل حينئذ، ويعني بالعبادة النافلة؛ لأنّ هذا التأخير عن الزوال إنّما هو للإتيان بها، كما ستقف عليه.

أقول: أمّا الاختلاف الفاحش فغير لازم، وذلك لأنّ كلّ بلد أو زمان يكون الظلّ الباقي فيه شيئاً يسيراً، فإنّما يزيد الفيء فيه في زمان طويل؛ لبطئه حينئذٍ في التزايد، وكلّ بلد أو زمان يكون الظلّ الباقي فيه كثيراً، فإنّما يزيد الفيء فيه في زمان يسير؛ لسرعته في التزايد حينئذ، فلا يتفاوت الأمر في ذلك، وأمّا انعدام الظلّ، فهو أمر نادر لايكون إلاّ في قليل من البلاد، وفي يوم تكون الشمس فيه مسامتة لرؤوس أهله لاغير، ولاعبرة بالنادر، نعم يرد على تفسير صاحب التهذيب أمران: أحدهما أنّه غير موافق لقوله عليه السلام: «فإذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين»؛ لأنّه على تفسير يكون دائماً محصوراً بمقدار ظلّ القامة كائناً ماكان، والثاني أنّه غير موافق للتحديد الوارد في سائر الأخبار المعتبرة المستفيضة، ⇒

← كما يأتي ذكرها، بل يخالفه مخالفة شديدة، كما يظهر عند الاطلاع عليها والتأمّل فيها.
وعلى المعنى الذي فهمناه من الحديث لايرد عليه شيء من هذه المؤاخذات إلاّ أنّه يصير جزئيّاً مختصّاً بزمان خاص ومخالف مخصوص، ولابأس بذلك.
إن قيل: اختلاف وقتي النافلة في الطول والقصر بحسب الأزمنة والبلاد، وتفاوت حدّ أوّل وقتي الفريضتين التابع لذلك لازم على أيّ التقادير، لما ذكرت من سرعة تزايد الفيء تارة وبطئه أُخرى، فكيف ذلك؟
قلنا: نعم ذلك كذلك، ولابأس بذلك؛ لأنّه تابع لطول اليوم وقصره كسائر الأوقات في الأيّام والليالي».
والمراد من بعض المشايخ هو الشيخ البهائي على ما قال ابن المصنّف في الهامش.
وفي مرآة العقول: «قوله: وقد يكون الظلّ، لعلّ السائل ظنّ أنّ الظلّ المعتبر في المثل والذراع، هو مجموع المتخلّف والزايد، فقال: قد يكون الظلّ المتخلّف والزايد، فقال: قد يكون الظلّ المتخلّف نصف قدم، فيلزم أن يؤخّر الظهر إلى أن يزيد الفيء ستّة أقدام ونصفاً، وهذا كثير، أو أنّه ظنّ أنّ المماثلة إنّما تكون بين الفيء الزائد والظلّ المتخلّف، فاستبعد الاختلاف الذي يحصل من ذلك بحسب الفصول؛ فإنّ الظلّ المتخلّف قد يكون نصف قدم في العراق، وقد يكون خمسة أقدام، والأوّل أظهر، وحاصل جوابه أنّ المعتبر في ذلك هو الذراع والذراعان من الفيء الزائد، وهو لايتخلف في الأزمان والأحوال، ثمّ بيّن سبب صدور أخبار القامة والقامتين ومنشأ توهّم المخالفين وخطائهم في ذلك، فبيّن أنّ النبيّ كان جدار مسجده قامة، وفي وقت كان ظلّ ذلك الجدار المتخلّف عند الزوال ذراعاً، قال: إذا كان الفيء مثل ظلّ القامة فصلّوا الظهر، وإذا كان مثليه فصلّوا العصر، أو قال: مثل القامة، وكان غرضه ظلّ القامة؛ لقيام القرينة بذلك، فلم يفهم المخالفون ذلك و عملوا بالقامة والقامتين، وإذا قلنا: القامة والقامتين تقيّة، فمرادنا أيضاً ذلك، فقوله: متّفقين في كلّ زمان؛ يعني به أنّا لمّا فسرنا ظلّ القامة بالظلّ الحاصل في الزمان المخصوص الذي صدر الحكم من النبي، وكان في ذلك الوقت ذراعاً، فلا يتخلف الحكم في الفصول، وكان اللفظان مفادهما واحداً مفسّراً أحدهما ـ أي ظلّ القامة ـ بالأُخرى بالذراع.
هذا ما خطر بالبال في حلّ هذا الخبر الذي هو في غاية الإعضال، وإذا حققت ذلك فلا تصغ إلى ما ذكره الشيخ في التهذيب، حيث قال: إنّ الشخص القائم الذي يعبر به الزوال، يختلف ظلّه بحسب اختلاف الأوقات، فتارة ينتهي الظلّ منه في القصور حتّى لايبقي بينه و بين أصل العمود المنصور أكثر من قدم، وتارة ينتهي إلى حدّ يكون بينه وبين شخص ذراع، وتارة يكون مقدار مقدار الخشب المنصوب، فإذا
←

٤٨٤٠ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ:

إِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً[١]، فَذٰلِكَ إِلَيْكَ، إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ، وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.[٢]

٦ ـ بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ[٣] ٢٧٨/٣

٤٨٤١ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

= رجع الظلّ إلى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى إليه من الحدّ، فقد دخل الوقت سواء كان قدماً أو ذراعاً أو مثل الجسم المنصوب، فالاعتبار بالظلّ في جميع الأوقات لا بالجسم المنصوب، والذي يدلّ على هذا المعنى ما رواه محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، الحديث.

وقال في الحبل المتين: وممّا تقرر من اختلاف الظلّ عند الزوال طولاً وقصراً يظهر أنّ ما ذهب إليه الشيخ في التهذيب من أنّ المماثلة إنّما هي بين الفيء الزايد والظلّ الأوّل الباقي حين الزوال، لا بينه وبين الشخص، ليس على ما ينبغي؛ فإنّه يقتضي اختلافاً فاحشاً في الوقت، بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت، كما إذا كان الباقي شيئاً يسيراً جدّاً، بل يستلزم الخلوّ من التوقيت في اليوم الذي تسامت الشمس فيه رأس الشخص؛ لانعدام الظلّ الأوّل حينئذٍ. وأمّا الرواية التي استدلّ بها ﷺ على ذلك، وهي رواية صالح به سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله ﷺ، فضعيفة السند ومنافية المتن وقاصرة الدلالة، فلا تعويل عليها أصلاً». راجع: الحبل المتين، ص ٤٥٩ـ٤٥٦.

١٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤، ح ٦٧، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ٧، ص ٢١٥، ح ٥٧٨٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٥٠، ح ٤٧٧٤؛ البحار، ج ٨٣، ص ٣٤.

١. السُّبحة: النافلة؛ كما مرّ.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٩٩٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٩١٣، بسند آخر عن أبي الحسن ﷺ، مع اختلاف ـ الوافي، ج ٧، ص ٢٢٣، ح ٥٧٩٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٤٧١٨.

٣. في مرآة العقول: ـ «الآخرة».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَ تَدْرِي كَيْفَ ذَاكَ[١]؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطِلٌّ[٢] عَلَى الْمَغْرِبِ هٰكَذَا ـ وَ رَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ ـ فَإِذَا غَابَتْ[٣] هَاهُنَا، ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا».[٤]

---

١. في «ى، بث، بح، بس» و حاشية «بخ» و الوسائل و البحار و الاستبصار: «ذلك».

٢. في «بث»: «فيطلّ». و في «بخ»: «يظلّ». و في حاشية «بخ»: «مظلّ».

وفي الوافي: «الإطلال، بالمهملة: الإشراف، ومعنى إشراف المشرق على المغرب مقابلته إيّاه مع ارتفاع له عليه؛ فإنّ المشرق ما ارتفع من الأُفق، والمغرب ما انحطّ عنه.

ونقول في توضيح المقام: لاشكّ أنّ معنى غيبوبة الشمس وغروبها، استتارها وذهابها، إلّا أنّ هاهنا موضع اشتباه على الفقهاء وأهل الحديث، وذلك لإنّ الغروب المعتبر للصلاة والإفطار هل يكفي فيه استتارة عين الشمس عن البصر وذهاب قرصها عن النظر للمتوجّه إلى الأُفق الغربي بلا حائل، أم لابدّ فيه مع ذلك من ذهاب آثارها؛ أعني ذهاب شعاعها الواقع على التلال والجبال الشرقيتين، بل ذهاب الحمرة التي تبدو من ضوئها في السماء نحو الأُفق الشرقي وميلها عن وسط السماء، بل ذهاب الصفرة والبياض اللذين يبقيان بعد ذلك؟ فإنّ هذه كلّها من آثار الشمس وتوابع قرصها، فلا يتحقّق ذهاب الشمس وغروبها حقيقة إلّا بذهابها.

فنقول وبالله التوفيق: أمّا ذهاب الشعاع الواقع على التلال والجبال المرئيين فلابدّ منه في تحقّق الغروب؛ إذ مع وجوده لاغروب للعين في ذينك الموضعين اللذين حكمهما و حكم المكان الذي نحن فيه واحد؛ إذ هما بمرأى منّا، وأمّا الصفرة والبياض فلا عبرة بهما وبذهابهما، وذلك لأنّهما ليسا من آثار الشمس بلا واسطة، بل هما من آثار الآثار.

بقي الكلام في الحمرة الشرقية السماوية، والأخبار في اعتبار ذهابها مختلفة، فمنها ما يدلّ على اعتباره و جعله علامة لغروب القرص في الآفاق، كهذه الأخبار، ومنها ما يدلّ على أنّ ذهاب القرص عن النظر كاف في تحقّق الغروب، كالأخبار التي مضت، والمستفاد من مجموعها والجمع بينها أنّ اعتباره في وقتي صلاة المغرب والإفطار أحوط وأفضل، وإن كفى إستتار القرص في تحقّق الوقت، كما يظهر لمن تأمّل فيها ووفّق للتوفيق بينها وبين الأخبار التي نتلوها عليك في الباب الآتي إن شاء الله».

٣. في الاستبصار: + «من».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩، ح ٨٣، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٩٥٩، معلّقاً عن أحمد

←

٢/٤٨٤٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هٰذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي مِنَ[1] الْمَشْرِقِ - فَقَدْ غَابَتِ[2] الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ[3] الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا[4]».[5]

٣/٤٨٤٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ، قَالَ: ٣/ ٢٧٩

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِنَّ اللّٰهَ خَلَقَ حِجَاباً مِنْ ظُلْمَةٍ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ[6]، وَ وَكَّلَ

بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم. علل الشرائع، ص ٣٤٩، ح ١، بسنده عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ٧، ص ٢٦٦، ح ٥٨٨٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٣، ح ٤٨٢٩؛ البحار، ج ٥٩، ص ٣٣٦، ح ٢.

١. في الكافي، ح ٦٣٧٦ و التهذيب، ح ٨٥: «ناحية» بدل «من». و في التهذيب، ح ٨٤ و الاستبصار، ح ٩٥٧: + «ناحية».

٢. في التهذيب، ح ٨٥: «غربت».

٣. في الكافي، ح ٦٣٧٦ والتهذيب، ح ٨٥: «في شرق».

٤. في حاشية «بخ»: «شرقها و غربها». و في التهذيب، ح ٨٤ و الاستبصار: «و من غربها». و في التهذيب، ح ٨٥: - «و غربها».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩، ح ٨٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٩٥٦، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الصيام، باب وقت الإفطار، ح ٦٣٧٦، والتهذيب، ج ٢، ص ٢٩، ح ٨٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٩٥٧، بسند آخر عن القاسم بن عروة. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ١٠٢١، بسند آخر عن القاسم بن عروة، عن بريد، عن أحدهما عليهما السلام. الوافي، ج ٧، ص ٢٦٥، ح ٥٨٧٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٢، ح ٤٨٢٧.

٦. في الوافي: «لعلّ المراد بالحجاب الظلماني - والعلم عند الله وعند قائله - ظلّ الأرض المخروطي من الشمس، وبالملك الموكّل به روحانيّة الشمس المحرّكة لها الدائرة بها و بإحدى يديه، القوّة المحرّكة لها بالذات التي هي سبب لنقل ضوئها من محلّ إلى آخر، وبالأُخرى القوّة المحرّكة لظلّ الأرض بالعرض

بِهِ مَلَكاً، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، اغْتَرَفَ ذٰلِكَ الْمَلَكُ غُرْفَةً بِيَدِهِ[١]، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْمَغْرِبَ يَتْبَعُ الشَّفَقَ، وَ يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ[٢] يَدَيْهِ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَ يَمْضِي، فَيُوَافِي[٣] الْمَغْرِبَ[٤] عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، فَيَسْرَحُ[٥] فِي[٦] الظُّلْمَةِ[٧]، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، نَشَرَ جَنَاحَيْهِ، فَاسْتَاقَ[٨] الظُّلْمَةَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ حَتّىٰ يُوَافِيَ بِهَا الْمَغْرِبَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».[٩]

٤٨٤٤ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

= بتبعيّة تحريك الشمس التي هي سبب لنقل الظلمة من محلّ إلى آخر، وعوده إلى المشرق إنّما هو بعكس البدو بالإضافة إلى الضوء والظلّ وبالنسبة إلى فوق الأرض وتحتها. ونشر جناحيه كأنّه كناية عن نشر الضوء من جانب والظلمة من آخر».

وفي مرآة العقول: «الحديث ... لعلّه مبنيّ على الاستعارة التمثيلية. «من» في قوله: من ظلمة، يحتمل البيان والتبعيض، والغرض بيان أنّ شيوع الظلمة واشتدادها تابعان لعلّة الشفق وغيوبته وبالعكس».

١. في «ى، بخ» و الوافي و الوسائل و البحار: «بيديه».

٢. في الوافي: - «بين».

٣. في «بث، بس»: + «به».

٤. «فيوافي المغرب»، أي يأتيه، يقال: وافى فلان فلاناً، أي أتاه. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٢٦ (وفي).

٥. في «بخ» و الوافي: «فتسرح».

٦. في «بخ» و الوافي و الوسائل: - «في».

٧. «فيسرح في الظلمة»، أي يسير فيها، و لعلّه من قولهم: سَرَحَ السيلُ يسرح سُروحاً و سَرْحاً، إذا جرى جرياً سهلاً. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٤٨١؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٧١ (سرح).

٨. الاستياق: السوق، يقال: ساق الماشية يَسُوقها و استاقها، فانساقت. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٩٩ (سوق).

٩. الوافي، ج ٧، ص ٢٦٧، ح ٥٨٨١؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٣، ح ٤٨٢٨؛ البحار، ج ٥٩، ص ٣٣٥، ح ١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ[١] أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ، وَ تَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ[٢] الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا[٣] جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ[٤] إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ[٥]، وَ سَقَطَ الْقُرْصُ».[٦]

٤٨٤٥ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ، فَإِنْ رَأَيْتَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ، فَأَعِدِ الصَّلَاةَ[٧]، وَ مَضىٰ صَوْمُكَ، وَ تَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئاً[٨]».[٩]

---

١. في الوسائل و الكافي، ح ٦٣٧٣ و التهذيب: + «من الصيام».

٢. في «بخ»: «و تفقّد الحمرة». و في الوافي: «و تفقد الحمرة». و في الكافي، ح ٦٣٧٣ و التهذيب: «و يتفقّد الحمرة». و قوله: «تتفقّد الحمرة»، أي تطلبها، و التفقّد: طلب الشيء عند غيبته. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٢٠ (فقد).

٣. في «ى، بث، بح، بخ، بس» و الوافي: «إذا».

٤. في «بخ»: «قبّة الرأس». و «قِمّة الرأس»: أعلاه و وسطه. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠١٥؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٩٥ (قمم).

٥. في الوسائل و الكافي، ح ٦٣٧٣ و التهذيب: + «من الصيام».

٦. الكافي، كتاب الصيام، باب وقت الإفطار، ح ٦٣٧٣، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. التهذيب، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥١٦، معلّقاً عن الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٧، ص ٢٦٥، ح ٥٨٧٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٣، ح ٤٨٣٠.

٧. في «ى، بخ» و حاشية «بس» و الوسائل و الفقيه و التهذيب و الاستبصار: «أعدت الصلاة». و في «بح»: «فأعدت الصلاة».

٨. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٩: «يدلّ على أنّ وقت المغرب غيبوبة القرص، وعلى وجوب الإعادة إذا صلّى قبل الوقت بظنّ دخوله، وحمل على ما إذا لم يصادف جزء منه الوقت. ويدلّ على أنّ الإفطار مع ظنّ دخول الوقت غير موجب للقضاء، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى».

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦١، ح ١٠٣٩، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفي الفقيه، ج ٢، ص ١٢١، ←

٤٨٤٦ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ؟

قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذاً لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا».

قُلْتُ: قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ، إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[١]، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعِشَاءِ[٢].

فَقَالَ: «صَدَقَ». وَ قَالَ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ[٣] حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتّىٰ يُضِيءَ».[٤]

٤٨٤٧ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ: ٣ / ٢٨٠

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَغَابَ

ح ١٩٠٢، معلّقاً عن حمّاد، عن حريز. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٧١، ح ٨١٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١٥، ح ٣٧٦، بسندهما عن حمّاد بن عيسى، وفي كلّها مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٢٦٠، ح ٥٨٧١؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٨٤٣.

١. يقال: جَدَّ به الأمر و أجدّ، أي اجتهد، و جدّ به الأمر، أي اشتدّ. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ١١٣ (جدد).

٢. في الاستبصار، ص ٢٦٧: + «الآخرة».

٣. في التهذيب، ص ٣١: + «الآخرة».

٤. الكافي، كتاب الصلاة، باب وقت الفجر، ح ٤٨٦٠، وتمام الرواية فيه: «وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء». وفي التهذيب، ج ٢، ص ٣١، ح ٩٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٩٦٥، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٣٦، ح ١١٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٧٤، ح ٩٩١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، وتمام الرواية فيهما: «وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء» ـ الوافي، ج ٧، ص ٢٥٧، ح ٥٨٦٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٧٩١.

قُرْصُهَا».[١]

٤٨٤٨ / ٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؟

فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ، وَ وَقْتَهَا[٢] وُجُوبُهَا[٣]».[٤]

٤٨٤٩ / ٩ . وَ رَوَاهُ[٥] عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ، قَالَا:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ غَيْرَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ، وَ[٦] وَقْتَهَا وُجُوبُهَا، وَ وَقْتَ فَوْتِهَا[٧] سُقُوطُ الشَّفَقِ».[٨]

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨، صدر ح ٨١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٩٤٤، معلّقاً عن الحسين بن سعيد . الوافي، ج ٧، ص ٢٥٧، ح ٥٨٦٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٨٤٢.

٢. في «بح» و حاشية «بس» والوسائل: «و أنّ وقتها».

٣. يعني بالوجوب السقوط، و الظاهر أنّ الضمير راجع إلى الشمس بقرينة المقام. قال العلّامة المجلسي : «و يحتمل رجوعه إلى الصلاة فيكون بالمعنى المصطلح». راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٥٤ (وجب)؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٠.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ١٠٣٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٨٧٣؛ و ص ٢٧٠، ح ٩٧٥، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار . الوافي، ج ٧، ص ٢٦١، ح ٥٨٧٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٤٨٧١.

٥. الضمير المستتر في «رواه» راجع إلى حريز المذكور في السند السابق.

٦. في «ى، بث»: - «وقتها واحد و». و في «بح»: + «أنّ».

٧. في مرآة العقول: «المراد بالفوت فوت الفضيلة على المشهور، وحاصل جمع المصنّف بين الخبرين أنّ المراد بالوقتين أوّل الوقت وآخره، ويمكن للمستعجل إيقاعها أوّل الوقت وآخره، فالوقتان بالنسبة، إليه ومن يأتي بها مع آدابها وشرائطها ونوافلها، فلايفضل الوقت عنها، فمن هذه الجهة وبالنسبة إلى هذا المصلّي لها وقت واحد».

٨. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ١٠٣٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٨٧٢؛ و ص ٢٦٩، ح ٩٧٤، وفي ←

● وَ رُوِيَ أَيضاً[١]: «أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ، آخِرُ وَقْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ».[٢]

وَ لَيْسَ هٰذَا مِمَّا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، إِنَّ لَهَا وَقْتاً وَاحِداً؛ لِأَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْحُمْرَةُ، وَ لَيْسَ بَيْنَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ وَ بَيْنَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَ ذٰلِكَ أَنَّ عَلَامَةَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ بُلُوغُ الْحُمْرَةِ الْقِبْلَةَ، وَ لَيْسَ بَيْنَ بُلُوغِ الْحُمْرَةِ[٣] الْقِبْلَةَ وَ بَيْنَ غَيْبُوبَتِهَا إِلَّا قَدْرُ مَا يُصَلِّي الْإِنْسَانُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَ نَوَافِلَهَا إِذَا صَلَّاهَا عَلىٰ تُؤَدَةٍ[٤] وَ سُكُونٍ، وَ قَدْ[٥] تَفَقَّدْتُ ذٰلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لِذٰلِكَ[٦] صَارَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ضَيِّقاً[٧].

٤٨٥٠ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، قَالَ: سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام ـ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ـ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ، أَوِ الْبَيَاضُ؟ فَقَالَ: «الْحُمْرَةُ، لَوْ كَانَ الْبَيَاضَ، كَانَ إِلىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ».[٨]

٤٨٥١ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ[٩]، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

← كلّها بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «فإنّ وقتها واحد» مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٢٦٢، ح ٥٨٧٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٤٨٧٢.

١. في الوافي: ـ «أيضاً».

٢. الوافي، ج ٧، ص ٢٦٢، ح ٥٨٧٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٤٨٧٣.

٣. في «ى»: + «إلى».

٤. «التُّؤَدَةُ»: التأنّي و التثبّت، يقال: اتّأد في فعله و قوله و توأّد، إذا تأنّى و تثبّت و لم يعجل. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٤٦ (وأد)؛ النهاية، ج ١، ص ١٧٨ (تئد).

٥. في «جن»: «فقد».

٦. في «ى»: «وبذلك».

٧. في حاشية «جن»: «مضيّقاً».

٨. الوافي، ج ٧، ص ٢٧٨، ح ٥٩٠٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٥، ح ٤٩٢٩.

٩. في الاستبصار: «عبدالله بن الحجّال». و في بعض نسخه المعتمدة: «عبدالله الحجّال».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : مَتىٰ تَجِبُ الْعَتَمَةُ[١]؟

فَقَالَ[٢]: «إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ؛ وَ الشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ». ٣ / ٢٨١

فَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، إِنَّهُ يَبْقىٰ بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الْحُمْرَةُ ، وَ لَيْسَ الضَّوْءُ مِنَ الشَّفَقِ[٣]».[٤]

٤٨٥٢ / ١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ[٥] وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ[٦]، إِلَّا أَنَّ هٰذِهِ قَبْلَ هٰذِهِ».[٧]

٤٨٥٣ / ١٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله : لَوْ لَا[٨] أَنْ أَشُقَّ عَلىٰ أُمَّتِي ، لَأَخَّرْتُ

---

١. «العتمة»: «الثلث الأوّل من الليل بعد غيبوبة الشفق»، وتسمّى صلاة العشاء عتمة، تسميةً بالوقت. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٨٠؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٨٢ (عتم).

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و البحار. و في المطبوع و الوسائل: «قال».

٣. في «ظ، غ، بث، بح، بس، جن» و حاشية «بخ»: «البياض».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤، ح ١٠٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٩٧٧، معلّقاً عن الكليني ● الوافي، ج ٧، ص ٢٧٨، ح ٥٩٠١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٤٩٢٨؛ البحار، ج ٥٩، ص ٣٣٧، ح ٣.

٥. في الوافي: - «فقد دخل».

٦. في الوافي و التهذيب: + «إلى نصف الليل».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧، ح ٧٨، بسنده عن القاسم مولى أبي أيّوب، عن عبيد بن زرارة، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره ● الوافي، ج ٧، ص ٢٧٥، ح ٥٨٩٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٤٨٦٧.

٨. في الوافي: + «أنّي أخاف».

الْعِشَاءَ[١] إِلىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ».[٢]

● وَ رُوِيَ أَيْضاً: «إِلىٰ نِصْفِ[٣] اللَّيْلِ».[٤]

٤٨٥٤ / ١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: قَالَ[٥]: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلىٰ رُبُعِ[٦] اللَّيْلِ».[٧]

٤٨٥٥ / ١٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَيْهِ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الدَّارِ تَمْنَعُهُ[٨] حِيطَانُهَا النَّظَرَ إِلىٰ حُمْرَةِ الْمَغْرِبِ، وَ مَعْرِفَةَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ[٩] الْآخِرَةِ، مَتىٰ يُصَلِّيهَا؟ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

فَوَقَّعَ ؈: «يُصَلِّيهَا إِذَا كَانَ عَلىٰ هٰذِهِ الصِّفَةِ عِنْدَ قَصْرَةِ[١٠] النُّجُومِ، وَ الْمَغْرِبَ[١١]

---

١. في الوافي: «العتمة».

٢. الوافي، ج ٧، ص ٢٧٨، ح ٥٩٠٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٤٨٦٨؛ و ص ٢٠٠، ذيل ح ٤٩١٤.

٣. في الوسائل، ح ٤٩١٥: «ربع».

٤. علل الشرائع، ص ٣٤٠، ح ١، بسنده عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير ـ الوافي، ج ٧، ص ٢٧٨، ح ٥٩٠٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٤٨٦٩؛ و ص ٢٠٠، ذيل ح ٤٩١٥.

٥. في الوافي و الوسائل: - «قال».

٦. في الكافي، ح ٥٥٠٣: «ثلث».

٧. الكافي، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين، ح ٥٥٠٣، بسنده عن أبان، عن عمر بن يزيد، مع هذه الزيادة: «وروي أيضاً إلى نصف الليل». التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٣، ح ٦١٠، بسنده عن أبان بن عثمان ـ الوافي، ج ٧، ص ٢٩١، ح ٥٩٣٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٤٨٩٦.

٨. في «ظ، ى» و الاستبصار: «يمنعه».

٩. في الوسائل: «عشاء».

١٠. في حاشية «بس»: «اختلاف». و في التهذيب و الاستبصار: «قصر».

١١. في التهذيب: «العشاء».

عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا[١]؛ وَ بَيَاضُ مَغِيبِ الشَّمْسِ قَصْرَةُ[٢] النُّجُومِ إِلىٰ[٣] بَيَانِهَا[٤]».[٥]

١٦/٤٨٥٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام: ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ ٣/٢٨٢ وَ الْعَصْرِ، وَ إِذَا غَرَبَتْ، دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنَّ هٰذِهِ قَبْلَ هٰذِهِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ، وَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إِلىٰ رُبْعِ اللَّيْلِ؟

فَكَتَبَ: «كَذٰلِكَ الْوَقْتُ، غَيْرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ[٦]، وَ آخِرُ وَقْتِهَا ذَهَابُ

---

١. في الوافي: «و فيه ـ أي التهذيب ـ: و العشاء عند اشتباكها، و هو أظهر؛ لأنّ اشتباك النجوم إنّما يتحقّق بعد قصرها».

٢. في حاشية «بس»: «اختلاف».

٣. في «ظ، بس، جن»: - «إلى».

٤. في «ى، بخ» و الوسائل و التهذيب و الاستبصار: - «قصرة النجوم إلى بيانها». و في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٢: «في التهذيب: عند قصر النجوم و العشاء عند اشتباكها و بياض مغيب الشمس، قال محمّد بن الحسن: معنى قصر النجوم بيانها. و هو الظاهر و لعلّه تصحيف من نسّاخ الكتاب. و في القاموس: القَصْرُ: اختلاط الظلام، و قَصَرَ الطعامُ قُصوراً: نَمى، و غَلا، و نَقَصَ، و رَخُصَ؛ ضدّ. و لعلّ تفسير القصر بالبيان مأخوذ من معنى النموّ مجازاً، أو هو بمعنى بياض النجوم، كما أنّ القصّار يطلق على من يبيّض الثوب. و على ما في الكتاب يمكن أن يكون المراد بقصرة النجوم ظهور أكثر النجوم و باشتباكها ظهور بعض النجوم المشرقة الكبيرة، و يكون البياض مبتدأ و قصرة النجوم خبره، أي علامته ذهاب الحمرة من المغرب و ظهور البياض قصرة النجوم، و بيانها عطف بيان أو بدل للقصرة». و راجع أيضاً: القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٤٤ ـ ٦٤٥ (قصر).

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦١، ح ١٠٣٨؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٩٧٢، معلّقاً عن سهل بن زياد . الوافي، ج ٧، ص ٢٩٧، ح ٥٩٤٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٥، ح ٤٩٣١؛ البحار، ج ٨٣، ص ٦٨، ذيل ح ٣٨.

٦. في الوافي: «يعني أنّ وقته للمختار ضيّق، و أمّا للمضطرّ و المسافر فموسّع إلى أن يبقى للانتصاف مقدار أربع».

الْحُمْرَةِ، وَ مَصِيرُهَا إِلَى الْبَيَاضِ[١] فِي أُفُقِ الْمَغْرِبِ».[٢]

٧ ـ بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

٤٨٥٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ:

كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحُصَيْنِ[٣] إِلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام مَعِي: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَدِ اخْتَلَفَ[٤] مُوَالُوكَ[٥] فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ، الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ؛ وَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأُفُقِ وَ اسْتَبَانَ[٦]، وَ لَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعَلِّمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَ تَحُدَّهُ لِي، وَ كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَ الْفَجْرُ لَا يَتَبَيَّنُ مَعَهُ حَتّىٰ يَحْمَرَّ[٧] وَ يُصْبِحَ؟

---

١. في «ى»: «بياض».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ١٠٣٧؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٩٧٦، معلّقاً عن سهل بن زياد • الوافي، ج ٧، ص ٢٧٦، ح ٥٨٩٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٣٠، ح ٤٧١١؛ وص ١٨٦، ح ٤٨٧٠، وفيهما إلى قوله: «أنّ وقت المغرب ضيّق»؛ وفيه، ص ١٨٨، ح ٤٨٧٤، من قوله: «فكتب كذلك الوقت».

٣. الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٢، ص ٣٦، ح ١١٥، و الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٤، ح ٩٩٤ ـ باختلاف يسير ـ بسنده عن الحسين بن سعيد، عن الحصين بن أبي الحصين، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام.

و المظنون وقوع التحريف في العنوان، في المواضع الثلاثة، و أنّ الصواب هو أبو الحصين بن الحصين، و هو الذي ورد ذكره في رجال البرقي، ص ٥٦، و رجال الطوسي، ص ٣٧٩، الرقم ٥٦٢٣، في جملة أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام، كما ورد في رجال البرقي، ص ٥٨، و رجال الطوسي، ص ٣٩٣، الرقم ٥٨٠٢، في جملة أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام.

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل و التهذيب و الاستبصار. وفي المطبوع: «اختلفت».

٥. في «ى» و حاشية «بح» و التهذيب: «مواليك».

٦. في «بث»: «فاستبان».

٧. في «بس»: «حتّى يجمر». و في «جن» و حاشية «غ»: «حتّى يجهر».

وَ كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْغَيْمِ؟ وَ مَا حَدُّ ذٰلِكَ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ؟ فَعَلْتُ[١] إِنْ شَاءَ اللّٰهُ.

فَكَتَبَ عليه السلام بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ: «الْفَجْرُ - يَرْحَمُكَ[٢] اللّٰهُ - هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ، الْمُعْتَرِضُ[٣]، لَيْسَ[٤] هُوَ الْأَبْيَضَ صُعَدَاءَ[٥]، فَلَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ حَتّىٰ تَبَيَّنَهُ[٦]؛ فَإِنَّ اللّٰهَ - تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ - لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبْهَةٍ مِنْ هٰذَا، فَقَالَ: ﴿كُلُوا[٧] وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٨] فَالْخَيْطُ[٩] الْأَبْيَضُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ[١٠] الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ[١١] الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ فِي الصَّوْمِ، وَ كَذٰلِكَ[١٢] هُوَ الَّذِي تُوجَبُ[١٣]

---

١. في الوافي: «قوله: فعلت، متعلّق بقوله: فإن رأيت».

٢. في «ى»: «رحمك».

٣. في «ى»: «و المعترض». وفي التهذيب و الاستبصار: - «المعترض».

٤. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «وليس».

٥. في «ى، بث، بخ» و مرآة العقول: «صعداً». في الوافي: «الأبيض المعترض هو الذي يأخذ طولاً و عرضاً و ينبسط في عرض الأفق كنصف دائرة، و يسمّى بالصبح الصادق؛ لأنّه صدقك عن الصبح و بيّنه لك، و يسمّى أيضاً الفجر الثاني؛ لأنّه بعد الأبيض. صُعَداء: كبَرآء الذي يظهر أوّلاً عند قرب الصباح مستدقّاً مستطيلاً صاعداً كالعمود، و يسمّى ذاك بالفجر الأوّل لسبقه، و الكاذب لكون الأفق مظلماً بعد، و لو كان صادقاً لكان المنير ممّا يلي الشمس دون ما يبعد منه و يشبه بذَنَب السرحان لدقّته و استطالته».

٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و الوافي و مرآة العقول و الوسائل. و في «بح»: «حتّى يتبيّنه». وفي المطبوع: «حتّى تتبيّنه».

٧. في «بخ، بس» و الوافي: ﴿وَكُلُوا﴾.

٨. البقرة (٢): ١٨٧.

٩. في «بخ» و الوافي: «و الخيط».

١٠. في التهذيب و الاستبصار: «الفجر».

١١. في حاشية «جن»: «معه».

١٢. في «بح»: «كذلك» بدون الواو.

١٣. في «غ، بث، بح، بخ، بس» و الوافي و الوسائل و التهذيب و الاستبصار: «يوجب».

بِهِ الصَّلَاةُ».[١]

٢/٤٨٥٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: ٢٨٣/٣

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَخْبِرْنِي بِأَفْضَلِ[٢] الْمَوَاقِيتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

فَقَالَ: «مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ: ﴿وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً﴾[٣] يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ، تَشْهَدُهُ[٤] مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ[٥] النَّهَارِ، فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ[٦] الصُّبْحَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أُثْبِتَتْ[٧] لَهُ مَرَّتَيْنِ: أَثْبَتَهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ».[٨]

٣/٤٨٥٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ:

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦، ح ١١٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٧٤، ح ٩٩٤، بسندهما عن الحصين بن أبي الحصين، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٣٠١، ح ٥٩٥٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢١٠، ح ٤٩٤٤.

٢. في حاشية «بح، جن»: «بأصل».

٣. الإسراء (١٧): ٧٨.

٤. في «بح» و الوافي و التهذيب: «يشهده». و في الثواب: «يشهدها». و في العلل: «تشهدها».

٥. في «ى»: - «ملائكة».

٦. في الوافي: + «صلاة».

٧. في «بث، بح، جن» و التهذيب: «أثبت». و في «بخ»: + «الملائكة». و في حاشية «بح»: «أتت».

٨. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧، ح ١١٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٩٩٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر؛ علل الشرائع، ص ٣٣٦، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. ثواب الأعمال، ص ٥٧، ح ١، بسنده عن إسحاق بن عمّار، وفي كلّها مع اختلاف يسير. راجع: الأمالي للطوسي، ص ٦٩٥، المجلس ٣٩، ح ٢٤؛ وتفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ١٣٧؛ و ص ٣٠٩، ح ١٤١. الوافي، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٥٩٦٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢١٣، ذيل ح ٤٩٤٧؛ البحار، ج ٥، ص ٣٢١، ح ٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الصُّبْحُ[1] هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضاً كَأَنَّهُ بَيَاضُ[2] سُورىٰ[3]».[4]

٤٨٦٠ / ٤ . عَلِيٌّ[5]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتّىٰ يُضِيءَ».[6]

---

١. في الكافي، ح ٦٣٦٩ و الفقيه و التهذيب، ج ٤: «الفجر».

٢. في الوافي: «نباض». وفي التهذيب، ج ٤ و الاستبصار، ح ٩٩٧: + «نهر».

٣. «سورى»، كطوبى: موضع بالعراق، وهو من بلد السريانيّين، موضع من أعمال بغداد. وقد يمدّ. كذا في القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٧٩ (سور). وفي الوافي: «النباض، بالنون والباء الموحّدة، من نبض الماء: إذا سال. وربما قرئ بالموحّدة، ثمّ الياء المثنّاة من تحت. وسورى على وزن بشرى: موضع بالعراق، والمراد بنباضها أو بياضها نهرها، كما دلّ عليه الخبر ... عن هشام بن الهذيل، عن أبي الحسن الماضي ﷺ، قال: سألته عن وقت الفجر، فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نحر سورى». و هكذا الكلام مأخوذ من كلام الشيخ البهائي ﵀ في الحبل المتين، ص ٤٧٣ و ٤٧٤. والمراد بنهر سورى - عند الشيخ الطريحي - الفرات. راجع: مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٣٩ (سور).

٤. الكافي، كتاب الصيام، باب الفجر ما هو ومتى يحلّ ومتى يحرم الأكل، ح ٦٣٦٩. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥١٥، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٣٧، ح ١١٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٩٩٧، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٠، ح ١٤٣٦، معلّقاً عن عليّ بن عطيّة، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٣٧، ح ١١٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٩٩٦، بسند آخر عن أبي الحسن الماضي ﷺ. الفقيه، ج ١، ص ٢٢١، ذيل ح ٦٦٥، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف ـ الوافي، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ٥٩٥٩؛ و ج ١١، ص ٢٢٩، ح ١٠٧٤٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢١٠، ذيل ح ٤٩٤٢.

٥. في «بث»: + «بن إبراهيم».

٦. الكافي، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ذيل ح ٤٨٤٦. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٣١، ذيل ح ٩٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٦٧، ذيل ح ٩٦٥، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٣٦، ح ١١٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٧٤، ح ٩٩١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٣٦،

↔

٤٨٦١ / ٥ . عَلِيٌّ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلىٰ أَنْ يَتَجَلَّلَ[2] الصُّبْحُ السَّمَاءَ[3]، وَ لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذٰلِكَ عَمْداً، لٰكِنَّهُ وَقْتٌ لِمَنْ شُغِلَ[4]، أَوْ نَسِيَ، أَوْ نَامَ».[5]

٤٨٦٢ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ[6]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ:

٣/ ٢٨٤ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ؑ، قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، ظَهَرَ بَيَاضٌ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ شِبْهُ عَمُودٍ مِنْ حَدِيدٍ تُضِيءُ[7] لَهُ الدُّنْيَا، فَيَكُونُ سَاعَةً، ثُمَّ يَذْهَبُ وَ يُظْلِمُ،

← ح ١١١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٩٩٠، بسند آخر عن أبي جعفر ؑ عن رسول الله ﷺ، مع زيادة في أوّله. الفقيه، ج ١، ص ٥٠١، ح ١٤٣٧، مرسلاً، من دون الإسناد إلى المعصوم ؑ؛ و فيه، ص ٢٢١، ذيل ح ٦٦٥، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف . الوافي، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٥٩٦١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٧، ذيل ح ٤٩٣٥؛ و ص ١٥٦، ح ٤٩٧١.

١. في الوسائل و التهذيب و الاستبصار: + «بن إبراهيم».

٢. في «غ، بح»: «أن يتحلّل».

٣. «أن يتجلّل الصبح السماء» أي يعلوها؛ من قولهم: تجلّله، أي علاه. و المراد انتشاره فيها وشمول ضوئه لها. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٦١ (جلل)؛ الوافي، ج ٧، ص ٣٠٤؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٥.

٤. في «غ، بس»: «اشتغل». و في حاشية «غ»: «يشغل».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٨، ح ١٢١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٠٠١، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٠٠٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله وآخره. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٣، ضمن ح ١٠٠٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٥٨، ضمن ح ٩٢٥، بسند آخر عن أبي عبدالله ؑ عن رسول الله ﷺ، عن جبرئيل سلام الله عليه، وتمام الرواية فيهما: «صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر» . الوافي، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٥٩٦٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٤٩٣٣.

٦. في «بس»: «القاشاني».

٧. في «بث»: «يضيء».

فَإِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ظَهَرَ بَيَاضٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، فَأَضَاءَتْ[١] لَهُ الدُّنْيَا، فَيَكُونُ سَاعَةً، ثُمَّ يَذْهَبُ وَ هُوَ[٢] وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يُظْلِمُ قَبْلَ[٣] الْفَجْرِ، ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ[٤] الصَّادِقُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ» قَالَ[٥]: «وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ، فَذٰلِكَ[٦] لَهُ».[٧]

٨ـ بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَ الرِّيحِ وَ مَنْ صَلّىٰ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

٤٨٦٣ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تَرَ[٨] الشَّمْسَ وَ لَا الْقَمَرَ وَ لَا النُّجُومَ؟

قَالَ[٩]: «اجْتَهِدْ[١٠] رَأْيَكَ[١١] ...... ←

---

١. في مرآة العقول: «يحتمل أن يكون المراد بالإضاءة ظهور الأنوار المعنويّة للمقرّبين في هذين الوقتين، أو تكون أنوار ضعيفة غالباً من أبصار أكثر الخلق تظهر على أبصار العارفين الذين ينظرون بنور الله كالملائكة تظهر لبعض و تخفى عن بعض».

٢. في البحار: «فيكون» بدل «و هو».

٣. في «بث، جن»: + «طلوع».

٤. في «بخ»: - «ثمّ يطلع الفجر».

٥. في البحار: «وقال».

٦. في البحار: «فذاك».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ١١٨، ح ٤٤٥، بسنده عن عليّ بن محمّد القاساني، مع اختلاف يسير ‌. الوافي، ج ٧، ص ٣٢٤، ح ٦٠١٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤٨، ذيل ح ٥٠٥٨؛ البحار، ج ٥٩، ص ٣٣٧، ح ٤.

٨. في «بث، بح، بخ، بس»: «لم يُر».

٩. في الوافي: «فقال».

١٠. في الوافي و التهذيب، ح ١٤٨ و الاستبصار، ح ١٠٩٨: «تجتهد».

١١. في «بخ»: «برأيك». و في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٦: «قوله عليه السلام: رأيك، وجهدك، منصوبان بنزع ←

وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ[١] جُهْدَكَ».[٢]

٤٨٦٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْفَرَّاءِ[٣]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ[٤] لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا[٥]: رُبَّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتُ عَلَيْنَا[٦] فِي يَوْمِ الْغَيْمِ[٧]؟ فَقَالَ: «تَعْرِفُ هٰذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي[٨] عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ - يُقَالُ

= الخافض، أي برأيك و بجهدك، و هما نائبان للمفعول المطلق. و يحتمل أن تكون الأُولى للوقت، والثانية للقبلة، أو كلتاهما للقبلة، والمشهور أنّ فاقد العلم بجهة القبلة يعوّل على الأمارات المفيدة للظنّ، قال في المعتبر: إنّه اتّفاق أهل العلم. ولوفقد العلم والظن فالمشهور أنّه إن كان الوقت واسعاً صلّى إلى أربع جهات، وإن ضاق ما يحتمله الوقت وإن ضاق إلّا عن واحدة، صلّى إلى أيّ جهة شاء. وقال ابن أبي عقيل والصدوق بالاختيار مع سعة الوقت أيضاً، ونفي عنه البعد في المختلف، ومال إليه في الذكرى، ولايخلو من قوّة، ونقل عن السيّد بن طاووس رحمه الله القول بالقرعة». وراجع: المعتبر، ج ٢، ص ٧٠؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦٨؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٨٢.

١. «تعمّد القبلة»، أي تقصدها، يقال: عمده و إليه و له، و تعمّده و له و اعتمده، أي قصده. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٣٠٢ (عمد).

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٤٦، ح ١٤٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٩٥، ح ١٠٨٨، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٠، ح ١٠٠٩، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٦٨، معلّقاً عن سماعة بن مهران، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٤٦، ح ١٤٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٩٥، ح ١٠٨٩، بسندهما عن سماعة ـ الوافي، ج ٧، ص ٢٥٥، ح ٥٨٦٢؛ و ص ٥٤٨، ح ٦٥٦٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٥٢٢٨.

٣. في «بث، بخ، بس، جن»: «عن عبدالله الفرّاء». و هو سهو. و أبو عبدالله الفرّاء هو الذي ذكره الشيخ الطوسي في الفهرست، ص ٥٣١، الرقم ٨٥٨، و نسب إليه كتاباً رواه عنه ابن أبي عمير.

٤. في «بح» والوافي: - «قال».

٥. في الوافي: + «إنّه».

٦. في الوافي: «علينا الوقت» بدل «الوقت علينا».

٧. في الوافي: «غيم».

٨ في الوافي و الوسائل و الفقيه: + «تكون».

لَهَا: الدِّيَكَةُ[١] ـ؟» قُلْتُ[٢]: نعَمْ، قَالَ: «إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَ تَجَاوَبَتْ، فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ ـ أَوْ قَالَ ـ فَصَلِّهْ».[٣]

٤٨٦٥ / ٣. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ[٤] عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَاسْتَبَانَ[٥] لَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ عَلىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ، فَأَعِدْ، فَإِنْ[٦] فَاتَكَ الْوَقْتُ، فَلَا تُعِدْ[٧]».[٨] ٣ / ٢٨٥

٤٨٦٦ / ٤. وَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ[٩]، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ صَلَّى الْغَدَاةَ بِلَيْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذٰلِكَ الْقَمَرُ، وَ نَامَ حَتّىٰ

---

١. في الوافي: «الديوك».

٢. في «غ، بث، بح» و الوسائل: «فقلت». و في الوافي: «فقال».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٠١٠، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٦٩، معلّقاً عن أبي عبدالله الفرّاء، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٢٥٤، ح ٥٨٥٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٢٥.

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوسائل و التهذيب، ص ١٤٢. و في المطبوع: - «بن». و لعلّه سهو وقع حين الطبع.

٥. في الوافي و التهذيب، ص ٤٧ و ١٤٢ و الاستبصار، ص ٢٩٦: «و استبان».

٦. في الوافي و التهذيب، ص ٤٧ و ١٤٢ و الاستبصار، ص ٢٩٦: «و إن».

٧. في مرآة العقول: «ظاهر الخبر أنّه حكم من أخطأ في الاجتهاد دون الناسي و الجاهل، و إن احتمل الأعمّ».

٨. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٢، ح ٥٥٤، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ص ٤٧، ح ١٥١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٩٦، ح ١٠٩٠، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. التهذيب، ج ٢، ص ٤٧، ح ١٥٤، بسنده عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ص ٤٨، ح ١٥٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٩٧، ح ١٠٩٤، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٥٢، ح ٦٥٧٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٥، ذيل ح ٥٢٥١.

٩. المراد من «بهذا الإسناد»، هو الطريق المتقدّم إلى فضالة بن أيّوب.

طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ[1] صَلّىٰ بِلَيْلٍ، قَالَ: «يُعِيدُ صَلَاتَهُ».[2]

٤٨٦٧ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[3] النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنِّي رَجُلٌ مُؤَذِّنٌ، فَإِذَا[4] كَانَ يَوْمُ الْغَيْمِ، لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ؟ فَقَالَ: «إِذَا صَاحَ الدِّيكُ[5] ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ وِلَاءً، فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَ قَدْ[6] دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ».[7]

٤٨٦٨ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَلّىٰ فِي غَيْرِ وَقْتٍ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ».[8]

---

١. في «بخ»: + «قد».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٥٤٨، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢٥٤، ح ١٠٠٨، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار ـ الوافي، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ٥٩٧٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٦٧، ذيل ح ٤٨١٤؛ و ص ٢٨١، ذيل ح ٥١٦٦.

٣. في التهذيب: + «عن». و الظاهر أنّه سهو؛ فقد روى محمّد بن إبراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار في الكافي، ح ٢٤١٩ و ٦٢٩٠ و ١٠٣٠٦؛ والتهذيب، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٥٦٤؛ وثواب الأعمال، ص ٣٠٤، ح ١؛ والخصال، ص ١٢٩، ح ١٣٢؛ و معاني الأخبار، ص ٤٠٢، ح ٦٧.

٤. في «ظ، ى»: «و إذا».

٥. في مرآة العقول: «لابدّ من تقييده بوقت يحتمل دخول الوقت فيه؛ إذ كثيراً ما تصيح عند الضحى».

٦. في «ظ، بس»: «فقد». و في الوافي: - «قد».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٠١١، معلّقاً عن سهل بن زياد. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٦٧٠، معلّقاً عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٢٥٥، ح ٥٨٦٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٠، ح ٤٨٢٢.

٨. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٥٤٧، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ص ٢٥٤، ح ١٠٠٥، بسنده عن أبي بصير ـ الوافي، ج ٧، ص ٣٠٧، ح ٥٩٧٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٠٩، ح ٤٦٤٠؛ و ص ١٦٩، ح ٤٨١٩.

٧/٤٨٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يُجْزِئُ التَّحَرِّي[١] أَبَداً إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ».[٢]

٤٨٧٠ / ٨ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ[٣] وَ[٤] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ[٦]، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ[٧] فِي رَجُلٍ صَلّىٰ عَلىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَيَعْلَمُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ، فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ سَاعَةَ[٨] يَعْلَمُ، وَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً إِلىٰ دُبُرِ

---

١. «التحرّي»: هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظنّ، أو هو القصد و الاجتهاد في الطلب، و العزم على تخصيص الشيء بالفعل و القول. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٧٣ و ١٧٤ (حرا).

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٢٩٥، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٧، معلّقاً عن زرارة و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٥٤٨، ح ٦٥٦٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٥٢٢٧.

٣. في التهذيب، ص ١٤٢: + «عن أحمد بن محمّد». والمذكور في بعض نسخه «أحمد بن محمّد» بدل «أحمد بن إدريس». والظاهر أنّ ما ورد في التهذيب، من باب الجمع بين النسخة وبدلها. وعلى أيّ تقدير، المتكرّر في الأسناد رواية محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد في هذا الطريق المنتهي إلى عمّار الساباطي وقد ورد محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس في بعض هذه الأسناد معطوفين، كما في الكافي، ح ٣٨٤٢ و ٣٩٨٤ و ٦٥٧٧ و ٧٣٤١.

٤. في التهذيب، ص ٤٨: - «أحمد بن إدريس و».

٥. في الاستبصار: - «و محمّد بن يحيى».

٦. في «بح»: - «بن صدقة».

٧. في التهذيب و الاستبصار: - «قال».

٨. في الوافي و التهذيب و الاستبصار: «حين».

الْقِبْلَةِ، فَلْيَقْطَعِ الصَّلَاةَ[١]، ثُمَّ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ[٢] الصَّلَاةَ».[٣]

٤٨٧١ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٤]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرٍ[٥] مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ[٦]، فَيُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَصْحىٰ[٧]، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلّىٰ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

٢٨٦/٣ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ، فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ؛ وَ إِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ[٨]، فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ».[٩]

٤٨٧٢ / ١٠ . عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

---

١. في التهذيب و الاستبصار: - «الصلاة».

٢. في «ظ، ى، جن» و حاشية «بخ»: «ثمّ يفتح».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٥٩؛ وص ١٤٢، ح ٥٥٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٩٨، ح ١١٠٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٧، ص ٥٥٤، ح ٦٥٧٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٥، ح ٥٢٤٩.

٤. في الاستبصار: + «بن يحيى». و هو سهو واضح، ولم يرد في بعض نسخ الاستبصار. و لعلّ «بن يحيى» مصحّف من «بن عيسى» جيء به تفسيراً لعنوان أحمد بن محمّد.

٥. «القَفْر»: مفازة و أرض خالية، لا ماء فيها و لا نبات. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٩٧ (قفر).

٦. في «بح»: «الغيم».

٧. في «ظ، غ، بخ»: «يضحى». و «يَصْحىٰ» أي يذهب الغيم؛ من الصَحْو و هو ذهاب الغيم. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٩٩ (صحا).

٨. في «جن»: «وقته».

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٤٧، ح ١٥٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٩٦، ح ١٠٩١، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٤٧، ح ١٥٣؛ و ص ١٤٢، ح ٥٥٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٩٦، ح ١٠٩٢، بسند آخر عن سليمان بن خالد، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٢٧٨، ح ٨٥٥؛ والتهذيب، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٥٥؛ و ص ٤٩، ح ١٦٠؛ وص ١٤١، ح ٥٥٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٩٦، ح ١٠٩٣؛ وص ٢٩٧، ح ١٠٩٧. الوافي، ج ٧، ص ٥٥١، ح ٦٥٧٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٥٢٥٦.

بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قِبْلَةِ الْمُتَحَيِّرِ؟

فَقَالَ: «يُصَلِّي حَيْثُ يَشَاءُ[1]».[2]

● وَ رُوِيَ أَيْضاً: «أَنَّهُ يُصَلِّي إِلىٰ أَرْبَعِ جَوَانِبَ[3]».[4]

٤٨٧٣ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ[5]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَرىٰ أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ، فَدَخَلَ الْوَقْتُ[6] وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ».[7]

٤٨٧٤ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

---

١. في «ى، بث، بح، جن» و حاشية «بخ» و الوافي و مرآة العقول: «شاء».

٢. الوافي، ج ٧، ص ٥٤٩، ح ٦٥٦٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١١، ح ٥٢٣٧.

٣. في «بح» و حاشية «بخ» و الوافي: «أربعة جوانب». و في مرآة العقول: «الجمع بينهما إمّا بحمل الأُولى على الجواز و الثانية على الاستحباب، أو الأُولى على ضيق الوقت و الثانية على سعتها، أو الأُولى على حصول الظنّ بجهة و الثانية على عدمها، فالمراد بقوله: حيث شاء، حيث رأى أنّه أصلح، و لايخفى بعده، أو الأُولى على الأُولى، أي يصلّي أوّلاً إلى حيث شاء، ثمّ يكرّر حتّى تحصل الأربع، و هو أيضاً بعيد. و الأوّل أظهر».

٤. الوافي، ج ٧، ص ٥٤٩، ح ٦٥٦٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١١، ح ٥٢٣٨.

٥. هكذا في «غ، بث، بح، بخ». و في «ظ، ى، بس، جن» والمطبوع و الوسائل: «رباح».

و المذكور في رجال البرقي، ص ٢٨، و رجال الطوسي، ص ١٦٧، الرقم ١٩٤٠ هو إسماعيل بن رياح.

٦. في «ى»: - «الوقت».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٤١، ح ٥٥٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد. و فيه، ص ٣٥، ح ١١٠، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٦٧، معلّقاً عن إسماعيل بن رباح. الوافي، ج ٧، ص ٣٠٨، ح ٥٩٧٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٦، ذيل ح ٤٩٣٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي إِلىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقُلْتُ: أَ كَانَ[1] يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ[2] خَلْفَ ظَهْرِهِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا[3] كَانَ بِمَكَّةَ، فَلَا؛ وَ أَمَّا إِذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَعَمْ حَتّىٰ حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ».[4]

٩ ـ بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٤٨٧٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ[5]، قَالَ: «صَلّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَ صَلّىٰ بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ[6] قَبْلَ[7] سُقُوطِ[8] الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي[9] جَمَاعَةٍ، وَ إِنَّمَا فَعَلَ[10] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلىٰ أُمَّتِهِ».[11]

---

١. في البحار: «فكان» بدل «أ كان».

٢. في حاشية «غ»: «القبلة».

٣. في حاشية «بخ»: «ما» بدل «إذا».

٤. الوافي، ج ٧، ص ٥٣٥، ح ٦٥٤١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩٨، ح ٥٢٠٢؛ البحار، ج ١٩، ص ٢٠٠، ح ٥.

٥. في «بح» وحاشية «بث، بخ»: «أبي جعفر».

٦. في الوافي: ‑«الآخرة».

٧. في العلل: «بعد».

٨. في التهذيب: ‑«سقوط».

٩. في الوافي: ‑«في».

١٠. في «غ، بح، بخ، بس» و الوافي و التهذيب و الاستبصار و العلل: +«ذلك».

١١. علل الشرائع، ص ٣٢١، ح ٣، بسنده عن أحمد بن محمّد. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٦؛

←

٤٨٧٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

شَهِدْتُ[١] الْمَغْرِبَ لَيْلَةً مَطِيرَةً فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَحِينَ كَانَ قَرِيباً مِنَ الشَّفَقِ، نَادَوْا[٢]، وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ[٣]، فَصَلَّوُا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمْهَلُوا[٤] بِالنَّاسِ[٥] حَتّىٰ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الْمُنَادِي فِي مَكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّوُا الْعِشَاءَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ إِلىٰ مَنَازِلِهِمْ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَمِلَ بِهٰذَا[٦]».[٧] ٣ / ٢٨٧

٤٨٧٧ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَلَا تَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا[٨]».[٩]

← والاستبصار، ج ١، ص ٢٧١، ح ٩٨١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٧، ص ٢٨١، ح ٥٩١١؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٣٨، ذيل ح ٤٧٣٦؛ و ص ٢٢٢، ح ٤٩٧٨.

١. في الوسائل: + «صلاة». ٢. في الوسائل: «ثاروا».

٣. في «ظ، بح»: «و أقام الصلاة». و قوله: «أقاموا الصلاة»، أي نادوا لها. راجع: المصباح المنير، ص ٥٢١؛ مجمع البحرين، ج ٦، ص ١٤٣ (قوم).

٤. في حاشية «ظ»: «ثاروا».

٥. في «ى، بث، بح، بس، جن» و الوافي و الوسائل: «الناس» بدون الباء.

٦. في «بخ، جن» و حاشية «بث»: «هذا».

٧. الوافي، ج ٧، ص ٢٨٣، ح ٥٩١٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢١٨، ح ٤٩٦٤.

٨. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٥١: «لعلّ المراد أنّ مع التطوّع لاجمع؛ فإنّه يكفي في التفريق الفعل بالنافلة، كما يفهم من الخبر الآتي مع اتّحاد الراوي».

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٠٥٠، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الوافي، ج ٧، ص ٢٨٤، ح ٥٩٢١؛ ←

٤٨٧٨ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ، فَإِذَا[1] كَانَ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ، فَلَا جَمْعَ».[2]

٤٨٧٩ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا[3]، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ[4]، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ:

صَلّىٰ بِنَا أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ عِنْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، وَ قَالَ[5]: «إِنِّي عَلىٰ حَاجَةٍ، فَتَنَفَّلُوا».[6]

٤٨٨٠ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبَّاسٍ النَّاقِدِ، قَالَ:

تَفَرَّقَ مَا كَانَ فِي يَدِي[7]، وَ تَفَرَّقَ عَنِّي حُرَفَائِي[8]، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَىٰ

← الوسائل، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٤٩٨٣.

١. في «بخ»: «و إذا».

٢. الوافي، ج ٧، ص ٢٨٤، ح ٥٩٢٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٤٩٨٤؛ البحار، ج ٨٢، ص ٣٣٧.

٣. في «ظ»: «أبي يحيى بن زكريّا». و في «ى، جن»: «يحيى بن زكريّا». و في «بح» و الوسائل: «أبي يحيى بن أبي زكريّا».

٤. هكذا في «ظ، بخ، بس» و حاشية «غ، بح» و الوسائل و التهذيب. و في «ى، بث، بح، جن» و حاشية «ظ، بخ»: «عن الوليد، عن أبان». و في المطبوع: «عن أبان» بدل «عن الوليد بن أبان».

والظّاهر أنّ الوليد هذا، هو الوليد بن أبان الرازي الذي عدّه البرقي و الشيخ الطوسي من أصحاب أبي الحسن الرضا ﷺ. راجع: رجال البرقي، ص ٥٤؛ رجال الطوسي، ص ٣٦٨، الرقم ٥٤٥٧.

ويؤكّد ذلك أنّا لم نجد رواية أبان، عن صفوان الجمّال في موضع.

٥. في «بخ» و الوافي و التهذيب: «ثمّ قال». و في «بس»: «فقال».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ٥٩١٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢١٩، ح ٤٩٦٥.

٧. في «بخ، بس، جن» و الوافي و البحار: «بيدي».

٨. حَرِيفُ الرجل: مُعامِلُه في حِرْفَته، و الجمع: حُرَفاء، و الحِرْفة: الصناعة و جهة الكسب. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٦٩ (حرف).

أَبِي مُحَمَّدٍ[١] ﷺ، فَقَالَ لِيَ: «اجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ[٢]: الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، تَرىٰ[٣] مَا تُحِبُّ».[٤]

١٠ ـ بَابُ الصَّلَاةِ[٥] الَّتِي تُصَلّىٰ فِي كُلِّ وَقْتٍ[٦]

٤٨٨١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هَاشِمٍ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي[٧]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ[٨] فِي كُلِّ وَقْتٍ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَ صَلَاةُ الْإِحْرَامِ، وَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ، وَ صَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ[٩] إِلىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى

---

١. في التهذيب: «أبي عبدالله». و في الوافي: «في التهذيب أبي عبدالله ـ بدل ـ أبي محمّد ﷺ ولعلّه سهو».

٢. في الوافي: - «الصلاتين».

٣. كذا في المطبوع و جميع النسخ التي قوبلت. والصحيح «تَرَ»؛ فإنّه مجزوم.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٩، معلّقاً عن محمّد بن أحمد. الوافي، ج ٧، ص ٢٨٤، ح ٥٩٢٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٤٩٧٩.

٥. في «ظ، غ، بث، بح، بس، جن»: «الصلوات».

٦. في «بح»: «في غير وقتها».

٧. في «ى، بح، بخ، بس»: «هشام أبي سعيد المكاري». و في «جن»: «هشام بن أبي سعيد المكاري». وفي الوسائل و التهذيب: «هاشم بن أبي سعيد المكاري».

و المكاري هذا، هو هاشم بن حيّان أبو سعيد المكاري، روى عن أبي بصير في بعض الأسناد بعنوان أبي سعيد المكاري. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٣٦، الرقم ١١٦٩؛ معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٣٩٣.

٨. في «ى، بث، بح، بخ»: «يصلّيهنّ».

٩. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٥٣: «قوله ﷺ: من الفجر، تخصيص بعد التعميم، أو ردّ على العامّة المانعين فيهما بالخصوص».

اللَّيْلِ». [١]

٤٨٨٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛

٣/ ٢٨٨ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً [٢]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلىٰ كُلِّ [٣] حَالٍ: إِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ، وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ، وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَ إِذَا نَسِيتَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ [٤]، وَ صَلَاةُ [٥] الْجَنَازَةِ». [٦]

٤٨٨٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهِنَّ الرَّجُلُ [٧] فِي كُلِّ سَاعَةٍ: صَلَاةٌ فَاتَتْكَ، فَمَتىٰ مَا ذَكَرْتَهَا [٨] أَدَّيْتَهَا، وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيْ طَوَافِ [٩] الْفَرِيضَةِ، وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ؛ هٰؤُلَاءِ تُصَلِّيهِنَّ [١٠] فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا». [١١]

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٧١، ح ٦٨٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٧، ص ٣٥٣، ح ٦٠٧٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤١، ح ٥٠٣٤.

٢. في الوسائل، ح ١٦٤٧٥: - «و أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً».

٣. في الوسائل: - «كلّ».

٤. في «غ»: «إذا ذكرتها».

٥. في التهذيب: - «صلاة».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٦٨٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٧، ص ٣٥٣، ح ٦٠٨٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤١، ح ٥٠٣٣؛ وفيه، ج ١٢، ص ٣٤٦، ح ١٦٤٧٥، إلى قوله: «وإذا أردت أن تحرم».

٧. في «ظ» و حاشية «غ، بث، بح، بخ، بس»: «العبد».

٨. في «غ، بث»: «فمتى ذكرت» و في «ى» و الوافي: «فمتى ذكرتها». و في «بح»: «فمتى ما ذكرت».

٩. هكذا في «غ، بث، بح، بخ، بس» و الوافي و الفقيه و الخصال. و في «ظ، ى، جن» و المطبوع: «الطواف».

١٠. في «ى، بث، بح، بخ»: «يصلّيهنّ».

١١. الخصال، ص ٢٤٧، باب الأربعة، ح ١٠٧، بسنده عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٤، ←

۱۱ ـ بَابُ التَّطَوُّعِ فِي[1] وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَ السَّاعَاتِ الَّتِي لَا يُصَلّىٰ فِيهَا

۱ / ٤٨٨٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قَالَ لِي: «أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ؟» قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: «لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ[2]، لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ[3] مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلىٰ أَنْ يَبْلُغَ[4] ذِرَاعاً، فَإِذَا بَلَغَ[5] ذِرَاعاً، بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ، وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ»[6].[7]

↔ ح ۱۲٦٤، معلّقاً عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ، وفيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ۷، ص ۳٥۳، ح ٦۰۸۱؛ الوسائل، ج ٤، ص ۲٤۰، ذيل ح ٥۰۳۰.

۱. في «بث، بخ، بس»: - «في».

۲. قال العلّامة الفيض: «يعني جعل ذلك؛ لئلّا يزاحم النافلة الفريضة فوقت الفريضة لا يدخل في حقّ المتنفّل إلّا بعد مضيّ الذراع و نحوه، كما مرّ بيانه، و بهذا يوفّق بين كراهة التطوّع بعد دخول وقت الفريضة و بين تحديد أوّل وقت النافلة بالزوال». و قال العلّامة المجلسي: «قوله ﷺ: لمكان الفريضة؛ يعنى جعل ذلك؛ لئلّا تزاحم النافلة الفريضة، لا لأن لا يؤتى بالفريضة قبل ذلك». راجع: مرآة العقول، ج ۱٥، ص ٥٤.

۳. في «ظ»: «أن تنفّل».

٤. في «جن»: «أن تبلغ». و في الوافي: + «الفيء».

٥. في الوافي: + «الفيء».

٦. في مرآة العقول: «قد قطع الشيخان وأتباعهما والمحقّق رحمهم الله بالمنع من قضاء النافلة مطلقاً وفعل الراتبة في أوقات الفرائض وأسنده في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، واختلف الأصحاب في جواز التنفّل لمن عليه فائتة، فقيل بالمنع، وذهب ابن بابويه وابن الجنيد إلى الجواز». وراجع: المعتبر، ج ۲، ص ٦۰.

۷. علل الشرائع، ص ۳٤۹، ح ۲، بسنده عن فضالة. التهذيب، ج ۲، ص ۱۹، ح ٥٥، مع زيادة في أوّله وآخره؛ وص ۲٤٥، ح ۹۷٤؛ و ص ۲٥۰، ح ۹۹۲؛ الاستبصار، ج ۱، ص ۲٥۰، ح ۸۹۹، مع زيادة في أوّله وآخره؛

↔

٤٨٨٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مِنْهَالٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِي[١] إِذَا جَاءَ الزَّوَالُ[٢]؟

قَالَ: «ذِرَاعٌ[٣] إِلىٰ مِثْلِهِ[٤]».[٥]

٤٨٨٦ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلّىٰ أَهْلُهُ: أَ يَبْتَدِئُ بِالْمَكْتُوبَةِ، أَوْ يَتَطَوَّعُ؟

← وص ٢٤٩، ح ٨٩٣؛ و ص ٢٥٥، ح ٩١٥، وفي الأخيرين مع زيادة في أوّله، وفي كلّ المصادر - إلّا العلل - بسند آخر عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٢١٧، ح ٦٥٣، معلّقاً عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، مع زيادة في أوّله و آخره، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٦١٠٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٤٦، ذيل ح ٤٧٦٠؛ و ص ٢٢٩، ح ٤٩٩٨.

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل. وفي المطبوع: +«[أن يتنفّل]».

٢. قال العلّامة الفيض: «أراد بالزوال نافلة الزوال؛ يعني لا ينبغي لي الإتيان بالنافلة لمضيّ وقتها و دخول وقت الفريضة». و قال العلّامة المجلسي: «الضمير المرفوع في «جاء» راجع إلى الوقت، و الزوال فاعل «لاينبغي» و المراد به نافلة الزوال».

٣. في حاشية «بح» و الوسائل: «الذراع».

٤. في «بخ» و حاشية «غ، بح، بس» و الوافي: «أو مثله». و قال العلّامة الفيض: «يعني به ما يقرب منه فإنّه يتفاوت بتطويل النافلة و تقصيرها». و قال العلّامة المجلسي: «قوله: إلى مثله، لبيان وقت فضيلة الظهر، أي فصلّى الظهر إلى ذراع آخر، أو لبيان وقت نافلة العصر، و الأوّل أظهر. وفي بعض النسخ: أو مثله، فيكون إشارة إلى أنّه تقريبيّ و لذا يعبّر بالقدمين، و قد يعبّر بالذراع مع تفاوت قليل بينهما، و قيل: لأنّه لا يتفاوت بتطويل النافلة و تقصيرها، و لا يخفى ما فيه».

٥. الوافي، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٦١٠١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٥٠٠١.

٣ / ٢٨٩ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ حَسَنٍ[١]، فَلَا بَأْسَ[٢] بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ؛ وَ إِنْ كَانَ خَافَ الْفَوْتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضىٰ مِنَ الْوَقْتِ، فَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ، وَ هُوَ حَقُّ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ، ثُمَّ لْيَتَطَوَّعْ بِمَا[٣] شَاءَ، أَلَا هُوَ[٤] مُوَسَّعٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ دُخُولِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ[٥] النَّوَافِلَ[٦] إِلَّا[٧] أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الْفَرِيضَةِ؛ وَ الْفَضْلُ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا؛ لِيَكُونَ فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْفَرِيضَةِ، وَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ[٨] النَّوَافِلَ مِنْ[٩] أَوَّلِ الْوَقْتِ[١٠] إِلىٰ قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ[١١]».[١٢]

---

١. في الحبل المتين، ص ٤٩٨: «قوله ﷺ: إن كان في وقت حسن، أي متّسع، يعطي بإطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة، اللّهمّ إلّا أن يحمل التطوّع على الرواتب، و يكون في قول السائل: و قد صلّى أهله، نوع إيماء خفيّ إلى ذلك؛ فإنّ «قد» تقرّب الماضي من الحال، كما قيل فيفهم منه أنّه لم يختصّ من وقت صلاتهم إلى وقت مجيء ذلك الرجل إلّا زمان يسير، فالظاهر عدم خروج وقت الراتبة بمضيّ ذلك الزمان اليسير».

٢. في «ظ»: «و لا بأس».

٣. في الوسائل: «ما».

٤. في «ظ، ى، بح، جن»: -«ألا هو». و في «غ»: «إلّا هو». و في حاشية «بس»: «فإنّه». و في الوافي: «الأمر» كلّها بدل «ألا هو».

٥. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: وقت الفريضة، لعلّ المراد وقت فضيلة الفريضة».

٦. في «غ، بح، بس»: «بالنوافل».

٧. في «ظ»: «إلى».

٨. في «ظ»: +«من».

٩. في «غ، بث، بح»: -«من». و في «جن»: «في».

١٠. في «ظ»: -«من أوّل الوقت».

١١. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: من آخر الوقت، آخر وقت الفضيلة، وبالجملة لهذا الخبر نوع منافرة لسائر الأخبار، و الله يعلم».

١٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ١٠٥١، معلّقاً عن محمّد بن يحيى، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٣٦٢، ح ٦١٠٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٢٦، ح ٤٩٨٧.

٤٨٨٧ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ: أُصَلِّي فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ نَافِلَةً؟

قَالَ: «نَعَمْ، فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِي بِهِ[1]، فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ، فَابْدَأْ[2] بِالْمَكْتُوبَةِ».[3]

٤٨٨٨ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ، أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ؟

فَقَالَ: «إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ[4] بِالْفَرِيضَةِ، وَ إِنَّمَا أُخِّرَتِ الظُّهْرُ ذِرَاعاً مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ[5]».[6][7]

---

١. في «ى، بث، بس» و الوافي: «يقتدي به». في الوافي: «وذلك لأنّه مع الإمام ينتظر الاجتماع، فهو في فرصة من الوقت».

٢. في «جن»: «تبدأ».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ١٠٥٢، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الوافي، ج ٧، ص ٣٦٢، ح ٦١٠٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٢٦، ح ٤٩٨٨.

٤. في «بث»: «أن يبدأ الرجل».

٥. في منتقى الجمان، ج ١، ص ٤٢٤: «... المراد بصلاة الأوّابين نافلة الزوال». و الأوّابين: جمع أوّاب، و هو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوجّه. و قيل: هو المطيع، و قيل: هو المسبّح. قاله ابن الأثير في النهاية، ج ١، ص ٧٩ (أوب).

٦. هكذا في «غ، ى، بث، بح، بخ» و الحجريّة. و في «ظ، بس، جن» و المطبوع و ظاهر الوسائل: + «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة (بالمكتوبة ـ خ ل)؟ قال: إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة».

←

٤٨٨٩ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ[١] بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا[٢] أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ:

«كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَ لَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي[٣] الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ[٤] حَتّىٰ يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ[٥]».[٦] ٣ / ٢٩٠

مَعْنىٰ هٰذَا[٧] أَنَّهُ لَيْسَ وَقْتَ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ وَ لَا سُنَّةٍ؛ لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا قَدْ بَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَأَمَّا[٨] الْقَضَاءُ ـ قَضَاءُ الْفَرِيضَةِ ـ وَ تَقْدِيمُ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرُهَا،

← هذا، و التأمّل في الحديث الخامس و مقارنته مع الحديث الآتي المشتمل سنده على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير» يورث الظنّ القويّ بجواز النظر من «ابن أبي عمير» قبل «عن عمر بن أُذينة» إلى «ابن أبي عمير» قبل «عن أبي أيّوب» فزيد ما بعده إلى «أن تبدأ بالفريضة» سهواً.

و أمّا احتمال سقوط هذه الزيادة من بعض النسخ، فضعيف جدّاً. نعم إن كان ترتيب الخبرين بعكس ما ورد في بعض النسخ؛ بأن كان الخبر المختصر مقدّماً على الخبر المفصّل، فأمكن القول بجواز النظر من «أن تبدأ بالفريضة» في الخبر الأوّل إلى «أن تبدأ بالفريضة» في الخبر الثاني، فكتب ما بعده.

٧. راجع: الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، ح ٥٥٦٠. الوافي، ج ٧، ص ٣٦٣، ح ٦١٠٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٥٠٠٠؛ وفيه، ح ٤٩٩٩، إلى قوله: «أن تبدأ بالفريضة».

١. في «بث، بح، بخ»: - «عمر».

٢. في الوافي و الوسائل و الاستبصار: - «من أصحابنا».

٣. في «ج»: - «ما يصلّي».

٤. في «بس» و الوافي و التهذيب و الاستبصار: - «الآخرة».

٥. في مرآة العقول: «يمكن أن يكون النوافل المبتدأة ليخرج الوتيرة، ويحتمل أن يكون حكمه عليه السلام حكم النبيّ صلى الله عليه وآله في ترك الوتيرة؛ لعلمه بأنّه يصلّي الصلاة الليل و الوتيرة لخوف تركها، و لعلّ الكليني جعل الوتيرة داخلة في تقديم النوافل».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ١٠٦٠، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٧، ح ١٠٠٤، بسنده عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ٧، ص ٣١١، ح ٥٩٧٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٥٠٠٢.

٧. من قوله: «معنى هذا» إلى قوله: «فلابأس» كلام المصنّف رحمه الله، كما نصّ عليه في الوافي.

٨. في «بس»: «و أمّا».

فَلَا بَأْسَ.

٤٨٩٠ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ[1]؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشاً بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ سَجَدَ فِي ذٰلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ، قَالَ إِبْلِيسُ لِشَيَاطِينِهِ: إِنَّ بَنِي آدَمَ يُصَلُّونَ لِي».[2]

٤٨٩١ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ[3]، عَنِ الْحُسَيْنِ[4] بْنِ أَسْلَمَ[5]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام: أَكُونُ فِي السُّوقِ، فَأَعْرِفُ الْوَقْتَ، وَ يَضِيقُ[6] عَلَيَّ أَنْ أَدْخُلَ[7]، فَأُصَلِّيَ؟

---

١. قال ابن الأثير: «بين قرني الشيطان، أي ناحيتي رأسه و جانبيه. و قيل: القرن: القوّة، أي حين تطلع يتحرّك الشيطان و يتسلّط، فيكون كالمعين لها. و قيل: بين قرنيه، أُمّتيه الأوّلين و الآخرين. و كلّ هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكان الشيطان سوّل له ذلك، فإذا سجد لها كان كأنّ الشيطان مقترن بها»، و قيل غير ذلك. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٥٢ (قرن)؛ مرآة العقول، ج ١٤، ص ٤٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٨، ح ١٠٦٨، معلّقاً عن عليّ بن محمّد، عن أبيه رفعه، قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الشمس .... الوافي، ج ٧، ص ٣٤٧، ح ٦٠٧١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٥، ذيل ح ٥٠١٩.

٣. في «بخ، بس» و حاشية «بح»: «أسد».

٤. في «ى، بخ» و حاشية «بح»: «حسين».

٥. في «ظ، ى، بخ» و حاشية «بح، جن» و الوافي و الوسائل: «مسلم». و احتمال صحّة الحسين بن مسلم و أنّه هو الذي عدّه البرقي و الشيخ الطوسي من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام، غير منفيّ. راجع: رجال البرقي، ص ٥٧؛ رجال الطوسي، ص ٣٧٤، الرقم ٥٥٤٠.

٦. في حاشية «جن»: + «الوقت».

٧. في حاشية «بث»: «أفعل».

قَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يُقَارِنُ[١] الشَّمْسَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: إِذَا ذَرَّتْ[٢]، وَ إِذَا كَبَّدَتْ[٣]، وَ إِذَا غَرَبَتْ ؛ فَصَلِّ[٤] بَعْدَ الزَّوَالِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ أَنْ يُوقِعَكَ[٥] عَلىٰ حَدٍّ يَقْطَعُ بِكَ دُونَهُ[٦]».[٧]

---

١. في حاشية «بس» : «يفارق».

٢. في «ى» و حاشية «بخ» : «إذا تحرّت». و في «بث» : «إذا ردّت». و في حاشية «بث» : «إذا بحرت». و في حاشية «جن» : «إذا ترفّعت». و في الوسائل : «إذا نحرت». و قال الجوهري : «ذَرَّت الشمسُ تَذُرُّ ذُرُوراً بالضمّ: طلعت». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٦٣ (ذرر).

٣. «كَبَّدَتْ» أي وصلت وسط السماء، يقال: كبّد النجمُ السماءَ، أي توسّطها، و تكبّدت الشمس، أي صارت في كَبِد السماء أي وسطها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٣٠ (كبد).

٤. في «ى» و حاشية «بخ»: «فتصلّي». و في حاشية «ظ» : «فتصلّي».

٥. في «غ، بح، بس» و الوسائل : «أن يوقفك». و في «جن» : «أن يوقّفك».

٦. في الوافي: «لعلّ مراد الراوي أنّ اشتغالي بأمر السوق يمنعني أن أدخل موضع صلاتي فأُصلّي في أوّل وقتها، فأجابه ﷺ بأنّ وقت الغروب من الأوقات المكروهة للصلاة، كوقتي الطلوع والقيام، فاجتهد أن لاتتأخّر صلاتك إليه.

ويحتمل أن يكون مراده: أنّي أعرف أنّ الوقت قد دخل إلاّ أنّي لم أستيقن به يقيناً تسكن نفسي إليه حتّي أدخل موضع صلاتي فأُصلّي، أ أُصلّي علي هذا الحال، أم أصبر حتّي يتحقّق لي الزوال؟ فأجابه ﷺ: بأنّ وقت وصول الشمس إلى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان لها، كوقتي طلوعها وغروبها، فلا ينبغي لك أن تصلّي حتّى يتحقّق لك الزوال؛ فإنّ الشيطان يريد أن يوقعك على حدّ يقطع بك سبيل الحقّ دونه، أي يحملك على الصلاة قبل وقتها؛ لكيلا تحسب لك تلك الصلاة».

وذكر في مرآة العقول وجهاً ثالثاً، وهو قوله: «الثالث: أن يكون المراد بمقارنة الشيطان للشمس في تلك الأحوال تحرّكه ونهوضه وسعيه لإضلال الخلق، ففي الوقت الأوّل يحرّضهم على العبادة الباطلة، وفي الثاني والثالث يعوقهم عن العبادة الحقّة، فلا تؤخّر الظهر والمغرب عن أوّل وقتيهما بتسويل الشيطان، وصلّ إذا علمت الوقت. وفيه بعد، ولايبعد أن يكون بالتأخير ـ كما هو ظاهر الخبر ـ للتقيّة.

قوله ﷺ: فإنّ الشيطان يريد أن يعوقعك على حدّ يقطع بك دونه، أي يقطع الطريق متلبّساً بك دونه، أي عنده، والضمير راجع إلى الحدّ».

٧. الوافي، ج ٧، ص ٣٤٧، ح ٦٠٧٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤٢، ح ٥٠٣٧.

٣ / ٢٩١

١٢ ـ بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا

٤٨٩٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «إِذَا نَسِيتَ صَلَاةً[1] ، أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ ، فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ[2] ، فَأَذِّنْ لَهَا ، وَ أَقِمْ ، ثُمَّ صَلِّهَا ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ[3] لِكُلِّ صَلَاةٍ» .

وَ قَالَ[4] : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «وَ إِنْ[5] كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ ، وَ قَدْ فَاتَتْكَ[6] الْغَدَاةُ ، فَذَكَرْتَهَا ، فَصَلِّ الْغَدَاةَ[7] أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرْتَهَا وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ[8] ، وَ مَتىٰ مَا ذَكَرْتَ صَلَاةً فَاتَتْكَ ، صَلَّيْتَهَا» .

---

١. في «ظ» و الوسائل ، ح ١٠٥٦٨ : «الصلاة» .

٢. في حاشية «جن» و الوافي : «بأولاهنّ» .

٣. في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٥٩ : «قوله عليه السلام : إقامة ، ظاهر الأخبار عدم جواز الأذان لكلّ صلاة في القضاء ، فما ذكره الأصحاب من أنّ الأذان لكلّ الصلاة أفضل ، لا يخلو من ضعف ، و العمل بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل ، فتأمّل» .

٤. في «بح» و الوافي : «قال» بدون الواو . و في التهذيب : «قال و» بدل «و قال» .

٥. في «ظ ، بح» : «فإن» .

٦. في «بث» : «فاتك» .

٧. في التهذيب : ـ «الغداة» .

٨. في الحبل المتين ، ص ٤٩٦ : «و المراد بقوله عليه السلام : ولو بعد العصر ، ما بعدها إلى غروب الشمس ، و هو من الأوقات التي تكره الصلاة فيها ، كما رواه معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لا صلاة بعد العصر حتّى المغرب ، فيستفاد منه أنّ قضاء الفرائض مستثنى من هذا الحكم» .

وَ قَالَ: «إِنْ[١] نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتّىٰ صَلَّيْتَ الْعَصْرَ،[٢] فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ[٣]، فَانْوِهَا[٤] الْأُولىٰ، ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ، فَإِنَّمَا[٥] هِيَ أَرْبَعٌ[٦] مَكَانَ أَرْبَعٍ، فَإِنْ[٧] ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولىٰ وَ أَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ، فَانْوِهَا[٨] الْأُولىٰ[٩]، ثُمَّ صَلِّ[١٠] الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، وَ قُمْ، فَصَلِّ الْعَصْرَ. ٣/٢٩٢

وَ إِنْ[١١] كُنْتَ قَدْ[١٢] ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتّىٰ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَ لَمْ

---

١. في «غ، ى، بث، بح» و حاشية «ظ، بخ، جن» و الوسائل، ح ٥١٨٧: «إذا».

٢. في الحبل المتين، ص ٤٩٦: «قوله ؏: وإن نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر، إلى آخره، يستفاد منه العدول بالنيّة لمن ذكر السابقة، وهو في أثناء اللاحقة، وهو ممّا لاخلاف فيه بين الأصحاب، والحديث الحادي عشر دالّ عليه». والخبر الحادي عشر هو الخبر ٤٨٩٨ هنا.

٣. قال الشيخ البهائي: «قوله ؏: أو بعد فراغك منها، صريح في صحّة قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة، و حمله الشيخ في الخلاف على ما قارب الفراغ و لو قبل التسليم، و هو كما ترى. و القائلون باختصاص الظهر من أوّل الوقت بمقدار أدائها، فصّلوا بأنّه إذا ذكر بعد الفراغ من العصر فإن كان قد صلّاها في أوّل الوقت المختصّ بالظهر أعادها بعد أن يصلّي الظهر، و إن كان صلّاها في الوقت المشترك أو دخل و هو فيها أجزأته و أتى بالظهر. و أمّا القائلون بعدم الاختصاص، كابن بابويه و أتباعه فلا يوجبون إعادة العصر كما هو ظاهر إطلاق هذا الخبر و غيره». و قال العلّامة المجلسي: «قوله ؏: فانوها الأولى، لا يخفى منافاته لفتوى الأصحاب، ولا بعد في العمل به بعد اعتضاده بظواهر بعض النصوص المعتبرة الأُخر أيضاً». راجع: الخلاف، ج ١، ص ١٣٦، ذيل المسألة ١٣٩؛ الحبل المتين، ص ٤٩٦.

٤. في «بث، بخ»: «فأتوها».

٥. في التهذيب: «فإنّها».

٦. في التهذيب: + «صلّيتها».

٧. في «ظ، غ، ى» و حاشية «بخ» و الوسائل، ح ٥١٨٧ و التهذيب: «و إن».

٨. في «بث، بخ»: «فأتوها».

٩. في التهذيب: - «فانوها الأولى».

١٠. في الوافي و التهذيب: «فصلّ».

١١. في «ظ»: «فإن».

١٢. في الوافي و التهذيب: - «قد».

تَخَفْ فَوْتَهَا، فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلِّ[١] الْمَغْرِبَ؛ وَ إِنْ[٢] كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ، فَقُمْ، فَصَلِّ الْعَصْرَ؛ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ، فَانْوِهَا[٣] الْعَصْرَ، ثُمَّ قُمْ، فَأَتِمَّهَا رَكْعَتَيْنِ[٤]، ثُمَّ سَلِّمْ[٥]، ثُمَّ تُصَلِّي[٦] الْمَغْرِبَ.

فَإِنْ[٧] كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَ نَسِيتَ الْمَغْرِبَ، فَقُمْ، فَصَلِّ الْمَغْرِبَ؛ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ[٨] رَكْعَتَيْنِ، أَوْ قُمْتَ فِي الثَّالِثَةِ، فَانْوِهَا[٩] الْمَغْرِبَ، ثُمَّ سَلِّمْ، ثُمَّ قُمْ، فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.

وَ إِنْ[١٠] كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتّىٰ صَلَّيْتَ الْفَجْرَ، فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ[١١]؛ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولىٰ[١٢]، أَوْ فِي[١٣] الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاةِ، فَانْوِهَا الْعِشَاءَ[١٤]، ثُمَّ قُمْ، فَصَلِّ الْغَدَاةَ، وَ أَذِّنْ، وَ أَقِمْ.[١٥]

---

١. في «بث، بح، بس»: - «صلّ».

٢. في «ى، بث، جن» و الوسائل، ح ٥١٨٧: «فإن».

٣. في «بث»: «فأتوها».

٤. في «بخ» و الوافي: «بركعتين». وفي التهذيب: - «ثمّ قم، فأتمّها ركعتين».

٥. في «بث، بح، بخ» و الوسائل، ح ٥١٨٧: «تسلّم».

٦. في «ى، بس، جن» و حاشية «بث» و الوافي و التهذيب: «ثمّ صلّ». وفي «بث، بح»: «ثمّ تصلّ».

٧. في «غ، ى، بث، بخ، بس» و حاشية «بح» و الوافي و التهذيب: «و إن».

٨. في «بث، بح»: - «الآخرة».

٩. في «بث»: «فأتوها».

١٠. في «بث» و حاشية «غ، بخ» و الوسائل، ح ٥١٨٧: «فإن».

١١. في «بث، بخ، بس»: - «الآخرة».

١٢. هكذا في «جن» والوسائل. وفي «ظ، غ، بس» والوافي: «ركعة اولى». وفي «ى، بث، بح، بخ» والمطبوع: «ركعة الأُولى». وفي التهذيب: «ركعة».

١٣. في «غ»: «و في».

١٤. في حاشية «بخ»: + «الآخرة».

١٥. في الحبل المتين، ص ٤٩٧: «قوله ﷺ: ثمّ قم فصلّ الغداة وأذّن وأقم يعطي تأكّد الأذان والإقامة في ←

وَ إِنْ كَانَتِ[١] الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ[٢] قَدْ فَاتَتَاكَ جَمِيعاً، فَابْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ، ابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ[٣]، ثُمَّ[٤] الْعِشَاءِ[٥].

فَإِنْ[٦] خَشِيتَ[٧] أَنْ تَفُوتَكَ[٨] الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا، فَابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ، ثُمَّ بِالْغَدَاةِ[٩]، ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ؛ فَإِنْ[١٠] خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ[١١] الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ[١٢] بِالْمَغْرِبِ، فَصَلِّ الْغَدَاةَ، ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ، ابْدَأْ بِأَوَّلِهِمَا[١٣]؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً قَضَاءٌ أَيَّهُمَا ذَكَرْتَ، فَلَا تُصَلِّهِمَا[١٤] إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ».

= صلاة الصبح، و يستفاد من إطلاق الأمر بالأذان والإقامة هنا عدم الاجتزاء بهما لو وقعا قبل الصبح، وإنّما ينصرفان إلى العشاء، كالركعة و ما في حكمهما».

١. في «بخ»: «و إن كان».

٢. في «بخ، بس» و الوافي و الوسائل، ح ٥١٨٧ والتهذيب: - «الآخرة».

٣. في «جن»: + «ثمّ بالغداة».

٤. في «غ، جن»: + «صلّي».

٥. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «ظ» والمطبوع: + «الآخرة». وفي «ى»: «بالعشاء الآخرة».

٦. في التهذيب: «و إن».

٧. في «بث»: «حسبت».

٨. في التهذيب: + «صلاة».

٩. في «غ، بث، بس» و الوسائل، ح ٥١٨٧: «الغداة».

١٠. في «ظ» و الوسائل، ح ٥١٨٧ و التهذيب: «و إن».

١١. في «بث»: «أن يفوتك».

١٢. في «بس»: + «بها، فابدأ بالمغرب، ثمّ الغداة، ثمّ صلّ العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت».

١٣. في الوافي: «بأولاهما».

١٤. في «ظ، بح، جن» و الوافي: «فلا تصلّها». و في «ى»: «فلا تصلّيهما». و في «بس»: «فلا تصلّيها». و في حاشية «بخ»: «تصلّيهما ـ تصلّها».

قَالَ: قُلْتُ: لِمَ ذَاكَ[١]؟ قَالَ: «لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا[٢]».[٣]

٤٨٩٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ[٤]، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتّىٰ دَخَلَ وَقْتُ[٥] الْعَصْرِ؟

قَالَ: «يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ[٦]، وَكَذٰلِكَ الصَّلَوَاتُ، تَبْدَأُ بِالَّتِي نَسِيتَ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ[٧] وَقْتُ الصَّلَاةِ[٨]، فَتَبْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ تَقْضِي[٩] الَّتِي نَسِيتَ».[١٠]

---

١. في الوسائل، ح ٥١٨٧: «ولم ذاك». و في الحبل المتين، ص ٤٩٧: «قوله عليه السلام في آخر الحديث: أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس، يعطي أنّ كراهة الصلاة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفرائض أيضاً ... وقول زرارة: ولم ذاك؟ سؤال عن سبب التأخير إلى ما بعد الشعاع، فأجابه عليه السلام بأنّ كلاًّ من ذينك الفرضين لمّا كان قضاء لم يخف فوت وقته فلا يجب المبادرة إليه في ذلك الوقت المكروه، و فيه نوع من إشعار بتوسعة القضاء». و قال العلّامة المجلسي في مرآة العقول: «ثمّ إنّ الخبر يدلّ على تقديم الفائتة على الحاضرة في الجملة، و قد اختلف الأصحاب فيه بعد اتّفاقهم على جواز قضاء الفريضة في كلّ وقت ما لم يتضيّق الحاضرة» ثمّ ذكر الاختلاف و رأيه في المسألة.

٢. في «بخ، جن» و التهذيب: «فوته».

٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٨، ح ٣٤٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ١٠١٣، ح ٧٦٢٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٥١٨٧؛ و ج ٨، ص ٢٥٤، ح ١٠٥٦٨؛ وفيه، ج ٥، ص ٤٤٦، ح ٧٠٤٨، إلى قوله: «إقامة لكلّ صلاة».

٤. في الاستبصار: «عدّة من أصحابنا».

٥. في «بح»: - «وقت».

٦. في التهذيب، ص ٢٦٨: «بالمكتوبة».

٧. في «ظ»: «أن تخرج».

٨ في «جن»: «الصلوات».

٩. هكذا في «بخ، جن» و حاشية «ظ، غ، بث، بح» و الوافي و الوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «ثمّ تصلّي».

١٠. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٦٨٤، معلّقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٧، ح ١٠٥٠، بسنده ←

٤٨٩٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلّىٰ بِغَيْرِ طَهُورٍ، أَوْ نَسِيَ[١] صَلَوَاتٍ[٢] لَمْ يُصَلِّهَا، أَوْ نَامَ عَنْهَا؟　٣/ ٢٩٣

فَقَالَ[٣]: «يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ[٤]، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ، فَلْيَقْضِ[٥] مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هٰذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ[٦] حَضَرَتْ، وَ هٰذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا، فَلْيُصَلِّهَا[٧]، فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا[٨] فَاتَهُ مِمَّا[٩] قَدْ مَضىٰ، وَ لَا يَتَطَوَّعْ بِرَكْعَةٍ حَتّىٰ يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا».[١٠]

← عن الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٨، ح ١٠٦٩، معلّقاً عن سهل بن زياد، مع اختلاف يسير ◦ الوافي، ج ٨، ص ١٠١٢، ح ٧٦٢٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٥١٨٦.

١. في «ى»: «و نسي».

٢. في التهذيب، ح ٣٤١ و ٦٨٥: «صلاة».

٣. في «ظ، بح»: «قال». و في «جن»: - «فقال».

٤. قال الشيخ البهائي: «قد يستفاد من الحديث عدم كراهة قضاء الصلاة في الأوقات المكروهة كطلوع الشمس و غروبها و قيامها، كما يشعر به قوله عليه السلام: في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار. و لا يخفى أنّ لقائل أن يقول: إنّه إنّما يدلّ على عدم التحريم، أمّا على عدم الكراهة فلا؛ لاحتمال أن يكون الصلاة في تلك الأوقات من قبيل الصلاة في الحمّام و صوم النافلة في السفر. و يستفاد من ظاهره أيضاً المضايقة في القضاء و عدم التوسعة فيه ... و عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة». راجع: الحبل المتين، ص ٤٩١.

٥. في التهذيب، ح ٦٨٥: «فليمض».

٦. في «بس» و الوافي: - «قد».

٧. في التهذيب، ح ٣٤١: «فليقضها» بدل «بوقتها فليصلّها».

٨. في التهذيب، ح ٣٤١ و ٦٨٥: + «قد».

٩. في التهذيب، ح ٦٨٥: «فيما».

١٠. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٦٨٥؛ و ج ٣، ص ١٥٩، ح ٣٤١، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ١٠٥٩؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١٠٤٦، بسندهما عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير ◦ الوافي، ←

٤٨٩٥ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً[1]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ، فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرىٰ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرىٰ فِي وَقْتٍ، فَابْدَأْ بِالَّتِي فَاتَتْكَ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ: ﴿أَقِمِ[2] الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[3] وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ، فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا، فَابْدَأْ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا، فَصَلِّهَا، ثُمَّ أَقِمِ[4] الْأُخْرىٰ[5]».[6]

٤٨٩٦ / ٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[7] عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً حَتّىٰ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرىٰ؟

← ج ٨، ص ١٠١١، ح ٧٦٢٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٤، ذيل ح ٥١٤٦؛ و ص ٢٨٤، ذيل ح ٥١٧٢؛ و ج ٨، ص ٢٥٣، ذيل ح ١٠٥٦٥؛ و ج ٨، ص ٢٥٦، ح ١٠٥٧٦.

١. في «ظ»: - «جميعاً».

٢. في «بخ» و حاشية «غ» و الوافي و التهذيب: «وأقم».

٣. طه (٢٠): ١٤. و في مرآة العقول: «قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ يدلّ الخبر على أنّ اللام للتوقيت، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء (١٧): ٧٨] و إضافة الذكر إلى الضمير إضافة إلى الفاعل، أي عند تذكيري إيّاك».

٤. في «غ»: - «أقم». و في «بخ، بس»: «فأقم».

٥. في الحبل المتين، ص ٤٩٨: «قد دلّ الحديث على ترتّب مطلق الفائتة على الحاضرة، كما يقوله أصحاب المضايقة».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٨، ح ١٠٧٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٨٧، ح ١٠٥١، بسندهما عن القاسم بن عروة. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٦٨٦، بسنده عن القاسم بن عروة، عن عبيد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١٠١١، ح ٧٦٢١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٧، ذيل ح ٥١٨٠؛ البحار، ج ٨٨، ص ٢٩٠، إلى قوله: «أقم الصلاة لذكري».

٧. في «ظ، ى» و حاشية «بس»: «عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل». و في «بح»: «عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ←

فَقَالَ: «إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا، صَلّىٰ حِينَ يَذْكُرُهَا، فَإِذَا[١] ذَكَرَهَا وَ هُوَ فِي صَلَاةٍ، بَدَأَ بِالَّتِي نَسِيَ؛ وَإِنْ[٢] ذَكَرَهَا[٣] مَعَ إِمَامٍ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى[٤] الْعَتَمَةَ[٥] بَعْدَهَا، وَ إِنْ[٦] كَانَ صَلَّى الْعَتَمَةَ وَحْدَهُ، فَصَلّىٰ[٧] مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ، أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ، فَيَكُونُ[٨] صَلَاةُ الْمَغْرِبِ[٩] ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ بَعْدَ ذٰلِكَ».[١٠]

٤٨٩٧ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصْرَ؟

فَقَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ، أَوْ كَانَ أَبِي ﷺ يَقُولُ: إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ ٢٩٤/٣

← سألته».

١. في «ظ، بخ، بس» و الوافي: «و إن». و في «جن»: «و إذا». و في حاشية «ظ»: «إذا».

٢. في حاشية «جن»: «فإذا».

٣. في «ظ» و التهذيب: + «و هو».

٤. في «غ، بث، بس»: «و صلّى».

٥. في حاشية «بح»: «العشاء». و«العتمة»: الثلث الأوّل من الليل بعد غيبوبة الشفق، وتسمّى صلاة العشاء عتمة تسمية بالوقت. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٨٠؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٨٢ (عتم).

٦. في «بث» و التهذيب: «فإن».

٧. في «بث»: + «العشاء بعدها». و في حاشية «غ»: + «بعدها».

٨. في «بس» والوافي و التهذيب: «فتكون».

٩. في «ظ، ى، بخ، جن» والوافي و الوسائل: «صلاته للمغرب».

١٠. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ١٠٧١، معلّقاً عن الحسين بن محمّد، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١٠١٢، ح ٧٦٢٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٥١٨٨.

يَفُوتَهُ[١] الْمَغْرِبُ، بَدَأَ بِهَا، وَ إِلَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّاهَا».[٢]

٤٨٩٨ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً[٣] فِي الْعَصْرِ، فَذَكَرَ - وَ هُوَ يُصَلِّي[٤] - أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولىٰ؟

قَالَ: «فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ، وَ لْيَسْتَأْنِفْ[٥] بَعْدُ صَلَاةَ الْعَصْرِ[٦]، وَ قَدْ مَضَى الْقَوْمُ بِصَلَاتِهِمْ[٧]».[٨]

٤٨٩٩ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حَتّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ؟

قَالَ: «يُصَلِّيهَا حِينَ يَذْكُرُهَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَقَدَ[٩] عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتّىٰ

---

١. في «غ، ى، بس، جن» و الوسائل و التهذيب: «أن تفوته».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ١٠٧٣، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ١٠١٢، ح ٧٦٢٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٥١٨٥.

٣. في «ظ» و حاشية «بث»: «بقوم».

٤. في الوافي و التهذيب، ص ١٩٧: + «بهم».

٥. في الوافي و التهذيب، ص ٢٦٩: «و يستأنف». وفي التهذيب، ص ١٩٧: «و استأنف».

٦. في التهذيب، ص ١٩٧: «وليستأنف العصر».

٧. في «غ، بث، بخ، بس» و الوافي و التهذيب: «و قد قضي القوم صلاتهم».

٨. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ١٠٧٢، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه، ص ١٩٧، ح ٧٧٧، بسنده عن ابن أبي عمير ـ الوافي، ج ٨، ص ١٠١٣، ح ٧٨٢٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩٢، ذيل ح ٥١٨٩.

٩. قال الفيّومي: «رَقَدَ رَقْداً و رُقُوداً و رُقاداً: نام ليلاً كان أو نهاراً، و بعضهم يخصّه بنوم الليل». المصباح المنير، ص ٢٣٤.

طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّاهَا حِينَ اسْتَيْقَظَ، وَ لٰكِنَّهُ تَنَحّىٰ عَنْ مَكَانِهِ ذٰلِكَ، ثُمَّ صَلّىٰ»[١].[٢]

٤٩٠٠ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «نَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الصُّبْحِ، وَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَنَامَهُ[٣] حَتّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ، وَ كَانَ ذٰلِكَ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِلنَّاسِ؛ أَ لَا تَرىٰ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَامَ حَتّىٰ تَطْلُعَ[٤] الشَّمْسُ لَعَيَّرَهُ[٥] النَّاسُ، وَ قَالُوا:

---

١. ربّما يظنّ تطرّق الضعف إلى هذا الخبر و أمثاله؛ لتضمّنها ما يوهم القدح في العصمة. دفعه الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٣ بقوله: «إنّ الله تعالى أنام نبيّه لتعليم اُمّته، و لئلّا يعيّر بعض الاُمّة بذلك، و لم أقف على رادّ لهذا الخبر -هو خبر زرارة الذي نقله فيه -من حيث توهّم القدح في العصمة به». و للمزيد راجع: الحبل المتين، ص ٤٩٤.

٢. الوافي، ج ٨، ص ١٠١٩، ح ٧٦٣٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥٤، ح ١٠٥٦٩؛ وص ٢٦٧، ح ١٠٦٢٠؛ البحار، ج ١٧، ص ١٠٣، ح ٩.

٣. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٦٥: «قوله ﷺ: أنامه، أقول: نوم النبيّ ﷺ كذلك، أي فوت الصلاة، ممّا رواه الخاصّة و العامّة، و ليس من قبيل السهو و لذا لم يقل بالسهو إلّا شاذّ، و لم يرو ذلك أحد كما ذكره الشهيد ﷺ.

فإن قيل: قد ورد في الأخبار أنّ نومه ﷺ مثل يقظته و يرى في النوم ما يرى في اليقظة فكيف ترك ﷺ الصلاة مع تلك الحال؟

قلت: يمكن الجواب عنه بوجوه: الأوّل: أنّ اطّلاعه في النوم محمول على غالب أحواله، فإذا أراد الله أن ينيمه كنوم سائر الناس لمصلحة فعل ذلك. الثاني ﷺ لم يكن مكلّفاً بهذا العلم كما كان يعلم كفر المنافقين و يعامل معهم معاملة المسلمين. الثالث: أن يقال: إنّه ﷺ كان في ذلك الوقت مكلّفاً بعدم القيام لتلك المصلحة و لا استبعاد فيه. و الأوّل أظهر».

٤. في البحار: «طلعت».

٥. التعيير: الذمّ، من العار، و هو السُبّة و العيب، أو هو كلّ شيء يلزم به سُبّة أو عيب. راجع: لسان العرب، ←

لَا تَتَوَرَّعُ[١] لِصَلَاتِكَ[٢]، فَصَارَتْ أُسْوَةً[٣] وَ سُنَّةً، فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: نِمْتَ عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: قَدْ نَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، فَصَارَتْ أُسْوَةً وَ رَحْمَةً؛ رَحِمَ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ[٤] بِهَا هٰذِهِ الْأُمَّةَ».[٥]

٤٩٠١ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[٦]، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ[٧] تَبَارَكَ اسْمُهُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾[٨] قَالَ: «يَعْنِي مَفْرُوضاً، وَ لَيْسَ يَعْنِي وَقْتَ فَوْتِهَا، إِذَا[٩] جَازَ

↔ ج ٤، ص ٦٢٥ (عير).

١. في «بث»: «لا تتفرّغ». و في «بخ» و حاشية «ظ»: «لا تفرغ». و في حاشية «غ»: «تفزع ـ تفرغ».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي والبحار. و في المطبوع: «لصلواتك».

٣. الإسْوَة و الأُسْوة، بالكسر و الضمّ لغتان، و هي ما يأتسي به الحزين، أي يتعزّى به. و هي أيضاً: القُدْوَة و الائتمام. قال العلّامة المجلسي: «و هنا يحتمل الوجهين، و الأوّل أظهر». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٦٨ (أسا).

٤. في «ى، بخ، بس، جن»: - «سبحانه».

٥. الوافي، ج ٨، ص ١٠١٩، ح ٧٦٣٥؛ البحار، ج ١٧، ص ١٠٤، ح ١٠.

٦. حمّاد الراوي عن حريز هو حمّاد بن عيسى، و قد روى المصنّف عن عليّ [بن إبراهيم]، عن أبيه، عن حمّاد [بن عيسى] عن حريز [بن عبدالله] في كثيرٍ من الأسناد، ويكون هذا الطريق من أشهر طرق الكلينيّ. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٣٧٧ ـ ٣٨٠؛ وص ٤٢٦ ـ ٤٢٩؛ و ص ٤٣٣.

و الظاهر زيادة «عن ابن أبي عمير» في السند، و لعلّ هذا الأمر ناشٍ من كثرة رواية عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد الّذي هو حمّاد بن عثمان.

و يؤيّد ذلك أنّ ذيل الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ١٠٩٨، بإسناده عن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة و الفضيل.

٧. في «ظ»: «في قوله».

٨. النساء (٤): ١٠٣.

٩. في «بخ، بس» و حاشية «غ» و الفقيه و تفسير العيّاشي: «إن».

ذٰلِكَ الْـوَقْتُ، ثُـمَّ صَـلَّاهَا، لَـمْ تَكُـنْ[١] صَـلَاتُهُ[٢] مُـؤَدَّاةً[٣]، وَ لَـوْ كَـانَ ذٰلِكَ[٤] كَـذٰلِكَ[٥] لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام حِينَ صَلَّاهَا لِـغَيْرِ وَقْـتِهَا، وَ لٰكِـنَّهُ[٦] مَـتىٰ مَـا[٧] ذَكَـرَهَا، صَلَّاهَا».[٨]

قَالَ[٩]: ثُمَّ قَالَ: «وَ مَتىٰ مَا[١٠] اسْتَيْقَنْتَ، أَوْ شَكَكْتَ فِي وَقْتِهَا أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا، أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا[١١]، صَلَّيْتَهَا، فَإِنْ[١٢] شَكَكْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ، ٣/٢٩٥ فَقَدْ[١٣] دَخَلَ حَائِلٌ، فَلَا إِعَادَةَ[١٤] عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتّىٰ تَسْتَيْقِنَ، فَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ،

---

١. في «ظ، جن»: «لم يكن».

٢. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و الوافي و الفقيه و تفسير العيّاشي. وفي «ظ» والمطبوع: + «هذه». وفي الفقيه وتفسير العيّاشي: «صلاة».

٣. في حاشية «بخ»: + «بعده». و في الوافي: «أُريد بالمؤدّاة معناها اللغوي؛ أعني أعمّ من أن تكون في الوقت أو خارجه. و معنى الحديث أنّ من فاتته الصلاة لعذر من نوم أو غفلة أو سهو ثمّ ذكرها خارج الوقت فقضاها فليس عليه من حرج، وإن كان قد خرج وقت المعذور أيضاً».

٤. في الوافي: - «ذلك».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الفقيه و تفسير العيّاشي. و في المطبوع: - «كذلك».

٦. في «ظ»: «لكن».

٧. في «بخ، جن»: - «ما».

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٢، ح ٦٠٦، معلّقاً عن زرارة والفضيل. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٢٥٩، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ١٠٠٥، ح ٧٦٠٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٣٨، ذيل ح ٤٧٣٤.

٩. في «بخ، بس»: - «قال».

١٠. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب وفي «بح، بخ» والمطبوع والوسائل: - «ما».

١١. في «بث»: «لم تصلّ». وفي «بح»: - «أنّك لم تصلّها».

١٢. في «ظ، غ، ى» و حاشية «بح»: «و إن».

١٣. في «ظ، غ، جن»: «و قد».

١٤. في «غ، بث، بح»: «و لا إعادة».

فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالٍ[١] كُنْتَ».[٢]

٤٩٠٢ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَةِ، فَلَمْ يَقُمْ[٣] إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ[٤] اللَّيْلِ، قَالَ: «يُصَلِّيهَا، وَ يُصْبِحُ صَائِماً[٥]».[٦]

١٣ ـ بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ[٧] صلى الله عليه وآله

٤٩٠٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[٨]، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ؛

وَ[٩] عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ

---

١. في «غ»: «حالة».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ١٠٩٨، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ٨، ص ١٠٠٥، ح ٧٦٠٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٥١٦٨؛ البحار، ج ٨٨، ص ١٩٠، ذيل ح ١٨.

٣. في التهذيب: «و لم يقم».

٤. في حاشية «ظ، بح» و الوسائل: «إلى انتصاف» بدل «إلّا بعد انتصاف».

٥. في الوافي: «الصوم محمول على الاستحباب؛ لخلوّ الخبر الآتي عنه». والخبر هي مرفوعة ابن مسكان المرويّة في التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ١٠٩٧. و العلّامة المجلسي نسب الاستحباب في مرآة العقول إلى المشهور، ثمّ قال: «ذهب الشيخ و جماعة إلى الوجوب، سواء كان عمداً أو سهواً».

٦. التهذيب، ج ٨، ص ٣٢٣، ح ١٢٠٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ١٠٠٦، ح ٧٦٠٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢١٦، ح ٤٩٥٧.

٧. في «ظ»: «رسول الله».

٨. في البحار: «الحسين». وهو سهو، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٢٥٠ و ٥٢٥.

٩. في السند تحويل بعطف «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة» على «عليّ بن محمّد و محمّد ←

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ؈، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَنىٰ مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ[١]، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ، فَزِيدَ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ[٢]، فَزِيدَ فِيهِ، وَ بَنَاهُ[٣] بِالسَّعِيدَةِ[٤]، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ، فَزِيدَ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ[٥] بِهِ، فَزِيدَ فِيهِ، وَ بَنىٰ جِدَارَهُ بِالْأُنْثىٰ وَ الذَّكَرِ، ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ، فَظُلِّلَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُقِيمَتْ فِيهِ سَوَارِي[٦] مِنْ جُذُوعِ[٧] النَّخْلِ، ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ[٨] وَ الْخَصَفُ[٩]

← بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر»؛ فيروي عن عبدالله بن سنان، أحمد بن محمّد بن أبي نصر و عبدالله بن المغيرة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٦١٤.

١. السَمِيط و السُمَيط، كزبير: الآجُرّ بعضه فوق بعض. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٩٠٧ (سمط).

٢. في «ظ، بث»: «و أمر به». و في الوسائل: - «فأمر به».

٣. في «بح»: «فبناه». و في الوافي و المعاني: «و بنى».

٤. في المعاني: «بالصعيدة». و «السَعِيدَةُ»: اللِبْنَة أو ثلثها، وهي التي يبنى بها، المضروبة من الطين مربّعة. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٢١٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٢١ (سعد).

٥. في «بث»: «و أمر».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل و البحار و التهذيب و المعاني. وفي المطبوع: «سوارٍ» و «السَوارِي»: جمع سارية، و هي الأُسطوانة. و قال العلّامة الفيض: «السواري من الخشب: ما يوضع في الطول». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٦٥ (سرى).

٧. «الجُذُوع»: جمع الجِذْع، و هو ساق النخلة، و يسمّى سهم السقف. راجع: المصباح المنير، ص ٩٤ (جذع).

٨ عوارض البيت: خشب سقفه المُعَرَّضة، أي الموضوعة عرضاً، و الواحدة: عارضة. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ١٨١ (عرض).

٩. «الخَصَف»: الجُلّة التي يُكْنَز فيها التمر، وكأنّه فَعَلٌ بمعنى مفعول؛ من الخَصْف، و هو ضمّ الشيء ←

٢٩٦/٣ وَ الْإِذْخِرُ[١]، فَعَاشُوا فِيهِ حَتّىٰ أَصَابَتْهُمُ[٢] الْأَمْطَارُ[٣]، فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ يَكِفُ[٤] عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ، فَطُيِّنَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: لَا عَرِيشٌ[٥] كَعَرِيشِ مُوسىٰ عليه السلام، فَلَمْ يَزَلْ كَذٰلِكَ حَتّىٰ قُبِضَ رَسُولُ اللّٰه[٦] صلى الله عليه وآله، وَ كَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَامَةً[٧]، فَكَانَ[٨] إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ[٩] عَنْزٍ[١٠]، صَلَّى الظُّهْرَ، وَ إِذَا[١١] كَانَ ضِعْفَ ذٰلِكَ، صَلَّى الْعَصْرَ، وَ قَالَ[١٢]: السَّمِيطُ لَبِنَةٌ لَبِنَةٌ، وَ السَّعِيدَةُ لَبِنَةٌ وَ نِصْفٌ، وَ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثىٰ[١٣] لَبِنَتَانِ مُخَالِفَتَانِ[١٤]».[١٥]

← إلى الشيء؛ لأنّه شيء منسوج من الخُوص، و هو ورق النخل. و الظاهر أنّ المراد به هنا ورق النخل. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٧ (خصف).

١. «الإذْخِرُ»: حشيشة طيّبة الرائحة تُسقَّف بها البيوت فوق الخشب. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٣ (إذخر).

٢. في «غ، بح»: «حتّى أصابهم».

٣. في «بح»: «المطر». و في حاشية «بح»: «أمطار».

٤. «يَكِفُ» أي يقطر، يقال: وَكَفَ البيتُ وَكفاً، أي قَطَرَ. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٤١ (وكف).

٥. «العَريشُ»: ما يستظلّ به. قال الجوهري: «العَريش: خيمة من خَشَب و ثُمام، و الجمع: عُرُش، و منه قيل لبيوت مكّة: العُرُش؛ لأنّها عيدانٌ تنصب و يُظَلَّل عليها». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠١٠؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٣١٤ (عرش).

٦. في الوسائل: - «رسول الله».

٧. في «بخ»: «قامته». و في المعاني: «قدر قامة».

٨ في «ظ، غ، بث» و حاشية «بح» و الوسائل: «و كان».

٩. «مَرْبِضُ عَنْزٍ»، أي مأواها و مرجعها الذي تربض فيه، أي تقيم. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٧٦؛ النهاية، ج ٢، ص ١٨٤ (ربض).

١٠. «العَنْزُ»: الماعِزة، و هي الأُنثى من المَعْز. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٨٨٧ (عنز).

١١. في «ظ، ى» و الوافي و الوسائل و البحار و التهذيب و المعاني: «فإذا».

١٢. في «غ، بث، بح»: «قال و» بدل «و قال». و في «جن» و حاشية «بس»: + «و».

١٣. في «بخ» و الوافي: «الأنثى و الذكر». ١٤. في «ى» و حاشية «بخ»: «مختلفتان».

١٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٧٣٨، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. معاني الأخبار، ص ١٥٩، ح ١، بسنده ←

٢/٤٩٠٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ[١]، عَنِ الْحَلَبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوىٰ[٢]؟
قَالَ[٣]: «مَسْجِدُ قُبَا[٤]».[٥]

↩ عن إبراهيم بن هاشم وأيّوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة، وفيهما مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٧، ص ٤٩٢، ح ٦٤٢٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٠٥، ح ٦٣٣٩؛ البحار، ج ١٩، ص ١١٩، ح ٣.

١. هكذا في حاشية «بح» والوسائل، و في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، جن» و المطبوع: + «بن عيسى». و هو سهو؛ فإنّ حمّاداً المتوسّط بين الحلبي و ابن أبي عمير، هو حمّاد بن عثمان؛ فقد روى محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان كتاب عبيدالله بن عليّ الحلبي و طريق عليّ [بن إبراهيم]، عن أبيه، عن [محمّد] بن أبي عمير، عن حمّاد [بن عثمان]، عن [عبيدالله بن عليّ] الحلبي، أشهر طرق الكليني بعد طريقة إلى السكوني. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٣٠، الرقم ٦١٢؛ الفهرست للطوسي، ص ٣٠٥، الرقم ٤٦٧؛ معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٤١٣ ـ ٤١٤؛ و ص ٤١٩ـ٤٢١.

و المحتمل تفسير حمّاد المطلق الوارد في السند بابن عيسى سهواً، ثمّ إدراج التفسير في المتن في الاستنساخات التالية بتخيّل سقوط منه.

و يؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٧٣٦ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي.

٢. في تفسير العيّاشي، ح ١٣٥: + «من أوّل يوم».

٣. في «ظ، ى، بث، بخ» و الوسائل و البحار و تفسير العيّاشي، ص ١٣٥ : «فقال».

٤. «قُباء»: موضع بقرب مدينة النبيّ من جهة الجنوب نحو ميلين، وهو بضمّ القاف، يقصر و يمدّ، ويصرف ولا يصرف. المصباح المنير، ص ٤٨٩ (قبو).

٥. الكافي، كتاب الحجّ، باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء، ضمن ح ٨١٢٩؛ وكامل الزيارات، ص ٢٤، الباب ٦، ضمن ح ١؛ و ص ٢٥، نفس الباب، ضمن ح ٣؛ والتهذيب، ج ٦، ص ١٧، ضمن ح ٣٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ١١١، ح ١٣٥، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ؛ وفيه، ح ١٣٦، عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله ؛ تفسير القمّي، ج ١، ص ٣٠٥، من دون الإسناد إلى المعصوم ؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٢٩، ذيل ح ٦٨٦، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير • الوافي، ج ١٤، ص ١٣٨٥، ح ١٤٤٢٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٨٥، ح ٦٥٦٣؛ البحار، ج ١٩، ص ١٢٠، ح ٦.

٤٩٠٥ / ٣ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[١]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

١. هكذا في «ر ، بذ» وحاشية «بط». وكذا نقله العلّامة المحقّق الشبيري الزنجاني ـ دام ظلّه ـ من نسخة رمز عنها بـ«خ» و كذا من نسخة كانت عند السيّد الروضاتي نقلاً من بعض النسخ. و في «ظ ، غ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» و المطبوع والوسائل: «أحمد بن محمّد».
و الصواب ما أثبتناه؛ فإنّ عليّ بن إسماعيل الرواي عن محمّد بن عمرو بن سعيد، هو عليّ بن السندي الذي روى محمّد بن الحسن الصفّار عنه كتاب محمّد بن عمرو بن سعيد الزيّات، كما في رجال النجاشي ، ص ٣٦٩، الرقم ١٠٠١، و الفهرست للطوسي، ص ٣٨٨، الرقم ٥٩٤.
و ما ورد في مطبوعة رجال الكشّي، ص ٥٩٨، الرقم ١١١٩ من أنّ عليّ بن إسماعيل هو عليّ بن السدى، سهو، كما ورد السندي ـ على الصواب ـ في بعض نسخ رجال الكشّي.
و ممّا يدلّ على ذلك ما تقدّم من رجال النجاشي و الفهرست للطوسي و مقارنته مع ما ورد في بصائر الدرجات، ص ١٢٧، ح ٣؛ ص ١٣٨، ح ١٥؛ ص ٢٣١، ح ١؛ ص ٣٤٤، ح ١٧؛ ص ٣٦٢، ح ٢؛ ص ٣٩٧، ح ٢؛ ص ٣٩٩، ح ١٢١؛ و ص ٤٣٠، ح ٩، من رواية الصفّار، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو الزيّات.
هذا، وقد روى أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد [بن يحيى بن عمران]، عن عليّ بن إسماعيل أو عن عليّ بن السندي، عن محمّد بن عمرو الزيّات أو محمّد بن عمرو بن سعيد، في الأمالي للصدوق، ص ١٢٢، المجلس ٢٩، ح ٩؛ ثواب الأعمال، ص ١١٠، ح ٤؛ الخصال، ص ٥٤، ح ٧٤؛ و ص ٣٦٤، ح٦٣؛ و معاني الأخبار، ص٢١٧، ح ١. كما روى أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن السندي أو عن عليّ بن إسماعيل عن بعض رواةٍ آخرين. اُنظر على سبيل المثال: التهذيب، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٧؛ ص١٣٣، ح ٣٦٩؛ ص ١٩١، ح ٥٥٠؛ و ص٢٦٢، ح ٧٦٢.
و أمّا توسّط أحمد بن محمّد بين أحمد بن إدريس و عليّ بن إسماعيل هذا، فلم يثبت.
لايقال: إنّ الخبر يأتي في الكافي، ح ٨١١٤، و قد رواه محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن موسى بن بكر، فكيف يمكن الجزم بصحّة «محمّد بن أحمد» في ما نحن فيه.
فإنّه يقال: روى محمّد بن يحيى [العطّار]، عن محمّد بن أحمد [بن يحيى بن عمران]، عن عليّ بن إسماعيل، أو عن عليّ بن السندي، عن محمّد بن عمرو بن سعيد أو محمّد بن عمرو الزيّات، في ثواب الأعمال، ص ١١٥، ح ٢٦؛ ص ١٩١، ح ١ ؛ الخصال ، ص ٤٠، ح ٢٧ ؛ ص ٢٣٦، ح ٧٨؛ و ص ٥٨١، ح ٤؛

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أُكَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلىٰ مَوْلىٰ آلِ سَامٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ: كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؟

قَالَ: «كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ سِتَّمِائَةِ ذِرَاعٍ تَكْسِيراً[١]».[٢]

= معاني الأخبار، ص ٢١٧، ح ١؛ و ص ٤٠٥، ح ٧٩؛ فلا تطمئنّ النفس بصحّة ما أشرت إليه، بل احتمال التحريف فيه قويّ جدّاً؛ لكثرة روايات محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد الموجبة للتقدّم و التأخّر في عنوان «محمّد بن أحمد».

ثمّ إنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٧٣٧، بإسناده عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، قال: حدّثني موسى بن أُكيل، و هذه قرينة أُخرى على صحّة ما أثبتناه.

و أمّا ما ورد في الكافي، ح ٨١١٤، من موسى بن بكر بدل موسى بن أُكيل، فالظّاهر أنّه مصحّف؛ فقد روى محمّد بن أحمد، عن عليّ بن السندي، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن موسى بن أُكيل، في الخصال، ص ٤٠، ح ٢٧. و لم نجد رواية محمّد بن عمرو، عن موسى بن بكر في موضع.

١. في «ظ، غ، ى، بح، بس» وحاشية «جن» و الوسائل و الفقيه: «مكسّرة». و في «بث» و الوافي و الكافي، ح ٨١١٤؛ و التهذيب: «مكسّراً». و في حاشية «ظ»: «تكسير». و في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٦٨: «قوله ؑ: تكسيراً، أي كان هذا حاصل ضرب الطول في العرض، فاستعمل لفظ التكسير في الضرب مجازاً. و في بعض النسخ: مكسّرة، فيحتمل أن يكون إشارة إلى ذراع مخصوص، كما ذكره المطرزي، حيث قال في المغرب: الذراع المكسّرة ستّ قبضات، و هي ذراع القامة، و إنّما وصفت بذلك؛ لأنّها نقصت عن ذراع الملك بقبضة، و هو بعض الأكاسرة لا كسرى الأخير، و كانت ذراعه سبع قبضات». راجع أيضاً: المغرب، ص ١٧٤ (ذرع).

٢. الكافي، كتاب الحجّ، باب المنبر والروضة ومقام النبيّ ﷺ، ح ٨١١٤، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٧٣٧، معلّقاً عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦٨٣، معلّقاً عن عبدالأعلى مولى آل سام ـ الوافي، ج ١٤، ص ١٣٦٠، ح ١٤٣٩٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٨٣، ح ٦٥٥٨.

١٤ ـ بَابُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّي مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

٤٩٠٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يَجْعَلُ الْعَنَزَةَ[1] بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلّىٰ».[2]

٤٩٠٧ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ[3]، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

٢٩٧/٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ طُولُ رَحْلِ[4] رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله ذِرَاعاً، وَكَانَ إِذَا[5] صَلّىٰ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَتِرُ[6] بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ».[7]

---

١. «العنزة»: أطول من العصا و أقصر من الرمح، في طرفها الأسفل زُجّ كزُجّ الرمح يتوكّأ عليها الشيخ الكبير، أو هي عصاً في قدر نصف الرمح أو أكثر شيئاً، فيها سِنان مثل سنان الرمح. قال العلّامة المجلسي: «كأنّه كان ينصبه عموداً على الأرض، لا أنّه يضعه بعرض؛ لما يشعر به رواية أبي بصير الآتية، و يدلّ على استحباب اتّخاذ المصلّي سترة و قد أجمع أصحابنا على ذلك، و قدّرت بمقدار ذراع تقريباً». راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٣٨٤ (عنز)؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ٦٩.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٣١٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٥٤٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٧، ص ٤٨١، ح ٦٤٠١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٦، ح ٦١٣٩؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٣، ح ٥٧.

٣. في «بخ، بس»: - «بن سعيد».

٤. «الرّحل»: للبعير، كالسرج للفرس. قال العلّامة الفيض: «أُريد بالرحل رحل البعير، و أُريد بطوله ارتفاعه من الأرض، أعني السَمْك». وفي هامش المطبوع: «ولعلّ المراد برحل رسول الله صلى الله عليه وآله ما يستصحبه من العود واضعاً بين يديه». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٠٩ (رحل).

٥. في «ظ، ى»: «فإذا» بدل «وكان إذا». وفي «بح» و حاشية «بس، جن» و الوسائل: «فإذا كان».

٦. في البحار: «ليستتر».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٣١٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٥٤٩، معلّقاً عن الحسين بن ←

٤٩٠٨ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ: هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا[١] يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ[٢]؟ فَقَالَ[٣]: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ[٤] شَيْءٌ[٥]، وَ لٰكِنِ ادْرَؤُوا[٦] مَا اسْتَطَعْتُمْ».[٧]

٤٩٠٩ / ٤ . وَ فِي رِوَايَةِ[٨] ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

← سعيد. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٠، ذيل ح ٩٠٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٩٨، ذيل ح ١٥٢١، معلّقاً عن ابن مسكان، عن أبي بصير، من دون الإسناد إلى أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ٢٣، ح ٦٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٥١، ح ٩٠٢ . الوافي، ج ٧، ص ٤٨١، ح ٦٤٠٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٦، ح ٦١٤٠؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٣، ح ٥٨.

١. في «بث» و حاشية «ظ، بخ، بس، جن»: «ممّن».

٢. في الوافي و التهذيب، ص ٣٢٢ و الاستبصار، ص ٤٠٦: «به» بدل «بين يديه».

٣. في «ظ» و حاشية «بح»: «قال».

٤. في «بخ، بس» و حاشية «ظ»: «صلاته» بدل «صلاة المؤمن». وفي الوافي والكافي، ح ٥٢١٢ والتهذيب والاستبصار: «صلاة المسلم».

٥. في «بخ»: + «ممّا يمرّ به».

٦. قال العلّامة الفيض: «الدرء: الدفع؛ يعني ادفعوا آفة المارّ بالاستتار». و قال العلّامة المجلسي: «قوله عليه السلام: و لكن ادرؤوا، أي ادفع المارّ كما فهمه الأصحاب ... أقول: و يمكن أن يكون المراد دفع ضرر مرور المارّ بالسترة، كما يدلّ عليه الخبر الثاني». راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٠٩ (درأ).

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٣١٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٥٥٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي الكافي، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث ...، صدر ح ٥٢١٢؛ والتهذيب، ج ٢، ص ٣٢٣، صدر ح ١٣٢٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٥٥٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير. قرب الإسناد، ص ١١٣، ح ٣٩٢، مع اختلاف. الجعفريّات، ص ٥٠، وفيهما بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، وتمام الرواية في الأخير: «لايقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم» . الوافي، ج ٧، ص ٤٨٣، ح ٦٤٠٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٦١٣٥.

٨. يحتمل أن يكون «وفي رواية ابن مسكان الخ» من كلام عثمان بن عيسى، فيكون السند معلّقاً على →

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ[١]: لَا كَلْبٌ، وَ لَا حِمَارٌ، وَ لَا امْرَأَةٌ، وَلٰكِنِ اسْتَتِرُوا بِشَيْءٍ، فَإِنْ[٢] كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرُ ذِرَاعٍ رَافِعاً مِنَ الْأَرْضِ، فَقَدِ اسْتَتَرْتَ».[٣]

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ[٤]: وَ الْفَضْلُ[٥] فِي هٰذَا أَنْ تَسْتَتِرَ[٦] بِشَيْءٍ، وَ تَضَعَ[٧] بَيْنَ يَدَيْكَ[٨] مَا تَتَّقِي[٩] بِهِ مِنَ[١٠] الْمَارِّ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ[١١]، فَلَيْسَ بِهِ[١٢] بَأْسٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ[١٣] الْمُصَلِّي أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِمَّنْ[١٤] يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَ لٰكِنْ[١٥] ذٰلِكَ أَدَبُ الصَّلَاةِ وَ تَوْقِيرُهَا.[١٦]

← سابقه، كما فهمه الشيخ الحرّ في الوسائل، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٦١٣٦، و كذا العلّامة المجلسي في البحار، ج ٨٣، ص ٢٩٩، ذيل ح ٧، كما يحتمل أن يكون ذيل الخبر من كلام الكليني نفسه، فيكون مرسلاً.

١. في «غ»: - «شيء».

٢. في «غ، بث، بس» و حاشية «بح» و الوسائل: «و إن».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٣١٩، معلّقاً عن ابن مسكان، مع اختلاف يسير ◆ الوافي، ج ٧، ص ٤٨٣، ح ٦٤٠٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٦١٣٦؛ البحار، ج ٨٣، ص ٢٩٩، ذيل ح ٧.

٤. في «ظ، غ، ى، بث، بس» و الوسائل: - «قال الكليني».

٥. في الوافي: «الفضل» بدون الواو.

٦. في «ى، بح، بخ، جن» و الوافي: «أن يستتر».

٧. في «ى، جن» و حاشية «بخ» و الوافي: «و يضع». و في «بخ»: «و وضع».

٨. في «بخ، جن» و حاشية «ظ» والوافي: «يديه». و في حاشية «بس»: «يدك».

٩. في «ى، بح، بخ، بس» و الوافي: «ما يتّقى». وفي «بث»: «ما يبقى».

١٠. في الوافي: - «من».

١١. في «ى، بث، بخ، جن» و الوافي: «لم يفعل».

١٢. في «غ»: - «به».

١٣. في «ى» و حاشية «بخ»: «به».

١٤. في «غ» و حاشية «بح، بس»: «ممّا».

١٥. في «غ، بث، جن»: «لكن» بدون الواو.

١٦. الوافي، ج ٧، ص ٤٨٤، ذيل ح ٦٤٠٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٥، ذيل ح ٦١٣٦.

٤٩١٠ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُ ابْنَكَ مُوسىٰ عليه السلام يُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يَنْهَاهُمْ[١] وَ فِيهِ مَا فِيهِ[٢]؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «ادْعُوا لِي مُوسىٰ»، فَدُعِيَ، فَقَالَ لَهُ[٣]: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ أَنَّكَ كُنْتَ[٤] تُصَلِّي[٥] وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَلَمْ تَنْهَهُمْ[٦]؟».

فَقَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَتِ[٧] إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أُصَلِّي[٨] لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ، يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[٩].

قَالَ: فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام إِلىٰ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا بُنَيَّ[١٠]، بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي، يَا مُوَدَّعَ[١١] الْأَسْرَارِ».[١٢]

---

١. في «ظ»: «و لا ينهاهم».

٢. في مرآة العقول: «قوله: فيه ما فيه، أي في هذا الفعل ما فيه من الكراهة، أو فيه عليه السلام ما فيه من ظنّ الإمامة، و الأوّل أظهر».

٣. في «ظ، غ، بث، بس، جن» و الوافي و الوسائل: - «له».

٤. في «ظ، بح» والاختصاص: - «كنت».

٥. في حاشية «بح، جن» والوسائل: «صلّيت».

٦. في «غ، ى» و حاشية «بث» و الوافي: «فلم تنهاهم». و في حاشية «بح» و الاختصاص: «فلا تنهاهم».

٧. هكذا في «ى، بث، بخ، بس، جن» و الوافي والوسائل والبحار. و في «ظ، غ» و حاشية «بث، جن»: «يا أباه». و في «بح» و المطبوع: «يا أبة».

٨. في «بح»: «صلّيت».

٩. ق (٥٠): ١٦.

١٠. في «غ، بث، بخ، بس، جن» و الوافي و البحار و الاختصاص: - «يا بنيّ».

١١. في «ظ، ى» و حاشية «بث، بح، بخ، جن» والوافي و الوسائل: «يا مستودع».

١٢. الاختصاص، ص ١٨٩، صدر الحديث، مرسلاً عن محمّد بن عبيد، عن حمّاد، عن محمّد بن مسلم، مع ←

وَ هٰذَا تَأْدِيبٌ[١] مِنْهُ عليه السلام لَا أَنَّهُ[٢] تَرَكَ الْفَضْلَ[٣].

٢٩٨/٣ ١٥ ـ بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِحِيَالِ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ بِحِيَالِهِ

٤٩١١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي إِلىٰ جَنْبِ الرَّجُلِ قَرِيباً مِنْهُ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوْضِعُ رَحْلٍ[٤]، فَلَا بَأْسَ[٥]».[٦]

↔ اختلاف يسير . الوافي، ج ٧، ص ٤٨٤، ح ٦٤٠٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٥، ح ٦١٣٧؛ البحار، ج ٤٨، ص ١٧١، ح ٨؛ وج ٨٣، ص ٢٩٩، ذيل ح ٧.

١. «هذا تأديب» كلام المصنّف، نصّ عليه العلّامة الفيض، و قال العلّامة المجلسي في مرآة العقول: «قوله: هذا تأديب منه، الظاهر أنّ هذا كلام الكليني، و في بعض النسخ: قال الكليني، و ربّما يتوهّم أنّه من كلام الإمام عليه السلام».

٢. في «بث» و حاشية «جن» : «لأنّه». و في «بح»: «إلّا أنّه».

٣. قال العلّامة الفيض في الوافي: «أقول: ليس في الحديث أنّه عليه السلام ترك السترة، و إنّما فيه أنّه لم ينه الناس عن المرور، فلعلّه لا يلزم نهي الناس بعد وضع السترة، و إنّما اللازم حينئذٍ حضور القلب مع الله حتّى يكون جامعاً بين التوقير الظاهر للصلاة و التوقير، الباطن لها و لهذا أدّب عليه السلام أبا حنيفة بذلك و كأنّ هذا هو المراد من كلام صاحب الكافي». و ذكر العلّامة المجلسي احتمالات أُخر قريبة من هذا. راجع: مرآة العقول، ج ١٥، ص ٧١.

٤. في «غ، بث، بح، بخ» و حاشية «بس» و الوسائل : «رجل». و في الوافي : «أراد بالرحل رحل البعير، و هو الذي يكون له كالسرج للفرس». و راجع أيضاً: النهاية، ج ٢، ص ٢٠٩ (رحل).

٥. قال في الحبل المتين ، ص ٥١٩ : «ما تضمّنه الحديث من المنع من صلاة المرأة بحذاء الرجل أو قدّامه من دون الحائل و ما في حكمه محمول عند أكثر المتأخّرين و المرتضى و ابن إدريس على الكراهة، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام في الحديث العاشر ـ و هو الحديث ٤٩١٤ هاهنا ـ: لا ينبغي ذلك، ... و عند الشيخين و ابن حمزة و أبي الصلاح على التحريم، بل ادّعى عليه الشيخ الإجماع، و هو ظاهر الأحاديث الأُخر. و القول به غير بعيد، و قد اتّفق الكلّ على زوال الكراهة أو التحريم إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أزرع».

٦. الوافي، ج ٧، ص ٤٧٣، ح ٦٣٨٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٦، ح ٦١١٠.

٤٩١٢ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ[١] يَمْنَةً[٢] أَوْ يَسْرَةً[٣]؟ قَالَ[٤]: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي».[٥]

٤٩١٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي وَقْتٍ[٦] وَاحِدٍ، الْمَرْأَةُ عَنْ[٧] يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ[٨]، قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ، أَوْ ذِرَاعٌ[٩]».[١٠]

٤٩١٤ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ[١١]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ،

---

١. في «غ، ى، بث، بس» و حاشية «جن» و الوسائل: + «عن». و في الوافي: «بحذائه».

٢. في «غ، بث» و حاشية «بخ، جن» و الوسائل: «يمينه».

٣. في «غ، ى، بث، بس» و حاشية «بخ، جن»: «أو يساره». و في الوسائل: «أو عن يساره».

٤. في «غ، بث، بح» و الوسائل: «فقال».

٥. الوافي، ج ٧، ص ٤٧٦، ح ٦٣٨٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢١، ح ٦٠٩٤.

٦. في «ظ، غ» و حاشية «بح، بخ، جن» والتهذيب و الاستبصار: «بيت».

٧. في «ى»: «في».

٨. في الوافي: «بحذائه».

٩. في التهذيب، ص ٢٣١ و الاستبصار، ص ٣٩٩: + «أو نحوه».

١٠. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٩٠٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٥٢٣، بسندهما عن محمّد بن سنان. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٩٠٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٥٢١، بسندهما عن ابن مسكان، مع زيادة في آخره، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٧٤، ح ٦٣٨٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٤، ذيل ح ٦١٠٣.

١١. في «ى»: - «بن زياد».

عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَ امْرَأَتُهُ أَوِ ابْنَتُهُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ[1] فِي الزَّاوِيَةِ الْأُخْرىٰ؟

فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ ذٰلِكَ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ[2]، أَجْزَأَهُ[3]».[4]

قَالَ[5]: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُزَامِلُ الرَّجُلَ[6] فِي الْمَحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً؟

فَقَالَ: «لَا، وَ لٰكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ، فَإِذَا صَلّىٰ، صَلَّتِ الْمَرْأَةُ».[7]

٤٩١٥ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْقُمِّيِّ، قَالَ:

---

١. في الوافي: «بحذائه، أي بإزائه إلى جانبه».

٢. في حاشية «بث، بخ»: «ستر».

٣. في التهذيبين هاهنا زيادة و هي: «يعني إذا كان الرجل متقدّماً للمرأة بشبر»، تفسيراً لقوله عليه السلام: «فإن كان بينهما شبر أجزأه» و احتمل الشيخ البهائي أن يكون المفسّر هو الشيخ، أو محمّد بن مسلم بأن يكون فهم ذلك من الإمام عليه السلام بقرينة حاليّة أو مقاليّة، ثمّ قال: «و قد استبعد بعض الأصحاب هذا التفسير و اختار جعل الستر في الحديث بالسين المهملة و التاء المثنّاة من فوق و هو كما ترى». راجع: الحبل المتين، ص ٥١٩ ـ ٥٢٠؛ الوافي، ج ٧، ص ٤٧٤؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ٧٣.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٩٠٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٥٢٠، بسندهما عن العلاء، مع زيادة في آخره ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٧٣، ح ٦٣٨١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٣، ذيل ح ٦١٠٠.

٥. في «غ»: «و قال».

٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي «بح»: «عن الرجل والمرأة تزامل الرجل». وفي «ظ، ى» والمطبوع: «عن الرجل والمرأة يتزاملان». وفي الاستبصار: «عن المرأة تواصل الرجل».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٩٠٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٥٢٢، بسندهما عن العلاء ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٧٣، ح ٦٣٨١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢٥، ذيل ح ٥٢٨٦؛ و ج ٥، ص ١٢٤، ذيل ح ٦١٠١؛ و ص ١٣١، ذيل ح ٦١٢٥.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بِحِيَالِهِ[١] امْرَأَةٌ[٢] قَائِمَةٌ[٣] عَلىٰ فِرَاشِهَا جَنْبِهِ[٤]؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ قَاعِدَةً[٥] فَلَا يَضُرُّهُ[٦]، وَ إِنْ كَانَتْ تُصَلِّي فَلَا».[٧]

٤٩١٦ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: ٣/٢٩٩

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي وَ عَائِشَةُ نَائِمَةٌ[٨] مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي».[٩]

٤٩١٧ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ، أَوْ إِلىٰ جَانِبِهِ،

---

١. في الوافي: «بحياله، أي بإزائه إلى جانبه».

٢. في «بح»: «المرأة».

٣. في «بث، بخ، جن» و مرآة العقول: «نائمة».

٤. هكذا في «ظ، غ، ى، بث، بح» و حاشية «بخ، جن» و الوسائل. و في «بس، جن» و حاشية «بث» و الوافي: «جنباً». و في المطبوع: «جنبته».

٥. في الوافي: «لعلّ المراد بقعودها، قعودها عن الصلاة؛ يعني إذا كانت لم تصلّ». و قريب منه في مرآة العقول.

٦. في «بث»: «فلا يضرّكم». و في «بح» والوافي: «فلا تضرّه». و في الوسائل: «فلا يضرّك». و في التهذيب: «فلا تضرّك».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٩١٠، بسنده عن محمّد بن الحسين، مع اختلاف يسير - الوافي، ج ٧، ص ٤٧٥، ح ٦٣٨٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢١، ح ٦٠٩٣.

٨. في «ظ»: - «نائمة». و في «بث» و حاشية «بح، بخ» و الوسائل: «قائمة».

٩. الوافي، ج ٧، ص ٤٦٢، ح ٦٣٥٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٢، ح ٦٠٩٥.

فَقَالَ: «إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ[١]، فَلَا بَأْسَ».[٢]

١٦ ـ بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَكَرَاهِيَةِ[٣] الْعَبَثِ

٤٩١٨ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا قُمْتَ فِي[٤] الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ[٥] عَلىٰ صَلَاتِكَ[٦]؛ فَإِنَّمَا يُحْسَبُ[٧] لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ، وَ لَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدِكَ[٨]، وَ لَا بِرَأْسِكَ، وَ لَا

---

١. قال العلّامة الفيض: «يعني إذا كان موضع سجودها يحاذي موضع ركوعه و هي عبارة عن تقدّمه عليها بشبر و نحوه»، وقال العلّامة المجلسي: «قوله عليه السلام: إذا كان سجودها، أي يكون موضع جبهتها ساجدة محاذياً لما يحاذي رأسه راكعاً. و هذا يدلّ على وجوب تأخيرها بجميع البدن كظواهر بعض الأخبار السابقة».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٩، ح ٩٠٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٥٢٤، بسندهما عن ابن فضّال، عمّن أخبره، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٤٧٦، ح ٦٣٨٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٨، ح ٦١١٧.

٣. في «ظ»: «و كراهة».

٤. في حاشية «بخ» و الوسائل، ح ٧٠٨١: «إلى».

٥. في «بث، بخ، بس» و حاشية «غ»: «بالإكباب».

٦. في الحبل المتين، ص ٦٩٢: «المراد من الإقبال على الصلاة رعاية آدابها الظاهرة و الباطنة، و صرف الأعمال عمّا يعتري في أثنائها من الأفكار الدنيّة و الوساوس الدنيويّة، و توجّه القلب إليها لا من حيث إنّها أقوال و أفعال، بل من حيث إنّها معراج روحانيّ و نسبة شريفة بين العبد و الحقّ جلّ شأنه و عظم برهانه».

٧. في «ى» و الوسائل، ح ٧٠٨١: -«يحسب».

٨. في الوسائل، ح ٧٠٨١: «بيديك».

بِلِحْيَتِك، وَ لَا تُحَدِّثْ نَفسَك، وَ لَا تَتَثَاءَبْ[١]، وَ لَا تَتَمَطَّ[٢]، وَ لَا تُكَفِّرْ[٣]؛ فَإِنَّمَا[٤] يَفْعَلُ[٥] ذٰلِك الْمَجُوسُ، وَ لَا تَلَثَّمْ[٦]، ←

---

١. في «بث» و حاشية «ظ»: «و لا تتثاوب». و التثاؤب: هي فَتْرَة من ثقل النعاس تعتري الشخص فيفتح عندها فاه. راجع: المغرب، ص ٦٥؛ المصباح المنير، ص ٨٧ (ثأب).

٢. في «ى، ظ» و حاشية «بخ»: «و لا تمطّ». و في الوسائل، ح ٩٢٧٥: «و لا تتمطى». و التَمطّي: تمديد الجسد، و التمدّد، و التبختر و مدّ اليدين في المشي. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٨٤ (مطا).

٣. التكفير في اللغة: هو أن يخضع الإنسان لغيره بأن يضع يده على صدره و يتطامن لصاحبه. و قيل: هو أن ينحني الإنسان و يطأطئ رأسه قريباً من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه. قال الشيخ البهائي: «و المرادُ من التكفير في قوله ﷺ و لا تكفّر، وضعُ اليمين على الشمال، و هو الذي يفعله المخالفون، و النهي فيه للتحريم عند الأكثر، أمّا النهي عن الأشياء المذكورة قبله ـ من العبث باليد و الرأس و اللحية و حديث النفس و التثاؤب و الامتخاط ـ فللكراهة و لا يحضرني الآن أنّ أحداً من الأصحاب قال بتحريم شيء من ذلك. و هل تبطل الصلاة بالتكفير؟ أكثر علمائنا ـ رضوان الله عليهم ـ على ذلك، بل نقل الشيخ و السيّد المرتضى ﵀ الإجماع عليه ...

و ذهب أبو الصلاح إلى كراهته، و وافقه المحقّق في المعتبر قال ـ طاب ثراه ـ: الوجه عندي الكراهة؛ لمخالفته ما دلّ عليه الأحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين، و الإجماع غير معلوم لنا ... و أمّا الرواية فظاهرها الكراهة؛ لما تضمّنه من التشبّه بالمجوس، و أمر النبيّ ﷺ بمخالفتهم ليس على الوجوب، ... و قد ناقشه شيخنا في الذكرى بأنّه قائل في كتبه بالتحريم و إبطاله الصلاة، و الإجماع و إن لم نعلمه فهو إذا نقل بخبر الواحد حجّة عند جماعة من الأُصوليّين، و أمّا الروايتان فالنهي فيهما صريح و هو للتحريم، ... ثمّ قال: فحينئذٍ الحقّ ما ذهب إليه الأكثر و إن لم يكن إجماعاً». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٠٨؛ النهاية، ج ٤، ص ١٨٨ (كفر)؛ الحبل المتين، ص ٦٩٢ ـ ٦٩٤. و للمزيد راجع: الخلاف، ج ١، ص ١٠٩، المسألة ٧٤؛ الانتصار، ص ٤١؛ الكافي في الفقه، ص ١٢٥؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٥٧؛ منتهى المطلب، ج ٥، ص ٢٩٨ ـ ٣٠٢؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٥؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٩ ـ ٤٦١.

٤. في «غ، جن»: «و إنّما».

٥. في «بس»: «تفعل». و في حاشية «بث»: «يعمل».

٦. «التلثّم»: شدّ الفم باللِثام، و هو ما كان على الفم من النقاب. قال الشيخ البهائي: «و النهي في قوله ﷺ و

←

وَ لَا تَحْتَفِزْ[١]، وَ لَا تَفَرَّجْ[٢] كَمَا يَتَفَرَّجُ[٣] الْبَعِيرُ، وَ لَا تُقْعِ[٤] عَلىٰ قَدَمَيْكَ، وَ لَا تَفْتَرِشْ[٥] ذِرَاعَيْكَ، وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ[٦]؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ كُلَّهُ نُقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ[٧]، وَ لَا تَقُمْ إِلَى

= لاتلثّم - بالتشديد - محمول على التحريم إن منع اللثام شيئاً من القراءة، و إلّا فعلى الكراهة». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٢٦؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٣١ (لثم)؛ الحبل المتين، ص ٦٩٤.

١. في «غ، ى، بخ، بس» و مرآة العقول: «لا تحتقن». و في «جن»: «لم تحتقن». و الاحتفاز: أن يتضامّ و يجتمع في السجود خلاف التخوية، و هو أن يجافي بطنه عن الأرض في سجوده بأن يجنح بمرفقيه و يرفعهما عن الأرض و لا يفرشهما افتراش الأسد و يكون شبه المعلّق، كما يتخوّى البعير عند البروك، و يسمّى هذا تخوية؛ لأنّه ألقى التخوية بين الأعضاء.

و الاحتفاز أيضاً: هو أن يجلس مستعجلاً مستوفزاً غير مطمئنّ في جلوسه كأنّه يريد القيام، يقال: احتفز، أي استوى جالساً على وركيه كأنّه ينهض. و المراد هنا المعنى الثاني بقرينة قوله: «و لا تفرّج». و على نسخة «و تفرّج» بدون «لا» احتمل المعنى الأوّل، كما نصّ عليه الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، ثمّ قال: «والجمع بين النهي عنه على تقدير إرادة هذا المعنى - أي الثاني - و بين النهي عن الإقعاء، مثل الجمع بينه و بين الأمر بالتفرّج مع إرادة المعنى الأوّل». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٨٧٤؛ النهاية، ج ١، ص ٤٠٧؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٦ (حفز)؛ منتقى الجمان، ج ٢، ص ٨٣. و للمزيد راجع: النهاية، ج ٢، ص ٩٠؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ١٣٢ (خوا).

٢. في «غ، بس، جن» و الوافي و الوسائل، ح ٧٠٨١: «و تفرّج» بدون «لا». و في «ى، بح»: «و لاتفرح».

٣. في «ى، بح»: «يتفرّح».

٤. في حاشية «جن»: «لا تقعي». و الإقعاء في اللغة: هو أن يُلصق الرجل أليتيه بالأرض، و ينصب ساقيه و فخذيه، و يضع يديه على الأرض كما يُقعي الكلب. و فسّره الفقهاء بأنّه عبارة عن أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه. و المشهور فيه الكراهة. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٦٥؛ النهاية، ج ٤، ص ٨٩ (قعا)؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢١٨؛ منتهى المطلب، ج ٥، ص ١٧٠؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٢؛ الحبل المتين، ص ٦٩٤؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤١٥.

٥. في «ظ، بخ»: «و لا تفرش».

٦. في «ى»: «و لا تفرقع أصابعك». و قال ابن الأثير: «فَرْقَعَةُ الأصابع: غمزها حتّى يُسمَع لمفاصلها صوت». النهاية، ج ٣، ص ٤٤٠ (فرقع).

٧. في العلل: «في الصلاة».

الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلاً[١]، وَ لَا مُتَنَاعِساً، وَ لَا مُتَثَاقِلاً؛ فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النِّفَاقِ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ سُبْحَانَهُ نَهىٰ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ سُكَارىٰ[٢]، يَعْنِي سُكْرَ النَّوْمِ[٣]، وَ قَالَ لِلْمُنَافِقِينَ: ﴿وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالىٰ يُراؤُنَ النّاسَ وَ لَايَذْكُرُونَ اللّٰهَ إِلاَّ قَلِيلًا﴾[٤]».[٥]

٤٩١٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ[٦] الْفَارِسِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ: ٣/ ٣٠٠

---

١. التكاسل: من الكسل، و هو ـ على ما قال الجوهري ـ التثاقل عن الأمر. و قال الراغب: «الكَسَل: التثاقل عمّا لا ينبغي التثاقل عنه، و لأجل ذلك صار مذموماً». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨١٠؛ المفردات للراغب، ص ٧١١ (كسل).

٢. إشارة إلى الآية ٤٣ من سورة النساء (٤).

٣. في الوافي: «يعني سكر النوم، اُريد به أنّ منه سكر النوم، كما يأتي في حديث الشحّام، و منه سكر الاستغراق في التفكّر في اُمور الدنيا بحيث لا يعقل ما يقوله في صلاته و يفعله. و يأتي في كتاب المطاعم و المشارب أنّ شارب الخمر لا يحتسب صلاته أربعين صباحاً، أي لا يعطى عليها أجراً».

٤. النساء (٤): ١٤٢.

٥. علل الشرائع، ص ٣٥٨، ح ١، بسنده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز. الكافي، كتاب الصلاة، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٥٠٨٧، بسنده عن حمّاد، عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر، من قوله: «ولا تكفّر» إلى قوله: «ولا تفترش ذراعيك» مع زيادة في أوّله. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٩، ح ١٣٨٦، بسند آخر. وفي الكافي، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ...، ح ٥٢٣٨؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٧٢٢، بسند آخر عن أبي عبدالله، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله: «فإنّ الله سبحانه نهى المؤمنين» إلى قوله: «يعني سكر النوم». وفي تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٤٢، ح ١٣٤؛ و ص ٢٨٢، ح ٢٩٣، عن زرارة، عن أبي جعفر، قطعات منه، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٨٤٣، ح ٧٢٢٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦٣، ح ٧٠٨١؛ وفيه، ج ٧، ص ٢٥٩، ح ٩٢٧٥، إلى قوله: «لا تتثاءب ولا تتمطّ»؛ وفيه، ص ٢٦٢، ح ٩٢٨٥، قطعة منه؛ وفيه، ص ٢٦٥، ح ٩٢٩٣، إلى قوله: «فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصلاة»؛ وفيه، ص ٢٦٦، ح ٩٢٩٦، إلى قوله: «فإنّما يفعل ذلك المجوس».

٦. في «ظ، بح» و حاشية «بث»: «أبي الحسين».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله : إِنَّ اللّٰهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً ، وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا : كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ».[1]

٤٩٢٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِذَا كُنْتَ[2] دَخَلْتَ[3] فِي صَلَاتِكَ ، فَعَلَيْكَ بِالتَّخَشُّعِ[4] وَ الْإِقْبَالِ عَلىٰ صَلَاتِكَ ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[5]».[6]

٤٩٢١ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ ، عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمَا - إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ[7] كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَةٍ ، لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَّكَتِ[8] الرِّيحُ مِنْهُ».[9]

---

١. الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٥٦ ، صدر الحديث الطويل ٤٩١٤ ؛ والأمالي للصدوق ، ص ٣٠١ ، المجلس ٥٠ ، صدر الحديث الطويل ٣ ؛ والخصال ، ص ٥٢٠ ، أبواب العشرين ، صدر الحديث الطويل ٩ ، بسند آخر عن عليّ بن الحسين ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٤٥ ، ح ٧٢٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٢٦١ ، ذيل ح ٩٢٨٢.

٢. في «بخ ، بس ، جن» و الوافي : - «كنت».

٣. في «ظ ، غ ، ى ، بث ، بح» والوسائل : - «دخلت».

٤. في «ى» و حاشية «بح ، جن» و الوسائل : «بالخشوع».

٥. المؤمنون (٢٣) : ٢.

٦. الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٠٣ ، ذيل ح ٩١٦ . الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٤٤ ، ح ٧٢٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٧٣ ، ح ٧٠٩٦.

٧. في البحار ، ج ٤٦ : «إلى الصلاة».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي و الوسائل و البحار . وفي المطبوع : «حرّكه».

٩. الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٤٥ ، ح ٧٢٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٧٤ ، ح ٧٠٩٨ ؛ البحار ، ج ٤٦ ، ص ٦٤ ، ح ٢٢ ؛ ←

٤٩٢٢ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمَا ـ إِذَا قَامَ فِي[1] الصَّلَاةِ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، فَإِذَا سَجَدَ، لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتّىٰ يَرْفَضَّ عَرَقاً[2]».[3]

٤٩٢٣ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؑ، قَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ، فَلَا تُقَلِّبْ[4] وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ؛ فَتَفْسُدَ[5] صَلَاتُكَ[6]؛ فَإِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الْفَرِيضَةِ: ﴿فَوَلِّ

⇐ و ج ٨٤، ص ٢٨٤، ذيل ح ٣٩.

١. في «ى» و حاشية «بح، بخ، جن» و البحار: «إلى».

٢. «يرفضّ عرقاً»، أي ترشّش عرقُه و جرى و سال. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٧٩؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٤٣ (رفض).

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١١٤٥، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل. الكافي، كتاب الروضة، ح ١٤٩٨٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير و زيادة. الوافي، ج ٨، ص ٨٤٦، ح ٧٢٣٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٧٤، ح ٧٠٩٧؛ البحار، ج ٤٦، ص ٦٤، ح ٢٣.

٤. في «ظ»: «فلا تلتفت». و في «بس»: «فلا تُقلِب». و في حاشية «بث، بس»: «فلا تلفت».

٥. في «بخ»: «فيفسد».

٦. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٧٨: «ظاهره أنّ الالتفات بالوجه إلى اليمين و اليسار مفسد، ولاينافيه ما رواه في التهذيب، [ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٧٨٤] عن عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله ؑ عن الالتفات في الصلاة، أيقطع الصلاة؟ فقال: لا وما أُحبّ أن يفعل؛ إذ يمكن حمله على الالتفات بالعين، أو على ما إذا لم يصل إلى اليمين واليسار؛ فإنّ ما بين المغرب والمشرق قبلة و ظاهر الأكثر بطلان الصلاة بالالتفات بالوجه إلى خلفه و أنّ الالتفات إلى أحد الجانبين لا يبطل الصلاة، و حكى الشهيد في الذكرى عن بعض معاصريه أنّ الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقاً، و ربّما كان مستنده إطلاق الروايات كحسنة زرارة هذه، وحملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكلّ البدن». وللمزيد راجع: منتهى المطلب، ج ٥، ص ٢٧٥ ـ ٢٧٧؛ ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٢١؛ الحبل المتين، ص ٦٢٤؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٦١ ـ ٤٦٢.

وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ»[١] وَ اخْشَعْ بِبَصَرِكَ[٢]، ٣٠١/٣ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَ لْيَكُنْ[٣] حِذَاءَ[٤] وَجْهِكَ[٥] فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ».[٦]

٤٩٢٤ / ٧. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ[٧] فِي الرَّجُلِ يَتَثَاءَبُ[٨]، وَ يَتَمَطّىٰ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَ لَا يَمْلِكُهُ[٩]».[١٠]

٤٩٢٥ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ[١١]، قَالَ:

---

١. البقرة (٢): ١٤٤ و ١٥٠.

٢. في «بخ» و التهذيب: «بصرك». و خَشَعَ ببصره، أي غضّه و رمى به نحو الأرض. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٠٤؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٧٠ (خشع).

٣. في «غ، بح» و التهذيب، ص ١٩٩: «و لكن».

٤. في «ظ»: «حذ».

٥. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: وليكن حذاء وجهك، أي و ليكن بصرك حذاء وجهك».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٧٨٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٥٤٥، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١١٤٦، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٧٨، ح ٨٥٦، معلّقاً عن زرارة، مع اختلاف يسير ◆ الوافي، ج ٧، ص ٥٣٩، ح ٦٥٤٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٣، ذيل ح ٥٢٤٣.

٧. في الوافي: - «أنّه قال».

٨. في «بث» و حاشية «بح»: «يتثاوب».

٩. في الوافي: + «(لن يملكه - خ ل)». و في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: «لا يملكه، أي السعي أوّلاً في رفع مقدّماتهما».

١٠. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٤، ذيل ح ١٣٢٨، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير ◆ الوافي، ج ٨، ص ٨٤٩، ح ٧٢٣٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٥٩، ح ٩٢٧٦.

١١. هكذا في حاشية «ت، بز، بس، بط، بى، جش». و في النسخ و الوسائل و المطبوع: «أبي الوليد». ←

كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ نَاجِيَةُ[١] أَبُو حَبِيبٍ[٢]، فَقَالَ لَهُ: جَعَلَنِي اللّٰهُ فِدَاكَ[٣]، إِنَّ لِي رَحًى أَطْحَنُ فِيهَا[٤]، فَرُبَّمَا قُمْتُ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَعْرِفُ مِنَ الرَّحىٰ أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ، فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ؟

قَالَ[٥]: «نَعَمْ، أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ، تَطْلُبُ رِزْقَهُ».[٦]

٤٩٢٦ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ رَفَعَهُ:

← و في الوافي: «ذريح» بدل «ابن الوليد».

والصواب ما أثبتناه. و المراد من «ابن الوليد» هو المثنّى بن الوليد الحنّاط؛ فقد ورد الخبر ـ باختلاف في الألفاظ ـ في كتاب المثنّي بن الوليد المطبوع ضمن الأُصول الستّة عشر، ص ٣٠٨، ح ٥٦٤، و الشيخ الصدوق أيضاً روى الخبر في الفقيه، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٠٨٠، قال: «و قال أبو حبيب ناجية لأبي عبدالله ﷺ»، و طريقه إلى أبي حبيب ناجية ينتهي إلى المثنّى الحنّاط.

هذا، و قد روى أحمد بن محمّد بن أبي نصر ـ بمختلف عناوينه ـ عن المثنّى بن الوليد و المثنّى الحنّاط في عددٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٦١٦ ـ ٦١٧، و ص ٦٢٥؛ و ج ٢٢، ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨. وأمّا ما وردفي الوافي من «ذريح»، فالظاهر أنّه من تغييرات الفيض ﷺ؛ فقد ورد الخبر في التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١٣٢٩، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الوليد؛ وأبو الوليد كنية ذريح بن محمّد، كما في رجال النجاشي، ص ١٦٣، الرقم ٤٣١؛ و رجال الطوسي، ص ٢٠٣، الرقم ٢٥٩٥؛ فبدّل الفيض «أباالوليد» بـ«ذريح» إيضاحاً للعنوان. ولم نجد في موضعٍ رواية ابن أبي نصر عن ذريح.

١. في «بث»: «ناحية».

٢. في «ظ» و حاشية «بح، بس»: «ابن حبيب».

٣. في «ظ، غ، ى» و حاشية «بث»: «جعلت فداك».

٤. في الفقيه: + «السمسم».

٥. في «ى، بخ، بس، جن» و الوسائل و التهذيب: «فقال».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١٣٢٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر. الفقيه، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٠٨٠، بسند آخر، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٨٩٦، ح ٧٣٣٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٥٦، ح ٩٢٦٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ[١] فِي[٢] الصَّلَاةِ، فَلَا تَعْبَثْ بِلِحْيَتِكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ، وَ لَا تَعْبَثْ بِالْحَصىٰ وَ أَنْتَ تُصَلِّي إِلَّا أَنْ تُسَوِّيَ[٣] حَيْثُ تَسْجُدُ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ[٤]».[٥]

١٧ ـ بَابُ الْبُكَاءِ وَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٤٩٢٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ : «يَنْبَغِي لِمَنْ يَقْرَأُ[٦] الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ اللّٰهَ[٧] عِنْدَ ذٰلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو، وَ يَسْأَلَهُ[٨] الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ».[٩]

٤٩٢٨ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

---

١. في «غ» : «إذا أقمت».

٢. في حاشية «بخ» : «إلى».

٣. في «ى» : «أن يستوي». و في «بخ، جن» : «أن تستوي».

٤. في «بح» و حاشية «ظ» و الوسائل : «فلا بأس» بدل «فإنّه لا بأس».

٥. الوافي، ج ٨، ص ٨٤٩، ح ٧٢٣٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٦٢، ح ٩٢٨٤.

٦. في «ظ، ى، بخ، بس، جن» و الوافي و الوسائل و التهذيب : «قرأ».

٧. في «بخ» و التهذيب : - «الله».

٨. في «بس» : «أو يسأله». و في التهذيب : «و يسأل».

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١١٤٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الكافي، كتاب الدعاء، باب البكاء، ح ٣١٤٠، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «إن لم يجئك البكاء فتباك، فإن خرج منك مثل رأس الذباب فبخ بخ». الوافي، ج ٩، ص ٧٤٣، ح ١٧٤٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٧١، ح ٧٦٥٦.

عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ[١] بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَ يَتَبَاكَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ: «بَخْ بَخْ[٢] وَ لَوْ[٣] مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ».[٤]

٤٩٢٩ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ: ٣٠٢/٣
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ، فَيَمُرُّ بِالْمَسْأَلَةِ أَوْ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ؟

قَالَ[٥]: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذٰلِكَ[٦]، وَ يَتَعَوَّذَ[٧] مِنَ النَّارِ، وَ يَسْأَلَ اللّٰهَ[٨] الْجَنَّةَ».[٩]

٤٩٣٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ:

---

١. في الاستبصار: «سعد». و سعيد هذا، و هو سعيد بن سنان بيّاع السابري المذكور في رجال الطوسي، ص ٢١٣، الرقم ٢٧٩٨.

٢. «بَخْ»: كلمة تقال عند المدح و الرضا بالشيء، و تكرّر للمبالغة، فيقال: بَخْ بَخْ. و هي مبنيّة على السكون و إن وصلت جررت و نوّنت فقلت: بَخٍ بَخٍ، و ربّما شدّدت كالاسم. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٤١٨؛ النهاية، ج ١، ص ١٠١ (بخخ).

٣. في «بث»: «فلو».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١١٤٨؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٥٥٧، معلّقاً عن الحسين بن محمّد • الوافي، ج ٨، ص ٨٧٩، ح ٧٣٠١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤٨، ح ٩٢٤٤.

٥. في «بح»: «فقال».

٦. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٨٠: «و الأحوط أن يكون السؤال إمّا بالقلب، أو في غير وقت قراءة الإمام».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل. و في المطبوع: + «[في الصلاة]».

٨. في «ى»: - «الله».

٩. الوافي، ج ٨، ص ٨٨٢، ح ٧٣٠٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦٩، ح ٧٣٧٠.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُو[١] بِهَا فِي الصَّلَاةِ مِثْلَ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾[٢]؟

فَقَالَ: «إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا، فَلَا بَأْسَ».[٣]

٤٩٣١ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مَا كَلَّمْتَ اللّٰهَ بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، فَلَا بَأْسَ».[٤]

١٨ ـ بَابُ بَدْءِ[٥] الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ فَضْلِهِمَا وَ ثَوَابِهِمَا[٦]

٤٩٣٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ وَ[٧] الْفُضَيْلِ[٨]:

---

١. في «بس» : «ندعو».

٢. في الوافي: «لعلّ مراد السائل الرخصة في الإتيان بقراءة القرآن في غير محلّها على وجه الدعاء و التمجيد طلباً لمعناها لا على وجه التلاوة». و نحوه في مرآة العقول.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١٢٧٨، بسنده عن ابن بكير ـ الوافي، ج ٨، ص ٨٨٢، ح ٧٣١٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٥٣، ذيل ح ٧٣٢٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١٣٣٠، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٨٧٩، ح ٧٢٩٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٦٤، ح ٩٢٩٠.

٥. في «ظ، بح، بخ» : «بدو».

٦. في حاشية «بخ» : + «و أبوابهما، أي: فصولهما».

٧. في «ى، بث، بح، بخ، بس» و البحار : «أو».

٨ هكذا في «بح، بز، جش» و الوافي و الوسائل و البحار. و في «ظ، ى، بث، بخ، بس، جن» و المطبوع : «الفضل».

و قد تكرّرت في الأسناد رواية [عمر] بن أُذينة، عن الفضيل [بن يسار]، عن أبي جعفر عليه السلام. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٤٦٦ ـ ٤٦٧؛ و ص ٤٧١ ـ ٤٧٢.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه و آله إِلَى السَّمَاءِ، فَبَلَغَ[١] الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ، وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ[٢] وَ أَقَامَ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه و آله، وَ صَفَّ[٣] الْمَلَائِكَةُ وَ النَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله».[٤]

٢/٤٩٣٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ[٥]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا هَبَطَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام بِالْأَذَانِ[٦] عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه و آله كَانَ رَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام وَ أَقَامَ، فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه و آله، قَالَ: يَا عَلِيُّ، سَمِعْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ[٧]، قَالَ: حَفِظْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ادْعُ[٨] بِلَالاً فَعَلِّمْهُ، فَدَعَا عَلِيٌّ عليه السلام بِلَالاً فَعَلَّمَهُ».[٩]

← و تفصيل الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٢، ص ٦٠، ح ٢١٠؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٥، ح ١١٣٤، بسنده عن ابن أبي عمير، عن [عمر] بن أذينة، عن زرارة و الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام.

١. في «ى»: + «إلى».

٢. في مرآة العقول: «الحديث ... يدلّ على ما أجمع عليه أصحابنا من أنّ الأذان و الإقامة بالوحي، لا بالنوم كما ذهبت إليه العامّة، وعلى ثبوت المعراج. و هو معلوم متواتر».

٣. في «بخ»: «و صفّت».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٦٠، صدر ح ٢١٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٠٥، صدر ح ١١٣٤، بسندهما عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير ▪ الوافي، ج ٧، ص ٥٥٧، ح ٦٥٨٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٦٩، ح ٦٨١٤؛ البحار، ج ١٨، ص ٣٠٧، ح ١٤.

٥. في التهذيب: - «بن حازم».

٦. في الوافي: «في هذا الحديث ردّ على ما أطبق عليه العامّة من أنّ الأذان ليس بالوحي و إنّما منشؤه أنّ عبدالله بن زيد أو أُبيّ بن كعب رأى ذلك في المنام فعرضه على النبيّ صلى الله عليه و آله فأمره أن يعلّمه بلالاً».

٧. في الوافي و الفقيه: + «يا رسول الله».

٨. في حاشية «بخ»: + «لي».

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ١٠٩٩، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٢، ح ٨٦٥، معلّقاً ←

٤٩٣٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ [١]، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ:

٣٠٣/٣ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَ ثَلَاثُونَ حَرْفاً» فَعَدَّ [٢] ذٰلِكَ بِيَدِهِ وَاحِداً وَاحِداً: الْأَذَانَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفاً، وَ الْإِقَامَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفاً. [٣]

٤٩٣٥ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْأَذَانُ مَثْنىٰ مَثْنىٰ، وَ الْإِقَامَةُ مَثْنىٰ مَثْنىٰ». [٤]

⇐ عن منصور بن حازم، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٥٨، ح ٦٥٨٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٦٩، ح ٦٨١٥؛ البحار، ج ٤٠، ص ٦٢، ح ٩٦.

١. في الاستبصار: - «عن يونس». وهو سهو؛ فإنّ عمدة مشايخ محمّد بن عيسى بن عبيد ـ وهم يونس بن عبدالرحمن والقاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد ومحمّد بن أبي عمير وعبيد الله بن عبدالله الدهقان وصفوان يحيى ـ في طبقة رواة أبان بن عثمان. ولم يثبت رواية محمّد بن عيسى، عن أبان بن عثمان مباشرة. وما ورد في بعض الأسناد القليلة جدّاً، لا يأمن من التحريف.

٢. في «غ، بح، جن» و حاشية «بخ» و البحار: «فعدّد».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٥٩، ح ٢٠٨، معلّقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٥، ح ١١٣٢، بسنده عن الكليني. فقه الرضا عليه السلام، ص ٩٦، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٧٣، ح ٦٦١٤؛ والوسائل، ج ٥، ص ٤١٣، ح ٦٩٦٢؛ البحار، ج ٨٤، ص ١١٠.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢١٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١١٤١، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. علل الشرائع، ص ٣٣٧، صدر ح ١، بسنده عن صفوان بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٦١، ح ٢١٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١١٣٨، بسند آخر، هكذا: «الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة واحدة». وفيه، ج ١، ص ٢٨٠، صدر ح ١١١١، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام. الأمالي للصدوق، ص ٦٤١، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار، وتمام الرواية في الأخيرين هكذا: «الأذان والإقامة مثنى مثنى» ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٣٧، ح ٦٦١٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٤، ح ٦٩٦٥.

٤٩٣٦ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ[١]، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: قَالَ[٢]: «يَا زُرَارَةُ، تَفْتَتِحُ[٣] الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَ تَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَتَيْنِ».[٤]

٤٩٣٧ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ التَّثْوِيبِ[٥] فِي[٦] الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ؟

---

١. في التهذيب، ص ٦١: - «عن حريز». وهو سهو واضح.

٢. في التهذيب، ص ٦١: - «قال».

٣. في حاشية «بخ»: «تفتح».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٦١، ح ٢١٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١١٣٧، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٢٤؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٩، ح ١١٤٨، بسند آخر عن حمّاد بن عيسى، مع زيادة في آخره ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٧٣، ح ٦٦١٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٣، ح ٦٩٦٣.

٥. قال العلّامة: «التثويب في أذان الغداة و غيرها غير مشروع، و هو قول: الصلاة خير من النوم ... لكن عن أبي حنيفة روايتان في كيفيّته، فرواية كما قلناه، و الأُخرى: أنّ التثويب عبارة عن قول المؤذّن بين أذان الفجر و إقامته: حيّ على الصلاة مرّتين، حيّ على الفلاح مرّتين». و صرّح بالتفسير الأوّل ابن الأثير: «و قيل: إنّما سمّي تثويباً من ثاب يثوب: إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، و أنّ المؤذّن إذا قال: حيّ على الصلاة، فقد دعاهم إليها، و إذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها»، وقال أيضاً: «و هو ـ أي التثويب ـ هو قول: الصلاة خير من النوم مرّتين». قال الشهيد الأوّل: «أجمعنا على ترك التثويب في الأذان سواء فسّر بالصلاة خير من النوم؛ أو بما يقال بين الأذان و الإقامة من الحيّعلتين مثنىً في أذان الصبح أو غيرها». و يفسّر التثويب بتفاسير أُخرى. راجع: منتهى المطلب، ج ٤، ص ٣٨١ ـ ٣٨٤؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٠١؛ الحبل المتين، ص ٦٧٣؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٠ ـ ٢٩٢؛ الوافي، ج ٧، ص ٥٧٥؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ٨٣؛ النهاية، ج ١، ص ٢٢٧ (ثوب).

٦. في الفقيه و التهذيب و الاستبصار: «الذي يكون بين» بدل «في».

فَقَالَ[١]: «مَا نَعْرِفُهُ[٢]».[٣]

٧/٤٩٣٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا أَذَّنْتَ فَأَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ[٤]، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ، أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ فِي أَذَانٍ وَ غَيْرِهِ[٥]».[٦]

٨/٤٩٣٩. عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَذَّنْتَ وَ أَقَمْتَ، صَلّىٰ خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَ إِذَا أَقَمْتَ، صَلّىٰ خَلْفَكَ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ».[٧]

---

١. في «ى، بث، بح، بس، جن»: «قال».

٢. في الوافي: «قوله عليه السلام: ما نعرفه، كناية عن كونه بدعة وغير مشروع، أي هو ليس بمشروع، إذ لو كان مشروعاً نعرفه.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٥، معلّقاً عن معاوية بن وهب. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٢٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١١٤٨، بسند آخر عن معاوية بن وهب ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٧٥، ح ٦٦١٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٥، ذيل ح ٦٩٩٤.

٤. في حاشية «بث»: «بالهاء والألف». والإفصاح بالألف والهاء: إظهارهما. قال الشهيد الأوّل: «الظاهر أنّه ألف الله الأخيرة المكتوبة، وهاؤه في آخر الشهادتين، وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: لايؤذّن لكم من يدغم الهاء وكذا الألف والهاء في الصلاة من حيّ على الصلاة، وقال ابن إدريس: المراد بالهاء هاء إله، لا هاء أشهد، ولا هاء الله؛ لأنّهما مبنيّتان». قال الشيخ البهائي: «كأنّه فهم من الإفصاح بالهاء إظهار حركتها لا إظهار نفسها». راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٥٤٤ (فصح)؛ ذكرى الشيعة، ص ١٧٠؛ الحبل المتين، ج ٣، ص ٢٠٨.

٥. في «غ، ى، بح، بس، جن»: «أو غيره».

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٥، معلّقاً عن زرارة، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله وآخره ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٧٤، ح ٦٦١٧؛ و ص ٥٧٦، ح ٦٦٢١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٨، ح ٦٩٤٥، إلى قوله: «بالألف والهاء».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٧٣، بسنده عن يحيى الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفيه، ح ١٧٤، بسند آخر، وفيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٥٩، ح ٦٥٨٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨١، ح ٦٨٥٢.

٤٩٤٠ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ: أَ يُجْزِئُ أَذَانٌ وَاحِدٌ[١]؟

قَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً، لَمْ يُجْزِئْ[٢] إِلَّا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ؛ وَ إِنْ[٣] كُنْتَ وَحْدَكَ، تُبَادِرُ أَمْراً تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ، يُجْزِئُكَ[٤] إِقَامَةٌ، إِلَّا الْفَجْرَ وَ الْمَغْرِبَ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُؤَذِّنَ[٥] فِيهِمَا وَ تُقِيمَ[٦]، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يُقْصَرُ[٧] فِيهِمَا كَمَا يُقْصَرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ».[٨]

٤٩٤١ / ١٠ . أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: ٣ / ٣٠٤

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ». قُلْتُ: فِي الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: «لَا».[٩]

---

١. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: أذان واحد، أي بغير إقامة».

٢. في النسخ التي قوبلت - إلّا «بخ» - والوسائل، ح ٦٨٧٦ والتهذيب والاستبصار: «لم يجز».

٣. في «بخ، جن»: «فإن». وفي «بس»: «فإذا».

٤. في «ظ» والوسائل، ح ٦٨٧٥: «تجزيك».

٥. في «ظ، ى»: «أن يؤذّن».

٦. في «ظ، بس»: «ويقيم». وفي «ى»: «ويقم».

٧. في الوافي والتهذيب: «لا تقصر» في الموضعين.

٨ التهذيب، ج ٢، ص ٥٠، ح ١٦٣، معلّقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٩، ح ١١٠٥، بسنده عن الكليني ـ الوافي، ج ٧، ص ٦٠٣، ح ٦٦٩٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨٧، ح ٦٨٧٥، من قوله: «إن كنت وحدك تبادر أمراً»؛ وفيه، ص ٣٨٨، ح ٦٨٧٦، إلى قوله: «إلّا الفجر والمغرب».

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٨٢، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. وفيه، ح ١٨٤، إلى قوله: «قال: لا بأس»؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٠، ح ١١١٠، وفيهما بسند آخر عن الحسين بن سعيد ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٩٣، ح ٦٦٦١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٤، ذيل ح ٦٨٩٦.

٤٩٤٢ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام[1]، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ، وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ عَلىٰ وُضُوءٍ[2]».[3]

٤٩٤٣ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ[4]، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ؟

قَالَ[5]: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ، فَلْيَدْخُلْ[6] مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ، فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا، أَعَادَ الْأَذَانَ».[7]

---

١. هكذا في «ظ، بح، جن» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «عن أبي عبدالله عليه السلام».

٢. نقل الشيخ البهائي في الحبل المتين، ص ٦٥٩ و ٦٦٣ حديثاً يقرب من هذا الحديث، ثمّ قال: «أقول: قد دلّ الحديث على عدم اشتراط الأذان بالطهارة وعلى اشراط الإقامة بها، والأوّل إجماعي، كما أنّ الاستحباب كون المؤذّن متطهّراً إجماعي أيضاً، فقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: حقّ وسنّة أن لايؤذّن أحد إلاّ وهو متطهّر. وأمّا الثاني فهو مرضي المرتضى ومختار العلّامة في المنتهى، والقول به غير بعيد، وأكثر الأصحاب حملوا الأحاديث الدالّة عليه على تأكيد الاستحباب». وراجع: منتهى المطلب، ج ٤، ص ٣٩٩ و ٤٠٠.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٨٠، بسنده عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٥٠، وفيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٩٢، ح ٦٦٦٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩١، ح ٦٨٨٦.

٤. في التهذيب: «خالد بن سعيد»، ولم نجد في هذه الطبقة من يسمّى بخالد بن سعيد، وقد تكرّرت رواية إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن سعيد في الأسناد، وتوسّط صالح بن سعيد في بعضها بينه و بين يونس [بن عبدالرحمن]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٣٧٧ـ٣٧٨.

٥. في الوافي والتهذيب: «فقال».

٦. في «جن»: «فيدخل».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ١١٠٠، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ـ الوافي، ج ٧، ص ٦٠٦، ح ٦٧٠٩؛ ←

١٣/٤٩٤٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ[١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ؟

قَالَ: «لَا يَسْتَقِيمُ الْأَذَانُ، وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ[٢]، فَإِنْ عَلِمَ[٣] الْأَذَانَ، فَأَذَّنَ[٤] بِهِ، وَ إِنْ[٥] لَمْ يَكُنْ عَارِفاً، لَمْ يُجْزِ أَذَانُهُ وَ لَا إِقَامَتُهُ، وَ لَا يُقْتَدىٰ[٦] بِهِ».

وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ[٧]، وَ يُقِيمُ[٨] لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ، فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَقُولُ

- الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٩، ح ٧٠٠٣.

١. في «ظ»: «عمّار بن موسى الساباطي».

٢. في مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٩: «والأصحّ اشتراط الإيمان أيضاً - أي مضافاً إلى اشتراط الإسلام -؛ لبطلان عبادة المخالف، ولرواية عمّار؛ فإنّ الظاهر أنّ المراد بالمعرفة الواقعة فيها الإيمان».

وفي الوافي: «المراد بالعارف، العارف بإمامة الأئمّة، كما مرّ مراراً؛ فإنّه بهذا المعنى في عرفهم ﷺ، لعمري أنّ من لم يعرف هذا الأمر لم يعرف شيئاً، كما في الحديث النبويّ ﷺ: من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة، ومن عرفه كفاه به معرفة إذا عرفه حقّ معرفته. وفي بعض النسخ: لا يعتدّ به، مكان: لا يقتدى به، وهو أوضح، وعلى نسخة لا يقتدى به؛ يعني إذا كان إماماً للصلاة».

٣. في «ظ»: «عرف».

٤. في الوسائل: «وأذّن».

٥. في «غ، بخ، بس، جن» والوافي والوسائل والتهذيب: - «إن».

٦. في «بث، بح»: «ولا يعتدّ».

٧. في «بث، بح»: + «به».

٨. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: ولكن يؤذّن ويقيم، حمله المحقّق وبعض المتأخّرين على استحباب الإعادة وقالوا: يجوز الاكتفاء بما سبق».

لَهُ، نُصَلِّي[1] جَمَاعَةً، فَهَلْ[2] يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذٰلِكَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ؟

قَالَ: «لَا، وَ لٰكِنْ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ».[3]

٣/٣٠٥ ٤٩٤٥ / ١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتّٰى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ ذَكَرَ[4] قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَ لْيُقِمْ[5]، وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».[6]

٤٩٤٦ / ١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَهَا فِي الْأَذَانِ، فَقَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ، أَعَادَ[7] عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي أَخَّرَهُ حَتّٰى يَمْضِيَ عَلىٰ آخِرِهِ».[8]

---

١. في «بث»: «يصلّي». وفي «بخ» والتهذيب: «تصلّي».

٢. في «ى، بخ، بس، جن» والوافي والتهذيب: «هل».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ١١٠١، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٩١، ح ٦٦٥٦؛ و ص ٦٠٥، ح ٦٧٠٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣١، ح ٧٠٠٨، إلى قوله: «ولا يقتدى به».

٤. في الاستبصار: «قد ذكر».

٥. في الاستبصار: - «وليقم».

٦. الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٣، ح ١١٢٦، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ١١٠٢، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٩٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٦١٩، ح ٦٧٣٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٤، ذيل ح ٧٠١٦.

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «عاد».

٨. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١١١٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ـ الوافي، ج ٧، ص ٦٢٢، ح ٦٧٥١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٧٠٣٥.

٤٩٤٧ / ١٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: «يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ، وَ لَا يُقِيمُ[1] إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ، وَ تُؤَذِّنُ[2] وَ أَنْتَ رَاكِبٌ، وَ لَا تُقِيمُ[3] إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ».[4]

٤٩٤٨ / ١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟

قَالَ: «إِذَا كَانَ التَّشَهُّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَلَا بَأْسَ[5]».[6]

٤٩٤٩ / ١٨ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الْمَرْأَةِ: أَ عَلَيْهَا[7] أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ؟

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «ولا يُقِمْ».

٢. في «بح»: «ويؤذّن».

٣. هكذا في «ظ، بث، بخ، بس» وحاشية «بح» والوافي. وفي «غ، ى، بح» والمطبوع: «ولا تُقِمْ».

٤. قرب الأسناد، ص ٣٦٠، ح ١٢٨٩، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا، وتمام الرواية فيه: «تؤذّن وأنت راكب أو جالس ولا تقم إلّا على وجه الأرض وأنت قائم». وفي التهذيب، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٩٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٠٢، ح ١١١٩، بسندهما عن أحمد بن محمّد، عن عبد صالح، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٥٩٣، ح ٦٦٦٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٢، ذيل ح ٦٩٢٧.

٥. في مرآة العقول: «الحديث ... يدلّ على ما ذهب إليه المرتضى من وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الأذان، وحمله الأكثر على الاستحباب».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٩٦، بسند آخر عن أحدهما، من قوله: «إذا كان التشهّد» مع زيادة في أوّله. الوافي، ج ٧، ص ٥٩٣، ح ٦٦٦٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٦، ح ٧٠٧٥.

٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي «بح» والمطبوع: «عليها» من دون همزة الاستفهام.

قَالَ: «لَا[1]».[2]

٤٩٥٠ / ١٩ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِقَامَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ تُكَبِّرَ، وَ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ».[1]

٤٩٥١ / ٢٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ، قَالَ: ٣٠٦/٣
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «يَا أَبَا هَارُونَ[2]، الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا أَقَمْتَ[3] فَلَا

---

١. في مرآة العقول: «قال في المدارك: قد أجمع الأصحاب على مشروعية الأذان للنساء ولايتأكّد في حقّهنّ، ويجوز أن تؤذّن للنساء ويعتدّون به. قال في المعتبر: وعليه علماؤنا، فلو أذّنت للمحارم فكالأذان للنساء، وأمّا الأجانب فقد قطع الأكثر بأنّهم لايعتدّون، وظاهر المبسوط الاعتداد به». وراجع: المبسوط، ج ١، ص ٩٧؛ المعتبر، ج ١، ص ١٢٦؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٩.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٥٧، ح ٢٠٠، بسنده عن فضالة بن أيّوب ومحمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٢، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والخصال، ص ٥١١، أبواب التسعة عشر، ضمن ح ٢، بسند آخر. وفيه، ص ٥٨٥، أبواب السبعين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٢، بسند آخر عن الباقر عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٩٠٨، مرسلاً، مع زيادة في آخره؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٩٨، وفي كلّ المصادر إلّا التهذيب مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٦١٣، ح ٦٧٢٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٦، ذيل ح ٦٩٣٩.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٥٨، ح ٢٠٢، بسند آخر، مع زيادة في أوّله؛ وفيه، ص ٥٧، ح ٢٠١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٩٠٩، مرسلاً، مع زيادة في آخره؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٩٧؛ وفي كلّ المصادر مع اختلاف. الوافي، ج ٧، ص ٦١٤، ح ٦٦٥٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٦، ح ٦٩٤٠.

٢. في الوافي: «يا با هارون».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي ومرآة العقول والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «أقمته». وقال في مرآة العقول: «قوله: إذا أقمت، أي شرعت فيها، أو قلت: قد قامت الصلاة، والأوّل أنسب بالتعليل، والثاني أوفق بسائر الأخبار، وعلى التقديرين المشهور الكراهة».

تَتَكَلَّمْ، وَ لَا تُومِ بِيَدِكَ». [١]

٤٩٥٢ / ٢١ . وَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «لَا يُقِمْ [٢] أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَ هُوَ مَاشٍ، وَ لَا رَاكِبٌ، وَ لَا مُضْطَجِعٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً، وَ لْيَتَمَكَّنْ فِي الْإِقَامَةِ كَمَا يَتَمَكَّنُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ [٣]». [٤]

٤٩٥٣ / ٢٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ لَا يَأْتَمُّ بِصَاحِبِهِ [٥]، وَ قَدْ بَقِيَ عَلَى الْإِمَامِ آيَةٌ أَوْ آيَتَانِ، فَخَشِيَ إِنْ هُوَ أَذَّنَ وَ أَقَامَ [٦] أَنْ يَرْكَعَ، فَلْيَقُلْ [٧]: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ [٨]، اللّٰهُ أَكْبَرُ، اللّٰهُ أَكْبَرُ [٩]، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَ لْيَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ». [١٠]

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٨٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٠١، ح ١١١١، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٩٣، ح ٦٦٦٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٦، ح ٦٩٠٤.

٢. في «ى، بح، بخ» والوافي والوسائل والتهذيب: «لا يقيم».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب وفي المطبوع: «الصلاة».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٩٧، بإسناده عن الكليني ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٩٤، ح ٦٦٦٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٤، ح ٦٩٣٣.

٥. في الوافي: «إنّما قال: وهو لا يأتمّ بصاحبه؛ لأنّه لو كان صاحبه مرضيّاً يأتمّ به ويقرأ خلفه سقط عنه هذا؛ لعدم افتقاره إلى أذان وإقامة».

٦. في «بخ»: «فأقام».

٧. في «جن»: «فيقل».

٨. في «بح»: - «قد قامت الصلاة».

٩. في «بح»: + «الله أكبر». وفي «جن»: - «أكبر».

١٠. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١١١٦، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٩٢، ح ٦٦٣٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ٧٠٤٠.

٤٩٥٤ / ٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ [١]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ [٢]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ؟

فَقَالَ: «إِذَا [٣] كَانَ فِي جَمَاعَةٍ، فَلَا، وَ إِذَا [٤] كَانَ وَحْدَهُ، فَلَا بَأْسَ». [٥]

٤٩٥٥ / ٢٤ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الصَّلَوَاتِ [٦] كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ [٧] قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةٌ يُصَلِّيهَا [٨]». [٩]

٤٩٥٦ / ٢٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا،

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع: «يحيى بن عمران [بن عليّ] الحلبي».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: - «عن عمران بن عليّ».

ويحيى الحلبي، هو يحيى بن عمران بن عليّ بن أبي شعبة الحلبي، وتقدّمت في الكافي، ذيل ح ٧٥٩ رواية الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن عليّ الحلبي». والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٧٦، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن عمران بن عليّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام.

٣. في حاشية «بخ»: «إن».

٤. في «غ، بث»: «وإن».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٧٦، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ـ الوافي، ج ٧، ص ٦١٥، ح ٦٧٣٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٠، ح ٦٨٨٢؛ و ص ٤٤٨، ح ٧٠٥٣.

٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي «ظ» والمطبوع: «الصلاة».

٧. في الوافي: «لم تكن».

٨ في «بح» والوسائل: «تصلّيها».

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٢٨، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٨٥، ح ٦٦٦٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٧، ذيل ح ٦٩٠٨؛ و ص ٤٤٨، ذيل ح ٧٠٥٤.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ:

أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام كَانَ يُؤَذِّنُ، وَ يُقِيمُ غَيْرُهُ، وَ قَالَ[١]: كَانَ يُقِيمُ[٢]، وَ قَدْ[٣] أَذَّنَ غَيْرُهُ.[٤]

٤٩٥٧ / ٢٦ . جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْأَذَانُ تَرْتِيلٌ[٥]، وَ الْإِقَامَةُ حَدْرٌ[٦]».[٧]

٤٩٥٨ / ٢٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ رَفَعَهُ، قَالَ: ٣٠٧/٣

قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلىٰ كُثْبَانِ الْمِسْكِ[٨]، أَحَدُهُمْ مُؤَذِّنٌ أَذَّنَ

---

١. في التهذيب: - «قال».

٢. في «ى»: - «غيره، وقال: كان يقيم».

٣. في «جن»: - «قد».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١١١٧، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. الفقيه، ج ١، ص ٢٩١، ح ٩٠٢، وتمام الرواية فيه: «وكان عليّ عليه السلام يؤذّن ويقيم غيره، وكان يقيم وقد أذّن غيره» ـ الوافي، ج ٧، ص ٦٠٠، ح ٦٦٩٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٨، ذيل ح ٧٠٢٥.

٥. قال ابن الأثير: «ترتيل القراءة: التأنّي فيها والتمهّل وتبيين الحروف والحركات». وقال العلّامة الفيض: «الترتيل: تبيين الحروف وحفظ الوقوف، وفي بعض النسخ: ترسّل، والترسّل: التثبّت والتأنّي وترك العجلة». راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٩٤ (رتل)؛ الوافي، ج ٧، ص ٥٧٦.

٦. «الحَدْر»: الإسراع، وهو من الحدور ضدّ الصعود. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٥٣ (حدر).

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢٣٢، بسنده عن محمّد بن سنان. وفيه، ص ٥٨، ح ٢٠٣، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حدر» ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٧٦، ح ٦٦٢٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٩، ح ٧٠٠٢.

٨. في التهذيب: «المسك الأذفر» بدل «كثبان المسك». و«الكُثْبان»: جمع كَثِيب، وهو الرمل المستطيل المُحْدَوْدِب، أي المعوجّ. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٥٢ (كثب).

احْتِسَاباً[1]».[2]

٤٩٥٩ / ٢٨ . مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ[3] لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ[4]، وَ يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ».[5]

٤٩٦٠ / ٢٩ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ[6] فِي كُلِّ شَيْءٍ».[7]

٤٩٦١ / ٣٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ

---

١. قال ابن الأثير: «... احتساباً، أي طلباً لوجه الله وثوابه، فالاحتساب من الحسب، كالاعتداد من العدّ، وإنّما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأنّ له حينئذٍ أن يعتدّ عمله، فجُعل في حال مباشرة الفعل كأنّه معتدّ به». النهاية، ج ١، ص ٣٨٢ (حسب).

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٢٩، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٦٥، ح ٦٦٠٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٧٤، ح ٦٨٢٨.

٣. في الوافي: + «[الله]».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «مدى صوته». وقال ابن الأثير: «فيه: إنّ المؤذّن يغفر له مدّ صوته، المدّ: القدر، يريد به قدر الذنوب، أي يغفر له ذلك إلى منتهى مدّ صوته، وهو تمثيل لسعة المغفرة». النهاية، ج ٤، ص ٣٠٨ (مدد).

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٧٥، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٨٢، مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٦١، ح ٦٥٩١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٧٤، ح ٦٨٢٧.

٦. في «غ، ى، بس، جن» والوافي: «يقول».

٧. الوافي، ج ٧، ص ٥٦٤، ح ٦٥٩٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ٧٠٦٦.

صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ[١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ، فَقَالَ ـ مُصَدِّقاً[٢] مُحْتَسِباً ـ: وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، أَكْتَفِي[٣] بِهَا[٤] عَمَّنْ أَبىٰ وَ جَحَدَ، وَ أُعِينُ بِهَا[٥] مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ[٦]، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ[٧] عَدَدَ مَنْ أَنْكَرَ وَ جَحَدَ، وَ مِثْلُ[٨] عَدَدِ[٩] مَنْ أَقَرَّ وَ عَرَفَ[١٠]».[١١]

٤٩٦٢ / ٣١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

---

١. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بس، جن». وفي «بخ» والمطبوع: «النضريّ»، وهو سهو. راجع: رجال النجاشي، ص ١٣٩، الرقم ٣٦١؛ رجال البرقي، ص ١٥؛ رجال الطوسي، ص ١٣٢، الرقم ١٣٦٣.

٢. في «بح»: «صدقاً».

٣. هكذا في «ظ، غ، ى، بث، بح، بس» والوافي والفقيه والثواب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «واكتفي».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والمحاسن والأمالي. وفي المطبوع والوافي والفقيه وثواب الأعمال: «بهما».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والمحاسن والأمالي. وفي المطبوع والوافي والفقيه وثواب الأعمال: «بهما».

٦. كذا في المطبوع. وفي جميع النسخ التي قوبلت: + «إلّا».

٧. في المحاسن: + «مثل». وفي ثواب الأعمال: «إلّا غفر الله له» بدل «كان له من الأجر».

٨. في الفقيه والمحاسن والأمالي: - «مثل».

٩. في «بخ»: - «عدد».

١٠. في الفقيه والأمالي والثواب: «و شهد». وفي المحاسن: «واعترف».

١١. المحاسن، ج ١، ص ٤٩، كتاب ثواب الأعمال، ح ٦٩، عن ابن محبوب. وفي الأمالي للصدوق، ص ٢١٥، المجلس ٣٨، ح ٢؛ وثواب الأعمال، ص ٥٢، ح ١، بسندهما عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٩١، معلّقاً عن الحارث بن المغيرة النضري، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٦٤، ح ٦٦٠١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٤، ذيل ح ٧٠٦٨.

سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ طُولُ حَائِطِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَامَةً، فَكَانَ[١] يَقُولُ ﷺ لِبِلَالٍ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَا بِلَالُ، اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ، وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ قَدْ وَكَّلَ بِالْأَذَانِ رِيحاً تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، قَالُوا[٢]: هٰذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِتَوْحِيدِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ يَسْتَغْفِرُونَ[٣] لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ حَتّٰى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ».[٤]

٣٠٨/٣ ٤٩٦٣ / ٣٢. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسَدٍ[٥]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَقْطَانَ[٦] رَفَعَهُ إِلَيْهِمْ ﷺ، قَالَ:

«يَقُولُ الرَّجُلُ ـ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ جَلَسَ ـ: اللّٰهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي[٧] بَارّاً[٨]، وَ رِزْقِي

---

١. في «غ، بث، بح، بخ، بس، جن» والوافي: «وكان».

٢. في «ظ، ى، بح» والوافي: «قالت».

٣. في الوافي: «فيستغفرون».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٥٨، ح ٢٠٦، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٤٨، كتاب ثواب الأعمال، ح ٦٧، عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٥٦١، ح ٦٥٩٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١١، ذيل ح ٦٩٥٧؛ وفيه، ص ٣٩٠، ح ٦٨٨١، من قوله: «فكان يقول ﷺ لبلال» إلى قوله: «وارفع صوتك بالأذان».

٥. في التهذيب: «راشد». ولعلّ الصواب في الموضعين هو الحسن بن راشد، والمراد منه هو الحسن بن راشد أبوعليّ الذي روى عنه عليّ بن مهزيار بعنوان أبي عليّ بن راشد. راجع: رجال الطوسي، ص ٣٧٥، الرقم ٥٥٤٥؛ و ص ٣٨٥، الرقم ٥٦٧٥؛ معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٣٤٢.

٦. في التهذيب: «يقطين».

٧. قال صاحب المدارك: «البارّ: المطيع والمحسن». والبرّ في اللغة: الصلة، والخير، والاتّساع في الإحسان، والصدق، والطاعة، وضدّ العقوق. راجع: مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٨؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٥١ ـ ٥٤؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٩٨ (برر).

٨ هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي ومرآة العقول والوسائل والبحار والتهذيب. وفي «ظ»

←

دَارّاً[1]، وَ اجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّكَ[2] ﷺ قَرَاراً وَ مُسْتَقَرّاً»[3].[4]

٤٩٦٤ / ٣٣ . عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ[5]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام سُقْمَهُ، وَ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ[6]، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَأَذْهَبَ اللّٰهُ عَنِّي سُقْمِي، وَ كَثُرَ وَلَدِي.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: وَ كُنْتُ دَائِمَ الْعِلَّةِ، مَا أَنْفَكُّ[7] مِنْهَا فِي نَفْسِي وَ جَمَاعَةِ

↩ والمطبوع: + «وعيشي قارّاً». وفي مرآة العقول، ج ١٥، ص ٩٥: «في بعض نسخ الدعاء والحديث: وعيشي قارّاً، بعد قوله: وقلبي بارّاً، وفسّره شيخنا البهائي بثلاث تفسيرات: الأوّل: أنّ المراد بالعيش القارّ أن يكون مستقرّاً دائماً غير منقطع. الثاني: أن يكون واصلاً إلى حال قراري في بلدي فلا أحتاج في تحصيله إلى السفر والانتقال من البلد إلى البلد. الثالث: أنّ المراد بالعيش في السرور والابتهاج، أي قارّ العين مأخوذة من قرّة العين».

١. «الرزق الدارّ»: الذي يتجدّد شيئاً فشيئاً ويزيد، من قولهم: درّ اللبن إذا زاد وكثر جريانه من الضرع. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٧٩ (درر)؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٨.

٢. في التهذيب: «رسول الله».

٣. قال صاحب المدارك: «القرار والمستقرّ، قيل: إنّهما مترادفان، وقيل: المستقرّ في الدنيا والقرار في الآخرة، كأنّه يسأل أن يكون مقامه في الدنيا والآخرة في جواره ﷺ، واختصّ الدنيا بالمستقرّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾، والآخرة لقرار؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِىَ دَارُ الْقَرَارِ﴾». وقال العلّامة الفض: «ومستقرّاً، إمّا عطف تفسيريّ، وإمّا أنّ القرار إشارة إلى مجاورة القبر في الحياة، والمستقرّ إلى مجاورته بعد الدفن». راجع: مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٨.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٣٠، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٦٢، ح ٦٥٩٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠١، ح ٦٩٢١؛ البحار، ج ٨٤، ص ١٨٢، ذيل ح ١٥.

٥. السند معلّق على سابقه. ويروي عن عليّ بن مهزيار، الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر.

٦. في «غ» والوافي: - «ولد».

٧. في «ظ، غ»: «لا أنفكّ». وفي «بث»: «لما أنفكّ».

خَدَمِي وَ عِيَالِي، فَلَمَّا سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنْ هِشَامٍ، عَمِلْتُ بِهِ، فَأَذْهَبَ اللّٰهُ عَنِّي وَ عَنْ عِيَالِيَ الْعِلَلَ.[١]

٤٩٦٥ / ٣٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ مُؤَذِّناً أَعَادَ فِي الشَّهَادَةِ[٢] وَ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، أَوْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ[٣] وَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ[٤] جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ».[٥]

٤٩٦٦ / ٣٥ . جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَذِّنْ فِي بَيْتِكَ؛ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، وَ يُسْتَحَبُّ مِنْ أَجْلِ الصِّبْيَانِ[٦]».[٧]

---

١. الكافي، كتاب العقيقة، باب الدعاء في طلب الولد، ح ١٠٤٤٦، بسند آخر عن عليّ بن مهزيار، مع زيادة. التهذيب، ج ٢، ص ٥٩، ح ٢٠٧، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار، إلى قوله: «وكثر ولدي». الفقيه، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٩٠٣، معلّقاً عن هشام بن إبراهيم، مع زيادة، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير - الوافي، ج ٧، ص ٥٦٢، ح ٦٥٩٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٢، ذيل ح ٦٩٦٠.

٢. في الاستبصار: «الشهادتين».

٣. في «بح»: «أو الثلاث».

٤. في التهذيب: «إماماً يريد» بدل «إنّما يريد به».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٢٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٠٩، ح ١١٤٩، معلّقاً عن الكليني - الوافي، ج ٧، ص ٥٨٢، ح ٦٦٣٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٨، ح ٦٦٩٩.

٦. في «بث، بخ، بس»: «الشيطان». وفي الوافي: «يعني أنّك إذا أذّنت في بيتك يهرب منه الشيطان ويستأنس به الصبيان ويصغون إليه ويتعلّمون منك ولا يعبث بهم الشيطان». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: من أجل الصبيان، أي لايستوي عليهم الشيطان ولايضرّهم، أو يتعلّمون الأذان. والأوّل أظهر».

٧. الوافي، ج ٧، ص ٥٦٣، ح ٦٥٩٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤١٣، ح ٦٩٦١.

١٩ ـ بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

٤٩٦٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ الرَّاشِدِيِّ، عَنْ يُونُسَ:
عَنْهُمْ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ[١]: «الْفَضْلُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنىٰ إِذَا دَخَلْتَ، وَ بِالْيُسْرىٰ إِذَا خَرَجْتَ».[٢] ٣٠٩/٣

٤٩٦٨ / ٢ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَ إِذَا خَرَجْتَ، فَافْعَلْ ذٰلِكَ».[٣]

٤٩٦٩ / ٣ . وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَا:
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلِ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي[٤]، وَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ، فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهاً عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، اجْعَلْ[٥] صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً، وَ ذَنْبِي بِهِ مَغْفُوراً، وَ دُعَائِي بِهِ[٦] مُسْتَجَاباً؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ ←

---

١. في الوسائل: - «قال».

٢. الوافي، ج ٧، ص ٤٩٧، ح ٦٤٣١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٤٦، ح ٦٤٥٨.

٣. الكافي، كتاب الحجّ، باب المنبر والروضة ومقام النبيّ صلى الله عليه وآله، ضمن ح ٨١٠٨؛ وكامل الزيارات، ص ١٦، الباب ٣، ضمن ح ٢؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٧، ضمن ح ١٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٩٧، ح ٦٤٣٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٤٦، ح ٦٤٥٧.

٤. في حاشية «بخ»: «حوائجي».

٥. في الوافي والبحار والفقيه: «واجعل». وفي الكافي، ح ٣٣٤٨: «اللّهمّ اجعل».

٦. في «بخ» والكافي، ح ٣٣٤٨: «بهم».

الرَّحِيمُ[١]».[٢]

٤٩٧٠ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْعَطَّارِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا صَلّىٰ أَحَدُكُمُ الْمَكْتُوبَةَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلْيَقِفْ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ لْيَقُلِ: اللّٰهُمَّ[٣] دَعَوْتَنِي، فَأَجَبْتُ دَعْوَتَكَ، وَ صَلَّيْتُ مَكْتُوبَتَكَ[٤]، وَ انْتَشَرْتُ فِي أَرْضِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ، وَ اجْتِنَابَ سَخَطِكَ، وَ الْكَفَافَ[٥] مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِكَ».[٦]

٢٠ ـ بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ الْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ ذٰلِكَ

٤٩٧١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قُبَالَةَ وَجْهِكَ،

---

١. في الكافي، ح ٣٣٤٨: «يا أرحم الراحمين» بدل «إنّك أنت الغفور الرحيم».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١١٤٩، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الكافي، كتاب الدعاء، باب الدعاء قبل الصلاة، ح ٣٣٤٨، بسنده عن بعض أصحابنا رفعه، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٩١٦، مرسلاً، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٦٣٥، ح ٦٧٥٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠٩، ذيل ح ٧١٩٠؛ البحار، ج ٨٤، ص ٣٧٠، ذيل ح ٢٢.

٣. في «غ»: - «اللّهمّ».

٤. في «بخ»: - «مكتوبتك».

٥. الكَفاف: هو الذي لايفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة. النهاية، ج ٤، ص ١٩١ (كفف).

٦. الوافي، ج ٧، ص ٥١٥، ح ٦٤٨٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٤٦، ح ٦٤٥٩.

وَ لَا تَرْفَعْهُمَا[١] كُلَّ ذٰلِكَ[٢]».[٣]

٤٩٧٢ / ٢ . وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبَّرْتَ، فَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَ لَا تُجَاوِزْ بِكَفَّيْكَ أُذُنَيْكَ» أَيْ حِيَالَ خَدَّيْكَ[٤].[٥]

٤٩٧٣ / ٣ . عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: ٣ / ٣١٠

أَدْنىٰ مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ[٦] تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ أَحْسَنُ[٧]، وَ سَبْعٌ أَفْضَلُ.[٨]

٤٩٧٤ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ

---

١. في «ظ» وحاشية «بح»: + «كثيراً».

٢. في حاشية «بخ»: + «كثيراً».

٣. الوافي، ج ٨، ص ٦٤٣، ح ٦٧٧٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١، ح ٧٢٦٧.

٤. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٩٨: «قوله عليه السلام: أي حيال خدّيك، لعلّ التفسير من زرارة، و به يجمع بين الأخبار بأن تكون رؤوس الأصابع محاذية لشحمة الأُذن وصدر الكفّ للنحر ووسط الكفّ للخدّ، وإن أمكن الجمع بالتخيير، وعلى التقادير الأفضل عدم تجاوز الكفّين عن الأُذنين».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢٣٣، بسند آخر هكذا: «فإذا افتتحت الصلاة فكبّرت فلا تجاوز أُذنيك» مع زيادة في أوّله وآخره. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٤، ذيل ح ٩١٦، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٦٤٣، ح ٦٧٧٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١، ح ٧٢٦٨.

٦. في الخصال: + «إلى الصلاة».

٧. في «بخ»: «حسن». وفي الخصال: «وخمس» بدل «أحسن».

٨. الخصال، ص ٣٤٧، باب السبعة، ح ١٩، بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. الأمالي للصدوق، ص ٦٤١، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار، وتمامه فيه: «وتكبيرة الافتتاح واحدة وسبع أفضل» ـ الوافي، ج ٨، ص ٦٤٣، ح ٦٧٦٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١١، ح ٧٢١٢.

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ[١]: «إِذَا كُنْتَ إِمَاماً أَجْزَأَتْكَ[٢] تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ مَعَكَ ذَا الْحَاجَةِ وَ الضَّعِيفَ وَ الْكَبِيرَ».[٣]

٤٩٧٥ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ[٤] الْفَرْضِ الْخَمْسِ[٥] الصَّلَوَاتِ[٦] خَمْسٌ[٧] وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً[٨]، مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ[٩] الْقُنُوتِ خَمْسَةٌ[١٠]».[١١]

٤٩٧٦ / ٦ . وَ رَوَاهُ أَيْضاً[١٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ:

---

١. في «غ، بث»: + «قال».

٢. في «ظ»: «تجزيك». وفي حاشية «بح»: «يجزيك».

٣. علل الشرائع، ص ٣٣٢، ح ١، بسنده عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله ◆ الوافي، ج ٨، ص ٦٤٠، ح ٦٧٦٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ١١، ح ٧٢١٣.

٤. في «غ، ى» والوسائل: «الصلاة».

٥. في «ى»: - «الخمس». و في حاشية «ظ، جن»: «خمس». وفي التهذيب، ح ٣٢٣ والاستبصار، ح ١٢٦٤: «في الخمس».

٦. في الوافي والاستبصار، ح ١٢٦٤: «صلوات».

٧. في «جن» وحاشية «بح»: «خمسة».

٨ في «بث»: «تكبيرات».

٩. في «غ، ى، بث، بح، بخ، بس» والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٣٢٣ والاستبصار، ح ١٢٦٤: «تكبيرة».

١٠. في حاشية «بح» والوافي والتهذيب، ح ٣٢٣ والاستبصار، ح ١٢٦٤: «خمس».

١١. التهذيب، ج ٢، ص ٨٧، ح ٣٢٣، معلّقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٦، ح ١٢٦٤، بسنده عن الكليني. الخصال، ص ٥٩٣، أبواب الثمانين وما فوقه، ح ٣، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أميرالمؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٨٧، ح ٣٢٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٣٦، ح ١٢٦٦، بسند آخر عن أميرالمؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير ◆ الوافي، ج ٨، ص ٧٥٣، ح ٧٠٤٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٨، ح ٧٢٣٣.

١٢. في الوافي: + «عليّ».

وَ فَسَّرَهُنَّ فِي الظُّهْرِ إِحْدىٰ وَ عِشْرِينَ[١] تَكْبِيرَةً، وَ فِي الْعَصْرِ إِحْدىٰ وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، وَ فِي الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ[٢] إِحْدىٰ وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، وَ فِي الْفَجْرِ إِحْدىٰ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً[٣]، وَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ[٤] فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ.[٥]

٤٩٧٧ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَّيْكَ، ثُمَّ ابْسُطْهُمَا[٧] بَسْطاً، ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قُلِ: "اللّٰهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ[٨]، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ[٩]، إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ"، ثُمَّ تُكَبِّرُ[١٠] تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: "لَبَّيْكَ[١١] ←

---

١. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «وعشرون» وكذا فيما بعد.

٢. في «بث»: «الأخيرة».

٣. في الاستبصار: - «تكبيرة».

٤. في الاستبصار: «في القنوت».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٨٧، ح ٣٢٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٣٦، ح ١٢٦٥، بسندهما عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ٧٥٤، ح ٧٠٥٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٨، ح ٧٢٣٤.

٦. في التهذيب: - «بن هاشم».

٧. في «غ، بس»: «ابسطها».

٨. في «بح»: + «المبين».

٩. في «بخ»: - «سبحانك».

١٠. في «ظ، بث، جن»: «ثمّ كبّر».

١١. «لبّيك» قال ابن الأثير: «هو من التلبية، وهي إجابة المنادي، أي إجابتي لك يارب، وهو مأخوذ من: لبّ بالمكان وألبّ به، إذا أقام به، وألبّ على كذا، إذا لم يفارقه، ولم يستعمل إلّا على لفظ التثنية في معنى ↔

وَ سَعْدَيْكَ[1]، وَ الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ[2]، وَ الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَ الْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، لَا مَلْجَأَ[3] مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَ حَنَانَيْكَ[4]، تَبَارَكْتَ[5] وَ تَعَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ". ثُمَّ تُكَبِّرُ[6] تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُولُ: "وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ حَنِيفاً[7] مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي[8] وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ بِذٰلِكَ[9] أُمِرْتُ وَ أَنَا ٣/٣١١

← التكرير، أي إجابة بعد إجابة، وهو منصوب على المصدر بعامل مقدّر». وقال الشيخ البهائي: «أي إقامة على طاعتك بعد إقامة»، وقيل غير ذلك. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٢٢ (لبب)؛ الحبل المتين، ص ٧١٨.

١. «سعديك» قال ابن الأثير: «أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وإسعاداً بعد إسعاد، ولهذا ثنّي، وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٦٦ (سعد).

٢. في «بخ»: «يدك».

٣. في حاشية «بح»: «ولا منجا».

٤. قال ابن الأثير: «الحَنان: الرحمة والعطف، والحنان: الرزق والبركة». وقال الشيخ البهائي: «الحنان، بفتح الحاء وتخفيف النون: الرحمة، و بتشديدها: ذو الرحمة. وحنانيك، أي رحمة منك بعد رحمة. ولعلّ المراد من سبحانك وحنانيك: أُنزّهك تنزيهاً وأنا سائلك رحمة بعد رحمة، فالواو للحال كالواو في سبحان الله وبحمده». راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٥٢ (حنن)؛ الحبل المتين، ص ٧١٨.

٥. في «غ»: + «ربّنا».

٦. في «ظ، ى، بث، جن»: «ثمّ كبّر».

٧. قال ابن الأثير: «الحنيف: هو المائل إلى الإسلام، الثابت عليه. والحنيف عند العرب: من كان على دين إبراهيم عليه السلام. وأصل الحنف: الميل». وقال الشيخ البهائي: «الحنيف: المائل عن الباطل إلى الحقّ». راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٥١ (حنف)؛ الحبل المتين، ص ٧١٨.

٨. قال ابن الأثير: «النُسْك والنُسُك أيضاً: الطاعة والعبادة. وكلّ ما تُقُرِّب به إلى الله تعالى. والنُسْك: ما أمرت به الشريعة». وقال العلّامة المجلسي: «النسك قد يفسّر بمطلق العبادة فيكون من عطف العامّ على الخاصّ، وقد يفسّر بأعمال الحجّ. ويحتمل الهدي؛ لأنّ الكفّار كانوا يذبحون باسم اللات والعزّى». راجع: النهاية، ج ٥، ص ٤٨ (نسك)؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٠٠.

٩. في «ظ»: «بذلك» بدون الواو.

مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[١]، ثُمَّ تَعَوَّذْ[٢] مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ».[٣]

٤٩٧٨ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، قَالَ:

قَالَ لِي[٤] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَوْماً: «يَا حَمَّادُ، تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيزٍ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ[٥]: «لَا عَلَيْكَ[٦] يَا حَمَّادُ، قُمْ، فَصَلِّ».

قَالَ: فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْقِبْلَةِ، فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ[٧]، فَرَكَعْتُ وَ سَجَدْتُ، فَقَالَ: «يَا حَمَّادُ، لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ، مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ[٨] يَأْتِي عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً، أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً، فَلَا يُقِيمُ[٩] صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَّةً!».

قَالَ حَمَّادٌ: فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِي الذُّلُّ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَعَلِّمْنِي الصَّلَاةَ.

---

١. في التهذيب: - «إنّ صلاتي - إلى - من المسلمين».

٢. في «غ، بس» والتهذيب: + «بالله».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٦٧، ح ٢٤٤، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ١، ص ٣٠٤، ذيل ح ٩١٦؛ وفقه الرضا ﷺ، ص ١٠٢، مع اختلاف يسير - الوافي، ج ٨، ص ٦٣٧، ح ٦٧٦٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٤، ح ٧٢٤٧.

٤. في «بث»: - «لي».

٥. في «ظ، بخ، بس، جس» والوافي: «قال».

٦. قال الشيخ البهائي: «اسم لا النافية للجنس ... محذوف، وحذفه في مثل هذا التركيب شائع، والتقدير: لا بأس عليك». وقال العلّامة المجلسي: «قوله ﷺ: لا عليك، أي لا بأس عليك في العمل بكتابه، أو في القيام والصلاة، أو ليس عليك العمل بكتابه؛ إذ يجب عليك الاستعلام منّي، كذا أفيد». راجع: الحبل المتين، ص ٦٩٠؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٠١.

٧. في «بخ»: - «الصلاة».

٨. في الحبل المتين، ص ٦٩٠: «قد فصّل ﷺ بين فعل التعجّب ومعموله، والخلاف فيه مشهور بين النحاة ... ووقوع الفصل به في كلامه ﷺ أقوى الحجج على جوازه».

٩. في «ظ»: «لا يقيم».

فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِباً[١]، فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً عَلىٰ فَخِذَيْهِ، قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ، وَ قَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتّىٰ كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مُنْفَرِجَاتٍ[٢]، وَ اسْتَقْبَلَ[٣] بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً الْقِبْلَةَ، لَمْ يُحَرِّفْهُمَا[٤] عَنِ الْقِبْلَةِ، وَ قَالَ بِخُشُوعٍ[٥]: «اللّٰهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ[٦]، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ صَبَرَ

١. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٠٢: «قوله ﷺ: منتصباً، يدلّ على الانتصاب، وهو استواء فقرات الظهر و إرسال اليدين وضمّ الأصابع حتّى الإبهام». وفي اللغة: نصب هو، و تنصّب فلان وانتصب، إذ قام رافعاً رأسه. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٧٦٠ (نصب).

٢. في «غ، ى، بث»: «متفرّجات». وفي الفقيه والأمالي: «مفرجات».

٣. في «ى»: «فاستقبل».

٤. في «ظ، غ» والوافي: «لم يحرّفها».

٥. «بخشوع»، أي بتذلّل وخوف وخضوع، وفي اللغة: الخشوع: الخضوع، وهو التطامن والتواضع. ويقال: خشع ببصره، أي غضّه. قال الشيخ الطبرسي: «روي أنّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته، فقال: أما إنّه لوخشع قلبه لخشعت جوارحه. وفي هذا دلالة على أنّ الخشوع في الصلاة يكون بالقلب والجوارح. فأمّا بالقلب فهو أن يفرغ قلبه بجمع الهمّة لها والإعراض عمّا سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود. وأمّا بالجوارح فهو غضّ البصر والإقبال عليها وترك الالتفات والعبث... وروي أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع بصره إلى السماء في صلاته فلمّا نزلت الآية طأطأ رأسه ورمى ببصره إلى الأرض». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٠٤ (خشع) و(خضع)؛ مجمع البيان، ج ٧، ص ١٧٦، ذيل الآية ٢ من سورة المؤمنون (٢٣). وللمزيد راجع: الوافي، ج ٨، ص ٨٣٧؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٠٢.

٦. ترتيل القراءة في اللغة: التأنّي فيها والتمهّل وتبيين الحروف والحركات تشبيهاً بالثغر المرتّل، أي الأسنان المنفرجة. وقال الشيخ البهائي في أربعينه، ص ١٦٣: «الترتيل: التأنّي وتبيين الحروف بحيث يتمكّن السامع من عدّها؛ مأخوذ من قولهم: ثغر رتّل و مرتّل، إذاكان مفلجاً، و به فسّر في قوله تعالى ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمّل (٧٣): ٤]، وعن أمير المؤمنين ﷺ: أنّه حفظ الوقوف وبيان الحروف، أي مراعاة الوقف التامّ والحسن والإتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والإطباق والغنّة وأمثالها. والترتيل بكلّ من هذين التفسير مستحبّ. ومن حمل الأمر في الآية على الوجوب فسّر الترتيب بإخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميّز ولايندمج بعضها في بعض». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٧٠٤؛ النهاية، ج ٢، ص ١٩٤ (رتل).

هُنَيْهَةً[١] بِقَدْرِ مَا يَتَنَفَّسُ وَ هُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ، وَ[٢] قَالَ: «اللّٰهُ أَكْبَرُ» وَ هُوَ قَائِمٌ.

ثُمَّ رَكَعَ، وَ مَلَأَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُنْفَرِجَاتٍ[٣]، وَ رَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلىٰ خَلْفِهِ حَتّىٰ[٤] اسْتَوىٰ ظَهْرُهُ حَتّىٰ[٥] لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ، لَمْ تَزُلْ[٦]؛ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ، وَ مَدَّ عُنُقَهُ، وَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ[٧]، ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثاً بِتَرْتِيلٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ» ثُمَّ اسْتَوىٰ قَائِماً، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنَ الْقِيَامِ، قَالَ: «سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ كَبَّرَ[٨] وَ هُوَ قَائِمٌ، وَ رَفَعَ يَدَيْهِ[٩] حِيَالَ وَجْهِهِ.

---

١. هكذا في «ظ، بث، بس» وحاشية «جن» والوافي والأمالي. وفي «غ، ى، بح، بخ، جن» وحاشية «بث» والفقيه والتهذيب: «هنينة». وفي المطبوع: «هُنَيَّة». و«هنيّة»، أي قليلاً من الزمان، وهو تصغير هَنة من الهِنْو بمعنى الوقت. ويقال: هُنَيْهَة أيضاً، وأما هنينة فغير صواب. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٧٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٦٣ (هنا)؛ وج ١، ص ١٢٦ (هنأ).

٢. في الفقيه والأمالي: - «رفع يديه حيال وجهه و».

٣. في «ظ، غ، ى، بث» وحاشية «بح» والفقيه: «مفرجات» تارة بالتضعيف وتارة بعدمه.

٤. في الوافي نقلاً عن بعض النسخ: «ثمّ».

٥. في «ى»: - «حتّى».

٦. في «بخ»: «لم يزل».

٧. تغميضه ﷺ عينيه ينافي ما يأتي في حديث زرارة المرويّ في الكافي، كتاب الصلاة، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٥٠٧٩ من قوله ﷺ: «وليكن نظرك فيما بين قدميك» وهو المشهور بين الأصحاب، عمل بالخبرين معاً الشيخ وجعل تغميض أفضل. وجُمع بينهما بالتخيير. وجمع بينهما الشهيد بأنّ الناظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمّض. راجع: النهاية، ص ٧١؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٨١؛ الوافي، ج ٨، ص ٨٣٧؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٠٣-١٠٤.

٨. في الوافي: «ما تضمّنه الحديث - من أنّه ﷺ كبّر للسجود وهو قائم - ينافي ما في بعض الأخبار كما يأتي من التكبير له حال الهويّ إليه».

٩. في «ى، بح، بخ»: «يده».

٣/٣١٢ ثُمَّ سَجَدَ[١] وَ بَسَطَ[٢] كَفَّيْهِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ بَيْنَ يَدَيْ[٣] رُكْبَتَيْهِ[٤] حِيَالَ وَجْهِهِ[٥]، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلىٰ وَ بِحَمْدِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ عَلىٰ شَيْءٍ مِنْهُ، وَ سَجَدَ عَلىٰ ثَمَانِيَةِ أَعْظُمٍ: الْكَفَّيْنِ، وَ[٦] الرُّكْبَتَيْنِ، وَ أَنَامِلِ[٧] إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ، وَ الْجَبْهَةِ، وَ الْأَنْفِ، وَ قَالَ: «سَبْعَةٌ[٨] مِنْهَا فَرْضٌ يُسْجَدُ[٩] عَلَيْهَا، وَ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللّٰهُ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّٰهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَداً﴾[١٠] وَ هِيَ[١١]: الْجَبْهَةُ، وَ الْكَفَّانِ، وَ الرُّكْبَتَانِ، وَ الْإِبْهَامَانِ[١٢]؛ وَ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةٌ».

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، فَلَمَّا اسْتَوىٰ جَالِساً، قَالَ: «اللّٰهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ قَعَدَ عَلىٰ

---

١. في «بخ»: «وسجد».

٢. في الأمالي: «ووضع».

٣. في الأمالي: - «يدي».

٤. في الوافي: «قوله: وبسط كفّيه بين يدي ركبتيه، لا ينافي ما في خبر زرارة السابق - وهو ما يأتي في ح ٥٠٧٩ -: ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك؛ لأنّ المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال على سمت اليدين مع القرب منهما، وهو أعمّ من المواجهة الحقيقيّة والانحراف إلى أحد الجانبين، ويستعمل ذلك في كلّ من المعنيين، فاستعمل في أحدالحديثين في أحدهما وفي الآخر في الآخر».

٥. في الفقيه: «ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه» بدل «وبسط كفّيه - إلى - حيال وجهه».

٦. في الفقيه والأمالي: + «عيني».

٧. في مرآة العقول: «جمع الأنامل تجوّزاً، أو رأى حمّاد، أوتوهّم أنّه ﷺ وضع مجموع الإبهام وهي مشتملة على أنملتين فتكون أربعاً».

٨. في التهذيب: «سبع». وفي مرآة العقول: «قوله: وقال: سبعة، ظاهر أنّ فعله ﷺ كان صورة الصلاة، ويحتمل أن يكون قوله هذا بعد الصلاة، أو أنّه سمع في وقت آخر فأضاف إلى هذا الخبر».

٩. في «بح»: «تسجد».

١٠. الجن (٧٢): ١٨.

١١. في «بح»: «وهو».

١٢. في «غ، بث، بح»: «والإبهامان والركبتان».

فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ، وَ قَدْ[١] وَضَعَ ظَاهِرَ[٢] قَدَمِهِ الْأَيْمَنِ عَلىٰ بَطْنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ، وَ قَالَ[٣]: «أَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ[٤] رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ» ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ، وَ سَجَدَ السَّجْدَةَ[٥] الثَّانِيَةَ، وَ قَالَ[٦] كَمَا قَالَ فِي الْأُولىٰ[٧]، وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً[٨] مِنْ بَدَنِهِ عَلىٰ شَيْءٍ مِنْهُ[٩] فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ، وَ كَانَ[١٠] مُجَنِّحاً[١١]، وَ لَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ.

فَصَلّىٰ[١٢] رَكْعَتَيْنِ عَلىٰ هٰذَا[١٣] وَ يَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُّدِ،

---

١. في التهذيب والأمالي: «قد» بدون الواو.

٢. في التهذيب: - «ظاهر».

٣. في «ظ»: «فقال».

٤. في «ظ، بخ»: - «الله».

٥. في التهذيب: «سجدة».

٦. في «ظ»: «فقال».

٧. في «بح»: «الأوّل».

٨. في الفقيه والأمالي: «لم يستغن بشيء» بدل «لم يضع شيئاً».

٩. في الأمالي: - «منه».

١٠. في «بس، جن»: «كان» بدون الواو.

١١. في مرآة العقول: «قوله: مجنّحاً، أي رافعاً مرفقيه عن الأرض حال السجود جاعلاً يديه كالجناحين، فقوله: ولم يضع، عطف تفسيريّ». وللمزيد راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٠٥ (جنح).

١٢. في «غ، بث» وحاشية «بح»: «وصلّى».

١٣. قال الشيخ البهائي في أربعينه، ص ١٦٧: «ظاهر قول الراوي: فصلّى ركعتين على هذا، يعطي أنّه ﷺ قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية أيضاً، وهو ينافي ما هو المشهور بين أصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما إذا أحسن غيرها، كما رواه عليّ بن جعفر، عن أخيه الإمام موسى بن جعفر ﷺ، ويؤيّد ما مال إليه بعضهم من استثناء سورة الإخلاص من هذا الحكم. وهو جيّد، ويعضده ما رواه زراره عن أبي جعفر ﷺ من أنّ رسول الله ﷺ صلّى ركعتين وقرأ في كلّ منهما قل هو الله أحد. وكون ذلك لبيان الجواز بعيد. ولعلّ استثناء سورة الإخلاص من بين السور واختصاصها بهذا

⇐

فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ، سَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا حَمَّادُ، هٰكَذَا صَلِّ»[1].[2]

٢١ ـ بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٤٩٧٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِذَا قُمْتُ[3] لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ[4]؟ قَالَ: «نَعَمْ». ٣١٣/٣

قُلْتُ: فَإِذَا[5] قَرَأْتُ[6] فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ[7] أَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ مَعَ السُّورَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».[8]

= الحكم، لما فيها من مزيد الشرف والفضل».

ورواية عليّ بن جعفر في التهذيب، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٦٣. والأخيرة فيه أيضاً، ص ٩٦، ح ٣٥٩.

١. في الوسائل: + «ولم يزد على ذلك شيئاً».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٨١، ح ٣٠١، معلّقاً عن الكليني. الأمالي للصدوق، ص ٤١٣، المجلس ٦٤، ح ١٣، معلّقاً عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥، معلّقاً عن حمّاد بن عيسى، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٨، ص ٨٣٥، ح ٧٢٠٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٧٠٧٧ و ٧٠٧٨.

٣. في التهذيب: «أقمت».

٤. في الاستبصار: «فاتحة الكتاب».

٥. في «بث»: «وإذا».

٦. في حاشية «بس، جن»: «فرغت».

٧. في الوافي والاستبصار: «فاتحة الكتاب».

٨. التهذيب، ج ٢، ص ٦٩، ح ٢٥١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣١١، ح ١١٥٥، معلّقاً عن الكليني . الوافي، ج ٨، ص ٦٤٧، ح ٦٧٨٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٥٨، ح ٧٣٤٠.

٤٩٨٠ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي[١] عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِـ﴿بِسْمِ[٢] اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، فَلَمَّا صَارَ إِلىٰ غَيْرِ أُمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ، تَرَكَهَا؛ فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ[٣] لَيْسَ بِذٰلِكَ بَأْسٌ؟

فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: «يُعِيدُهَا» مَرَّتَيْنِ[٤]، عَلىٰ رَغْمِ أَنْفِهِ[٥]؛ يَعْنِي الْعَبَّاسِيَّ.[٦][٧]

---

١. في «ظ» والوسائل، ح ٧٤١٦ والتهذيب: - «أبي». والمذكور في رجال البرقي، ص ٥٤، ورجال الطوسي، ص ٣٦٩، الرقم ٥٤٨٤، هو يحيى بن أبي عمران الهمداني.

٢. في «بس»: ﴿بِسْمِ﴾ بدون الباء.

٣. في «ظ، غ، بخ، بس، جن» والوافي والاستبصار: «العيّاشي». و في مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٠٦: «وفي بعض النسخ: العيّاشي، وهو تصحيف، والظاهر: العبّاسي بالباء الموحّدة والسين المهملة، وهو هشام بن إبراهيم العبّاسي وكان يعارض الرضا عليه السلام كثيراً وكذا الجواد عليه السلام».

٤. في الوافي: «يعيدها؛ يعني الصلاة أو البسملة، والأوّل أظهر. مرّتين متعلّق بقوله: فكتب، لا بقوله: يعيدها؛ إذ لا وجه لتكرار الإعادة». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: يعيدها مرّتين، يمكن أن يكون «يعيدها» متعلّقاً بـ«كتب» فيكون من تتمّة كلام الراوي، أو كلام الإمام عليه السلام. والأخير أظهر. وعلى التقادير الظاهر إرجاع الضمير إلى الصلاة، وعلى تقدير إرجاعه إلى البسملة يمكن أن يكون قوله: مرّتين، كلام الإمام، أي في كلّ ركعة في الحمد والسورة أو في الركعتين في السورة، ويمكن إرجاعه إلى السورة أيضاً، وعلى التقادير يمكن الأمر بالإعادة؛ لأنّه كان يعتقد رجحان تركه».

٥. «الرغم»، مثلّث الراء: التراب والذلّ والكُرْه، ويقال: رغم أنفه، أي لصق بالرغام، وأرغم الله أنفه، أي ألصقه بالرّغام وهو التراب. هذا هو الأصل، ثمّ استعمل في الذلّ والعجز عن الانتصاف والانقياد على كُرْه. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٣٨؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٤٥ و ٢٤٦ (رغم).

٦. في «ظ، غ، بح، بس، جن» والوافي والاستبصار: «العيّاشي».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٦٩، ح ٢٥٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣١١، ح ١١٥٦، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ٨، ص ٦٤٧، ح ٦٧٨٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٥٨، ح ٧٣٤١؛ و ص ٨٧، ح ٧٤١٦.

٤٩٨١ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَوَّلُ[1] كُلِّ كِتَابٍ[2] نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ[3] ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فَإِذَا قَرَأْتَ ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾[4] فَلَا تُبَالِي أَلَّا تَسْتَعِيذَ، وَ إِذَا[5] قَرَأْتَ ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ سَتَرَتْكَ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ».[6]

٤٩٨٢ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ[7]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: الْقِرَاءَةُ[8] فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ؟

قَالَ: «لَا، إِلَّا الْجُمُعَةَ تَقْرَأُ[9] فِيهَا الْجُمُعَةَ[10] وَ الْمُنَافِقِينَ».[11]

---

١. في «بح»: «في أوّل».

٢. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: «أوّل كلّ كتاب»، ينافيه بعض الروايات الدالّة على أنّه لم يعطها غير نبيّنا صلى الله عليه وآله وسليمان عليه السلام، ولعلّ المراد هنا ما يفيد مفاده».

٣. في حاشية «ظ»: «السماوات».

٤. في «ى»: - ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

٥. في «بث، بح، بخ» والوافي: «فإذا».

٦. الوافي، ج ٨، ص ٦٤٨، ح ٦٧٨٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٥٩، ح ٧٣٤٣؛ و ص ١٣٥، ح ٧٥٤٩؛ البحار، ج ٨٥، ص ٦، وتمام الرواية في الأخيرين هكذا: «إذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيذ».

٧. هكذا في «ظ، بث، بح، بخ، جن». وفي «ى، بس» و المطبوع: «الخزّاز». لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ٧٥.

٨. في «جن» والتهذيب، ج ٣ والاستبصار: «تقرأ».

٩. في «بث، بح، بخ، جن»: «يقرأ».

١٠. في «غ»: - «تقرأ فيها الجمعة».

١١. التهذيب، ج ٢، ص ٩٥، صدر ح ٣٥٤؛ و ج ٣، ص ٦، ح ١٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٥٨١، بسند آخر عن أبي أيّوب. الكافي، كتاب الصلاة، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات، ح ٥٤٧٥، بسند ←

٥/٤٩٨٣ . عَلِيٌّ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ جَمِيلٍ[2]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ، وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا، فَقُلْ أَنْتَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَ لَا تَقُلْ: آمِينَ».[3]

٦/٤٩٨٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ[4] وَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ».[5]

٧/٤٩٨٥ . أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ حَسَنٍ الصَّيْقَلِ، قَالَ: ٣١٤/٣

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: أَ يُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا

↔ آخر، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٨، ص ٦٥٩، ح ٦٨١١؛ و ص ١١٣٣، ح ٧٨٨٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ١١٨، ذيل ح ٧٤٩٧.

١. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: + «بن إبراهيم».

٢. في الاستبصار: + «بن درّاج»، لكنّه غير مذكور في بعض نسخه المعتبرة.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٧٥، معلّقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٨، ح ١١٨٥، بسنده عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٧٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣١٨، ح ١١٨٦، بسند آخر هكذا: «سألت أبا عبدالله ﷺ: أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: لا». علل الشرائع، ص ٣٥٨، ضمن ح ١، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ، مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٧٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣١٨، ح ١١٨٧ . الوافي، ج ٨، ص ٦٥٧، ح ٦٨٠٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦٧، ح ٧٣٦٢.

٤. في «غ، بث، بخ، بس»: «القرآن».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٩٧، ح ٣٦٣، معلّقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١١٩٤، بسنده عن الكليني. وفي تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٤٤، صدر ح ١٣٤، هكذا: «عن زرارة، عن أحدهما ﷺ قال: لا يكتب الملك إلّا ما أسمع نفسه» . الوافي، ج ٨، ص ٦٨٩، ح ٦٨٧٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٩٦، ح ٧٤٣٩.

إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلاً، أَوْ أَعْجَلَنِي[١] شَيْءٌ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».[٢]

٤٩٨٦ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ:

صَلّىٰ بِنَا أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.[٣]

٤٩٨٧ / ٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا، وَ يَجُوزُ[٥] لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ».[٦]

٤٩٨٨ / ١٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ،

---

١. في مرآة العقول: «الترديد من الراوي، أو الاستعجال قبل الصلاة، والإعجال فيها».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٧٠، ح ٢٥٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣١٤، ح ١١٧٠، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. وفيه، ص ٣١٥، ح ١١٧٢، بسند آخر؛ قرب الإسناد، ص ٢١١، ح ٨٢٤، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٦٥٣، ح ٦٨٠٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠، ذيل ح ٧٢٨٩.

٣. الكافي، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، ح ٥٠٠٤، مع زيادة في آخره؛ التهذيب، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٥٧، وفيهما بسند آخر، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٦٦١، ح ٦٨١٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ١١٤، ح ٧٤٨٨.

٤. في التهذيب: + «بن عبدالرحمن».

٥. في «ظ»: «وتجوز».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٧٠، ح ٢٥٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣١٥، ح ١١٧١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٢، ذيل ح ١٠٣٧، هكذا: «ويجزيه [المريض] فاتحة الكتاب» ـ الوافي، ج ٨، ص ٦٥٤، ح ٦٨٠٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠، ح ٧٢٩٠؛ و ص ١٣٠، ح ٧٥٣٠.

عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ[١] بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ؛ فَأَمَّا[٢] النَّافِلَةُ، فَلَا بَأْسَ».[٣]

٤٩٨٩ / ١١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ بِإِسْنَادِهِ لَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ[٤] ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ فِي نَفَسٍ[٥] وَاحِدٍ».[٦]

٤٩٩٠ / ١٢. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[٧]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ:

قَالَ[٨] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «لَا تَقْرَأْ[٩] فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَةٍ، وَ لَا بِأَكْثَرَ».[١٠]

---

١. في «ى»: «أن تجمع». ٢. في «ظ»: «وأمّا».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٧٠، ح ٢٥٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ح ١١٨٠، بسندهما عن محمّد بن الحسين؛ التهذيب، ج ٢، ص ٧٢، ح ٢٦٧، بسنده عن صفوان. فقه الرضا ﷺ، ص ١٢٥، وتمام الرواية فيه: «لاتجمعوا بين السورتين في الفريضة» . الوافي، ج ٨، ص ٦٧٩، ح ٦٨٥٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٥١، ذيل ح ٧٣١٧.

٤. في الوسائل، ح ٧٤٨٧: «أن تقرأ». ٥. في الكافي، ح ٣٥٣٥: «بنفس».

٦. الكافي، كتاب فضل القرآن، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ٣٥٣٥، بسند آخر . الوافي، ج ٨، ص ٧٠٠، ح ٦٨٩٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٧٠، ح ٧٣٧٢؛ و ص ١١٤، ح ٧٤٨٧.

٧. في الوسائل والاستبصار: «أحمد بن محمّد بن يحيى». وفي التهذيب: «محمّد بن يحيى». وفي بعض نسخ الاستبصار المعتبرة: «محمّد بن أحمد بن يحيى».

والمتكرّر في الأسناد رواية محمّد بن أحمد [بن يحيى] عن محمّد بن عبدالحميد، والراوي عن محمّد بن أحمد ـ في أسناد الكتب الأربعة ـ هو إمّا أحمد بن إدريس أو محمّد بن يحيى. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٤٤؛ و ج ١٥، ص ٣٢٧ـ٣٢٨.

٨. في «ى»: ـ «قال». ٩. في الوافي: «لايقرأ».

١٠. التهذيب، ج ٢، ص ٦٩، ح ٢٥٣، معلّقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٤، ح ١١٦٧، بسنده عن الكليني . الوافي، ج ٨، ص ٦٧٩، ح ٦٨٥٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣، ح ٧٢٩٥.

٤٩٩١ / ١٣ . أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ[١] الْخَمْسُونَ كُلُّهَا بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾».[٢]

٤٩٩٢ / ١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ـ وَ أَنَا حَاضِرٌ[٣] ـ: كَمْ يُقْرَأُ[٤] فِي الزَّوَالِ؟

فَقَالَ: «ثَمَانِينَ آيَةً» فَخَرَجَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا هَارُونَ، هَلْ رَأَيْتَ شَيْخاً أَعْجَبَ مِنْ هٰذَا الَّذِي[٥] سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ، وَ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ تَفْسِيرِهِ؟ هٰذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ عَاقِلُهُمْ؛ يَا أَبَا هَارُونَ[٦]، إِنَّ[٧] الْحَمْدَ سَبْعُ آيَاتٍ، وَ ﴿قُلْ هُوَ

---

١. في الوافي: «قد مضى أنّ صلاة الزوال تسمّى بصلاة الأوّابين، والمستفاد من هذا الحديث أنّ مجموع الخمسين فرائضها و نوافلها تسمّى بهذا الاسم. ولعلّ المراد بالأوّابين الذين يصلّون الخمسين؛ فإنّ من يصلّي الزوال يبعد أن لا يصلّي البواقي. والمراد بالحديث إمّا استحباب قراءة هذه السورة في كلّ ركعة ركعة من الخمسين، أو في كلّ صلاة منها ولو في إحدى الركعتين أو الركعات. ويحتمل أن يكون المراد أنّ الأوّابين يقرؤون في جميع فرائضهم ونوافلهم الخمسين بـ ﴿قُلْ هُوَ اَللّٰهُ أَحَدٌ﴾. ونحوه في مرآة العقول، ج ١٥، ص ١١٠. وفي منتقى الجمان، ج ١، ص ٤٢٤: «... المراد بصلاة الأوّابين نافلة الزوال». والأوّابين: جمع أوّاب، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة. وقيل: هو المطيع، وقيل: هو المسبّح راجع: النهاية، ج ١، ص ٧٩ (أوب).

٢. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ٤٥، عن محمّد بن حفص بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٨، ص ٦٦٥، ح ٦٨٢٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٩، ح ٧٣١٠.

٣. في «بخ»: «الحاضر».

٤. في «ظ، بخ» والوافي: «أقرأ». وفي «بس»: «تقرأ».

٥. في «بح، بخ» والوافي: - «الذي».

٦. في الوافي: «يا با هارون».

٧. في «بخ»: - «إنّ».

اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ ثَلَاثُ آيَاتٍ[١]؛ فَهٰذِهِ عَشْرُ[٢] آيَاتٍ، وَ الزَّوَالُ ثَمَانُ[٣] رَكَعَاتٍ؛ فَهٰذِهِ ثَمَانُونَ آيَةً».[٤] ٣١٥/٣

٤٩٩٣ / ١٥ . عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلىٰ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ إِذَا أَسْمَعَ[٥] أُذُنَيْهِ الْهَمْهَمَةَ».[٦]

٤٩٩٤ / ١٦ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، قَالَ:

---

١. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ١١١: «قوله عليه السلام: ثلاث آيات، يدلّ على أنّ عدد الآيات أيضاً عندهم عليهم السلام مخالف لما هو المشهور عند القرّاء؛ فإنّ الأكثر ذهبوا إلى أنّ سورة التوحيد خمس آيات سوى البسملة، ومنهم من عدّها أربعاً، ولم يعدّ ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ آية، فالأحوط عدم الاكتفاء بتفريق التوحيد خمساً في صلاة الآيات على المشهور، بل مطلقاً؛ لعدم معلوميّة رؤوس الآيات عندهم عليهم السلام، وإن احتمل جواز العمل بالمشهور عند القراءة في ذلك كأصل القراءة إلى أن يظهر الحقّ إن شاء الله».

٢. في «بخ»: «عشرة».

٣. في الوافي: «ثماني».

٤. الوافي، ج ٨، ص ٦٦٦، ح ٦٨٢٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦٤، ح ٧٣٥٥.

٥. قرأ العلّامة المجلسي: «سمع»، فعليه لم تكن في نسخته: «أذنيه»؛ فإنّه قال في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: إذا سمع، لعلّه إشارة إلى السماع التقديري؛ فإنّه إذا سمع الهمهمة مع الحائل يسمع سليماً بدونها».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٩٧، ح ٣٦٤؛ و ص ٢٢٩، ح ٩٠٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١١٩٥؛ و ص ٣٩٨، ح ١٥١٩، وفي كلّها بسند آخر عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨٢٣، معلّقاً عن الحلبيّ وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٩٠٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٥١٨، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «لا بأس بذلك» وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٦٩٠، ح ٦٨٧٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٢٣، ذيل ح ٥٥٩٧؛ و ج ٦، ص ٩٧، ذيل ح ٧٤٤٢.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «يُجْزِئُكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ».[١]

٤٩٩٥ / ١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٢]، قَالَ: «تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ لِلْقُرْآنِ[٣] فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ، وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ».[٤]

٤٩٩٦ / ١٨ . وَ عَنْهُ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسىٰ:

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٩٧، ح ٣٦٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٩٧، بسندهما عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد. وفي التهذيب، ج ٣، ص ٣٦، ح ١٢٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٦٦٢، بسند آخر عن محمّد بن إسحاق ومحمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام . الفقيه، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١١٨٦، مرسلاً، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٨، ص ٦٩٠، ح ٦٨٧٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢٨، ح ٧٥٢٥؛ و ج ٨، ص ٣٦٤، ذيل ح ١٠٩١٤.

٢. في الوسائل، ح ١٦٥٦٦ والبحار والتهذيب: + «أنّ عليّاً عليه السلام». وفي الكافي، ح ٧١٩٣: + «عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام».

٣. في «ظ» وحاشية «بح» والوسائل والكافي، ح ٧١٩٣ والتهذيب: «القرآن». وفي البحار: «وقراءة القرآن».

٤. الكافي، كتاب الحجّ، باب التلبية، ح ٧١٩٣. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٩٣، ح ٣٠٥، معلّقاً عن الكليني. الجعفريّات، ص ٧٠، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام ، مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٨، ص ٧٠٠، ح ٦٩٠١؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٣٦، ح ٧٥٥١؛ و ج ١٢، ص ٣٨١، ح ١٦٥٦٦؛ البحار، ج ٨٥، ص ٦٥، ذيل ح ٥٣.

٥. الضمير ـ خلافاً لما يبدو من ظاهره ـ راجع إلى أحمد بن إدريس المذكور في سند الحديث ٤٩٩٤؛ فقد تكرّرت رواية أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد [بن يحيى]، عن أحمد بن الحسن [بن عليّ بن فضّال]؛ أمّا رواية عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن أحمد، المراد به محمّد بن أحمد بن يحيى، فلم نجده في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٣٧ـ٤٣٩؛ و ج ١٥، ص ٣١٣ـ٣١٥.

هذا، وقد ورد الخبر ـ مع زيادة ـ في التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١١٩٥، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ـ وقد عبّر عنه بالضمير ـ عن أحمد بن الحسين، لكنّ المذكور في بعض نسخة المعتبرة: «أحمد بن الحسن».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ[١] فِي الرَّجُلِ يَنْسىٰ حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ؟

قَالَ: «لَا، وَ لٰكِنْ إِذَا سَجَدَ، فَلْيَقْرَأْ[٢]».[٣]

٤٩٩٧ / ١٩. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاوِيَةَ[٤]، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ؛ : جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ تُعَلِّمُهُ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُقْرَأُ[٥] فِي الْفَرَائِضِ بِـ﴿إِنَّا[٦] أَنْزَلْنَاهُ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾، وَ إِنَّ صَدْرِي لَيَضِيقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ؟

فَقَالَ ؛ : «لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ بِهِمَا؛ فَإِنَّ الْفَضْلَ - وَ اللّٰهِ - فِيهِمَا».[٧]

٤٩٩٨ / ٢٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

---

١. في الوافي والتهذيب: - «أنّه قال».

٢. في مرآة العقول: «لعلّ الأوّل على الكراهة، والثاني على الاستحباب، ولم يتعرّض له الأكثر».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٧، صدر ح ١١٩٥، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن عمرو بن سعيد، مع اختلاف يسير. وفي مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٨٢؛ و قرب الإسناد، ص ١٩٨، ح ٧٦٤، بسند آخر عن موسى بن جعفر ؛، مع اختلاف. الوافي، ج ٨، ص ٩٢٣، ح ٧٤٠٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٩٣، ذيل ح ٧٤٣١.

٤. في «ى»: «راوية». وفي «بح، بس، جن»: «بادية». وفي حاشية «جن» والوسائل والتهذيب: «زادية». وفي حاشية «بث»: «دادية».

٥. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «تقرأ». وفي «بث»: «يقول».

٦. في «غ، ى، بح، بس» والوافي والوسائل والتهذيب: «إنّا» بدون الباء.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١١٦٣، معلّقاً عن سهل بن زياد. وراجع: عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٨٢، ح ٥. الوافي، ج ٨، ص ٦٦١، ح ٦٨١٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٧٨، ح ٧٣٩٥.

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ أَيَّاماً، فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا، جَهَرَ بِـ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَ كَانَ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعاً.[1]

٤٩٩٩ / ٢١ . وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

٣١٦/٣ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[2]؟

قَالَ: «الْمُخَافَتَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ، وَ الْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيداً».[3]

٥٠٠٠ / ٢٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ[4] بْنُ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ[5]: فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَ رَكْعَتَيِ الزَّوَالِ، وَ رَكْعَتَيْنِ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٦٨، ح ٢٤٦، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٠، ح ١١٥٤، بسنده عن الحسين بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان، وفيهما إلى قوله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله وآخره. الوافي، ج ٨، ص ٦٤٩، ح ٦٧٩٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٧٤، ح ٧٣٨٤.

٢. الإسراء (١٧): ١١٠.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١١٦٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١٧٣، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله ﷺ. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٣٠، بسند آخر عن أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف يسير. وفيه، ص ٣٠، مرسلاً عن أبي جعفر ﷺ، مع اختلاف. الوافي، ج ٨، ص ٦٨٩، ح ٦٨٧١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٩٦، ح ٧٤٤٠.

٤. في «بث، جن»: «معاذ». والمذكور في كتب الرجال هو معاذ بن مسلم. راجع: رجال البرقي، ص ١٧؛ رجال الكشّي، ص ٢٥٣، الرقم ٤٧٠؛ رجال الطوسي، ص ١٤٦، الرقم ١٦١٢؛ وص ٣٠٦، الرقم ٤٥١٧؛ رجال النجاشي، ص ٣٢٤، الرقم ٨٨٣.

٥. في «بث، جن»: «مواضع». وفي مرآة العقول: «قوله ﷺ: سبع مواطن، قيل: إنّ إرادة الصلوات ←

بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ[١] أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ، وَ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا[٢]، وَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ».[٣]

● وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ: «أَنَّهُ يُبْدَأُ[٤] فِي هٰذَا كُلِّهِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ إِلَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾».[٥]

٥٠٠١ / ٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

← بالمواطن سوّغ حذف التاء من لفظ السبع».

١. في التهذيب والخصال: «في».

٢. في «بس» والتهذيب: «بهما». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: والفجر إذا أصبحت بها، قال الفاضل التستري: يحتمل بحسب العبارة أن يكون المراد به نافلة الصبح إذا أصبحت بها، وأن يكون صلاة الصبح إذا تجلّل الصبح السماء و تعدّى وقت الفضيلة. ولعلّ حمله على الأوّل بعيد؛ لأنّه تقدّم قراءته في نافلة الصبح. وربما يقال: إنّه تقدّم قراءته فيها، إذا صلّاها قبل الفجر لامطلقاً. هذا إذا حملنا قوله: قبل الفجر، على أنّ المراد: إذا صلّيتهما قبل الفجر والصبح، وأمّا إذا قلنا: إنّ المعنى أنّ الركعتين اللتين تصلّيان قبل الفجر، أي نافلة الصبح حالة كذا، ففيهما ذكر نوع خفاء».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٧٣، معلّقاً عن الكليني. الخصال، ص ٣٤٧، باب السبعة، ح ٢٠، بسنده عن أيّوب بن نوح، مع اختلاف يسير. الكافي، كتاب الحجّ، باب ركعتي الطواف ووقتهما ...، ح ٧٥٨٦، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، وتمام الرواية فيه: «يصلّي الرجل ركعتي الطواف، طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله أحد و قل يا أيّها الكافرون». الفقيه، ج ١، ص ٤٩٥، ح ١٤٢٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٦٦٥، ح ٦٨٢١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦٥، ح ٧٣٥٨.

٤. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: أنّه يبدأ، أقول: قد ورد في كثير من تلك المواضع في الأخبار المعتبرة تقديم التوحيد، ولعلّ الوجه القول بالتخيير في الجميع».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٧٤ وفيه: «وفي رواية أُخرى أنّه يبدأ ...». الوافي، ج ٨، ص ٦٦٥، ح ٦٨٢٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦٥، ح ٧٣٥٩.

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ، فَيَغْلَطُ؟

قَالَ: «يَفْتَحُ عَلَيْهِ[١] مَنْ خَلْفَهُ».[٢]

٥٠٠٢ / ٢٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ، قَالَ: «يَكُفُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشْيِهِ[٣] حَتّٰى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ».[٤]

٣١٧/٣ ٥٠٠٣ / ٢٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً، فَيَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

فَقَالَ: «يَرْجِعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ وَ[٥] ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾».[٦]

٥٠٠٤ / ٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

---

١. يقال: فتح المأموم على إمامه، أي قرأ ما أُرْتِجَ واستُغلق على الإمام من الكلام؛ ليعرفه، أي لقّنه. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٠٧؛ المصباح المنير، ص ٤٦١ (فتح).

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٣٤، صدر ح ١٢٣، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف . الوافي، ج ٨، ص ٦٩٧، ح ٦٧٩٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ١١١، ح ٧٤٧٧؛ و ج ٨، ص ٣٠٥، ح ١٠٧٣٧.

٣. في الوافي: «وذلك لاشتراط القيام والثبات حال القراءة في الفريضة مهما أمكن»، وفي مرآة العقول: «الحديث ... يدلّ على لزوم الطمأنينة في حال القراءة، فما ذكره بعض الأصحاب من عدم قطع القراءة لمن عجز عن القيام، محلّ نظر».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١١٦٥، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم . الوافي، ج ٨، ص ٦٩٧، ح ٦٧٩٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٩٠، ح ٦٣٠٢؛ و ج ٦، ص ٩٨، ح ٧٤٤٦.

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «و[من]».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٠، ح ٧٥٢، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢٩٠، ح ١١٦٦، معلّقاً عن الحسين بن محمّد . الوافي، ج ٨، ص ٦٧٣، ح ٦٨٤١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٩٩، ح ٧٤٤٧.

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ صَابِرٍ مَوْلىٰ بَسَّامٍ[١]، قَالَ:

أَمَّنَا أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ[٢]».[٣]

٢٧/٥٠٠٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ كَثُرُوا؟

فَقَالَ: «لِيَقْرَأْ[٤] قِرَاءَةً وَسَطاً، يَقُولُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ: ﴿وَ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِتْ بِهَا﴾».[٥]

٥٠٠٦ / ٢٨ . عَلِيٌّ[٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ[٧] الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ؟

---

١. في الوافي عن بعض النسخ: «هشام».

٢. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: هما من القرآن، ردّ على بعض العامّة حيث ذهبوا إلى أنّهما ليسا من القرآن».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٥٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم. الكافي، كتاب الصلاة، باب قراء القرآن، ح ٤٩٨٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير، وفيهما إلى قوله: «فقرأ المعوّذتين» ـ الوافي، ج ٨، ص ٦٦٢، ح ٦٨١٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ١١٥، ح ٧٤٨٩.

٤. في «بث»: «ليقل». وفي «بح»: «لتقرأ».

٥. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١٧٤، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ. وفيه، ح ١٧٢، عن المفضّل، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، وفيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٦٨٩، ح ٦٨٧٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٩٧، ح ٧٤٤١.

٦. في التهذيب، ح ٥٧٦: + «بن محمّد». وهو سهو. وعليّ الراوي عن محمّد بن عيسى عن يونس [بن عبدالرحمن]، هو عليّ بن إبراهيم. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ٣٨٠ـ٣٨٦.

٧. في التهذيب، ح ٥٧٦: «بفاتحة».

قَالَ : «لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ[1] بِهَا فِي جَهْرٍ، أَوْ إِخْفَاتٍ[2]».

قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ خَائِفاً أَوْ مُسْتَعْجِلًا يَقْرَأُ بِسُورَةٍ، أَوْ فَاتِحَةِ[3] الْكِتَابِ ؟

قَالَ : «فَاتِحَةَ[4] الْكِتَابِ».[5]

٢٢ ـ بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ

٥٠٠٧ / ١ . جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «إِذَا قَرَأْتَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسْجَدُ[6] فِيهَا، فَلَا تُكَبِّرْ قَبْلَ سُجُودِكَ، وَ لٰكِنْ تُكَبِّرُ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ؛ وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ: حم السَّجْدَةُ، وَ تَنْزِيلٌ، وَ النَّجْمُ، وَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾».[7]

---

١. في الوافي: «أن يقرأ».

٢. في مرآة العقول: «قوله : في جهر أو إخفات، أي سواء كان في الركعات الجهريّة والإخفاتيّة، وربما يفهم منه التخيير بين الجهر والإخفات، ولا يخفى بعده».

٣. في التهذيب، ح ٥٧٦: «بفاتحة».

٤. في التهذيب، ح ٥٧٦: «بفاتحة».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٥٧٦، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ١٤٦، ح ٥٧٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٣٣٩، إلى قوله: «يبدأ بها في جهر أو إخفات». وفيه، ص ٣١٠، ح ١١٥٢، وفي الثلاثة الأخيرة بسنده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر . الوافي، ج ٨، ص ٦٥٣، ح ٦٨٠١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧، ذيل ح ٧٢٨٠.

٦. في «بخ»: «تسجد».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٧٠، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ٩، ص ١٧٤٩، ح ٩٠٤٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٣٩، ح ٧٨٣٤.

٥٠٠٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ: ٣١٨/٣

قَالَ[١] : إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ ، فَسَمِعْتَهَا[٢] ، فَاسْجُدْ[٣] وَ إِنْ كُنْتَ عَلىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَ إِنْ كُنْتَ جُنُباً ، وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي ؛ وَ سَائِرُ الْقُرْآنِ[٤] أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ ، وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ.[٥]

٥٠٠٩ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ[٦] ؟

قَالَ : «لَا يَسْجُدُ[٧] إِلَّا أَنْ يَكُونَ[٨] مُنْصِتاً[٩] لِقِرَاءَتِهِ ، مُسْتَمِعاً لَهَا ، أَوْ يُصَلِّيَ[١٠] بِصَلَاتِهِ[١١] ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ ، وَ أَنْتَ ←

---

١. في «بس» : - «قال». ٢. في الوسائل : «وسمعتها».

٣. في «غ» : «فاسجدوا».

٤. في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ١١٧ : «قوله عليه السلام : وإن كانت المرأة لا تصلّي ، أي كانت حائضاً أو نفساء ... وقوله عليه السلام : وسائر القرآن ، أي السجدات المستحبّة».

٥. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٩١ ، ح ١١٧١ ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٩ ، ص ١٧٤٩ ، ح ٩٠٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٤١ ، ح ٢٣٠٩ ؛ و ج ٦ ، ص ٢٤٠ ، ح ٧٨٣٥.

٦. في «ى ، بث ، بخ ، بس» : «يقرأ». ٧. في الوافي : «لا تسجد».

٨. في الوافي : «أن تكون».

٩. «مُنصِتاً» ، أي ساكتاً سكوت مستمع . والإنصاف لازم ومتعدّ بمعنى السكوت والإسكات . راجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ٦٢ (نصت).

١٠. في الوافي : «أو تصلّي».

١١. إنّ الشهيد - بعد ما ضعّف الرواية بأنّ في طريقها محمّد بن عيسى ، عن يونس - قال : «مع أنّها تتضمّن

←

تُصَلِّي[١] فِي نَاحِيَةٍ أُخرىٰ، فَلَا تَسْجُدْ لِمَا[٢] سَمِعْتَ».[٣]

٥٠١٠ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ‌عليه السلام، قَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ، فَقَرَأَ الْإِمَامُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ﴾ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ، وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ، وَ لَمْ يَسْجُدْ[٤]، فَأَوْمِ إِيمَاءً؛ وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ».[٥]

٥٠١١ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ‌عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ، قَالَ:

⇐ وجوب السجود إذا صلّى بصلاة التالي لها، وهو غير مستقيم عندنا؛ إذ لاتقرأ في الفريضة عزيمة على الأصحّ ولا يجوز القدوة في النافلة غالباً»، وردّ الشيخ البهائي بقوله: «وهو كما ترى؛ إذ الحمل على الصلاة خلف المخالف ممكن، والمصلّي خلفه وإن قرأ لنفسه إلّا أنّ صلاته بصلاته في الظاهر، والقدوة في بعض النوافل كالاستسقاء والغدير والعيدين مع اختلاف الشرائط سائغة». وقال العلّامة المجلسي: «قوله ‌عليه السلام: أو يصلّي، ظاهره أنّه يسجد إذا صلّى بصلاته وإن لم يكن مستمعاً لها». راجع: ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٠؛ الحبل المتين، ص ٧٩٤؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ١١٧.

١. في «بح، بخ، بس» والتهذيب: - «تصلّي».

٢. في الوافي نقلاً عن بعض النسخ: «إذا».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٦٩، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٩، ص ١٧٤٩، ح ٩٠٤٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٤٢، ح ٧٨٤٤.

٤. في «بخ»: «وفرغ من قراءته وسجد ولم تسجد».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٦٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١١٩٢، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الكافي، كتاب الحيض، باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن، ح ٤٢٢٤، بسند آخر عن أبي عبدالله ‌عليه السلام، من قوله: «والحائض تسجد» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٦٨٦، ح ٦٨٦٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤١، ذيل ح ٢٣١٠؛ و ج ٦، ص ١٠٣، ح ٧٤٥٧.

«يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَقْرَأُ[١] فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ[٢]».[٣]

٥٠١٢ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام ، قَالَ: «لَا تَقْرَأْ[٤] فِي الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ[٥] مِنَ الْعَزَائِمِ؛ فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ».[٦]

٢٣ ـ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ التَّسْبِيحِ فِيهِمَا ٣١٩/٣

٥٠١٣ / ١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؟

فَقَالَ: «الْإِمَامُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ مَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ، فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَاقْرَأْ فِيهِمَا، وَ إِنْ شِئْتَ فَسَبِّحْ».[٧]

---

١. في التهذيب والاستبصار: «ويقرأ».

٢. في مرآة العقول: «الحديث ... حمل على النافلة وقراءة الفاتحة بعدها على الاستحباب».

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٣١٩، ح ١١٨٩، بسنده عن الكليني. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٦٧، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ـ الوافي، ج ٨، ص ٦٨٥، ح ٦٨٦٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٢، ح ٧٤٥٤.

٤. في «غ، ى، بخ، بس، جن» والوافي: «لا يقرأ».

٥. في «غ، بخ، بس»: «شيء».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٦١، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ـ الوافي، ج ٨، ص ٦٨٥، ح ٦٨٦٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٥، ذيل ح ٧٤٦٠.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ١١٨٥، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار ـ الوافي، ج ٨، ص ٧٧٦، ح ٧١٠٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٨، ذيل ح ٧٤٦٨.

٥٠١٤ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؟

قَالَ: «أَنْ تَقُولَ[١]: "سُبْحَانَ اللّٰهِ، وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَ اللّٰهُ أَكْبَرُ"، وَ تُكَبِّرُ، وَ تَرْكَعُ[٢]».[٣]

٢٤ ـ بَابُ الرُّكُوعِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ وَ إِذَا رَفَعَ الرَّأْسَ[٤] مِنْهُ

٥٠١٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ[٥]، عَنْ زُرَارَةَ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ، فَقُلْ ـ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ[٦] ـ:

---

١. في «ى، بث، بح» والبحار: «أن يقول».

٢. في البحار: «ويكبّر ويركع».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٩٨، ح ٣٦٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٩٨، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٥٩، معلّقاً عن زرارة، مع اختلاف وزيادة. وراجع: الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٦٠ ـ الوافي، ج ٨، ص ٧٧٥، ح ٧١٠٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٠٩، ح ٧٤٧١؛ البحار، ج ٨٥، ص ٨٩.

٤. في مرآة العقول: «رأسه».

٥. ورد الخبر في التهذيب، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٨٩، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حريز، لكن المذكور في بعض نسخه المعتبرة: «أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز». وهو الصواب.

٦. في اللغة: نَصَبَ هو، وتنصّب فلان وانتصب، إذا قام رافعاً رأسه. وقال العلّامة المجلسي: «وهو ←

"اللّٰهُ أَكْبَرُ"، ثُمَّ ارْكَعْ، وَ قُلِ: "اللّٰهُمَّ[١] لَكَ رَكَعْتُ، وَ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَ بِكَ آمَنْتُ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ[٢]، وَ أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ[٣] لَكَ قَلْبِي وَ[٤] سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي[٥] وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي وعِظَامِي[٦] وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ[٧] غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ[٨]، وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ، وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ[٩]، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ"[١٠] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي تَرْتِيلٍ[١١]، وَ تَصُفُّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ[١٢]، تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ، ٣٢٠/٣

↩ ـ أي الانتصاب ـ استواء فقرات الظهر وإرسال اليدين وضمّ الأصابع حتّى الإبهام». راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٧٦٠ (نصب)؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٠٢.

١. في التهذيب: «ربّ».
٢. في «ى»: - «وعليك توكّلت».
٣. في «غ»: «سجد».
٤. في «بس» والتهذيب: - «قلبي و».
٥. في «بس»: - «وبشري».
٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «بح» والمطبوع: «وعظامي وعصبي».
٧. «أقلّته قدماي»، أي حملته ورفعته، يقال: أقلّ الشيءَ يُقلّه واستقلّه يستقلّه، إذا رفعه وحمله، فهو من قبيل عطف العامّ على الخاصّ. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٠٤ (قلل).
٨ الاستنكاف: الامتناع أَنَفةً واستكباراً. راجع: المصباح المنير، ص ٦٢٥ (نكف).
٩. في «بث»: «ولا متجبّر». و«مستحسراً»، أي مملاً متعباً، والاستحسار: استفعال من حَسَر، إذا أعيا وتعب. قال العلّامة المجلسي: «قال شيخنا البهائي: ... والمراد أنّي لا أجد من الركوع تعباً ولا كلالاً ولا مشقّة، بل أجد لذّة و راحة». راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٨٤ (حسر)؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٢٢.
١٠. في الوافي: «معنى سبحان ربّي العظيم وبحمده: أُنزّه ربّي العظيم عمّا لايليق بعزّ شأنه تنزيهاً وأنا متلبّس بحمده على ما وفّقني له من تنزيهه وعبادته؛ كأنّ المصلّي لمّا أسند التنزيه إلى نفسه، خاف أن يكون في هذا الإسناد نوع تبجّج بأنّه مصدر لهذا الفعل العظيم، فتدارك ذلك بقوله: وأنا متلبّس بحمده على أن صيّرني أهلاً لتسبيحه وقابلاً لعبادته. وسبحان: مصدر كغفران ومعناه التنزيه».
١١. في التهذيب: «في ترسّل». ترتيل القراءة: التأنّي فيها والتمهّل و تبيين الحروف والحركات بحيث يتمكّن السامع من عدّها. وللمزيد راجع ذيل الحديث ٤٩٧٨.
١٢. في الحبل المتين، ص ٦٨٧: «والمراد بالصفّ بين القدمين في الركوع، أن لا يكون أحدهما أقرب إلى ↩

وَ تُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَ تَضَعُ[1] يَدَكَ الْيُمْنىٰ عَلىٰ رُكْبَتِكَ الْيُمْنىٰ قَبْلَ الْيُسْرىٰ، وَ بَلِّغْ[2] بِأَطْرَافِ[3] أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ، وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلىٰ رُكْبَتَيْكَ، وَ أَقِمْ صُلْبَكَ، وَ مُدَّ عُنُقَكَ، وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، ثُمَّ قُلْ: "سَمِعَ اللّٰهُ[4] لِمَنْ حَمِدَهُ - وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ - الْحَمْدُ[5] لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَهْلَ الْجَبَرُوتِ وَ الْكِبْرِيَاءِ، وَ الْعَظَمَةُ[6] لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"؛ تَجْهَرُ بِهَا[7] صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ، وَ تَخِرُّ[8] سَاجِداً».[9]

= القبلة من الآخر». وفي مرآة العقول: «... وربّما يحمل على استواء البعد بين القدمين من رؤوس الأصابع إلى العقبين».

١. في «ظ»: «ويضع». وفي «غ»: «وتصنع».

٢. في «ى، بث، بخ، بس، جن» والوسائل: «وبلّغ». وفي التهذيب: «وتلقم». وفي الحبل المتين، ص ٦٨٧: «وبلّع ... باللام المشدّدة والعين المهملة من البلع، أي اجعل أطراف أصابعك كأنّها بالعة عين الركبة ... وربّما يقرأ: وبلّغ بالغين المعجمة، وهو تصحيف».

٣. في «بس»: «أطراف».

٤. في الحبل المتين، ص ٦٩١: «وسمع الله لمن حمده، بمعنى استجاب لكلّ من حمده، وعدّي باللام لتضمّنه معنى الإصغاء والاستجابة، والظاهر أنّه دعاء لا مجرّد ثناء». ونحوه في الوافي ومرآة العقول.

٥. في «بث»: «والحمد».

٦. في التهذيب: + «الحمد». وفي الحبل المتين، ص ٧٧٢: «يجوز أن يجعل لفظة العظمة مرفوعاً وما بعده خبره، وأن يقرأ بالجرّ عطفاً على ما قبله، ويجعل ما بعده خبر مبتدأ محذوف تقديره: ذلك لله ربّ العالمين».

٧. في «جن»: «بهما».

٨. يقال: خَرّ يخرّ بالضمّ والكسر، إذا سقط من عِلْوٍ. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢١ (خرر).

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٨٩، معلّقاً عن الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ٨، ص ٧٠١، ح ٦٩٠٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٥، ح ٨٠٠٨.

٥٠١٦ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، فَقُلْتُ[١] : مَا يَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؟

قَالَ: «يَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"، وَ يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ[٢]».[٣]

٥٠١٧ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ؑ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ وَ تَسْجُدَ، فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ كَبِّرْ[٤]، ثُمَّ ارْكَعْ، وَ اسْجُدْ».[٥]

٥٠١٨ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؑ: مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ».[٦]

---

١. في «غ، بث، بح» والبحار: «قلت».

٢. في «غ»: «يخفض من الصوت». وفي «بث»: «تخفض من الصوت».

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٠، ذيل ح ١١٨٦، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره ـ الوافي، ج ٨، ص ١٢٧٠، ح ٨٢٣٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٨٠٨٤؛ البحار، ج ٨٥، ص ١١٢.

٤. في التهذيب: - «وكبّر».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١١٩٧، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ـ الوافي، ج ٨، ص ٧٠٢، ح ٦٩٠٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٩٦، ح ٨٠٠٩.

٦. المحاسن، ج ١، ص ٨٠، كتاب عقاب الأعمال، ذيل ح ٧، مرسلاً عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن عليّ ؑ ـ الوافي، ج ٨، ص ٧٠٣، ح ٦٩٠٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ٧١٣٦؛ و ج ٦، ص ٣٢١، ح ٨٠٨١.

٥٠١٩ / ٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ يَرْكَعُ رُكُوعاً أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِ كُلِّ مَنْ رَأَيْتُهُ يَرْكَعُ، وَكَانَ[١] إِذَا رَكَعَ جَنَّحَ بِيَدَيْهِ[٢].[٣]

٥٠٢٠ / ٦ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَأَقِمْ صُلْبَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ».[٤]

٣٢١/٣ ٥٠٢١ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ

---

١. في «ظ»: «فكان». وفي العيون: «كان» بدون الواو.

٢. التجنيح باليدين: جعلهما مثل جناحي الطائر. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٠٥ (جنح).

٣. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٧، ح ١٨، بسنده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، مع زيادة في أوّله ـ الوافي، ج ٨، ص ٧٠٣، ح ٦٩٠٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٨٠٨٨.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٩٠، معلّقاً عن الحسين بن سعيد؛ وفيه، ص ٣٢٥، ضمن ح ١٣٣٢، بسنده عن أبي بصير، إلى قوله: «فأقم صلبك». فقه الرضا ﷺ، ص ١٠٢، وتمام الرواية فيه: «وإذا رفعت رأسك من الركوع فانصب قائماً حتّى ترجع مفاصلك كلّها إلى المكان» ـ الوافي، ج ٨، ص ٧٠٣، ح ٦٩٠٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٢١، ح ٨٠٨٢.

٥. أحمد بن محمّد شيخ محمّد بن يحيى، هو أحمد بن محمّد [بن عيسى] وهو يروي عن سعيد بن جناح كتابيه. كما يروي عنه في الأسناد مباشرة. راجع: رجال النجاشي، ص ١٩١، الرقم ٥١٢؛ معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٤٣٤ـ٤٣٥.

ثمّ إنّه لم يثبت رواية أحمد بن محمّد، عن السنديّ بن الربيع في موضع، بل روى عنه محمّد بن أحمد [بن يحيى] في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٤٨٤.

سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي[١] مَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ مُبْتَدِئاً: «مَنْ أَتَمَّ رُكُوعَهُ[٢]، لَمْ تَدْخُلْهُ[٣] وَحْشَةٌ فِي الْقَبْرِ».[٤]

٥٠٢٢ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: يُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ[٥]، وَ اللّٰهُ أَكْبَرُ؟

قَالَ: «نَعَمْ[٦]».[٧]

← فعليه الظاهر أنّ وقوع «أحمد بن محمّد» في السند سهو، والمظنون أنّ الصواب هو «محمّد بن أحمد».

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الصدوق في ثواب الأعمال، ص ٥٥، ح ١، بسنده عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن السنديّ بن الربيع.

١. في «بح»: «و».

٢. في مرآة العقول: «لعلّ المراد بالإتمام الإتيان بالأذكار والآداب المستحبّة وإن احتمل الواجبات. ولا يتوهّم تعيّن الحمل على الواجبات، لأنّ تركه يصير سبباً لوحشة القبر؛ إذ يمكن أن يكون الإتيان بالمستحبّات سبباً لرفع الوحشة التي يكون من قبائح الأعمال، مع أنّه يمكن المناقشة في كون الوحشة بنفسها عقوبة».

٣. في «غ، بث، بس»: «لم يدخله».

٤. ثواب الأعمال، ص ٥٥، ح ١، بسنده عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن السنديّ بن الربيع، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٧٠٣، ح ٦٩٠٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٦، ح ٨٠٣٨.

٥. في الكافي، ح ٥٠٥٣ والتهذيب: + «والحمدلله».

٦. في الكافي، ح ٥٠٥٣: + «كلّ ذا ذكر الله». و في التهذيب: + «كلّ هذا ذكر الله».

٧. الكافي، كتاب الصلاة، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره، ح ٥٠٥٣، مع زيادة في أوّله وآخره؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢١٧، وفيهما بسند آخر عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٧٠٣، ح ٦٩٠٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٧، ذيل ح ٨٠٤٢.

٩/٥٠٢٣ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ:

رَآنِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ وَ أَنَا[1] أُصَلِّي، وَ أَنْكُسُ بِرَأْسِي، وَ أَتَمَدَّدُ[2] فِي رُكُوعِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ: «[3]لَا تَفْعَلْ».[4]

٢٥ ـ بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ فِي الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ مَا يُقَالُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[5]

١/٥٠٢٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ، وَ قُلِ: "اللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَ بِكَ آمَنْتُ، وَ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَ أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ، الْحَمْدُ[6] لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَبَارَكَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ"، ثُمَّ قُلْ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلىٰ وَ بِحَمْدِهِ"[7] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا[8] رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَقُلْ بَيْنَ

---

١. في «جن»: - «وأنا».

٢. في مرآة العقول: «لعلّ المراد بقوله: أتمدّد التمدّد إلى تحت، أي إدلاء رأسه ورقبته، أو المراد به استواء اليدين من غير تجنيح».

٣. في «بخ»: + «أن».

٤. الوافي، ج ٨، ص ٧٠٣، ح ٦٩٠٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ٨٠٩٤.

٥. في حاشية «بخ» ومرآة العقول: + «وسجدة الشكر أيضاً».

٦. في حاشية «غ»: «والحمد».

٧. في «ظ، بث، بخ» والوافي: - «وبحمده».

٨. في «غ»: «ثمّ».

السَّجْدَتَيْنِ: اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَ ارْحَمْنِي، وَ أَجِرْنِي[١]، وَ ادْفَعْ عَنِّي[٢]؛ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، تَبَارَكَ اللّٰهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ».[٣]

٥٠٢٥ / ٢ . جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ إِذَا سَجَدَ، يَتَخَوّىٰ كَمَا يَتَخَوَّى[٤] الْبَعِيرُ الضَّامِرُ[٥]» يَعْنِي[٦] بُرُوكَهُ[٧].[٨] ٣٢٢/٣

---

١. في حاشية «غ، بث، بخ» ومرآة العقول والوسائل والتهذيب: «واجبرني». وفي مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٢٧: «قوله عليه السلام: واجبرني، أي اجبر كسري، وفي بعض النسخ: وأجرني، من الأجر، أو من الإجارة بمعنى الأمان. والخبر عامّ وبما يختصّ بالمال، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات (١٠٠): ٨]».

٢. في التهذيب: + «وعافني».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٧٩، ح ٢٩٥، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ١، ص ٣١٢، ذيل ح ٩٢٩؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ١٠٥، مع اختلاف . الوافي، ج ٨، ص ٧١١، ح ٦٩٢٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٣٩، ح ٨١٢٤.

٤. في «بث، بخ»: «يتحوّى كما يتحوّى». وفي الوافي: «كذا في النسخ التي رأيناها من باب التفعّل، وضبطه أهل اللغة من باب التفعيل، قال في النهاية: فيه أنّه كان إذا سجد خوّى، أي جافى عضديه عن جنبيه حتّى يخوّي ما بين ذلك، ومنه حديث عليّ عليه السلام: إذا سجد الرجل فليخوّ، وإذا سجدت المرأة فلتحتفز. وفي القاموس: خوّى في سجوده تخوية: تجافى وفرّج ما بين عضديه وجنبيه. وفي الفقيه: ويكون سجودك كما يخوّي البعير الضامر عند بروكه و تكون شبه المعلّق لايكون شيء من جسدك على شيء منه». وراجع: النهاية، ج ٢، ص ٩٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٨١ (خوى).

٥. «الضامر»: الهضيم البطن اللطيف الجسم. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٢٢ (ضمر).

٦. في حاشية «بث»: «عند».

٧. بُرُوك البعير: استناخه، وهو أن يلصق صدره بالأرض. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٣٩٦ (برك). وفي مرآة العقول: «والظاهر أنّ التشبيه في عدم إلصاق البطن بالأرض وعدم لصوق الأعضاء بعضها ببعض والتخوّي بينهما. ويحتمل أن يكون التشبيه في أصل البروك أيضاً؛ فإنّ البعير يسبق بيديه قبل رجليه عند بروكه».

٨. التهذيب، ج ٢، ص ٧٩، ح ٢٩٦، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ١، ص ٢٦٩، ذيل ح ٨٣١؛ ←

٥٠٢٦ / ٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا سَجَدَ، يُحَرِّكُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَحْرِيكاً خَفِيفاً كَأَنَّهُ يَعُدُّ التَّسْبِيحَ[1]، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.[2]

٥٠٢٧ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ[3] وَ هُوَ سَاجِدٌ[4]: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا بَدَّلْتَ[5] سَيِّئَاتِي حَسَنَاتٍ، وَ حَاسَبْتَنِي[6] حِسَاباً يَسِيراً».

ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا كَفَيْتَنِي مُؤْنَةَ[7] الدُّنْيَا وَ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ».

← و ص ٣١٢، ذيل ح ٩٢٩؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ١١٣، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٧١٢، ح ٦٩٣١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤١، ح ٨١٢٨.

١. في الحبل المتين، ص ٧٨٥: «وقد يستفاد منه تثليث تسبيحات السجود واستحباب عدّها بالأصابع، وهذا غير مشهورٍ بين الأصحاب». وفي مرآة العقول: «والظاهر أنّ فائدة العدّ عدم النسيان وكان غنيّاً عن ذلك، إلّا أن يحمل على التعبّد أو تعليم الغير. ولعلّه لذلك عدل الأصحاب من ذكره».

٢. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٧، ح ١٨، بسنده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام، مع زيادة في آخره ـ الوافي، ج ٨، ص ٧١٣، ح ٦٩٣٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ٨٢٢٨.

٣. في «بح»: + «في الركعة الأولى».

٤. في «ى»: + «في الركعة الأولى».

٥. في الوافي: «إلّا بدّلت، كأنّه استثناء من مقدّر، نحو ولا أسألك، أو ولا أرضى عنك. ويسر المحاسبة أن يسامح فيها».

٦. في «ى، بس»: «وحاسبني».

٧. هكذا في «ظ، بث، بخ، بس» والوافي والوسائل والبحار، ويحتمل من «غ، ى، بث، بح». وفي المطبوع: «مؤونة».

وَ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِيَ[١] الْكَثِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْقَلِيلَ، وَ قَبِلْتَ مِنْ[٢] عَمَلِيَ الْيَسِيرَ».

ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ[٣] لَمَّا أَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ، وَ جَعَلْتَنِي مِنْ سُكَّانِهَا، وَ لَمَّا نَجَّيْتَنِي[٤] مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ[٥] بِرَحْمَتِكَ[٦]، وَ صَلَّى اللّٰهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ[٧] وَ آلِهِ».[٨]

٥٠٢٨ / ٥ . جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ[٩]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سُلَيْمَانَ[١٠]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا

---

١. في الوافي: «لمّا بمعنى إلاّ، كقوله تعالى: ﴿لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق (٨٦): ٤]». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: لمّا غفرت لي، كلمة «لمّا» ايجابيّة، أي أسألك في كلّ الحالات، إلاّ في حال حصول المقصود، وهي المغفرة. و[في] حواشي الجارية: يجوز تشديدها بمعنى إلاّ، والاستثناء من المعنى، كأنّه قال: لاأسألك شيئاً إلاّ، ويجوز تخفيفها، واللام جواب القسم، و«ما» زائدة. انتهى. والأصوب ما ذكرنا».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي والبحار: «منّي».

٣. في «بث»: «محمّد حبيبك».

٤. في «ى»: «أنجيتني». وفي «جن»: «جنّبتني».

٥. «سَفَعات النار»: آثارها وعلاماتها من تغيّر الألوان إلى السواد وغيرها؛ من السفع بمعنى السواد، أو منه بمعنى العلامة. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٣٠؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٧٤ (سفع).

٦. في «غ، بث» وحاشية «بس»: + «يا أرحم الراحمين».

٧. في «بح»: «عليه» بدل «على محمّد».

٨. الوافي، ج ٨، ص ٧١١، ح ٦٩٣٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ٨١٢٥؛ البحار، ج ٨٥، ص ١٣١، ح ٥.

٩. ورد الخبر في التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٦، بسنده عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، ولم يذكر «عن عبدالله بن سليمان». ولعلّ شباهة العنوانين ـ عبدالله بن سنان وعبدالله بن سليمان ـ أوجب سقوط «عن عبدالله بن سليمان» من السند.

١٠. في الوافي: - «عن عبدالله بن سليمان».

رَاكِعاً وَ إِمَّا سَاجِداً، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَ هُوَ عَلىٰ تِلْكَ الْحَالِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الصَّلَاةَ عَلىٰ نَبِيِّ اللّٰهِ[1] ﷺ كَهَيْئَةِ التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ، وَ هِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَبْتَدِرُهَا[2] ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يُبَلِّغُهَا إِيَّاهُ[3]».[4]

٣٢٣/٣ ٦/٥٠٢٩ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[5]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈: أَدْعُو وَ أَنَا سَاجِدٌ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، فَادْعُ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ».[6]

٥٠٣٠ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَ هُوَ[7] سَاجِدٌ، فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ[8] إِذَا سَجَدْتَ[9]؟»

قُلْتُ: عَلِّمْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ[10]، مَا أَقُولُ؟

---

١. في حاشية «بث» والوافي: «النبيّ».

٢. في «ى، بح»: «تبتدرها».

٣. في مرآة العقول: «قوله ؈: يبتدرها، أي الصلاة. وإيّاه، أي النبيّ ﷺ».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٦، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. وفيه، ص ٣١٤، ح ١٢٧٩، بسند آخر، مع اختلاف ـ الوافي، ج ٨، ص ٨٨٥، ح ٧٣١١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٢٦، ذيل ح ٨٠٩٧.

٥. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، جماعة.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٧، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٨٨١، ح ٧٣٠٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧١، ح ٨٢١٠.

٧. في «غ»: «هو» بدون الواو.

٨. في حاشية «بث»: + «وأنت ساجد».

٩. في «ى، بخ، جن» وحاشية «بح» والوافي: «يقول إذا سجد».

١٠. في «ظ، ى»: «جعلت فداك علّمني».

قَالَ: «قُلْ: "يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ، وَ يَا مَلِكَ[١] الْمُلُوكِ، وَ يَا سَيِّدَ[٢] السَّادَاتِ[٣]، وَ يَا جَبَّارَ الْجَبَابِرَةِ، وَ يَا إِلٰهَ الْآلِهَةِ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا"، ثُمَّ قُلْ: "فَإِنِّي[٤] عَبْدُكَ[٥]، نَاصِيَتِي فِي قَبْضَتِكَ"[٦]، ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ، وَ اسْأَلْهُ[٧]؛ فَإِنَّهُ جَوَادٌ، وَ لَا يَتَعَاظَمُهُ[٨] شَيْءٌ».[٩]

٨/٥٠٣١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

صَلّىٰ بِنَا أَبُو بَصِيرٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ - وَ هُوَ سَاجِدٌ، وَ قَدْ كَانَتْ ضَلَّتْ[١٠] نَاقَةٌ لِجَمَّالِهِمْ -: اللّٰهُمَّ رُدَّ عَلىٰ فُلَانٍ نَاقَتَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَدَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِاللّٰهِ عليه السلام، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ[١١]: «وَ فَعَلَ[١٢]؟» قُلْتُ[١٣]:

---

١. في «غ»: «مالك».

٢. في «بس»: «يا سيّد» بدون الواو.

٣. في «بخ، بس»: «السادة».

٤. في «بث، بح» وحاشية «بس، جن»: «أنا».

٥. في حاشية «بخ»: «عبيدك».

٦. في الوسائل: «بيدك» بدل «في قبضتك».

٧. في الوافي والوسائل: «وسله».

٨. في «ظ» والوافي: «لايتعاظمه» بدون الواو.

٩. الكافي، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة، ح ٤٧٨٨، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، إلى قوله: «وهو ساجد» مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. الوافي، ج ٩، ص ١٦٨٣، ح ٨٩٤٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ٨١٢٦؛ البحار، ج ٨٦، ص ٢٣٣، ح ٥٨.

١٠. في الوسائل والتهذيب: «ضاعت».

١١. في «غ، بخ» والوافي والوسائل: «فقال».

١٢. في «بخ»: «ففعل».

١٣. في الوافي والوسائل: «فقلت».

نَعَمْ، قَالَ: «وَ فَعَلَ[1]؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ[2]: فَسَكَتَ، قُلْتُ: فَأُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا».[3]

٥٠٣٢ / ٩ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِنِّي كُنْتُ أُمَهِّدُ لِأَبِي فِرَاشَهُ، فَأَنْتَظِرُهُ[4] حَتّىٰ يَأْتِيَ، فَإِذَا أَوىٰ إِلىٰ فِرَاشِهِ وَ نَامَ، قُمْتُ إِلىٰ فِرَاشِي، وَ إِنَّهُ أَبْطَأَ[5] عَلَيَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فِي طَلَبِهِ، وَ ذٰلِكَ بَعْدَ مَا هَدَأَ النَّاسُ[6]، فَإِذَا هُوَ فِي الْمَسْجِدِ سَاجِدٌ، وَ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُهُ، فَسَمِعْتُ حَنِينَهُ[7] وَ هُوَ[8] يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ، أَنْتَ رَبِّي حَقّاً حَقّاً[9]، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّداً وَ رِقّاً؛ اللّٰهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ، فَضَاعِفْهُ لِي[10]؛ اللّٰهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، وَ تُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».[11]

---

١. في «ى»: «وفعلت». وفي الوافي: «أو فعل». وفي مرآة العقول: «يحتمل أن يكون سؤاله وتعجّبه عليه السلام لترك التقيّة أو لمرجوحيّة الفعل، وعلى أيّ حال لايمكن الاستدلال على عدم الجواز».

٢. في «بخ»: - «وفعل؟ قلت: نعم، قال».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٢٠٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٨، ص ٨٨١، ح ٧٣٠٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٠، ح ٨٢٠٩.

٤. في «ظ، بث، بح»: - «فأنتظره».

٥. «أبطأ»، أي تأخّر مجيئه. راجع: المصباح المنير، ص ٥٢ (بطأ).

٦. «بعد ما هدأ الناس»، أي بعد ما سكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق؛ من الهَدْأة والهُدُوء، بمعنى السكون عن الحركات. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٤٩ (هدأ).

٧. في مرآة العقول: «في بعض النسخ بالخاء المعجمة، قال في النهاية: فيه أنّه كان يسمع خنينه في الصلاة، الخنين: ضرب من البكاء دون الانتحاب، وأصل الخنين خروج الصوت من الأنف كالحنين من الأنف». وراجع: النهاية، ج ٢، ص ٨٥ (خنن).

٨. في «ى»: - «وهو».

٩. في «غ»: - «حقّاً».

١٠. في «بخ، جن»: - «لي».

١١. الوافي، ج ٩، ص ١٦٨٣، ح ٨٩٤٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ٨١٢٧، من قوله: «سبحانك اللّهمّ ←

٥٠٣٣ / ١٠ . أَحْمَدُ[١]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الرَّوَّاسِيِّ[٢]، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسىٰ[٣] عليه السلام وَ هُوَ يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ[٤]» يُرَدِّدُهَا[٥].[٦]

٥٠٣٤ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ[٧] عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: ٣٢٤/٣

شَكَوْتُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام تَفَرُّقَ أَمْوَالِنَا وَ مَا دَخَلَ عَلَيْنَا.

فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ؛ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللّٰهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ».

قَالَ: قُلْتُ: فَأَدْعُو فِي الْفَرِيضَةِ، وَ أُسَمِّي حَاجَتِي؟

= أنت ربّي»؛ البحار، ج ٤٦، ص ٣٠١، ح ٤٥.

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد، أحمد بن إدريس.

٢. في «ى، بث، بح، بس، جن»: «أبي الحريز الرواسي».

٣. في «ظ»: - «موسى».

٤. في مرآة العقول: «لم يظهر منه أنّه عليه السلام كان يقول ذلك في الصلاة ولا في السجود، ولعلّه كان في الرواية أنّه عليه السلام كان يقول ذلك في السجود، تركه الكليني اعتماداً على دلالة العنوان عليه».

٥. في الوافي: - «يردّدها».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٢٠٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب. الإرشاد، ج ٢، ص ٢٣١، ضمن الحديث، مرسلاً. الوافي، ج ٩، ص ١٦٧٠، ح ٨٩٣٥؛ البحار، ج ٨٦، ص ٢١٦، ذيل ح ٣١.

٧. هكذا في «ظ، غ، بس» وحاشية «جن» والوسائل. وفي «ى، بث، بح، بخ، جن» والمطبوع: + «عن».

وعبدالله بن محمّد الحجّال روى كتاب ثعلبة بن ميمون، وتكرّرت رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن [عبدالله بن محمّد] الحجّال عن ثعلبة [بن ميمون] في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ١١٧، الرقم ٣٠٢؛ معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٤٩٧-٤٩٨؛ وج ٢٣، ص ٣٢٨-٣٢٩.

فَقَالَ: «نَعَمْ، قَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَدَعَا عَلىٰ قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، وَ فَعَلَهُ عَلِيٌّ ﷺ بَعْدَهُ».[١]

١٢/٥٠٣٥. جَمَاعَةٌ[٢] مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عِنْدَ عَائِشَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ يَتَنَفَّلُ[٣]، فَاسْتَيْقَظَتْ عَائِشَةُ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَظَنَّتْ أَنَّهُ قَدْ[٤] قَامَ إِلىٰ جَارِيَتِهَا، فَقَامَتْ تَطُوفُ عَلَيْهِ[٥]، فَوَطِئَتْ[٦] عُنُقَهُ ﷺ وَ هُوَ سَاجِدٌ بَاكٍ يَقُولُ: 'سَجَدَ لَكَ سَوَادِي[٧] وَ خَيَالِي، وَ آمَنَ بِكَ فُؤَادِي، أَبُوءُ[٨] إِلَيْكَ بِالنِّعَمِ، وَ أَعْتَرِفُ لَكَ بِالذَّنْبِ الْعَظِيمِ، عَمِلْتُ سُوءاً، وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ نَقِمَتِكَ[٩]، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَبْلُغُ مَدْحَكَ[١٠] وَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلىٰ نَفْسِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ'؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ، لَقَدْ أَوْجَعْتِ عُنُقِي،

---

١. الوافي، ج ٨، ص ٨٨١، ح ٧٣٠٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧١، ح ٨٢١١.

٢. في «ظ، بح، بس»: «عدّة».

٣. «يتنفّل»، أي يفعل النافلة. راجع: المصباح المنير، ص ٦١٩ (نفل).

٤. في «ظ»: - «قد».

٥. في «ى، بح»: «تطوف عليها». وفي مرآة العقول: «قوله ﷺ: تطوف عليه، أي له، وعدّي بـ«على» لأنّ القائم مشرف على الساجد».

٦. في «بث، بح، بس» والبحار: + «على».

٧. «السواد»: الشخص؛ لأنّه يُرى من بعيد أسود. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤١٨ (سود).

٨. «أبوءُ»، أي ألتزم وأرجع. وأصل البَواء اللزوم. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٥٩ (بوأ).

٩. النَقِمَة والنِقْمَة: العذاب والعقوبة والمكافأة بها. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٩٠ (نقم).

١٠. في الوافي: «مدحتك».

أَيَّ شَيْءٍ خَشِيتِ[١]؟ أَنْ أَقُومَ إِلىٰ جَارِيَتِكِ؟».[٢]

١٣/٥٠٣٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قِيَامِهِ: "صَلَّى اللّٰهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ"[٣]، كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ بِمِثْلِ[٤] الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ».[٥]

١٤/٥٠٣٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَ أَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ[٦] بِالْأَرْضِ فِي دُعَائِهِ[٧].[٨]

١٥/٥٠٣٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٩]، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَاقَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ، فَافْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ، فَأَلْصَقَ[١٠]

---

١. في «ظ، بس»: «ظننت».

٢. الوافي، ج ٩، ص ١٦٨٤، ح ٨٩٤٧؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٤٥، ح ١٤.

٣. في الوسائل: «وآله».

٤. في الوافي: «مثل».

٥. ثواب الأعمال، ص ٥٦، ح ١، بسنده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أبيه عيسى بن عبدالله، عن محمّد بن أبي حمزة، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٨، ص ٨٨٦، ح ٧٣١٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٨٠٩٩.

٦. «الجُؤجُؤ»: الصدر. وقيل: عظامه، والجمع: الجآجي. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٣٢ (جؤجؤ).

٧. في مرآة العقول: «هذه كيفيّة سجدة الشكر على خلاف سائر السجدات».

٨. التهذيب، ج ٢، ص ٨٥، ح ٣١١، معلّقاً عن الكليني . الوافي، ج ٨، ص ٨١٩، ح ٧١٩١؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٣، ح ٨٥٨١.

٩. في الوسائل والتهذيب: + «عن أبيه».

١٠. في «ظ، ى، بث، بخ» والوافي والوسائل والتهذيب: «وألصق».

جُؤْجُؤَهُ[1] وَ بَطْنَهُ[2] بِالْأَرْضِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «كَذَا نُحِبُّ[3]».[4] ٣٢٥/٣

٥٠٣٩ / ١٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَكْعَةِ الْوَتْرِ[5]، قَالَ: «هٰذَا مَقَامُ مَنْ حَسَنَاتُهُ نِعْمَةٌ مِنْكَ، وَ شُكْرُهُ ضَعِيفٌ، وَ ذَنْبُهُ عَظِيمٌ، وَ لَيْسَ لَهُ[6] إِلَّا دَفْعُكَ[7] وَ رَحْمَتُكَ؛ فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ عَلىٰ نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ صلى الله عليه وآله: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝ وَ بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[8] طَالَ هُجُوعِي[9]، وَ قَلَّ قِيَامِي، وَ هٰذَا السَّحَرُ، وَ أَنَا أَسْتَغْفِرُكَ[10] لِذَنْبِي[11] اسْتِغْفَارَ مَنْ لَا يَجِدُ[12] لِنَفْسِهِ ضَرّاً وَ لَا نَفْعاً

---

١. في «ى، بث، بس، جن» وحاشية «ظ» والوسائل: + «وصدره». وفي «بخ» والوافي والتهذيب: «صدره».

٢. في التهذيب: + «بالأرض».

٣. في «بث، بخ، بس»: «يحبّ». وفي المرآة والوسائل والتهذيب: «يجب». وقال في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: كذا يجب، لعلّ المراد بالوجوب الاستحباب المؤكّد، وهو بمعنى السقوط».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٨٥، ح ٣١٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ٨١٩، ح ٧١٩٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٣، ح ٨٥٨٠.

٥. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: آخر ركعة الوتر، أي ركوعه، وذكره في هذا الباب لاتّصاله بالسجود. ويحتمل أن يكون عليه السلام حمله بين على الدعاء السجدتين. لكنّه بعيد جدّاً».

٦. في «بث، بح، بخ، بس، جن» والوافي والبحار والتهذيب والمقنعة: «لذلك».

٧. في الوافي والتهذيب: «رفقك».

٨ الذاريات (٥١): ١٧ـ١٨.

٩. «الهُجُوع»: النوم ليلاً. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٤٧ (هجع).

١٠. في «بخ»: «أستغفر».

١١. في «ى، بح، بخ» وحاشية «ظ» والوافي: «لذنوبي».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «لم يجد».

وَ لَا مَوْتاً وَ لَا حَيَاةً وَ لَا نُشُوراً، ثُمَّ يَخِرُّ[١] سَاجِداً صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ.[٢]

٥٠٤٠ / ١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ عليه السلام عَمَّا أَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ، فَقَالَ: «قُلْ - وَ أَنْتَ سَاجِدٌ -: "اللّٰهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ، وَ أُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ وَ أَنْبِيَاءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ[٣] اللّٰهُ رَبِّي، وَ الْإِسْلَامَ دِينِي، وَ مُحَمَّداً[٤] نَبِيِّي، وَ عَلِيّاً[٥] وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً[٦] - إِلىٰ آخِرِهِمْ - أَئِمَّتِي، بِهِمْ أَتَوَلّىٰ، وَ مِنْ عَدُوِّهِمْ[٧] أَتَبَرَّأُ؛ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ[٨] دَمَ الْمَظْلُومِ - ثَلَاثاً - اللّٰهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِإِيوَائِكَ[٩] عَلىٰ نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ

---

١. الخَرّ والخَرور: السقوط مطلقاً، أو السقوط من علو إلى سفل. قال الراغب: «فمعنى خرّ: سقط سقوطاً يُسمَع منه خَرير، والخرير يقال لصوت الماء والريح وغير ذلك ممّا يسقط من علوّ ... فاستعمال الخرّ تنبيه على اجتماع أمرين: السقوط، وحصول الصوت بالتسبيح». راجع: المفردات للراغب، ص ٢٧٧؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٢٣٤ (خرر).

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٢، ح ٥٠٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ٧٦٣، ح ٧٠٧٥؛ البحار، ج ٨٧، ص ٢٨١، ح ٧٣.

٣. في الوافي والفقيه والتهذيب، ج ٢: + «أنت».

٤. هكذا في «ظ، ى، بث، بخ، بس». وفي «جن» والمطبوع والوافي: «محمّد».

٥. في «بخ» والوافي: - «وعليّاً».

٦. في «جن»: «وفلان وفلان وفلان». وفي الوافي والتهذيب، ج ٢: «وفلان و فلان».

٧. في «ظ، بخ» وحاشية «بح» والفقيه والتهذيب: «أعدائهم».

٨. قال الجوهري: «نَشَدْتُ فلاناً أَنْشُدُهُ نَشْداً: إذا قلت له: نَشدتُك اللهَ، سألتك بالله، كأنّك ذكّرته إيّاه فَنَشَدَ، أي تذكّر». وقال الشيخ البهائي: «والمراد هنا أسألك بحقّك أن تأخذ بدم المظلوم؛ اعني الحسين عليه السلام وتنتقم من أعدائه وممّن أسّس أساس الظلم والجور عليه وعلى أبيه وأخيه وأولاده الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين». وقال العلّامة الفيض نحوه. وقال العلّامة المجلسي: «... أو المعنى أنشدك بحقّ دم المظلوم أن تنتقم من ظالميه؛ فيكون المقسم عليه مقدّراً». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٤٣ (نشد)؛ الحبل المتين، ص ٧٩٨.

٩. الإيواء، من أوى وهو مقلوب وأى، بمعنى الوعد والعهد، وقال العلّامة المجلسي: «والإيواء لم يأت ←

لِتُظْفِرَنَّهُمْ[1] بِعَدُوِّكَ وَ عَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ[2]، وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ[3] مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ[4]؛ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ» ؛ ثَلَاثاً.

ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ[5]، وَ تَقُولُ: يَا كَهْفِي حِينَ تُعْيِينِي[6] الْمَذَاهِبُ، وَ تَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ[7]، وَ يَا بَارِئَ خَلْقِي رَحْمَةً بِي، وَ قَدْ[8] كَانَ[9] عَنْ خَلْقِي غَنِيّاً، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ[10]، وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ[11].

= في اللغة بهذا المعنى، وعدم ذكرهم لايدلّ على العدم، مع أنّه يمكن أن يكون من قولهم: آوى فلاناً، أي أجاره وأسكنه، فكان الواعد يؤوي الوعد إلى نفسه، لكنّه بعيد ... والوعد هو الذي قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِى ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ [النور (٢٤): ٥٥]». راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٥١ (أوا)؛ وج ١٥، ص ٣٧٦ (وأى).

١. في «ى»: «لتظفر بهم». وفي مرآة العقول: «قوله: لتظفرنّهم، متعلّق بالإيواء، واللام جواب للقسم الذي تضمّنه الإيواء».

٢. في «بح» والتهذيب: + «وآل محمّد».

٣. في الحبل المتين، ص ٧٩٩: «المستحفظين، يقرأ بالبناء للفاعل والمفعول بمعنى استحفظوا الإمامة، أي حفظوها، أو استحفظهم الله تعالى إيّاها». ونحوه في الوافي ومرآة العقول.

٤. في الفقيه: + «ثلاثاً وتقول».

٥. في التهذيب، ج ٢: «بالأرض».

٦. «تعييني»، بياءين مثنّاتين من تحت، أو بنونين أوّلهما مشدّدة وبينهما ياء مثنّاة من تحت، بمعنى تعجزني أو تتعبني، أي يا ملجأي حين تعييني مسالكي إلى الخلق وتردّداتي إليهم. راجع: الحبل المتين، ص ٧٩٩.

٧. في الحبل المتين، ص ٧٩٩: «بما رحبت، أي برحبها، وما مصدريّة، والرحب: السعة».

٨. في «بخ» والتهذيب، ج ٢: «قد» بدون الواو.

٩. في حاشية «بخ» والوافي: «كنت».

١٠. في «بث، بح»: + «وآله». وفي الفقيه و التهذيب والمزار: + «وآل محمّد».

١١. في الفقيه والمزار: + «ثلاثاً».

ثُمَّ ضَعْ[١] خَدَّكَ الْأَيْسَرَ، وَ تَقُولُ[٢]: "يَا مُذِلَّ كُلِّ جَبَّارٍ، وَ يَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ، قَدْ وَ عِزَّتِكَ بَلَغَ بِي[٣] مَجْهُودِي"[٤]؛ ثَلَاثاً. ٣/٣٢٦

ثُمَّ تَقُولُ: "يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ، يَا كَاشِفَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ"[٥] - ثَلَاثاً - ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ[٦]، فَتَقُولُ[٧] مِائَةَ مَرَّةٍ: "شُكْراً شُكْراً"، ثُمَّ تَسْأَلُ[٨] حَاجَتَكَ[٩] إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالىٰ.[١٠]

٥٠٤١ / ١٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١١]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ[١٢]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ:

---

١. في التهذيب، ج ٢: «ثمّ تضع».

٢. في «ظ»: «فتقول».

٣. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، جن»: - «بي».

٤. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: بلغ بي مجهودي، أي بلغت طاقتي النهاية».

٥. في حاشية «بخ»: «العظيم».

٦. في «جن»: «إلى السجود».

٧. في «ظ»: «ثمّ». وفي «ى»: «ثمّ تقول».

٨. في التهذيب، ج ٢: + «الله».

٩. في «ى» وحاشية «جن»: + «تقضي».

١٠. التهذيب، ج ٢، ص ١١٠، ح ٤١٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٧، معلّقاً عن عبدالله بن جندب. كتاب المزار للمفيد، ص ١١٧، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ؛ التهذيب، ج ٦، ص ٦٥، ذيل ح ١٣١، نقلاً عن كتاب المزار، وفيهما ورد هذا الدعاء في السجود بعد الصلاة والدعاء عند قبر الحسين ﷺ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٨١٩، ح ٧١٩٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٥، ذيل ح ٨٥٨٥.

١١. في الوسائل: + «عن أبيه». وهو سهو، فقد روى عليّ بن إبراهيم، عن علي بن محمّد القاساني مباشرة، ولم يثبت وقوع واسطة بينهما.

١٢. في «بس»: «القاشاني».

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ[١] عليه السلام فِي سَجْدَةِ[٢] الشُّكْرِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «مِائَةَ مَرَّةٍ: شُكْراً شُكْراً؛ وَ إِنْ[٣] شِئْتَ: عَفْواً عَفْواً».[٤]

١٩/٥٠٤٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام إِلىٰ بَعْضِ أَمْوَالِهِ، فَقَامَ إِلىٰ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلّٰهِ سَاجِداً، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ - وَ تَغَرْغَرُ دُمُوعُهُ[٥] -: رَبِّ عَصَيْتُكَ بِلِسَانِي، وَ لَوْ شِئْتَ - وَ عِزَّتِكَ - لَأَخْرَسْتَنِي؛ وَ عَصَيْتُكَ[٦] بِبَصَرِي، وَ لَوْ شِئْتَ - وَ عِزَّتِكَ - لَأَكْمَهْتَنِي[٧]؛ وَ عَصَيْتُكَ[٨] بِسَمْعِي، وَ لَوْ شِئْتَ - وَ عِزَّتِكَ -

---

١. هكذا في «ظ، ى، بث، بخ، بس، جن» و الوافي والتهذيب. وفي «بح» والمطبوع: + «موسى بن جعفر». والظاهر أنّ عبارة «موسى بن جعفر» وردت في حاشية بعض النسخ، لتفسير أبي الحسن عليه السلام، ثمّ أدرجت في المتن سهواً.

٢. في الوافي: «سجدتي».

٣. في «جن»: «أو إن».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١١١، ح ٤١٧، معلّقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الصلاة، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٥١٣٣، بسنده عن عليّ بن محمّد القاساني، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزي، عن الرجل صلوات الله عليه؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧٠، معلّقاً عن سليمان بن حفص المروزي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام؛ عيون الأخبار، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٢٣، بسنده عن سليمان بن حفص المروزي، عن أبي الحسن عليه السلام. الوافي، ج ٨، ص ٨٢١، ح ٧١٩٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٦، ذيل ح ٨٥٨٦.

٥. في البحار: + «وهو». و«تَغَرْغَرُ الدموع»: تردّده في العين. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٢٠ (غرر).

٦. في «ى»: «وعصيت».

٧. في «ظ، بح، بخ، بس، جن» والبحار: «الكمهتني». وفي «بث»: «لكمّهتني». و«لأكمهتني»، أي لأعميتني؛ من الكَمَه، وهو العَمَى يولَدُ به الإنسان، أو عامّ. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٤٤ (كمه).

٨. في «ى»: «وعصيت».

لَأَصْمَمْتَنِي[١]؛ وَ عَصَيْتُكَ بِيَدِي، وَ لَوْ شِئْتَ - وَ عِزَّتِكَ - لَكَنَّعْتَنِي[٢]؛ وَ عَصَيْتُكَ بِرِجْلِي، وَ لَوْ شِئْتَ - وَ عِزَّتِكَ - لَجَذَمْتَنِي[٣]؛ وَ عَصَيْتُكَ بِفَرْجِي، وَ لَوْ شِئْتَ - وَ عِزَّتِكَ - لَعَقَمْتَنِي؛ وَ عَصَيْتُكَ[٤] بِجَمِيعِ جَوَارِحِي[٥] الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ، وَ لَيْسَ هٰذَا جَزَاءَكَ مِنِّي».

قَالَ: ثُمَّ[٦] أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ: «الْعَفْوَ الْعَفْوَ» قَالَ: ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ، فَسَمِعْتُهُ[٧] وَ هُوَ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ: «بُؤْتُ إِلَيْكَ بِذَنْبِي[٨]، عَمِلْتُ سُوءاً، وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ يَا مَوْلَايَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ، فَسَمِعْتُهُ[٩] يَقُولُ: «ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ وَ اقْتَرَفَ[١٠]، وَ اسْتَكَانَ[١١] وَ اعْتَرَفَ[١٢]» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَفَعَ ...

---

١. في «ظ، بح»: «لأصمتني».

٢. في «ى»: «لأكنعتني». و«لكنّعتني»، أي لقبّضتني يدي وأشللتها؛ من التكنيع بمعنى التقبيض والإشلال. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٧٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠١٧ (كنع).

٣. في «بس»: «لخذمتني». و«لجذمتني»، أي قطعتني رجلي؛ من الجَذْم بمعنى القطع، أوسرعة القطع. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٨٦؛ مجمع البحرين، ج ٦، ص ٢٧ (جذم).

٤. في «بح»: «وعصيت».

٥. في «ظ»: «بجوارحي» بدل «بجميع جوارحي».

٦. في التهذيب: «ثمّ قال».

٧. في التهذيب: «وسمعته».

٨ «بُؤت إليك بذنبي»، أي رجعت وأقررت واعترفت. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٨؛ النهاية، ج ١، ص ١٥٩ (بوأ).

٩. في «ظ»: «فسمعت وهو». وفي «بخ، بس، جن» والوافي والوسائل والبحار: + «وهو».

١٠. الاقتراف: الاكتساب، يقال: قرف الذنبَ واقترفه، إذا عمله. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤١٥؛ النهاية، ج ٤، ص ٤٥ (قرف).

١١. «استكان»: خضع و ذلّ، قيل: مأخوذ من السكون، وعلى هذا فوزنه افتعل، وقيل: من الكينة، وهي الحالة السيّئة، وعلى هذا فوزنه استفعل. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٨٥؛ المصباح المنير، ص ٣٨٣ (سكن).

١٢. في الوافي: «إن قيل: كيف يصدر عن المعصوم هذا الدعاء؟ قلنا: إنّ الأنبياء والأئمّة عليهم السلام لمّا كانت ...

رَأْسَهُ.[١]

٥٠٤٣ / ٢٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٢]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ[٣]، هٰذَا الَّذِي ظَهَرَ[٤] بِوَجْهِي يَزْعُمُ[٥] النَّاسُ أَنَّ اللّٰهَ لَمْ يَبْتَلِ بِهِ[٦] عَبْداً لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ؟

٣٢٧/٣ فَقَالَ[٧]: «لَا، قَدْ كَانَ[٨] مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ مُكَتَّعَ الْأَصَابِعِ[٩]، فَكَانَ[١٠] يَقُولُ

= أوقاتهم مستغرقة في ذكر الله وقلوبهم مشغولة به ـ جلّ شأنه ـ وخواطرهم متعلّقة بالملأ الأعلى و هم أبداً في المراقبة، فكانوا إذا اشتغلوا بلوازم البشريّة من الأكل والشرب والنكاح وسائر المباحات عدّوا ذلك ذنباً وتقصيراً، كما أنّ الذين يجالسون الملوك لو اشتغلوا وقت مجالسته وملاحظته بالالتفات إلى غيره لعدّوا ذلك تقصيراً واعتذروا منه. وعليه يحمل ما ورد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ كلّ يوم سبعين مرّة».

١. التهذيب، ج ٢، ص ١١١، ح ٤١٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ٨٢٢، ح ٧١٩٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٧، ح ٨٥٨٩؛ البحار، ج ٨٦، ص ٢٠٨، ح ٢٤.

٢. في البحار والكافي، ح ٢٣٨١: + «بن عيسى».

٣. في البحار والكافي، ح ٢٣٨١: «إنّ» بدل «جعلت فداك».

٤. في الوافي والكافي، ح ٣٤٠٥: «قد ظهر».

٥. في «بخ»: «زعم». وفي «جن»: «تزعم».

٦. في «بخ»: – «به».

٧. في البحار والكافي، ح ٢٣٨١ و ٣٤٠٥: + «لي».

٨. في البحار والكافي، ح ٢٣٨١: «لقد كان» بدل «لا، قد كان». وفي الكافي، ح ٣٤٠٥: «لقد» بدل «قد».

٩. في الوافي والبحار والكافي، ح ٢٣٨١ و ٣٤٠٥: «مكنّع الأصابع». وقوله: «مكتّع الأصابع»، أي منضمّها، أو مقطوعها، كالمكنّع بالنون. وفي القاموس: «الأكتع: من رجعت أصابعه إلى كفّه وظهرت رواجبه» وهي مفاصل أصول الأصابع. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٣٠٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠١٥ (كتع).

١٠. في «بخ»: «وكان».

هٰكَذَا[١] - وَ يَمُدُّ[٢] يَدَهُ[٣] - وَ يَقُولُ: ﴿يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾[٤]».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي[٥]: «إِذَا كَانَ الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِهِ، فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ قُمْ[٦] إِلىٰ صَلَاتِكَ الَّتِي تُصَلِّيهَا، فَإِذَا كُنْتَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ[٧]، فَقُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ: "يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ، يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ، يَا سَامِعَ الدَّعَوَاتِ، يَا[٨] مُعْطِيَ الْخَيْرَاتِ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِ[٩] مُحَمَّدٍ، وَ أَعْطِنِي مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، وَ اصْرِفْ عَنِّي مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا أَنْتَ[١٠] أَهْلُهُ، وَ أَذْهِبْ عَنِّي هٰذَا[١١] الْوَجَعَ - وَ سَمِّهِ[١٢] - فَإِنَّهُ قَدْ غَاظَنِي وَ أَحْزَنَنِي"، وَ أَلِحَّ فِي الدُّعَاءِ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ[١٣]، فَمَا وَصَلْتُ إِلَى الْكُوفَةِ حَتّىٰ أَذْهَبَ اللّٰهُ[١٤] عَنِّي كُلَّهُ.[١٥]

---

١. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: فكان يقول هكذا، أي يفعل».

٢. في «بث، بس» وحاشية «بح»: «ومدّ». وفي «بح»: «ويمرّ».

٣. في البحار والكافي، ح ٢٣٨١: «يديه».

٤. يس (٣٦): ٢٠.

٥. في الكافي، ح ٣٤٠٥: - «لي».

٦. في «ظ» والبحار والكافي، ح ٢٣٨١ و ٣٤٠٥: «وقم».

٧. في «بس» والبحار والكافي، ح ٢٣٨١ و ٣٤٠٥: «الأولیین».

٨. في الكافي، ح ٣٤٠٥: «ويا».

٩. في «ى» والبحار والكافي، ح ٢٣٨١ و ٣٤٠٥: «وآل» بدل «وأهل بيت».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار والكافي، ح ٢٣٨١ و ٣٤٠٥. وفي المطبوع: «أنا».

١١. في «بس»: - «هذا».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والكافي، ح ٣٤٠٥. وفي المطبوع والبحار والكافي، ح ٢٣٨١: «وتسمّيه».

١٣. في «ى، بخ» والبحار والكافي، ح ٢٣٨١ و ٣٤٠٥: - «ففعلت».

١٤. في «ظ» والبحار والكافي، ح ٢٣٨١ و ٣٤٠٥: + «به».

١٥. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب شدّة ابتلاء المؤمن، ح ٢٣٨١؛ و كتاب الدعاء، باب الدعاء للعلل والأمراض، ح ٣٤٠٥. الوافي، ج ٩، ص ١٦٣٩، ح ٨٨٨٠؛ البحار، ج ٦٧، ص ٢٢٣، ح ٣٠.

٥٠٤٤ / ٢١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سَجَدَ وَجْهِيَ الْبَالِي لِوَجْهِكَ الْبَاقِي الدَّائِمِ الْعَظِيمِ، سَجَدَ وَجْهِيَ الذَّلِيلُ لِوَجْهِكَ الْعَزِيزِ، سَجَدَ وَجْهِيَ الْفَقِيرُ لِوَجْهِ رَبِّيَ الْغَنِيِّ الْكَرِيمِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ؛ رَبِّ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا كَانَ، وَ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا يَكُونُ، رَبِّ لَا تَجْهَدْ بَلَائِي[1]، رَبِّ لَا تُشْمِتْ بِي أَعْدَائِي، رَبِّ لَا تُسِيءْ قَضَائِي، رَبِّ إِنَّهُ لَا دَافِعَ وَ لَا مَانِعَ إِلَّا أَنْتَ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ، وَ بَارِكْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ؛ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَطَوَاتِكَ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَمِيعِ غَضَبِكَ وَ سَخَطِكَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ: «ارْحَمْ ذُلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ، وَ تَضَرُّعِي إِلَيْكَ، وَ وَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ، وَ آنِسْنِي[2] بِكَ يَا كَرِيمُ».

وَ كَانَ يَقُولُ أَيْضاً: «وَعَظْتَنِي فَلَمْ أَتَّعِظْ، وَ زَجَرْتَنِي عَنْ مَحَارِمِكَ فَلَمْ أَنْزَجِرْ، وَ عَمَّرْتَنِي[3] فَمَا شَكَرْتُ، عَفْوَكَ عَفْوَكَ يَا كَرِيمُ، أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَ أَسْأَلُكَ[4] الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ».

وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً، سَجَدْتُ لَكَ

---

١. في مرآة العقول: «لا تجهد بلائي، أي لا تجعل بلائي شديداً لا أطيقه». ويقال: أجهد دابته، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٢٠ (جهد).

٢. في الوافي والبحار: «وأنسي».

٣. هكذا في «بث، بخ» والمطبوع ومرآة العقول. وفي «ظ، ى، بح، بس، جن» والوافي والبحار: «وغمرتني». وفي المطبوع: + «أياديك».

٤. في الوافي: - «أسألك».

يَا رَبِّ تَعَبُّداً وَ رِقّاً؛ يَا عَظِيمُ، إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ، فَضَاعِفْهُ لِي؛ يَا كَرِيمُ يَا حَنَّانُ[١]، اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ جُرْمِي، وَ تَقَبَّلْ عَمَلِي؛ يَا كَرِيمُ يَا جَبَّارُ[٢]، أَعُوذُ بِكَ مِنْ[٣] أَنْ أَخِيبَ ٣٢٨/٣ أَوْ أَحْمِلَ[٤] ظُلْماً؛ اللّٰهُمَّ مِنْكَ النِّعْمَةُ، وَ أَنْتَ تَرْزُقُ شُكْرَهَا، وَ عَلَيْكَ يَكُونُ ثَوَابُ[٥] مَا تَفَضَّلْتَ بِهِ[٦] مِنْ ثَوَابِهَا[٧] بِفَضْلِ طَوْلِكَ[٨]، وَ بِكَرِيمِ[٩] عَائِدَتِكَ[١٠]».[١١]

٥٠٤٥ / ٢٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ:

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ فِي سُجُودِهِ[١٢]: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ حَرُّهَا لَا يُطْفَأُ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ جَدِيدُهَا لَا يَبْلىٰ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ عَطْشَانُهَا لَا يَرْوىٰ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ مَسْلُوبُهَا لَا يُكْسىٰ».[١٣]

---

١. في «ظ» وحاشية «بث، بخ»: «يا جبّار».

٢. في «بث» والبحار: «يا حنّان».

٣. في «ظ» والبحار: - «من».

٤. في «ى»: «وأحمل».

٥. في «بح، بس»: - «ثواب».

٦. في «بخ»: - «به».

٧. في «ظ»: «ثوابنا».

٨ «الطَوْل»: المنّ، يقال منه: طال عليه وتطوّل عليه، إذا امتنّ عليه. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٥٥ (طول).

٩. في «بخ»: «وكريم». وفي الوافي: «وكرم».

١٠. «العائدة»: المعروف، والصلة، والعطف، والمنفعة. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٤٠ (عود).

١١. التهذيب، ج ٣، ص ٩٩، ضمن ح ٢٥٩، بسند آخر، إلى قوله: «سبحانك لا إله إلّا أنت ربّ العالمين» مع اختلاف يسير - الوافي، ج ٩، ص ١٦٨٤، ح ٨٩٤٨؛ البحار، ج ٨٦، ص ٢٣٤، ذيل ح ٥٨.

١٢. في «بخ»: - «في سجوده».

١٣. الوافي، ج ٩، ص ١٦٨٥، ح ٨٩٤٩؛ البحار، ج ٨٦، ص ٢٣٨، ح ٦٠.

٥٠٤٦ / ٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمُ السَّجْدَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ، فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سَجَدْتُ لَكَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً، لَا مُسْتَكْبِراً عَنْ[1] عِبَادَتِكَ وَ لَا مُسْتَنْكِفاً[2] وَ لَا مُتَعَظِّماً[3]، بَلْ[4] أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ، خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ».[5]

٥٠٤٧ / ٢٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْهِ عِلَّةَ أُمِّ وَلَدٍ لِي أَخَذَتْهَا، فَقَالَ: «قُلْ لَهَا: تَقُولُ فِي السُّجُودِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: "يَا رَبِّي، يَا[6] سَيِّدِي، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ[7]، وَ عَافِنِي[8] مِنْ كَذَا وَ كَذَا"[9]. فَبِهَا نَجَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

---

١. في «ى»: «من».

٢. الاستنكاف: الأَنَفَةُ من الشيء، والامتناع، والاستكبار. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٣٤٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٤٢ (نكف).

٣. في الوسائل: «ولا مستعظماً».

٤ . في «بس»: - «بل».

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٩٢٢، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم. الأمالي للصدوق، ص ٦٤٣، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار، وفيهما مع اختلاف. وراجع: الفقيه، ج ١، ص ٣٠٦، ذيل ح ٩٢١. الوافي، ج ٩، ص ١٧٥٠، ح ٩٠٥٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٤٥، ح ٧٨٥١؛ البحار، ج ٨٥، ص ١٧٩.

٦. في البحار: «ويا».

٧. هكذ في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي «بس» والمطبوع والبحار: «وعلى آل محمّد».

٨. في «بح»: + «يا ربّ».

٩. في «ى»: - «وكذا». وفي «بح»: «كذا من كذا» بدل «من كذا و كذا».

مِنَ النَّارِ[١]».

قَالَ: فَعَرَضْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَلىٰ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، فَقَالَ: أَعْرِفُ فِيهِ[٢]: «يَا رَؤُوفُ يَا رَحِيمُ، يَا رَبِّي يَا سَيِّدِي، افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا».[٣]

٥٠٤٨ / ٢٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: عَلِّمْنِي دُعَاءً؛ فَإِنِّي قَدْ بُلِيتُ بِشَيْءٍ - وَ كَانَ قَدْ حُبِسَ بِبَغْدَادَ حَيْثُ اتُّهِمَ بِأَمْوَالِهِمْ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ[٤]: «إِذَا صَلَّيْتَ فَأَطِلِ السُّجُودَ، ثُمَّ قُلْ: "يَا أَحَدَ مَنْ لَا أَحَدَ لَهُ" حَتّىٰ يَنْقَطِعَ[٥] النَّفَسُ[٦]، ثُمَّ قُلْ: "يَا مَنْ لَا يَزِيدُهُ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ إِلَّا جُوداً وَ كَرَماً" حَتّىٰ يَنْقَطِعَ[٧] نَفَسُكَ، ثُمَّ قُلْ: يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ، أَنْتَ أَنْتَ، أَنْتَ[٨] الَّذِي انْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ، يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ».

قَالَ زِيَادٌ: فَدَعَوْتُ بِهِ، فَفَرَّجَ اللّٰهُ عَنِّي، وَ خَلّىٰ سَبِيلِي.[٩]

---

١. في مرآة العقول: «الظاهر أنّ جعفر بن سليمان كان أراد بعض المخالفين إحراقه، فنجا بهذا الدعاء. ويحتمل نار الآخرة».

٢. في «ى»: - «فيه».

٣. الوافي، ج ٩، ص ١٦٣٩، ح ٨٨٧٨؛ البحار، ج ٨٦، ص ٢٣٨، ذيل ح ٦٠.

٤. في «ى»: «إليّ».

٥. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي «ظ» والمطبوع: «حتّى تنقطع».

٦. في «ظ، ى» وحاشية «بث، جن» والوافي والبحار: «نفسك».

٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي «ظ» والمطبوع: «حتّى تنقطع».

٨ في «بح، بخ»: - «أنت».

٩. الوافي، ج ٩، ص ١٦٢٣، ح ٨٨٥٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٩، ح ٨٢٣٢، قطعة منه؛ البحار، ج ٨٦، ص ٢٣٢، ح ٥٦.

٢٦ ـ بَابُ أَدْنىٰ مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ[١] وَ أَكْثَرِهِ ٣/٣٢٩

٥٠٤٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «تَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ؟» قُلْتُ[٢]: لَا، قَالَ: «تُسَبِّحُ[٣] فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ؛ وَ فِي السُّجُودِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلىٰ وَ بِحَمْدِهِ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً، نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ؛ وَ مَنْ نَقَصَ ثِنْتَيْنِ[٤]، نَقَصَ ثُلُثَيْ صَلَاتِهِ؛ وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ».[٥]

٥٠٥٠ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَ هُوَ يُصَلِّي، فَعَدَدْتُ لَهُ[٦] فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً.[٧]

---

١. في «بخ»: «السجود والركوع».
٢. في التهذيب، ص ١٥٧: «فقلت».
٣. في الوسائل والتهذيب، ص ١٥٧: «سبّح».
٤. في «ظ»: «اثنين».
٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٦١٥، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٨٠، ح ٣٠٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٢١٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٨، ص ٧٠٧، ح ٦٩٢٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠١، ح ٨٠٢٤.
٦. في «ظ»: - «له».
٧. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٥، بسنده عن أحمد بن عمر الحلبي • الوافي، ج ٨، ص ٧٠٨، ح ٦٩٢٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٤، ذيل ح ٨٠٣٤؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٠، ح ٨٠.

٣/٥٠٥١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَا :

دَخَلْنَا عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَصَلّىٰ بِهِمُ الْعَصْرَ - وَ قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا - فَعَدَدْنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ[١] «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ[٢]» أَرْبَعاً[٣] أَوْ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً . وَ قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ[٤] : «وَ بِحَمْدِهِ» فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ[٥] سَوَاءً .[٦]

قَالَ الْكُلَيْنِي[٧] : هٰذَا لِأَنَّهُ[٨] عَلِمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ احْتِمَالَ الْقَوْمِ لِطُولِ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ ؛ وَ ذٰلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ «أَنَّ الْفَضْلَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ وَ يُصَلِّيَ[٩] بِأَضْعَفِ[١٠] الْقَوْمِ» .[١١]

٤/٥٠٥٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَدْنىٰ مَا يُجْزِئُ الْمَرِيضَ[١٢] مِنَ التَّسْبِيحِ

---

١. في «ى» : - «في ركوعه» . ٢. في «ى ، بخ» : - «وبحمده» .

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : + «وثلاثين» .

٤. في «جن» : «حديث» .

٥. في الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : - «سواء» .

٦. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٠٠ ، ح ١٢١٠ ؛ و الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٢٥ ، ح ١٢١٤ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد . الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٠٨ ، ح ٦٩٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٠٤ ، ذيل ح ٨٠٣٤ ؛ البحار ، ج ٤٧ ، ص ٥٠ ، ح ٨١ .

٧. هكذا في «ى ، بث ، بح ، بخ» و حاشية «ظ» والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : - «قال الكليني» .

٨. في «ى ، بخ» والوافي : «أنّه» .

٩. في «بث» : «تصلّي» .

١٠. في «بخ» وحاشية «بث» والوافي : «بصلاة أضعف» .

١١. الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٠٨ ، ذيل ح ٦٩٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٠٤ ، ح ٨٠٣٥ .

١٢. في الوافي : «للمريض» .

فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ؟

قَالَ: «تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ».[١]

٥٠٥٣ / ٥ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَا مِنْ كَلِمَةٍ أَخَفَّ عَلَى اللِّسَانِ مِنْهَا وَ لَا أَبْلَغَ مِنْ سُبْحَانَ اللّٰهِ».

قَالَ: قُلْتُ: يُجْزِئُنِي[٢] فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَ اللّٰهُ أَكْبَرُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، كُلُّ ذَا[٣] ذِكْرُ اللّٰهِ».

قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ قَدْ عَرَفْنَاهُمَا، فَمَا تَفْسِيرُ سُبْحَانَ اللّٰهِ[٤]؟

٣٣٠/٣ قَالَ: «أَنَفَةٌ[٥] لِلّٰهِ[٦]، أَ مَا[٧] تَرَى[٨] الرَّجُلَ إِذَا عَجِبَ[٩] مِنَ الشَّيْءِ[١٠]، قَالَ:

---

١. الوافي، ج ٨، ص ٧١٠، ح ٦٩٢٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠١، ح ٨٠٢٥.

٢. في «ى، بث»: «يجزي». وفي حاشية «بخ»: «تكفيني».

٣. في «بح»: - «ذا».

٤. في «بخ»: - «الله».

٥. في الوافي: «الأنفة: الاستنكاف، يقال: أَنِفَ من الشيء يأنَف أنفاً وأنفة، إذا كرهه وشرفتْ نفسه عنه، وأراد به هاهنا الحميّة والغيرة والغضب ممّا لا يرتضيه الله سبحانه». وهو تنزيه لذاته الأحديّة عن كلّ ما لا يليق بجنابه. راجع: النهاية، ج ١، ص ٧٦ (أنف).

٦. في «بح»: - «لِلّه».

٧. في «ظ، ى، بح، بخ» والوافي: «ألا».

٨ في «ظ، ى، بخ، بس» والوافي: + «أنّ».

٩. في «ظ» والوافي: «أعجب».

١٠. في «ى»: «شيء».

سُبْحَانَ اللّٰهِ ؟».[١]

٥٠٥٤ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنِّي إِمَامُ مَسْجِدِ الْحَيِّ ، فَأَرْكَعُ بِهِمْ ، فَأَسْمَعُ[٢] خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ[٣] وَ أَنَا رَاكِعٌ ؟

فَقَالَ : «اصْبِرْ رُكُوعَكَ[٤] ، وَ مِثْلَ رُكُوعِكَ ، فَإِنِ انْقَطَعَ[٥] ، وَ إِلَّا فَانْتَصِبْ[٦] قَائِماً».[٧]

٢٧ ـ بَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَ مَا يُكْرَهُ

٥٠٥٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ :

---

١. الكافي ، كتاب الصلاة ، باب الركوع وما يقال فيه ... ، ح ٥٠٢٢ ، بسنده عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، من قوله : «قلت : يجزئني في الركوع» إلى قوله : «قال : نعم» مع اختلاف يسير ـ الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٠٩ ، ح ٦٩٢٥ .

٢. في الوافي : «وأسمع» .

٣. قال العلّامة المجلسي : «خفقان النعال : صوتها» ، وفي اللغة : الخَفْق : صوت النعل وما أشبهها من الأصوات ، والخفقان : الاضطراب . راجع : لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٨٠ ـ ٨٣ (خفق) .

٤. أي أتمم ذكرك الذي أنت فيه ، واصبر بقدر ما ذكرت حتّى يلحقوا بك .

٥. في الوافي والفقيه : «انقطعوا» .

٦. في اللغة : نصب هو ، وتنصّب فلان وانتصب ، إذا قام رافعاً رأسه . وقال العلّامة المجلسي : «وهو ـ أي الانتصاب ـ استواء فقرات الظهر وإرسال اليدين وضمّ الأصابع حتّى الإبهام» . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٧٦٠ (نصب) ؛ مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ١٠٢ .

٧. الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٩٠ ، ح ١١٥٢ ، مرسلاً ـ الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٦٣ ، ح ٨٢١١ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٣٤ ، ح ٨١١٤ ؛ و ج ٨ ، ص ٣٩٥ ، ح ١٠٩٩٦ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؛ : «لَا تَسْجُدْ[١] إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، إِلَّا[٢] الْقُطْنَ وَ الْكَتَّانَ».[٣]

٥٠٥٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ[٤]، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَسْجُدُ عَلَى الزِّفْتِ، يَعْنِي الْقِيرَ[٥]؟

فَقَالَ: «لَا، وَ لَا عَلَى الثَّوْبِ[٦] الْكُرْسُفِ[٧]، وَ لَا عَلَى الصُّوفِ، وَ لَا عَلىٰ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَ لَا عَلىٰ طَعَامٍ، وَ لَا عَلىٰ شَيْءٍ مِنْ ثِمَارِ الْأَرْضِ، وَ لَا عَلىٰ شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ[٨]».[٩]

---

١. في «ظ» والوسائل والخصال: «لا يسجد».

٢. في الخصال: + «المأكول و».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ١٢٢٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٣١، ح ١٢٤١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة، وفي الأخير مع اختلاف يسير. الخصال، ص ٦٠٣، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر. الوافي، ج ٨، ص ٧٢٩، ح ٦٩٨٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ٦٧٤٥.

٤. هكذا في النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع: - «عن حريز».
والمتكرّر في كثيرٍ من الأسناد جدّاً رواية حمّاد [بن عيسى] عن حريز [بن عبدالله] عن زرارة [بن أعين].
راجع: معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٤٧٥-٤٧٩؛ و ص ٤٩٤.

٥. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٤٩ (زفت).

٦. في حاشية «ظ»: «ثوب».

٧. «الكُرْسُف»: القطن، وقد جعل وصفاً للثياب وإن لم يكن مشتقّاً، كقولهم: مررت بحيّةٍ ذراعٍ وإبلٍ مائةٍ ونحو ذلك. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٦٣ (كرسف).

٨. قال الجوهري: «الريش والرياش بمعنى، وهو اللباس الفاخر». وقال الشيخ البهائي: «الرِياش ...: جمع ريش كشعب وشعاب، وهو لباس الزينة، واستعير من ريش الطائر؛ لأنّه لباسه وزينته. ولعلّ المراد به هنا مطلق اللباس». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٠٨ (ريش)؛ الحبل المتين، ص ٥٤٧.

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ١٢٢٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٣١، ح ١٢٤٢، معلّقاً عن عليّ بن ←

٥٠٥٧ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ[1] عَلَيْهِ بِالْعَذِرَةِ[2] وَ عِظَامِ الْمَوْتىٰ ، ثُمَّ[3] يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ : أَ يُسْجَدُ عَلَيْهِ ؟

فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيَّ بِخَطِّهِ : «إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ[4]» .[5]

٥٠٥٨ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ : ٣٣١/٣

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «دَعَا أَبِي بِالْخُمْرَةِ[6] ، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ ، فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ

↔ إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، وفي الأخير مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٣٠ ، ح ٦٩٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٤٦ ، ح ٦٧٥١ .

١. في «ظ» والوسائل : «توقد» .

٢ . في الوسائل : «العذرة» .

٣. في الوافي ، ج ٦ : «و» .

٤. قال الشيخ البهائي : «ما تضمّنه الحديث من جواز السجود على الجصّ فلا يحضرني الآن أنّ أحداً من علمائنا قال به ، نعم يظهر من بعض الأصحاب المعاصرين الميل إليه ، وقول المرتضى رحمه الله بجواز التيمّم به ربّما يعطي جواز السجود عليه عنده» . وفي هذا الحديث مباحث أُخرى شريفة ، إن شئت فراجع : الحبل المتين ، ص ٤١٥ و ٥٤٩ ـ ٥٥٠ ؛ الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٣٥ ؛ مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ١٤٤ ـ ١٤٦ .

٥. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٠٤ ، ح ١٢٢٧ ؛ و ص ٣٠٦ ، ح ١٢٣٧ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد . وفيه ، ص ٢٣٥ ، ح ٩٢٨ ؛ والفقيه ، ج ١ ، ص ٢٧٠ ، ح ٨٣٣ ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . قرب الإسناد ، ص ٢٩٠ ، ح ١١٤٧ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، ح ٧١٠ ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف . الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٣٤ ، ح ٤١٨٧ ؛ و ج ٨ ، ص ٧٣٨ ، ح ٧٠٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٥٨ ، ح ٦٧٨٨ .

٦. قال الجوهري : «الخمرة بالضمّ : سجّادة تُعمَل من سَعَف النخل وتُرمَل ـ أي تنسج ـ بالخيوط» . وقال

↔

حَصًى[١]، فَجَعَلَهُ عَلَى الْبِسَاطِ، ثُمَّ سَجَدَ[٢].[٣]

٥/٥٠٥٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلّىٰ مِنَ الشَّعْرِ وَ الصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ[٤] كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهِ».[٥]

٦/٥٠٦٠ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٦]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «لَا تَسْجُدْ[٧] عَلَى الْقِيرِ[٨]، وَ لَا عَلَى

← ابن الأثير: «هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خُوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلّا في هذا المقدار، وسمّيت خمرة؛ لأنّ خيوطها مستورة بسعفها». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٤٩؛ النهاية، ج ٢، ص ٧٧ (خمر).

١. في الوافي: «حصباء».

٢. في «ظ»: «فسجد عليه» بدل «ثمّ سجد».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٢٣٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٧٣١، ح ٦٩٨٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ٦٧٥٣.

٤. في «بخ» والوسائل: «وإن».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٢٣٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٣٥، ح ١٢٦٠، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، وفي الأخير مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٧٣١، ح ٦٩٨٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ٦٧٤٤.

٦. تقدّم في الكافي، ذيل ح ٤٩٠٥، أنّه لم يثبت توسّط أحمد بن محمّد بين أحمد بن إدريس و عليّ بن إسماعيل، وأنّ الصواب في مثل هذا المورد هو محمّد بن أحمد، فلاحظ.

٧. في «بخ»: «لا يسجد». وفي التهذيب: + «على القفر و لا».

٨. في الاستبصار: + «ولا على القفر».

الصَّارُوجِ[١]».[٢]

٥٠٦١ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ، قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ يَسْأَلُهُ - يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام[٣] - عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَدَنِيَّةِ[٤]؟

فَكَتَبَ: «صَلِّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولاً بِخُيُوطَةٍ[٥]، وَ لَا تُصَلِّ[٦] عَلىٰ مَا كَانَ مَعْمُولاً بِسُيُورَةٍ[٧]» قَالَ: فَتَوَقَّفَ أَصْحَابُنَا[٨]، فَأَنْشَدْتُهُمْ بَيْتَ[٩] شِعْرٍ[١٠] «لِتَأَبَّطَ شَرّاً» الْعَدْوَانِيِّ[١١]:

---

١. قال الجوهري: «الصاروج: النورة وأخلاطها، فارسيّ معرّب. وكذلك كلّ كلمة فيها صاد و جيم؛ لأنّهما لايجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب». الصحاح، ج ١، ص ٣٢٥ (صرج).

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ١٢٢٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٢٥٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ـ الوافي، ج ٨، ص ٧٣٥، ح ٦٩٩٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٥٣، ذيل ح ٦٧٧٣.

٣. في «بخ» والوافي: «كتب بعض أصحابنا بيد إبراهيم بن عقبة إليه ـ يعني أبا جعفر ـ يسأله».

٤. في «بث، بح، بخ»: «المدينيّة».

٥. قال الجوهري: «الخَيْط: السِلْك، و جمعه خُيوط وخُيوطة، مثل فحل و فُحول وفُحولة». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٢٥ (خيط).

٦. في الوافي: «لعلّ النهي عن الصلاة على الخمر المعمولة بالسيور مع أنّها مستورة فيها بالنبات ولايقع عليها السجود، إنّما هو لأنّ عامليها كانوا لايحترزون عن الميتة، أو يزعمون أنّ دباغها طهورها»، وقيل غير ذلك. راجع: مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٤٧ـ١٤٨.

٧. في الوافي: «السيور: جمع السَير بالفتح، وهوما يقدّ من الجلد». والسُيورة في اللغة جمع السَيْر بمعنى الشِراك، وهو سَيْر النعل. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٩٠ (سير).

٨. في الوافي: «لعلّ توقّفهم لمكان التاء في الخيوطة والسيورة؛ فإنّها غير معهودة ـ أي في الجمع ـ فأنشد البيت؛ ليستشهد لهم على صحّتها، وتأبّط شرّاً اسم شاعر». وقريب منه في مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٤٧.

٩. في «بث»: «ببيت». وفي «بح»: «بيتاً».

١٠. في «بح»: - «شعر».

١١. في التهذيب: «الفهمي».

كَأَنَّهَا[١] خُيُوطَةُ مَارِيٍّ تُغَارُ وَ تُفْتَلُ».[٢]

وَ «مَارِيٌّ» كَانَ[٣] رَجُلًا حَبَّالًا[٤]، كَانَ يَعْمَلُ الْخُيُوطَ.[٥]

٥٠٦٢ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ:

---

١. في «ظ»: «وكأنّها». وفي «بخ، جن» وحاشية «ى» والوافي: «فكأنّها».

٢. هذا هو بعض البيت تمامه:

وأطْوِي على الخُمصِ الحوايا كأنّـها   خُيوطةُ ماريّ تُغارُ وتُفتَلُ

الوزن: بحر طويل، والقائل: تأبّط شرّاً، وهو ثابت بن جابر بن سفيان الفهمي، أبو زهير، من مضر، شاعر عدّاء، من فتّاك العرب في الجاهليّة، كان من أصل تهامة، قتل نحو سنة ٨٠ قبل الهجرة، و سمّي تأبّط شرّاً؛ لأنّه أخذ سيفاً أو سكّيناً تحت إبطه و خرج، فسئلت اُمّه عنه، فقالت: تأبّط شرّاً و خرج. وقيل: لأنّه كان يتأبّط أشياء مخيفة كالأفاعي والغول والسلاح و غيرها. (أسماء المغتالين لابن صبيب، ص ٢١٥؛ الشعر والشعراء لابن قتيبه، ص ١٩٧؛ الأغاني، ج ٢١، ص ١٢٧-١٧٣؛ شرح شواهد المغني، ج ١، ص ٥١-٥٢؛ الأعلام للزركلي، ج ٢، ص ٩٧).

شرح الغريب: طوى البلاد: قطعها و جازها، و طَوِيَ البطن: خمص من الجوع، و طَوَى بطنه: أجاعها (لسان العرب، ج ١، ص ١٨-٢٠، طوى). والخمص: جمع أخمص، وهو الضامر البطن (الصحاح، ج ٣، ص ١٠٣٨، خمص) والحوايا: جمع حَوِيّة، وهي حفائر ملتوية تكون في القيعان يملأها ماء السماء، تسمّيها العرب الأمعاء تشبيهاً بحوايا البطن؛ فيكون مراد الشاعر هنا الأمعاء (لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٠٩، حوا)، والخيوطة: جمع خيط. والماريّ: كساء صغير له خطوط مرسلة، أو إزار من الصوف المخطّط (تاج العروس، ج ١٠، ص ٣٤١، مرا). وتُغار: أي يشدّ فتلها، يقال: آغار الحبل، إذا شدّ فتله (لسان العرب، ج ٥، ص ٣٨، غور). وفي الوافي: «تُغار، من أغرت الحبل، أي فتلته، فهو مغار. ويقال: حبل شديد الغارة، أي شديد الفتل؛ فالعطف تفسيري».

الشاهد فيه: «خيوطة» وقد استشهد به عليّ بن الريّان على أنّ هذا اللفظ الوارد في حديث الإمام أبي جعفر عليه السلام مستخدم في العربية، ومعهود في ألفاظها.

٣. في «ظ»: - «كان».

٤. في «بخ»: «حيالاً».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٢٣٨، معلّقاً عن عليّ بن محمّد، عن عليّ بن الريّان، مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٨، ص ٧٣١، ح ٦٩٨٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ٦٧٩٠، إلى قوله: «ماكان معمولاً بسيورة».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ، وَ عَلَى الْخُمْرَةِ[1] سُنَّةٌ».[2]

٥٠٦٣ / ٩. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ: ٣٣٢/٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَسْجُدْ عَلَى الذَّهَبِ، وَ لَا عَلَى الْفِضَّةِ».[3]

٥٠٦٤ / ١٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلىٰ شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ[4]».[5]

٥٠٦٥ / ١١. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[6]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ

---

١. في الفقيه، ص ٢٠٧ والتهذيب: «وعلى غير الأرض». وفي الفقيه، ص ٢٦٨ والعلل: «وعلى غير ذلك».

٢. علل الشرائع، ص ٣٤١، ح ٢، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام. وفي الفقيه، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٦١٢؛ و ص ٢٦٨، ح ٨٢٨؛ والتهذيب، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٩٢٦، مرسلاً. الوافي، ج ٨، ص ٧٣٣، ح ٦٩٨٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٤٥، ح ٦٧٤٦؛ و ص ٣٥٩، ح ٦٧٨٩؛ البحار، ج ٨٥، ص ١٥٤، ذيل ح ١٧.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ١٢٢٩، معلّقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٨، ص ٧٣٦، ح ٦٩٩٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٦١، ح ٦٧٩٣.

٤. حمله الشيخ على التقيّة لموافقته للعامّة، حيث قال في التهذيب: هذا الخبر موافق لبعض العامّة وليس عليه العمل؛ لأنّه يجوز أن يقف الإنسان على ما لم يسجد عليه». وقال في الاستبصار: «... لأنّ هذا الخبر موافق للعامّة والوجه فيه التقيّة دون حال الاختيار»، وقيل غير ذلك. راجع: مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٤٨.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٢٣٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٣٥، ح ١٢٦١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ٨، ص ٧٣٩، ح ٧٠٠٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ٦٧٨٦.

٦. أحمد بن محمّد الراوي عن الحسين بن سعيد، هو أحمد بن محمّد بن عيسى -كما تقدّم غير مرّة- وليس هو من مشايخ الكليني، وليس في الأسناد السابقة ما يصلح أن يكون هذا السند معلّقاً عليه. سيّما بعد ما استظهرناه في سند الحديث ٥٠٦٠ من وقوع التحريف في «أحمد بن محمّد».

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ حُمْرَانَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي عليه السلام يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ، يَجْعَلُهَا[١] عَلَى الطِّنْفِسَةِ[٢] وَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا، فَإِذَا[٣] لَمْ تَكُنْ[٤] خُمْرَةٌ، جَعَلَ حَصًى عَلَى الطِّنْفِسَةِ حَيْثُ يَسْجُدُ».[٥]

٥٠٦٦ / ١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْجَدَ عَلىٰ قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَةٌ.[٦]

↩ واحتمل الأستاذ السيّد محمّد جواد الشبيري - دام توفيقه - في حلّ مشكلة السند احتمالين:

الأوّل: أن يكون موضع هذا الخبر متأخّراً عن الحديث ٥٠٦٦، فيكون الساقط بالتعليق، هو محمّد بن يحيى.

الثاني: أنّ محمّد بن يحيى المذكور في سند الحديث ٥٠٦٦، كان في الأصل موجوداً في سند الحديث ٥٠٦٥ وسقط هذه الكلمة من النسخة وكتبت في الهامش، وقد اشتبه على النسّاخ المتأخّرين موضع هذه الكلمة، فكتبوها في السند المتأخّر سهواً.

ويؤيّد ما أفاده، ما ورد في الوسائل، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ٦٧٥٢، من نقل الخبر عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد.

١. في «جن»: «ويجعلها».

٢. الطنفسة» - وهي بكسر الطاء والفاء وبضمّهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء -: البِساط الذي له خمل رقيق، وجمعه طنافس. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٤٠ (طنفس).

٣. في «ى»: «وإذا».

٤. في «بث، بح»: «لم يكن».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٢٣٤، معلّقاً عن الحسين بن سعيد؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٥، ح ١٢٥٩، بسنده عن الحسين بن سعيد ـ الوافي، ج ٨، ص ٧٣٢، ح ٦٩٨٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ٦٧٥٢.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ١٢٣٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٢٥٤، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ـ الوافي، ج ٨، ص ٧٣٧، ح ٧٠٠٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٥٦، ذيل ح ٦٧٨٣.

٥٠٦٧ / ١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ[١]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي[٢] عَلَى الرَّطْبَةِ النَّابِتَةِ؟

قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا أَلْصَقَ[٣] جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ[٤]، فَلَا بَأْسَ».

وَ عَنِ[٥] الْحَشِيشِ النَّابِتِ[٦] الثَّيِّلِ[٧] وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدَداً[٨]؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ».[٩]

٥٠٦٨ / ١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ:

---

١. في «جن»: «النيشابوري».

٢. في «بس»: «يسجد».

٣. في «ظ»: «يلصق». وفي «بث»: «لصق».

٤. في الوافي: «لعلّ المراد بإلصاق الجبهة بالأرض تمكينها من الرطبة بحيث تستقرّ عليها». وفي مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٥٠: «قيل: المراد الأرض التي بين المنابت؛ لأنّ الرطبة مأكول، والأظهر أنّ الاشتراط باعتبار عدم استقرار الجبهة؛ لأنّها مأكول غير عاديّ ولايضرّ الأكل على الندرة».

٥. في الوافي والتهذيب: «وعلى».

٦. في «ظ، بخ»: «الثابت».

٧. «الثَّيِّل»: ضرب من النبت يشبه ورقه ورق البُرّ إلّا أنّه أقصرمنه، ونباته فرش على الأرض يذهب ذهاباً بعيداً ويشتبك حتّى يصير على الأرض كاللِّبْدة، وله عقد كبيرة وأنابيب قصار، ولا يكاد ينبت إلّا على ماء، أو في موضع تحته ماء، وهو من النبات الذي يستدلّ به على الماء. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٩٦ (ثيل).

٨. «الجَدَد»: الأرض الصلبة، أو هي الأرض الغليظة المستوية. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٥٢؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٩٩ (جدد).

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ١٢٣٠، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. قرب الإسناد، ص ١٨٧، ح ٦٩٩، بسنده عن عليّ بن جعفر. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧٦٣، وفيهما من قوله: «وعن الحشيش النابت»؛ وفيه، ح ٧٦٢، إلى قوله: «إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس» وفي الأخيرين مرسلاً، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٧٣٤، ح ٦٩٩٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٦١، ح ٦٧٩٤.

أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الزُّجَاجِ، قَالَ: فَلَمَّا نَفَذَ كِتَابِي إِلَيْهِ، تَفَكَّرْتُ، وَ قُلْتُ: هُوَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، وَ مَا كَانَ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ[1] عَنْهُ.

قَالَ[2]: فَكَتَبَ إِلَيَّ: «لَا تُصَلِّ عَلَى الزُّجَاجِ وَ إِنْ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ[3]، وَ لٰكِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ الرَّمْلِ، وَ هُمَا مَمْسُوخَانِ[4]».[5]

٢٨ ـ بَابُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ

٣٣٣/٣

٥٠٦٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْجَبْهَةُ كُلُّهَا مِنْ قُصَاصِ[6] شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مَوْضِعُ السُّجُودِ، فَأَيُّمَا سَقَطَ مِنْ ذٰلِكَ إِلَى الْأَرْضِ، أَجْزَأَكَ مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ، وَ[7] مِقْدَارُ طَرَفِ الْأَنْمُلَةِ».[8]

---

١. في «بح، بخ، جن» والوسائل والبحار والعلل: «أن أسأل».

٢. في «ى، بخ» والوافي: - «قال».

٣. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٥٠: «قوله عليه السلام: ممّا أنبتت الأرض، أي ممّا حصل من الأرض».

٤. في الوافي: «يعني حوّلت صورتاهما ولم تبقيا على صرافتهما»، وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ممسوخان، أي مستحيلان خارجان عن اسم الأرض».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ١٢٣١، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. علل الشرائع، ص ٣٤٢، ح ٥، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن السيّاري، عن بعض أهل المدائن، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٧٣٧، ح ٦٩٩٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ٦٧٩٢؛ البحار، ج ٤٨، ص ٣٧، ح ١٢.

٦. «قصاص الشعر»: «هو ـ بالفتح والكسر ـ منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمِقَصّ، أو هو منتهى منبته من مقدّمه. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٧١ (قصص).

٧. في «جن»: «أو».

٨. الوافي، ج ٨، ص ٧١٥، ح ٦٩٤٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ٨١٧٤.

٢/٥٠٧٠ . عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ[1] لِمَنْ لَمْ يُصِبْ أَنْفُهُ مَا يُصِيبُ جَبِينُهُ[2]».[3]

٣/٥٠٧١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلىٰ نَبَكَةٍ[4]، فَلَا تَرْفَعْهَا، وَ لٰكِنْ جُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ[5]».[6]

٤/٥٠٧٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

---

١. في الوافي: «لعلّ المراد: لا صلاة كاملة». وفي مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٥٢: «ذهب إلى ظاهره السيّد وحمل في المشهور على تأكّد الاستحباب».

٢. في «بث» وحاشية «بخ»: «جبهته».

٣. الوافي، ج ٨، ص ٧١٨، ح ٦٩٥٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٥، ح ٨١٣٩.

٤. «النبكة»، محرّكة وتُسكّن: أرض فيها صَعود وهَبوط، أو التلّ الصغير. ومكان نابك، أي مرتفع. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٦٤ (نبك).

٥. قال الشيخ البهائي: «ما تضمّنه الحديث من أمره ﷺ بجرّ الجبهة إذا وقعت على نبكة ونهيه عن رفعها يعطي وجوب الجرّ وتحريم الرفع ... والظاهر أنّ الأمر بجرّ الجبهة للاحتراز عن تعدّد السجود. وذهب جماعة من علمائنا إلى جواز رفع الرأس عن النبكة، ثمّ وضعه على غيرها؛ لعدم تحقّق السجود الشرعي بالوضع عليها، ولما رواه الحسن عن حمّاد قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع، قال: ارفع رأسك، ثمّ ضعه. و سند هذه الرواية غير نقيّ، و يمكن الجمع بينها و بين هذا الحديث بحملها على مرتفع لايتحقّق، والسجود الشرعي بوضع الجبهة عليها؛ لمجاورة ارتفاعه قدر اللبنة، وحمله على نبكة لم تبلغ ارتفاعها ذلك القدر». وقيل غير ذلك. راجع: الحبل المتين، ص ٧٨٥؛ الوافي، ج ٨، ص ٧٢٠؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٥٢.

٦. الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٠، ح ١٢٣٨، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢٢١، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل . الوافي، ج ٨، ص ٧٢٠، ح ٦٩٥٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٣، ح ٨١٦٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْضِعِ جَبْهَةِ السَّاجِدِ يَكُونُ[١] أَرْفَعَ مِنْ قِيَامَةٍ[٢]؟

قَالَ[٣]: «لَا، وَ لٰكِنْ يَكُونُ مُسْتَوِياً[٤]».[٥]

٥٠٧٣ / ٥ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعَةِ، قَالَ[٦]: «قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعاً عَنْ رِجْلَيْكَ قَدْرَ لَبِنَةٍ، فَلَا بَأْسَ».[٧]

٥٠٧٤ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُصَادِفٍ، قَالَ: ٣٣٤/٣

خَرَجَ بِي دُمَّلٌ، فَكُنْتُ أَسْجُدُ عَلىٰ جَانِبٍ، فَرَأىٰ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ أَثَرَهُ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فَقُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمَّلِ، فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفاً.

---

١. في الوافي والتهذيب: «أ يكون».

٢. في الوافي والتهذيب: «من مقامه».

٣. في الوافي والتهذيب: «فقال».

٤. في الحبل المتين، ص ٧٨٤: «قوله: ولكن ليكن مستوياً، قد استدلّ به بعض الأصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف. وهو كما ترى؛ فإنّ الظاهر أنّ مراده باستواء موضع الجبهة كونه خالياً عن الارتفاع والانخفاض في نفسه، لاكونه مساوياً للموقف».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٨٥، ح ٣١٥، بسنده عن عبدالله بن سنان، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٧٢٠، ح ٦٩٥٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٧، ذيل ح ٨١٧٥.

٦. هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: + «قال».
والضمير المستتر في «قال» ـ على ما أثبتناه ـ راجع إلى أبي عبدالله فيكون الخبر مرسلاً.
وأمّا بناءً على ما في المطبوع فالضمير المستتر في «قال» الأولى راجع إلى عبدالله بن سنان، وفي الثانية راجع إلى أبي عبدالله ، فيكون السند معلّقاً على سابقه ويكون الخبر مسنداً.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٢٧١، بسنده عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٧٢٠، ح ٦٩٦٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٩، ح ٨١٨١.

فَقَالَ لِي: «لَا تَفْعَلْ، وَ لٰكِنِ احْفِرْ حُفَيْرَةً[1]، فَاجْعَلِ[2] الدُّمَّلَ فِي الْحُفْرَةِ[3] حَتّىٰ تَقَعَ جَبْهَتُكَ عَلَى الْأَرْضِ».[4]

٥٠٧٥ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ[5]، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَمَّنْ بِجَبْهَتِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهَا؟

قَالَ: «يَضَعُ ذَقَنَهُ[6] عَلَى الْأَرْضِ؛ إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ: ﴿وَيَخِرُّونَ[7] لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً﴾[8]».[9]

٥٠٧٦ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ سَوّى[10] الْحَصىٰ حِينَ أَرَادَ السُّجُودَ.[11]

٥٠٧٧ / ٩ . مُحَمَّدٌ[12]، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

١. في «بخ»: «حفرة». ٢. في الوافي والتهذيب: «واجعل».

٣. في الوافي والتهذيب: «الحفيرة».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٨٦، ح ٣١٧، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٨، ص ٧٢٢، ح ٦٩٦٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٩، ذيل ح ٨١٨٢.

٥. في التهذيب: «بإسناده».

٦. ذَقَن الإنسان: مجمع لحييه. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢١١٩ (ذقن).

٧. هكذا في «جش» والقرآن. وفي سائر في النسخ والمطبوع: «ويخرّون».

٨. الإسراء (١٧): ١٠٧.

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٨٦، ح ٣١٨، معلّقاً عن الكليني . الوافي، ج ٨، ص ٧٢٣، ح ٦٩٦٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٠، ح ٨١٨٣؛ البحار، ج ٨٥، ص ١٢٥.

١٠. في «بح»: «يسوّي».

١١. الوافي، ج ٨، ص ٩٠٨، ح ٧٣٧١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٦٢، ح ٦٧٩٥؛ و ج ٦، ص ٣٧٣، ح ٨٢١٧.

١٢. محمّد هذا، هو محمّد بن إسماعيل، يروي عن الفضل بن شاذان، وقد اختصر في العنوان اعتماداً ←

مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ؟ فَقَالَ: «لَا».[1]

٥٠٧٨ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ لَا يُصِيبُ[2] وَجْهَهُ[3] الْأَرْضَ[4]؟

قَالَ: «لَا يُجْزِئُهُ ذٰلِكَ حَتّىٰ تَصِلَ[5] جَبْهَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ».[6]

← على ذكرهما في السند السابق. والخبر ورد في الاستبصار، ح ١٢٣٥، وسنده هكذا: «محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الفضل، عن حمّاد بن عيسى، إلخ». لكن لم نجد رواية محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الفضل ـ المراد به الفضل بن شاذان ـ في موضع. فعليه، الظاهر وقوع السهو في تطبيق «محمّد» على «محمّد بن عليّ بن محبوب».

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢٢٢، معلّقاً عن محمّد؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٩، ح ١٢٣٥، معلّقاً عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الفضل. الخصال، ص ١٥٨، باب الثلاثة، ح ٢٠٣، بسند آخر. وفيه، ص ٦١٣، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين ﷺ؛ وفي الجعفريّات، ص ٣٨، ضمن الحديث؛ والفقيه، ج ٤، ص ٩، ضمن الحديث الطويل ٤٩٦٨؛ والأمالي للصدوق، ص ٤٢٥، المجلس ٦٦، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ. تحف العقول، ص ١٠٢، ضمن الحديث الطويل، عن أميرالمؤمنين ﷺ، وفي كلّ المصادر ـ إلّا التهذيب والاستبصار ـ مع اختلاف . الوافي، ج ٨، ص ٩٠٧، ح ٧٣٦٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٠، ح ٨١٥٥.

٢. في التهذيب: «لاتصيب».

٣. في «ى، بح» وحاشية «ظ، بث» والوافي والتهذيب: «جبهته».

٤. في «ى»: «للأرض».   ٥. في «ى»: «حتّى يصل».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٨٦، ح ٣١٩، معلّقاً عن الكليني . الوافي، ج ٨، ص ٧١٧، ح ٦٩٤٦؛ الوسائل، ←

٢٩ ـ بَابُ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ

٥٠٧٩ / ١ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ؛
وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[1]؛
وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[2]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرىٰ، دَعْ[3] بَيْنَهُمَا فَصْلًا، إِصْبَعاً أَقَلُّ ذٰلِكَ، إِلىٰ شِبْرٍ أَكْثَرُهُ، وَ اسْدِلْ[4] مَنْكِبَيْكَ، وَ أَرْسِلْ يَدَيْكَ، وَ لَا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ[5]، وَ لْتَكُونَا[6] عَلىٰ فَخِذَيْكَ قُبَالَةَ رُكْبَتَيْكَ[7]، وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلىٰ مَوْضِعِ سُجُودِكَ.

↔ ج ٥، ص ٣٦٢، ح ٦٧٩٦.

١. في التهذيب: - «عن حمّاد بن عيسى».

٢. في السند تحويل، ويروي المصنّف عن حريز، بثلاثة طرق.

٣. في التهذيب: «ودع».

٤. السَدْل والإسدال: الإرسال والإرخاء. وقد قرأ الفعل من باب الإفعال الشيخ البهائي، حيث قال: «والمراد بإسدال المنكبين أن لا يرفعهما إلى فوق». وهكذا قرأ العلّامة الفيض والمجلسي. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٤٠ (سدل)؛ الحبل المتين، ص ٦٨٧؛ الوافي، ج ٨، ص ٨٣٢؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٥٥.

٥. تشبيك الأصابع: إدخال بعضها في بعض. هذا في اللغة، وقد ذكر العلّامة المجلسي مضافاً إلى ذلك معنيين آخرين، حيث قال: «أقول: قوله: ولا تشبّك أصابعك، أي لا تفرّج بينها، بل اجعلها مضمومة ... أو لا تضع إحدى الراحتين على الأُخرى فيكون منعاً عن التكفير. ولعلّه أظهر معنى». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٤١ (شبك).

٦. في جميع النسخ التي قوبلت - إلّا «بس» - والوافي والوسائل، ح ٧٠٧٩: «ليكونا».

٧. في التهذيب: «ركبتك».

٣٣٥/٣ فَإِذَا[١] رَكَعْتَ فَصُفَّ[٢] فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ[٣]، وَ تُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ[٤] مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنىٰ عَلىٰ رُكْبَتِكَ الْيُمْنىٰ قَبْلَ الْيُسْرىٰ، وَ بَلِّغْ[٥] أَطْرَافَ[٦] أَصَابِعِكَ[٧] عَيْنَ الرُّكْبَةِ، وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلىٰ رُكْبَتَيْكَ[٨]، فَإِذَا[٩] وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلىٰ رُكْبَتَيْكَ، أَجْزَأَكَ ذٰلِكَ، وَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمَكِّنَ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، فَتَجْعَلَ أَصَابِعَكَ فِي عَيْنِ الرُّكْبَةِ، وَ تُفَرِّجَ بَيْنَهُمَا، وَ أَقِمْ صُلْبَكَ[١٠]، وَ مُدَّ عُنُقَكَ، وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلىٰ مَا[١١] بَيْنَ قَدَمَيْكَ.

فَإِذَا[١٢] أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ، فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ[١٣]، وَ خِرَّ[١٤] سَاجِداً، وَ ابْدَأْ

---

١. في «ى» والوسائل، ح ٨١١٥: «وإذا».

٢. في الحبل المتين، ص ٦٨٧: «والمراد بالصفّ بين القدمين في الركوع أن لايكون أحدهما أقرب إلى القبلة من الآخر».

٣. في الوسائل، ح ٨١١٥: - «تجعل بينهما قدر شبر».

٤. في «بخ»: «راحتك».

٥. في معظم النسخ التي قوبلت: «وبلّغ». وفي «بح» والمطبوع والوافي والوسائل، ح ٧٠٧٩: «وبلّع». وفي الحبل المتين: «وبلّع ... من البلع، أي اجعل أطراف أصابعك كأنّها بالعة عين الركبة ... وربّما يقرأ: وبلّغ بالغين المعجمة، وهو تصحيف».

٦. في «ظ» والوافي والوسائل، ح ٨١١٥ والتهذيب: «بأطراف».

٧. في الوافي: «الأصابع».

٨. في الوسائل، ح ٨١١٥: - «وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك».

٩. في «ظ، ى، بث، بخ، جن» والوافي والوسائل والتهذيب: «فإن».

١٠. في الحبل المتين: «والمراد بإقامة الصلب: تسويته وعدم تقويسه». وكذا في مرآة العقول.

١١. في «ظ، بث، بخ» والوسائل، ح ٧٠٧٩: - «ما».

١٢. في «جن»: «فإن».

١٣. في مرآة العقول: + «فاقبضهما عند الرفع».

١٤. الخَرّ والخَرور: السقوط مطلقاً، أو السقوط من علو إلى سفل. وقال الراغب: «فمعنى خرّ: سقط سقوطاً

بِيَدَيْكَ، فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ تَضَعُهُمَا مَعاً، وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ذِرَاعَيْهِ، وَ لَا تَضَعَنَّ ذِرَاعَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ وَ فَخِذَيْكَ، وَ لٰكِنْ تَجَنَّحْ[١] بِمِرْفَقَيْكَ، وَ لَا تُلْصِقْ[٢] كَفَّيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ، وَ لَا تُدْنِهِمَا[٣] مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذٰلِكَ[٤] حِيَالَ مَنْكِبَيْكَ، وَ لَا تَجْعَلْهُمَا بَيْنَ يَدَيْ[٥] رُكْبَتَيْكَ[٦]، وَ لٰكِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذٰلِكَ شَيْئاً، وَ ابْسُطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطاً، وَ اقْبِضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضاً[٧]، وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا

↩ يُسمَع منه خَرير، والخرير يقال لصوت الماء والريح وغير ذلك ممّا يسقط من علو ... فاستعمال الخرّ تنبيه على اجتماع أمرين: السقوط، وحصول الصوت بالتسبيح». راجع: المفردات للراغب، ص ٢٧٧؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٢٣٤ (خرر).

١. التجنّح بالمرفقين: هوأن يرفعهما عن البدن ويجافيهما عن جانبيه ويعتمد على كفّيه، فيصيران له مثل جناحي الطائر. والشيخ البهائي قرأ الفعل من باب التفعيل، حيث قال: «والمراد... بالتجنيح بالمرفقين إبعادهما عن البدن بحيث يصيران كالجناحين» وهكذا قرأ العلّامة المجلسي. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٠٥ (جنح)؛ الحبل المتين، ص ٦٨٨.

٢. في «بح»: «ولا يلصق». وفي الوسائل، ح ٧٠٧٩ والتهذيب: «ولا تلزق».

٣. في «ظ»: «ولا تدنيهما». وفي «بث»: «ولا تدنّهما».

٤. في الحبل المتين: «والظرف، أعني بين ذلك، متعلّق بمحذوف، والتقدير: واجعلهما بين ذلك، أي بين الركبتين والوجه»، وكذا في مرآة العقول.

٥. في «ظ، بخ»: - «يدي».

٦. في الحبل المتين، ص ٦٨٨: «قوله ﷺ: ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك، أي لا تجعلهما في نفس قلّة الركبتين، بل احرفهما عن ذلك قليلاً، ولا ينافي هذا ما في حديث حمّاد من أنّه ﷺ بسط كفّيه بين يدي ركبتيه؛ لأنّ المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال، وهو أعمّ من المواجهة الحقيقيّة والانحراف إلى أحد الجانبين، ويستعمل ذلك في كلّ من المعنيين فاستعمل في هذا الحديث في الأوّل، وفي الآخر في الثاني»، وكذا في مرآة العقول.

٧. في الحبل المتين، ص ٦٨٩: «لعلّ المراد بقبض الكفّين ... أنّه إذا رفع رأسه من السجدة الأُولى ضمّ كفّيه إليه ثمّ رفعهما بالتكبير، لا أنّه يرفعهما بالتكبير وعن الأرض برفع واحد».

يَضُرُّكَ[١]، وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَ لَا تُفَرِّجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِي سُجُودِكَ، وَ لٰكِنْ ضُمَّهُنَّ[٢] جَمِيعاً».

قَالَ: «وَ إِذَا قَعَدْتَ فِي تَشَهُّدِكَ، فَأَلْصِقْ رُكْبَتَيْكَ بِالْأَرْضِ، وَ فَرِّجْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، وَ لْيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُسْرىٰ عَلَى الْأَرْضِ، وَ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُمْنىٰ عَلىٰ بَاطِنِ قَدَمِكَ الْيُسْرىٰ، وَ أَلْيَتَاكَ عَلَى الْأَرْضِ، وَ طَرَفُ[٣] إِبْهَامِكَ الْيُمْنىٰ عَلَى الْأَرْضِ، وَ إِيَّاكَ وَ الْقُعُودَ عَلىٰ قَدَمَيْكَ؛ فَتَتَأَذّىٰ بِذٰلِكَ، وَ لَا تَكُنْ[٤] قَاعِداً عَلَى الْأَرْضِ؛ فَتَكُونَ[٥] إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُكَ عَلىٰ بَعْضٍ[٦]، فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشَهُّدِ وَ الدُّعَاءِ».[٧]

٥٠٨٠ / ٢ . وَ بِهٰذِهِ الْأَسَانِيدِ[٨]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

«إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ، جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا، وَ لَا تُفَرِّجُ بَيْنَهُمَا، وَ تَضُمُّ يَدَيْهَا إِلىٰ صَدْرِهَا؛ لِمَكَانِ ثَدْيَيْهَا؛ فَإِذَا رَكَعَتْ، وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلىٰ فَخِذَيْهَا لِئَلَّا تَطَأْطِئَ[٩] كَثِيراً؛ فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا، فَإِذَا جَلَسَتْ، فَعَلىٰ أَلْيَتَيْهَا، ٣/٣٣٦

---

١. في «ى»: «فلا تضرّك».

٢. في مرآة العقول والتهذيب: «اضممهنّ».

٣. في الوسائل، ح ٧٠٧٩: «وأطراف».

٤. في حاشية «ظ» والوافي والوسائل، ح ٧٠٧٩ والتهذيب: «ولا تكون».

٥. في «ظ، بث» والوسائل، ح ٧٠٧٩: «فيكون».

٦. في «بح»: - «على بعض».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٨٣، ح ٣٠٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ٨٣١، ح ٧٢٠٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٧٠٧٩؛ و فيه، ج ٦، ص ٣٣٤، ح ٨١١٥، قطعة منه.

٨. في حاشية المطبوع - نقلاً من بعض النسخ -: «بهذه الأسناد».

ثمّ إنّ في هذا السند أيضاً تحويلاً فينسحبُ إليه الطرق الثلاثة المتقدّمة إلى حمّاد بن عيسى.

٩. التطأطؤ: الانخفاض والانحناء. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١١٠ (طأطأ). وقال الشيخ البهائي في الحبل

←

لَيْسَ[١] كَمَا يَقْعُدُ[٢] الرَّجُلُ، وَ إِذَا[٣] سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ، بَدَأَتْ بِالْقُعُودِ بِالرُّكْبَتَيْنِ[٤] قَبْلَ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ تَسْجُدُ لَاطِئَةً[٥] بِالْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسِهَا، ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا، وَ رَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَ إِذَا[٦] نَهَضَتْ، انْسَلَّتْ انْسِلَالاً[٧] لَا تَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا[٨] أَوَّلاً.[٩]

← المتين، ص ٦٩٥: «ما تضمّنه الحديث من قوله ﷺ: فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها، لئلاً تطأطأ كثيراً، يعطي أنّ انحناء المرأة في الركوع أقلّ من انعناء الرجل، وقال شيخنا في الذكرى: يمكن أن يكون الانحناء مساوياً، ولكن لاتضع اليدين على الركبتين حذراً من أن تطأطأ كثيراً بوضعهما على الركبتين، وتكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين. هذا كلامه، ولايخفى ما فيه؛ فإنّها إذا كانت بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين، كان تطأطؤها مساوياً لتطأطئ الرجل، فكيف يجعل ﷺ وضع اليدين فوق الركبتين احترازاً عن عدم التطأطئ الكثير. اللّهمّ إلاّ أن يقال: إنّ أمره ﷺ بوضع يديها فوق ركبتيها إنّما هو لتنبيه على أنّه لايستحبّ لها زيادة الانحناء على القدر الموظّف، كما يستحبّ ذلك للرجل». وراجع: ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٢.

١. في التهذيب: - «ليس».

٢. في الوسائل: «كما يجلس».

٣. في التهذيب: «فإذا».

٤. في الوافي - عن بعض النسخ - والوسائل والتهذيب «وبالركبتين».

٥. «لاطئة»، أي لاصقة، يقال: لَطَأَ بالأرض لَطْأً، ولَطِئَ أيضاً لُطُوءً، أي لصق بها. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٧١ (لطأ).

٦. في التهذيب: «فإذا».

٧. «الانسلال»: الخروج؛ من السلّ، وهو انتزاعك الشيء وإخراجه برفق، وقال الطريحي: «أي نهضت بتأنّ وتدريج، وكأنّ ذلك لئلا يبدو عجيزتها غالباً». راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٤٢؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٩٨ (سلل).

٨. في الحبل المتين، ص ٦٩٧: «قوله ﷺ: لاترفع عجيزتها، كالبيان لمعنى الانسلال، والله أعلم».

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٥٠، معلّقاً عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز. علل الشرائع، ص ٣٥٥، ذيل ح ١، بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٨٤١، ح ٧٢١٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦٢، ح ٧٠٨٠.

٥٠٨١ / ٣ . جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُقْعِ[1] بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً».[2]

٥٠٨٢ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[3]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ، بَسَطَتْ ذِرَاعَيْهَا».[4]

٥٠٨٣ / ٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[5]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَلًّى أَبِي عُثْمَانَ[6]، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ:

---

١. الإقعاء في اللغة: هو أن يُلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يُقعي الكلب. وفسّره الفقهاء بأنّه عبارة عن أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه. والمشهور فيه الكراهة. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٦٥؛ النهاية، ج ٤، ص ٨٩ (قعا)؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢١٨؛ منتهى المطلب، ج ٥، ص ١٧٠؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٠١؛ الحبل المتين، ص ٦٩٤؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤١٥.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠١، ح ١٢١٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٢٧، ح ١٢٢٥، بسندهما عن أحمد بن محمّد. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٨٣، ح ٣٠٦؛ والاستبصار، ج ١، ض ٣٢٨، ح ١٢٢٧، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وتمام الرواية فيهما هكذا: «لاتقع في الصلاة بين السجدتين كإقعاء الكلب» . الوافي، ج ٨، ص ٧٢٣، ح ٦٩٦٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٨، ذيل ح ٨١٤٨.

٣. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، جماعة.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٥١، معلّقاً عن الحسين بن سعيد . الوافي، ج ٨، ص ٨٤٢، ح ٧٢١٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤١، ح ٨١٢٩.

٥. السند معلّق، كسابقه.

٦. في «ظ، ى، بح، بس، جن»: «معلّى بن عثمان». ومعلّى هذا، هو معلّى بن عثمان ـ وقيل: «ابن زيد» ـ أبو عثمان الأحول. راجع: رجال النجاشي، ص ٤١٧، الرقم ١١١٤ـ١١١٥.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ[١]: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ إِذَا هَوىٰ[٢] سَاجِداً، انْكَبَّ وَ هُوَ يُكَبِّرُ».[٣]

٥٠٨٤ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ[٥] عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ، فَلَا يَعْجِنْ[٦] بِيَدَيْهِ فِي[٧] الْأَرْضِ، وَ لٰكِنْ يَبْسُطُ كَفَّيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ[٨]».[٩]

٥٠٨٥ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «تَضُمُّ فَخِذَيْهَا».[١٠]

٥٠٨٦ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ،

---

١. في البحار: - «سمعته يقول».

٢. في الوسائل والبحار: «أهوى».

٣. الوافي، ج ٨، ص ٨٣٨، ح ٧٢١١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٨٣، ح ٨٢٤٦؛ البحار، ج ٨٤، ص ١٩٢.

٤. في الوسائل: - «بن إبراهيم».

٥. في المطبوع: - «بن». ولعلّه سهو وقع حين الطبع.

٦. في الحبل المتين، ص ٧٨٦: «العجن المنهيّ عنه يراد به الاعتماد على ظهور الأصابع حال كونهما مضمومة إلى الكفّ، كما يفعله العجّان حالة العجن». وراجع أيضاً: النهاية، ج ٣، ص ١٨٨ (عجن).

٧. في «ى»: - «في».

٨. في الحبل المتين: «قوله ﷺ: من غير أن يضع مقعدته على الأرض، لعلّ المراد به ترك الإقعاء».

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ١٢٢٣، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ٨، ص ٧٢٦، ح ٦٩٧٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ٨٢١٩.

١٠. التهذيب، ج ٢، ص ٩٥، ح ٣٥٢، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ٨، ص ٨٤٢، ح ٧٢٢١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٩١، ذيل ح ٨٢٦٠.

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّمَتْ، وَ الرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفَتَّحَ.[١]

٥٠٨٧ / ٩ . عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ﴾[٢]؟

٣٣٧/٣ قَالَ: «النَّحْرُ: الِاعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ وَ نَحْرَهُ». وَ قَالَ: «لَا تُكَفِّرْ[٣]؛ فَإِنَّمَا[٤] يَصْنَعُ ذٰلِكَ الْمَجُوسُ، وَ لَا تَلَثَّمْ[٥]، وَ لَا تَحْتَفِزْ[٦]، وَ لَا تُقْعِ عَلىٰ قَدَمَيْكَ، وَ لَا

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٩٥، ح ٣٥٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ٨٤٢، ح ٧٢٢٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٢، ح ٨١٣٠.

٢. الكوثر (١٠٨): ٢.

٣. التكفير في اللغة: هو أن يخضع الإنسان لغيره بأن يضع يده على صدره ويتطامن لصاحبه. وقيل: هو أن ينحني الإنسان و يطأطئ رأسه قريباً من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه. قال الشيخ البهائي: «والمراد من التكفير ... وضع اليمين على الشمال، وهو الذي يفعله المخالفون، والنهي فيه للتحريم عند الأكثر ... وهل تبطل الصلاة بالتكفير؟ أكثر علمائنا ـ رضوان الله عليهم ـ على ذلك، بل نقل الشيخ والسيّد ـ رضي الله عنهما ـ الإجماع عليه». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٠٨؛ النهاية، ج ٤، ص ١٨٨ (كفر)؛ الحبل المتين، ص ٦٩٢ـ٦٩٤. وللمزيد راجع: الكافي، كتاب الصلاة، باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، ذيل الحديث ٤٩١٨.

٤. في التهذيب: «إنّما».

٥. «التلثّم»: شدّ الفم باللِثام، و هو ما كان على الفم من النقاب. قال الشيخ البهائي: «والنهي في قوله عليه السلام: ولاتلثّم ـ بالتشديد ـ محمول على التحريم إن منع اللثام شيئاً من القراءة، وإلّا فعلى الكراهة». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٢٦؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٣١ (لثم)؛ الحبل المتين، ص ٦٩٤.

٦. الاحتفاز: أن يتضامّ ويجتمع في السجود خلاف التخوية، وهو أن يجافي بطنه عن الأرض في سجوده بأن يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض ولا يفرشهما افتراش الأسد ويكون شبه المعلّق، كما يتخوّى البعير عند البروك، ويسمّى هذا تخوية لأنّه ألقى التخوية بين الأعضاء. والاحتفاز أيضاً: هو أن يجلس مستعجلاً مستوفزاً غير مطمئنّ في جلوسه كأنّه يريد القيام، يقال: احتفز، أي استوى جالساً على وركيه كأنّه ينهض.

⇐

تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ». [١]

٣٠ ـ بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الرَّابِعَةِ وَ التَّسْلِيمِ

٥٠٨٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّشَهُّدِ، فَقَالَ: «لَوْ كَانَ ـ كَمَا يَقُولُونَ [٢] ـ وَاجِباً عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا، إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرَ مَا يَعْلَمُونَ، إِذَا حَمِدْتَ اللّٰهَ أَجْزَأَ عَنْكَ [٣]». [٤]

٥٠٨٩ / ٢ . وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ:

= وكلاهما محتمل، وظاهر الشروح الأوّل. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٨٧٤؛ النهاية، ج ١، ص ٤٠٧؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٦ (حفز). وللمزيد راجع: النهاية، ج ٢، ص ٩٠؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ١٣٢ (خوا)؛ منتقى الجمان، ج ٢، ص ٨٣.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٨٤، ح ٣٠٩، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الصلاة، باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، ضمن ح ٤٩١٨؛ وعلل الشرائع، ص ٣٥٨، ضمن ح ١، بسندهما عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، من قوله: «ولا تكفّر، فإنّما يصنع ذلك المجوس»، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٨٣٨، ح ٧٢١٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ٧١٣٧؛ وفيه، ج ٦، ص ٣٤٢، ح ٨١٣١؛ وص ٣٤٩ ح ٨١٥٢، من قوله: «ولا تلثّم ولا تحتفز».

٢. في «بح»: «يقول».

٣. في التهذيب والاستبصار: «أجزأك». وفي مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٦٠: «قوله عليه السلام: أجزأ عنك، أي عن سائر المستحبّات، كما فهمه الأصحاب. ويحتمل أن يكون كافياً عن أصل التشهد، لكنّه لم يقل به أحد. والظاهر أنّه ردّ على من يقول من العامّة بوجوب التحيّات. ويمكن حمله على حال الضرورة كما قيل».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٠١، ح ٣٧٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٤٢، ح ١٢٨٨، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ٨، ص ٧٦٥، ح ٧٠٧٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٩٩، ح ٨٢٨٠.

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ وَ الْقُنُوتِ؟
قَالَ: «قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوَقَّتاً لَهَلَكَ النَّاسُ».[١]

٥٠٩٠ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٢]، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَدْنىٰ مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّشَهُّدِ؟ فَقَالَ[٣]: «الشَّهَادَتَانِ[٤]».[٥]

٥٠٩١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٢، ح ٣٨١، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن صفوان . الوافي، ج ٨، ص ٧٦٥، ح ٧٠٧٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٩٩، ذيل ح ٨٢٧٨.
٢. في الاستبصار، ح ١٢٨٥: - «عن أحمد بن محمّد». وهو سهو ؛ فإنّ المراد من الحجّال، عبدالله بن محمّد، وهو في طبقة مشايخ أحمد بن محمّد، وهو ابن عيسى، بقرينة رواية محمّد بن يحيى عنه.
ويؤيّد ذلك ما ورد في كثير من الأسناد، من رواية محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن الحجّال. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٥٨١-٥٨٢؛ و ص ٧٠٣.
٣. في «جن» والوسائل والتهذيب ح ٣٧٥ والاستبصار، ح ١٢٨٥: «قال».
٤. لعلّ الوجه في خلوّ الخبر عن الصلاة على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله أنّ التشهّد هو النطق بالشهادتين ؛ فإنّه تفعّل من الشهادة، وهي الخبر القاطع، وأمّا على النبيّ وآله فليست في الحقيقة تشهّداً، وسؤال السائل إنّما وقع من التشهّد، فأجابه الإمام عمّا سأله عنه. قاله الشيخ البهائي. وقال العلّامة المجلسي: «ويمكن أن يقال: وجوب الصلاة لذكر اسمه صلى الله عليه وآله، لا لخصوصيّة التشهّد، فلذا لم يذكر في بعض الأخبار، وإليه ذهب الصدوق». راجع: الحبل المتين، ص ٨٠٥؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٦١.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٠١، ح ٣٧٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ح ١٢٨٥، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٢، ص ١٠٠، ذيل ح ٣٧٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ذيل ح ١٢٨٤، بسند آخر، مع اختلاف و زيادة. وفي الأمالي للصدوق، ص ٦٣٤، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ١١٠، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٨، ص ٧٦٦، ح ٧٠٧٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٩٨، ح ٨٢٧٧.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌عليه السلام : أَقْرَأُ فِي التَّشَهُّدِ: مَا طَابَ فَلِلّٰهِ[١]، وَ مَا خَبُثَ فَلِغَيْرِهِ؟
فَقَالَ: «هٰكَذَا كَانَ[٢] يَقُولُ عَلِيٌّ‌عليه السلام».[٣]

٥٠٩٢ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُّدَ، وَ لَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئاً».[٤]

٥٠٩٣ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ[٥]، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:
قَالَ لِي[٦] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ‌عليه السلام: «كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللّٰهَ بِهِ[٧] وَ النَّبِيَّ‌صلى الله عليه وآله فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ، ٣٣٨/٣

---

١. في الوسائل: «لله». ٢. في «ى»: - «كان».

٣. معاني الأخبار، ص ١٧٥، ح ١. الفقيه، ج ١، ص ٣١٨، ذيل ح ٩٤٤، وفيهما مع اختلاف. الوافي، ج ٨، ص ٧٦٦، ح ٧٠٨٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٩٥، ح ٨٢٦٨.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٢، ح ٣٨٤، بسنده عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١١٩٠، معلّقاً عن حفص بن البختري، مع زيادة في أوّله وآخره. التهذيب، ج ٣، ص ٤٩، ح ١٧٠، بسند آخر ومع اختلاف. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١١٨٨، وتمام الرواية فيه: «و روى أبو بصير، عن أحدهما‌عليهما السلام قال: «لا تسمعنّ الإمام دعاك خلفه». الوافي، ج ٨، ص ١٢٦٤، ح ٨٢١٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٠، ذيل ح ٨٢٨١.

٥. الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٢٩٦، بسنده عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن الحلبي مباشرة، لكن لم نجد رواية الحسين بن عثمان عمّن يلقّب بالحلبي عن أبي عبدالله‌عليه السلام، والظاهر سقوط الواسطة من سند التهذيب.

ويؤيّد ذلك تكرّر رواية الحسين بن عثمان عن [عبدالله] بن مسكان الراوي عن [محمّد بن عليّ] الحلبي. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٣٠-٣٣١؛ و ص ٣٣٣؛ و ج ١٠، ص ٥٠٦-٥٠٧؛ و ج ٢٣، ص ٣٠٦؛ وص ٣٠٩-٣١٢.

٦. في «بخ» والتهذيب: - «لي».

٧. في «بخ»: - «به».

وَ إِنْ[1] قُلْتَ: "السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلىٰ عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ"، فَقَدِ انْصَرَفْتَ».[2]

٥٠٩٤ / ٧ . وَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذَا كُنْتَ فِي صَفٍّ، فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِكَ، وَ تَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِكَ؛ لِأَنَّ عَنْ يَسَارِكَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ، وَ إِذَا[3] كُنْتَ إِمَاماً، فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً[4] وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ».[5]

٥٠٩٥ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ[6]».[7]

٥٠٩٦ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

---

١. في «بث، بخ، بس، جن» والوافي: «فإن».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٢٩٢، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن الحلبيّ ـ الوافي، ج ٨، ص ٧٦٦، ح ٧٠٨١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٦، ذيل ح ٨٣٤٦.

٣. في «بخ» والوافي: «فإذا».

٤. في الوافي: + «واحدة».

٥. الوافي، ج ٨، ص ٧٧٩، ح ٧١١٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٩، ح ٨٣٢٣.

٦. في مرآة العقول: «الظاهر أنّ المؤلّف فهم منه التسليم على اليمين. ويحتمل أن يكون المراد التوجّه إلى اليمين عند القيام عن الصلاة والتوجّه إلى غيره من الجوارح، كما فهمه الصدوق، بل هو أظهر. وقد ورد في روايات المخالفين ما يؤيّد ذلك، روى مسلم عن أنس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان ينصرف عن يمينه؛ يعني إذا صلّى».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٢٩٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الخصال، ص ٦٣٠، باب الواحد إلى المائة، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١٠٩٠، معلّقاً عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ـ الوافي، ج ٨، ص ٧٨٢، ح ٧١١٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢١، ذيل ح ٨٣٣٢؛ و ص ٥٠٠، ذيل ح ٨٥٤٣.

فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ عَلىٰ[1] يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ؟

قَالَ: «يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ».[2]

٥٠٩٧ / ١٠ . وَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَةِ، فَاعْتَمِدْ عَلىٰ كَفَّيْكَ، وَ قُلْ: بِحَوْلِ اللّٰهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ[3]؛ فَإِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ».[4]

٥٠٩٨ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ[5]، فَتَشَهَّدْتَ، ثُمَّ

---

١. في «جن»: «في».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٩٣، ح ٣٤٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٣٠٥، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٧٧٩، ح ٧١١١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٠، ذيل ح ٨٣٢٩.

٣. في مرآة العقول: «لعلّ الكليني رحمه الله حمل هذا الخبر أيضاً على القيام من التشهّد، فناسب الباب. ويؤيّده الخبر الثاني. و المشهور استحبابه في القيام مطلقاً، والعبارات في ذلك مختلفة في الروايات ولكنّها متقاربة، بأيّها أتى كان حسناً».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٨٩، ح ٣٢٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ح ١٢٦٩، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، وفي الأخير إلى قوله: «أقوم وأقعد». وفي التهذيب، ج ٢، ص ٨٨، ح ٣٣٧؛ و ص ٣٢٥، ذيل ح ١٣٣٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ح ١٢٦٨، بسند آخر، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٢، ص ٨٦، ح ٣٢٠، بسند آخر، إلى قوله: «أقوم وأقعد» مع اختلاف. الوافي، ج ٨، ص ٧٢٧، ح ٦٩٧٧؛ و ص ٧٤٤، ح ٧٠٩٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٢، ذيل ح ٨١٨٩.

٥. في التهذيب: «الاوّليين».

قُمْتَ، فَقُلْ: بِحَوْلِ اللهِ وَ قُوَّتِهِ[1] أَقُومُ وَ أَقْعُدُ».[2]

٣/ ٣٣٩ ٣١ ـ بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ وَ مَتىٰ هُوَ وَ مَا يُجْزِي فِيهِ[3]

٥٠٩٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَ غَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؟

فَقَالَ: «اقْنُتْ[4] فِيهِنَّ جَمِيعاً».

قَالَ: وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام بَعْدَ ذٰلِكَ عَنِ الْقُنُوتِ؟

فَقَالَ لِي: «أَمَّا مَا جَهَرْتَ فِيهِ[5]، فَلَا تَشُكَّ[6]».[7]

---

١. في «بس»: - «وقوّته».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٨٨، ح ٣٢٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٣٧، ح ١٢٦٧، بسندهما عن حمّاد بن عيسى • الوافي، ج ٨، ص ٧٧٣، ح ٧٠٩٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٣، ح ٨٣٠٩.

٣. في «ى، بخ، جن» وحاشية «بس»: «منه».

٤. قال الشيخ البهائي: «القنوت في اللغة يطلق على معان خمسة: الدعاء، والطاعة، والسكون، والقيام في الصلاة، و الإمساك عن الكلام، وفي الشرع على الدعاء في أثناء الصلاة في محلّ معيّن، سواء كان معه رفع اليدين أم لا، ولذلك عدّوا رفعهما من مستحبّات القنوت. وربّما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين». وقال العلّامة المجلسي: «والمراد بالقنوت هنا نفس الدعاء في المحلّ المقرّر، وأمّا رفع اليدين فلا خلاف في استحبابه». راجع: الحبل المتين، ص ٧٥٦؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٦٥.

٥. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي «ظ» والوسائل: «به». وفي المطبوع: - «فيه».

٦. قال الشيخ البهائي: «قوله عليه السلام: أمّا ما جهرت به فلا تشكّ، محمول عند من قال بوجوب القنوت في الجهريّة على النهي عن الشكّ في وجوبه؛ إذ لا يمكن حمله على النهي عن الشكّ في استحبابه؛ لاقتضائه

←

٥١٠٠ / ٢ . أَحْمَدُ[١]، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ:
صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ أَيَّاماً، فَكَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: يُجْهَرُ فِيهَا، وَ لَا يُجْهَرُ فِيهَا.[٢]

٥١٠١ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: «فِيمَا يُجْهَرُ[٣] فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ».
قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ[٤]: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «فِي الْخَمْسِ كُلِّهَا؟».
فَقَالَ: «رَحِمَ اللّٰهُ أَبِي، إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ[٥]، فَسَأَلُوهُ، فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ، ثُمَّ

= بمعونة المقام، وذكر «أمّا» التفصيليّة - عدمَ استحباب القنوت في الإخفاتيّة، وهو خلاف الإجماع، لكنّك خبير بأنّ الحمل على النهي عن الشكّ في تأكّد استحبابه لامحذور فيه». وقال العلّامة المجلسي: «أقول: ويمكن أن يكون المراد لازم عدم الشكّ وهو المواظبة عليه، وأن يقرأ بالياء التحتانيّة، أي يقول به بعض العامّة أيضاً فلا تقيّة فيه، ولعلّ الأخير أظهر». راجع: الحبل المتين، ص ٧٥٦؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٦٥.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٨٩، ح ٣٣١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ح ١٢٧٢، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٨، ص ٧٤٩، ح ٧٠٢٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٢، ح ٧٩٠٧.

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد، محمّد بن يحيى وغيره.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٨٩، ح ٣٢٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ح ١٢٧٠، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران. الفقيه، ج ١، ص ٣١٨، ح ٩٤٣، معلّقاً عن صفوان الجمّال، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٨، ص ٧٤٧، ح ٧٠٢٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦١، ذيل ح ٧٩٠٣.

٣. في «بخ» والتهذيب: «تجهر».

٤. في التهذيب: - «له».

٥. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: أتوه، أي موقنين بقرينة المقابلة، ويدلّ على أنّ الأخبار الدالّة على اختصاصه بالجهريّة محمولة على التقيّة ... فإن قيل: تصريحه ﷺ أخيراً بذلك أينافي التقيّة أو لا؟ قلت: لعلّه ﷺ بعد =

أَتَوْنِي شُكَّاكاً، فَأَفْتَيْتُهُمْ[١] بِالتَّقِيَّةِ».[٢]

٤/٥١٠٢ . عَلِيٌّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «اقْنُتْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ - فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ - قَبْلَ الرُّكُوعِ».[٣]

٥/٥١٠٣ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ[٤] بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ؟

فَقَالَ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ: فَرِيضَةٍ، وَ نَافِلَةٍ».[٥]

٦/٥١٠٤ . وَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ[٦]، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ:

⇐ ما علم أنّه سمع هذا الحكم من أبيه عليه السلام زالت التقيّة، أو عارضته مصلحة أُخرى أقوى، ثمّ إنّه يحتمل أن يكون التقيّة على أبي بصير لا منه والشكّ من حيث إنّه كان بحيث لو علم الحكم الواقع لاتقبل العمل بالتقيّة منه عليه السلام ومقتضى اليقين الكامل قبوله».

١. في الاستبصار: «فأخبرتهم».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٩١، ح ٣٤١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٢٨٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ٧٤٨، ح ٧٠٢٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٣، ح ٧٩١٠.

٣. الأمالي للصدوق، ص ٦٤١، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار، مع اختلاف يسير. وراجع: فقه الرضا عليه السلام، ص ١١٠. الوافي، ج ٨، ص ٧٤٨، ح ٧٠٢٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٣، ح ٧٩٠٩.

٤. في «ى»: - «الفضل».

٥. الوافي، ج ٨، ص ٧٤٨، ح ٧٠٢٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٣، ح ٧٩٠٨.

٦. يونس هذا، هو يونس بن عبدالرحمن، وقد روى علي [بن إبراهيم]، عن محمّد بن عيسى، عن يونس [بن عبدالرحمن] في كثيرة من الأسناد جدّاً، وهذا الطريق من الطرق المشهورة في أسناد الكافي. راجع: ⇐

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ».[1]

٥١٠٥ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ[2]: ٣/ ٣٤٠

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ».[3]

٥١٠٦ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ:

معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ٣٨٠ـ٣٨٦.

والظاهر أنّ المراد من «بهذا الإسناد» هو الطريق المذكور في سند الحديث ٥١٠٢ إلى يونس بن عبدالرحمن.

وأمّا احتمال إرادة «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» من «بهذا الإسناد»، ففي غاية البعد، بَعدَ عدم ذكر يونس في السند السابق، و قلّة رواية الفضل بن شاذان عن يونس بن عبدالرحمن؛ فإنّا لم نجد رواية الفضل بن شاذان عنه ـ مع الفحص الأكيد ـ إلّا في الكافي، ذيل ح ١٣١٢٢، وما ورد في وتحف العقول، ص ٤٤٤ من نقل الفضل، عن يونس بن عبدالرحمن، فليس نقلَ خبرٍ و روايةٍ، فلاحظ.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٩٠، ح ٣٣٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٢٧٦، بسندهما عن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام، مع زيادة في أوّله. الوافي، ج ٨، ص ٧٤٨، ح ٧٠٢٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٣، ح ٧٩١١.

٢. الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٢، ص ٨٩، ح ٣٣٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ح ١٢٧١، بسنده عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة. وهذا هو الظاهر؛ فإنّ رواية ابن أبي عمير ـ المتوفّى سنة ٢١٧ ـ عن زرارة ـ المتوفّى سنة ١٥٠ ـ لاتخلو من بعد. راجع: رجال النجاشي، ص ١٧٥، الرقم ٤٦٣؛ و ص ٣٢٦، الرقم ٨٨٧.

ويؤيّد ذلك ما ورد في أسناد كثيرة جدّاً من رواية [محمّد] بن أبي عمير، عن [عمر] بن أُذينة، عن زرارة [بن أعين]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٣٦٧ـ٣٧١؛ وج ٢٢، ص ٣٥٧ـ٣٥٩.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٨٩، ح ٣٣٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ح ١٢٧١، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة. الخصال، ص ٦٠٣، باب الواحد إلى المائة، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. الأمالي للصدوق، ص ٦٤١، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٧٤٩، ح ٧٠٣٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٦، ذيل ح ٧٩٢٣.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ، وَ مَا يُقَالُ فِيهِ؟

فَقَالَ: «مَا قَضَى اللّٰهُ عَلىٰ لِسَانِكَ، وَ لَا أَعْلَمُ[1] لَهُ[2] شَيْئاً مُوَقَّتاً[3]».[4]

٩/٥١٠٧ . وَ بِهٰذَا[5] الْإِسْنَادِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْقُنُوتُ فِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ، وَ فِي الْوَتْرِ الِاسْتِغْفَارُ».[6]

١٠/٥١٠٨ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ[7] بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ نَسِيَ الْقُنُوتَ، فَذَكَرَهُ وَ هُوَ فِي بَعْضِ[8] الطَّرِيقِ؟

فَقَالَ: «يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ لْيَقُلْهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، أَوْ يَدَعَهَا[9]».[10]

---

١. في «ى»: «وما أعلم».

٢. في الوسائل: «فيه».

٣. «موقّتاً»، أي موظّفاً منقولاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله مفروضاً، أو معيّناً لايتحقّق القنوت بدونه، فلاينافي استحباب الأدعية المأثورة. راجع: الحبل المتين، ص ٧٥٨؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٦٧.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١٢٨١، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ٨، ص ٧٥٥، ح ٧٠٥٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٧٩٥٦.

٥. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، جن». وفي المطبوع: «بهذا» بدون الواو.

٦. الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، ح ٥٥٨٢، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أبان. التهذيب، ج ٢، ص ١٣١، ح ٥٠٣، معلّقاً عن الكليني في الكافي، ح ٥٥٨٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٩١، ح ١٤١١، معلّقاً عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٧٥٥، ح ٧٠٥٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٦، ذيل ح ٧٩٥٥.

٧. في «بخ»: - «الفضل».

٨. في الوافي: - «بعض».

٩. في الوافي: «الرغبة عن السنّة أو ودعها، إمّا إشارة إلى ترك القنوت متعمّداً، أو ترك تداركه بأن لا يريد أحد الأمرين، أو يتهاون به حتّى يفوت».

١٠. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٢٨٣، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ←

٥١٠٩ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ أَدْنَى الْقُنُوتِ؟

فَقَالَ: «خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ».[١]

٥١١٠ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «يُجْزِئُكَ فِي الْقُنُوتِ: اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».[٢]

٥١١١ / ١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَعْرِفُ قُنُوتاً إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ».[٣]

٥١١٢ / ١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَقْطِينٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ وَ الْفَجْرِ وَ مَا يُجْهَرُ فِيهِ: قَبْلَ الرُّكُوعِ

← ص ٩٣٥، ح ٧٤٢٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٦، ح ٧٩٨٦.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٢٨٢، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. وفيه، ص ١٣١، ح ٥٠٥، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: فقه الرضا عليه السلام، ص ١١٠؛ والأمالي للصدوق، ص ٦٤١، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار. الوافي، ج ٨، ص ٧٥٦، ح ٧٠٥٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٣، ح ٧٩٤٥.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٨٧، ح ٣٢٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١١٨٩، بسند آخر، مع زيادة في أوّله؛ التهذيب، ج ٢، ص ٩٢، ح ٣٤٢، بسند آخر إلى قوله: «في الدنيا والآخرة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٧٥٦، ح ٧٠٥٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٤، ح ٧٩٤٩.

٣. الوافي، ج ٨، ص ٧٤٩، ح ٧٠٣٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٦٨، ح ٧٩٢٨.

أَوْ بَعْدَهُ ؟

فَقَالَ : «قَبْلَ الرُّكُوعِ حِينَ تَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَتِكَ».[١]

٥١١٣ / ١٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ ، عَنْ دُرُسْتَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ : «الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ : فِي الْفَرِيضَةِ ، وَ التَّطَوُّعِ».[٢]

٣٢ ـ بَابُ التَّعْقِيبِ[٣] بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ ٣٤١/٣

٥١١٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَقِلَ[٤] إِذَا سَلَّمَ حَتّىٰ يُتِمَّ مَنْ

---

١. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨٩ ، ح ٣٣٣ ، بسند آخر عن سماعة ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٤٩ ، ح ٧٠٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٦٨ ، ح ٧٩٢٧.

٢. الفقيه ، ج ١ ، ص ٣١٦ ، ح ٩٣٤ ؛ وص ٤٩٢ ، ح ١٤١٣ ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ٩٠ ، ح ٣٣٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٣٩ ، ح ١٢٧٧ ، بسندهما عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٤٩ ، ح ٧٠٣١ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٦٤ ، ح ٧٩١٢.

٣. في الحبل المتين ، ص ٨٣٢ ـ ٨٣٣ : «لم أظفر في كلام أصحابنا ـ قدّس الله أرواحهم ـ بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعاً ... و قد فسّره بعض اللغويّين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد الصلاة للدعاء والمسألة ، وهذا يدلّ على أنّ الجلوس داخل في مفهومه وأنّه لو اشتغل بعد الصلاة بالدعاء قائماً أو ماشياً أو مضطجعاً لم يكن ذلك تعقيباً . وفسّره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر وما أشبه ذلك ، ولم يذكر الجلوس ... وربّما يظنّ دلالة بعضها ـ أي الأخبار ـ على اشتراط الجلوس في التعقيب ... والحقّ أنّه لا دلالة فيها على ذلك ، بل غاية ما يدلّ عليه كون الجلوس مستحبّاً أيضاً ، أمّا أنّه معتبر في مفهوم التعقيب فلا ، وقس عليه عدم مفارقة مكان الصلاة».

٤. في «ى ، بث ، جن» وحاشية «بح» : «أن يتنفّل» . وفي حاشية «جن» والوافي : «أن ينفتل» . وفي هامش ←

خَلْفَهُ الصَّلَاةَ».

قَالَ[1]: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِي الصَّلَاةِ: هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَقِّبَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؟

فَقَالَ: «يُسَبِّحُ، وَ يَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَتِهِ، وَ لَا يُعَقِّبُ رَجُلٌ لِتَعْقِيبِ الْإِمَامِ».[2]

٥١١٥ / ٢ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَ لَا يَخْرُجَ مِنْ[3] ذٰلِكَ الْمَوْضِعِ حَتّىٰ يُتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ ـ الَّذِينَ سُبِقُوا ـ صَلَاتَهُمْ، ذٰلِكَ عَلىٰ كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ[4] إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقاً، وَ إِنْ[5] عَلِمَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ

---

* الوافي: «ينفل ـ خ ل».

وفي مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٧٠: «قوله ﷺ: أن يتنفّل، وفي بعض النسخ: تفتّل، وفي بعضها: معه، فعلى الأوّل لئلا يقتدوا ما بقي من صلاتهم بنافلته، و على النسختين الأخيرتين لأنّه بمنزلة الإمام لهم. وفي القاموس: انفتل وتفتّل وجهه: صرفه». وراجع أيضاً: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٧٤ (فتل).

١. في «ظ»: «وقال».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٣٨٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١١٩٠، بسند آخر، مع زيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٢، ص ١٠٤، ح ٣٩٠؛ و ج ٣، ص ٤٩، ح ١٦٩؛ و ص ٢٧٣، ح ٧٩١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٦٩٠، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. الفقيه، ج ١، ص ٤٠١، ذيل ح ١١٩٢؛ فقه الرضا ﷺ، ص ١٢١، وفي كلّ المصادر ـ إلّا التهذيب، ج ٢، ص ١٠٣ ـ إلى قوله: «حتّى يتمّ من خلفه الصلاة»، مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٧٩٠؛ و ص ٢٧٥، ح ٨٠٢. الوافي، ج ٨، ص ١٢٦٥، ح ٨٢١٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٣، ح ٨٣٦٨، إلى قوله: «حتّى يتمّ من خلفه الصلاة»؛ وفيه، ص ٤٣٥، ح ٨٣٧٥، من قوله: «وسألته عن الرجل يؤمّ في الصلاة».

٣. في التهذيب: «عن».

٤. في مرآة العقول: «الحديث ... يؤيّد النسختين الأخيرتين للخبر السابق، والمشهور حمل الوجوب على الاستحباب المؤكّد».

٥. في «بث، بح، بخ، جن» والوافي والوسائل: «فإن».

مَسْبُوقٌ[١] بِالصَّلَاةِ، فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ».[٢]

٥١١٦ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَلّىٰ صَلَاةً فَرِيضَةً، وَ عَقَّبَ إِلىٰ أُخْرىٰ، فَهُوَ ضَيْفُ اللّٰهِ[٣]، وَ حَقٌّ عَلَى اللّٰهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ».[٤]

٥١١٧ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ[٥] بْنِ الْمُغِيرَةِ:

---

١. في التهذيب: «مسبوقاً».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٣٨٧، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ٨، ص ١٢٦٥، ح ٨٢٢٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٤، ح ٨٣٦٩.

٣. في «ى»: ـ «الله».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٣٨٨، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٥١، كتاب ثواب الأعمال، ح ٧٥، عن عليّ بن حديد. المحاسن، ص ٤٨، كتاب ثواب الأعمال، ذيل ح ٦٦، مرسلاً؛ مصادقة الإخوان، ص ٥٦، ضمن ح ٢، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٧٨٣، ح ٨٢١٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٠، ح ٨٣٥٦.

٥. هكذا في «ى، بث، بح». وفي «ظ، بخ، بس، جن» والمطبوع والوسائل: «الحسن».

والصواب ما أثبتناه؛ فإنّا لم نجد رواية أبان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة في موضع. وأمّا روايته عن الحارث بن المغيرة، فقد وردت في الكافي، ح ٥٦٧٩ و ١٥١٧١؛ المحاسن، ج ١، ص ٢٣٤، ح ١٩٤؛ الخصال، ص ٣٥٢، ح ١٥؛ كمال الدين، ص ٢٢٣، ح ١٥؛ و ص ٣٥١، ح ٧٤؛ رجال الكشّي، ص ٧، الرقم ١٤؛ و ص ١٧٧، الرقم ٣٠٥؛ و ص ٢٤٣، الرقم ٤٤٥.

ويؤيّد ذلك أنّ ذيل الخبر ـ من «إذا أردت أن تدعو» إلى آخره، باختلاف يسير ـ رواه المصنّف في الكافي، ح ٣١٤٥ بسنده عن الحارث بن المغيرة، كما يأتي في ح ٥٦٧٩ و ٥٦٨٠، عن الحارث بن المغيرة ما يقرب من المضمون. والطريق المذكور إلى الحارث بن المغيرة في ح ٥٦٧٩، هو الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «ادْعُهْ[1]، وَ لَا تَقُلْ قَدْ فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ؛ إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[2] وَ قَالَ: ﴿ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[3]».

وَ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللّٰهَ، فَمَجِّدْهُ، وَ احْمَدْهُ، وَ سَبِّحْهُ، وَ هَلِّلْهُ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، وَ صَلِّ عَلَى[4] النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ سَلْ؛ تُعْطَ».[5]

٥١١٨ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ: ٣٤٢/٣

---

١. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ادعه، الهاء للسكت، أو ضمير راجع إلى الله».

٢. ﴿دَاخِرِينَ﴾، أي أذلّاء، يقال: أدخرته فدخر، أي أذللته فذلّ. المفردات للراغب، ص ٣٠٩ (دخر).

٣. غافر (٤٠): ٦٠. والآية هكذا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.

٤. في «ظ» والكافي، ح ٣١٤٥: + «محمّد».

٥. الكافي، كتاب الدعاء، باب الثناء قبل الدعاء، ح ٣١٤٥، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام، من قوله: «إذا أردت أن تدعو الله». الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة الحوائج، ح ٥٦٨٠، بسنده عن الحارث بن المغيرة، وتمام الرواية فيه: «إذا أردت حاجة فصلّ ركعتين وصلّ على محمّد وآل محمّد وسل تعطه». الكافي، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء والحثّ عليه، ح ٣٠٦٦، إلى قوله: ﴿أَدْعُونِيَ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾؛ وفيه، نفس الباب، ح ٣٠٦٨، إلى قوله: ﴿يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾؛ وفيه أيضاً، نفس الباب، ح ٣٠٦٤، إلى قوله: «لاتقل: قد فرغ من الأمر»، وفي الأخيرين مع زيادة في آخره، وفي الثلاثة الأخيرة بسند آخر من قوله: «قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الأمر». التهذيب، ج ٢، ص ١٠٤، ح ٣٩٢، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، إلى قوله: «كفضل الفريضة على النافلة»، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٧٨٥، ح ٨١٢٦؛ وج ٩، ص ١٤٧٠، ح ٨٥٥٩؛ وفيه، ص ١٥٠٦، ح ٨٢١٩. وفي الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٦، ح ٨٣٧٩؛ وج ٧، ص ٣٥، ح ٨٦٤٢؛ وص ٨١، ح ٨٧٨٧.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفُّلاً[1]».[2]

٥١١٩ / ٦. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ[3] عليها السلام قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ[4] رِجْلَيْهِ[5] مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ؛ وَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ[6]».[7]

٥١٢٠ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ رَجُلٍ[8]:

---

١. في «جن»: «متنفّلاً».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٣٨٩، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٩٦٣، معلّقاً عن زرارة ـ الوافي، ج ٨، ص ٧٨٣، ح ٨١٢١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٧، ح ٨٣٨١.

٣. في الوافي والوسائل وقرب الإسناد وثواب الأعمال: - «الزهراء».

٤. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي وظاهر مرآة العقول. وفي «بح» والمطبوع: «أن يثنّي» بالتضعيف. وفي الوافي: «يثني، مثل يرمي: يعطف، ولعلّ المراد به تحويل ركبتيه عن جهة القبلة والانصراف عنها». وللمزيد راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٢٦ (ثنا)؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٧٣.

٥. في الوسائل: «رجله».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي ومرآة العقول. وفي المطبوع: «و[لـ]يبدأ بالتكبير». وقال في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: يبدأ بالتكبير، ردّ على المخالفين، حيث يبدأون بالتسبيح ثمّ التحميد ثمّ التكبير».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٩٥، بسنده عن فضالة؛ ثواب الأعمال، ص ١٩٦، ح ٤، بسنده عن فضالة، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان. قرب الإسناد، ص ٤، ح ١١، بسند آخر. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٩٤٦، مرسلاً؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢٨، وفي الأخيرين إلى قوله: «غفر الله له». الأمالي للصدوق، ص ٦٤٣، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار، وفي الأخيرين مع زيادة، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٧٨٧، ح ٨١٣٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٩، ح ٨٣٨٤.

٨. في المحاسن: «عن بعض رجاله».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللّٰهَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ[١] تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ[٢] الْمِائَةَ مَرَّةٍ[٣]، وَ أَتْبَعَهَا بِلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ[٤]، غَفَرَ اللّٰهُ[٥] لَهُ».[٦]

٥١٢١ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ[٧] عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ[٨] تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ[٩] صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «اللّٰهُ أَكْبَرُ» حَتّىٰ أَحْصىٰ[١٠] أَرْبَعاً[١١] وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً[١٢]، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ» حَتّىٰ بَلَغَ سَبْعاً[١٣] وَ سِتِّينَ[١٤]، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللّٰهِ» حَتّىٰ بَلَغَ مِائَةً[١٥]

---

١. في «بخ»: «الصلاة». وفي المحاسن: + «قبل أن يثني رجليه».

٢. في «بث، بخ، بس» والوافي والوسائل والتهذيب والمحاسن: - «الزهراء». وفي «جن»: + «قبل أن يولّي».

٣. في «ى، بخ» والوافي والتهذيب والمحاسن: - «مرّة».

٤. في «ظ، ى» والتهذيب: + «مرّة». وفي المحاسن: + «مرّة واحدة».

٥. في «بث، بس، جن» والوسائل والمحاسن: - «الله».

٦. المحاسن، ص ٣٦، كتاب ثواب الأعمال، ح ٣٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٩٦، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ٨، ص ٧٨٧، ح ٨١٣١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٤٠، ح ٨٣٨٦.

٧. في المحاسن: + «يحيى و».

٨. في المحاسن: - «عن».

٩. في «ظ، جن»: + «الزهراء».

١٠. هكذا في «بث، بح، بخ، بس، جن» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «ظ، ى» والمطبوع: «أحصاها». وفي حاشية «بث»: «أحصاه».

١١. في المحاسن: «أربعة».

١٢. في المحاسن: - «مرّة».

١٣. في المحاسن: «سبعة».

١٤. في «بح»: + «مرّة».

١٥. في «بث»: «المائة».

يُحْصِيهَا[١] بِيَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً.[٢]

٥١٢٢ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهَا[٣]: «يُبْدَأُ[٤] بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ التَّحْمِيدِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ[٥]، ثُمَّ التَّسْبِيحِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ».[٦]

٥١٢٣ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنِ الْخَيْبَرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ[٧] وَ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ، قَالَا:

سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ وَ هُوَ يَلْعَنُ فِي دُبُرِ[٨] كُلِّ مَكْتُوبَةٍ أَرْبَعَةً مِنَ الرِّجَالِ، وَ أَرْبَعاً[٩] مِنَ النِّسَاءِ: فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ[١٠] وَ مُعَاوِيَةُ ←

---

١. في حاشية «بث»: «أحصاها».

٢. المحاسن، ص ٣٦، كتاب ثواب الأعمال، ح ٣٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٤٠٠، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ٨، ص ٧٨٩، ح ٨١٣٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٤٤، ح ٨٣٩٨.

٣. في التهذيب: - «في تسبيح فاطمة صلّى الله عليها».

٤. في «بخ» والتهذيب: «تبدأ».

٥. في «ى»: - «ثمّ التحميد ثلاثاً وثلاثين».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٦، ح ٤٠١، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ٨، ص ٧٨٩، ح ٨١٣٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٤٦، ح ٨٣٩٩.

٧. في البحار، ج ٨٦: «سوير». وهو سهو. والحسين هذا، هو الحسين بن ثوير بن أبي فاختة. روى خيبري بن عليّ كتابه. راجع: رجال النجاشي، ص ٥٥، الرقم ١٢٥؛ الفهرست للطوسي، ص ١٥١، الرقم ٢٣١.

٨. في مرآة العقول: «قال المازري: المشهور لغة والمعروف رواية في لفظ «دبر كلّ صلاة» بضمّ الدال والباء، وقال المطرزي: أمّا الجارحة فبالضمّ، وأمّا الدبر التي بمعنى آخر الأوقات من الصلاة وغيرها، فالمعروف فيه الفتح .انتهى»، ونحن لم نجد قول المطرزي في المغرب، نعم قال به الفيروزآبادي في القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٥١ (دبر).

٩. في «ظ»: «وأربعة».

١٠. في الوافي والبحار، ج ٨٦ والتهذيب: «التيمي والعدوي وفلان» بدل «فلان و فلان و فلان».

ـوَ يُسَمِّيهِمْ[١] ـ وَ فُلَانَةُ وَ فُلَانَةُ وَ هِنْدٌ[٢] وَ أُمُّ[٣] الْحَكَمِ أُخْتُ مُعَاوِيَةَ.[٤]

٥١٢٤ / ١١ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا شَكَكْتَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ[٥] ﷺ، فَأَعِدْ[٦]».[٧]

١٢/٥١٢٥ . عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهَا، فَيَصِلُهُ، وَ لَا يَقْطَعُهُ[٨].[٩]

١٣/٥١٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ: ٣٤٣/٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «يَا أَبَا هَارُونَ، إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ﷺ

---

١. في الوسائل: «ويسمّيهم ومعاوية».

٢. في «ظ، بخ» والوافي والوسائل والبحار: «وهنداً».

٣. في «جن»: «أمّ» بدون الواو. وفي حاشية «جن»: «أو أمّ».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢١، ح ١٣١٣، معلّقاً عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السرّاج. وراجع: التهذيب، ج ٢، ص ١٠٩، ح ٤١١ ـ الوافي، ج ٨، ص ٨٠٣، ح ٧١٦٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٦٢، ح ٨٤٤٩؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٢٨، ح ١٠١؛ و ج ٨٦، ص ٥٨، ح ٦٣.

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي و مرآة العقول. وفي المطبوع: + «الزهراء».

٦. في «ظ»: «فأعده».

٧. الوافي، ج ٨، ص ٧٩٠، ح ٧١٤٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٦٤، ح ٨٤٥٣.

٨ في «جن»: «فلا يقطعه».

٩. الوافي، ج ٨، ص ٧٨٩، ح ٧١٣٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٦٣، ح ٨٤٥٢.

كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ، فَالْزَمْهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ عَبْدٌ فَشَقِيَ[١]».[٢]

٥١٢٧ / ١٤ . وَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عُقْبَةَ[٣]:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا عُبِدَ اللّٰهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ[٤] أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ، لَنَحَلَهُ[٥] رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله فَاطِمَةَ عليها السلام».[٦]

٥١٢٨ / ١٥ . وَ عَنْهُ[٧]، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ[٨] عليها السلام فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي[٩] دُبُرِ كُلِّ

---

١. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: فشقي، المراد بالشقاء سوء العاقبة ويقابل السعادة، أو المراد التعب الشديد في الدنيا والآخرة».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٩٧، معلّقاً عن الكليني. ثواب الأعمال، ص ١٩٥، ح ١، بسنده عن محمّد بن الحسين، مع اختلاف يسير. الأمالي للصدوق، ص ٥٧٩، المجلس ٨٥، ح ١٦، بسنده عن أبي هارون المكفوف. الوافي، ج ٨، ص ٧٨٨، ح ٧١٣٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٤١، ح ٨٣٩١.

٣. في الوسائل والتهذيب: - «عن عقبة». ومنشأ سقوطه من السند جواز النظر من «عقبة» إلى «عقبة» كما لايخفى.

٤. في «ظ، بخ» وحاشية «بث» والبحار: «التمجيد».

٥. يقال :نَحَلَهُ يَنْحَلُهُ، أي أعطاه ووهبه من طيب نفس بلا توقّع عوض. راجع: المصباح المنير، ص ٥٩٥ (نحل).

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٩٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ٧٨٨، ح ٧١٣٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٤٣، ح ٨٣٩٦؛ البحار، ج ٤٣، ص ٦٤، ح ٥٦.

٧. أرجع الشيخ الحرّ الضمير في الوسائل، ح ٨٣٩٧ إلى صالح بن عقبة، لكنّ الخبر رواه الشيخ الصدوق في ثواب الأعمال، ص ١٩٦، ح ٣، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي خالد القمّاط.

فعليه، مرجع الضمير هو محمّد بن إسماعيل بن بزيع، المذكور في سند الحديث ١٣.

ويؤيّد ذلك أنّا لم نجد رواية صالح بن عقبة، عن أبي خالد القمّاط في موضع.

٨. في «ى» وثواب الأعمال: + «الزهراء».

٩. في التهذيب: - «في».

صَلَاةٍ[١] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ[٢] أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ».[٣]

٥١٢٩ / ١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ[٤]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «أَقَلُّ مَا يُجْزِئُكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ[٥]: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ[٦] أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ».[٧]

٥١٣٠ / ١٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ[٨]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ: «يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْوَتْرِ، وَ بَعْدَ

---

١. في حاشية «بس»: «فريضة».

٢. في «ى»: - «صلاة».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٩٩، معلّقاً عن الكليني. ثواب الأعمال، ص ١٩٦، ح ٣، بسنده عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي خلف القمّاط، عن أبـي عـبدالله. الوافي، ج ٨، ص ٧٨٨، ح ٧١٣٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٤٣، ح ٨٣٩٧.

٤. في الكافي، ح ٣٤٤٠: + «ابن عيسى».

٥. في الكافي، ح ٣٤٤٠: «قل» بدل «أقلّ ما يجزئك - إلى - أن تقول».

٦. في الكافي، ح ٣٤٤٠: «سوء».

٧. الكافي، كتاب الدعاء، باب دعوات موجزات لجميع الحوائج للدنيا والآخرة، ح ٣٤٤٠، من قوله: «اللّـهمّ إنّي أسألك». وفي التهذيب، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٤٠٧، معلّقاً عن الكليني. معاني الأخبار، ص ٣٩٤، ح ٤٦، بسند آخر عن أبي جعفر. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٩٤٨، مرسلاً عن الصادق، وفي الأخيرين مع زيادة في أوّل الدعاء. فقه الرضا، ص ١١٥، مع زيادة في أوّل الدعاء وآخره، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٧٩٣، ح ٧١٤٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٦٩، ح ٨٤٦٥.

٨. في الوسائل والكافي، ح ٣١١٤: + «وغيره».

الْفَجْرِ، وَ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ».[١]

٥١٣١ / ١٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تَدَعْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: "أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللّٰهِ الْوَاحِدِ[٢] الصَّمَدِ" حَتّىٰ تَخْتِمَهَا، وَ"أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ" حَتّىٰ تَخْتِمَهَا، وَ "أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي[٣] بِرَبِّ النَّاسِ" حَتّىٰ تَخْتِمَهَا».[٤]

٥١٣٢ / ١٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَا تَنْسَوُا الْمُوجِبَتَيْنِ[٥] - أَوْ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْمُوجِبَتَيْنِ - فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ». ٣/٣٤٤

قُلْتُ: وَ مَا الْمُوجِبَتَانِ؟

---

١. الكافي، كتاب الدعاء، باب الأوقات والحالات التي ترجى فيها الإجابة، ح ٣١١٤. وفي التهذيب، ج ٢، ص ١١٤، ح ٤٢٨، معلّقاً عن الكليني. الاختصاص، ص ٢٢٣، مرسلاً، مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٩، ص ١٤٨٧، ح ٨٦٠٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٠، ح ٨٣٥٥

٢. في «بث، جن» والوافي: + «الأحد».

٣. في «ظ»: - «أعيذ نفسي وما رزقني ربّي». وفي «بح»: - «ربّي».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٨، ح ٤٠٩، معلّقاً عن الكليني • الوافي، ج ٨، ص ٧٩٢، ح ٧١٤٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٦٩، ح ٨٤٦٧؛ البحار، ج ٨٦، ص ٥١.

٥. في الحبل المتين، ص ٨٣٩: «الموجبتين ... يقرأ بصيغة اسم الفاعل والمفعول، أي اللتان توجبان حصول مضمونهما من دخول الجنّة والخلاص من النار، واللتان أوجبهما الشارع، أي استحبّها استحباباً مؤكّداً فعبّر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة».

قَالَ: «تَسْأَلُ[١] اللّٰهَ الْجَنَّةَ، وَ تَعُوذُ[٢] بِاللّٰهِ مِنَ النَّارِ».[٣]

٥١٣٣ / ٢٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[٤]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ:

«كَتَبَ إِلَيَّ الرَّجُلُ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ[٥]: «فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةُ مَرَّةٍ: شُكْراً شُكْراً؛ وَ إِنْ شِئْتَ: عَفْواً عَفْواً».[٦]

٥١٣٤ / ٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَبَقَتْ أَصَابِعُهُ[٧] لِسَانَهُ، حُسِبَ[٨]

---

١. في «بس»: «نسأل».

٢. في «بس»: «نعوذ». وقرأه العلّامة المجلسي من باب التفعّل، حيث قال في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: وتعوّذ بالله من النار، على صيغة المضارع، لا الأمر؛ وإحدى التاءين محذوفة».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٨، ح ٤٠٨، معلّقاً عن الكليني. معاني الأخبار، ص ١٨٣، ح ١، بسنده عن حمّاد، عن حريز، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٧٩٤، ح ٧١٤٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٦٤، ح ٨٤٥٦.

٤. تقدّم الخبر في ح ٥٠٤١، عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن سليمان بن حفص المروزي. ولعلّ الصواب في ما نحن فيه: «ومحمّد بن عيسى».

٥. في الوسائل والفقيه والعيون: «كتب إليّ أبوالحسن الرضا عليه السلام (في العيون: - «الرضا») قل».

٦. الكافي، كتاب الصلاة، باب السجود والتسبيح والدعاء فيه ...، ح ٥٠٤١، عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن سليمان بن حفص المروزي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. التهذيب، ج ٢، ص ١١١، ح ٤١٧، معلّقاً عن الكليني في الكافي ح ٥٠٤١. عيون الأخبار، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٢٣، بسنده عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن سليمان بن حفص المروزي، عن أبي الحسن عليه السلام؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧٠، معلّقاً عن سليمان بن حفص المروزي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ الوافي، ج ٨، ص ٨٢١، ح ٧١٩٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٦، ذيل ح ٨٥٨٦.

٧. «مَن سَبَقَتْ أَصابِعُهُ»، قال في الوافي: «يعني من عدّ الذكر بأصابعه»، وقال الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٢٦٨، ذيل الحديث ٨٢٩: «التسبيح بالأصابع أفضل منه بغيرها؛ لأنّها مسؤولات يوم القيامة».

٨ في «بس»: «حُسِبَتْ».

لَهُ».[١]

٢٢/٥١٣٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ مَوْلىٰ أَبِي الْمَغْرَاءِ[٢]، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أُعْطِينَ سَمْعَ الْخَلَائِقِ: الْجَنَّةُ، وَ النَّارُ، وَ الْحُورُ الْعِينُ؛ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ وَ قَالَ[٣]: اللّٰهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ، وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، وَ زَوِّجْنِي مِنَ[٤] الْحُورِ الْعِينِ، قَالَتِ[٥] النَّارُ: يَا رَبِّ، إِنَّ[٦] عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ أَنْ تُعْتِقَهُ مِنِّي، فَأَعْتِقْهُ، وَ قَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ إِيَّايَ، فَأَسْكِنْهُ فِيَّ[٧]، وَ قَالَتِ الْحُورُ الْعِينُ: يَا رَبِّ، إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ، فَزَوِّجْهُ مِنَّا، فَإِنْ هُوَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَ لَمْ يَسْأَلِ[٨] اللّٰهَ[٩] شَيْئاً مِنْ هٰذَا[١٠]، قُلْنَ[١١] الْحُورُ الْعِينُ[١٢]: إِنَّ هٰذَا الْعَبْدَ فِينَا لَزَاهِدٌ، وَ قَالَتِ الْجَنَّةُ: إِنَّ هٰذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَزَاهِدٌ، وَ قَالَتِ النَّارُ: إِنَّ هٰذَا الْعَبْدَ

---

١. الوافي، ج ٩، ص ١٦٨٧، ح ٨٩٥١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٦٤، ح ٨٤٥٤.

٢. في البحار: «المعزا». وهو سهو. راجع: رجال النجاشي، ص ١٣٣، الرقم ٣٤٠؛ الفهرست للطوسي، ص ١٥٤، الرقم ٢٣٦.

٣. في «بث» والوسائل: «فقال».

٤. في «ى، بث، بخ، بس، جن» والوافي و البحار، ج ٨٦: - «من».

٥. في «بح»: «قال».

٦. في «بح»: - «إنّ».

٧. في «ى، بث، بح، بخ» والوافي والوسائل والبحار: - «فيّ».

٨ في البحار، ج ٨: + «من».

٩. في البحار، ج ٨٦: «إليه».

١٠. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي «بح» والمطبوع: «هذه».

١١. في حاشية «جن»: «قالت».

١٢. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: قلن الحورالعين، من قبيل أكلوني البراغيث وأسرّوا النجوى».

فِيَّ[١] لَجَاهِلٌ».[٢]

٥١٣٦ / ٢٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٣] رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «دُعَاءٌ يُدْعىٰ بِهِ فِي دُبُرِ[٤] كُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا[٥]، فَإِنْ[٦] كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَقَمٍ وَ وَجَعٍ، فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، فَامْسَحْ يَدَكَ[٧] عَلىٰ مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ، وَ ادْعُ بِهٰذَا الدُّعَاءِ، وَ أَمِرَّ بِيَدِكَ[٨] عَلىٰ مَوْضِعِ وَجَعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ: يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ[٩]، وَ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ، وَ آلِ مُحَمَّدٍ[١٠] وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا، وَ ارْزُقْنِي كَذَا ٣٤٥/٣

---

١. في «جن» والوافي والوسائل: «بيَ».

٢. الخصال، ص ٢٠٢، باب الأربعة، ح ١٧، بسند آخر. وفيه، ص ٦٣٠، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام. الجعفريّات، ص ٢١٦، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي كلّ المصادر إلى قوله: «قد خطبنا إليك فزوّجه منّا» مع اختلاف. الوافي، ج ٨، ص ٧٩٤، ح ٧١٤٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٦٥، ح ٨٤٥٧؛ البحار، ج ٨، ص ١٥٥، ح ٩٤؛ و ج ٨٦، ص ٥٨، ح ٦٢.

٣. في «ظ، بث، بس، جن»: - «بن محمّد». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٤. في البحار: «عقيب».

٥. في «ظ، ى، بث، بح، جن»: «يصلّيها».

٦. في «ى، بث، بخ، بس» والوافي: «وإن». وفي التهذيب: «فإذا».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع والوافي: «بيدك».

٨. في البحار: «أمرر يدك».

٩. «كَبَسَ الأرض على الماء»، أي أخفاه وأدخله فيه أو جمعها فيه، فيكون «على» بمعنى «في»، من قولهم: كبس رأسه في ثوبه. وقال العلّامة المجلسي: «... أو جمعها كائنة على الماء مع أنّ المناسب لتلك الحالة التفرّق». وقال العلّامة الفيض: «أي أوقفها عليه و حبسها به». راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٧٩؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص ٩٩ (كبس)؛ الوافي، ج ٨، ص ٨٠٢؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٧٩.

١٠. في الوسائل: «وآله».

وَ كَذَا[١]، وَ عَافِنِي مِنْ[٢] كَذَا وَ كَذَا».[٣]

٥١٣٧ / ٢٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : أَنَّهُ[٤] قَالَ: «تَمْسَحُ بِيَدِكَ[٥] الْيُمْنىٰ عَلىٰ جَبْهَتِكَ وَ وَجْهِكَ فِي دُبُرِ الْمَغْرِبِ وَ الصَّلَوَاتِ[٦]، وَ تَقُولُ[٧]: بِسْمِ اللّٰهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَ الْحَزَنِ وَ السُّقْمِ وَ الْعُدْمِ[٨] وَ الصَّغَارِ وَ الذُّلِّ وَ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ».[٩]

٥١٣٨ / ٢٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ[١٠]، عَنِ

---

١. في «بخ»: - «وارزقني كذا وكذا».

٢. في الوافي: - «من».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١١٢، ح ٤١٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ١١٢، ح ٤٢٠؛ و تفسير القمّي، ج ١، ص ٣٥٢؛ و تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧٨. الوافي، ج ٨، ص ٨٠١، ح ٧١٦٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٤، ح ٨٥٨٣؛ البحار، ج ٨٦، ص ٢١٠، ذيل ح ٢٥.

٤. في «ى»: - «أنّه».

٥. في «بث، بخ، بس» والتهذيب: «يدك».

٦. في «ى»: «والصلاة».

٧. في حاشية «بح»: «فتقول».

٨ قال الجوهري: «العَدَم أيضاً: الفقر، وكذلك العُدْم، إذا ضممت أوّله خفّفت، وإن فتحت ثقّلت». الصحاح، ج ٥، ص ١٩٨٢ (فقد).

٩. التهذيب، ج ٢، ص ١١٤، ح ٤٢٩، معلّقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الدعاء، باب الدعاء في أدبار الصلوات، ح ٣٣٥٩، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٢، ص ١١٢، ح ٤٢٠؛ والفقيه، ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٦٩، بسند آخر ومع اختلاف، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «أعوذ بك من الهمّ والحزن». الجعفريّات، ص ٤٠، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٨، ص ٨٠١، ح ٧١٦١.

١٠. في «ظ»: + «بن أيوب».

الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّسْبِيحِ، فَقَالَ: «مَا عَلِمْتُ شَيْئاً مُوَظَّفاً[١] غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهَا ـ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْغَدَاةِ[٢]، تَقُولُ[٣]: "لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ، وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي[٤]، بِيَدِهِ الْخَيْرُ[٥]، وَ هُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"، وَ لٰكِنَّ الْإِنْسَانَ[٦] يُسَبِّحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعاً».[٧]

٥١٣٩ / ٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ، عَنْ إِدْرِيسَ أَخِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ، فَقُلِ: "اللّٰهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَ وَلَايَتِكَ وَ وَلَايَةِ رَسُولِكَ[٨] وَ وَلَايَةِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلىٰ آخِرِهِمْ" وَ تُسَمِّيهِمْ، ثُمَّ قُلِ: اللّٰهُمَّ[٩] إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ[١٠] ←

---

١. هكذا في «ى، بخ» و حاشية «ظ، بح» والوافي. وفي «ظ» وحاشية «بح، بس»: «موظوفاً». وفي «بث، بح، جن» وحاشية «ظ»: «موصوفاً». وفي «بس»: «موضوعاً». وفي المطبوع: «موقوفاً».

٢. في الوافي والبحار والكافي، ح ٣٣١٢: «الفجر».

٣. في «بث» والوافي: «يقول». وفي البحار: - «تقول».

٤. في حاشية «بث»: + «وهو حيّ لايموت».

٥. في الوافي والكافي، ح ٣٣١٢: - «ويميت ويحيي بيده الخير». وفي البحار: - «يحيي ويميت - إلى - بيده الخير».

٦. في الوافي والبحار والكافي، ح ٣٣١٢: - «لكنّ الإنسان».

٧. الكافي، كتاب الدعاء، باب القول عند الإصباح والإمساء، ح ٣٣١٢، بسنده عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم • الوافي، ج ٩، ص ١٥٤٩، ح ٨٧٣٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٧٦، ح ٨٤٨٢؛ البحار، ج ٨٦، ص ١٩١، ح ٥٢.

٨. في «بث»: - «ولاية رسولك».

٩. في «بث، بخ» والتهذيب: - «اللهمّ».

١٠. في «ى»: + «وولايتك». وفي التهذيب: «بطاعتهم».

وَ وَلَايَتِهِمْ[١] وَ الرِّضَا بِمَا فَضَّلْتَهُمْ بِهِ، غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ[٢] وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ عَلىٰ مَعْنىٰ مَا أُنْزِلَتْ فِي كِتَابِكَ عَلىٰ حُدُودِ مَا أَتَانَا فِيهِ وَ مَا لَمْ يَأْتِنَا[٣]، مُؤْمِنٌ مُقِرٌّ مُسَلِّمٌ بِذٰلِكَ، رَاضٍ بِمَا رَضِيتَ بِهِ يَا رَبِّ، أُرِيدُ بِهِ[٤] وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ، مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْكَ فِيهِ، فَأَحْيِنِي مَا أَحْيَيْتَنِي عَلىٰ ذٰلِكَ، وَ أَمِتْنِي إِذَا[٥] أَمَتَّنِي عَلىٰ ذٰلِكَ، وَ ابْعَثْنِي إِذَا بَعَثْتَنِي عَلىٰ ذٰلِكَ، وَ إِنْ كَانَ مِنِّي تَقْصِيرٌ فِيمَا مَضىٰ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهُ، ٣٤٦/٣ وَ أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيمَا عِنْدَكَ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنْ مَعَاصِيكَ، وَ لَا تَكِلْنِي إِلىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَداً مَا أَحْيَيْتَنِي، لَا أَقَلَّ[٦] مِنْ ذٰلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ، إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي بِطَاعَتِكَ حَتّىٰ تَتَوَفَّانِي عَلَيْهَا وَ أَنْتَ عَنِّي رَاضٍ، وَ أَنْ تَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ، وَ لَا تُحَوِّلَنِي عَنْهَا أَبَداً، وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».[٧]

٥١٤٠ / ٢٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تَدَعْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: "أُعِيذُ[٨] نَفْسِي وَ مَا

---

١. في «بخ»: «وولايتك».

٢. في التهذيب: «منكر».

٣. في «جن»: + «فيه».

٤. في «جن»: «أريد به يا ربّ» بدل «به يا ربّ أريد به».

٥. في «بث»: + «ما».

٦. في الوافي: «ولا أقلّ».

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٩٩، ح ٢٥٩، بسنده عن أحمد بن محمّد، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. الوافي، ج ٨، ص ٧٩٥، ح ٧١٥١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٧٠، ح ٨٤٧٠.

٨. في «بح»: «وأعيذ».

رَزَقَنِي رَبِّي بِاللّٰهِ[١] الْوَاحِدِ[٢] الصَّمَدِ" حَتّىٰ تَخْتِمَهَا، " وَ أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ" حَتّىٰ تَخْتِمَهَا، " وَ أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ" حَتّىٰ تَخْتِمَهَا».[٣]

٥١٤١ / ٢٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ:

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ رَأَيْتَ يَا سَيِّدِي أَنْ[٤] تُعَلِّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي دُبُرِ صَلَوَاتِي[٥] يَجْمَعُ اللّٰهُ لِي بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ؟

فَكَتَبَ عليه السلام: «تَقُولُ[٦]: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَ عِزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَ قُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ[٧]، وَ مِنْ[٨] شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا[٩]».[١٠]

٣٣ـ بَابُ مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

٥١٤٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ:

---

١. في حاشية «بس»: + «ربّي».

٢. في «بث، بخ» والوافي: + «الأحد».

٣. الوافي، ج ٨، ص ٧٩٢، ح ٧١٤٣.

٤. في «بخ»: - «أن».

٥. في «بح»: «صلاتي». وفي «بس» وحاشية «جن»: «صلاة».

٦. في «بث»: - «تقول».

٧. في «ظ»: «وشرّ الآخرة».

٨ في «ظ، بث، بح، بخ، جن» والوافي والوسائل: - «من».

٩. في الوافي: + «ولا حول و لا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم».

١٠. الوافي، ج ٨، ص ٧٩٣، ح ٧١٤٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٧١، ح ٨٤٧١؛ البحار، ج ٨٦، ص ٤٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ، أَحْدَثَ؟

فَقَالَ: «أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ، وَ بَقِيَ التَّشَهُّدُ، وَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ[1] فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَ لْيَعُدْ إِلىٰ مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ، فَيَتَشَهَّدُ».[2]

٣٤٧/٣ ٥١٤٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ[3] أَنْ يَتَشَهَّدَ، قَالَ: «يَنْصَرِفُ، فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ[4] شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَ إِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ، وَ إِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ يَقْعُدُ، فَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَ إِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ[5]، فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ».[6]

---

١. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٨٣: «الظاهر أنّ الحدث الصادر بعد الفراغ من أركان الصلاة التي ظهر وجوبها بالقرآن، لايبطل الصلاة، كما يدلّ كثير من الأخبار عليه. والظاهر أنّ الكليني قائل به، ونسبها شيخنا البهائي إلى الصدوق، فالمراد بالسنّة ما ظهر وجوبه بالسنّة ... وأمّا قوله: وإنّما التشهّد سنّة، معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيّناه في ما مضى، ويكون ما أمره به ـ من إعادة بعد أن يتوضّأ ـ محمولاً على الاستحباب».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١٢٩٩، بسنده عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله. وفي الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٢، ح ١٢٩٠؛ و ص ٤٠٢، ح ١٥٣٤، بسنده عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله. المحاسن، ص ٣٢٥، كتاب العلل، ح ٦٧، بسند آخر، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٨، ص ٨٦٦، ح ٧٢٦٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٢، ح ٨٣٠٧.

٣. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «وقبل».

٤. في الوافي: «وإن».

٥. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «بعد الشهادتين».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١٣٠٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٢٩١؛ و ص ٤٠٢، ح ١٥٣٥، ←

٣٤ـ بَابُ السَّهْوِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٥١٤٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ[١] يَنْسىٰ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ».[٢]

٥١٤٥ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ[٣] أَوِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَنَّهُ[٤] قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي، فَلَمْ يَفْتَتِحْ بِالتَّكْبِيرِ: هَلْ يُجْزِيهُ[٥] تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ؟

↩ بسند آخر عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٨٦٦، ح ٧٢٦٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤١٠، ذيل ح ٨٣٠٤.

١. في «ى»: «رجل».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٥٥٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٣٢٥، بسندهما عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب، ج ٢، ص ١٤٢، ح ٥٥٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٣٢٥، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٢، ص ١٤٢، ح ٥٦٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٣٢٩، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٠١؛ والتهذيب، ج ٢، ص ١٤٢، ح ٥٥٨ و ٥٦١ و ٥٦٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٣٢٧ و ١٣٢٨ و ١٣٣١؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ١١٥. الوافي، ج ٨، ص ٩١٣، ح ٧٢٦٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢، ذيل ح ٧٢١٨.

٣. في الوافي والتهذيب: «و».

٤. في «بخ» والتهذيب: - «أنّه».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب والوافي. وفي الاستبصار: «تجزيه». وفي المطبوع والوسائل: «تجزئه».

قَالَ: «لَا، بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ».[١]

٥١٤٦ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ رَفَعَهُ:

عَنِ الرِّضَا ﷺ، قَالَ: «الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ[٢] إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ».[٣]

٣٥ ـ بَابُ السَّهْوِ فِي الْقِرَاءَةِ

٥١٤٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ؛ وَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ؛ فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً، أَعَادَ الصَّلَاةَ؛ وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».[٤]

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٥٦٢، معلّقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٣٣٣، بسنده عن الكليني. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥٦٦ و ٥٦٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٣٣٤ ـ الوافي، ج ٨، ص ٩١٣، ح ٧٣٧٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٦، ح ٧٢٣٠.

٢. في الوافي: «أريد بالوهم السهو، وينبغي تقييد الحكم بالأذكار دون الأفعال».

وفي مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٨٤: «الظاهر أنّ المراد بالوهم هنا الشكّ، أي يرجع في الشكّ إلى يقين الإمام بل إلى ظنّه، كما هو المشهور ... وأمّا استثناؤه التكبير فلعدم كون المأموم فيه تابعاً للإمام، أو لعدم تحقّق المأموميّة قبل تحقّق إيقاع التكبير».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥٦٣، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٨١٢، بسنده عن محمّد بن سهل، عن الرضا ﷺ، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٠٦، معلّقاً عن محمّد بن سهل، عن الرضا ﷺ ـ الوافي، ج ٨، ص ٩١٣، ح ٧٣٨٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥، ح ٧٢٢٩؛ البحار، ج ٨٨، ص ٢٥٠.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٦٩، معلّقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٣٣٥، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٠٠٥، معلّقاً عن زرارة، عن أحدهما ﷺ، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٩١٩، ح ٧٣٩٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٨٧، ح ٧٤١٥.

٥١٤٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: ٣٤٨/٣

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ[١] نَسِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ، فَلْيُعِدْ أُمَّ الْقُرْآنِ».[٢]

٥١٤٩ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنِّي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، فَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلِّهَا؟

فَقَالَ: «أَ لَيْسَ قَدْ أَتْمَمْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ؟» قُلْتُ: بَلىٰ، قَالَ[٣]: «قَدْ[٤] تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ[٥] نِسْيَاناً».[٦]

٣٦ـ بَابُ السَّهْوِ فِي الرُّكُوعِ

٥١٥٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ وَ هُوَ قَائِمٌ لَا يَدْرِي رَكَعَ، أَمْ لَمْ يَرْكَعْ؟

---

١. في «ظ» وحاشية «بث»: «الرجل».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٥٧٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٣٤٠، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف وزيادة . الوافي، ج ٨، ص ٩١٩، ح ٧٣٩٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٨٨، ح ٧٤١٩.

٣. في التهذيب: «فقال».

٤. في الوافي والتهذيب: «فقد».

٥. في «بخ»: «كنت».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧٠، معلّقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٣٣٦، بسنده عن الكليني . الوافي، ج ٨، ص ٩٢٠، ح ٧٣٩٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٩٠، ح ٧٤٢٤.

قَالَ: «يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ».[١]

٥١٥١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؏، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ حَتّٰى يَسْجُدَ وَ يَقُومَ؟ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ[٢]».[٣]

٥١٥٢ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ[٤]:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؏، قَالَ: «إِذَا[٥] اسْتَيْقَنَ[٦] أَنَّهُ قَدْ[٧] زَادَ فِي ←

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٥٩٠، بطريقين: أحدهما عن الحسين بن سعيد...، والآخر عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ؏؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٣٥٢، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ؏، وفيهما مع اختلاف يسير. وفيه، ح ١٣٥٣، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن أبي بصير والحلبيّ، من دون الإسناد إلى أبي عبدالله ؏؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٥٩١، معلّقاً عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن أبي بصير والحلبيّ، من دون الإسناد إلى أبي عبدالله ؏، وتمام الرواية فيهما هكذا: «في الرجل لايدري أركع أم لم يركع؟ قال: يركع». وفيه أيضاً، ح ٥٨٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٣٥١، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم ؏، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٩٤٧، ح ٧٤٥٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٦، ذيل ح ٨٠٦٥.

٢. في الوافي: «يعني يستأنف الصلاة».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٥٨٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٣٤٥، بسندهما عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٥٨١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٣٤٤، بسندهما عن رفاعة، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٩٢٥، ح ٧٤٠٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٢، ذيل ح ٨٠٥٦.

٤. في الكافي، ح ٥١٧٥: + «وبكير ابني أعين».

٥. في الاستبصار: «إن».

٦. في التهذيب: + «الرجل».

٧. في الوافي والكافي، ح ٥١٧٥ والتهذيب والاستبصار: - «قد».

الصَّلَاةِ[١] الْمَكْتُوبَةِ رَكْعَةً[٢]، لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا، وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالاً إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِيناً».[٣]

٣٧ ـ بَابُ السَّهْوِ فِي السُّجُودِ ٣٤٩/٣

٥١٥٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ سَهَا، فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ[٤]، أَمْ[٥] ثِنْتَيْنِ[٦]؟

قَالَ: «يَسْجُدُ أُخْرىٰ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ»[٧].[٨]

---

١. في الوافي والكافي، ح ٥١٧٥ والتهذيب: «صلاته».

٢. في الوافي والكافي، ح ٥١٧٥ والتهذيب والاستبصار: - «ركعة». وفي مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٨٧: «قوله ﷺ: ركعة، أي ركوعاً كما فهمه الكليني، أو ركعة كاملة فيدلّ على مذهب من قال ببطلان الصلاة بزيادة الركعة مطلقاً»، كالشيخ والسيّد المرتضى وابن بابويه. راجع: المقنع، ص ١٠٣؛ جمل العلم والعمل ضمن رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٣٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٥١ـ٤٥٣، المسألة ١٩٦؛ المبسوط، ج ١، ص ١٢١؛ الجمل والعقود ضمن الرسائل العشر للشيخ الطوسي، ص ١٨٧. وللمزيد راجع: مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٠ـ٢٢٣؛ البحار، ج ٨٨، ص ٢٠٠ـ٢٠٤، ذيل ح ٢٧.

٣. الكافي، كتاب الصلاة، باب من سها في الأربع والخمس ...، ح ٥١٧٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٣، معلّقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٤٢٨، بسنده عن الكليني. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦١١؛ و ص ١٩٤، ح ٧٦٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٤٢٩ . الوافي، ج ٨، ص ٩٦٤، ح ٧٥٠٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٨٠٧٥؛ و ج ٨، ص ٢٣١، ح ١٠٥٠٨.

٤. في «ظ» والوافي: «سجد سجدة».

٥. في «بخ»: «أو».

٦. في «ظ، بخ»: «سجدتين». وفي التهذيب: «اثنتين».

٧. في مرآة العقول: «عليه الأصحاب مع الحمل على ما إذا كان الشكّ قبل القيام، كما هو الظاهر».

٨. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٩٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٣٦٨، معلّقاً عن الكليني ←

٥١٥٤ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؑ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ، فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ[1]، أَمْ سَجْدَتَيْنِ؟

قَالَ: «يَسْجُدُ حَتّىٰ يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُمَا سَجْدَتَانِ[2]».[3]

٥١٥٥ / ٣ . عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ؑ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلّىٰ رَكْعَةً[4]، ثُمَّ ذَكَرَ - وَ هُوَ فِي الثَّانِيَةِ وَ هُوَ رَاكِعٌ - أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولىٰ؟

فَقَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ: «إِذَا تَرَكْتَ السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولىٰ، وَ لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَمْ ثِنْتَيْنِ[5]، اسْتَقْبَلْتَ الصَّلَاةَ[6] حَتّىٰ يَصِحَّ لَكَ أَنَّهُمَا

• الوافي، ج ٨، ص ٩٤٧، ح ٧٤٥٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ٨٢٠٢.

١. في «بخ» والوافي والتهذيب والاستبصار: «سجد سجدة».

٢. في التهذيب: - «أنّهما سجدتان».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٦٠٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٣٦٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ٩٤٧، ح ٧٤٥٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ٨٢٠٤.

٤. في الوافي والاستبصار: + «(ركعتين - خ ل)». وفي التهذيب: «الركعتين».

٥. في «جن» والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد: «اثنتين».

٦. الجواب لاينطبق ظاهراً على السؤال، فقد قال في حلّه في الوافي: «إن اُريد بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان فلا إشكال في الحكم؛ لما ستقف عليه، وإنّما الإشكال حينئذٍ في مطابقة الجواب للسؤال، وإن اُريد السجدة والسجدتان فيشبه أن يكون «أو» مكان الواو في قوله ؑ: ولم تدر، ويكون قد سقط الهمزة من قلم النسّاخ. أو يكون المراد: ولم تدر واحدة تركت أم ثنتين. وعلى التقديرين ينبغي حمل الاستيناف

اثْنَتَانِ[١]».[٢]

٥١٥٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ[٤]، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ شُبِّهَ عَلَيْهِ، فَلَمْ[٥] يَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ، أَمْ[٦] ثِنْتَيْنِ[٧]، قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ أُخْرىٰ».[٨]

٣٨ ـ بَابُ السَّهْوِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ[٩]

٣ / ٣٥٠

٥١٥٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ

⟵ على الأولى والأحوط دون الوجوب؛ لما سبق في صورة السهو من إطلاق الاكتفاء بإعادة السجدة وحدها من دون استئناف»، وقيل غير ذلك. راجع: مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٨٨ـ١٨٩.

١. في «ظ، ى، بث، بخ، بس، جن» والوافي والاستبصار وقرب الإسناد: «ثنتان».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٦٠٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٣٦٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. قرب الإسناد، ص ٣٦٥، ح ١٣٠٨، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، وفي كلّها مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٨، ص ٩٣١، ح ٧٤٢٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٥، ذيل ح ٨١٩٥.

٣. في الاستبصار: - «بن إبراهيم».

٤. في الاستبصار: - «الخزّاز».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «ولم».

٦. في الوافي والتهذيب: «أو».

٧. في التهذيب: «اثنتين».

٨. التهذيب، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٦٠١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٣٧٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ٩٤٨، ح ٧٤٥٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ٨٢٠٣.

٩. في «ظ»: «الأوليين».

ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذَا شَكَكْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ[١]، فَأَعِدْ».[٢]

٥١٥٨ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحَسَنِ[٣] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

قَالَ: «إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ[٤] مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعَتَمَةِ[٥]، وَلَمْ[٦] يَدْرِ ←

---

١. في «ظ، بح، بس»: «الأولیین».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٧٠١، بطريقين: أحدهما عن محمّد بن سنان والآخر عن ابن مسكان. الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٣٧٨، بسنده عن محمّد بن سنان. وفي التهذيب، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٧٠٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٣٧٧، بسند آخر هكذا: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شكّ في الركعة الأولى، قال: يستأنف». وفي التهذيب، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧٠٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٤، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٩٧١، ح ٧٥١٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٠، ذيل ح ١٠٣٨٨.

٣. هكذا في «جن» وحاشية «بس». وفي «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس» والمطبوع والوسائل: «الحسين». والصواب ما أثبتناه؛ فإنّه لم يثبت رواية الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمّد، بل روى الحسين كتاب زرعة بتوسّط أخيه الحسن، ووردت في كثيرٍ من الأسناد رواية الحسين [بن سعيد] عن أخيه عن زرعة [بن محمّد]. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢١٠، الرقم ٣١٣؛ معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٤٩٩-٥٠٠؛ وص ٥١٨.
ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٧٠٤ وسنده هكذا: «الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال». ورواه في الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨١، بإسناده عن الحسين بن سعيد - وقد عبّر عنه بالضمير - عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة.

٤. في «ظ»: «الأولیین».

٥. في التهذيب: - «والعتمة». «العتمة»: الثلث الأوّل من الليل بعد غيبوبة الشفق، وتسمّى صلاة العشاء عتمة تسمية بالوقت. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٨٠؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٨٢ (عتم).

٦. في «ظ، ى» والاستبصار: «فلم».

أَ وَاحِدَةً[١] صَلّىٰ أَمْ[٢] ثِنْتَيْنِ[٣]، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ».[٤]

٥١٥٩ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً[٥] صَلّىٰ أَمْ ثِنْتَيْنِ[٦]؟

قَالَ[٧]: «يُعِيدُ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ[٨] لَمْ يَدْرِ أَ ثِنْتَيْنِ[٩] صَلّىٰ أَمْ ثَلَاثاً؟

فَقَالَ: «إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّالِثَةِ، مَضىٰ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرىٰ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ يُسَلِّمُ[١٠]».

---

١. في «ظ، ى، بث» والتهذيب والاستبصار: «واحدة» بدون همزة الاستفهام.

٢. في «ظ»: «أو».

٣. في «بخ»: «اثنتين».

٤. الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨١، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٧٠٤، معلّقاً عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة. وفيه، ص ١٧٧، ح ٧٠٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٣، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٧٠٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٠، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٩٧١، ح ٧٥١٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩١، ذيل ح ١٠٣٩١.

٥. في التهذيب والاستبصار: «أ واحدة».

٦. في الوافي والتهذيب، ح ٧٥٩ والاستبصار: «اثنتين».

٧. في «بث»: «فقال».

٨. في «بح»: - «لايدري واحدة - إلى - قلت له: رجل».

٩. في الوسائل، ح ١٠٤٥٧ والتهذيب، ح ٧٥٩: «اثنتين»، وفي الاستبصار، ح ١٤٢٣: «أ اثنتين» كلاهما بدل «أ ثنتين».

١٠. في «بس»: «وسلّم». وفي الاستبصار، ح ١٤٢٣: «ثمّ يسلم ولاشيء عليه» بدل «ويسلّم».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَدْرِ فِي اثْنَتَيْنِ[1] هُوَ، أَمْ فِي أَرْبَعٍ؟

قَالَ: «يُسَلِّمُ وَ يَقُومُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».[2]

٥١٦٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ؛ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، قَالَ:

قَالَ لِي[3] أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: «الْإِعَادَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوَّلَتَيْنِ[4]، وَ السَّهْوُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ».[5]

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «ثنتين».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧٠٨، معلّقاً عن الكليني، إلى قوله: «قال: يعيد». وفيه، ص ١٩٢، ح ٧٥٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١٤٢٣، معلّقاً عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، إلى قوله: «ولاشيء عليه ويسلّم». وفيه، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٥، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز. وفيه أيضاً، ح ١٣٨٢؛ والتهذيب، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٧٠٥، بسند آخر مع اختلاف يسير، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «واحدة صلّى أم ثنتين؟ قال: يعيد» . الوافي، ج ٨، ص ٩٧٢، ح ٧٥١٧؛ و ص ٩٨٠، ح ٧٥٤١؛ وفي الوسائل، ج ٨، ص ١٨٩، ح ١٠٣٨٠؛ وص ٢١٤، ح ١٠٤٥٧؛ وص ٢٢٠، ح ١٠٤٧٢، قطعة منه.

٣. في «بح، بخ»: - «لي».

٤. في «ظ، بس»: «الأُوليين».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧٠٩، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٦، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. الكافي، كتاب الصلاة، باب من شك في صلاته كلّها ولم يدر زاد أو نقص ...، ضمن ح ٥١٩٣، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيه هكذا: «ليس في المغرب والفجر سهو، ولا في الركعتين الأوّليتين من كلّ صلاة ولا نافلة» . الوافي، ج ٨، ص ٩٧٢، ح ٧٥١٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٠، ح ١٠٣٨٤.

٣٩ ـ بَابُ السَّهْوِ فِي[1] الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْجُمُعَةِ[2]

٥١٦١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً[3]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِذَا شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ، فَأَعِدْ؛ وَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ، فَأَعِدْ».[4]

٥١٦٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ٣٥١/٣ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي، وَ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً[5] صَلّىٰ، أَمْ ثِنْتَيْنِ[6]؟

---

١. في «ظ»: + «صلاة».

٢. في «بح» وحاشية «بث» ومرآة العقول: + «والصلاة في السفر أيضاً». وفي حاشية «جن»: + «وفي الصلاة في السفر أيضاً».

٣. في «بخ» والوسائل: - «جميعاً».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٧١٤، معلّقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٣٩٠، معلّقاً عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. و في التهذيب، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٧٢٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٣٩٦، معلّقاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغير واحد، عن أبي عبدالله، وفيهما أيضاً بسند آخر عن أبي عبدالله. وفي التهذيب، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧١٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٣٩٣، بسند آخر. وفي التهذيب، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧٢١، بسند آخر، وتمام الرواية هكذا: «إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة». فقه الرضا، ص ١١٨، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٩٧٢، ح ٧٥١٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٣، ح ١٠٣٩٩.

٥. في التهذيب والاستبصار: «أ واحدة».

٦. في «جن» التهذيب: «اثنتين».

قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ حَتّىٰ يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، وَ فِي الْجُمُعَةِ، وَ فِي الْمَغْرِبِ، وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ».[١]

٥١٦٣ / ٣. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ:

صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِيَ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، سَلَّمْتُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَأَعَدْتُ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ[٢] أَعَدْتَ[٣]؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ[٤]: فَضَحِكَ[٥]، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ[٦] يُجْزِئُكَ أَنْ تَقُومَ، فَتَرْكَعَ[٧] رَكْعَةً».[٨]

٥١٦٤ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٩]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ:

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧١٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٣٩١، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٧٠٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٣٧٩، بسند آخر عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، إلى قوله: «قال: يستقبل» مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٨، ص ٩٧٣، ح ٧٥٢١؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٤، ح ١٠٤٠٠.

٢. في «بح»: «قال: فلعلّك» بدل «فقال: لعلّك».

٣. في «جن»: «عدت».

٤. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «فقلت: نعم» بدل «قلت: نعم، قال».

٥. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٩٢: «ربّما يفهم من عدم إنكاره عليه السلام التخيير. وفيه نظر؛ لاحتمال عدم تقصيره في الاستعلام».

٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي «بح» والمطبوع والتهذيب: -«كان».

٧. في «ظ»: «فيركع». وفي الوافي والتهذيب والاستبصار: «وتركع».

٨. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٧٢٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٤٠٩، بسندهما عن فضالة، عن سيف بن عميرة، مع زيادة في آخره • الوافي، ج ٨، ص ٩٥٩، ح ٧٤٨٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٩، ذيل ح ١٠٤١٧.

٩. في التهذيب: +«عن أبيه». لكنّه غير مذكور في بعض نسخه المعتبرة، وهو الصواب.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[١] ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ».[٢]

٤٠ ـ بَابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ

٥١٦٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَ غَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ[٣]، قَالَ:

سَأَلْتُهُ[٤] عَنْ رَجُلٍ صَلّىٰ، فَلَمْ يَدْرِ أَ فِي الثَّالِثَةِ هُوَ، أَمْ فِي الرَّابِعَةِ؟

قَالَ: «فَمَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ، إِنْ[٥] رَأَىٰ أَنَّهُ فِي الثَّالِثَةِ، وَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَةِ شَيْءٌ، سَلَّمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٦].[٧]

٥١٦٦ / ٢ . وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: قَالَ[٨]: «إِنِ اسْتَوىٰ وَهْمُهُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ، سَلَّمَ،

---

١. في الوسائل، ح ١٠٤٠١ والتهذيب، ج ٢: «عن أبي جعفر».

٢. الكافي، كتاب الصلاة، باب من شكّ في صلاته كلّها ...، ضمن ح ٥١٩٣. وفي التهذيب، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧١٦؛ و ج ٣، ص ٥٤، ضمن ح ١٨٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٣٩٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٢، ضمن ح ١٠٢٨، معلّقاً عن نوادر إبراهيم بن هاشم عن أبي عبدالله. المقنع، ص ١١١، مرسلاً. وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٩٧٣، ح ٧٥٢٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٤، ح ١٠٤٠١؛ و ص ٢٤١، ذيل ح ١٠٥٤٠.

٣. في حاشية «بح»: + «عن أبي عبدالله».

٤. في «ى»: «سألت».

٥. في «ظ، بس»: «فإن».

٦. في الوافي: «هذا برزخ بين الفصل والوصل؛ لأنّ سهوه برزخ بين الظنّ والشكّ».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٧٣٥، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٩٨٣، ح ٧٥٤٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٨، ذيل ح ١٠٤٦٦.

٨. في الوافي والتهذيب: - «قال».

وَ صَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ هُوَ جَالِسٌ يَقْصِدُ[١] فِي التَّشَهُّدِ».[٢]

٥١٦٧ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

٣٥٢/٣ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ، أَمْ فِي ثِنْتَيْنِ[٣] وَ قَدْ أَحْرَزَ الثِّنْتَيْنِ[٤]؟

قَالَ: «يَرْكَعُ[٥] رَكْعَتَيْنِ[٦] وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَ يَتَشَهَّدُ، وَ لَا شَيْءَ[٧] عَلَيْهِ؛ وَ إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ، أَوْ فِي أَرْبَعٍ[٨] وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ، قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا[٩] أُخْرىٰ، وَ لَا شَيْءَ[١٠] عَلَيْهِ، وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ، وَ لَا يُدْخِلُ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ، وَ لَا يَخْلِطُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، وَ لٰكِنَّهُ[١١] يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ،

---

١. في حاشية «بح» والوافي والتهذيب: «يقصر». وفي مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٩٣: «قوله عليه السلام: يقصد، أي يتوسّط في التشهّد ولا يأتي بالزوائد المستحبّة».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٧٣٦، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن فضالة. الوافي، ج ٨، ص ٩٨٤، ح ٧٥٤٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٨، ح ١٠٤٦٥.

٣. في الوافي: «أو في ثنتين». وفي البحار والتهذيب والاستبصار: «أو ثنتين».

٤. في «جن»: «اثنتين». وفي البحار، ص ٢٨١: «ثنتين».

٥. في التهذيب: «ركع».

٦. في مرآة العقول: «الركعتين».

٧. في «بح»: «فلا شيء».

٨. في «بح»: + «سجدات».

٩. في الاستبصار: + «ركعة».

١٠. في «بح»: «لاشيء» بدون الواو.

١١. في الاستبصار: «ولكن».

وَ يُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ[١]، فَيَبْنِي عَلَيْهِ، وَ لَا يَعْتَدُّ بِالشَّكِّ[٢] فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ»[٣].[٤]

٥١٦٨ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ صَلّىٰ، أَمْ أَرْبَعاً؟

قَالَ: «يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ[٥]، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ[٦] الْكِتَابِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ، ....←

---

١. في الوافي: «لاينقض اليقين بالشكّ؛ يعني لايبطل الثلاث المتيقّن فيها بسبب الشكّ في الرابعة بأن يستأنف الصلاة، بل يعتدّ بالثلاث. ولايدخل الشكّ في اليقين؛ يعني لايعتدّ بالرابعة المشكوك فيها بأن يضمّنها إلى الثلاث ويتمّ بها الصلاة من غير تدارك. ولايخلط أحدهما بالآخر، عطف تفسيري للنهي عن الإدخال. ولكنّه ينقض الشكّ؛ يعني في الرابعة بأن لايعتدّ بها باليقين؛ يعني بالإتيان بركعة اُخرى على الإيقان. ويتمّ على اليقين؛ يعني يبنى على الثلاث المتيقّن فيها».

٢. في حاشية «بث»: «في الشكّ».

٣. في الوافي: «لم يعترّض في هذا الحديث لذكر فصل الركعتين، أو الركعة المضافة للاحتياط ووصلها، كما تعرّض في الخبر السابق ـ وهو الخبر ٥١٦٨ هنا ـ، والأخبار في ذلك مختلفة، وفي بعضها إجمال، كما ستقف عليها، وطريق التوفيق بينهما التخيير، كما ذكره في الفقيه و يأتي كلامه فيه، وربما يسمّى الفصل بالبناء على الأكثر، والوصل بالبناء على الأقلّ، والفصل أولى وأحوط؛ لأنّه مع الفصل إذا ذكر بعد ذلك ما فعل، وكانت صلاته مع الاحتياط مشتملة على زيادة، فلا يحتاج إلى إعادة، بخلاف ما إذا وصل؛ وما سمعت أحداً تعرّض لهذه الدقيقة، وفي حديث عمّار الساباطي ـ وهو الذي روي في التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ١٤٤٨ ـ الآتي إشارة إلى ذلك، فلا تكن من الغافلين».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٤٠، معلّقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٦، معلّقاً عن الكليني، عن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز . الوافي، ج ٨، ص ٩٧٩، ح ٧٥٤٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٠، ح ١٠٤٧١، إلى قوله: «بفاتحة الكتاب ويتشهّد ولا شيء عليه»؛ البحار، ج ٢، ص ٢٨١، ح ٥٣؛ وفيه، ج ٨٨، ص ١٨٠.

٥. في «جن»: «فيسلّم».

٦. في الاستبصار: «فاتحة».

وَ إِنْ[1] كَانَ[2] صَلّىٰ أَرْبَعاً[3]، كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً، وَ إِنْ كَانَ صَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ[4]، وَ إِنْ[5] تَكَلَّمَ[6]، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.[7]

٥١٦٩ / ٥ . حَمَّادٌ[8]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

٣٥٣/٣ إِنَّمَا السَّهْوُ مَا[9] بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ، وَ فِي الِاثْنَتَيْنِ، وَ فِي[10] الْأَرْبَعِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

وَ مَنْ سَهَا وَ لَمْ يَدْرِ[11] ثَلَاثاً صَلّىٰ أَمْ أَرْبَعاً، وَ اعْتَدَلَ شَكُّهُ؟ قَالَ: يَقُومُ فَيُتِمُّ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ، وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[12] وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ؛

---

١. في الاستبصار: «فإن».

٢. في التهذيب والاستبصار: + «قد».

٣. في الوسائل والاستبصار: «الأربعة».

٤. في «ظ» والوافي والتهذيب: «الأربعة».

٥. في التهذيب: + «كان».

٦. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: وإن تكلّم، حمل على النسيان، والمراد إمّا التكلّم في أثناء الصلاة مطلقاً أو بين صلاة الأصل والاحتياط، والأخير أظهر».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٣٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١٤١٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ٩٧٩، ح ٧٥٣٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٩، ح ١٠٤٧٠.

٨. السند معلّق على سند الحديث الثالث، وينسحب إليه الطريقان المتقدّمان إلى حمّاد بن عيسى.

٩. في الوسائل والبحار: - «ما».

١٠. في «ظ، ى» والوافي والبحار: - «في».

١١. في «ى، بث، بح، بس، جن» والوافي والوسائل والبحار: «فلم يدر».

١٢. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: يصلّي ركعتين، ظاهره البناء على الأقلّ، فالركعتان من جلوس لاحتمال الزيادة؛ لتصير الركعة الزائدة مع الركعتين من جلوس ركعتين نافلة، فيمكن حمل هاتين الركعتين على الاستحباب. ويحتمل أن يكون المراد الشكّ بين الاثنين والثلاث، أي لا يدري أنّه بعد فعل الركعة

←

فَإِنْ[1] كَانَ أَكْثَرُ وَهْمِهِ إِلَى الْأَرْبَعِ، تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ، ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ[2] وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَ وَ سَجَدَ[3] سَجْدَتَيْنِ، وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ؛ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهْمِهِ[4] الثِّنْتَيْنِ، نَهَضَ فَصَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ.[5]

٥١٧٠ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ صَلّىٰ، فَلَمْ يَدْرِ[6] أَ ثِنْتَيْنِ[7] صَلّىٰ، أَمْ ثَلَاثاً[8]، أَمْ أَرْبَعاً؟

قَالَ: «يَقُومُ[9]، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي[10] رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَيُسَلِّمُ؛ فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ[11] نَافِلَةً، وَإِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ».[12]

← الأخرى يصير ثلاثاً أو أربعاً، وفيه بعد. ويحتمل أن يكون مكان «ويصلّي»: «أو يصلّي وسقطت الهمزة من النسّاخ ويكون نصّاً في التخيير، وفي صورة غلبة الظنّ على الأربع فعل الركعتين لعلّه على الاستحباب استدراكاً للاحتمال المرجوح». وراجع: الوافي.

١. في «بخ» والوافي: «وإن».

٢. في الوافي: «قوله: ثمّ قرأ فاتحة الكتاب؛ يعني جالساً، واكتفى عن ذكره بذكره فيما قبله».

٣. في «بح، بس» والوسائل والبحار: «فسجد».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي الوسائل. وفي المطبوع: + «[إلى]».

٥. الوافي، ج ٨، ص ٩٨٤، ح ٧٥٤٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٧، ح ١٠٤٦٣؛ البحار، ج ٨٨، ص ١٧٩.

٦. في التهذيب: «ولم يدر».

٧. في «بث، بس» والوافي: «ثنتين» بدون همزة الاستفهام. وفي الوسائل والبحار والتهذيب: «اثنتين».

٨. في «بث، بس»: - «أم ثلاثاً».

٩. في التهذيب: «فيقوم».

١٠. في حاشية «بح»: «فيصلّي».

١١. في «ى، بح» وحاشية «ظ، جن» والبحار: «الركعات».

١٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٧٤٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ٩٨١، ح ٧٥٤٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٣، ح ١٠٤٨٢؛ البحار، ج ٨٨، ص ١٨٤.

٥١٧١ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَيَابَةَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعاً، وَ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ، فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ؛ وَ إِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ، فَسَلِّمْ وَ انْصَرِفْ؛ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُكَ، فَانْصَرِفْ، وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ».[1]

٥١٧٢ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا لَمْ تَدْرِ ثِنْتَيْنِ[2] صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً، وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلىٰ شَيْءٍ، فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ[3]، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، وَ سَلِّمْ[4]؛ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، كَانَتَا[5] هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ؛ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً[6]، كَانَتَا[7] هَاتَانِ نَافِلَةً؛ وَ إِنْ[8] كُنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً، وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلىٰ شَيْءٍ، فَسَلِّمْ، ثُمَّ صَلِّ[9] رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٧٣٣، معلّقاً عن الكليني. فقه الرضا عليه السلام، ص ١١٨، مع اختلاف . الوافي، ج ٨، ص ٩٨١، ح ٧٥٤٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١١، ح ١٠٤٤٨.

٢. في «ظ، ى، بس»: «أ ثِنتين». وفي «بح، بخ» والبحار: «اثنتين».

٣. في «ظ»: «و تسلّم».

٤. في «بث» والفقيه: «و تسلّم».

٥. في «ى» وحاشية «بح» والوافي: «كانت».

٦. في «بث، بح، بخ، بس، جن» والوافي: «الأربع».

٧. في الوافي: «كانت».

٨ في الوسائل، ح ١٠٤٦٤: «إذا».

٩. في «بث»: «ثمّ تصلّي».

جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ؛ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الثَّلَاثِ، فَقُمْ، فَصَلِّ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ، وَ لَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؛ فَإِنْ[١] ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الْأَرْبَعِ، فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ[٢]».[٣]

٥١٧٣ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: ٣٥٤/٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ فِيمَنْ لَا يَدْرِي أَ ثَلَاثاً صَلّىٰ أَمْ[٤] أَرْبَعاً، وَ وَهْمُهُ فِي ذٰلِكَ سَوَاءٌ، قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهْمُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَلّىٰ رَكْعَةً وَ هُوَ قَائِمٌ، وَ إِنْ شَاءَ صَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ».

وَ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَ ثِنْتَيْنِ[٥] صَلّىٰ أَمْ أَرْبَعاً، وَ وَهْمُهُ يَذْهَبُ إِلَى الْأَرْبَعِ، أَوْ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ[٦]، فَقَالَ: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

وَ قَالَ: «إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلىٰ رَكْعَتَيْنِ[٧] وَ أَرْبَعٍ، فَهُوَ سَوَاءٌ، وَ لَيْسَ الْوَهْمُ فِي

---

١. في «ى»: - «ذهب وهمك - إلى - سجدتي السهو، فإن».

٢. في الوافي: «لعلّ الأمر بسجدتي السهو في الصورة الأخيرة لتدارك النقصان الموهوم، وينبغي حمله على الاستحباب». ونقل في مرآة العقول نسبة وجوب سجدتي السهو في تلك الصورة إلى الشيخ الصدوق وقوّاه.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٠١٥، معلّقاً عن الحلبيّ، إلى قوله: «كانتا هاتان نافلة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٩٨٢، ح ٧٥٤٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٧، ح ١٠٤٦٤، من قوله: «إن كنت لاتدري»؛ وفيه، ص ٢١٩، ذيل ح ١٠٤٦٩، إلى قوله: «كانتا هاتان نافلة»؛ البحار، ج ٨٨، ص ١٧٦.

٤. في «بخ»: «أو».

٥. في «بخ، جن» والوافي: «ثنتين» بدون الهمزة. وفي الوسائل: «اثنتين».

٦. في الوافي: «ووهمه يذهب إلى الأربع وإلى الركعتين». وقال: «يعني يذهب إليهما جميعاً سواء من غير رجحان، كما فسّره عليه السلام بقوله: إن ذهب وهمك إلى الركعتين وأربع فهو؛ يعني الوهم، سواء؛ يعني معتدل. وربّما يوجد في بعض النسخ: أو، بدل الواو في قوله: وإلى الركعتين. وهو من سهو النسّاخ».

٧. في «بث، بخ» والوافي: «الركعتين».

هٰذَا الْمَوْضِعِ مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ»[١].[٢]

٤١ ـ بَابُ مَنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ وَ لَمْ يَدْرِ زَادَ[٣] أَوْ نَقَصَ[٤] أَوِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ

١/٥١٧٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ[٥]، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ زَادَ[٦] أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ، وَ سَمَّاهُمَا رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله الْمُرْغِمَتَيْنِ[٧]».[٨]

---

١. في الوافي: «وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاثة والأربع؛ يعني حكمه في الموضعين مختلف، كما تبيّن».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٧٣٤، معلّقاً عن الكليني، إلى قوله: «وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجدات» ـ الوافي، ج ٨، ص ٩٨٢، ح ٧٥٤٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢١٦، ح ١٠٤٦١، إلى قوله: «وأربع سجدات وهو جالس»؛ وفيه، ص ٢٢٠، ح ١٠٤٧٣، من قوله: «وقال في رجل».

٣. في «بث»: «أ زاد».

٤. في «ظ، ى، بث، بخ، جن» والوافي: «أم نقص».

٥. في «ظ»: «عمر بن أُذينة».

٦. في «ى، بخ» والوافي: «أ زاد».

٧. في «جن»: + «ترغمان الشيطان». وقال الشهيد الثاني رحمه الله: «العاشر: الشكّ بين الأربع والخمس بعد السجود، وهو صحيح إجماعاً، موجب للمرغمتين، بكسر الغين اسم فاعل، سمّيتا بذلك لأنّها ترغمان الشيطان، كما ورد في الخبر ـ وهو الخبر ٥١٨٨ هنا ـ وهو إمّا من المراغمة، وهي المغاضبة، أي تغضبانه. وإمّا من الرغام بفتح الراء، وهو التراب، يقال: أرغم الله أنفه، أي ألصقه بالتراب ذلّة وصغاراً، فكأنّهما

⇐

٥١٧٥ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ[١]، عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ[٢]:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَنَ[٣] أَنَّهُ[٤] زَادَ فِي صَلَاتِهِ[٥] الْمَكْتُوبَةِ[٦]، لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا، وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ[٧] اسْتِقْبَالاً إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِيناً».[٨] ٣/٣٥٥

٥١٧٦ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي[٩] أَرْبَعاً صَلَّيْتَ، أَوْ خَمْساً[١٠]،

﴾ يرغمان أنف الشيطان». وقال الطريحي: «المرغمتان في الحديث بكسر المعجمة: سجدتا السهو، سمّيتا بذلك لكون فعلهما يرغم أنف الشيطان ويذلّه؛ فإنّه يكلّف في التلبيس فأضلّ الله سعيه وأبطل قصده وجعل هاتين السجدتين سبباً لطرده وإذلاله». راجع: المقاصد العليّة، ص ٣٤٤؛ مجمع البحرين، ج ٦، ص ٧٤ (رغم). وللمزيد راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٣٤ (رغم).

٨ الوافي، ج ٨، ص ٩٩١، ح ٧٥٧١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٤، ح ١٠٤٨٤.

١. في «ى» والتهذيب: «عن عمر بن أذينة».

٢. في الكافي، ح ٥١٤٩: - «وبكير ابني أعين».

٣. في التهذيب: + «الرجل».

٤. في الكافي، ح ٥١٤٩: + «قد».

٥. في الكافي، ح ٥١٤٩ والاستبصار: «الصلاة».

٦. في الوسائل والكافي، ح ٥١٤٩: + «ركعة».

٧. في الكافي، ح ٥١٤٩: «الصلاة».

٨ الكافي، كتاب الصلاة، باب السهو في الركوع، ح ٥١٤٩. وفي التهذيب، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٣، معلّقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٤٢٨، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ٩٦٤، ح ٧٥٠٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٨٠٧٥؛ ج ٨، ص ٢٣١، ح ١٠٥٠٨.

٩. في «بث» وحاشية «بس»: «لم تدر».

١٠. في «ى» والوسائل والتهذيب: «أم خمساً».

فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ، ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا».[١]

٥١٧٧ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

قَالَ[٢]: «مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ[٣] وَ أَتَمَّهُ[٤]، فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، إِنَّمَا[٥] السَّهْوُ عَلىٰ مَنْ لَمْ يَدْرِ زَادَ[٦] أَمْ نَقَصَ[٧] مِنْهَا».[٨]

٥١٧٨ / ٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ».[٩]

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧٦٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ٩٨٨، ح ٧٥٦١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٤، ح ١٠٤٨٣.

٢. في الكافي، ح ٥١٨٠: + «أبو عبدالله عليه السلام».

٣. في «بخ»: «من سهو».

٤. في «ظ، ى، بح» وحاشية «بث» والوسائل والكافي، ح ٥١٨٠ والتهذيب والاستبصار: «فأتمّه».
وفي مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٠١: «قوله عليه السلام: من حفظ سهوه، أي ذكر سهوه قبل فعل المبطل، فأتمّ صلاته بأن يفعل ما سهاه من ركعة أو ركعتين، فليس عليه سجدة السهو».

٥. في «بح»: «وإنّما».

٦. في «ى، بخ» والوسائل: «أ زاد». وفي الوافي والفقيه: «أ زاد في صلاته».

٧. في «ظ»: «أو نقص».

٨. الكافي، كتاب الصلاة، باب من تكلّم في صلاته أو انصرف ....، صدر ح ٥١٨٠. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٦، صدر ح ١٤٣٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٦٩، صدر ح ١٤٠٥، بسندهما عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي كلّها إلى قوله: «فليس عليه سجدتا السهو». الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠١٨، بسند آخر. الوافي، ج ٨، ص ٩٩١، ح ٧٥٦٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٩، ح ١٠٥٣١.

٩. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٤٢٩، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. الوافي، ج ٨، ص ٩٦٤، ح ٧٥٠١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣١، ذيل ح ١٠٥٠٩.

٥١٧٩ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْساً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً[1]، فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ[2] تَسْلِيمِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلِّمْ[3] بَعْدَهُمَا».[4]

٤٢ ـ بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوِ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا أَوْ يَقُومُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ

٥١٨٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[5]: «مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ[6]، فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ[7]؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله صَلّىٰ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ[8] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَهَا فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ

---

١. في الوافي: «كنت لا تدري أربعاً صلّيت أو خمساً» بدل «لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً».

٢. في «بح»: «وبعد».

٣. في «ى، بث»: «ثمّ تسلّم».

٤. الوافي، ج ٨، ص ٩٨٨، ح ٧٥٦٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٤، ح ١٠٤٨٥.

٥. في الكافي، ح ٥١٧٧: - «أبو عبدالله عليه السلام».

٦. في الكافي، ح ٥١٧٧: «وأتمّه».

٧. في الوافي: «يعني من حفظ سهوه بنفسه من غير أن يتكلّم وينصرف، فأتمّه، فليس عليه سجدتا السهو، كما يظهر من آخر الحديث، وإنّما سجدهما رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لأنّه تكلّم، ومن انصرف فعليه الاستئناف. ويأتي ما يبيّن هذا ويوضحه. ومعنى إتمامه الإتيان المسهوّ عنه، سواء كان في الصلاة أو في خارجها، و سواء كان ركعة تامّة أو جزءاً منها».

٨. في «ى»: - «الظهر».

ذُو الشِّمَالَيْنِ[١]: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَ نَزَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: وَ مَا ذَاكَ[٢]؟ قَالَ[٣]: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: أَ تَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ[٤] ﷺ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ، وَ سَجَدَ[٥] بِهِمْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. ٣٥٦/٣

---

١. روت العامّة نحوه عن أبي هريرة، وردّه العلّامة في منتهى المطلب، ج ٥، ص ٢٨١، بقوله:

«إنّ هذا الحديث مردود لوجوه:

أحدها: أنّه يتضمّن إثبات السهو في حقّ النبيّ ﷺ، وهو محال عقلاً، وقد بيّنّاه في كتب الكلام.

الثاني: أنّ أبا هريرة أسلم بعد أن مات ذو اليدين بسنتين؛ فإنّ ذا اليدين قتل يوم بدر و ذلك بعد الهجرة بسنتين، وأسلم أبوهريرة بعد الهجرة بسبع سنين.

واعترض على هذا بأنّ الذي قتل يوم بدر ذوالشمالين واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعيّ، وذواليدين عاش بعد وفاة النبيّ ﷺ، ومات في أيّام معاوية، قال: وقبره بذي خشب واسمه الخرباق، والدليل عليه أنّ عمران بن حصين روى هذا الحديث، فقال فيه: فقام الخرباق، فقال: أ قصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟

وأُجيب بأنّ الأوزاعيّ روى، فقال: فقام ذوالشمالين، فقال: أ قصرت أم نسيت يا رسول الله؟ وذو الشمالين قتل يوم بدر لا محالة.

وروى الأصحاب أنّ ذا اليدين كان يقال له: ذوالشمالين، رواه سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله ﷺ.

الثالث: أنّه قد روي في هذا الخبر أنّ ذا اليدين قال: أ قصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: كلّ ذلك لم يكن.

وروي أنّه ﷺ قال: إنّما السهو لأُبيّن لكم. وروي أيضاً أنّه قال: لم أنس ولم تقصر الصلاة». و ردّه بمثله في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٧٤ـ٢٧٥، ذيل المسألة ٣١٩.

وفي مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٠١: «الظاهر أنّ هذا الخبر صدر عنهم ﷺ تقيّة لوجوه شتّى لايخفى على المتأمّل». وذكر في الحديث الثالث من هذا الباب وجه آخر لتوجيه الخبر. وللمزيد راجع: البحار، ج ١٧، ص ١٠٧ـ١٢٩؛ و ج ٨٨، ص ٢١٨ـ٢١٩.

٢. في «بث، بخ، بس، جن» والوافي والبحار: «ذلك».

٣. في «بث» والبحار: «فقال».

٤. في البحار: + «رسول الله».

٥. في «بح»: «فسجد».

قَالَ: قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ مَنْ صَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَ ظَنَّ أَنَّهُمَا[١] أَرْبَعٌ[٢]، فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ؟

قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا».

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا بَالُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ، وَ إِنَّمَا أَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ؟

فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَلْيُتِمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ[٣]».[٤]

٥١٨١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؑ، قَالَ[٥] فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[٦] مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، ثُمَّ يَنْسىٰ، فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: «فَلْيَجْلِسْ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ[٧]

---

١. في «ى، بح، بخ، جن» والوافي والتهذيب والاستبصار: «أنّها».

٢. في «بس»: + «ركعات». وفي البحار: «أربعاً».

٣. في «ظ، بس»: «الأُوليين».

٤. الكافي، كتاب الصلاة، باب من سها في الأربع والخمس ...، ح ٥١٧٧، إلى قوله: «فليس عليه سجدتا السهو»، مع زيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ١٤٣٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١٤٠٥، بسندهما عن سماعة، عن أبي عبدالله ؑ. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠١٨، بسند آخر، إلى قوله: «فليس عليه سجدتا السهو»، مع زيادة في آخره، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير - الوافي، ج ٨، ص ٩٥٣، ح ٧٤٧٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠١، ذيل ح ١٠٤٢٤؛ البحار، ج ١٧، ص ١٠٤، ح ١١.

٥. في الوافي والتهذيب: - «قال».

٦. في «ظ، ى، بث، بس، جن» والتهذيب: «الركعتين».

٧. في الوسائل والتهذيب: «وإن».

لَمْ يَذْكُرْ حَتّىٰ يَرْكَعَ[١]، فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ، فَإِذَا[٢] سَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[٣] وَ هُوَ جَالِسٌ[٤]».[٥]

٣/٥١٨٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: أَ سَلَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ[٦]؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَ حَالُهُ حَالُهُ[٧]؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَرَادَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَنْ يُفَقِّهَهُمْ[٨]».[٩]

---

١. في «بث، بح، بخ، بس، جن» والوافي والوسائل: «ركع».

٢. في الوافي: «وإذا».

٣. في التهذيب: «نقرتنين» بدل «سجد سجدتين». وقال في الوافي بعد نقل ما في التهذيب: «وقد مضى النهي عن تسمية السجدة نقرة، فما في الكافي هو الصواب».

٤. في مرآة العقول: «ظاهره الاكتفاء بالسجدتين، وليس في الأخبار تعرّض لقضاء التشهّد المنسيّ، والمشهور الإتيان به أيضاً. وذهب ابن بابويه والمفيد - رحمهم الله - إلى إجزاء تشهّد سجدتي السهو عن التشهّد المنسيّ. ولا يخلو من قوّة وإن كان العمل بالمشهور أحوط. وأمّا وجوب السجدتين فلا خلاف فيه بين الأصحاب، ولا خلاف أيضاً بين القائلين بوجوب قضاء التشهّد المنسيّ أنّه بعد التسليم».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ١٤٣١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه، ص ١٥٧، ح ٦١٦؛ و ص ١٥٨، ح ٦١٩ و ٦٢٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٣٧٣ و ١٣٧٥، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير - الوافي، ج ٨، ص ٩٣٩، ح ٧٤٤٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٥، ح ٨٢٩٣.

٦. في «ظ، بس»: «الأوليين».

٧. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: وحاله حاله، أي في الجلالة والرسالة».

٨ في الوافي: «تعجّب السائل من سهوه صلى الله عليه وآله مع كونه معصوماً عن الخطأ، فأجابه عليه السلام بأنّه كان في ذلك مصلحة للأمّة بأن يفقهوا بمثل هذه الأمور معالم دينهم، ويعلموا أنّ البشر لا ينفكّ عن السهو والنسيان، وأنّ المخلوق محلّ للغفلة والنقصان، وإنّما المنزّه عن جميع صفات النقص هو الله سبحانه».

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ١٤٣٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد البرقي - الوافي، ج ٨، ص ٩٥٥، ح ٧٤٧٨؛ البحار، ج ١٧، ص ١٠٥، ح ١٢.

٥١٨٣ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِياً فِي الصَّلَاةِ: يَقُولُ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؟

فَقَالَ: «يُتِمُّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ[2]».

فَقُلْتُ: سَجْدَتَا[3] السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدُ؟ قَالَ: «بَعْدُ[4]».[5]

٥١٨٤ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «تَقُولُ[6] فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ: بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ، اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ». ٣٥٧/٣

● قَالَ الْحَلَبِيُّ[7]: وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرىٰ يَقُولُ[8]: «بِسْمِ اللّٰهِ وَ بِاللّٰهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ

---

١. في التهذيب: - «محمّد بن يحيى». وهو سهو.

٢. في الوافي: «سجدتي السهو».

٣. في التهذيب والاستبصار: «سجدتي».

٤. في التهذيب والاستبصار: «بعده؟ قال: بعده» بدل «بعد؟ قال: بعد».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٩١، ح ٧٥٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٤٣٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ٩٤٤، ح ٧٤٧٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٦، ح ١٠٤٣٥، إلى قوله: «ثمّ يسجد سجدتين»؛ وفيه، ص ٢٠٧، ح ١٠٤٣٨، من قوله: «فقلت: سجدتا السهو».

٦. في «ى، بخ» والتهذيب: «يقول».

٧. معلّق على صدر السند، كما هو واضح.

٨. في «بس»: «تقول». وفي الوافي والتهذيب: + «فيهما». وفي مرآة العقول: «ثمّ اعلم أنّ ما يوهم ظاهر الخبر من سهو الإمام ﷺ فمدفوع بأنّه يحتمل الخبر أن يراد به التعليم لكيفيّة السجود له مرّة هكذا ومرّة هكذا، كما ذكره الأصحاب».

أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللّٰهِ وَ بَرَكَاتُهُ».[١]

٥١٨٥ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «صَلّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلَهُ[٢] مَنْ خَلْفَهُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَ مَا ذَاكَ[٣]؟ قَالُوا: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ[٤]: أَ كَذٰلِكَ[٥] يَا ذَا الْيَدَيْنِ؟ - وَ كَانَ يُدْعىٰ ذَا الشِّمَالَيْنِ[٦] - فَقَالَ: نَعَمْ، فَبَنىٰ عَلىٰ صَلَاتِهِ، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعاً، وَ قَالَ: إِنَّ اللّٰهَ هُوَ الَّذِي أَنْسَاهُ رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ؛ أَ لَا تَرىٰ[٧] لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ هٰذَا لَعُيِّرَ، وَ قِيلَ: مَا تُقْبَلُ[٨] صَلَاتُكَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَاكَ[٩]، قَالَ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، وَ صَارَتْ أُسْوَةً، وَ سَجَدَ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٧٣، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٢، ح ٩٩٧، معلّقاً عن الحلبيّ. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢٠، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٩٩٦، ح ٧٥٨٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٤، ذيل ح ١٠٥١٧؛ البحار، ج ٨٨، ص ٢٢٠.

٢. في «بخ»: «ثمّ سأله».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «ذلك».

٤. في «ى، بث، بح، بخ، بس، جن»: «قال».

٥. في «ظ، بح، بس» والوافي والتهذيب: «أكذاك».

٦. في الوافي: «يحتمل أن يكون المراد بمن خلفه ذا اليدين؛ لئلاً ينافي الخبر السابق ولا الآتي فيما بعد، ولاينافي هذا قوله: كذاك يا ذا اليدين؛ لاحتمال الاستفهام التأكيد ولعلّه صلى الله عليه وآله إنّما دعاه بذي اليدين لأنّه كره أن يدعوه بالنبز إن كان مشهوراً بذلك، أو كان يدعى بذي اليدين أيضاً ،كما يستفاد من كتب العامّة، قيل: سمّي لذلك لأنّه كان يعمل بيديه جميعاً، وقيل: بل كان في يده طول، وفسّر بعضهم الطول بالسعة بمعنى السخاوة، وقيل: بل لأنّه هاجر هجرتين».

٧. في حاشية «بح»: «أ ما ترى».

٨. في «بس»: «ما يقبل».

٩. في الوافي والتهذيب: «ذلك».

سَجْدَتَيْنِ؛ لِمَكَانِ الْكَلَامِ».[١]

٥١٨٦ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوَّلَتَيْنِ[٢]، وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ، فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، فَاقْعُدْ فَتَشَهَّدْ، وَ إِنْ لَمْ تَذْكُرْ حَتّىٰ تَرْكَعَ، فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ، فَإِذَا انْصَرَفْتَ، سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَا رُكُوعَ فِيهِمَا، ثُمَّ تَشَهَّدِ التَّشَهُّدَ الَّذِي فَاتَكَ».[٣]

٥١٨٧ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا[٤]، وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ[٥] فِيهِمَا[٦]، فَذَكَرْتَ ذٰلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ وَ قُمْ، فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ، فَإِنْ[٧] أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتّىٰ تَرْكَعَ، فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ حَتّىٰ تَفْرُغَ،

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ١٤٣٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الوافي، ج ٨، ص ٩٥٤، ح ٧٤٧٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٣، ذيل ح ١٠٤٢٩؛ البحار، ج ١٧، ص ١٠٥، ح ١٣.

٢. في «بس»: «الأولين».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤٣٠، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. وفي الفقيه، ج ١، ص ٣٥٥، ذيل ح ١٠٣٠. فقه الرضا عليه السلام، ص ١١٨، مع اختلاف يسير. راجع: قرب الإسناد، ص ١٩٥، ح ٧٤١؛ و التهذيب، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٦١٧ و ٦٢١ و ٦٢٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٣٧٦. الوافي، ج ٨، ص ٩٣٩، ح ٧٤٣٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٤٤، ذيل ح ١٠٥٤٦.

٤. في الوافي والوسائل: «غيرها».

٥. في الوسائل: «فلم تتشهّد».

٦. في «ظ»: «فيها».

٧. في «ظ، بخ» وحاشية «بث» والوافي والوسائل والتهذيب: «وإن».

فَإِذَا فَرَغْتَ، فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ[1]».[2]

٥١٨٨ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ[3] عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو، فَيَقُومُ فِي حَالِ[4] قُعُودٍ[5]، أَوْ يَقْعُدُ فِي حَالِ قِيَامٍ[6]؟

قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ تُرْغِمَانِ[7] الشَّيْطَانَ».[8]

---

١. في «جن»: «أن يتكلّم». وفي مرآة العقول: «اختلف الأصحاب في فوريّة سجدتي السهو، وربّما يستدلّ بمثل هذا الخبر على الفوريّة، ولايخفى ضعفه، نعم يدلّ على عدم جواز الكلام قبلها. والمشهور بينهم عدم بطلان الصلاة بالتأخير وتخلّل الكلام، وعدم سقوطهما أيضاً، بل يصيران قضاء، وقيل: بخروج وقت الصلاة يصيران قضاء ولعلّ ترك نيّة الأداء والقضاء في الصور المشكوكة أولى».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤٢٩، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه، ص ١٥٨، ح ٦١٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٣٧٤، بسند آخر. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢١، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٩٣٩، ح ٧٤٣٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٦، ح ٨٢٩٥.

٣. في «ى»: «سألت».

٤. في البحار: «موضع».

٥. في «بح»: «قعوده».

٦. في «بح»: «قيامه».

٧. في «بث، بح، بخ، جن» والبحار: «يرغمان». سمّيتا بالمرغمتين ـ بصيغة اسم الفاعل ـ لأنّهما ترغمان الشيطان، أي تغضبانه، أو ترغمان أنفه، أي تلصقانه بالرّغام، وهو التراب، أي تصيران سبباً لصرده وإذلاله. وللمزيد راجع ذيل الحديث ٥١٧٤.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٤١، ذيل ح ٣٤٠. الأمالي للصدوق، ص ٦٤٣، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار، وفيهما إلى قوله: «يسجد سجدتين بعد التسليم» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره ـ الوافي، ج ٨، ص ٩٩٢، ح ٧٥٧٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٥٠، ح ١٠٥٦١؛ البحار، ج ٨٨، ص ٢٢٤.

٤٣ ـ بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا[١] وَ لَمْ يَدْرِ[٢] زَادَ[٣] أَوْ نَقَصَ، وَمَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ، وَالسَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ، وَ سَهْوِ الْإِمَامِ وَ مَنْ خَلْفَهُ

٣٥٨/٣

٥١٨٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ[٤] كُنْتَ[٥] لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ، وَ لَمْ يَقَعْ وَهْمُكَ عَلىٰ شَيْءٍ، فَأَعِدِ الصَّلَاةَ[٦]».[٧]

٥١٩٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[٨]؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَا:

قُلْنَا لَهُ: الرَّجُلُ يَشُكُّ كَثِيراً فِي صَلَاتِهِ حَتّىٰ لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلّىٰ، وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ؟

قَالَ: «يُعِيدُ».

---

١. في «بخ»: - «كلّها».

٢. في مرآة العقول: «ومن لم يدر».

٣. في «بث»: «أ زاد».

٤. في حاشية «بح»: «إذا».

٥. في «بخ»: «أنت».

٦. في حاشية «بث»: + «كلّها».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٧٤٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٩، بسندهما عن سعد بن سعد . الوافي، ج ٨، ص ٩٨٩، ح ٧٥٦٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٥، ح ١٠٤٨٩.

٨. في التهذيب والاستبصار: - «عن حمّاد بن عيسى».

قُلْنَا لَهُ[١]: فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذٰلِكَ كُلَّمَا عَادَ[٢] شَكَّ؟

قَالَ: «يَمْضِي فِي شَكِّهِ[٣]». ثُمَّ قَالَ: «لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِنَقْضِ[٤] الصَّلَاةِ؛ فَتُطْمِعُوهُ[٥]؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ يَعْتَادُ[٦] لِمَا عُوِّدَ[٧]، فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ، وَ لَا يُكْثِرَنَّ[٨] نَقْضَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ[٩] مَرَّاتٍ[١٠]، لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ».

قَالَ زُرَارَةُ[١١]: ثُمَّ قَالَ[١٢]: «إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ[١٣] أَنْ يُطَاعَ، فَإِذَا عُصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلىٰ أَحَدِكُمْ».[١٤]

---

١. في «بث، بخ» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «له». وفي البحار: «قلت» بدل «قلنا له».

٢. في الوسائل والبحار والتهذيب والاستبصار: «أعاد».

٣. في الوافي: «الظاهر أنّ المراد بالمضيّ في الشكّ في هذا الحديث والمضيّ في الصلاة في الأخبار الآتية واحد، وهو عدم الالتفات إلى الشكّ وترك التدارك فيه بما ورد في مثله، فإن كان ممّا لابدّ فيه من أن يفعل فعلاً تخيّر، مثل ما إذا شكّ في الاثنتين والثلاث تخيّر بين البناء على الأقلّ أو أكثر؛ فإنّ بمثل هذا يدحر الشيطان».

٤. في «ى»: «ينقص». وفي «بث، بح» وحاشية «بس»: «ينقض». وفي حاشية «بث، جن» والوسائل والبحار والتهذيب: «نقض».

٥. في «ى»: «فتطمّعوه». وفي «بح»: «فتطعوه». وفي حاشية «بح»: «فتطيعوه».

٦. في «ظ، بث، بخ، بس» والوافي والوسائل والبحار والتهذيب والاستبصار: «معتاد».

٧. في التهذيب: + «به».

٨ في «ظ»: «لاتكثرنّ».

٩. في الاستبصار: + «ثلاث».

١٠. في «ى» وحاشية «بث»: «مراراً».

١١. معلّق على صدر السند، وينسحب إليه الطريقان المتقدّمان إلى زرارة.

١٢. في «بخ»: - «ثمّ قال».

١٣. في الاستبصار: - «الخبيث».

١٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٧٤٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٤٢٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ٩٩٧، ح ٧٥٨٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٨، ح ١٠٤٩٦؛ البحار، ج ٨٨، ص ٢٧٠.

٥١٩١ / ٣ . حَمَّادٌ[١]، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِذَا شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَ فِي[٢] ثَلَاثٍ أَنْتَ، أَمْ فِي[٣] اثْنَتَيْنِ[٤]، أَمْ فِي وَاحِدَةٍ، أَمْ فِي أَرْبَعٍ، فَأَعِدْ، وَ لَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِّ».[٥]

٥١٩٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَىٰ رَجُلٌ[٦] النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَشْكُو إِلَيْكَ مَا أَلْقَىٰ مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي صَلَاتِي حَتّىٰ لَا أَدْرِيَ مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ؟

فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ[٧]، فَاطْعُنْ فَخِذَكَ الْأَيْسَرَ بِإِصْبَعِكَ[٨] الْيُمْنَىٰ

---

١. السند معلّق على سابقه، وينسحب إليه الطريقان المتقدّمان إلى حمّاد بن عيسى.

ثمّ إنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٧٤٣، والاستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٨، بسنده عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن أبي يعفور؛ ولعلّه قد سقط «عن حريز» من سندنا هذا.

ويؤيّد ذلك أنّ ابن أبي يعفور - وهو عبدالله - مات في أيّام أبي عبدالله عليه السلام، وطبقة حمّاد بن عيسى تأبى عن الرواية عنه مباشرةً. راجع: رجال النجاشي، ص ٢١٣، الرقم ٥٥٦.

٢. في «بخ»: «في» بدون همزة الاستفهام.

٣. في الوسائل والاستبصار: - «في».

٤. في «بث»: «ثنتين».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٧٤٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٨، بسندهما عن حمّاد، عن حريز، عن ابن أبي يعفور، مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٨، ص ٩٨٩، ح ٧٥٦٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٦، ح ١٠٤٩٠.

٦. في «ظ، بث، جن»: + «إلى».

٧. في الوسائل: «في الصلاة».

٨. يقال: طعن بإصبعه في بطنه، أي ضربه برأسها. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٢٨ (طعن).

الْمُسَبِّحَةِ، ثُمَّ قُلْ: «بِسْمِ اللّٰهِ وَ بِاللّٰهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللّٰهِ، أَعُوذُ[1] بِاللّٰهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ[2] وَ تَطْرُدُهُ[3]».[4]

٥١٩٣ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[5]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ:

٣٥٩/٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[6]، قَالَ: سَأَلْتُهُ[7] عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِأَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ أَوْ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ، وَ يُسَبِّحُ[8] اثْنَانِ[9] عَلىٰ أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثاً[10]، وَ يُسَبِّحُ[11] ثَلَاثَةٌ عَلىٰ أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعاً[12]، وَ يَقُولُ[13] هٰؤُلَاءِ: قُومُوا، وَ يَقُولُ هٰؤُلَاءِ: اقْعُدُوا، وَ الْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا، أَوْ مُعْتَدِلُ الْوَهْمِ، فَمَا[14] يَجِبُ عَلَيْهِ؟

---

١. في «ظ»: «وأعوذ».

٢. في الوافي: + «وتزجره».

٣. في الوافي: + «عنك».

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٩٨٤، معلّقاً عن السكوني. الجعفريّات، ص ٣٧، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٩٨٩، ح ٧٦٠٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٤٩، ح ١٠٥٦٠.

٥. في التهذيب: + «عن أبيه». وهو سهو، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ١٨٧.

٦. في الوسائل، ح ١٠٤٠١ والتهذيب، ج ٢: «أبي جعفر عليه السلام».

٧. في «بخ، بس، جن»: «سألت».

٨. في «ظ، ى» والوافي ومرآة العقول والفقيه والتهذيب، ج ٣: «فيسبّح».

٩. في هامش الكافي المطبوع، ج ٣، ص ٣٥٩: «قوله: ويسبّح اثنان، أي اثنان من هؤلاء الخمسة؛ يعني يشيران بسبب التكلّم بسبحان الله مع رفع الصوت إن احتيج إليه في الإعلام به، إلى أنّهم صلّوا».

١٠. في «بخ»: «ثلاثة».

١١. في «بح»: «أو يسبّح».

١٢. في «بخ» والتهذيب، ج ٣: «أربعة».

١٣. في التهذيب، ج ٣: «يقولون» بدل «ويقول» في الموضعين.

١٤. في «بخ»: «ما».

قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بِإِيقَانٍ[١] مِنْهُمْ، وَ لَيْسَ عَلىٰ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ[٢] إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ، وَ لَا سَهْوَ فِي سَهْوٍ، وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ، وَ لَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوَّلَتَيْنِ[٣] مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، وَ لَا[٤] فِي نَافِلَةٍ[٥]، فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ، فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فِي الِاحْتِيَاطِ الْإِعَادَةُ[٦] وَ الْأَخْذُ بِالْجَزْمِ».[٧]

٥١٩٤ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ؟

فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ[٨] شَيْءٌ».[٩]

---

١. في «ظ»: «وبإيقان». والوافي والفقيه: «باتّفاق».

٢. في «بث، بخ»: «سهواً».

٣. في «بخ»: «الأوليين».

٤. في التهذيب، ج ٣: + «سهو».

٥. في الفقيه: «سهو» بدل «ولا في نافلة».

٦. في حاشية «بث» والفقيه: «والإعادة».

٧. الكافي، كتاب الصلاة، باب السهو في الفجر والمغرب ...، ح ٥١٦٤. وفي التهذيب، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧١٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٣٩٢، معلّقاً عن الكليني، وفي كلّها قطعة منه هكذا: «ليس في المغرب والفجر سهو». التهذيب، ج ٣، ص ٥٤، ح ١٨٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٠٢٨، معلّقاً عن نوادر إبراهيم بن هاشم، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١٠٠٠، ح ٧٥٩٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٤١، ذيل ح ١٠٥٤٠؛ وفيه، ص ١٩٤، ح ١٠٤٠١، وتمام الرواية هكذا: «ليس في المغرب والفجر سهو»؛ وفيه، ص ٢٤٣، ذيل ح ١٠٥٤٣، وتمام الرواية هكذا: «لا سهو في سهو»؛ البحار، ج ٨٨، ص ٢٣٩، ذيل ح ٤٠.

٨. في الوافي والتهذيب: «عليك».

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ١٤٢٢، بسنده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم. الأمالي للصدوق، ص ٦٤٣، ←

٧/٥١٩٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ، وَ لَا عَلىٰ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ[١]، وَ لَا عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ[٢]، وَ لَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ[٣]».[٤]

٨/٥١٩٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ، فَامْضِ فِي[٥] صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدَعَكَ[٦]؛ ←

→ المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، ح ٥٥٧٢؛ و التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ١٣٨٧ ـ الوافي، ج ٨، ص ١٠٠٠، ح ٧٥٩٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٣٠، ذيل ح ١٠٥٠٤.

١. في «ى»: - «ولا على من خلف للإمام سهو».

٢. في «بث، بس»: - «ولا على من خلف - إلى - سهو».

٣. قال في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٢٦: «قوله عليه السلام: ولا على الإعادة إعادة، في المراد بهذه العبارة إشكال، قال الشهيد في الذكرى: وفي حسنة البختري: وليس على الإعادة إعادة، وهذا يظهر منه أنّ السهو يكثر بالثانية إلّا أن يخصّ بموضع وجوب الإعادة. انتهى». ثمّ ذكر احتمالات اُخر في توجيه العبارة. راجع أيضاً: ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٥٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤٢٨، معلّقاً عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. الجعفريّات، ص ٥١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتمام الرواية فيه: «ليس على من خلف الإمام سهو» ـ الوافي، ج ٨، ص ٩٩٩، ح ٧٥٩١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٤٠، ذيل ح ١٠٥٣٥؛ وفيه، ص ٢٤٣، ح ١٠٥٤٢، من قوله: «ولا على السهو سهو»؛ البحار، ج ٨٨، ص ٢٣٩، ذيل ح ٤٠.

٥. في «حاشية «بس» والوسائل والبحار والتهذيب، ح ١٤٢٤: «على».

٦. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: يوشك أن يدعك، قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنّ المراد أنّ الإمضاء يوجب ←

إِنَّمَا[1] هُوَ مِنَ[2] الشَّيْطَانِ».[3]

٥١٩٧ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ[4]، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ السَّهْوِ؛ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيَّ؟

فَقَالَ: «أَدْرِجْ صَلَاتَكَ إِدْرَاجاً».

قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ الْإِدْرَاجُ؟

قَالَ: «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ».

● وَ رُوِيَ أَنَّهُ: «إِذَا سَهَا فِي النَّافِلَةِ بَنىٰ عَلَى الْأَقَلِّ».[5]

← أن يدعك الشكّ، أي يزول عنك؛ لأنّ ذلك من الشيطان، فإذا رأى أنّه عصاه ولم يطعه تركه، فيكون قوله: إنّما هو، ابتداء كلام للتعليل».

١. في «بح»: «فإنّما».

٢. في البحار: - «من».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ١٤٢٤، بسنده عن العلاء. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٨٩، معلّقاً عن محمّد بن مسلم. وفيه أيضاً، ح ٩٨٨، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ١٤٢٣، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي الأخيرين إلى قوله: «فامض في صلاتك». الوافي، ج ٨، ص ٩٩٨، ح ٧٥٨٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٧، ح ١٠٤٩٥؛ البحار، ج ٨٨، ص ٢٧٢.

٤. ورد الخبر في التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤٢٥، عن أحمد بن محمّد، عن ابن بكير، لكنّ المذكور في بعض نسخه المعتبرة: «أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير». وهو الظاهر.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤٢٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن ابن بكير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١٠٠١، ح ٧٥٩٨، إلى قوله: «في الركوع والسجود»؛ وفيه أيضاً، ح ٧٥٩٥؛ والوسائل، ج ٨،

←

فَجَمِيعُ مَوَاضِعِ السَّهْوِ الَّتِي[1] قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا الْأَثَرَ سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً:

سَبْعَةٌ[2] مِنْهَا يَجِبُ عَلَى السَّاهِي فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ: الَّذِي[3] يَنْسىٰ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، وَ لَا يَذْكُرُهَا حَتّىٰ يَرْكَعَ؛ وَ الَّذِي يَنْسىٰ رُكُوعَهُ وَ سُجُودَهُ؛ وَ الَّذِي لَا يَدْرِي رَكْعَةً صَلّىٰ، أَمْ رَكْعَتَيْنِ[4]؛ وَ الَّذِي يَسْهُو فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ؛ وَ الَّذِي يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ؛ وَ الَّذِي لَا يَدْرِي زَادَ، أَوْ نَقَصَ، وَ لَا يَقَعُ وَهْمُهُ عَلىٰ شَيْءٍ؛ وَ الَّذِي يَنْصَرِفُ عَنِ الصَّلَاةِ بِكُلِّيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا. ٣٦٠/٣

وَ مِنْهَا مَوَاضِعُ[5] لَا يَجِبُ فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَ يَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ: الَّذِي يَسْهُو، فَيُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَكَلَّمُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ وَ يَنْصَرِفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؛ وَ الَّذِي يَنْسىٰ تَشَهُّدَهُ، وَ لَا يَجْلِسُ[6] فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَ فَاتَهُ ذٰلِكَ حَتّىٰ يَرْكَعَ فِي الثَّالِثَةِ، فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَ قَضَاءُ تَشَهُّدِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ وَ الَّذِي لَا يَدْرِي أَرْبَعاً صَلّىٰ أَوْ[7] خَمْساً، عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؛ وَ الَّذِي يَسْهُو فِي بَعْضِ[8] صَلَاتِهِ، فَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا

↩ ص ٢٣٠، ح ١٠٥٠٥، من قوله: «وروي أنّه إذا سها»؛ وفيه، ص ٢٣٦، ح ١٠٥٢٣، إلى قوله: «في الركوع والسجود».

١. في «بح، بخ»: «الذي».

٢. في «بث، بح»: «سبع».

٣. في حاشية «بخ، جن»: «التي».

٤. في «بث»: «أم ثنتين». وفي حاشية «بح»: «أو ركعتين».

٥. في «بخ»: - «مواضع».

٦. في «بح»: «فلا يجلس».

٧. في حاشية «بح»: «أم».

٨. في «ظ»: - «بعض».

يَنْبَغِي لَهُ: مِثْلِ أَمْرٍ وَ نَهْيٍ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

فَهٰذِهِ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ يَجِبُ[١] فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ[٢].

وَ مِنْهَا مَوَاضِعُ لَا يَجِبُ فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَ لَا سَجْدَتَا السَّهْوِ: الَّذِي[٣] يُدْرِكُ سَهْوَهُ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ، مِثْلُ الَّذِي يَحْتَاجُ أَنْ يَقُومَ، فَيَجْلِسُ، أَوْ يَحْتَاجُ أَنْ يَجْلِسَ، فَيَقُومُ، ثُمَّ يَذْكُرُ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَالَةٍ[٤] أُخْرىٰ، فَيَقْضِيهِ، لَا سَهْوَ[٥] عَلَيْهِ؛ وَ الَّذِي يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوَّلَتَيْنِ، ثُمَّ يَذْكُرُ، فَيُتِمُّ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ؛ وَ لَا سَهْوَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ؛ وَ لَا سَهْوَ عَلىٰ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ وَ لَا سَهْوَ فِي سَهْوٍ؛ وَ لَا سَهْوَ فِي نَافِلَةٍ وَ لَا إِعَادَةَ فِي نَافِلَةٍ.

فَهٰذِهِ سِتَّةُ مَوَاضِعَ لَا يَجِبُ[٦] فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ[٧]، وَ لَا سَجْدَتَا السَّهْوِ.

وَ أَمَّا الَّذِي يَشُكُّ فِي تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ، وَ لَا يَدْرِي[٨] كَبَّرَ أَمْ لَمْ يُكَبِّرْ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ مَتىٰ مَا ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ يَقْرَأَ، ثُمَّ يَرْكَعَ؛ وَ إِنْ شَكَّ وَ هُوَ رَاكِعٌ، فَلَمْ يَدْرِ كَبَّرَ أَوْ[٩] لَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، مَضىٰ فِي صَلَاتِهِ، وَ لَا شَيْءَ[١٠] عَلَيْهِ؛ فَإِنِ[١١] اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ

---

١. في «ظ»: «تجب».

٢. في «ى، بث»: + «ومنها مواضع لايجب فيها سجدتا السهو».

٣. في «بخ»: «والذي».

٤. في «ظ، ى، بح، بخ، جن»: «حال».

٥. في «بح»: «ولا سهو».

٦. في «ظ، بح»: «لا تجب».

٧. في «بس»: «صلاة».

٨. في «بث، بح، بخ»: «فلا يدري».

٩. في «ظ»: «أم».

١٠. في «جن»: «فلا شيء».

١١. في «بخ»: «وإن».

يُكَبِّرْ، أَعَادَ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ.

فَإِنْ شَكَّ وَ هُوَ قَائِمٌ، فَلَمْ يَدْرِ أَ رَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ، فَلْيَرْكَعْ حَتّىٰ يَكُونَ عَلىٰ يَقِينٍ مِنْ رُكُوعِهِ؛ فَإِنْ رَكَعَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَكَعَ، فَلْيُرْسِلْ نَفْسَهُ إِلَى السُّجُودِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكُوعِ[1]؛ فَإِنْ مَضىٰ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ[2] الرُّكُوعِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَكَعَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رَكْعَةً.

فَإِنْ سَجَدَ، ثُمَّ شَكَّ، فَلَمْ يَدْرِ أَ رَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَكَعَ؛ فَإِنِ اسْتَيْقَنَ ذٰلِكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ. ٣٦١/٣

فَإِنْ سَجَدَ، وَ لَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ أَمْ سَجْدَةً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرىٰ حَتّىٰ يَكُونَ عَلىٰ يَقِينٍ[3] مِنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ فَإِنْ سَجَدَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ[4] الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً.

فَإِنْ شَكَّ بَعْدَ مَا قَامَ، فَلَمْ يَدْرِ أَ كَانَ سَجَدَ سَجْدَةً[5]، أَوْ[6] سَجْدَتَيْنِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ إِلَّا وَاحِدَةً، فَعَلَيْهِ

---

١. في «بخ»: - «في الركوع».

٢. في «جن»: «في».

٣. في «ظ، بث، جن»: «اليقين».

٤. في مرآة العقول: «قوله: فعليه أن يعيد، به قال المرتضى، والمشهور عدم الإعادة؛ إذ السجدة الواحدة ليست ركناً».

٥. في «بخ»: - «فإن شكّ - إلى - سجد سجدة». وفي «بث»: «سجدة سجد».

٦. في «ظ، ى، بث، بح»: «أم».

أَنْ يَنْحَطَّ[١]، فَيَسْجُدَ[٢] أُخْرىٰ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ إِلَّا وَاحِدَةً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرىٰ، ثُمَّ يَقُومَ، فَيَقْرَأَ، وَ يَرْكَعَ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَ إِنْ رَكَعَ فَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ إِلَّا سَجْدَةً[٣]، أَوْ لَمْ يَسْجُدْ شَيْئاً، فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

السَّهْوُ فِي[٤] التَّشَهُّدِ:

وَ إِنْ[٥] سَهَا، فَقَامَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ، وَ يَتَشَهَّدَ مَا لَمْ يَرْكَعْ، ثُمَّ يَقُومَ، فَيَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ، وَ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، مَضىٰ فِي صَلَاتِهِ، فَإِذَا[٦] فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي حَالِ الشَّكِّ شَيْءٌ مَا لَمْ يَسْتَيْقِنْ[٧].

السَّهْوُ[٨] فِي اثْنَتَيْنِ وَ أَرْبَعٍ:[٩]

---

١. في «جن»: + «أُخرى».

٢. في «بث، بح، بخ، بس، جن»: «فليسجد».

٣. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: إلّا سجدة، القول بإعادة الصلاة في السجدة الواحدة خلاف المشهور؛ فإنّ المشهور فيه قضاء السجدة بعد الصلاة، ولم أعثر على هذا القول لغيره ـ أي لغير السيّد المرتضى ـ وقد دلّت على المشهور صحيحة إسماعيل بن جابر و صحيحة ابن أبي يعفور وغيرهما، وهو الأقوى».

٤. في «ظ، ى، بث، بخ، بس»: ـ «السهو في». وفي «بح، جن» وحاشية «بخ»: «باب التشهّد» بدل «السهو في التشهّد».

٥. في «بخ»: «فإن».

٦. في «بخ»: «وإذا».

٧. في «بخ»: ـ «ما لم يستيقن».

٨ في «ى، بح، جن» وحاشية «بخ»: «باب السهو».

٩. في «ظ، بث، بح، بخ»: «أو أربع».

إِنْ شَكَّ، فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلّىٰ أَوْ أَرْبَعاً؛ فَإِنْ[1] ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْأَرْبَعِ، سَلَّمَ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلىٰ أَنَّهُ صَلّىٰ[2] رَكْعَتَيْنِ، صَلّىٰ أُخْرَيَيْنِ[3]، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ فَإِنِ اسْتَوىٰ وَهْمُهُ، سَلَّمَ، ثُمَّ صَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَائِماً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنْ[4] كَانَ صَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَانَتَا[5] هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعَةِ؛ وَ إِنْ كَانَ صَلّىٰ أَرْبَعاً، كَانَتَا[6] هَاتَانِ نَافِلَةً.

السَّهْوُ[7] فِي اثْنَتَيْنِ[8] وَ ثَلَاثٍ:[9]

فَإِنْ شَكَّ، فَلَمْ يَدْرِ[10] أَ رَكْعَتَيْنِ[11] صَلّىٰ أَمْ ثَلَاثاً، فَذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ[12] أُخْرَيَيْنِ[13]، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الثَّلَاثِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَ إِنِ اسْتَوىٰ وَهْمُهُ وَ هُوَ مُتَيَقِّنٌ[14] ٣٦٢/٣

---

١. في «ى، بث، بخ، بس، جن»: «إن».
٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «قد صلّى».
٣. في «ظ، ى، بث، جن»: «آخرتين».
٤. في «ظ»: «وإن».
٥. في «ظ»: «كانت».
٦. في «ظ، بس»: «كانت».
٧. في «ى، بح»: «باب السهو».
٨. في «ى، بخ»: «في الثنتين». وفي «بح»: «في ثنتين».
٩. في «ظ، بح»: «أو ثلاث». وفي «ى»: «والثلاث».
١٠. في «ظ، ى»: «ولم يدر». وفي «بح»: «لم يدر».
١١. في «بث»: «أ اثنتين».
١٢. في «جن»: + «ركعتين».
١٣. في «ظ، ى، بث، بح، جن»: «أُخرتين».
١٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «مستيقن».

فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَ هُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يُسَلِّمَ، وَ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ـ وَ هُوَ قَاعِدٌ ـ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ وَ إِنْ[١] كَانَ صَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَالَّتِي قَامَ فِيهَا قَبْلَ تَسْلِيمِهِ تَمَامُ الْأَرْبَعَةِ[٢]، وَ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا ـ وَ هُوَ قَاعِدٌ ـ مَكَانَ رَكْعَةٍ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ؛ وَ إِنْ كَانَ قَدْ[٣] صَلّىٰ ثَلَاثاً، فَالَّتِي قَامَ فِيهَا تَمَامُ الْأَرْبَعِ[٤]، وَ كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا ـ وَ هُوَ جَالِسٌ[٥] ـ نَافِلَةً.

السَّهْوُ[٦] فِي ثَلَاثٍ[٧] وَ أَرْبَعٍ:

فَإِنْ شَكَّ، فَلَمْ يَدْرِ[٨] أَ ثَلَاثاً صَلّىٰ أَمْ أَرْبَعاً؛ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الثَّلَاثِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أُخْرىٰ، ثُمَّ يُسَلِّمَ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْأَرْبَعِ، سَلَّمَ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَ إِنِ اسْتَوىٰ وَهْمُهُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ، سَلَّمَ عَلىٰ حَالِ شَكِّهِ، وَ صَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنْ[٩] كَانَ صَلّىٰ ثَلَاثاً، كَانَتْ[١٠] هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ بِرَكْعَةٍ تَمَامَ الْأَرْبَعِ[١١]؛ وَ إِنْ كَانَ صَلّىٰ أَرْبَعاً، كَانَتْ

---

١. في «بث، جن»: «فإن».

٢. في «بث، بح، بس»: «الأربع».

٣. في «ظ، ى، بث، بس، جن»: - «قد».

٤. في «ظ، ى، بخ»: «الأربعة».

٥. في حاشية «بث»: «قاعد».

٦. في «ى، بح»: «باب السهو».

٧. في «بح»: «الثلاث».

٨. في «بح»: «لم يدر». وفي «بخ»: «فلا يدري».

٩. في «بح، بخ، جن»: «وإن».

١٠. في «بخ»: «كانتا».

١١. في «ظ، ى، بخ»: «الأربعة».

هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً لَهُ.

السَّهْوُ[١] فِي أَرْبَعٍ وَ خَمْسٍ:

فَإِنْ شَكَّ، فَلَمْ يَدْرِ أَرْبَعاً صَلّىٰ أَمْ[٢] خَمْساً؛ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْأَرْبَعِ، سَلَّمَ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْخَمْسِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ؛ وَ إِنِ[٣] اسْتَوىٰ وَهْمُهُ، سَلَّمَ، وَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ[٤].

٤٤ ـ بَابُ مَا يُقْبَلُ[٥] مِنْ صَلَاةِ السَّاهِي

٥١٩٨ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ[٦]، قَالَ:

---

١. في «بح، جن»: «باب السهو».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «أو».

٣. في «ى»: «وإذا».

٤. سمّيتا بالمرغمتين ـ بصيغة اسم الفاعل ـ لأنّهما ترغمان الشيطان، أي تغضبانه، أو ترغمان أنفه، أي تلصقانه بالرّغام، وهو التراب، أي تصيران سبباً لصرده وإذلاله. وللمزيد راجع ذيل الحديث ٥١٧٤.

٥. في «بح»: «ما تقبل».

٦. روى أحمد بن محمّد البرقي ذيل الخبر ـ من قوله: من صلّى إلى آخره، مع اختلاف يسير ـ في المحاسن، ص ٢٩، ح ١٤ بسنده عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام. والظاهر زيادة «عن محمّد بن مسلم» في ما نحن فيه.

ويؤيّد ذلك أنّا لم نجد رواية محمّد بن مسلم، عن عمّار الساباطي في موضع، وعمّار الساباطي متأخّر عن محمّد بن مسلم طبقةً.

هذا، وقد روى هشام بن سالم، عن عمار الساباطي مباشرة في أسناد عديدة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٤٢٥ـ٤٢٦.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ عَمَّاراً السَّابَاطِيَّ رَوىٰ عَنْكَ رِوَايَةً؟ قَالَ: «وَ مَا هِيَ؟».
قُلْتُ: رَوىٰ[١] أَنَّ السُّنَّةَ فَرِيضَةٌ[٢].

فَقَالَ: «أَيْنَ يَذْهَبُ؟! أَيْنَ يَذْهَبُ[٣]؟! لَيْسَ هٰكَذَا حَدَّثْتُهُ، إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ: مَنْ صَلّىٰ، فَأَقْبَلَ عَلىٰ صَلَاتِهِ لَمْ يُحَدِّثْ[٤] نَفْسَهُ فِيهَا، أَوْ لَمْ يَسْهُ فِيهَا، أَقْبَلَ اللّٰهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَرُبَّمَا رُفِعَ نِصْفُهَا، أَوْ رُبُعُهَا، أَوْ ثُلُثُهَا، أَوْ خُمُسُهَا، وَ إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالسُّنَّةِ لِيَكْمُلَ[٥] بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ».[٦] ٣٦٣/٣

٥١٩٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا، أَوْ ثُلُثُهَا[٧]، أَوْ رُبُعُهَا[٨]، أَوْ خُمُسُهَا[٩]، فَمَا يُرْفَعُ ←

---

١. في «بث» - «روى».
٢. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٣٣: «قوله: إنّ السنّة فريضة، كأنّ عمّاراً ظنّ أنّه إذا كانت النافلة لتتميم الفريضة، ولم يقبل الفريضة إلّا بها، فالنافلة واجبة، ولم يفرّق بين القبول والإجزاء. ولا يخفى على المتتبّع أنّ أكثر أخباره لايخلو من تشويش؛ لأجل النقل بالمعنى وسوء فهمه».
٣. في «بح»: - «أين يذهب».
٤. في «بخ»: «يحدّث» بدون «لم».
٥. في «ظ»: «لنكمّل». وفي «بث، بخ»: «لتكمل». وفي «بس»: «لنُكمِل».
٦. المحاسن، ص ٢٩، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٤، عن أبيه، عن النضر بن سويد، من قوله: «من صلّى فأقبل على صلاته»، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٨٤٩، ح ٧٢٣٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٠، ح ٤٥٤٠.
٧. في الوافي والتهذيب: «وثلثها».
٨. في «ى»: - «أو ربعها». وفي الوافي والتهذيب: «وربعها».
٩. في الوافي والتهذيب: «وخمسها».

لَهُ[١] إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ[٢] بِقَلْبِهِ، وَ إِنَّمَا أُمِرْنَا[٣] بِالنَّافِلَةِ[٤] لِيَتِمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ».[٥]

٥٢٠٠ / ٣. وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَ أَنَا أَسْمَعُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي كَثِيرُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَ هَلْ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ؟» فَقُلْتُ: مَا أَظُنُّ أَحَداً أَكْثَرَ سَهْواً مِنِّي.

فَقَالَ لَهُ[٦] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ[٧]، إِنَّ الْعَبْدَ يُرْفَعُ لَهُ[٨] ثُلُثُ صَلَاتِهِ وَ نِصْفُهَا وَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ عَلىٰ قَدْرِ سَهْوِهِ[٩] فِيهَا، ....←

---

١. في «جن» والتهذيب: - «له».

٢. في الوافي: «عليها - (منها - خ ل)». وفي الوسائل والتهذيب والعلل: + «منها».

٣. في الوافي والتهذيب والعلل: «أُمروا».

٤. في الوافي والتهذيب والعلل: «بالنوافل».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١٤١٣؛ وعلل الشرائع، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ٢، بسندهما عن ابن أبي عمير. وفي المحاسن، ص ٣١٦، كتاب العلل، ح ٣٤؛ والخصال، ص ٥١٧، أبواب العشرين، ح ٤، بسند آخر. وفيه، ص ٦١٢، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف. وفي الفقيه، ج ١، ص ٣٠٣، ذيل ح ٩١٦؛ والأمالي للصدوق، ص ٦٤٤، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار، مع اختلاف يسير ◦ الوافي، ج ٨، ص ٨٤٧، ح ٧٢٣٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧١، ح ٤٥٤١.

٦. في «ى» والتهذيب: - «له». وفي «بخ»: «لي».

٧. في الوافي: «يا با محمّد».

٨. في «بخ»: - «له».

٩. في الوافي: «أُريد بالسهو الذهول وعدم إحضار القلب بالصلاة، وفي الكلام مسامحة، أي ويترك بقدر ما سها لا يرفع». وفي مرآة العقول: «لعلّ عدم القبول باعتبار فقد حضور القلب والسهو يلزمه؛ إذ لا يقع السهو مع التوجّه إليها وحضور القلب فيها».

لٰكِنَّهُ[١] يَتِمُّ لَهُ مِنَ النَّوَافِلِ[٢]».

قَالَ[٣]: فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: مَا أَرَى النَّوَافِلَ يَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ[٤] عَلىٰ حَالٍ.

فَقَالَ[٥] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَجَلْ، لَا».[٦]

٥٢٠١ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[٧]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ[٨] مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا، أَوْ غَفَلَ[٩] عَنْ أَدَائِهَا[١٠]، لُفَّتْ، فَضُرِبَ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا».[١١]

---

١. في الوافي والتهذيب: «ولكنّه».

٢. في «ظ»: «بالنوافل».

٣. في الوافي والتهذيب: - «قال».

٤. في «ظ، ى، بس»: «أن يترك».

٥. في «ظ، بث»: + «له».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ١٤١٦، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ٨، ص ٨٤٨، ح ٧٢٣٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧١، ح ٤٥٤٢، من قوله: «يا أبا محمّد، إنّ العبد».

٧. في «ظ»: - «بن عيسى».

٨. في حاشية «ظ»: «من الصلاة».

٩. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: أو غفل عن أدائها، لعلّ المراد أداء بعض أفعالها، أو المراد بقوله: أوهمها، عدم حضور القلب في جميع الصلاة، وبالغفلة عن أدائها تأخيرها عن وقت الفضيلة أو وقت الأداء».

١٠. في الوافي: «آدابها».

١١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ١٤١٧، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل. الوافي، ج ٨، ص ٨٤٨، ح ٧٢٣٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٧٦، ح ٧١٠٤.

٥٢٠٢ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ:

فِي كِتَابِ حَرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي نَسِيتُ أَنِّي فِي صَلَاةِ فَرِيضَةٍ حَتّىٰ رَكَعْتُ وَ أَنَا أَنْوِيهَا تَطَوُّعاً؟

قَالَ: فَقَالَ: «هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا؛ إِنْ كُنْتَ قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي فَرِيضَةً، ثُمَّ دَخَلَكَ الشَّكُّ، فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ؛ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَةٍ، فَنَوَيْتَهَا فَرِيضَةً، فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ؛ وَ إِنْ[1] كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فَرِيضَةٍ، ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَةً كَانَتْ عَلَيْكَ، فَامْضِ فِي الْفَرِيضَةِ».[2]

٤٥ ـ بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ وَ الْحَدَثِ[3] وَ الْإِشَارَةِ وَ النِّسْيَانِ وَ غَيْرِ ذٰلِكَ

٣/٣٦٤

٥٢٠٣ / ١ . جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِكِ: هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟

قَالَ[4]: «أَمَّا التَّبَسُّمُ، فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ وَ أَمَّا الْقَهْقَهَةُ[5]، فَهِيَ تَقْطَعُ

---

١. في «بخ»: «فإن».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ١٤١٨، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٨، ص ٩١١، ح ٧٣٧٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ٦، ح ٧٢٠٠.

٣. في «ظ»: «والعبث».

٤. في «بث»: «فقال».

٥. «القهقهة»: الترجيع في الضحك، أو شدّة الضحك. قال العلّامة المجلسي: «المراد بالتبسّم ما لا صوت له، و ظاهر المقابلة أنّ كلّ ما له صوت فهو قهقهة، وهو أحوط». راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٤٣ (قهقه)؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٣٦.

الصَّلَاةَ».[١]

● وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ.

٥٢٠٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرُّعَافُ[٣] وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ؟
فَقَالَ: «إِنْ قَدَرَ عَلىٰ مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِيناً أَوْ شِمَالاً[٤] أَوْ[٥] بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، فَلْيَغْسِلْهُ عَنْهُ، ثُمَّ لْيُصَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلىٰ مَاءٍ حَتّىٰ يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ، أَوْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ».[٦]

٥٢٠٥ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[٧] بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٣٢٥، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن أخيه، عن زرعة. وفيه، ص ٢٠٠، ح ٧٨٣؛ و ص ٣٢٧، ح ١٣٤٤، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم ، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٣، ذيل ح ٩١٦، مع اختلاف؛ و فيه، ص ٣٦٧، ح ١٠٦٢، مرسلاً عن الصادق ، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٨٩١، ح ٧٣٢٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٥٠، ح ٩٢٤٨.

٢. معلّق على صدر السند. ويروي عن أحمد بن محمّد، جماعة.

٣. «الرُّعاف»: الدم يخرج من الأنف. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٦٥ (رعف).

٤. في الوسائل: «وشمالاً».

٥. في «ظ، ى، بث، بخ، بس» والتهذيب: - «أو».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٧٨٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٥٤١، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ١٢٧، ح ٤٤٦، بسند آخر. وفيه، ص ٢١٠، ح ٨١٩، بسند آخر عن موسى بن جعفر ، وفيهما مع اختلاف. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٢٠٠، بسند آخر. وفيه، ص ٣٢٨، ح ٢٠١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٥٣٧، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف ـ الوافي، ج ٨، ص ٨٦٩، ح ٧٢٧٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٣٩، ح ٩٢١٧.

٧. في التهذيب: «عبدالله». والمذكور في بعض نسخه المعتبرة «عبدالرحمن» وهو الصواب؛ فقد روى

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْغَمْزُ فِي بَطْنِهِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ: أَ يُصَلِّي[١] عَلىٰ تِلْكَ الْحَالِ، أَوْ لَا يُصَلِّي؟

قَالَ: فَقَالَ: «إِنِ احْتَمَلَ الصَّبْرَ وَ لَمْ يَخَفْ إِعْجَالاً[٢] عَنِ الصَّلَاةِ، فَلْيُصَلِّ، وَ لْيَصْبِرْ[٣]».[٤]

٥٢٠٦ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليهما السلام: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: الْخَلَاءُ، وَ الْبَوْلُ، وَ الرِّيحُ، وَ الصَّوْتُ[٥]».[٦]

← محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان، كتاب عبدالرحمن بن الحجّاج وتكرّر هذا الارتباط في الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣١٠، الرقم ٤٧٤؛ معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٤٠٥ـ٤٠٧؛ وص ٤٤٤ـ٤٤٦.

١. في «جن»: + «وهو».

٢. في الوافي: «الغمز: العصر، والإعجال: السبق؛ يعني لم يخف أن يبتدره قبل إتمام صلاته، أو لا يتمكّن من القيام بأفعال الصلاة كما ينبغي». وراجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٨٦ (غمز)؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٦٠ (عجل). وقال في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٣٧: «قوله عليه السلام: إعجالاً، أي عن الواجبات، أو الأعمّ منها ومن المستحبّات وكان الأصحاب حملوه على الأوّل».

٣. في «بح، بخ، جن»: + «عليه».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٣٢٦، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٦١، معلّقاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج، مع اختلاف يسير. وراجع: التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ١٤٦٨ ـ الوافي، ج ٨، ص ٨٦٣، ح ٧٢٦٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٥١، ح ٩٢٥١.

٥. في الوافي: «الصوت يشمل القهقهة، فالحصر لا ينافي ما يأتي من قطع القهقهة لها». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: والصوت، أي الريح ذي الصوت، ويحتمل الكلام، أو قراقر البطن، فهو إمّا محمول على خروج شيء، أو على استحباب القطع لدفعه».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١٣٦٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١٠٣٠، معلّقاً عن أحمد بن ←

٥٢٠٧ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرىٰ دَماً[1]: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ أَ يَنْصَرِفُ[2]؟

فَقَالَ[3]: «إِنْ كَانَ يَابِساً، فَلْيَرْمِ بِهِ، وَ لَا بَأْسَ».[4]

٥٢٠٨ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ».[5]

٥٢٠٩ / ٧ . عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ: ٣٦٥/٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ[6]؟

← محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٨٦٣، ح ٧٢٥٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٣٣، ح ٩٢٠٢.

١. في حاشية «بخ»: + «كثيراً».

٢. في «بخ، بس»: - «أينصرف».

٣. في «بث، بح، بخ، جن» والوافي: «قال».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٣٢٧، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٠٥٤، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ٨، ص ٨٧١، ح ٧٢٨١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٧، ح ٤٠٩٥؛ و ج ٧، ص ٢٣٩، ح ٩٢١٦.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٣٢٤، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه، ج ١، ص ١٢، ح ٢٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٨٦، ح ٢٧٤، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٦٢، مرسلاً، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٨٩١، ح ٧٣٢٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦١، ح ٦٧٧؛ و ج ٧، ص ٢٥٠، ح ٩٢٤٧.

٦. في الوافي و الفقيه، ح ١٠٧٥: «يصلّي» بدل «في الصلاة».

فَقَالَ: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَ يُسَبِّحُ؛ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَةَ وَ هِيَ تُصَلِّي، تُصَفِّقُ بِيَدِهَا[١]».[٢]

٥٢١٠ / ٨. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام:

«أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله سَمِعَ خَلْفَهُ فَرْقَعَةً[٣]، فَرْقَعَ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ فِي صَلَاتِهِ[٤]، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَمَا إِنَّهُ حَظُّهُ[٥] مِنْ صَلَاتِهِ».[٦]

٥٢١١ / ٩. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ

---

١. في الوافي: «بيديها». و التصفيق باليد: التصويت بها والضرب بباطن الراحة على الأخرى. اُنظر: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٠٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٩٦ (صفق).

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٣٢٨، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٠٧٥، معلّقاً عن الحلبيّ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. وفيه، ح ١٠٧٤، بسند آخر. الخصال، ص ٥٨٧، أبواب السبعين، ضمن الحديث الطويل ١٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. وراجع: الفقيه، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٠٧٦ و ١٠٧٧ ـ الوافي، ج ٨، ص ٨٩٥، ح ٧٣٣٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٥٤، ذيل ح ٩٢٦٠.

٣. فرقعة الأصابع: غمزها حتّى يسمع لمفاصلها صوت. النهاية، ج ٣، ص ٤٤٠ (فرقع).

٤. في «ى، بخ»: «في الصلاة».

٥. في «بس»: «حِطّة». في الوافي: «حظّه من صلاته؛ يعني نصيبها من ثوابها. و في بعض النسخ بالمهملتين، و في بعضها بزيادة التاء بعد الطاء، و كلاهما بمعنى النقصان».

٦. الكافي، كتاب الصلاة، باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، ضمن ح ٤٩١٨؛ علل الشرائع، ص ٣٥٨، ضمن ح ١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وتمام الرواية هكذا: «ولا تفرقع أصابعك، فإنّ ذلك كلّه نقصان في الصلاة». وفي الفقيه، ج ١، ص ٣٠٣، ذيل ح ٩١٦؛ و فقه الرضا عليه السلام، ص ١٠١، تمام الرواية هكذا: «ولا تفرقع أصابعك» ـ الوافي، ج ٨، ص ٨٧٦، ح ٧٢٩٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٦٥، ح ٩٢٩٢.

فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَ الْقَيْءُ[1] فِي الصَّلَاةِ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: «يَنْفَتِلُ[2]، فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ[3]، وَ يَعُودُ فِي صَلَاتِهِ[4]، فَإِنْ[5] تَكَلَّمَ، فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ».[6]

٥٢١٢ / ١٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ: أَ يَقْطَعُ[7] صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؟

فَقَالَ: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ[8]، وَ لٰكِنِ ادْرَأْ[9] مَا اسْتَطَعْتَ».

---

١. في الوافي: «أو القَيء».

٢. في «بث، بخ» و حاشية «بس»: «ينتقل». و «ينفتل»، اي ينصرف، يقال: فتله عن وجهه فانفتل، أي صرفه فانصرف، و هو قلب لفت. اُنظر: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٨٨ (فتل).

٣. في مرآة العقول: «الحكم مخصوص بالرعاف، و عدم التعرّض للقيء يدلّ على أنّه لا يوجب شيئاً و على أنّه ليس بنجس كما هو المشهور».

٤. في «بح» و حاشية «جن» و التهذيب، ص ٣١٨ و الاستبصار: «في الصلاة».

٥. في «ظ، ى، بح» و الرسائل و التهذيب، ص ٣٢٣ و الاستبصار: «و إن».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٣٢٣، معلّقاً عن الحسين بن محمّد. وفيه، ص ٣١٨، ح ١٣٠١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٥٣٦، بسندهما عن العلاء، إلى قوله: «فليعد صلاته» مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١٣٤٥، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ٨، ص ٨٧٠، ح ٧٢٧٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٦٨٧؛ و ج ٧، ص ٢٣٨، ح ٩٢١٥.

٧. في «بث، جن»: «يقطع» بدون همزة الاستفهام.

٨. في حاشية «بث»: + «ممّا يمرّ».

٩. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: و لكن ادرأ، أي المارّ بالضرب و الطرد، أو ضررَ مروره بالستر».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ، فَلَمْ يَرْقَ[1] رُعَافُهُ حَتّىٰ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؟

قَالَ: «يَحْشُو أَنْفَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَ لَا يُطِيلُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ».

٣٦٦/٣ قَالَ: وَ قَالَ: «إِذَا الْتَفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ، فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الِالْتِفَاتُ فَاحِشاً، وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ، فَلَا تُعِدْ».[2]

٥٢١٣ / ١١. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ[3]:

---

١. «فَلَمْ يَرْقَ»، أي لم ينقطع، يقال: رَقَأَ الدمعُ و الدم و العرق يَرْقَأُ رُقُوءً، أي سكن و انقطع. أنظر: الصحاح، ج ١، ص ٥٣؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٤٨ (رقأ).

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٣٢٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٥٥٣، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، إلى قوله: «ولكن ادرأ ما استطعت»؛ وفيه، ص ٤٠٥، ح ١٥٤٧، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، من قوله: «قال: وقال: إذا التفتّ في صلاة». وفي الكافي، كتاب الصلاة، باب ما يستتر به المصلّي ممّن يمرّ بين يديه، ح ٤٩٠٨؛ والتهذيب، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٣١٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٥٥٢، بسند آخر، إلى قوله: «ولكن ادرأ ما استطعت». وفي التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٣٧١، بسند آخر، من قوله: «قال: وسألته عن رجل رعف» إلى قوله: «إن خشي أن يسبقه الدم» وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الأمالي للصدوق، ص ٦٤٣، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار، وتمامه هكذا: «ولا يقطع صلاة المسلم شيء يمرّ بين يديه من كلب أو امرأة أو حمار أو غير ذلك». الوافي، ج ٨، ص ١٠٤٨، ح ٧٧٠٥، من قوله: «قال: وسألته عن رجل رعف» إلى قوله: «إن خشي أن يسبقه الدم»؛ وفيه، ص ٨٧٥، ح ٧٢٨٩؛ و الوسائل، ج ٧، ص ٢٤٤، ح ٩٢٣٢ من قوله: «قال: وقال: إذا التفتّ في صلاة»؛ وفيه، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٦١٣٤، إلى قوله: «ولكن ادرأ ما استطعت»؛ وفيه، ج ٧، ص ٢٤١، ذيل ح ٩٢٢١، من قوله: «قال: وسألته عن رجل رعف» إلى قوله: «إن خشي أن يسبقه الدم».

٣. هكذا في «غ، ى، بث، بخ، بس». و في «بح»: «سلمة عن أبي حفص». و في «ظ، جن» و المطبوع: «سلمة بن أبي حفص».

و الظاهر أنّ سلمة هذا، هو سلمة أبو حفص المذكور في رجال البرقي، ص ٣٣. و روى عنه أبان [بن عثمان] في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٢٠٠، الرقم ٥٣٤١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرُّعَافُ وَ لَا الْقَيْءُ وَ لَا الدَّمُ، فَمَنْ وَجَدَ أَزّاً[١]، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ، فَلْيُقَدِّمْهُ»؛ يَعْنِي[٢] إِذَا كَانَ إِمَاماً.[٣]

١٢/٥٢١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا، وَ لَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ».[٤]

٤٦ ـ بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّي وَ الْعُطَاسِ فِي الصَّلَاةِ

٥٢١٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ

---

١. في «بث، بح» و مرآة العقول والتهذيب و الاستبصار: «أذى». و في «جن»: «أذىً أزّاً». و «الأزّ»: الصوت و ضربان العروق و صوت الجوف و التهيّج و الغليان الحاصل في الأعضاء من وجع و نحوه. اُنظر: لسان العرب، ج ٥، ص ٣٠٧؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٩٣ (أزز).

٢. في «ى»: - «يعني».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١٣٣١، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٩٤٠، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن مسلم، عن أبي حفص، عن أبي عبدالله ﷺ، وفيهما مع اختلاف يسير. قرب الإسناد، ص ١١٥، ح ٤٠٠، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ ﷺ، وتمام الرواية فيه: «لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الأزّ». الجعفريّات، ص ٥٠، بسند آخر عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ ﷺ مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٤٠٢، ح ١١٩٣؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٤١، ح ١٤٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٥٣٩ ـ الوافي، ج ٨، ص ٨٧٠، ح ٧٢٧٨؛ و ص ١٢٣٨، ح ٨١٤٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤٠، ذيل ح ٩٢١٩.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٧٨١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٥٤٤، بسندهما عن صفوان، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٨٧٦، ح ٧٢٩٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤٤، ح ٩٢٣١؛ و ص ٢٦٤، ح ٩٢٩١.

سَمَاعَةَ[١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ؟

قَالَ[٢]: «يَرُدُّ[٣] "سَلَامٌ عَلَيْكُمْ"، وَ لَا يَقُولُ: "وَ عَلَيْكُمُ[٤] السَّلَامُ"[٥]؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله كَانَ قَائِماً يُصَلِّي، فَمَرَّ بِهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارٌ[٦]، فَرَدَّ عَلَيْهِ[٧] النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله هٰكَذَا»[٨].[٩]

---

١. ورد الخبر في التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١٣٤٨، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام. و لم تذكر «عن سماعة» لكنّه ورد في بعض نسخه ـ كما في هامش الكتاب ـ و هو الصواب؛ فقد عُدَّ عثمان بن عيسى من أصحاب أبي الحسن موسى و أبي الحسن الرضا عليهما السلام، ولم يثبت روايته عن أبي عبدالله عليه السلام. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٠٠، الرقم ٨١٧؛ رجال البرقي، ص ٤٩؛ رجال الطوسي، ص ٣٤٠، الرقم ٥٠٦٧؛ و ص ٣٦٠، الرقم ٥٣٢٢. هذا، وقد روى عثمان بن عيسى، عن سماعة [بن مهران]، عن أبي عبدالله عليه السلام، في كثيرٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٤٦٥ ـ ٤٦٧؛ و ص ٤٧٨ ـ ٤٨٠.

٢. في «ظ»: «فقال».

٣. في الوافي و التهذيب: + «يقول».

٤. في «بث»: «عليكم» بدون الواو.

٥. في «ى»: - «السلام».

٦. في «جن» و الوافي و التهذيب: - «عمّار».

٧. في «بخ»: - «عليه».

٨. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٤٠: «ردّ السلام واجب على الكفاية في الصلاة وغيرها اجماعاً، كما في التذكرة، ويدلّ على وجوب الردّ في الصلاة صريحاً أخبار كثيرة، وقد قطع الأصحاب بأنّه يجب الردّ في الصلاة بالمثل، وجوّز جماعة من المحقّقين الردّ بالأحسن أيضاً لعموم الآية». وراجع: تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٧٦.

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١٣٤٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام. راجع: قرب الإسناد، ص ٢٠٩، ح ٨١٥؛ والفقيه، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٦٣؛ و ص ٣٦٨، ح ١٠٦٦؛

٥٢١٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ[1]، فَلْيَحْمَدِ اللّٰهَ».[2]

٥٢١٧ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَسْمَعُ الْعَطْسَةَ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَحْمَدُ اللّٰهَ، وَ أُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله؟ ٣٦٧/٣

قَالَ: «نَعَمْ، وَ إِذَا[3] عَطَسَ أَخُوكَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَقُلِ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ[4]، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ؛ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَمُّ، صَلِّ[5] عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ[6]».[7]

= والتهذيب، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ١٣٤٩ . الوافي، ج ٨، ص ٨٨٧، ح ٧٣١٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٦٧، ح ٩٣٠٣.

١. في «ظ»: «في الصلاة».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ١٣٦٧، بسنده عن الحلبيّ . الوافي، ج ٨، ص ٨٨٩، ح ٧٣٢١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٧١، ح ٩٣١٣.

٣. في الوافي: «إذا» بدون الواو.

٤. في «ى»: «فليحمد الله» بدل «فقل: الحمد لله».

٥. في «ظ، بح، بس، جن» و الوسائل: «صلّى الله». و في «بث»: «و صلّى الله».

٦. في «ظ»: - «و آله». و في «ى، بخ» و الوافي: - «صلّ على محمّد و آله». و في حاشية «بخ»: «و آل محمّد». وقال في الوافي: «في بعض نسخ الكافي في آخر الحديث: صلّى الله عليه و آله و سلّم، و هو صلاة من أبي عبدالله عليه السلام على النبيّ صلى الله عليه وآله؛ لأجل ذكره».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ١٣٦٨، بسنده عن المعلّى أبي عثمان؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٥٨، معلّقاً عن أبي بصير، وفيهما مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٩١، مع اختلاف . الوافي، ج ٨، ص ٨٨٩، ح ٧٣٢٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٧١، ح ٩٣١٤.

٤٧ ـ بَابُ الْمُصَلِّي يَعْرِضُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ[1] فَيَقْتُلُهُ

٥٢١٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرَى الْحَيَّةَ، أَوِ الْعَقْرَبَ[2]: يَقْتُلُهُمَا إِنْ آذَيَاهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».[3]

٥٢١٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ[4] وَ الْبُرْغُوثَ[5] وَ الْقَمْلَةَ[6] وَ الذُّبَابَ[7]

---

١. «الهامّة»: كلّ ذات سمّ يقتل، و الجمع: الهوامّ، فأمّا ما يسمّ و لايقتل فهو السامّة. و قد يقع الهوامّ على ما يدبّ من الحيوان و إن لم يقتل، كالحشرات. النهاية، ج ٥، ص ٢٧٥ (همم).

٢. في «ظ، ى، بخ» و الوسائل: «والعقرب».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي الفقيه، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٧؛ والتهذيب، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير؛ معاني الأخبار، ص ٢٢٩، ح ١، بسند آخر عن النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف. الوافي، ج ٨، ص ٩٠٥، ح ٧٣٥٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٧٣، ح ٩٣١٨.

٤. «البَقَّة»: واحدة البَقّ، و هو البعوض، أو هو البقّ: الدارج في حيطان البيوت، أو هو هي دويبّة مثل القملة حمراء منتنة الريح تكون في السُّرُر و الجُدُر، و هي التي يقال لها: بنات الحصير، إذا قتلتها شممت لها رائحة اللَّوْز المرّ. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٥١؛ لسان العرب، ج ١٠ ص ٢٣ (بقق).

٥. «البُرْغُوث»: دويبّة سوداء صغيرة تَثِبُ وَثَباناً. ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٥٣ (برغث).

٦. «القَمْلَة»: جمع القَمْل، و هي دُويبّة طفيليّة عديمة الأجنحة من فصيلة القَمْليّات. ثلاثة أنواع منها تلسع الإنسان و تغتذي بدمه، و هي قملة الرأس و قملة الجسد و قملة العانة. و قيل: تتولّد من العرق و الوسخ إذا أصاب ثوباً أو بدناً أو ريشاً أو شعراً حين يصير المكان عفناً. راجع: مجمع البحرين، ج ٥، ص ٤٥٥؛ المنجد، ص ٦٥٥ (قمل).

٧. «الذُّباب»: يقع على المعروف من الحشرات الطائرة، و على النحل، و الزنابير و نحوهما. المفردات ←

فِي الصَّلَاةِ: أَ يَنْقُضُ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ؟ قَالَ: «لَا».[١]

٥٢٢٠ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ قَائِماً فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ، فَيَنْسىٰ كِيسَهُ[٢]، أَوْ مَتَاعاً يَتَخَوَّفُ ضَيْعَتَهُ أَوْ هَلَاكَهُ[٣]؟

قَالَ: «يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَ يُحْرِزُ مَتَاعَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ».

قُلْتُ: فَيَكُونُ فِي[٤] الْفَرِيضَةِ، فَتَفَلَّتُ[٥] عَلَيْهِ دَابَّةٌ[٦]، أَوْ تَفَلَّتُ[٧] دَابَّتُهُ، فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ[٨]، أَوْ يُصِيبَ مِنْهَا[٩] عَنَتٌ[١٠]؟

↩ للراغب، ص ٣٢٥ (ذبب).

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٩، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٠٧٠، معلّقاً عن الحلبيّ، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٩٠٥، ح ٧٣٦٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٣، ذيل ح ٧٧٠؛ و ج ٧، ص ٢٧٤، ذيل ح ٩٣٢٢.

٢. في «بث»: «كيسته».

٣. في «ظ»: «و هلاكه».

٤. في الوافي و التهذيب: + «الصلاة».

٥. في «ظ، بث، بس، جن» و الوسائل: «فتغلب».

٦. «تفلّتُ عليه دابّة»، أي تتوثّب عليه، أو تتعرّض له فجأةً. أُنظر: النهاية، ج ٣، ص ٤٦٧؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٥٤ (فلت).

٧. في «بح»: «أو تنفلت». و التفلّت و الإفلات و الانفلات: التخلّص من الشيء فجأة من غير تمكّث. قال العلّامة المجلسي: «قوله ﷺ: أو تفلّت، الترديد من الراوي». أُنظر: النهاية، ج ٣، ص ٤٦٧ (فلت)؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٤٣.

٨ في «ى»: «أن يذهب».

٩. في «ى»: ـ «منها». و في «بث، بح، بخ، بس» و حاشية «جن» و الوسائل و الفقيه: «فيها».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل و في حاشية «بح، جن»: «عيب». وفي المطبوع: «عنتاً». ↩

فَقَالَ[١] : «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ».[٢]

٥٢٢١ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا وَجَدَ قَمْلَةً فِي الْمَسْجِدِ، دَفَنَهَا فِي الْحَصىٰ.[٣][٤]

٥٢٢٢ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

٣٦٨/٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، فَرَأَيْتَ غُلَاماً لَكَ قَدْ أَبَقَ[٥]، أَوْ غَرِيماً لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ، أَوْ حَيَّةً تَخَافُهَا[٦] عَلىٰ نَفْسِكَ، فَاقْطَعِ الصَّلَاةَ، وَ اتْبَعِ الْغُلَامَ، أَوْ غَرِيماً لَكَ، وَ اقْتُلِ الْحَيَّةَ».[٧]

٥٢٢٣ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

← و قال ابن الأثير : «العَنَت: المشقّة، و الفساد، و الهلاك، و الإثم، و الغلط، و الخطأ، و الزنى، كلّ ذلك قد جاء و أُطلق العنت عليه»، و المراد به هنا المشقّة كما صرّح به العلّامة الفيض. اُنظر: النهاية، ج ٣، ص ٣٠٦ (عنت).

١. في «بث، بح» : «قال».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١٣٦٠، بسنده عن عثمان بن عيسى. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١٠٧١، معلّقاً عن سماعة، وفيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٩٠٣، ٧٣٥٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٧٧، ح ٩٣٣١.

٣. في مرآة العقول: «محمول على الاستحباب أو التخيير جمعاً».

٤. الوافي، ج ٧، ص ٥٠٣، ح ٦٤٤٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٧٥، ح ٩٣٢٥.

٥. يقال: «أَبَقَ العبد يأبَق و يأبِق إباقاً، إذا هرب. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٥ (أبق).

٦. في «بح» : + «فيها». و في الفقيه : «تتخوّفها».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١٣٦١، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١٠٧٣، معلّقاً عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٩٠٣، ح ٧٣٥٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٧٦، ذيل ح ٩٣٣٠.

سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَةً وَ أَنْتَ تُصَلِّي، فَادْفِنْهَا فِي الْحَصىٰ».[١]

٤٨ ـ بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْحَدَثِ فِيهَا مِنَ النَّوْمِ وَ غَيْرِهِ

٥٢٢٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ: «مَنْ بَنىٰ مَسْجِداً، بَنَى اللّٰهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ قَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِداً، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، نَرْجُو[٢] أَنْ يَكُونَ هٰذَا مِنْ ذٰلِكَ[٣]، فَقَالَ[٤]: «نَعَمْ».[٥]

٥٢٢٥ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ:

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ١٣٥٢، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ٩٠٦، ح ٧٣٦٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٧٥، ح ٩٣٢٦.

٢. في «بس، جن»: «ترجو».

٣. في حاشية «ى» و الوسائل و التهذيب: «ذاك».

٤. في «ى» و الوافي و الوسائل: «قال».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٤، ح ٧٤٨، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. المحاسن، ص ٥٥، كتاب ثواب الأعمال، ح ٨٥، بسند آخر، مع زيادة في أوّله. الأمالي للطوسي، ص ١٨٢، المجلس ٧، ضمن ح ٨، بسند آخر عن رسول الله. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٧٠٣، مرسلاً عن أبي جعفر، وفيهما إلى قوله: «بنى الله له بيتاً في الجنّة»، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٨٧، ح ٦٤١١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٠٣، ح ٦٣٣٣.

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام[١] عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ، فَيُرِيدُ[٢] أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ، أَوْ يُحَوِّلُوهُ[٣] إِلىٰ غَيْرِ مَكَانِهِ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ خَبِيثاً[٤]، ثُمَّ يَنْظَّفُ[٥]، وَ يُجْعَلُ مَسْجِداً؟

قَالَ: «يُطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتّىٰ يُوَارِيَهُ، فَهُوَ أَطْهَرُ[٦]».[٧]

٥٢٢٦ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعِيصِ[٨]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْبِيَعِ[٩] وَ الْكَنَائِسِ[١٠]: ....←

---

١. في الوسائل، ح ٦٣٥١: «أبا عبدالله عليه السلام».

٢. في «بث، بح، بخ، بس، جن»: «و يريد». و في الفقيه: «فيبدو».

٣. في الوافي و التهذيب: «أو يحوّلونه».

٤. في الوافي و مرآة العقول و الفقيه و التهذيب و الاستبصار: «حشّاً»، و هو البستان أو المخرج، أو المستراح كما قال في الوافي.

٥. في «بح»: «تنظف».

٦. في «جن»: «طاهر». وفي الفقيه: «فإنّ ذلك ينظّفه ويطهّره» بدل «فهو أطهر».

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٧٢٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٤١، ح ١٧٠١، معلّقاً عن سهل بن زياد، وفي الأخير من قوله: «وسألته عن المكان». الفقيه، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٧١٢، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٨٨، ح ٦٤١٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٠٨، ح ٦٣٤٤، إلى قوله: «قال: لا بأس بذلك»؛ وفيه، ص ٢١٠، ح ٦٣٥١، من قوله: «و سألته عن المكان».

٨. في «ظ، ى، بح، بخ» والتهذيب: + «بن القاسم».

٩. «البيع»، كعنب: جمع البِيعَة، وهو مُتعبَّد النصارى. و قيل: متعبّد اليهود. اُنظر: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٤٩ (بيع).

١٠. في التهذيب، ج ٢: + «يصلّى فيهما، فقال: نعم وسألته». و«الكنائس»: جمع الكنيسة، وهو متعبّد اليهود، ←

هَلْ يَصْلُحُ[١] نَقْضُهُمَا[٢] لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».[٣]

٥٢٢٧ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْمَسَاجِدِ[٤] الْمُظَلَّلَةِ[٥]: أَ يُكْرَهُ[٦] الصَّلَاةُ[٧] فِيهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَ لٰكِنْ لَا يَضُرُّكُمُ[٨] الْيَوْمَ، وَ لَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ، لَرَأَيْتُمْ[٩] كَيْفَ يُصْنَعُ فِي[١٠] ذٰلِكَ».

← وتطلق أيضاً على متعبّد النصارى، وهو تعريب كنشت. اُنظر: المغرب، ص ٤١٦؛ المصباح المنير، ص ٥٤٢ (كنس).

١. في حاشية «بح»: «هل يصحّ».

٢. في «بث» ومرآة العقول والتهذيب، ج ٣: «نقضها». والنقض، بفتح النون: مصدر وهو ضدّ الإبرام، وبضمّها وكسرها: المنقوض، أو هو اسم البناء المنقوض إذا هدم. وقال العلّامة الفيض: «اُريد بنقضهما بضمّ النون وكسرها آلات بنائهما كما مرّ، ويحتمل المصدر». وقال الشهيد: «المراد بنقضها نقض ما لابدّ منه في تحقّق المسجد كالمحراب وشبهه، ويحرم نقض الزائد؛ لابتنائها للعبادة. ويحرم أيضاً اتّخاذها في ملك أو طريق؛ لما فيه من تغيير الوقف بإقراره، وإنّما يجوز اتّخاذها مساجد إذا باد أهلها أو كانوا أهل حرب، فلو كانوا أهل ذمّة حرم التعرّض لها». اُنظر: المصباح المنير، ص ٦٢١ (نقض)؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٣١؛ الوافي، ج ١، ص ٤٩٠.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٠، ح ٧٣٢، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل. وفيه، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٨٧٤، معلّقاً عن صفوان، مع اختلاف يسير و زيادة ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٨٩، ح ٦٤١٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٢، ح ٦٣٥٨.

٤. في «بح»: «المسجد».

٥. في «ى، بح»: «المظلّة».

٦. في الوافي والبحار، ج ٥٢: «أ تكره».

٧. في الفقيه والتهذيب: «القيام».

٨ في الفقيه والتهذيب: «لا تضرّكم الصلاة فيها» بدل «لا يضرّكم».

٩. في «ظ»: «رأيتم».

١٠. في «بخ»: - «في».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ: أَ يُعَلِّقُ[1] الرَّجُلُ السِّلَاحَ فِي الْمَسْجِدِ؟

٣٦٩/٣ قَالَ: «نَعَمْ، وَ أَمَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ[2]، فَلَا؛ فَإِنَّ جَدِّي نَهىٰ رَجُلًا يَبْرِي مِشْقَصاً[3] فِي الْمَسْجِدِ».[4]

٥٢٢٨ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ الشِّعْرَ[5] فِي الْمَسَاجِدِ، فَقُولُوا: فَضَّ اللّٰهُ ....←

---

١. تعليق الشيء: جعله مُعلَّقاً. وقرأه العلّامة الفيض من باب الإفعال حيث قال فيه: «إعلاق السلاح: أن يجعل لها علاقة». والعِلاقة بكسر الأوّل: المِعلاق الذي يُعلَّق به شيء. أنظر: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٣٢؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٦٥ (علق).

٢. قرأه العلّامة المجلسي: «الأعظم»، حيث قال في مرآة العقول: «و المسجد الأعظم، إمّا مسجد الحرام أو كلّ جامع للبلد».

٣. في مرآة العقول: «قال في القاموس: بَرَى السهمَ يَبْرِيه بَرْياً و ابتراه: نحته، و قال: المشقص، كمنبر: نصل عريض أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش. انتهى. و يظهر منه أنّ نهيه ﷺ كان لكونه عملاً، لا لكونه سلاحاً. و يحتمل أن يكون كلّ منهما سبباً». و انظر أيضاً: القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٤٥ (شقص)؛ و ج ٢، ص ١٦٥٨ (برى).

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ٦٩٥، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٧٠٥، معلّقاً عن الحلبيّ، إلى قوله: «ولكن لايضرّكم»، وفيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٩١، ح ٦٤٢٢؛ و ص ٥٠٥، ح ٦٤٥٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٠٧، ح ٦٣٤٠، إلى قوله: «كيف يصنع في ذلك»؛ وفيه، ص ٢١٢، ح ٦٣٥٩، من قوله: «وسألته أيعلّق الرجل السلاح»؛ البحار، ج ٥٢، ص ٣٧٤، ح ١٧٠، إلى قوله: «كيف يصنع في ذلك».

٥. في الوسائل: «شعراً». و في الوافي: «إنشاد الشعر: قراءته، و أراد بالشعر ما فيه تخييل وتمويه و تغزّل و تعشّق، لا الكلام الموزون؛ إذ من الموزون ما يكون حكمة و موعظة و مناجاة مع الله سبحانه، و قد ورد عن

←

فاكَ[١]، إنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ».[٢]

٥٢٢٩ / ٦ . الْحَسَنُ[٣] بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ[٤] عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَةِ؟

أبي عبدالله عليه السلام و قد سئل عن إنشاد الشعر في الطواف فقال: «ما لا بأس به فلا بأس به» ويأتي مسنداً في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى». و قسم العلّامة المجلسي الشعر على ثلاثه أقسام: الباطل الحرام، و هو المشتمل على كذب أو فحش أو هجاء مؤمن و نحوها. و المستحبّ، وهو المشتمل على مدح النبيّ و الآل عليهم السلام أو على الموعظة و النصائح. و المكروه، و هو ما عدا ذلك من سائر الأشعار، و حمل ما في الخبر على الأوّل. أنظر: مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٤٦.

١. «الفَضُّ» : «الكسر، أو الكسر بالتفرقة»، و المعنى: أسقط الله أسنانك، و التقدير: كسر الله أسنان فيك فحذف المضاف. أنظر: النهاية، ج ٣، ص ٤٥٣؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٨٠ (فضض).

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٧٢٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد . الوافي، ج ٧، ص ٥٠٥، ح ٦٤١١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٦٣٦١.

٣. في «ى، بخ» : «الحسين».

٤. هكذا في حاشية «بث، بخ، بس» و الوافي و الوسائل والتهذيب. و في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، جن» و المطبوع والبحار: «أبا جعفر».

و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه، فإنّ عمرو بن جميع عدّه البرقي في رجاله، ص ٣٥، من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام خاصّة. أمّا الشيخ الطوسي في رجاله فقد ذكره تارة في أصحاب أبي جعفر عليه السلام و أخرى في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام. لكن لم نجد ـ مع الفحص الأكيد ـ رواية عمرو بن جميع عن أبي جعفر عليه السلام في غير هذا الخبر، و قد تكرّرت روايته عن أبي عبدالله عليه السلام في الأسناد، بل قد يروى عنه عليه السلام بالواسطة كما في كمال الدين، ص ٢٣٦، ح ٥٣؛ و الأمالي للصدوق، ص ٣٨٣، المجلس ٧٢، ح ١١. راجع: رجال الطوسي، ص ١٤٢، الرقم ١٥٣٢؛ و ص ٢٥١، الرقم ٣٥١٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٣٨٩ـ ٣٩٠. ولعلّ عدّ الشيخ، أو عدّ منبعه، إيّاه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، كان مستنداً إلى بعض الأسناد المحرّفة، كما في ما نحن فيه.

و يؤيّد ذلك أنّه تقدّم في الحديث الرابع من الباب ما يقرب من المضمون عن أبي عبدالله عليه السلام.

فَقَالَ : «أَكْرَهُ ذٰلِكَ ، وَ لٰكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ ذٰلِكَ الْيَوْمَ ، وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ ، رَأَيْتُمْ[1] كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذٰلِكَ».[2]

٥٢٣٠ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «نَهىٰ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله عَنْ رَطَانَةِ[3] الْأَعَاجِمِ فِي الْمَسَاجِدِ».[4]

٥٢٣١ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ : «نَهىٰ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ، وَ عَنْ بَرْيِ النَّبْلِ[5] فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ[6] : إِنَّمَا بُنِيَ[7] لِغَيْرِ ذٰلِكَ».[8]

---

١. في «بح» و الوافي : «الرأيتم».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٧٢٦، معلّقاً عن الكليني . الوافي، ج ٧، ص ٤٩٠، ح ٦٤٢١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٥، ح ٦٣٦٥؛ البحار، ج ٥٢، ص ٣٧٤، ح ١٧١.

٣. في «ى»: «من رطانة». والرطانة بفتح الراء و كسرها، و التراطن: كلام لا يفهمه الجمهور، و إنّما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، و العرب تخصّ بها غالباً كلام العجم. راجع: النهاية، ج ٢ ص ٢٣٣ (رطن).

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٢، ح ٧٣٩، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٧، ص ٥٠٨، ح ٦٤٦٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٦، ح ٦٣٧٠.

٥. «بري النبل»: نحتها، و النبل: السهام العربيّة، و هي مؤنّثة لا واحد لها من لفظها، فلا يقال: نبلة، و إنّما يقال: سهم و نُشّابة. اُنظر: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٢٣؛ النهاية، ج ٥، ص ١٠ (نبل).

٦. في الوافي و التهذيب : «و قال».

٧. في «بس» : «هي». و في حاشية «بس» : «الرمي».

٨ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٧٢٤، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم . الوافي، ج ٧، ص ٥٠٤، ح ٦٤٥٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٧، ح ٦٣٧٢.

٥٢٣٢ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسىٰ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَكَرِهَهُ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ[١].[٢]

٥٢٣٣ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ[٣]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: ٣٧٠/٣

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ[٤] صلى الله عليه وآله؟

قَالَ[٥]: «نَعَمْ[٦]، فَأَيْنَ يَنَامُ[٧] النَّاسُ؟».[٨]

---

١. في «جن» و الوسائل و التهذيب، ج ١: «من البول و الغائط».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٧، ح ٧١٩، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. وفيه، ج ١، ص ٣٥٦، ح ١٠٦٧، بسنده عن رفاعة ‏. الوافي، ج ٧، ص ٥٠٣، ح ٦٤٥٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٩٢، ح ١٢٩٨.

٣. ورد الخبر في التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨، ج ٧٢٠، بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، ولم يذكر «عن يونس». وهو سهو؛ فقد روى محمّد بن عيسى، عن يونس [بن عبدالرحمن]، عن معاوية بن وهب في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٣١٢، و ص ٣٣١.

ويؤيّد ذلك عدم ثبوت رواية محمّد بن عيسى ـ و هو ابن عبيد ـ عن معاوية بن وهب، مباشرةً.

٤. في «ظ، ي» والوافي والوسائل والتهذيب: «الرسول».

٥. في الوافي: «فقال».

٦. في مرآة العقول: «لعلّه محمول على غير ما كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله، أو على الاضطرار بقرينة التعليل، أو على الجواز المرجوح، فلا ينافي أصل الكراهة التي تظهر من خبر زرارة».

٧. في «بث، بح، بس، جن»: «تنام».

٨. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٧٢٠، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام. قرب الإسناد، ص ٦٠، ح ٤٤٥، بسند آخر، مع زيادة في آخره، وفيهما مع اختلاف يسير. وفيه، ص ٢٨٩، ح ١١٤٠، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، هكذا: «سألته عن النوم في المسجد الحرام قال: لا بأس» ‏. الوافي، ج ٧، ص ٥٠٤، ح ٦٤٥٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٩، ح ٦٣٧٧.

٥٢٣٤ / ١١ . عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ[١] إِلَّا فِي الْمَسْجِدَيْنِ: مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَالْمَسْجِدِ[٢] الْحَرَامِ».

قَالَ: وَكَانَ يَأْخُذُ بِيَدِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ[٣]، فَيَتَنَحّىٰ[٤] نَاحِيَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ، فَيَتَحَدَّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَرُبَّمَا نَامَ[٥] وَنِمْتُ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذٰلِكَ؟

فَقَالَ: «إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[٦] الَّذِي كَانَ عَلىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، فَأَمَّا النَّوْمُ[٧] فِي هٰذَا الْمَوْضِعِ[٨]، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».[٩][١٠]

٥٢٣٥ / ١٢ . جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

١. في الوافي و التهذيب: - «به».

٢. في «بح» و الوافي: «و مسجد».

٣. في الوافي: «الليالي».

٤. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و الوافي. و في المطبوع: «فينتحي».

٥. في الوسائل: + «هو».

٦. في «ظ» و الوافي و الوسائل و التهذيب: - «الحرام».

٧. في التهذيب: «الذي».

٨. في الوافي: «و ذلك لأنّه زيد في المسجد بعده صلى الله عليه وآله».

٩. في مرآة العقول: «قال في المدارك: كراهة النوم في المسجد مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب، واستدلّ عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن زيد الشحّام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَاتَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء (٤): ٤٣]، فقال: سكر النوم. وهي ضعيفة السند، قاصرة الدلالة، والأجود قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام و مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله». والرواية رواها الشيخ في التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٧٢٢، وهي هاهنا الرواية ٥٢٣٨. وراجع: المعتبر، ج ٢، ص ٤٥٣؛ مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٤٠٣.

١٠. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٧٢١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٠٤، ح ٦٤٥٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٩، ح ٦٣٧٨.

مِهْرَانَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَبْزُقَ[١]؟

فَقَالَ: «عَنْ يَسَارِهِ، وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ[٢]، فَلَا يَبْزُقْ[٣] حِذَاءَ الْقِبْلَةِ، وَ يَبْزُقُ[٤] عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهِ[٥]».[٦]

٥٢٣٦ / ١٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ يَتْفُلُ[٧] فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَ لَمْ يَدْفِنْهُ.[٨]

٥٢٣٧ / ١٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ : إِنِّي لَأَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ.

فَقَالَ: «لَا تَكْرَهْ[٩]، فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بُنِيَ إِلَّا عَلىٰ قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ

---

١. في الوافي و التهذيب و الاستبصار: «أن يبصق».

٢. في الوافي: «الصلاة».

٣. في الوافي: «فلا يبصق».

٤. في الوافي: «ويبصق».

٥. في الوافي و التهذيب و الاستبصار: «و شماله». وفي مرآة العقول: «يدلّ على عدم كراهة البصاق في المسجد، وحمل على الجواز جمعاً».

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٧، ح ٧١٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٧٠٧، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٠١، ح ٦٤٤٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٦٣٨٥.

٧. في الوافي و التهذيب و الاستبصار: «تفل».

٨. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٧، ح ٧١٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٧٠٨، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٠٢، ح ٦٤٤٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٦٣٨٤.

٩. في «بث، بح»: «لا يكره».

٣٧١/٣ قُتِلَ[١]، فَأَصَابَ تِلْكَ الْبُقْعَةَ رَشَّةٌ مِنْ دَمِهِ، فَأَحَبَّ اللّٰهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا؛ فَأَدِّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ[٢] وَ النَّوَافِلَ[٣]، وَ اقْضِ فِيهَا[٤] مَا فَاتَكَ».[٥]

٥٢٣٨ / ١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارىٰ﴾[٦]؟

فَقَالَ: «[٧]سُكْرُ النَّوْمِ[٨]».[٩]

١٦/٥٢٣٩ . جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا[١٠]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ:

---

١. في مرآة العقول: «يمكن تخصيصه بالبلاد التي استشهد فيها نبيّ أو وصيّ، لا مطلق البلاد؛ لئلّا ينافي زيادة عدد المساجد على عددهم عليهم السلام وكان سؤال السائل عن تلك البلاد و مساجدها».

٢. في الوافي و التهذيب: «الفرائض».

٣. في الوسائل، ح ٦٣٩٧: «والنافلة».

٤. في «بخ» و الوافي و التهذيب: - «فيها».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٧٢٣، معلّقاً عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ٧، ص ٤٩٠، ح ٦٤٢٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٩٣، ذيل ح ٦٣٠٨؛ وص ٢٢٥، ح ٦٣٩٧؛ البحار، ج ١٤، ص ٤٦٣، ح ٣١.

٦. النساء (٤): ٤٣.

٧. في الوافي و الفقيه: + «منه».

٨. في مرآة العقول: «يمكن حمله على أنّه يشمل سكر النوم أيضاً».

٩. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٧٢٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي الكافي، كتاب الصلاة، باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، ضمن ح ٤٩١٨؛ و الفقيه، ج ١، ص ٤٧٩، ح ١٣٨٦؛ وعلل الشرائع، ص ٣٥٨، ضمن ح ١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٤٢، ح ١٣٤، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، مع زيادة في أوّله، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٨٤٤، ح ٧٢٢٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٣٣، ح ٩٢٠٣؛ وص ٢٩١، ح ٩٣٧٢.

١٠. في «بخ»: - «من أصحابنا». و في «بس»: «عدّة من أصحابنا».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ».[١]

٤٩ ـ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ

٥٢٤٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: مَا يَرْوِي النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ[٢] وَ عِشْرِينَ صَلَاةً؟ فَقَالَ: «صَدَقُوا».

فَقُلْتُ: الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ[٣] جَمَاعَةً؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ».[٤]

٥٢٤١ / ٢ . جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ[٥]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ[٦] ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ،

---

١. الوافي، ج ٨، ص ٨٦٨، ح ٧٢٢١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٦٠؛ و ج ٧، ص ٢٣٣، ح ٩٢٠١.

٢. في التهذيب: «بخمسة».

٣. في التهذيب: + «في».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤، ح ٨٢، معلّقاً عن الكليني. الخصال، ص ٥٢١، أبواب العشرين، صدر ح ١٠، بسند آخر عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير، إلى قوله: «بخمس وعشرين صلاة». فقه الرضا ﷺ، ص ١٤٣، وتمام الرواية فيه: «أنّ الصلاة بالجماعة أفضل بأربع وعشرين صلاة من صلاة في غير جماعة» ● الوافي، ج ٨، ص ١١٦٥، ح ٧٩٤٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٨٦، ح ١٠٦٧٧؛ وج ٢٧، ص ٨٦، ح ٣٣٢٧٩، إلى قوله: «فقال: صدقوا»؛ وفيه، ج ٨، ص ٢٩٦، ح ١٠٧٠٩، من قوله: «الرجلان يكونان جماعة».

٥. في «بخ»: - «بن سعيد».

٦. في «بح»: «رسول الله».

إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ، وَ مَعِي أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ غِلْمَتِي، فَأُؤَذِّنُ، وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ، أَ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّ[1] الْغِلْمَةَ يَتْبَعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ[2]، وَ أَبْقىٰ[3] أَنَا وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي، فَأُؤَذِّنُ، وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ، أَ فَجَمَاعَةٌ[4] نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، فَإِنَّ[5] وُلْدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ، وَ أَبْقىٰ[6] أَنَا وَ أَهْلِي، فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ[7]، أَ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ[8]؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مَصْلَحَتِهَا، فَأَبْقىٰ أَنَا وَحْدِي، فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ فَأُصَلِّي[9]، أَ فَجَمَاعَةٌ أَنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ[10]، الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ[11]».[12]

---

١. في الوسائل: «فإنّ».

٢. في الوسائل: «السماء». و في الوافي: «يتبعون قطر السحاب، أي يذهبون في طلب محلّ يكون فيه الماء و الكلاء؛ لينتقلوا إليه».

٣. في «ظ» و الوافي و التهذيب: «فأبقى».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل و التهذيب. و في المطبوع: «فجماعة» بدون همزة الاستفهام.

٥. في حاشية «بح»: «إنّ».

٦. في «ظ، ى، بخ، بس» و الوافي و الوسائل و التهذيب: «فأبقى».

٧. في «ظ»: - «بهم». و في الوافي: «بها».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل و التهذيب. و في المطبوع: «أنا».

٩. كذا في المطبوع. وفي جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب: - «فأصلّي». وفي الوسائل: «وأصلّي».

١٠. في «ى»: - «نعم».

١١. «المؤمن وحده جماعة»، قال الشيخ الصدوق: «لأنّه متى أذّن وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة، ومتى أقام ولم يؤذّن صلّى خلفه صفّ واحد». وقال العلّامة الفيض: «يعني بذلك أنّه إذا أراد الجماعة ولم يتيسّر له ذلك، فصلاته وحده تقوم مقام صلاته في الجماعة». وذكر العلّامة المجلسي وجوهاً أربعة في المقام، ثالثها: «أنّ المؤمن إذا صلّى تكون صلاته مع حضور القلب، وإذا كان القلب متوجّهاً إليه تبعه سائر الجوارح؛ لقوله ﷺ: لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فيتحقّق في بدنه جماعة». أنظر: الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ذيل ح ١٠٩٦؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٥١.

١٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٧٤٩، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٦، وتمام

←

٥٢٤٢ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ صَلَّى[1] الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ، فَظُنُّوا بِهِ خَيْراً».[2]

٥٢٤٣ / ٤ . جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: ٣٧٢/٣

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَ مَا يَسْتَحِي[3] الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ[4] لَهُ الْجَارِيَةُ، فَيَبِيعَهَا، فَتَقُولَ: لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ[5]».[6]

٥٢٤٤ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ:

= الرواية فيه: «وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله: المؤمن وحده حجّة، والمؤمن وحده جماعة». الوافي، ج ٨، ص ١١٦٥، ح ٧٩٥٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٩٦، ح ١٠٧١٠.

١. في الوافي والفقيه: + «الصلوات».

٢. الأمالي للصدوق، ص ٣٣٨، المجلس ٥٤، ح ٢٣، بسند آخر عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٣، مرسلاً، وفيهما مع اختلاف يسير. وراجع: الفقيه، ج ٣، ص ٣٨، ح ٣٢٨٠. الوافي، ج ٨، ص ١١٦٦، ح ٧٩٥١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٨٦، ح ١٠٦٧٨.

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع والوسائل: «يستحيي».

٤. في «ظ، بث، بح، جن» و الوافي: «أن يكون».

٥. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: يحضر الصلاة، أي الجماعة، و ظاهره جماعة المخالفين تقيّة، و يحتمل الأعمّ».

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٧٥٠، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ٨، ص ١١٦٧، ح ٧٩٥٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٩١، ح ١٠٦٩٥.

جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي رَجُلٌ جَارُ مَسْجِدٍ لِقَوْمِي[١]، فَإِذَا أَنَا لَمْ أُصَلِّ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِيَّ[٢]، وَ قَالُوا: هُوَ هٰكَذَا[٣] وَ هٰكَذَا[٤]؟

فَقَالَ: «أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ[٥]، لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: «لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ، وَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ[٦]».

فَلَمَّا خَرَجَ، قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَبُرَ عَلَيَّ قَوْلُكَ لِهٰذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ؟

قَالَ: فَضَحِكَ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ: «مَا أَرَاكَ بَعْدُ إِلَّا هَاهُنَا[٧]؛ يَا زُرَارَةُ، فَأَيَّةُ[٨] عِلَّةٍ تُرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَأْتَمُّ[٩] بِهِ[١٠]؟». ثُمَّ قَالَ: «يَا زُرَارَةُ، أَ مَا تَرَانِي[١١] قُلْتُ: صَلُّوا فِي

---

١. في «بث»: «القوم».

٢. «وقعوا فيّ»، أي ذمّوني و عابوني و اغتابوني. أنظر: النهاية، ج ٥، ص ٢١٥ (وقع).

٣. في «ظ، بح، بس، جن» و الوسائل و التهذيب: «كذا».

٤. في «ظ، بس» و الوسائل و التهذيب: «و كذا». و في «بث، بح» و حاشية «جن»: «و هو كذا».

٥. في الوسائل و التهذيب: «ذلك».

٦. في «ظ»: + «قال».

٧. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: إلّا هاهنا، أي لا يعلم التورية للتقيّة».

٨ في «بث» و الوسائل و التهذيب: «فأيّ».

٩. في «ى» و الوافي و التهذيب: «و لا يؤتمّ». و في «بس»: «لا تأتمّ».

١٠. في «بح»: «بهم».

١١. في التهذيب: «ما تراني» بدون همزة الاستفهام. و في الوافي: «لعلّه عليه السلام اتّقى الرجل أن يروي ذلك عنه و صرّح بالحقّ مع زرارة». و في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: أ ما تراني قلت، يمكن أن يكون عليه السلام قال ذلك و لم ينقل الراوي في أوّل الكلام، أو قاله في مقام آخر و أشار عليه السلام إلى ذلك في قوله: خلف كلّ إمام، و هذا محمل لما أفاده عليه السلام تقيّة فيكون موافقاً للواقع».

مَسَاجِدِكُمْ، وَ صَلُّوا مَعَ أَئِمَّتِكُمْ؟».[١]

٥٢٤٥ / ٦ . حَمَّادٌ[٢]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ، قَالَا:

قُلْنَا لَهُ: الصَّلَوَاتُ[٣] فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ هِيَ؟

فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ[٤] فَرِيضَةٌ، وَ لَيْسَ الِاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَوَاتِ[٥] كُلِّهَا، وَ لٰكِنَّهَا سُنَّةٌ؛ وَ مَنْ[٦] تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا، وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ[٧]».[٨]

٥٢٤٦ / ٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤، ح ٨٤، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٨٤، كتاب عقاب الأعمال، ذيل ح ٢١، مرسلاً عن أبي عبدالله ﷺ، وتمام الرواية فيه: «من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له». راجع: الجعفريّات، ص ٤٢؛ والأمالي للصدوق، ص ٥٠١، المجلس ٧٥، ح ١٧؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢٦٢، ح ٧٤٠ ـ الوافي، ج ٨، ص ١١٦٧، ح ٧٩٥٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٠، ح ١٠٧٢١؛ فيه، ص ٢٩١، ح ١٠٦٩٤، تمام الرواية هكذا: «من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة، فلا صلاة له».

٢. السند معلّق على سابقه، فينسحب إليه الطريقان المتقدّمان إلى حمّاد بن عيسى.

٣. في الوافي و التهذيب: «الصلاة».

٤. في «بح» و الوافي: «الصلاة».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و التهذيب. و في المطبوع و الوافي: «الصلاة».

٦. في الوافي و التهذيب: «مَن» بدون الواو.

٧. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: صلاة له، أي كاملة، أو صحيحة إذا كان منكراً لفضلها».

٨. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤، ح ٨٣، معلّقاً عن حمّاد. الأمالي للصدوق، ص ٤٨٥، المجلس ٧٣، ذيل ح ١٣، بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر الباقر ﷺ. ثواب الأعمال، ص ٢٧٧، ذيل ح ٤، بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز و فضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ، وفيهما من قوله: «ومن تركها رغبة عنها» مع اختلاف يسير. المحاسن، ص ٨٤، كتاب عقاب الأعمال، ضمن ح ٢١، مرسلاً عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ، من قوله: «من ترك الجماعة رغبة عنها» مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ١١٦٥، ح ٧٩٤٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٨٥، ذيل ح ١٠٦٧٦.

الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ:

٣٧٣/٣ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: قَالَ[١]: «لِيَكُنِ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ[٢] أُولِي الْأَحْلَامِ[٣] مِنْكُمْ وَ النُّهىٰ[٤]، فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا[٥]، قَوَّمُوهُ؛ وَ أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوَّلُهَا، وَ أَفْضَلُ أَوَّلِهَا مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلىٰ صَلَاةِ الرَّجُلِ فَذّاً[٦] خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ».[٧]

---

١. في الوسائل، ح ١٠٧٣٨ والتهذيب: - «قال».

٢. في الوافي و الوسائل، ح ١٠٧٣٨: + «منكم» و في مرآة العقول: «قوله : الذين يلون الإمام، أي يقربون منه».

٣. في الوسائل، ح ١٠٧٣٨: «أولو الأحلام». و الأحلام: واحدها الحِلْم، و هو العقل، و كأنّه من الحلم بمعنى الأناة و التثبّت في الأمور، و ذلك من شعار العقلاء. اُنظر: النهاية، ج ١، ص ٤٣٤ (حلم).

٤. في الفقيه و فقه الرضا: «و التقى». و «النُّهى»: هي العقول و الألباب، واحدتها: نُهْيَة بالضمّ؛ سمّيت بذلك؛ لأنّها تنهى صاحبها عن القبيح. انظر: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥١٧؛ النهاية، ج ٥، ص ١٣٩ (نهى). و في مرآة العقول: «و قد روي مثله في طريق العامّة، و قال المازني: هو من عطف الشيء على نفسه مع اختلاف اللفظ للتأكيد. و قيل: أولوا الأحلام: البالغون، و هو عطف المغاير، فيكون الأحلام جمع الحلم بالضمّ: و هو ما يراه النائم».

٥. «تعايا»، من العِيّ، و هو العجز و عدم الاهتداء لوجه المراد، أو منه بمعنى الجهل و عدم البيان. و قال العلّامة المجلسي: «قوله : أو تعايا، أي شكّ أو نسي آية، أو الأعمّ فيكون المراد بالنسيان أوّلاً الشكّ». وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: تعايا قوّموه، أي إذا لم يستطع، أو نسي بعض كلمات القرآن في القراءة ذكّروه». اُنظر: لسان العرب، ج ١٥، ص ١١١؛ (عيي).

٦. في «بث» و حاشية «بح، بس» و الوسائل، ح ١٠٦٧٩: «فرداً». و في «جن»: + «فرد». و في حاشية «ظ»: «الفذّ: الفرد فرداً». وفي الخصال: «وحده». و«فَذّاً»، أي فرداً و منفرداً واحداً، و قد فذّ الرجل عن أصحابه، إذا شذّ عنهم و بقي فرداً: اُنظر: الصحاح، ج ٢، ص ٥٦٨؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٢٢ (فذذ).

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٧٥١، معلّقاً عن الحسين بن محمّد. ثواب الأعمال، ص ٥٩، ح ١، بسند آخر ←

٥٢٤٧ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ:

قَالَ: «فَضْلُ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلىٰ مَيَاسِرِهَا كَفَضْلِ[١] الْجَمَاعَةِ عَلىٰ صَلَاةِ الْفَرْدِ».[٢]

٥٢٤٨ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «يُحْسَبُ لَكَ - إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَ إِنْ لَمْ تَقْتَدِ بِهِمْ - مِثْلُ مَا يُحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِي[٣] بِهِ[٤]».[٥]

٥٠ ـ بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدىٰ بِهِ

٥٢٤٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

← عن أبي عبدالله عليه السلام. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٣، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، وفيهما من قوله: «وفضل صلاة الجماعة» مع اختلاف. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٤٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ذيل ح ١٠٩٩، إلى قوله: «أفضل أوّلها ما دنا من الإمام». الخصال، ص ٥٢١، أبواب العشرين، ذيل ح ١٠، مرسلاً عن رسالة أبيه، من قوله: «وفضل صلاة الجماعة» وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ١١٨٧، ح ٧٩٥٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٥، ح ١٠٧٣٨، إلى قوله: «فإن نسي الإمام أو تعايا قوّموه»؛ وفيه، ص ٢٨٦، ح ١٠٦٧٩، من قوله: «فضل صلاة الجماعة».

١. في «بح»: + «صلاة».

٢. الوافي، ج ٨، ص ١١٨٧، ح ٧٠١١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٧، ح ١٠٧٤٢.

٣. في «بث، بخ»: «يقتدى».

٤. في مرآة العقول: «الحديث ... بالباب التالي أنسب».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٧٥٢، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٢٦، معلّقاً عن حفص بن البختري، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ١٢١٧، ح ٨٠٨٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٩٩، ذيل ح ١٠٧١٩.

قُـلْتُ لِأَبِـي عَـبْدِ اللّـهِ عليه السلام : أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ، فَأَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ؟

قَالَ : «أَبْقِ[١] آيَةً، وَ مَجِّدِ اللّٰهَ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَرَغَ فَاقْرَأِ الْآيَةَ، وَ ارْكَعْ».[٢]

٥٢٥٠ / ٢ . عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ[٤] بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ؟

فَقَالَ : «مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدُرِ[٥]».[٦]

٥٢٥١ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ، فَإِذَا فَرَغْتُ مِنْ قِرَاءَتِي وَ لَمْ يَفْرُغْ هُوَ؟

---

١. في الوافي و التهذيب : «فأمسك». و في المحاسن : «أمسك».

٢. المحاسن، ص ٣٢٦، كتاب العلل، ح ٧٣؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٣٨، ح ١٣٥، بسندهما عن ابن بكير، وفي الأخير مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٨، ص ١٢١١، ح ٨٠٧٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٠، ح ١٠٩٢٨.

٣. في «بس» : + «بن محمّد».

٤. في الوسائل، ح ١٠٧٤٩ : «عبيدالله» وهو سهو. راجع : رجال النجاشي، ص ٢٢٦، الرقم ٥٩٥؛ الفهرست للطوسي، ص ٢٩٣، الرقم ٤٣٩.

٥. في «بخ» : «الجدار». و «الجُدُر» : جمع الجدار، قال العلّامة المجلسي : «أي لا يعتدّ بصلاتهم و قراءتهم و لا يضرّ قربهم. و يحتمل أن يكون المراد النهي عن الاقتداء بهم». أُنظر : النهاية، ج ١، ص ٢٤٦ (جدر)؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٥٥.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٧٥٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن محمّد الحجّال، مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٨، ص ١٢١٤، ح ٨٠٨٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٩، ح ١٠٧٤٩؛ و ص ٣٦٦، ح ١٠٩٢٠.

قَالَ: «فَسَبِّحْ حَتّىٰ يَفْرُغَ».[١]

٥٢٥٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ[٢]، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا تَقْتَدِي[٣] بِهِ، فَاقْرَأْ خَلْفَهُ، سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ».[٤]

٥٢٥٣ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: ٣ / ٣٧٤

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ[٥] عليه السلام: إِنَّ مَوَالِيَكَ قَدِ اخْتَلَفُوا[٦]، فَأُصَلِّي خَلْفَهُمْ جَمِيعاً[٧]؟

فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ[٨] بِدِينِهِ[٩]» ثُمَّ قَالَ: «وَ لِي مَوَالٍ[١٠]؟»

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٣٨، ح ١٣٤، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ٨، ص ١٢١٠، ح ٨٠٧١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٠، ح ١٠٩٢٩.

٢. في «بخ»: - «بن عثمان».

٣. في «ى، بث، بخ، بس» و الوافي و التهذيب و الاستبصار: «لا يُقتدى».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٣٥، ح ١٢٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٦٥٨، معلّقاً عن الكليني. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢٤، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١٢٠٧، ح ٨٠٦٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٦٦، ح ١٠٩١٩.

٥. في حاشية «بث»: + «الثاني».

٦. في الوافي: «اختلفوا: يعني في المسائل الدينيّة».

٧. في «ى»: - «جميعاً».

٨. في «بث»: «يثق».

٩. في الوافي و التهذيب: + «و أمانته».

١٠. في الوافي: «موالي». و قال العلّامة الفيض: «قوله: ولي موالٍ؟ استفهام، و كلمة «لا» إنكار لذلك، و قوله: يأمرك، استفهام مستأنف. و لعلّ المقام كان مقام تقيّة و السائل كان غافلاً عن ذلك». و نقل العلّامة المجلسي عن العلّامة الكشّي روايتين في مدح عليّ بن حديد، ثمّ قال: فيظهر ممّا نقلنا أنّ قوله عليه السلام: لا،

↔

فَقُلْتُ[1]: أَصْحَابٌ، فَقَالَ ـ مُبَادِراً قَبْلَ أَنْ أَسْتَتِمَّ ذِكْرَهُمْ ـ: «لَا، يَأْمُرُكَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ بِهٰذَا؟ ـ أَوْ هٰذَا مِمَّا يَأْمُرُكَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ؟ ـ» فَقُلْتُ[2]: نَعَمْ[3].[4]

٥٢٥٤ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ أُنَاساً رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ أَنَّهُ صَلّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ.

فَقَالَ: «يَا زُرَارَةُ، إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام صَلّىٰ خَلْفَ فَاسِقٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ، قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ فَصَلّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلىٰ جَنْبِهِ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ[5]؟ فَقَالَ: إِنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ[6]، .... ←

← نهي عن تسمية الأصحاب و تفصيل ذكرهم؛ فإنّ قوله عليه السلام: لي موالٍ، أي لي موالٍ صلحاء مخصوصون فلم لا تصلّي خلفهم؟ فأراد أن يقول: أصحاب هشام أو أصحاب يونس منهم فأجابه عليه السلام قبل إتمام الكلام و نهاه عن ذكرهم مفصّلاً، ثمّ قال: يأمرك عليّ بن حديد، أي سل عليّ بن حديد يأمرك بما يجب عليك العمل به. و قوله: أو هذا، ترديد من الراوي».

١. في «ظ، بخ»: «قلت».

٢. في «ظ، بث، بخ، بس، جن» و حاشية «بح» و الوافي: «فقال».

٣. في مرآة العقول: «قوله: فقلت: نعم، في أكثر النسخ فقال: نعم، أي أبو عليّ، لا الإمام عليه السلام، أو سقط من البين: قلت: آخذ بقوله؟».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٧٥٥، معلّقاً عن سهل بن زياد، إلى قوله: «خلف من تثق بدينه». رجال الكشّي، ص ٤٩٦، ح ٩٥١، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ٨، ص ١١٨٢، ح ٨٠٠٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٩، ح ١٠٧٥٠، إلى قوله: «خلف من تثق بدينه»؛ فيه، ص ٣١٥، ح ١٠٧٧١، تمام الرواية هكذا: «قال: لاتصلّ إلّا خلف من تثق بدينه».

٥. في «ى، بح، بخ، جن» و الوافي و التهذيب: + «بتسليم».

٦. في الوافي: «مشتبهات». و في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: مشبّهات، بفتح الباء، أي مشتبهات لايعرف ما هنّ، أو بكسر الباء، أي يوقع الناس في الشبهة في عدالة الإمام».

وَ سَكَتَ[١]، فَوَ اللّٰهِ[٢] مَا عَقَلَ مَا قَالَ لَهُ».[٣]

٥٢٥٥ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: ٣ / ٣٧٥

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّا نُصَلِّي مَعَ هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ هُمْ يُصَلُّونَ فِي الْوَقْتِ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟

فَقَالَ: «صَلُّوا مَعَهُمْ» فَخَرَجَ حُمْرَانُ إِلىٰ زُرَارَةَ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ أُمِرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ زُرَارَةُ: مَا يَكُونُ هٰذَا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ، فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ: قُمْ حَتّىٰ تَسْمَعَ[٤] مِنْهُ.

قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ[٥]، إِنَّ[٦] حُمْرَانَ زَعَمَ[٧] أَنَّكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ، فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ؟

فَقَالَ لَنَا[٨]: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ[٩] صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمَا يُصَلِّي مَعَهُمُ الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَغُوا قَامَ، فَأَضَافَ إِلَيْهَا[١٠] رَكْعَتَيْنِ».[١١]

---

١. في «ى، بث، بح، بخ، بس، جن» و الوافي و الوسائل و التهذيب: «فسكت».

٢. في «بث، بس»: «فقال: و الله» بدل «فوالله».

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٧٥٦، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ٨، ص ١٢١٦، ح ٨٠٨٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٠، ح ٩٥٥٠.

٤. في «ظ، بث» و الوسائل: «نسمع».

٥. في الوسائل: - «جعلت فداك».

٦. في «بح»: - «إنّ».

٧. في الوسائل: «أخبرنا عنك» بدل «زعم».

٨. في «بح، بخ»: «إنّما».

٩. في «بث، بخ، جن»: + «بن علي».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «إليهما».

١١. الوافي، ج ٨، ص ١٢١٥، ح ٨٠٨٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥١، ح ٩٥٥١.

٥١ ـ بَابُ مَنْ تُكْرَهُ[١] الصَّلَاةُ خَلْفَهُ وَ الْعَبْدِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يَؤُمَّ

٥٢٥٦ / ١ . جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ عَلىٰ كُلِّ حَالٍ: الْمَجْذُومُ، وَ الْأَبْرَصُ، وَ الْمَجْنُونُ[٢]، وَ وَلَدُ الزِّنىٰ، وَ الْأَعْرَابِيُّ[٣]».[٤]

٥٢٥٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈[٥]، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ: لَا يَؤُمُّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ، وَ لَا يَؤُمُّ[٦] صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ، وَ لَا صَاحِبُ التَّيَمُّمِ الْمُتَوَضِّينَ، وَ لَا يَؤُمُّ الْأَعْمىٰ فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ».[٧]

---

١. في «ى، بح، بس، جن»: «يكره».

٢. في «ى»: «و المجدوم». و في الفقيه: «و المحدود».

٣. في الفقيه: + «حتّى يهاجر». و «الأعرابي» نسبة إلى الأعراب؛ لأنّه لا واحد له، و هم سكّان البادية من العرب الذين لايقيمون في الأمصار و لا يدخلونها إلّا لحاجة. اُنظر: الصحاح، ج ١، ص ١٧٨؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٠٣ (عرب).

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦، ح ٩٢، معلّقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٦٢٦، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٤، بسند آخر عن أبي جعفر ؈، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١١٧٥، ح ٧٩٧٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢١، ح ١٠٧٨٣؛ و ص ٣٢٥، ح ١٠٧٩٦.

٥. في «ى، بخ، جن» و الوافي و التهذيب، ص ٢٧: + «عن أبيه».

٦. في الوسائل و التهذيب: ص ٢٧: - «يؤمّ».

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٤، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ١٦٦، ح ٣٦٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٦٣٥، بسندهما عن ابن المغيرة، عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه ؈، وتمام الرواية هكذا: «لا يؤمّ صاحب التيمّم المتوضّئين ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء». الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٠٧، مرسلاً عن

←

٥٢٥٨ / ٣ . وَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ: فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: كُنْتُ إِمَامَكَ، وَ قَالَ الْآخَرُ: أَنَا[١] كُنْتُ[٢] إِمَامَكَ؟ فَقَالَ[٣]: «صَلَاتُهُمَا تَامَّةٌ».

قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: كُنْتُ أَئْتَمُّ بِكَ؟

قَالَ[٤]: «صَلَاتُهُمَا[٥] فَاسِدَةٌ وَ لْيَسْتَأْنِفَا[٦]»[٧].

٥٢٥٩ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهاً، وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

قَالَ: قُلْتُ: أُصَلِّي خَلْفَ الْأَعْمىٰ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ، وَ كَانَ أَفْضَلَهُمْ». ٣٧٦/٣

قَالَ: «وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْذُومِ، وَ الْأَبْرَصِ،

← الصادق عليه السلام، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام، إلى قوله: «الفالج الأصحاء». الوافي، ج ٨، ص ١١٧٦، ح ٧٩٧٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٤٠، ح ١٠٨٤٥، إلى قوله: «صاحب التيمّم المتوضّين».

١. في «ى، بخ»: - «أنا».

٢. في «بث» و التهذيب: «كنت أنا».

٣. الضمير المستتر راجع إلى أمير المؤمنين عليه السلام و المراد من «بهذا الإسناد» هو السند المذكور إليه عليه السلام في الرقم السابق.

٤. في الوافي: «فقال».

٥. في الفقيه و التهذيب: «فصلاتهما».

٦. في الوافي: «و ذلك لأنّ كلّ واحد منهما قد وكّل إلى صاحبه القيام بشرائط الصلاة في الصورة الأخيرة دون الأولى». وفي مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٥٩: «الحكمان مشهوران بين الأصحاب، و في تحقّق الفرضين إشكال؛ لتوقّف ركوع كلّ منهما على ركوع الآخر».

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٥٤، ح ١٨٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١١٢٢، مرسلاً عن عليّ عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١٢٧٧، ح ٨٢٣٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٢، ح ١٠٨٧٩.

وَ الْمَجْنُونِ، وَ الْمَحْدُودِ، وَ وَلَدِ الزِّنىٰ؛ وَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ».[1]

٥٢٦٠ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ[2]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَجْتَمِعُونَ، فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ؟

فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً؛ فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَعْلَمُهُمْ[3] بِالسُّنَّةِ، وَ أَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ؛ وَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ، وَ لَا صَاحِبَ السُّلْطَانِ[4] فِي سُلْطَانِهِ».[5]

٥٢٦١ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ[6]، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٥، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٨، ص ١١٧٥، ح ٧٩٧٧. وفي الوسائل، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٥٢٣٣؛ و ج ٨، ص ٣٢١، ح ١٠٧٨٤؛ و ص ٣٢٥، ح ١٠٧٩٧؛ و ص ٣٣٩، ح ١٠٨٤٢، قطعة منه.

٢. في «ظ»: + «الحذّاء».

٣. في حاشية «بث» : «أعملهم».

٤. في «ظ، ى، بخ، جن» و الوافي و الوسائل و التهذيب و العلل : «سلطان».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٣١، ح ١١٣، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٣٢٦، ح ٢، بسنده عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ذيل ح ١٠٩٩، مع تقدّم و تأخّر في فقراته، وفي الأخيرين من قوله: «يتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن». الوافي، ج ٨، ص ١١٧٣، ح ٧٩٧٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥١، ح ١٠٨٧٧.

٦. في «بس»: - «بن المغيرة».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ[١] أَنْ يَؤُمَّ الْقَوْمَ، وَ أَنْ يُؤَذِّنَ».[٢]

٥٢ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ وَ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ

٥٢٦٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ[٣] بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الرَّجُلِ: يَؤُمُّ الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِهِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، تَقُومُ وَرَاءَهُ».[٤]

٥٢٦٣ / ٢ . جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ؟

فَقَالَ: «إِذَا كُنَّ جَمِيعاً أَمَّتْهُنَّ فِي النَّافِلَةِ[٥]، فَأَمَّا[٦] الْمَكْتُوبَةُ، فَلَا، وَ لَا تَقَدَّمُهُنَّ[٧]،

---

١. «الحلُم» ـ بالضمّ و بضمّتين ـ: الرؤيا، و الجمع: أحلام. و الحُلْم، ـ بالضمّ ـ: الجماع في النوم، و الاسم: الحُلُم، كعنق. و عليهما فهو كناية عن البلوغ. اُنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٤٥ (حلم).

٢. الوافي، ج ٨، ص ١١٧٩، ح ٧٩٩١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٧٠٣٤؛ و ج ٨، ص ٣٢١، ح ١٠٧٨٥.

٣. في «جن»: - «محمّد».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٧٥٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٦٤٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره ـ الوافي، ج ٨، ص ١٢٢١، ح ٨٠٩٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٣، ح ١٠٨٢٣.

٥. في مرآة العقول: «حملت النافلة الواردة في الخبر على النوافل التي يصحّ الاقتداء فيها، ويمكن أن يكون المراد الصلاة التي تكون مستحبّة، لا الصلاة التي يكون الاجتماع فيها مفروضاً كالجمعة».

٦. في «ى، بس» والتهذيب، ح ٧٦٨ والاستبصار، ح ١٦٤٦: «وأمّا».

٧. في «ظ، بس» والوافي والفقيه والتهذيب ح ٧٦٨ والاستبصار، ح ١٦٤٦: «ولا تتقدّمهنّ».

وَ لٰكِنْ تَقُومُ وَسَطاً[١] مِنْهُنَّ[٢]».[٣]

٣٧٧/٣ ٥٢٦٤ / ٣ . أَحْمَدُ[٤]، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ لَيْسَ[٥] مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ، قَالَ: «نَعَمْ، وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ[٦]، فَلْيَقُمْ إِلىٰ جَانِبِهِ».[٧]

---

١. قال الشهيد رحمه الله في تمهيد القواعد، ص ٣٨٦: «فائدة: الوسط، بسكون السين: ظرف مكان، فيقول: زيد وسط الدار، وأمّا مفتوحها فهو اسم، يقول: طعنت، أو ضربت وسطه، والكوفيّون لايفرّقون بينهما ويجعلونهما ظرفين، وفرّق ثعلب وغيره فقالوا: ما كانت أجزاؤه ينفصل بعضها من بعض، كالقوم قلت فيه: وسط، بالسكون، وما كان لاينفصل، كالدار فهو بالفتح». وراجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٦٨؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٤٢٦ (وسط).

٢. في الاستبصار، ح ١٦٤٦: «بينهنّ». وفي الوافي: «منهنّ (بينهنّ ـ خ ل)».

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٧٦٨، معلّقاً عن الحسين بن سعيد؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٦٤٦، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد. وفي الفقيه، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١١٧٧؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٧٦٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفيه، ص ٣١، ح ١١٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٦٤٥، بسند آخر، مع اختلاف. وفيه أيضاً، ح ١٦٤٤؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٣١، ح ١١١، بسند آخر، وتمام الرواية هكذا: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤمّ النساء، فقال: لا بأس به». الوافي، ج ٨، ص ١٢٢٤، ح ٨١٠٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣٦، ذيل ح ١٠٨٣٦.

٤. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد، جماعة.

٥. في «ظ، بح»: «وليس».

٦. في مرآة العقول: «رجل».

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٧٦٧، معلّقاً عن الحسين، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١١٦٨، معلّقاً عن إبراهيم بن ميمون. الوافي، ج ٨، ص ١٢٢١، ح ٨٠٩٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٤٢، ح ١٠٨٥٢.

٥٣ ـ بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدىٰ بِهِ وَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ وَ ضَمَانِهِ الصَّلَاةَ

٥٢٦٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ ؟

فَقَالَ : «أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُجْهَرُ[1] فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ ، فَلَا تَقْرَأْ[2] خَلْفَهُ ؛ وَ أَمَّا[3] الصَّلَاةُ[4] الَّتِي يُجْهَرُ[5] فِيهَا ، فَإِنَّمَا أُمِرَ[6] بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ[7] مَنْ خَلْفَهُ ؛ فَإِنْ سَمِعْتَ ، فَأَنْصِتْ ؛ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ ، فَاقْرَأْ» .[8]

٥٢٦٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ[9] ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

---

١. في «بخ ، جن» والوافي : «لا تجهر» .

٢. في «بح» : «فلا يقرأ» . و في العلل : «و لا يقرأ» .

٣. في الاستبصار : «و قال : أمّا» .

٤. في التهذيب و الاستبصار : - «الصلاة» .

٥. في «جن» : «تجهر» .

٦. في التهذيب : «أمرنا» .

٧. الإنصات : السكوت للاستماع ، و الإسكات ، يقال ، أنصت ، أي سكت سكوت مستمع ، و أنصتّه ، أي أسكتّه ، فهو لازم و متعدٍّ ، و المراد هنا الاستماع . اُنظر : النهاية ، ج ٥ ، ص ٦٢ (نصت) .

٨. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٢ ، ح ١١٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٢٧ ، ح ١٦٤٩ ، معلّقاً عن الكليني . علل الشرائع ، ص ٣٢٥ ، ح ١ ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، مع اختلاف يسير . مسائل عليّ بن جعفر ، ص ١٢٧ ، مع اختلاف . الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٩٩ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٥٦ ، ح ١٠٨٨٨ .

٩. في التهذيب : - «بن عثمان» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ[١] بِهِ، فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ، سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ[٢] لَمْ تَسْمَعْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ[٣] صَلَاةً يُجْهَرُ[٤] فِيهَا[٥] وَلَمْ تَسْمَعْ، فَاقْرَأْ».[٦]

٥٢٦٧ / ٣ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ[٧]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ، فَأَنْصِتْ، وَسَبِّحْ فِي نَفْسِكَ».[٨]

٥٢٦٨ / ٤ . وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ قُتَيْبَةَ[٩]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ[١٠] خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِي[١١] بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ[١٢]

---

١. في «بح» : «يأتمّ».

٢. في «ظ، بس» : «أم».

٣. في «ى، بث، بح، جن» : «أن يكون».

٤. في «ظ» : «تجهر». و في «بث» : «لم يجهر».

٥. في حاشية «بث» : + «القراءة». و في الفقيه : + «بالقراءة».

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٣٢، ح ١١٥، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٩، ذيل ح ١٦٥٥، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه، صدر ح ١٦٥٥، بسنده عن ابن أبي عمير، إلى قوله: «سمعت قراءته أو لم تسمع». الفقيه، ج ١، ص ٣٩١، ح ١١٥٧، معلّقاً عن الحلبيّ ـ الوافي، ج ٨، ص ١١٩٩، ح ٨٠٤٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٥، ذيل ح ١٠٨٨٤.

٧. في التهذيب و الاستبصار : + «بن عيسى».

٨. التهذيب، ج ٣، ص ٣٢، ح ١١٦؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٦٥١، معلّقاً عن الكليني. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٤٤، ذيل ح ١٣٤، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ١٢٠٠، ح ٨٠٤٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٧، ح ١٠٨٨٩؛ و ص ٣٦١، ح ١٠٩٠٣.

٩. في «ظ» : + «الأعشى».

١٠. في الاستبصار : + «صلّيت».

١١. في «بخ» : «ترضى».

١٢. في «بث، بخ، جن» و الاستبصار : «تجهر».

فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ، فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ؛ وَ إِنْ كُنْتَ[١] تَسْمَعُ الْهَمْهَمَةَ، فَلَا تَقْرَأْ».[٢]

٥٢٦٩ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنِ الْإِمَامِ: يَضْمَنُ صَلَاةَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: «لَا[٣]».[٤]

٥٢٧٠ / ٦ . مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَا:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ[٥] بِهِ، فَمَاتَ، بُعِثَ عَلىٰ غَيْرِ الْفِطْرَةِ[٦]».[٧]	٣٧٨/٣

---

١. في الاستبصار: «فإن كنت».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٣٣، ح ١١٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٦٥٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ١٢٠٠، ح ٨٠٤٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٧، ح ١٠٨٩٠.

٣. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٦٥: «لعلّ المراد أنّه لا يضمن سوى القراءة من أفعال الصلاة و لا يتحمّلها عن المأمومين، أو المراد بفقد شرط و وجود مبطل في صلاة الإمام لا يبطل صلاة المأمومين؛ لأنّه ليس بضامن لصلاتهم، كما يظهر من الخبر الآخر المتّفق معه سنداً».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٧٦٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٨، ص ١٢٥١، ح ٨١٧٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥٤، ح ١٠٨٨٣.

٥. في الوافي: «يأتمّ (يؤتمّ ـ خ ل)».

٦. في مرآة العقول: «محمول على غير الصورة المتقدّمة، أي عدم السماع في الجهريّة، أو على خصوص صورة سماع الجهريّة، و لعلّ الأخير بهذا الوعيد أنسب، و ربّما يحتمل شموله ما إذا وقف خلف صفوف إمام يؤتمّ به فصلّى منفرداً و قرأ للتكبير عن الائتمام به أو رغبة عن الجماعة».

٧. المحاسن، ص ٧٩، كتاب عقاب الأعمال، ح ٣، عن أبي محمّد، عن حمّاد بن عيسى. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٧٧٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. ثواب الأعمال، ص ٢٧٤، ح ١، بسنده عن حمّاد بن عيسى. الفقيه، ج ١،

٥٤ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ هُوَ عَلىٰ غَيْرِ طُهْرٍ أَوْ لِغَيْرِ[١] الْقِبْلَةِ

٥٢٧١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ[٢] أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ عَلىٰ غَيْرِ طُهْرٍ، فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا؟

فَقَالَ: «يُعِيدُ هُوَ، وَ لَا يُعِيدُونَ».[٣]

٥٢٧٢ / ٢ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الْأَعْمىٰ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: «يُعِيدُ، وَ لَا يُعِيدُونَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا[٤]».[٥]

⇐ ص ٣٩٠، ح١١٥٦، معلّقاً عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج٨، ص ١٢٠١، ح٨٠٤٨؛ الوسائل، ج٨، ص٣٥٦، ح١٠٨٨٧.

١. في مرآة العقول: «على غير».

٢. في «ى، بث» و الوافي و الوسائل: «عن رجل».

٣. الوافي، ج ٨، ص ١٢٤٣، ح ٨١٥٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٢، ح ١٠٩٣٤.

٤. قال الجوهري: «التحرّي في الأشياء و نحوها: هو طلب ما هو أحرى بالاستمال في غالب الظنّ». و قال ابن الأثير: «التحرّي: القصد و الاجتهاد في الطلب، و العزم على تخصيص الشيء بالفعل و القول». أنظر: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣١١؛ النهاية، ج ١، ص ٣٧٦ (حرا).

و في الوافي: «لعلّ تحرّيهم اعتمادهم عليه، و لو كان الأعمى تحرّى أيضاً كما تحرّوا لم يعد».

و في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٦٦: «يمكن حمله على ما إذا لم يتحرّ الأعمى. و الظاهر اختصاصه بالانحراف دونهم، و إن احتمل الاشتراك».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٧٧١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج٨، ⇐

٣/٥٢٧٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ صَلّىٰ بِقَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلىٰ وُضُوءٍ؟

قَالَ: «يُتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ[1]».[2]

٤ / ٥٢٧٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[3]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ، وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ، عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ، قَالَ: «لَا يُعِيدُونَ».[4] ٣/٣٧٩

ص ١٢٤٣، ح ٨١٥٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٥٢٥٧؛ و ج ٨، ص ٣٣٩، ح ١٠٨٤٣؛ و ص ٣٧٥، ح ١٠٩٤٥.

١. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ليس على الإمام ضمان؛ إذ لو كان عليه ضمان كانت صلاتهم تابعة لصلاته فتبطل ببطلانها. و ما قيل من أنّ المراد: لا يضمن إتمام صلاتهم، فلا يخفى ما فيه من البعد، والمشهور، عدم الإعادة في ما إذا علم فسق الإمام أو كفره، أو كونه على غير طهارة بعد الصلاة، وكذا في الأثناء. ونقل عن المرتضى وابن الجنيد أنّهما أوجبا الإعادة، وحكى الصدوق في الفقيه عن بعض مشايخه أنّه سمعهم يقولون: ليس عليهم إعادة شيء ممّا جهر فيه، وعليهم إعادة ما صلّى بهم ممّا لم يجهر فيه».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٧٧٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي الفقيه، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٠٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٤٠، ح ١٦٩٥، معلّقاً عن جميل، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ١٢٤٣، ح ٨١٥٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧١، ذيل ح ١٠٩٣٣.

٣. في التهذيب: «أصحابنا».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٤٠، ح ١٤١، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ٨، ص ١٢٤٤، ح ٨١٥٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٤، ح ١٠٩٤١.

٥٥ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُعِيدُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ قَدْ كَانَ صَلّىٰ قَبْلَ ذٰلِكَ

٥٢٧٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ، ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً، قَالَ: «يُصَلِّي مَعَهُمْ، وَ يَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ[1]».[2]

٥٢٧٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ[3]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أُصَلِّي، ثُمَّ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَتُقَامُ[4] الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَّيْتُ؟ فَقَالَ: «صَلِّ مَعَهُمْ، يَخْتَارُ اللّٰهُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ».[5]

٥٢٧٧ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

١. في الفقيه: + «إن شاء».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٥٠، ح ١٧٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٣١، بسند آخر ـ الوافي، ج ٨، ص ١٢٤٧، ح ٨١٦٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٣، ح ١١٠٢٤.

٣. الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٠، ح ٧٧٦، و سنده هكذا: «سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد، عن يعقوب، عن أبي بصير ...» و لم يذكر «يونس بن» قبل «يعقوب»، وهو سهو؛ فقد تكرّرت رواية محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب في الأسناد. و أمّا روايته عمّن يسمّى بيعقوب، فلم نجده في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ٤٦٠ ـ ٤٦١.

٤. في «ى، بث، بخ، بس، جن»: «فيُقام».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٠، ح ٧٧٦، معلّقاً عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد، عن يعقوب، عن أبي بصير ـ الوافي، ج ٨، ص ١٢٤٨، ح ٨١٦٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٣، ذيل ح ١١٠٢٣.

سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَبَيْنَا[١] هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ[٢] أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ؟

قَالَ: «فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لْيَسْتَأْنِفِ[٣] الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، وَ لْتَكُنِ[٤] الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعاً».[٥]

٥٢٧٨ / ٤ . جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، تَحْضُرُ صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَلَا نَقْدِرُ[٦] أَنْ نَنْزِلَ[٧] فِي الْوَقْتِ حَتّىٰ يَنْزِلُوا[٨]، وَ نَنْزِلَ مَعَهُمْ، فَنُصَلِّيَ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُسْرِعُونَ، فَنَقُومُ فَنُصَلِّي[٩] الْعَصْرَ، وَ نُرِيهِمْ كَأَنَّا نَرْكَعُ، ثُمَّ يَنْزِلُونَ لِلْعَصْرِ فَيُقَدِّمُونَّا[١٠]، فَنُصَلِّي بِهِمْ؟ ٣٨٠/٣

---

١. في «بث، بخ»: «فبينما».

٢. هكذا في «ظ، بث، بح، بخ، بس» و الوافي و الوسائل و التهذيب. و في «ى، جن» و المطبوع: «إذا».

٣. في «بح» و الوسائل و التهذيب: «ثمّ يستأنف».

٤. في «ى»: «و لكن». و في «بث»: «و ليكن».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٧٩٢، بسنده عن هشام بن سالم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١٢٤٩، ح ٨١٧٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٤، ح ١١٠٢٦.

٦. في «ظ»: «و لا نقدر».

٧. في التهذيب: «أن ننظر».

٨. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٦٩: «كأنّ المراد أنّهم لا ينزلون في وقت العصر، بل يؤخّرونها عن وقت الفضيلة، فإذا نزلوا للظهر نصلّي العصر بعد الظهر و نريهم أنّا نركع، أي نصلّي نافلة، وهذه النافلة مرويّة من طرق المخالفين؛ حيث روى في المصابيح عن ابن عمر، قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ الظهر في السفر ركعتين و بعدها ركعتين، و العصر ركعتين و لا نصلّ بعدها».

٩. في الوافي: «و نصلّي».

١٠. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: فيقدّمونا، في بعض النسخ على صيغة المضارع، فيمكن أن يقرأ بتشديد ←

فَقَالَ: «صَلِّ بِهِمْ، لَا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِمْ».[١]

٥٢٧٩ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَنِّي أَحْضُرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي[٢] وَ غَيْرِهِمْ، فَيَأْمُرُونِّي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ[٣] وَ قَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُمْ، وَ رُبَّمَا صَلّىٰ خَلْفِي مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِي وَ الْمُسْتَضْعَفُ وَ الْجَاهِلُ، وَ أَكْرَهُ أَنْ أَتَقَدَّمَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ بِحَالِ[٤] مَنْ يُصَلِّي[٥] بِصَلَاتِي مِمَّنْ سَمَّيْتُ لَكَ، فَمُرْنِي فِي ذٰلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَ أَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ.

فَكَتَبَ عليه السلام: «صَلِّ بِهِمْ».[٦]

٥٢٨٠ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَلّىٰ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، كَانَ كَمَنْ صَلّىٰ خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله».[٧]

← النون و تخفيفها، كما قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي﴾ [الزمر (٣٩): ٦٤].

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٠، ح ٧٧٧، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٨، ص ١٢١٣، ح ٨٠٧٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٢، ذيل ح ١١٠١٩.

٢. في «بث»: «جيراني».

٣. في «بخ»: - «بهم».

٤. في «بس» والوافي و التهذيب: «لحال».

٥. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: بحال من يصلّي، متعلّق بالكراهة، أي كراهتي لأهل هؤلاء الشيعة؛ إذ لا اعتداد لصلاة غيرهم».

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٥٠، ح ١٧٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٨، ص ١٢٤٨، ح ٨١٧٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠١، ح ١١٠١٨.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١١٢٥، معلّقاً عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام. الأمالي للصدوق، ←

٥٢٨١ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي، فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَ قَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ[١]؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ إِمَاماً عَدْلاً، فَلْيُصَلِّ أُخْرىٰ وَ يَنْصَرِفُ، وَ يَجْعَلُهُمَا[٢] تَطَوُّعاً، وَ لْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ؛ وَ إِنْ[٣] لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ عَدْلٌ[٤]، فَلْيَبْنِ عَلىٰ صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ، وَ[٥] يُصَلِّي[٦] رَكْعَةً أُخْرىٰ مَعَهُ[٧] يَجْلِسُ[٨] قَدْرَ مَا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ﷺ، ثُمَّ لْيُتِمَّ[٩] صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلىٰ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَةٌ، وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّقِيَّةِ إِلَّا وَ صَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا[١٠] إِنْ شَاءَ اللّٰهُ».[١١]

⇐ ص ٣٦٦، المجلس ٥٨، ح ١٤، بسند آخر، مع زيادة في أوّله، وفيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ١٢١٨، ح ٨٠٨٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٠، ح ١٠٧٢٠.

١. في الوافي: «الفريضة». و في التهذيب: «عن الفريضة».

٢. في «بس» و التهذيب: «و يجعلها».

٣. في التهذيب: «فإن» بدل «كما هو و إن».

٤. في «بح»: «عادل».

٥. في «ظ»: - «كما هو و». و في «ى»: - «إن لم يكن - إلى - كما هو و».

٦. في «بث»: «و يُصلّ».

٧. في الوسائل: «معه».

٨. في الوسائل والتهذيب: «ويجلس».

٩. في مرآة العقول: «ثمّ يتمّ».

١٠. في «بح»: «عليه».

١١. التهذيب، ج ٣، ص ٥١، ح ١٧٧، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ٨، ص ١٢٤٩، ح ٨١٧٣؛ الوسائل، ⇐

٥٢٨٢ / ٨ . جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ[١] بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَرَّجَانِيِّ : ٣ / ٣٨١

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلّىٰ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِداً مِنْ مَسَاجِدِهِمْ، فَصَلّىٰ[٢] مَعَهُمْ[٣]، خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ».[٤]

٥٦ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ وَ يُحْدِثُ الْإِمَامُ فَيُقَدِّمُهُ

٥٢٨٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الْأُولىٰ: كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ[٥] الْإِمَامُ[٦]؟

قَالَ : «يَتَجَافىٰ[٧] ....

↩ ج ٨، ص ٤٠٥، ح ١١٠٢٧.

١. ورد الخبر في التهذيب ، ج ٣، ص ٢٧٠، ح ٧٧٨، بسنده عن الحسن بن عبدالله الأرّجاني. والظاهر أنّه سهو. راجع: رجال البرقي، ص ٢٧؛ رجال الطوسي، ص ١٣١، الرقم ١٣٤٤؛ و ص ١٩٥، الرقم ٢٤٥٣.

٢. في «بث، بخ» و حاشية «بح» : «فيصلّي».

٣. في التهذيب : «فيه».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٠، ح ٧٧٨، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن الهيثم بن واقد، عن الحسن بن عبدالله الأرّجاني. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢١٠، معلّقاً عن الحسين بن عبدالله الأرّجاني، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٨، ص ١٢١٩، ح ٨٠٩٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٤، ذيل ح ١٠٧٣٦.

٥. في «ظ، جن» و حاشية «بح» : + «مع».

٦ . في الاستبصار : «للتشهّد».

٧. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٧٢: «قوله: يتجافى، هذا لاينافي ما ورد من الجلوس في التشهّد؛ لأنّ ↩

وَ لَا يَتَمَكَّنْ[١] مِنَ الْقُعُودِ، فَإِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلْإِمَامِ - وَ هِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ[٢] - فَلْيَلْبَثْ[٣] قَلِيلًا - إِذَا قَامَ الْإِمَامُ - بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَلْحَقُ[٤] بِالْإِمَامِ[٥]».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ[٦] الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ: كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ؟

فَقَالَ: «اقْرَأْ فِيهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا[٧] لَكَ الْأُولَيَانِ[٨]، وَ لَا تَجْعَلْ[٩] أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا[١٠]».[١١]

↩ التجافي نوع منه و التشهّد غير منفيّ هاهنا، فسّر التجافي بأن يرفع الركبتين و يجلس على القدمين و يمكن أن يشمل بعض معاني الإقعاء فيكون مجوّزاً في هذا المقام».

١. في «جن» : «أو لا يتمكّن».

٢. في الوسائل، ح ١١٠٥٩ : «الثانية له».

٣. في الاستبصار : «فيلبث».

٤. في الوسائل، ح ١١٠٥٩ : «ليلحق».

٥. في الوسائل، ح ١١٠٥٩ و التهذيب و الاستبصار : «الإمام».

٦. في الوسائل، ح ١٠٩٧٥ و التهذيب : + «الرجل».

٧. في الاستبصار : «فإنّها».

٨ في «ظ، ى» و الوسائل، ح ١٠٩٧٥ و التهذيب : «الأوّلتان».

٩. في التهذيب : «فلا تجعل».

١٠. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام : آخرها، أي لا تقرأ في الأخيرتين من صلاتك الحمد و السورة، كما تصنعه العامّة فيكون آخر صلاتك أوّلها، أو المراد أنّه لم تقرأ في الأوليين من صلاتك يكون أوّل صلاتك بالحمد أو التسبيح كآخرها».

١١. التهذيب، ج ٣، ص ٤٦، ح ١٥٩؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٦٨٤، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١١٩٩، بسند آخر. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢٢، وفيهما من قوله: «وسألته عن الذي يدرك الركعتين» مع اختلاف. الوافي، ج ٨، ص ١٢٣١، ح ٨١٢٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٧، ح ١٠٩٧٥؛ وفيه، ص ٤١٨، ح ١١٠٥٩، إلى قوله: «يتشهّد ثمّ يلحق بالإمام».

٥٢٨٤ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذَا لَمْ تُدْرِكْ تَكْبِيرَةَ[1] الرُّكُوعِ، فَلَا تَدْخُلْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ».[2]

٥٢٨٥ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ[3]، عَنِ الْمُثَنَّىٰ[4]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَسْبِقُنِي الْإِمَامُ بِالرَّكْعَةِ[5]، فَتَكُونُ[6] لِي وَاحِدَةٌ وَ لَهُ ثِنْتَانِ، فَأَتَشَهَّدُ[7] كُلَّمَا قَعَدْتُ؟

---

١. في «جن»: - «تكبيرة».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٤٣، ح ١٤٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٦٧٦، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. راجع: التهذيب، ج ٣، ص ٤٣، ح ١٥١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٦٧٨ ـ الوافي، ج ٨، ص ١٢٢٨، ح ٨١١٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨١، ح ١٠٩٦١.

٣. هكذا في «ظ، بث، بح، بخ، بس، جن». و في «ى» والمطبوع و الوسائل: «أحمد بن محمّد بن أبي نصر».

٤. هكذا في الوافي نقلاً من نسخةٍ. و في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، جن» والمطبوع و الوسائل: «الميثمي». و لم يثبت رواية ابن أبي نصر عمّن يلقّب بالميثمي؛ أمّا روايته عن المثنّى [بن الوليد الحنّاط] فقد تكرّرت في الأسناد. كما روى مثنّى الحنّاط، عن إسحاق بن يزيد في الكافي، ح ١٢٤١٢. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٦١٦ـ٦١٧؛ و ج ٢٢، ص ٣٤٧ـ٣٤٨.

و يؤيّد ذلك أنّ طريق الشيخ الصدوق إلى إسحاق بن يزيد (بريد ـ خ ل) ينتهي إلى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن المثنّى بن الوليد. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٤٩٥.

٥. في «بث، بس» و الوافي: «بركعة».

٦. في «ى، بس، بخ»: «فيكون».

٧. في الوافي: «أفأتشهّد».

فَقَالَ[١]: «نَعَمْ، فَإِنَّمَا التَّشَهُّدُ بَرَكَةٌ».[٢]

٥٢٨٦ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ، فَأَدْرَكْتَ الْقِرَاءَةَ الْأَخِيرَةَ، قَرَأْتَ فِي الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاتِهِ وَ هِيَ ثِنْتَانِ لَكَ؛ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ مَعَهُ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً، قَرَأْتَ فِيهَا، وَ فِي الَّتِي تَلِيهَا؛ وَ إِنْ[٣] سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ، جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لَكَ وَ الثَّالِثَةِ لَهُ حَتّىٰ تَعْتَدِلَ[٤] الصُّفُوفُ[٥] قِيَاماً». ٣٨٢/٣

قَالَ: وَ قَالَ[٦]: «إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ سَاجِداً، فَاثْبُتْ[٧] مَكَانَكَ حَتّىٰ يَرْفَعَ[٨] رَأْسَهُ؛ وَ إِنْ كَانَ قَاعِداً قَعَدْتَ؛ وَ إِنْ كَانَ قَائِماً قُمْتَ».[٩]

٥٢٨٧ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ[١٠]،

---

١. في الوافي و الوسائل: «قال».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٠، ح ٧٧٩، معلّقاً عن سهل بن زياد، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٨، ص ١٢٣٣، ح ٨١٣٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١٦، ح ١١٠٥٦.

٣. في الوافي: «و إذا».

٤. في «بخ»: «حتّى يعتدل».

٥. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام، حتّى تعتدل الصفوف، لعلّ المراد الاستعجال في التشهّد».

٦. في «بح»: «فقال».

٧. في «بح»: + «في».

٨. في «ظ»: «حتّى ترفع».

٩. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧١، ح ٧٨٠، معلّقاً عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٨، ص ١٢٣٠، ح ٨١٢٣؛ و في الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٣، ذيل ح ١٠٩٩٢؛ و ص ٣٨٧، ح ١٠٩٧٦؛ و ص ٤١٧، ح ١١٠٥٧، قطعة منه.

١٠. في التهذيب و الاستبصار: - «بن عثمان».

عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ[١]، فَكَبَّرْتَ وَ رَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ[٢]، فَقَدْ أَدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ؛ فَإِنْ[٣] رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ[٤]».[٥]

٥٢٨٨ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ فِي الرَّجُلِ: «إِذَا أَدْرَكَ[٦] الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ، فَكَبَّرَ[٧] وَ هُوَ مُقِيمٌ صُلْبَهُ، ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ[٨]، فَقَدْ أَدْرَكَ[٩]».[١٠]

٥٢٨٩ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

---

١. في الوافي: «و قد ركع». ٢. في «ى»: - «رأسه».

٣. في الفقيه و التهذيب والاستبصار و فقه الرضا: «و إن».

٤. في الاستبصار: - «الركعة».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٤٣، ح ١٥٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٦٨٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١١٥٠، معلّقاً عن الحلبيّ. فقه الرضا، ص ١٢٢، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ١٢٢٧، ح ٨١١٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٢، ذيل ح ١٠٩٦٣.

٦. في «بخ» والتهذيب، ص ٢٧١ : «يدرك» بدل «إذا أدرك».

٧. في الوافي ـ نقلاً عن نسخة ـ و التهذيب، ص ٤٣ و الاستبصار: + «الرجل».

٨ في الفقيه: - «قبل أن يرفع الإمام رأسه».

٩. في الوافي و التهذيب، ص ٤٣ و الاستبصار: + «الركعة».

١٠. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧١، ح ٧٨١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفيه، ص ٤٣، ح ١٥٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٦٧٩، بسندهما عن سليمان بن خالد. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١١٥١، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ١٢٢٧، ح ٨١١٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٢، ذيل ح ١٠٩٦٢.

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ[١]، فَيَعْتَلُّ الْإِمَامُ، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، فَيَكُونُ[٢] أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ، فَيُقَدِّمُهُ[٣]؟

فَقَالَ: «يُتِمُّ صَلَاةَ الْقَوْمِ[٤]، ثُمَّ يَجْلِسُ حَتّىٰ إِذَا فَرَغُوا مِنَ التَّشَهُّدِ، أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ[٥] عَنِ الْيَمِينِ وَ الشِّمَالِ[٦]، فَكَانَ[٧] الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ[٨] بِيَدِهِ[٩] التَّسْلِيمَ[١٠] وَ انْقِضَاءَ[١١] صَلَاتِهِمْ، وَ أَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ، أَوْ بَقِيَ[١٢] عَلَيْهِ».[١٣]

---

١. في الفقيه: «فيكبّر» بدل «أو أكثر».

٢. في «ظ، ى، بث، بح، بس» و الوافي و الوسائل و الفقيه و التهذيب: «و يكون».

٣. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: فيقدّمه، لا خلاف في جواز الاستنابة حينئذٍ، و المشهور عدم الوجوب، بل ادّعى في التذكرة الإجماع على عدم الوجوب و ظاهر بعض الأخبار الوجوب».

٤. في التهذيب و الاستبصار: «الصلاة بالقوم» بدل «صلاة القوم». وراجع: تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٨، المسألة ٣٩١.

٥. في التهذيب و الاستبصار: «بيده إليهم».

٦. في التهذيب: «و عن الشمال».

٧. في حاشية «بث» و الوسائل و الفقيه و التهذيب والاستبصار: «و كان».

٨. في «جن» و الفقيه: - «إليهم».

٩. في التهذيب و الاستبصار: «بيده إليهم».

١٠. في الاستبصار: «هو التشهّد» بدل «التسليم».

١١. في الفقيه: «أو تقضي» بدل «و انقضاء».

١٢. في الاستبصار: + «قد فاته، أو ما بقي».

١٣. التهذيب، ج ٣، ص ٤١، ح ١٤٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٣٣، ح ١٦٧٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١١٧٢، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١٢٣٧، ح ٨١٤١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٧، ح ١٠٩٤٧.

٥٢٩٠ / ٨. عَنْهُ، عَنِ الْفَضْلِ[١]؛

وَ عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[٢]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً، فَأَحْدَثَ إِمَامُهُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ ذٰلِكَ الرَّجُلِ، فَقَدَّمَهُ، فَصَلّىٰ بِهِمْ: أَ يُجْزِئُهُمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً[٣]؟

فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً[٤]، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ[٥] أَنْ يَنْوِيَهَا صَلَاةً، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلّىٰ، فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرىٰ[٦]، وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ، قَدْ يُجْزِئُ[٧] عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِهَا».[٨] ٣٨٣/٣

٥٢٩١ / ٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ[٩]، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ[١٠] أَمَّ قَوْماً، فَصَلّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ مَاتَ؟

---

١. في التهذيب و الوسائل: + «بن شاذان».
٢. في التهذيب: - «بن عيسى».
٣. في «بخ، جن»: - «صلاة».
٤. في «جن»: - «صلاة».
٥. في «ظ، جن»: - «له».
٦. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: فإنّ له صلاة أُخرى، أي يستحبّ الإعادة، ويمكن أن ينوي قضاء أو نافلة، و يدلّ على أنّ بطلان صلاة الإمام لا يوجب الإعادة على المأمومين مع عدم علمهم، كما هو المشهور».
٧. في التهذيب: «قد تجزي».
٨. التهذيب، ج ٣، ص ٤١، ح ١٤٣، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١١٩٦، معلّقاً عن زرارة، مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٨، ص ١٢٤١، ح ٨١٥١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٦، ذيل ح ١٠٩٤٦.
٩. في التهذيب: + «بن عثمان».
١٠. في «بح»: «الرجل».

قَالَ: «يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ[١]، وَ يَعْتَدُّونَ بِالرَّكْعَةِ، وَ يَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ، وَ يَغْتَسِلُ[٢] مَنْ مَسَّهُ».[٣]

٥٢٩٢ / ١٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ[٤]: «أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ هٰؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَفُوتُهُ[٥] مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ؟».

قُلْتُ: يَقُولُونَ: يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ وَ سُورَةٍ.[٦]

فَقَالَ: «هٰذَا يُقَلِّبُ صَلَاتَهُ يَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا».

قُلْتُ: كَيْفَ[٧] يَصْنَعُ؟

---

١. في «جن»: - «آخر».

٢. قال في مرآة العقول: «الأمر بالاغتسال محمول على ما إذا مسّ جسده و قد برد»، ثمّ نقل روايتين عن الاحتجاج في ذلك.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٤٣، ح ١٤٨، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٣، صدر ح ١١٩٨، معلّقاً عن الحلبيّ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١٢٣٧، ح ٨١٤٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩١، ذيل ح ٣٦٧٩؛ و ج ٨، ص ٣٨٠، ذيل ح ١٠٩٥٧.

٤. في الوافي و الاستبصار: + «لي».

٥. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: يفوته، قال الفاضل التستري: كأنّه يريد اللتين ينفرد فيهما و سمّاهما بالفائتة؛ لأنّه لم يصلّهما مع الإمام».

٦. قال التهذيب: «قول السائل: يقولون: يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة، ليس فيه صريح أنّهما اللتان أدركهما، بل يحتمل أن يكون قال: إنّهم يقولون بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه، فأمره حينئذٍ أن يقرأ بالحمد وحدها؛ لأنّ ذلك مذهب كثير من العامّة، وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدّمناه من الأخبار». وللمزيد راجع: مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٧٩.

٧. في الوافي و التهذيب: «فكيف».

قَالَ: «يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».[١]

٥٢٩٣ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ[٢]: قُلْتُ: أَجِيءُ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَنِي[٣] بِرَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي أَتْمَمْتُ، فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِراً لِلّٰهِ[٤] حَتّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ، فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ سَبَقَنِي[٥] بِرَكْعَةٍ؟

فَقَالَ: «إِنْ[٦] كُنْتَ فِي مَقَامِكَ، فَأَتِمَّ بِرَكْعَةٍ؛ وَ إِنْ كُنْتَ قَدِ انْصَرَفْتَ، فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ».[٧]

١٢/٥٢٩٤ . جَمَاعَةٌ[٨] مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: ٣٨٤/٣

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ[٩] صَلّىٰ مَعَ قَوْمٍ وَ هُوَ يَرىٰ أَنَّهَا الْأُولىٰ وَ كَانَتِ الْعَصْرَ؟

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٤٦، ح ١٦٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٦٨٦، بسندهما عن مروك بن عبيد. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٢٠٤، مرسلاً، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير ‹ الوافي، ج ٨، ص ١٢٣١، ح ٨١٢٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٩، ذيل ح ١٠٩٨٠.

٢. في «بخ»: - «قال».

٣. في «جن»: «يسبقني».

٤. هكذا في «ظ، بث، بح، بخ، بس» و الوافي. و في «ى» و المطبوع: «ذاكر الله».

٥. في «بح»: + «بدأ». و في الوافي و التهذيب و الاستبصار: «قد سبقني».

٦. في الوافي و التهذيب، ج ٢: «قال: فإن».

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧١، ح ٧٨٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفيه، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٧٣١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٤٠٠، بسندهما عن عليّ بن النعمان، مع اختلاف يسير ‹ الوافي، ج ٨، ص ٩٥٩، ح ٧٤٨٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٩، ذيل ح ١٠٤٤٤.

٨. في «بح، بس»: «عدّة».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و التهذيب. و في المطبوع: «عن الرجل».

قَالَ: «فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولىٰ، وَ لْيُصَلِّ الْعَصْرَ»[١].[٢]

● وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَإِنْ[٣] عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولىٰ، فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ[٤]».[٥]

١٣/٥٢٩٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا ـ عَنْ إِمَامٍ أَمَّ قَوْماً، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلىٰ وُضُوءٍ، فَانْصَرَفَ، وَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ، وَ أَدْخَلَهُ، فَقَدَّمَهُ، وَ لَمْ يَعْلَمِ الَّذِي قُدِّمَ مَا صَلَّى الْقَوْمُ؟

قَالَ: «يُصَلِّي بِهِمْ؛ فَإِنْ أَخْطَأَ، سَبَّحَ الْقَوْمُ بِهِ، وَ بَنىٰ عَلىٰ صَلَاةِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ».[٦]

---

١. في مرآة العقول: «الظاهر أنّه نوى لنفسه ما يصلّون، ويمكن حمله على أنّه نوى الأولى، و سؤال الراوي لظنّه لزوم التوافق بين الصلاتين، بل قيل: هذا هو الأظهر. ونقل في المنتهى الإجماع على جواز اقتداء المفترض مع اختلاف الفرضين، ونقل عن الصدوق؟ أنّه قال: لابأس أن يصلّي الرجل الظهر خلف من يصلّي العصر، ولايصلّي العصر خلف من يصلّي الظهر إلّا أن يتوهّمها العصر فيصلّي معه العصر، ثمّ يعلم أنّها كانت الظهر فيجزي عنه». وراجع: منتهى المطلب، ج ٦، ص ١٨٩.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٧٨٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٧، ذيل ح ١٠٣١، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ١٢٣٥، ح ٨١٣٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٩، ذيل ح ١١٠٠٨.

٣. في «بث»: «و إن». و في «بخ»: «إن».

٤. في الوافي: «لعلّ المراد أنّه لا يدخل معهم بنيّة العصر؛ لأنّه لم يصلّ الظهر فإن نوى الظهر جاز له الدخول معهم» و في مرآة العقول: «قوله؟: فلا يدخل معهم، يدلّ على عدم جواز ائتمام الظهر بالعصر و لم يقل به أحد، و كأنّ إرساله مع وجود المعارض و عدم القائل يمنع العمل به».

٥. الوافي، ج ٨، ص ١٢٣٦، ح ٨١٣٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٠، ح ١١٠٠٩.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٧٨٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ←

٥٢٩٦ / ١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الَّذِي[1] يَرْفَعُ رَأْسَهُ[2] قَبْلَ الْإِمَامِ: أَ يَعُودُ، فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْفَعَ[3] رَأْسَهُ[4]؟ قَالَ: «لَا»[5].[6]

٥٧ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ أَوْ يَقُومُ[7] خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتَخَطّىٰ

٥٢٩٧ / ١ . جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

← ص ٤٠٣، ح ١١٩٥، معلّقاً عن جميل بن درّاج من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف ـ الوافي، ج ٨، ص ١٢٤٠، ح ٨١٥٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٨، ذيل ح ١٠٩٥٠.

١. في الوافي و التهذيب و الاستبصار: «الرجل».

٢. في الوافي و التهذيب و الاستبصار: + «من الركوع».

٣. في الوافي والتهذيب و الاستبصار: «و يرفع» بدل «أن يرفع».

٤. في الوافي و التهذيب و الاستبصار: + «معه».

٥. هذه الرواية الدالّة على وجوب الاستمرار تنافي الروايات الدالّة على وجوب الإعادة. حمل الشيخ الأوّلة في التهذيبين على ما إذا لم يكن مقتدياً بمن صلّى خلفه و على ما إذا تعمّد، قال العلّامة الفيض: «و الأوّل بعيد، و الثاني لا دليل عليه» ثمّ استصوب حمل الأوّلة على الرخصة و الروايات الثانية على الأفضل و الاستحباب، كغيره من العلماء. أُنظر: في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٨١.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٤٧، ح ١٦٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٦٨٩، بسندهما عن عبدالله بن المغيرة. و راجع: التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٨١٠ـ الوافي، ج ٨، ص ١٢٥٥، ح ٨١٩٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩١، ذيل ح ١٠٩٨٧.

٧. في «بث»: + «من».

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ[١] وَ دَخَلَ[٢] الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَكَعُوا، فَرَكَعَ وَحْدَهُ[٣]، وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[٤]، ثُمَّ قَامَ، فَمَضىٰ[٥] حَتّىٰ لَحِقَ الصُّفُوفَ.[٦]

٥٢٩٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: ٣ / ٣٨٥

قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا[٧]».

قُلْتُ[٨]: فَيَتَقَدَّمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا شَاءَ[٩] إِلَى الْقِبْلَةِ».[١٠]

٥٢٩٩ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

---

١. في الوافي و التهذيب: + «يوماً».

٢. في «بث، بح، بس، جن» و التهذيب، ص ٢٧٢: «دخل» بدون الواو. و في الوافي و التهذيب، ص ٢٨١: «و قد دخل».

٣. في «بح»: «واحدة».

٤. في «جن» و الوافي والتهذيب، ص ٢٨١: «السجدتين».

٥. في الوافي: «فمشى».

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٧٨٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفيه، ص ٢٨١، ح ٨٢٩، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، وفيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ١١٩٦، ح ٨٠٣٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٤، ذيل ح ١٠٩٦٩.

٧. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٨٢: «قوله ﷺ: لا، أي بلا ضرورة، و إلّا فيجوز للتوسعة على أهل الصفّ، أو للالتحاق بالمنفرد خلف الصفّ».

٨. في «ظ، ى، بح، بخ، جن» والوافي: «قال». وفي «بس»: - «قلت».

٩. في «بث»: «ما يشاء». و في «جن» و التهذيب: «ماشياً».

١٠. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٧٨٧، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل ـ الوافي، ج ٨، ص ٩٠١، ح ٧٣٤٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٩٠، ح ٦٣٠١؛ و ج ٨، ص ٣٨٥، ذيل ح ١٠٩٧٢.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ، فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَاماً: أَ يَقُومُ[1] وَحْدَهُ حَتّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ[2] أَنْ[3] يَقُومَ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ[4]».[5]

٥٣٠٠ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ صَلّىٰ قَوْمٌ وَ بَيْنَهُمْ[6] وَ بَيْنَ الْإِمَامِ[7] مَا لَا يُتَخَطّىٰ[8]، فَلَيْسَ ذٰلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ، وَ أَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ إِمَامٍ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرُ مَا لَا يُتَخَطّىٰ، فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ[9]،

---

١. في «ى»: «يقوم» بدون همزة الاستفهام.

٢. في «بث»: + «به».

٣. في «بس» و التهذيب: - «أن».

٤. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: بحذاء الإمام، أي مؤخّراً عن الصفوف محاذياً لخلف الإمام، و يحتمل بعيداً أن يراد التقديم على صفوف بجنب الإمام».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٧٨٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٨، ص ١١٨٩، ح ٨٠١٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٦، ذيل ح ١١٠٣٠.

٦. في «بث، بس» و الفقيه: «بينهم» بدون الواو.

٧. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: و بين الإمام، أي في الأرض، و لا في الارتفاع كما فهم، و الظاهر إمكان التخطّي و عدمه من بين الموقفين، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: قدر ذلك، إلى آخره. و يحتمل كونه معتبراً من بين مسجد المأموم و موقف الإمام، و قال الفاضل التستري: كأنّه يريد أن يكون بعداً زائداً لا يتخطّى، لا أنّه قرباً لا يجعل ممّا لا يتخطّى عادة، انتهى».

٨. «ما يُتخطّى» أي ما لا يُمشىٰ، يقال: فلان يتخطّى النار مثلاً، أي يخطو و يمشي فيها خطوةً خطوةً، و الخُطْوَة: بُعْد ما بين القدمين. أُنظر: النهاية، ج ٢، ص ٥١؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٣٢ (خطا). و في مرآة العقول: «... المراد عدم التخطّي بواسطة التباعد لا باعتبار الحائل، كما يدلّ عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي والفقيه و التهذيب. و في المطبوع: - «بصلاة».

فَإِنْ[١] كَانَ بَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ[٢] أَوْ جِدَارٌ، فَلَيْسَتْ[٣] تِلْكَ[٤] لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ[٥] كَانَ مِنْ[٦] حِيَالِ[٧] الْبَابِ».

قَالَ: وَ قَالَ: «هٰذِهِ الْمَقَاصِيرُ[٨] لَمْ يَكُنْ[٩] فِي زَمَانِ[١٠] أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ[١١]، وَ إِنَّمَا أَحْدَثَهَا الْجَبَّارُونَ، لَيْسَتْ[١٢] لِمَنْ صَلّىٰ خَلْفَهَا ـ مُقْتَدِياً بِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا ـ صَلَاةٌ».

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ[١٣] الصُّفُوفُ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلىٰ بَعْضٍ، لَا يَكُونُ[١٤] بَيْنَ صَفَّيْنِ[١٥] مَا لَا يُتَخَطّىٰ، يَكُونُ قَدْرُ ذٰلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ الْإِنْسَانِ[١٦]».[١٧]

---

١. في «بث» و الفقيه: «و إن».

٢. في الوافي: «ستر (سترة ـ خ ل)».

٣. في الفقيه و التهذيب: «فليس».

٤. في «بخ»: + «الصلاة». و في التهذيب: «ذلك».

٥. في «بخ، بس»: «ما».

٦. في الوسائل و الفقيه و التهذيب: - «من».

٧. في الوافي و التهذيب: «بحيال».

٨ «المقاصير»: جمع المقصورة، و هي الدار الواسعة المحصّنة، أو هي أصغر من الدار و لا يدخلها إلّا صاحبها. و مقصورة المسجد: مقام الإمام، قال العلّامة الفيض: «أي ما يحجّر له و لا يدخله غيره»، أي المحراب. أُنظر: المغرب، ص ٣٨٤؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٤٤ (قصر).

٩. في «ى، بس، جن» و التهذيب: «لم تكن».

١٠. في الوافي و التهذيب: «زمن».

١١. في الوسائل و الفقيه: - «لم يكن في زمان أحد من الناس و».

١٢. في الوافي: «و ليست». و في الوسائل و الفقيه و التهذيب: «و ليس».

١٣. في الوافي و التهذيب: «أن تكون».

١٤. في «بث، بس» و التهذيب: «و لا يكون».

١٥. في الوافي و التهذيب: «الصفّين».

١٦. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: قدر ذلك مسقط جسد الإنسان، أي في حال سجوده ... قال الفاضل التستري ﷺ: كأنّه راجع إلى ما بين الصفّين الذي ينبغي أن يكون البعد لا يزيد عنه».

١٧. التهذيب، ج ٣، ص ٥٢، ح ١٨٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٤٤، مرسلاً، إلى ←

٥٣٠١ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[1] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ ، فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ[2] رَأْسَهُ مِنْ[3] قَبْلِ أَنْ تُدْرِكَهُ ، فَكَبِّرْ وَ ارْكَعْ ؛ وَ إِذَا[4] رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَاسْجُدْ مَكَانَكَ ؛ فَإِنْ[5] قَامَ ، فَالْحَقْ بِالصَّفِّ ؛ وَ إِنْ[6] جَلَسَ ، فَاجْلِسْ مَكَانَكَ ، فَإِذَا قَامَ ، فَالْحَقْ بِالصَّفِّ» .[7] ٣٨٦/٣

٥٣٠٢ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَا أَرىٰ بِالصُّفُوفِ[8] بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْساً» .[9]

٥٣٠٣ / ٧ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

← قوله : «مقتدياً بصلاة من فيها صلاة» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٩٠ ، ح ٨٠٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٠٧ ، ذيل ح ١١٠٢٣ ؛ وص ٤١٠ ، ذيل ح ١١٠٣٩ .

١. في الاستبصار : + «البصري» .

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الفقيه و التهذيب و الاستبصار . و في المطبوع : «يرفع» .

٣. في التهذيب و الاستبصار : - «من» .

٤. في الوافي و التهذيب : «فإذا» .

٥. في الوافي و الفقيه و التهذيب : «فإذا» .

٦. في التهذيب : «و إذا» . و في الاستبصار : «فإن» .

٧. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٤٤ ، ح ١٥٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٣٦ ، ح ١٦٨٢ ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٨٩ ، ح ١١٤٨ ، معلّقاً عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٩٥ ، ح ٨٠٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٨٥ ، ذيل ح ١٠٩٧٠ .

٨. في الوافي - نقلاً عن نسخة - و التهذيب : «بالوقوف» .

٩. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٥٢ ، ح ١٨٠ ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٨٦ ، ح ١١٤١ ، معلّقاً عن الحلبي . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٢٥ . الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٩٢ ، ح ٨٠٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٠٨ ، ذيل ح ١١٠٣٤ .

عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ، وَ لَيْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ؟

قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامَ، وَ لَا يَتَأَخَّرُ الرَّجُلَ، وَ لٰكِنْ يَقْعُدُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَامَ الرَّجُلُ، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ».[١]

٥٣٠٤ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؑ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُوَ إِلىٰ زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِهِ[٢] بِقُرْبِ[٣] الْحَائِطِ وَ كُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ، وَ لَيْسَ عَلىٰ[٤] يَسَارِهِ أَحَدٌ.[٥]

٥٣٠٥ / ٩. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ[٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[٧]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ[٨]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ[٩] يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُمْ فِي مَوْضِعٍ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٧٨٨، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، مع اختلاف يسير ‐ الوافي، ج ٨، ص ١١٩٨، ح ٨٠٤١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٢، ذيل ح ١٠٩٩٠.

٢. في «ى» و التهذيب: «بيت».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل و التهذيب. و في المطبوع: «يقرب».

٤. في التهذيب: «عن».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٥٣، ح ١٨٤، معلّقاً عن الكليني ‐ الوافي، ج ٨، ص ١١٩١، ح ٨٠٢٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٤٢، ح ١٠٨٥٣.

٦. في التهذيب: ‐ «و غيره».

٧. في التهذيب: + «بن يحيى».

٨. في «بخ»: «عمّار بن موسى الساباطي».

٩. في «بث»: «عن رجل».

أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ ؟

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلىٰ شِبْهِ الدُّكَّانِ[1] ، أَوْ عَلىٰ مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ ، لَمْ يَجُزْ[2] صَلَاتُهُمْ ، وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ[3] بِقَدْرِ إِصْبَعٍ ، أَوْ[4] أَكْثَرَ ، أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ الِارْتِفَاعُ بِبَطْنِ مَسِيلٍ[5] ، فَإِنْ كَانَ[6] أَرْضاً مَبْسُوطَةً ، أَوْ كَانَ[7] فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا ارْتِفَاعٌ ، فَقَامَ ٣٨٧/٣ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ ، وَ قَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَ الْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ ـ قَالَ : ـ لَا بَأْسَ»[8].

قَالَ : وَ سُئِلَ : فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ[9] أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ ؟

---

١. قال ابن الأثير : «الدكّان : الدكّة المبنيّة للجلوس عليها ، و النون مختلف فيها ، فمنهم من يجعلها أصلاً ، و منهم من يجعلها زائدة». النهاية ، ج ٢ ، ص ١٢٨ (دكن).

٢. في «بخ ، جن» والوافي و الوسائل و الفقيه و التهذيب : «لم تجز».

٣. في مرآة العقول : «قوله ﷺ : أرفع من موضعهم ، أي بقدر معتدّ به . وقوله ﷺ : و إن كان أرفع منهم ، الظاهر أنّ كلمة إن وصليّة ، لكنّه مخالف للمشهور و يشكل رعايته في أكثر المواضع ، و يمكن حمله على القطع و يكون محمولاً على الأرض المنحدرة ، و يكون «لا بأس» جواباً لهما معاً».

٤. في التهذيب : + «كان» .

٥. في الفقيه : «بقطع سيل». و في التهذيب : «منهم بقدر شبر» كلاهما بدل «ببطن مسيل». وفي مرآة العقول: «قوله ﷺ : ببطن مسيل ، في بعض نسخ التهذيب: إذاكان الارتفاع منهم بقدر شبر ، وفي بعضها : بقدر يسير ، ولعلّه على نسختيه ، ثمّ الكلام عند قوله : شبر ، أو يسير ، والجزاء محذوف ، أي جايز ، فقوله : فإن كان ، استيناف الكلام لبيان ما إذاكان الاتفاع تدريجيّاً لادفعيّاً . ويمكن أن يكون قوله : فإن كان ، معصوفاً على قوله : وإن ، يكون قوله : فلابأس ـكما في بعض نسخ الفقيه ـ جزاء لهما ، أو قوله : قال : لابأس ، متعلّق بهما . وفي بعض نسخ الفقيه هكذا : إذاكان الارتفاع بقطع سيل ، فالمراد : إذاكان الارتفاع ممّا يتخطّى ، والجزاء محذوف».

٦. في الفقيه و التهذيب : «كانت».

٧. في «بخ» و الوافي و الفقيه و التهذيب : «و كان».

٨. في الوافي و الفقيه : «فلا بأس به» بدل «قال : لا بأس».

٩. في التهذيب : «و إن كان الإمام في» بدل «فإن قام الإمام».

قَالَ: «لَا بَأْسَ[١]» وَ قَالَ[٢]: «إِنْ كَانَ رَجُلٌ[٣] فَوْقَ بَيْتٍ[٤] أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ ـ دُكَّاناً كَانَ[٥] أَوْ غَيْرَهُ ـ وَ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ، جَازَ[٦] لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ، وَ يَقْتَدِيَ بِصَلَاتِهِ، وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ[٧] بِشَيْءٍ كَثِيرٍ[٨]».[٩]

٥٣٠٦ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

ذَكَرَ الْحُسَيْنُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلّىٰ إِلىٰ جَانِبِ رَجُلٍ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ[١٠]، ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ: كَيْفَ يَصْنَعُ[١١]؟

---

١. في حاشية «بث» : «فلا بأس».

٢. في الوافي و التهذيب : «قال و» بدل «و قال».

٣. في الوسائل و الفقيه : «الرجل».

٤. في التهذيب : «سطح».

٥. في «ى» و التهذيب : - «كان».

٦. في مرآة العقول: «قوله ﷺ : جاز، قال المحقّق التستري ﷺ : إن عملنا بهذا ينبغي أن يحمل المنع المتقدّم في رواية زرارة عن البعد بين الإمام و المأموم بما لا يتخطّى على البعد في الأرض المستوي بين الصفوف و بين صفّ الإمام، و هذا التخصيص بمثل هذه الرواية لا يخلو من إشكال، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ هذه مؤيّدة بالأصل».

٧. في «بح»: - «منه».

٨. في «ظ، ى، بث، جن» : «يسير».

٩. التهذيب، ج ٣، ص ٥٣، ح ١٨٥، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١١٤٦، معلّقاً عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله ﷺ ، مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٨، ص ١١٩٣، ح ٨٠٢٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١١، ح ١١٠٤٢.

١٠. في مرآة العقول: «قوله ﷺ : وهو لا يعلم، يحتمل إرجاع الضمائر كلّها إلى الإمام، ويحتمل إرجاع ضميري: وهو لا يعلم إلى المأموم، أي كان سبب وقوفه عن يسار الإمام أنّه لم يكن يعلم كيف يصنع؟ ولا شكّ في إرجاع ضمير «ثمّ علم» إلى الإمام، وعلى بعض التقادير يحتمل أن يكون: كيف يصنع، ابتداءً للسؤال. والمشهور في وقوف المأموم عن يمين الإمام الاستحباب وأنّه لو خالف بأن وقف الواحد عن يسار الإمام أو خلفه لم تبطل صلاته».

١١. في الوافي: «كيف يصنع إذا علم و هو في الصلاة» بدل «ثمّ علم وهو في صلاته كيف يصنع».

قَالَ: «يُحَوِّلُهُ عَنْ[1] يَمِينِهِ».[2]

٥٨ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ وَ فَوْقَهَا وَ فِي الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ[3] الصَّلَاةُ فِيهَا

٥٣٠٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيَعِ[4] وَ الْكَنَائِسِ[5]؟ فَقَالَ: «رُشَّ[6]، وَ صَلِّ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بُيُوتِ الْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: «رُشَّهَا، وَ صَلِّ».[7]

---

١. في الفقيه: «إلى».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١١٧٥، معلّقاً عن الحسين بن يسار، عمّن سأل الرضا عليه السلام. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦، ح ٩٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن الحسين بن يسار المدائني، عمّن سأل الرضا عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ١١٨٩، ح ٨٠١٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٤٤، ح ١٠٨٦١.

٣. في «بث، بح»: «يكره».

٤. «البيع»، كعنب: جمع البِيعَة، وهو كنيسة النصارى. أو كنيسة اليهود. اُنظر: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٦ (بيع).

٥. «الكنائس»: جمع الكنيسة، وهو متعبّد اليهود، وتطلق أيضاً على متعبّد النصارى، وهو تعريب كنشت. اُنظر: المغرب، ص ٤١٦؛ المصباح المنير، ص ٥٤٢ (كنس).

٦. في «بخ»: + «الماء».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٨٧٥، بسنده عن عبدالله بن سنان، إلى قوله: «فقال: رشّ وصلّ». وفيه، ح ٨٧٧، بسند آخر، من قوله: «وسألته عن بيوت المجوس» وفيهما مع اختلاف يسير. قرب الإسناد، ص ١٥٠، ح ٥٤٣، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، إلى قوله: «فقال: رشّ وصلّ» مع اختلاف. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٣٠، مرسلاً، من قوله: «وسألته عن بيوت المجوس» مع اختلاف

↩

٥٣٠٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: ٣/ ٣٨٨

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ[1] الْإِبِلِ؟

فَقَالَ: «إِنْ تَخَوَّفْتَ الضَّيْعَةَ عَلىٰ مَتَاعِكَ، فَاكْنُسْهُ وَ انْضِحْهُ[2]، وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ[3] فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ[4]».[5]

↩ وزيادة في آخره. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٣١؛ والتهذيب، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٨٧٤ و ٨٧٦ . الوافي، ج ٧، ص ٤٥٤، ح ٦٣٣١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٣٩، ح ٦١٤٩.

١. قال الجوهري: «العَطَنُ والمَعْطِنُ: واحد الأعطان والمعاطن، وهي مبارك الإبل عند الماء لتشرب عَلَلاً بعد نَهَلٍ، فإذا استوفت ردّت إلى المراعي والأظماء»، و قريب منه ما قال ابن الأثير. وقال العلّامة الحلّي: «معاطن الإبل: هي مباركها حول الماء ليشرب عللاً بعد نهل. قاله صاحب الصحاح. والعلل: الشرب الثاني، والنهل: الشرب الأوّل. والفقهاء جعلوه أعمّ من ذلك وهي مبارك الإبل مطلقاً التي تأوي إليها، ويدلّ عليه ما فهم من التعليل بكونها من الشياطين». وقال صاحب المدارك: «مبارك الإبل: هي مواضعها التي تأوي إليهما للمقام والشرب، وإطلاق عبارات الأصحاب يقتضي كراهة الصلاة في المبارك، سواء كانت الإبل غائبة عنها أم حاضرة ... وقد صرّح المصنّف والعلّامة بأنّ المراد بأعطان الإبل مباركها، ومقتضى كلام أهل اللغة أنّها أخصّ من ذلك؛ فإنّهم قالوا: معاطن الإبل: مباركها حول الماء؛ لتشرب عللاً بعد نهل، والعلل: الشرب الثاني، والنهل: الشرب الأوّل، لكنّ الظاهر عدم تعقّل الفرق بين موضع الشرب وغيره ... ونقل عن أبي الصلاح أنّه منع من الصلاة في أعطان الإبل، وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة أخذاً بظاهر النهي، ولاريب أنّه أحوط». أنظر: الصحاح، ج ٦، ص ٢١٦٥ (عطن)؛ منتهى المطلب، ج ٤، ص ٣٢١؛ مدارك الأحكام، ج ٢٣، ص ٢٢٨ و ٢٢٩ وللمزيد أنظر: المقنعة، ص ١٥١؛ المعتبر، ج ٢، ص ١١٢؛ الحبل المتين، ص ٥٢٩.

٢. في الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: + «وصلّ».

٣. في «ظ» وحاشية «جن»: «في الصلاة».

٤. «المرابض»: جمع المَرْبِض، و«مربض الغنم»: مأواها ومرجعها. أنظر: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٧٦ (ربض).

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٨٦٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٥٠٧، بسندهما عن حمّاد، عن ↩

٥٣٠٩ / ٣ . عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

لَا تُصَلِّ فِي مَرَابِطِ[1] الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ.[2]

٥٣١٠ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ:

عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْمَسْجِدِ يَنِزُّ حَائِطُ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوعَةٍ[3] يُبَالُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنَ الْبَالُوعَةِ، فَلَا تُصَلِّ[4] فِيهِ؛ وَ إِنْ كَانَ نَزُّهُ[5] مِنْ غَيْرِ ذٰلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ[6]».[7]

٥٣١١ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟

← حريز. وراجع: الخصال، ص ٤٣٤، باب العشرة، ح ٢١ • الوافي، ج ٧، ص ٤٤٩، ح ٦٣١٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٤، ح ٦١٦٥.

١. في الوافي: «مرابض».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٨٦٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٥٠٦، بسندهما عن سماعة، مع اختلاف يسير و زيادة في أوّله. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٨، ح ٤٩٦٨؛ والأمالي للصدوق، ص ٤٢٤، المجلس ٦٦، ح ١ • الوافي، ج ٧، ص ٤٤٩، ح ٦٣١٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٥، ح ٦١٦٧.

٣. «يَنِزُّ حائطُ قِبلَتِهِ مِنْ بَالُوعَةٍ»، أي صار ذا نزّ منها، يقال: نزّت الأرض، أي صارت ذات نزّ، والنزّ، بفتح النون وكسرها: ما يتحلّب ويسيل من الأرض من الماء. اُنظر: لسان العرب، ج ٥، ص ٤١٦ (نزز).

٤. في «بث، جن»: «فلا يصلّ».

٥. في حاشية «بح»: «ينزّ». وفي التهذيب: - «نزّه».

٦. في الوافي والوسائل والتهذيب: - «به».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٨٧١، معلّقاً عن الكليني • الوافي، ج ٧، ص ٤٥٧، ح ٦٣٣٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٦، ح ٦١٧٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟

فَقَالَ: «صَلِّ فِيهَا[1]، وَ لَا تُصَلِّ[2] فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلىٰ مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ، فَاكْنُسْهُ، وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ، وَ صَلِّ فِيهِ[3]».

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ[4] فِي الظَّوَاهِرِ[5] الَّتِي بَيْنَ الْجَوَادِّ[6]، فَأَمَّا عَلَى الْجَوَادِّ، فَلَا تُصَلِّ فِيهَا» قَالَ: «وَ كُرِهَ الصَّلَاةُ فِي السَّبَخَةِ[7] إِلَّا أَنْ يَكُونَ[8] مَكَاناً لَيِّناً تَقَعُ[9] عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ؟

فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ[10]».

قَالَ: وَ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَازِلِ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ يَرُشُّ أَحْيَاناً مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَيْهِ رَطْباً كَمَا هُوَ، وَ رُبَّمَا لَمْ يَرُشَّ الَّذِي يَرىٰ أَنَّهُ طَيِّبٌ[11].

---

١. في حاشية «بح»: «فيه». ٢. في «جن»: - «تصلّ».

٣. في الوافي والتهذيب، ص ٢٢٠: - «فيه».

٤. في «بث» والتهذيب، ص ٢٢٠: «بأن تصلّي».

٥. «الظواهر»: أشراف الأرض، أي العالية منها. اُنظر: الصحاح، ج ٢، ص ٧٣٢ (ظهر).

٦. قال ابن الأثير: «الجوادّ: الطرق، واحدها: جادّة، وهي سواء الطريق ووسطه. وقيل: هي الطريق الأعظم التي تجمع الطرق ولابدّ من المرور عليها». النهاية، ج ١، ص ٢٤٥ (جدد).

٧. «السَبَخَةُ»: هي الأرض التي تعلوها المُلُوحة ولا تكاد تُنبت إلّا بعض الشجر. النهاية، ج ٢، ص ٣٣٣ (سبخ).

٨ في «بس»: «أن تكون».

٩. في «ى، بث، جن»: «يقع».

١٠. في «بث، بخ، بس، جن» والوافي: - «به».

١١. في «ظ، بث، بح، بخ، بس، جن»: «رطب». وفي الوافي: «نظيف».

٣٨٩/٣ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ[١] يَخُوضُ الْمَاءَ[٢]، فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ الْإِيمَاءُ؛ وَ إِنْ كَانَ تَاجِراً، فَلْيَقُمْ[٣]، وَ لَا يَدْخُلْهُ حَتّىٰ يُصَلِّيَ».[٤]

٦/٥٣١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُصَلِّ[٥] فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ، وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ[٦] وَ فِيهِ[٧] يَهُودِيٌّ ←

---

١. في «بح»: «عن الذي».

٢. في «ى، بخ» والوافي ومرآة العقول: «يخوض في الماء». وقال في مرآة العقول: «قوله ﷺ: يخوض في الماء، أي يركب السفينة».

٣. قُرئ من الإقامة، ففي الوافي: «فليقم، أي خارج الماء، من الإقامة»، وفي مرآة العقول: «قوله ﷺ: لا يدخله، أي يقيم خارج الماء ولا يدخل السفينة حتّى يصلّي، وخبر إسماعيل بن جابر أوضح منه في هذا المعنى».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٨٦٥، معلّقاً عن الكليني، إلى قوله: «فأمّا على الجوادّ فلا تصلّ فيها». وفيه، ص ٣٧٥، ح ١٥٥٧، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، من قوله: «وسألته عن الرجل يخوض الماء». الفقيه، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٢٩، معلّقاً عن الحلبي، إلى قوله: «ورشّه بالماء وصلّ فيه» ومن قوله: «وكره الصلاة في السبخة» إلى قوله: «تقع عليه الجبهة مستوية»؛ علل الشرائع، ص ٣٢٧، ح ٢، بسنده عن الحلبيّ. وفيه، ح ١؛ والتهذيب، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٨٧٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٥٠٩، بسند آخر، وفي الأربعة الأخيرة من قوله: «قال: وكره الصلاة في السبخة» إلى قوله: «تقع عليه الجبهة مستوية» مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠ ح ٨٦٩، ومسائل عليّ بن جعفر، ص ١٧٢ . الوافي، ج ٧، ص ٤٤٦، ح ٦٣٠٨؛ وفي الوسائل، ج ٥، ص ١٣٩، ح ٦١٥٠؛ وص ١٤٣، ح ٦١٦٢؛ و ص ١٤٥، ح ٦١٦٦؛ وص ١٥٠، ذيل ح ٦١٨٣، قطعة منه.

٥. في الوافي: «لا يصلّى».

٦. في «بخ» والتهذيب: «أن تصلّي». وفي الوافي: «أن يصلّي».

٧. في «جن»: - «وفيه».

أَوْ نَصْرَانِيٌّ[١]».[٢]

٥٣١٣ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّا[٣] كُنَّا فِي الْبَيْدَاءِ[٤] فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأْتُ، وَ اسْتَكْتُ[٥] وَ أَنَا أَهُمُّ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ كَأَنَّهُ دَخَلَ[٦] قَلْبِي شَيْءٌ، فَهَلْ يُصَلّىٰ[٧] فِي الْبَيْدَاءِ فِي الْمَحْمِلِ؟

فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ فِي الْبَيْدَاءِ».

قُلْتُ: وَ أَيْنَ[٨] حَدُّ الْبَيْدَاءِ؟

فَقَالَ: «كَانَ أَبُو[٩] جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا بَلَغَ[١٠] ذَاتَ الْجَيْشِ[١١] جَدَّ فِي السَّيْرِ، ثُمَّ

---

١. في «ى»: «نصارى».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٥٧١، بسنده عن أبي جميلة، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٧، ص ٤٦٠، ح ٦٣٤٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٤، ح ٦١٦٤.

٣. في «ى»: + «إذا». وفي «بس» وحاشية «جن»: «إذا».

٤. «البيداء»: أرض ملساء بين الحرمين على رأس ميل من ذي الحليفة. اُنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٩٧ (بيد).

٥. «استكت»، أي دلكت أسناني بالمسواك، يقال: ساك فمه، وسوّك فاه، وإذا قلت: استاك أو تسوّك لم تذكر الفم. اُنظر: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٤٦ (سوك).

٦. في «بس»: + «في».

٧. في «بح»: «تصلّى». وفي الوافي: «نصلّي».

٨. في الوافي: «فأين».

٩. في «ظ، بس، جن» والوسائل: – «أبو».

١٠. في حاشية «بح»: + «أبي».

١١. «ذات الجيش»، أو أولات الجيش: واد قرب المدينة. وقال الشيخ البهائي: «روي أنّ جيش السفياني يأتي

لَا يُصَلِّي[1] حَتّىٰ يَأْتِيَ مُعَرَّسَ[2] النَّبِيِّ ﷺ».

قُلْتُ: وَ أَيْنَ ذَاتُ الْجَيْشِ؟

فَقَالَ[3]: «دُونَ الْحُفَيْرَةِ[4] بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ».[5]

٥٣١٤ / ٨. عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ[6]، قَالَ:

قَالَ الرِّضَا ﷺ: «كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ[7] وَ يُتَطَرَّقُ[8] ـ كَانَتْ[9] فِيهِ جَادَّةٌ،

← إليها قاصداً مدينة رسول الله ﷺ، فيخسف الله تعالى بتلك الأرض، وبينها وبين ذي الحليفة ميقات أهل المدينة ميل واحد». أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٠٢ (جيش)؛ الحبل المتين، ص ٥٣٥.

١. في الوافي والتهذيب: «ولا يصلّي».

٢. التعريس: نزول المسافر آخر الليل، يقع فيه وقعةً للنوم والاستراحة ثمّ يرتحل. و«المعرَّس»: موضع التعريس، وبه سمّي مُعَرَّس ذي الحليفة، عرّس به النبيّ ﷺ، وصلّى فيه الصبح، ثمّ رحل. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٤٨؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٠٦ (عرس).

٣. في «بخ» والوافي والمحاسن: «قال».

٤. «الحفيرة» مصغّرة: منزل بين ذي الحليفة ومَلَل يسلكه الحاجّ. قال العلّامة المجلسي: «قوله ﷺ: دون الحفيرة، أي الحفيرة التي فيها مسجد الشجرة». أُنظر: النهاية، ج ١، ص ٤٠٦ (حفر).

٥. المحاسن، ص ٣٦٥، كتاب السفر، ح ١١٤، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، من قوله: «وأين حدّ البيداء» مع زيادة في أوّله. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ١٥٥٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٤٦٧، ح ٦٣٦٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٥، ح ٦١٩٩.

٦. هكذا في النسخ والوسائل والتهذيب، ص ٢٢٠. وفي المطبوع: «الفضل».

والظاهر أنّ محمّداً هذا، هو محمّد بن الفضيل الصيرفي الذي عُدّ من أصحاب أبي الحسن موسى والرضا ﷺ. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٦٧، الرقم ٩٩٥.

ثمّ إنّه لم يثبت رواية أحمد بن محمّد هذا عن محمّد بن الفضيل مباشرة، كما أشرنا إليه في الكافي، ذيل ح ١٥١٩، فلا يبعد سقوط الواسطة بين أحمد بن محمّد و بين محمّد بن الفضيل.

٧. في «ظ»: «توطأ».

٨. في «بح»: «وينطرق».

٩. في الوافي والتهذيب، ص ٢٢٠: «وكانت».

أَوْ[1] لَمْ تَكُنْ - لَا يَنْبَغِي[2] الصَّلَاةُ فِيهِ».

قُلْتُ: فَأَيْنَ أُصَلِّي؟ قَالَ: «يَمْنَةً وَ يَسْرَةً».[3]

٥٣١٥ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَ غَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخِيرِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ الرَّجُلُ بِالْبَيْدَاءِ؟ فَقَالَ[4]: «يَتَنَحّىٰ عَنِ الْجَوَادِّ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً، وَ يُصَلِّي».[5]

٥٣١٦ / ١٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلَاةُ تُكْرَهُ[6] فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ[7] مِنَ الطَّرِيقِ: ٣٩٠/٣ الْبَيْدَاءِ - وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ - وَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ[8]، وَ ضَجْنَانَ[9]» قَالَ: وَ قَالَ:

---

١. في «جن» والوسائل: «أم».

٢. في الوافي والتهذيب، ص ٢٢٠: «فلا ينبغي».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٨٦٦، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢٢١، ح ٨٧٠، بسند آخر، وتمام الرواية هكذا: «كلّ طريق يوطأ فلا تصلّ فيه» مع زيادة في آخره. وفيه أيضاً، ح ٨٦٩، بسند آخر عن أبي عبدالله، مع اختلاف. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٢٨، مرسلاً، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٦٣١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٧، ح ٦١٧٥.

٤. في «بح» والوسائل والتهذيب: «قال».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ١٥٥٩، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أيّوب بن نوح. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٣٥، معلّقاً عن أيّوب بن نوح، عن أبي الحسن الثالث، من قوله: «فقال: يتنحّى عن الجوادّ» ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٦٨، ح ٦٣٦٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٦٢٠١.

٦. في «بث» والتهذيب، ج ٥: «تكره الصلاة».

٧. في «بح»: «مواضع». وفي التهذيب، ج ٥: «أمكنة».

٨. «الصلاصل»: جمع صلصال، وهو الطين الذي يَصِلّ من يبسه، أي يُصوّت. و«ذات الصلاصل»: أرض مخصوصة ذات صوت إذا مشي عليها. اُنظر: لسان العرب، ج ١١، ص ٣٨٢ (صلل)؛ الحبل المتين، ص ٥٣٥؛ الوافي، ج ٧، ص ٤٦٩.

٩. في «جن»: «والضجنان». و قال ابن الأثير: «هو موضع أو جبل بين مكّة والمدينة». وقال صاحب ←

«لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلّىٰ بَيْنَ الظَّوَاهِرِ[١] وَ هِيَ الْجَوَادُّ، جَوَادُّ الطَّرِيقِ؛ وَ يُكْرَهُ[٢] أَنْ يُصَلّىٰ فِي الْجَوَادِّ».[٣]

٥٣١٧ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «لَا يُصَلّىٰ فِي وَادِي الشُّقْرَةِ[٤]».[٥]

= القاموس: «ضجنان، كسكران: جبل قرب مكّة، وجبل آخر بالبادية». وقال الشيخ البهائي: «هذه المواضع الثلاث في طريق مكّة شرّفها الله تعالى ... و ضجنان، بالضاد المعجمة والجيم ونونين بينهما ألف: جبل بمكّة». اُنظر: النهاية، ج ٣، ص ٧٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٩٢ (ضجن)؛ الحبل المتين، ص ٥٣٥؛ الوافي، ج ٧، ص ٤٦٩.

١. في مرآة العقول: «قوله : بين الظواهر، ليس المراد من الظاهر هنا المرتفع، بل البين الذي انخفض بالسلوك فيها لظهور النطرّق فيه، ولهذا فسّر الظاهر بالجوادّ، وهي الطرق الواسعة وليس تفسير البين كما فهمه الأكثر. وقال الجوهري: الظهر: طريق البرّ». واُنظر أيضاً: الصحاح، ج ٢، ص ٧٣٠ (ظهر).

٢. في «بح»: «وتكره».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ١٥٦٠، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. وفيه، ج ٥، ص ٤٢٥، ح ١٤٧٥، بسنده عن معاوية بن عمّار. المحاسن، ص ٣٦٥، كتاب السفر، ح ١١٣، بسند آخر، مع زيادة. الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٥، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن النبيّ . وفيه، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٧٢٦، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ، مع زيادة، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «وذات الصلاصل و ضجنان» وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. و راجع: الخصال، ص ٤٣٤، أبواب العشرة، ح ٢١ ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٦٨، ح ٦٣٧٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٥، ح ٦٢٠٠، إلى قوله: «وذات الصلاصل وضجنان».

٤. «الشُّقْرَة»: لون الأشقر، وهي في الإنسان حمرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض، وفي الخيل حمرة صافية يحمرّ معها العُرْف والذَّنَب، فإن اسودّا فهو الكميت. والشَّقِرَة، بكسر القاف: واحدة الشَّقِر، وهي شقائق النعمان، قال ابن الأثير: «هو ـ أي شقائق النعمان ـ هذا الزَّهْر الأحمر المعروف ويقال له: الشَّقِر، وأصله من الشقيقة، وهي الفرجة بين الرمال وإنّما اُضيفت إلى النعمان، وهو ابن المنذر ملك العرب؛ لأنّه =

٥٣١٨ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ ابْنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْفَضْلِ[١]، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلّىٰ فِيهَا[٢]: الطِّينُ، وَ الْمَاءُ، وَ الْحَمَّامُ، وَ الْقُبُورُ، وَ مَسَانُّ الطَّرِيقِ[٣]، وَ قُرَى النَّمْلِ، وَ مَعَاطِنُ الْإِبِلِ، وَ مَجْرَى الْمَاءِ، وَ السَّبَخُ، وَ الثَّلْجُ[٤]».[٥]

نزل شقائق رمل قد أنبتت هذا الزهر فاستحسنه، فأمر أن يحمى له، فأُضيفت إليه وسمّيت شقائق النعمان، وغلب اسم الشقائق عليها. وقيل: النعمان: اسم الدم، وشقائقه: قِطَعُه، فشبّهت به لحمرتها. والأوّل أكثر وأشهر».

هذا في اللغة، وأمّا المراد بوادي الشقرة، فقال العلّامة الحلّي: «اختلف علماؤنا، فقال بعضهم: إنّه موضع مخصوص خسف به. وقيل: ما فيه شقائق النعمان؛ لئلّا يشتغل النظر». وقال الشهيد نحوه. وقال العلّامة الفيض: «الشقرة: ضرب من الحمرة، وككتف يقال لكلّ أرض فيها شقائق النعمان. وبالضمّ: بادية من المدينة خسف بها، وهي المراد هاهنا. وقيل: هذه الأربع كلّها: مواضع خسف بأهلها». اُنظر: الصحاح، ج ٢، ص ٧٠١ـ٧٠٢ (شقر)؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٩٢ (شقق)؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤١٠؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٩٢.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ١٥٦١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. المحاسن، ص ٣٦٦، كتاب السفر، ح ١١٥، بسند آخر، مع زيادة في آخره، وفيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٦٩، ح ٦٣٧٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٧، ح ٦٢١٠.

١. ورد الخبر في المحاسن، ص ٣٦٦، ح ١١٦، عن أبيه، عن عبدالله بن المفضّل النوفلي، عن أبيه، عن مشيخته، لكنّ الصواب عبدالله بن الفضل النوفلي كما في البحار، ج ٨٠، ص ٣٠٥، ذيل ح ١. وعبدالله بن الفضل هو عبدالله بن الفضل بن عبدالله النوفلي. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٢٣، الرقم ٥٨٥.

٢. في مرآة العقول: «قوله ؑ: لايصلّى فيها، كأنّه أعمّ من الحرمة والكراهة».

٣. في حاشية «بث» والوسائل: «الطرق». و«المَسانّ»: جمع المُسِنّ، وهو كبير السنّ، و«مسانّ الطريق»: المسلوكة منه. اُنظر: لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٢٢؛ مجمع البحرين، ج ٦، ص ٢٦٩ (سنن).

٤. في الخصال: + «ووادى ضجنان».

٥. المحاسن، ص ٣٦٦، كتاب السفر، ح ١١٦، عن أبيه، عن عبدالله بن المفضّل النوفلي، عن أبيه، عن

٥٣١٩ / ١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[١]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[٢]، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطِّينِ الَّذِي لَا يُسْجَدُ فِيهِ[٣]: مَا هُوَ؟

قَالَ[٤]: «إِذَا غَرِقَ[٥] الْجَبْهَةُ، وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ».[٦]

وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ؟

قَالَ: «لَا يَجُوزُ ذٰلِكَ[٧] إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقُبُورِ - إِذَا صَلّىٰ - عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ

مشيخته، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٨٦٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١٥٠٤، معلّقاً عن الكليني. الخصال، ص ٤٣٤، باب العشرة، ح ٢١، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل، مع اختلاف يسير. المحاسن، ص ١٣، كتاب القرائن، ح ٣٩، بسند آخر. الفقيه، ج ١، ص ٢٤١، ح ٧٢٥، مرسلاً. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٢٥٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٣٥، ح ١٢٦٢ ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٤٥، ح ٦٣٠٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٢، ح ٦١٦٠ وح ٦١٦١.

١. في التهذيب: + «بن يحيى». وفي الاستبصار: «أحمد بن محمّد» بدل «محمّد بن أحمد». وهو سهو، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٤٤١٤.

٢. في الوسائل: - «بن عليّ».

٣. في الوسائل والتهذيب: «عليه».

٤. في الوسائل: «فقال».

٥. في الوسائل والفقيه والتهذيب: «غرقت».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٢، ح ١٢٦٧؛ و ص ٣٧٦، ح ١٥٦٢، بسندهما عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٣٠٠، معلّقاً عن عمّار الساباطي ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٤٦، ح ٦٣٠٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٣، ح ٦١٦٣.

٧. استثنى الشهيد المشاهد المقدّسة وقال: «فيمكن القدح في هذه الأخبار؛ لأنّها آحاد وبعضها ضعيف الإسناد وقد عارضها أخبار أشهر منها ... أو يخصّص هذه العمومات بإجماعهم في عهود كانت الأئمّة ظاهرة فيهم وبعدهم من غير نكير وبالأخبار الدالّة على تعظيم قبورهم وعمارتها وأفضليّة الصلاة

بَيْنِ يَدَيْهِ، وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ، وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ[١] عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ[٢]».[٣]

٥٣٢٠ / ١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ[٤] عليه السلام: قُلْتُ[٥]: إِنِّي أَخْرُجُ فِي هٰذَا الْوَجْهِ، وَ رُبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعٌ أُصَلِّي فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ[٦]؟

فَقَالَ: «إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ، فَلَا تَسْجُدْ[٧]؛ وَ إِنْ[٨] لَمْ يُمْكِنْكَ، فَسَوِّهِ وَ اسْجُدْ عَلَيْهِ».[٩]

● وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «اسْجُدْ عَلىٰ ثَوْبِكَ».[١٠]

عندها». وقال العلّامة المجلسي: «ظاهره عدم جواز الصلاة بين القبور وحمل على الكراهة، والظاهر استثناء قبور الأئمّة عليهم السلام منها للتوقيع الذي خرج عن القائم عليه السلام». اُنظر: ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٧؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٩٤.

١. في «جن»: - «أذرع». ٢. في «جن»: «ما شاء».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٨٩٦، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٥١٣، بسنده عن الكليني ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٤٦، ح ٦٣٠٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٦٢١٦.

٤. في الوافي والفقيه: + «عليّ بن محمّد».

٥. في الوافي والتهذيب والاستبصار: + «له».

٦. في الوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار: + «فكيف أصنع».

٧. في «ظ، ى»: «لاتسجد». وفي الوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار: + «عليه».

٨. في «جن»: «فإن».

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٢٥٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٣٦، ح ١٢٦٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ١، ص ٢٦١، ح ٨٠٢، معلّقاً عن داود الصرمي. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٢٥٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٣٥، ح ١٢٦٢ ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٥٢، ح ٦٣٢٣؛ و ج ٨، ص ١٠٥١، ح ٧٧١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٦٤، ح ٦٢٣١.

١٠. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٢، صدر ح ١٢٦٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٥٢،

٥٣٢١ / ١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسىٰ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ[١]، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ: ٣٩١/٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ قَالَ[٢] فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِي قِبْلَتِهِ، قَالَ: «لَا».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي غِلَافٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَ قَالَ: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي قِبْلَتِهِ نَارٌ، أَوْ حَدِيدٌ[٣]».

وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ[٤] قِنْدِيلٌ مُعَلَّقٌ وَ فِيهِ[٥] نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحِيَالِهِ، قَالَ: «إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ شَرّاً[٦]، لَا يُصَلِّي بِحِيَالِهِ».[٧]

٥٣٢٢ / ١٦ . مُحَمَّدٌ[٨]، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

ح ٦٣٢٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٦٤، ح ٦٢٣٢.

١. في الوسائل: - «بن صدقة».

٢. في حاشية «ظ»: «قلت». وفي الوافي والتهذيب: - «قال».

٣. في الوسائل، ح ٦٢٣٦ والتهذيب: + «قلت: أ له أن يصلّي وبين يديه مجمرة شبه؟ قال: نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتّى ينحّيها عن قبلته».

٤. في الوافي: «وفي قبلته».

٥. في «ظ»: «فيه» بدون الواو.

٦. في «ى» وحاشية «ظ، جن» والوسائل، ح ٦٢٣٦: «أشرّ». وفي حاشية «بس»: «أشرّ شرّاً».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٨٨٨، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٥١٠، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، وتمام الرواية فيه: «لايصلّي الرجل وفي قبلته نار أو حديد». الفقيه، ج ١، ص ٢٥٤، صدر ح ٧٨٠، معلّقاً عن عمّار بن موسى، إلى قوله: «وفي قبلته نار أوحديد» مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٧، ص ٤٦٠، ح ٦٣٤٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٦٦، ح ٦٢٣٦؛ وفيه، ص ١٦٣، ح ٦٢٢٧، إلى قوله: «فإن كان في غلاف قال: نعم».

٨. محمّد الراوي عن العمركي - وهو العمركيّ بن عليّ - هو محمّد بن يحيى؛ فقد أكثر محمّد بن يحيى

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ[1] عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ السِّرَاجُ مَوْضُوعٌ[2] بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ؟

فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ».[3]

● وَ رُوِيَ أَيْضاً[4] أَنَّهُ: «لَا بَأْسَ بِهِ[5]؛ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذٰلِكَ».[6]

٥٣٢٣ / ١٧ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ[7]، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

= الرواية عن العمركي [بن عليّ] في أسناد الكافي ولم يتوسّط بينهما راو في شيء منها، سواء أكان محمّد بن أحمد، أو شخصاً آخر. فعليه ليس في السند تعليق. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٣٧٥-٣٧٦.

١. في «بح»: «وسألته».

٢. في «بح»: «موضع».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٨٨٩، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٥١١، معلّقاً عن محمّد بن يحيى، عن العمركي. قرب الإسناد، ص ١٨٧، ح ٧٠٠، بسنده عن عليّ بن جعفر. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧٦٤، معلّقاً عن عليّ بن جعفر، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٤٦١، ح ٦٣٤٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٦٦، ح ٦٢٣٥.

٤. في «ى»: - «أيضاً».

٥. في الفقيه والتهذيب والاستبصار والعلل: «لا بأس أن يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٦، ذيل ح ٩٧، معلّقاً عن الكليني. وفي علل الشرائع، ص ٣٤٢، ح ١؛ والتهذيب، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٨٩٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٥١٢، بسند آخر عن أبي عبدالله ﷺ. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧٦٥، مرسلاً عن أبي عبدالله ﷺ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٤٦١، ح ٦٣٥٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٦٧، ح ٦٢٣٧.

٧. عليّ بن رئاب وجميل بن صالح كلاهما من مشايخ الحسن بن محبوب، وقد أكثر ابن محبوب من الرواية عنهما في الأسناد، كما أنّ عليّ بن رئاب وجميل بن صالح من رواة الفضيل بن يسار. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٣٣٩-٣٤٠، ص ٣٤٣-٣٤٤ و ص ٣٥٩ و ص ٣٦٤ و ص ٤٦١؛ وج ١٢، ص ٢٩٣-٢٩٤؛ و ج ٢٣، ص ٢٤٤-٢٤٧، و ص ٢٥١-٢٥٣، و ص ٢٧٠-٢٧٣.

=

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، فَأَرىٰ[١] قُدَّامِي فِي الْقِبْلَةِ[٢] الْعَذِرَةَ؟ فَقَالَ: «تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ، وَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ[٣]».[٤]

٥٣٢٤ / ١٨ . جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لَا تُصَلّى[٥] الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ[٦]».[٧]

← ثمّ إنّا لم نجد توسّط عليّ بن رئاب بين الحسن بن محبوب و بين جميل بن صالح في غير سند هذا الخبر. والظاهر وقوع خلل في سندنا هذا وأنّ الصواب فيه إمّا «وجميل بن صالح» بأن يكون جميل بن صالح معطوفاً على عليّ بن رئاب. وإمّا أن يكون «عن عليّ بن رئاب» زائداً في السند رأساً، ولعلّ هذا الاحتمال هو الأقوى؛ فإنّا لم نجد مع الفحص الأكيد تعاطف جميل بن صالح وعليّ بن رئاب في سندٍ. ومنشأ الزيادة كثرة روايات الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب بحيث يوجب جري «عن عليّ بن رئاب» من قلم النسّاخ سهواً. ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن، ص ٣٦٥، ح ١٠٩، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار.

١. في حاشية «بح»: + «فإذا».

٢. في الوافي: - «في القبلة».

٣. في مرآة العقول: «كأنّ المراد أنّ العذرة تكون غالباً في أطراف الطريق فإن تنحّيت عنها فصلّ على الطريق».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٨٩٣، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٣٧٦، ح ١٥٦٣، معلّقاً عن سهل بن زياد. المحاسن، ص ٣٦٥، كتاب السفر، ح ١٠٩، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح. الوافي، ج ٧، ص ٤٥٧، ح ٦٣٣٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٦٩، ح ٦٢٤١.

٥. في «بخ، بس» وحاشية «بح» والوافي والوسائل والتهذيب، ح ١٥٦٤ و ١٥٩٦ والاستبصار، ح ١١٠١: «لا تصلّ».

٦. في الحبل المتين، ص ٥١٥: «ما تضمّنه الحديث من المنع من الصلاة المكتوبة في الكعبة محمول عند أكثر الأصحاب على الكراهة ...؛ لأنّ كلّ جزء من أجزاء الكعبة قبلة؛ فإنّ الفاضل عمّا يحاذي بدن المصلّي خارج عن مقابلته وقد حصل التوجّه إلى الجزء. وقال ابن البرّاج والشيخ في الخلاف بالتحريم».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ١٥٦٤، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. وفيه، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٩٥٤؛ ←

● وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يُصَلّىٰ فِي[١] أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا[٢] إِذَا اضْطُرَّ إِلىٰ ذٰلِكَ».[٣]

٥٣٢٥ / ١٩ . جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ خَالِدٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ[٤]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلىٰ أَبِي قُبَيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».[٥]

٥٣٢٦ / ٢٠ . جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

← والاستبصار، ج ١، ص ٢٩٨، ح ١١٠٢، بسندهما عن صفوان وفضالة، عن العلاء. التهذيب، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ١٥٩٧، بسنده عن العلاء. وفيه، ص ٢٧٩، صدر ح ٩٥٣؛ و ص ٣٨٢، صدر ح ١٥٩٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٩٨، صدر ح ١١٠١، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. المقنعة، ص ٤٤٧، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع زيادة في آخره، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٧، ص ٤٧٠، ح ٦٣٧٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٥٣٢٦.

١. في «بث، خ» وحاشية «بح» والوافي: «إلى».

٢. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: في أربع جوانبها، لم يقل بظاهره أحد، ويمكن حمله على أنّ المراد الصلاة على أيّ جوانبها شاء».

٣. الوافي، ج ٧، ص ٤٧٠، ح ٦٣٧٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٥٣٢٧.

٤. هكذا في «بث، بح، بخ، بس». وفي «ظ، ى» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «خالد بن أبي إسماعيل». وفي حاشية «بح»: «خالد عن إسماعيل». وفي «جن» والمطبوع: «خالد [عن] أبي إسماعيل».
هذا، ولم نجد رواية ابن مسكان، عن خالد غير هذا، ولم يُعْلَمْ بالجزم هل هو خالد بن أبي إسماعيل الذي ترجم له النجاشي والشيخ الطوسي، ونسبا إليه كتاباً رواه صفوان بن يحيى، أم هو خالد أبو إسماعيل العاقولي الذي ذكر في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، أم هو شخص آخر غيرهما. راجع: رجال النجاشي، ص ١٥٠، الرقم ٣٩٢؛ رجال البرقي، ص ٣١؛ الفهرست للطوسي، ص ١٧٤، الرقم ٢٦٨؛ رجال الطوسي، ص ٢٠١، الرقم ٢٥٥٣.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ١٥٦٥، معلّقاً عن الحسين بن سعيد . الوافي، ج ٧، ص ٥٤٤، ح ٦٥٥٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٥٣٣٦.

٣/٣٩٢ يَحْيىٰ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنِ التَّمَاثِيلِ فِي الْبَيْتِ؟
فَقَالَ[1]: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ، وَ عَنْ شِمَالِكَ، وَ عَنْ[2] خَلْفِكَ، أَوْ تَحْتَ[3] رِجْلَيْكَ[4]؛ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ، فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً».[5]

٥٣٢٧ / ٢١. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ:
عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي الَّذِي تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ، قَالَ[6]: «إِنْ[7] قَامَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْلَةٌ، وَ لٰكِنَّهُ[8] يَسْتَلْقِي عَلىٰ قَفَاهُ[9]، وَ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَ يَعْقِدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي فِي السَّمَاءِ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ، وَ يَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، غَمَّضَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا[10] أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَحَ عَيْنَيْهِ؛ وَ السُّجُودُ عَلىٰ نَحْوِ ذٰلِكَ».[11]

---

١. في «بث، بخ، جن» والوافي: «قال».

٢. في الوافي والوسائل: «ومن».

٣. في «بث»: «وتحت».

٤. في الوافي والوسائل، ح ٦٢٤٦ والتهذيب والاستبصار والمحاسن، ص ٦١٧: «رجلك».

٥. المحاسن، ص ٦١٧، كتاب المرافق، ح ٥٠؛ وفيه، ص ٦٢٠، ح ٥٨ من قوله: «لا بأس إذا كانت عن يمينك»؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٨٩١؛ و ص ٣٧٠، ح ١٥٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١٥٠٢، وفي كلّ المصادر بسند آخر عن العلاء، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل والمروءة، باب تزويق البيوت، ح ١٢٩٣٧ . الوافي، ج ٧، ص ٤٦٣، ح ٦٣٥٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٦، ح ٥٦٤٢؛ و ج ٥، ص ١٧١، ح ٦٢٤٦.

٦. في «ظ» والتهذيب: «فقال».

٧. في «بح»: «إذا».

٨. في «ى، بخ، بس» والوسائل والتهذيب: «ولكن».

٩. «يستلقي على قفاه»، أي ينام. أُنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٤٥ (لقى).

١٠. في «ى، بخ، بس، جن» والوافي والوسائل والتهذيب: «وإذا».

١١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ١٥٦٦، معلّقاً عن عليّ بن محمّد، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٧، ←

٥٣٢٨ / ٢٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي التِّمْثَالِ[١] يَكُونُ فِي الْبِسَاطِ، فَتَقَعُ[٢] عَيْنُكَ عَلَيْهِ[٣] وَ أَنْتَ تُصَلِّي، قَالَ[٤]: «إِنْ كَانَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا بَأْسَ؛ وَ إِنْ كَانَ لَهُ عَيْنَانِ، فَلَا».[٥]

٥٣٢٩ / ٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادٍ[٦]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَ حَدِيدٍ[٧]، قَالَا:

قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: السَّطْحُ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ، أَوْ يُبَالُ عَلَيْهِ: أَ يُصَلّىٰ فِي ذٰلِكَ الْمَكَانِ[٨]؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ[٩] تُصِيبُهُ[١٠] الشَّمْسُ وَ الرِّيحُ[١١] وَ كَانَ جَافّاً، فَلَا بَأْسَ

← ص ٥٤٤، ح ٦٥٥٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٤٠، ح ٥٣٣٩.

١. في حاشية «بس» والفقيه والتهذيب: «التماثيل».

٢. في «ظ، بث، جن» والوافي: «فيقع».

٣. في الفقيه والتهذيب: «لها عينان» بدل «فتقع عينك عليه».

٤. في «بث، بس» والفقيه والتهذيب: «فقال».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ١٥٠٦، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٤١، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٤٦٥، ح ٦٣٦٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٨، ذيل ح ٥٦٤٨؛ و ج ٥، ص ١٧١، ح ٦٢٤٨؛ البحار، ج ٨٣، ص ٢٤٥.

٦. حمّاد الراوي عن حريز هو حمّاد بن عيسى، ومن جملة رواته أحمد بن محمّد بن عيسى، وهو المراد من أحمد بن محمّد في سندنا هذا. وقد تكرّرت في الأسناد، رواية محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد [بن عيسى]، عن حريز. منها ما تقدّم في الكافي ح ٥٠٩٨ و ٥٢١٨ و ٥٣٠٨. فعليه، ما ورد في مرآة العقول، من أنّه سقط ما بين أحمد و حمّاد واسطة، لايخلو من ملاحظة.

٧. في الوسائل: + «بن حكيم الأزدي».

٨. في الوافي والتهذيب: «الموضع».

٩. في «بس»: - «كان».

١٠. في «بث»: «يصبه».

١١. في الوافي: «لايخفى أنّ في ذكر الريح مع الشمس دلالة على ما قلناه من عدم التطهّر بالشمس؛ فإنّهم ←

بِهِ[١]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُتَّخَذُ مَبَالاً»[٢].[٣]

٢٤/٥٣٣٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[٤]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُصَلّىٰ[٥] فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ[٦] ....

← مجمعون على عدم تطهّرها بتجفيف الريح إلّا أن يقال: إعانة الريح لا تنافيه».

١. في «ى»: - «به»

٢. في الحبل المتين، ص ٥٣١: «ما تضمّنه الحديث من قوله عليه السلام: إلّا أن يكون يتّخذ مبالاً، يستنبط منه كراهة الصلاة في المواضع المعدّة للبول، ويمكن إلحاق المعدّة للغائط أيضاً من باب الأولويّة». وفي مرآة العقول: «الظاهر أنّ ذلك للجفاف لا للتطهير؛ لأنّ الشمس مع الريح، والريح وحدها لا تطهّر على المشهور، والاستثناء باعتبار أنّه يصير حينئذٍ كثيفاً فيكره الصلاة فيه، فتأمّل».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ١٥٦٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٣٢، معلّقاً عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، إلى قوله: «فلا بأس به» مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٦، ص ٢٣١، ح ٤١٧٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٤١٤٧.

٤. هكذا في «ى، بخ». وفي «ظ، بث، بح، بس، جن» والمطبوع والوسائل: «أحمد بن محمّد». وفي التهذيب: - «عن محمّد بن أحمد».
هذا، وقد أكثر محمّد بن أحمد [بن يحيى] من الرواية عن أحمد بن الحسن [بن عليّ بن فضّال] في الأسناد، وتوسّط محمّد بن أحمد في بعضها بين محمّد بن يحيى و أحمد بن الحسن. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٣٧ـ٤٣٩؛ و ج ١٥، ص ٣١٣ـ٣١٥.
وأمّا توسّط أحمد بن محمّد بين محمّد بن يحيى و أحمد بن الحسن بن عليّ، أو رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن الحسن مباشرة، فلم يثبت في موضع. وما ورد في بعض الأسناد ـ النادرة جدّاً ـ من توسّط أحمد بن محمّد بين محمّد بن يحيى و أحمد بن الحسن هذا، فلا يخلو من خلل، كما أشرنا إليه في الكافي، ذيل ح ٤٤١٤.

٥. في «ظ، بث، جن»: «لا تصلّي». وفي «بخ» والوافي والتهذيب والاستبصار: «لا تصلّ».

٦. قال شيخنا البهائي رحمه الله في الحبل المتين، ص ٥٣٦: «ما تضمّنه الحديث من النهي عن الصلاة في بيت فيه خمر، محمول عند جمهور الأصحاب على الكراهة، وعند الصدوق على التحريم، قال: لا يجوز الصلاة ←

أوْ مُسْكِرٍ».[١]

٥٣٣١ / ٢٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ هٰذِهِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ، فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ السِّرْجِينُ، وَ يَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَ النَّصَارىٰ: كَيْفَ يُصَلّىٰ[٢] فِيهَا؟ ٣٩٣/٣

قَالَ: «صَلِّ عَلىٰ ثَوْبِكَ».[٣]

٥٣٣٢ / ٢٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ، وَ لَا بَيْتاً يُبَالُ فِيهِ، وَ لَا بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ».[٤]

« في بيت فيه خمر محصور في آنية، وقال المفيد: «لايجوز الصلاة في بيوت الخمر مطلقاً». وقال في هامشه: «قد يتعجّب في تجويز الصدوق رحمه الله الصلاة في ثوب أصابه الخمر مع منعه من الصلاة في بيت فيه خمر، ولايخفى أنّ الحمل على جفاف الثوب يكسر سورة التعجّب؛ لزوال حقيقة الخمر بالكلّيّة».

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٨٦٤، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٣٧٧، ح ١٥٦٨؛ و ج ٩، ص ١١٦، ضمن ح ٥٠٢؛ وج ١، ص ٢٧٨، ح ١٠٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨٩، ح ٦٦٠، وفي الأخيرين مع زيادة في آخره، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير، وفي الأربعة الأخيرة بسند آخر عن أحمد بن الحسن بن عليّ. وفي الفقيه، ج ١، ص ٢٤٦، ذيل ح ٧٤٣؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ٢٨٠، وفيهما مع اختلاف ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٥٩، ح ٦٣٤٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٣، ح ٦١٩٤.

٢. في «بح»: «نصلّي».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ١٥٥٦، بسنده عن حمّاد بن عثمان، عن عامر بن نعيم. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٣٣، معلّقاً عن عامر بن نعيم، وفيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٥٨، ح ٦٣٤٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٤، ح ٦١٩٨.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٥٦٩، معلّقاً عن الحسين بن محمّد. المحاسن، ص ٦١٥، كتاب «

٥٣٣٣ / ٢٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ[١]، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ ﷺ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّا مَعْشَرَ[٢] الْمَلَائِكَةِ[٣] لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ[٤]، وَ لَا تِمْثَالُ جَسَدٍ[٥]، وَ لَا[٦] إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ».[٧]

↩ المرافق، ح ٤٠، بسنده عن أبان، عن عمر بن خالد، عن أبي جعفر ﷺ . الكافي، كتاب الزي والتجمّل، باب تزويق البيوت، ح ١٢٩٤١، بسنده عن أبان. وفيه، ، نفس الباب، ح ١٢٩٣٢، بسند آخر عن أبي عبدالله ﷺ؛ المحاسن، ص ٦١٤، كتاب المرافق، ح ٣٨، بسند آخر عن أبي عبدالله ﷺ عن رسول الله ﷺ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٧، ص ٤٥٨، ح ٦٣٤٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧٥، ذيل ح ٦٢٥٩؛ البحار، ج ٥٩، ص ١٨٨، ح ٣٨.

١. في الكافي، ح ١٢٩٣١ والخصال: + «ابن يحيى».

٢. في «ظ، بث، بس» ومرآة العقول والوسائل: «معاشر».

٣. قال ابن الأثير: «أراد الملائكة السيّاحين، غير الحفظة والحاضرين عند الموت». اُنظر: النهاية، ج ٤، ص ٣٥٩ (ملك). واُنظر أيضاً: الوافي ومرآة العقول.

٤. في الحبل المتين، ص ٥٣١: «إطلاق الكلب يشمل كلب الصيد وغيره، كما أنّ إطلاق الإناء الذي يبال فيه و ماكان معدّاً لذلك وإن لم يكن فيه بول بالفعل».

٥. في الحبل المتين، ص ٥٣١: «الظاهر أنّ المراد بتمثال الجسد تمثال الإنسان». وفي مرآة العقول: «ثمّ إنّ المراد بالصورة أعمّ من أن تكون ذات ظلل أو لا، وظاهر بعض الأصحاب التعميم بحيث يشمل صور غير ذوات الأرواح نظراً إلى إطلاق اللغويّين. وظاهر هذين الخبرين وغيرهما التخصيص بذوات الأرواح، لكن صورة الإنسان أشدّ كراهة».

٦. في «جن»: - «لا».

٧. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب تزويق البيوت، ح ١٢٩٣١. و في التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٥٧٠، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. وفي المحاسن، ص ٦١٥، كتاب المرافق، ح ٣٩؛ والخصال، ص ١٣٨، باب الثلاثة، ح ١٥٥، بسندهما عن صفوان؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٤٦، ذيل ح ٧٤٣، مرسلاً عن الصادق ﷺ، من ↩

٥٩ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَةِ فِي كَمْ تُصَلِّي وَ صَلَاةِ الْعُرَاةِ وَ التَّوَشُّحِ[١]

٥٣٣٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ، أَوْ[٢] فِي[٣] قَبَاءٍ طَاقٍ[٤]، أَوْ فِي[٥] قَبَاءٍ مَحْشُوٍّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ؟

فَقَالَ: «إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ سَفِيقٌ[٦]، أَوْ قَبَاءٌ لَيْسَ بِطَوِيلِ الْفَرَجِ[٧]،

= دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، وفيه هكذا: «وإنّ الملائكة لاتدخل بيتاً...» مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٧، ص ٤٥٨، ح ٦٣٤٣؛ و ج ٢٠، ص ٧٩٧، ح ٢٠٥٢٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧٤، ح ٦٢٥٧؛ البحار، ج ٥٩، ص ١٧٧، ذيل ح ١١؛ وج ٨٣، ص ٢٤٤.

١. في حاشية «بح»: «المتوشّح».

٢. في «ى، بث، بخ، جن»: – «أو». وفي «بح»: «و».

٣. في «ظ» والوسائل والتهذيب: – «في».

٤. «الطاق» في اللغة: ضرب من الثياب، وقيل: هو الطيلسان، وقيل: هو الطيلسان الأخضر. وكأنّ المراد به ما لم تكن له بطانة، وهي خلاف الظهارة، أو لم يكن محشوّاً بالقطن أو قباء فرد، والمراد بالإزار هنا المئزر. أنظر: الصحاح، ج ٤، ص ١٥١٩؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٣٣ (طوق)؛ الوافي، ج ٧، ص ٣٧٣؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٠٠.

٥. في «بخ» والتهذيب: – «في».

٦. في «ى» وحاشية «ظ» والوافي ومرآة العقول والوسائل: «صفيق». وفي «بخ»: «ضيّق». وفي التهذيب: «صفيقاً». و«السَفيق»: لغة في الصَفيق، وهوخلاف سخيف، ويقال: ثوب سخيف، إذاكان قليل الغزل. أنظر: المغرب، ص ٢٦٨ (صفق)؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٩١ و ١١٨٧ (سخف) و(سفق).

٧. قال العلّامة الفيض: «فرج القبا: شقوقها». وقال العلّامة المجلسي: «قوله: ليس بطويل الفرج، صفة =

فَلَا بَأْسَ[1]، وَ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ يُتَوَشَّحُ[2] بِهِ، وَ سَرَاوِيلُ[3]، كُلُّ ذٰلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ» وَ قَالَ: «إِذَا لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، فَلْيَجْعَلْ عَلىٰ عَاتِقِهِ شَيْئاً وَ لَوْ حَبْلاً».[4]

٣/٣٩٤ ٥٣٣٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام صَلّىٰ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ[5] عَلىٰ عُنُقِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَرىٰ لِلرَّجُلِ[6] يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ؟

فَقَالَ: «إِذَا كَانَ كَثِيفاً، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ[7] وَ الْمِقْنَعَةِ إِذَا

↩ للقباء، ويعلم منه حكم القميص أيضاً، والمراد بالفرج الجيب». وقال الشيخ الطريحي: «ثوب طويل الفرج، أي طويل الذيل». أُنظر: مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٢٣ (فرج).

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: + «به».

٢. توشّح الرجل بالثوب: هو أن يُدخِل الثوب من تحت يده اليمنى فيُلقيه على منكبه الأيسر، كما يفعل المحرم. وكذلك الرجل يتوشّح بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة. وقال العلّامة المجلسي: «فسّر بعض اللغويّين ـ وهو ابن سيده ـ وشرّاح كتب العامّة بأن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن عن تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى، ثمّ يعقدهما على صدره. وظاهر اللفظ جعل أحد الكتفين مكشوفاً والأُخرى مستوراً». أُنظر: لسان العرب، ج ٢، ص ٦٣٣؛ المحكم، ج ٣، ص ٣٦١ (وشح).

٣. في الوسائل والتهذيب: «والسراويل».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٨٥٢، بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٣٧٣، ح ٦١١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٩٠، ح ٥٤٨٠.

٥. في «بح»: «عقد».

٦. في الوسائل، ح ٥٤٧٤: «الرجل».

٧. درع المرأة: قميصها، أو الدرع: ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له يدين وتخيط فرجيه. وقال العلّامة الفيض: «درع المرأة: قميصها. وقيل: الدرع ما جيبه على الصدر، والقميص: ما جيبه على المنكب». أُنظر: لسان العرب، ج ٨، ص ٨٢ (درع).

كَانَ الدِّرْعُ كَثِيفاً» يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيراً.

قُلْتُ: رَحِمَكَ[١] اللّٰهُ، الْأَمَةُ تُغَطِّي رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ؟

فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ[٢]».[٣]

٥٣٣٦ / ٣. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ[٤] أَمَّ قَوْماً فِي قَمِيصٍ[٥] لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ؟

فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ[٦] أَوْ عِمَامَةٌ[٧] ←

---

١. في «ظ»: «يرحمك».

٢. القِناع والمِقْنعة: ما تغطّي به المرأة رأسها، أو القناع أوسع من المقنعة. اُنظر: لسان العرب، ج ٨، ص ٣٠٠ (قنع). وفي مرآة العقول: «لاخلاف في أنّه يجوز للصبيّة والأمة أن تصلّيا بغير خمار. وإطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي أنّه لافرق بين الأمة وبين القنّ والمدبّرة وأمّ الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤدّ شيئاً. وفي المدارك: يحتمل إلحاق أمّ الولد مع حياة ولدها بالحرّة؛ لصحيحة محمّد بن مسلم، ويمكن حمله على الاستحباب إلّا أنّه يتوقّف على وجود المعارض». وراجع: مدارك الأحكام، ج ٣، ص ١٩٩.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٨٥٥، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١٠٨١، معلّقاً عن محمّد بن مسلم، وتمام الرواية فيه: «المرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفاً يعني ستيراً». وفي الكافي، كتاب النكاح، باب قناع الإماء وأمّهات الأولاد، صدر ح ١٠٢٤٣؛ وعلل الشرائع، ص ٣٤٦، صدر ح ٣، بسندهما عن محمّد بن مسلم. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٣، صدر ح ١٠٨٥، معلّقاً عن محمّد بن مسلم، و تمام الرواية في الثلاثة الأخيرة هكذا: «ليس على الأمة قناع في الصلاة». الوافي، ج ٧، ص ٣٧٥، ح ٦١٢٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨٩، ح ٥٤٧٩، إلى قوله: «كان كثيفاً فلا بأس به»؛ و فيه، ج ٤، ص ٤٠٦، ح ٥٥٤٣؛ وص ٣٨٧، ح ٥٤٧٤، قطعة منه؛ وفيه، ص ٤٠٩، ح ٥٥٥٤، من قوله: «قلت: الأمة تغطّي».

٤. في «بث»: «عن الرجل».

٥. في «ظ، بخ» والوافي: + «واحد».

٦. في مرآة العقول: «الظاهر كراهة الإمامة بغير رداء إذا كان في القميص فقط لامطلقاً، كما ذكره الأصحاب».

٧. في «ى»: «وعمامة».

يَرْتَدِي بِهَا».[١]

٥٣٣٧ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[٢]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ[٣] قَالَ: «إِيَّاكَ وَ الْتِحَافَ الصَّمَّاءِ».
قُلْتُ: وَ مَا الْتِحَافُ الصَّمَّاءِ؟
قَالَ: «أَنْ تُدْخِلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ، فَتَجْعَلَهُ عَلىٰ مَنْكِبٍ وَاحِدٍ[٤]».[٥]

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ١٥٢١، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. الوافي، ج ٧، ص ٣٨٣، ح ٦١٤٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٥٢، ذيل ح ٥٦٩٢؛ البحار، ج ٨٣، ص ١٩١.

٢. في الاستبصار: - «بن عيسى».

٣. في «بخ» والوافي: - «أنّه».

٤. التحاف الصمّاء مكروه بالإجماع، واختلف في تفسيره فعن أبي عبيدة: «اشتمال الصمّاء أن تجلّل جسدك بثوبك، نحو شملة الأعراب بأكسيتهم، وهو أن يردّ الكساءَ من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثمّ يردّه ثانيةً من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطّيهما جميعاً». وإنّما قيل لها: صمّاء؛ لأنّه يسدّ على يديه ورجليه المنافذ كلّها كالصخرة الصمّاء التي ليس فيها خَرْق ولا صَدْع. وعنه أيضاً: إنّ الفقهاء يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثمّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجة. وفسّره الشيخ بقوله: «هو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود». وقيل غير ذلك، وقال العلّامة: «تفسير الفقهاء أولى؛ لأنّهم أعرف، وما ذكره الشيخ أصحّ الأقوال» ثمّ ذكر هذا الحديث دليلاً على قول الشيخ. وقال العلّامة الفيض: «في هذا التفسير ـ أي ما في الحديث ـ إجمال»، ثمّ ذكر التفاسير وقال: «وما في الحديث لا ينافي شيئاً من هذه التفاسير». اُنظر: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٦٨؛ النهاية، ج ٣، ص ٥٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٨٩ (صمم)؛ المبسوط، ج ١، ص ٨٣؛ النهاية، ص ٩٧؛ منتهى المطلب، ج ٤، ص ٢٤٨؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٦٠؛ الحبل المتين، ص ٦١٣ و ٦١٤.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٨٤١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٤٧٤، معلّقاً عن الكليني. معاني الأخبار، ص ٣٩٠، ح ٣٢، بسند عن حمّاد بن عيسى. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٧٩٦، معلّقاً عن زرارة. معاني الأخبار، ص ٢٨١، مرسلاً عن الصادق عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٣٨٧، ح ٦١٥٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٩٩، ح ٥٥١٦.

٥٣٣٨ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ: ٣/ ٣٩٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي فِي سَرَاوِيلَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، قَالَ: «يَجْعَلُ التِّكَّةَ[1] عَلىٰ عَاتِقِهِ».[2]

٥٣٣٩ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ:

سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ - وَ أَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ - عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ[3] يُصَلِّي فِي إِزَارٍ[4] مُرْتَدِياً[5] بِهِ؟

قَالَ: «يَجْعَلُ عَلىٰ رَقَبَتِهِ مِنْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَتَرَدّىٰ بِهِ[6]».[7]

٥٣٤٠ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[8]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَشَّحَ[9] بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ[10]

---

١. «التِكَّة»: رباط السراويل، والجمع تِكَك. أُنظر: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٠٦ (تكك).

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٨٦؛ والتهذيب، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ١٥١٩، بسنده آخر، مع زيادة في آخره . الوافي، ج ٧، ص ٣٧٩، ح ٦١٣٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٥٣، ح ٥٦٩٦.

٣. في «بخ»: - «عن الرجل الحاضر».

٤. في «بح»: + «مؤتزر».

٥. في «ظ، بخ، بس» والوافي والوسائل، ح ٥٤٨٢ والتهذيب: «مؤتزراً». والارتداء والتردّي: التوشّح، أي اللبس، ولبس الرداء. انظر: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣١٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٨٩ (ردى).

٦. في «بح» والتهذيب: «بها».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ١٥١٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٧، ص ٣٨١، ح ٦١٤٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٩٠، ح ٥٤٨٢؛ و ص ٤٥٣، ح ٥٦٩٥؛ البحار، ج ٨٣، ص ١٩٢.

٨. في التهذيب: «عدّة من أصحابنا».

٩. في «بح، جن»: «أن يتوشّح».

١٠. في الاستبصار: «قميص».

وَ أَنْتَ تُصَلِّي، وَ لَا تَتَّزِرْ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ[١] إِذَا أَنْتَ[٢] صَلَّيْتَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ[٣] الْجَاهِلِيَّةِ».[٤]

٥٣٤١ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ[٥] أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ إِزَارُهُ مُحَلَّلَةٌ[٦]؛ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله حَنِيفٌ[٧]».[٨]

٥٣٤٢ / ٩. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ[٩] أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَّزِراً[١٠] بِهِ،

---

١. في التهذيب: - «وأنت تصلّي - إلى - إذا أنت».
٢. في «جن»: - «أنت».
٣. «الزيّ»: اللباس والهيئة. أنظر: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٦٦ (زوى).
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٨٤٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٤٧٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٧، ص ٣٨٥، ح ٦١٥٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٩٥، ح ٥٥٠٤.
٥. في «جن»: «بأن يصلّي».
٦. في الوافي والفقيه والتهذيب، ص ٢١٦ والاستبصار: «محلولة». وفي مرآة العقول: «يدلّ على أنّ شدّ الإزار أولى، وحمل على عدم كشف العورة في حال من أحوال الصلاة».
٧. «الحنيف»: المائل إلى الاستقامة؛ من الحَنَف، وهو الميل عن الضلال إلى الاستقامة. والمراد به هنا ما لا حرج فيه و لا ضيق. أنظر: المفردات للراغب، ص ٢٦٠ (حنف)؛ الوافي، ج ٧، ص ٣٧٤.
٨. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ١٤٧٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٤٩٢، بسندهما عن أحمد بن محمّد. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٨٥٠، بسنده عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٨٢٧، معلّقاً عن زياد بن سوقة. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١٣٣٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٤٩٣. الوافي، ج ٧، ص ٣٧٤، ح ٦١١٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٩٣، ح ٥٤٩٥؛ البحار، ج ٨٣، ص ١٨٥.
٩. في التهذيب: «سأل».
١٠. في الوافي والتهذيب: «يأتزر».

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ[١] إِذَا رَفَعَهُ إِلَى الثُّنْدُوَتَيْنِ[٢]».[٣]

٥٣٤٣ / ١٠ . وَ عَنْهُ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي[٥] الرَّجُلِ يُصَلِّي، فَيُدْخِلُ[٦] يَدَيْهِ[٧] تَحْتَ[٨] ثَوْبِهِ، قَالَ: «إِنْ[٩] كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرُ - إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلُ - فَلَا بَأْسَ؛ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذٰلِكَ؛ وَ إِنْ أَدْخَلَ يَداً وَاحِدَةً، وَ لَمْ يُدْخِلِ الْأُخْرىٰ، فَلَا بَأْسَ».[١٠]

٥٣٤٤ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

---

١. في «ظ»: - «به».

٢. في التهذيب: «الثديين». و«الثندوتان»: تثنية الثندوة، وهي لحم الثدي، وقيل: أصله، وعن ابن السكّيت: هي اللحم الذي حول الثدي، ومن همزها ضمّ أوّلها، ومن لم يهمز فتحه. وعن غيره: الثندوة للرجل، والثدي للمرأة. اُنظر: النهاية، ج ١، ص ٢٢٣؛ لسان العرب، ج ٣، ص ١٠٦ (ثند).

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٨٤٩، بسنده عن صفوان، عن رفاعة بن موسى ـ الوافي، ج ٧، ص ٣٨١، ح ٦١٤٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٩٠، ح ٥٤٨١.

٤. الظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن إدريس؛ فقد روى أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد [بن يحيى] عن أحمد بن الحسن [بن عليّ بن فضّال] في عددٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٣٧-٤٣٩؛ وج ١٥، ص ٣١٣-٣١٥. فعليه ما ورد في الوسائل، ذيل ح ٥٦٣٠، من إرجاع الضمير إلى محمّد بن يحيى، لايخلو من تأمّلٍ.

٥. في الوافي: «قال: سألته عن» بدل «في».

٦. في «ظ، ى، بح، بخ، بس، جن»: «يدخل» بدون الفاء.

٧. في الوافي: «يده».

٨. في حاشية «بث» والوافي: «في» بدل «تحت».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب. وفي المطبوع: «إذا».

١٠. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ١٤٧٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٤٩٤، بسندهما عن أحمد بن الحسن بن عليّ ـ الوافي، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ٦١٨٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٢، ذيل ح ٥٦٣٠.

عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَ دِرْعٍ، وَ خِمَارٍ[1]؛ وَ لَا يَضُرُّهَا[2] بِأَنْ تُقَنَّعَ[3] بِالْخِمَارِ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَثَوْبَيْنِ: تَتَّزِرُ[4] بِأَحَدِهِمَا، وَ تَقَنَّعُ بِالْآخَرِ». ٣٩٦/٣

قُلْتُ: فَإِنْ[5] كَانَ دِرْعٌ[6] وَ مِلْحَفَةٌ[7] لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا تَقَنَّعَتْ بِمِلْحَفَةٍ[8]؛ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهَا، فَلْتَلْبَسْهَا[9] طُولاً».[10]

---

١. «الخِمار»: النصيف، وهو ثوب تتغطّى به المرأة فوق ثيابها كلّها، سمّي نصيفاً؛ لأنّه نَصَفَ بين الناس وبينها فحجز أبصارهم عنها. أو الخِمار: ما تغطّي به المرأة رأسها. اُنظر: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٥٧ (خمر)؛ و ج ٩، ص ٣٣٢ (نصف).

٢. في «بس»: «ولا تضرّها».

٣. قرأه العلّامة الفيض في الوافي من باب التفعلّ، حيث قال: «تقنّعها بالخمار: أن تواري به رأسها وشعرها وعنقها، وعنى بنفي الضرر نفيه في الاكتفاء في ستر رأسها بالثوب الواحد الذي هو الخمار». وقرأه العلّامة المجلسي من باب التفعيل، حيث قال في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: لا يضرّها، يمكن أن يراد به الصلاة في الثلاثة الأثواب، لكن مشروطاً بأن تقنّع بالخمار، فالمستتر في «يضرّها» راجع إلى الثلاثة الأثواب، والبارزة إلى المرأة، أو يكون المراد بالتقنيع إسدال القناع على الرأس من غير لفّ، لكنّه بعيد، وكذا لو قرئ: تقنع، بالتخفيف من القناعة، أي تقنع به من دون إزار، بعيد أيضاً، والأوّل أظهر».

٤. في التهذيب: «تأتزر».

٥. في التهذيب: «وإن».

٦. في التهذيب والاستبصار: «درعاً».

٧. «الملحَفَة»: اللباس فوق سائر اللباس من دِثار البرد ونحوه، كاللِحاف والمِلْحَف. اُنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٣٤ (لحف).

٨ هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع: «بالملحفة».

٩. في «جن»: «فتلبسها».

١٠. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٨٥٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١٤٨٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١،

←

٥٣٤٥ / ١٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ ثَوْبُهُ عَلىٰ ظَهْرِهِ وَ مَنْكِبَيْهِ[1]، فَيُسْبِلُهُ[2] إِلَى الْأَرْضِ، وَ لَا يَلْتَحِفُ بِهِ». وَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَآهُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.[3]

٥٣٤٦ / ١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَمِلُ فِي صَلَاتِهِ[4] بِثَوْبٍ وَاحِدٍ؟

قَالَ: «لَا يَشْتَمِلُ[5] بِثَوْبٍ وَاحِدٍ[6]، فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيُغَطِّيَ مَنْكِبَيْهِ[7]، فَلَا بَأْسَ».[8]

← ص ٣٧٣، ح ١٠٨٤، بسند آخر، من قوله: «قلت: فإن كان درع وملحفة» مع اختلاف يسير ◆ الوافي، ج ٧، ص ٣٧٦، ح ٦١٢٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٠٦، ح ٥٥٤٤.

١. في «ظ»: «ومنكبه».

٢. في «بس»: «فيسيله». وإسبال الثوب: تطويله وإرساله إلى الأرض. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٣٢١ (سبل). وفي مرآة العقول: «يدلّ على عدم كراهة إسدال الرداء، فيحمل ما ورد من أنّه زيّ اليهود على ما إذا ألقاه على رأسه».

٣. الوافي، ج ٧، ص ٣٨٦، ح ٦١٥٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٩٤، ح ٥٤٩٦.

٤. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي «بح»: «صلواته». وفي المطبوع: «صلاة».

٥. في مرآة العقول: «المراد بالاشتمال إمّا التلفّف فيه، فالنهي لمنافاته لبعض أفعال الصلاة؛ أو مطلق اللبس، فلكراهة الصلاة في ثوب واحد لايستر المنكبين».

٦. في «بح»: - «قال: لايشتمل بثوب واحد».

٧. في «بث»: + «فقال».

٨. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٨٤٥، معلّقاً عن الكليني ◆ الوافي، ج ٧، ص ٣٨٧، ح ٦١٥٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٩٩، ح ٥٥١٧.

١٤/٥٣٤٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ[1] لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَ الدُّرُوعِ[2] مَا لَا يُوَارِي شَيْئاً»[3].[4]

١٥/٥٣٤٨ . جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاةٍ[5] مِنَ الْأَرْضِ، لَيْسَ[6] عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَ أَجْنَبَ فِيهِ، وَ لَيْسَ[7] عِنْدَهُ مَاءٌ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟
قَالَ: «يَتَيَمَّمُ، وَ يُصَلِّي عُرْيَاناً قَاعِداً[8] يُومِئُ إِيمَاءً[9]».[10]

١٦/٥٣٤٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

---

١. في «ى، بخ» والوافي: «لاتصلح».

٢. في «بث، بس»: «الدرع».

٣. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ما لايواري شيئاً، ظاهره حكاية اللون أيضاً، وهو إجماعيّ، وإنّما الخلاف في ما إذا حكى الحجم وستر اللون، والأحوط الترك إلّا مع الضرورة فتصلّى فيها».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٨٦١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١٤٨٥، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ٧، ص ٣٧٩، ح ٦١٣٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨٨، ح ٥٤٧٥.

٥. «الفلاة»: المفازة، أو هي التي لا ماء فيها، أو هي الصحراء الواسعة، أو غير ذلك. اُنظر: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٦٤ (فلا).

٦. في الوسائل: + «وليس».

٧. في «ى»: «فليس».

٨ في التهذيب، ج ١ والاستبصار: «قائماً».

٩. في التهذيب، ج ٢: «ويومئ» بدل «ويومئ إيماء».

١٠. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٨٨١، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٢٧١؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٦٨، ح ٥٨٢، بسندهما عن أحمد بن محمّد، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٤١، ح ٦٣٠١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٨٦، ح ٤٢٤٨.

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِينَةٍ عُرْيَاناً، أَوْ سُلِبَ ثِيَابَهُ، وَ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُصَلِّي فِيهِ؟

فَقَالَ: «يُصَلِّي إِيمَاءً؛ فَإِنْ[1] كَانَتِ امْرَأَةً، جَعَلَتْ يَدَهَا[2] عَلىٰ فَرْجِهَا؛ وَ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَضَعَ يَدَهُ عَلىٰ سَوْأَتِهِ[3]، ثُمَّ يَجْلِسَانِ، فَيُومِئَانِ إِيمَاءً، وَ لَا يَسْجُدَانِ وَ لَا يَرْكَعَانِ[4]، فَيَبْدُو مَا[5] خَلْفَهُمَا، تَكُونُ[6] صَلَاتُهُمَا إِيمَاءً بِرُؤُوسِهِمَا». ٣/٣٩٧

قَالَ[7]: «وَ إِنْ كَانَا فِي مَاءٍ، أَوْ بَحْرٍ لُجِّيٍّ[8]، لَمْ يَسْجُدَا عَلَيْهِ، وَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمَا التَّوَجُّهُ فِيهِ، يُومِئَانِ[9] فِي ذٰلِكَ إِيمَاءً رَفْعُهُمَا تَوَجُّهٌ[10] وَ وَضْعُهُمَا[11]».[12]

---

١. في «بث، بس» والوسائل والتهذيب: «وإن».

٢. في «بخ، بس»: «يديها».

٣. «السوأة»: العورة، وهي فرج الرجل والمرأة، سمّيت سوأة لأنّ انكشافها للناس يسوء صاحبها. المصباح المنير، ص ٢٩٨ (سوأ).

٤. في التهذيب: «لا يركعان ولا يسجدان».

٥. في «بخ»: - «ما».

٦. في «ظ، بث، بح، بخ، بس، جن»: «يكون».

٧. في «جن»: - «قال».

٨. «لُجّيّ»: منسوب إلى لُجّة البحر، وهي حيث لا يدرك قعره، أو الماء الذي لا يرى طرفاه. وقيل: لجّة البحر: تردّد أمواجه. اُنظر: المفردات للراغب، ص ٧٣٦؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٣٥٤ (لجج).

٩. في التهذيب، ج ٢: «فيومئان».

١٠. في «ظ، ى، بث، بخ»: «ابوجه». وفي «بح»: «يوجّه».

١١. في التهذيب، ج ٢: + «توجّه».

١٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٤٠٣، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ١٥١٢، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٨، ذيل ح ١٣٤٩، من قوله: «فإن كانت امرأة جعلت يدها». الوافي، ج ٧، ص ٤٣٧، ح ٦٢٨٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٤٩، ح ٥٦٨٧.

٦٠ ـ بَابُ اللِّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ[١] الصَّلَاةُ فِيهِ وَ مَا لَا تُكْرَهُ[٢]

٥٣٥٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ:

سَأَلَ زُرَارَةُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي[٣] الثَّعَالِبِ وَ الْفَنَكِ[٤] وَ السِّنْجَابِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبَرِ؟

فَأَخْرَجَ كِتَاباً زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٍ أَكْلُهُ، فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ[٥] وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ[٦] وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ[٧]، لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتّٰى تُصَلِّيَ[٨] فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللّٰهُ أَكْلَهُ».

---

١. في «بث، بح، جن»: «يكره».

٢. في «بث، بح»: «لا يكره».

٣. في «جن»: + «وبر».

٤. «الفنك»، بالتحريك: دابّة يتّخذ منهما الفَرْو، وهو ما يلبس من الجلد، وفروتها أطيب أنواع الفِراء وأشرفها و أعدلها، صالح لجميع الأمزجة المعتدلة. وقيل: الفَنَك: جلد يلبس، معرّب. اُنظر: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٠٥؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٨٠؛ القاموس المحيط، ج٢، ص ١٢٦٠ (فنك).

٥. في الحبل المتين، ص ٦٠١: «لايخفى أنّ ما يتراءى من التكرار في عبارة هذا الحديث من قوله: إنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره، إلى آخره، وكذا ما يلوح من الحزازة في قوله: لايقبل تلك الصلاة حتّى يصلّى في غيرها ممّا أحلّ الله أكله، يعطي أنّ لفظ الحديث لابن بكير وأنّه نقل ما في ذلك الكتاب بالمعنى، ويمكن أن يكون هذا التصرّف وقع من بعض رجال السند سوى ابن بكير، وكيف كان فالمقصود ظاهر لاسترة فيه». ونحوه في الوافي.

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع والوافي: + «وألبانه». إلاّ أنّ هذه الزيادة في الوافي بين المعقوفين.

٧. في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والاستبصار: «فاسد». و ما أثبتناه موافق للمطبوع و التهذيب و الوافي.

٨ في «ظ، ى، بح، جن» والتهذيب والاستبصار: «يصلّي».

ثُمَّ قَالَ: «يَا زُرَارَةُ، هٰذَا عَنْ[١] رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله[٢]، فَاحْفَظْ ذٰلِكَ يَا زُرَارَةُ؛ فَإِنْ[٣] كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَالصَّلَاةُ[٤] فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ[٥] إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ؛ فَإِنْ[٦] كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيتَ عَنْ أَكْلِهِ وَ حَرُمَ[٧] عَلَيْكَ[٨] أَكْلُهُ، فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ[٩]، ذَكَّاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يُذَكِّهِ».[١٠]

٢ / ٥٣٥١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَيْثَمِ بْنِ أَسْلَمَ النَّجَاشِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ؟

قَالَ[١١]: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا ـ رَجُلًا صَرِداً[١٢] لَا تُدْفِئُهُ[١٣]

---

١. في «ى»: «من».
٢. في التهذيب: + «والله».
٣. في الوافي: «وإن».
٤. في «بث»: + «فيه و».
٥. في «ظ، ى، بث، بخ، بس، جن» والوسائل: «جائز».
٦. في «بس» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «وإن».
٧. في التهذيب والاستبصار: «أو حرم».
٨. في «ى»: «عليه».
٩. في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل: «فاسد».
١٠. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٨١٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٤٥٤، معلّقاً عن الكليني. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٨١١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١٤٥٠ ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٠١، ح ٦١٩٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٥٣٤٤.
١١. في «بخ، بس» والوافي والتهذيب: «فقال».
١٢. «الصَرِد» ككتف: من يجد البرد سريعاً ومن يشتدّ عليه البرد ولا يطيقه. وهو أيضاً من هو قويّ على البرد، فهو من الأضداد؛ من الصَرْد بمعنى البرد، فارسيّ معرّب. اُنظر: لسان العرب، ج ٣، ص ٢٤٨ (صرد).
١٣. في «بخ» والوافي والوسائل، ح ٥٧٣٠: «لا يدفئه». وفي التهذيب: «فلا تدفئه». ولا تدفئه، أي لا تسخّنه؛
⇐

فِرَاءُ[١] الْحِجَازِ ؛ لِأَنَّ دِبَاغَتَهَا[٢] بِالْقَرَظِ[٣]، فَكَانَ[٤] يَبْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَيُؤْتىٰ مِمَّا قِبَلَهُمْ[٥] بِالْفَرْوِ، فَيَلْبَسُهُ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ، وَ أَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي تَحْتَهُ[٦]، الَّذِي يَلِيهِ[٧]، فَكَانَ[٨] يُسْأَلُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ[٩]: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيْتَةِ، وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ.[١٠]

← من الدِفْء بمعنى السخونة. والدِفْء والدَفَأُ أيضاً: نقيض حِدّة البرد. اُنظر: لسان العرب، ج ١، ص ٧٥ (دفأ).

١. «الفِراء»: جمع الفَرْو والفَرْوَة، وهو الذي يلبس من الجلد، وقيل: الفروة إذا لم يكن عليها وَبَر أو صوف لم تسمّ فروة. اُنظر: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٥١ـ١٥٢ (فرا).

٢. في «بث، بح، بس» والوسائل، ح ٥٧٣٠ والتهذيب: «دباغها».

٣. في «بح»: «بالقراظ». وقال الجوهري: «القَرَظُ: ورق السَلَم ـ وهو شجر العضاه وهو من شجر الشوك ـ يُدْبَغُ به». وقال الفيّوميّ: «القَرَظ: حبّ معروف يخرج في غُلُف كالعدس من شجر العضاه. وبعضهم يقول: القرظ: ورق السلم يُدْبَغ به الأديم، وهو تسامح؛ فإنّ الورق لا يُدْبَغ به وإنّما يدبغ بالحبّ. وبعضهم يقول: القرظ: شجر، وهو تسامح أيضاً؛ فإنّهم يقولون: جنيت القرظ، والشجر لا يُجْنى وإنّما يُجنى ثمره، يقال: قرظت قَرْظاً، من باب ضرب إذا جنيته أو جمعته، وقرظت الأديم قَرْظاً أيضاً: دَبَغْتُه بالقَرَظ». اُنظر: الصحاح، ج ٣، ص ١١٧٧؛ المصباح المنير، ص ٤٩٩ (قرظ).

٤. في «بخ» والوافي: «وكان». وفي الوسائل، ح ٤٢٩٢: «كان».

٥. في حاشية «بث، بس» والوسائل والتهذيب: «قبلكم».

٦. في «بث» والوسائل والتهذيب: - «الذي تحته».

٧. في «ى»: - «الذي يليه». وفي الوافي: «لعلّ اجتنابه ﷺ كان استحباباً واحتياطاً؛ لما يأتي من جواز الاكتفاء بعدم العلم».

وفي مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٠٩: «يمكن حمله على الاستحباب؛ إذ لو كان في حكم الميتة لم يكن يلبسه ﷺ ولا خلاف في عدم جواز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ، حتّى أنّ ابن الجنيد مع قوله بطهارته بالدباغ منع من الصلاة فيه، ولكن خصّه الأصحاب أكثر بميتة ذي النفس».

٨ في الوافي: «وكان».

٩. في التهذيب: «فيقول».

١٠. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٧٩٦، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ٧، ص ٤١٦، ح ٦٢٣٢؛ الوسائل، ←

٥٣٥٢ / ٣ . وَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ عليهما السلام[١] عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا ٣٩٨/٣ تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيّاً».

قَالَ: قُلْتُ: أَ وَ لَيْسَ الذَّكِيُّ مِمَّا[٢] ذُكِّيَ بِالْحَدِيدِ؟

فَقَالَ: «بَلىٰ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ».

قُلْتُ: وَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ[٣] مِنْ غَيْرِ الْغَنَمِ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسِّنْجَابِ؛ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَ لَيْسَ[٤] هُوَ[٥] مِمَّا نَهىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله؛ إِذْ نَهىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ وَ مِخْلَبٍ[٦]».[٧]

٥٣٥٣ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «تُكْرَهُ[٨] الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي

← ج ٤، ص ٤٦٢، ح ٥٧٣٠؛ و ج ٣، ص ٥٠٢، ح ٤٢٩٢.

١. في التهذيب: - «وأبا الحسن عليه السلام».

٢. في الوافي والتهذيب: «ما».

٣. في «جن»: - «ما يؤكل لحمه». وفي الوسائل، ح ٥٣٥٤ والتهذيب: «وما لا يؤكل لحمه». وفي الوافي: «لعلّ «ما» في «ما يؤكل لحمه من غير الغنم» استفهاميّة؛ يعني أيّ شيء يؤكل لحمه ممّا يلبس فراؤه من غير الغنم». وفي مرآة العقول: «في بعض نسخ التهذيب: وما لا يؤكل لحمه، وهو أظهر».

٤. في «بث»: «فليس».

٥. في «ى»: - «هو».

٦. «المِخْلَب»، بكسر الميم: هو للطائر والسبع كالظُّفُر للإنسان؛ لأنّ الطائر يَخْلِب بمخلبه الجلد، أي يقطعه ويمزّقه. اُنظر: الصحاح، ج ١، ص ١٢٢؛ المصباح المنير، ص ١٧٦ (خلب).

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٧٩٧، معلّقاً عن الكليني . الوافي، ج ٧، ص ٤٠٢، ح ٦١٩٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ٥٣٥٤؛ وفيه، ص ٣٤٥، ح ٥٣٤٥، إلى قوله: «إذا كان ممّا يؤكل لحمه».

٨. في «ى، بح، بخ، بس، جن»: «يكره».

أَرْضِ[١] الْحِجَازِ، أَوْ مَا[٢] عُلِمَتْ مِنْهُ ذَكَاةٌ».[٣]

٥٣٥٤ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنِّي أَدْخُلُ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ - أَعْنِي هٰذَا الْخَلْقَ الَّذِينَ[٤] يَدَّعُونَ الْإِسْلَامَ - فَأَشْتَرِي مِنْهُمُ الْفِرَاءَ لِلتِّجَارَةِ، فَأَقُولُ لِصَاحِبِهَا: أَ لَيْسَ هِيَ ذَكِيَّةً؟ فَيَقُولُ: بَلىٰ: فَهَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَبِيعَهَا عَلىٰ أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ؟

فَقَالَ: «لَا، وَ لٰكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهَا[٥] وَ تَقُولَ: قَدْ شَرَطَ لِيَ[٦] الَّذِي اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ». قُلْتُ: وَ مَا أَفْسَدَ ذٰلِكَ؟

قَالَ: «اسْتِحْلَالُ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِلْمَيْتَةِ[٧]، وَ زَعَمُوا أَنَّ دِبَاغَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ[٨] ذَكَاتُهُ، ثُمَّ لَمْ يَرْضَوْا أَنْ يَكْذِبُوا فِي ذٰلِكَ إِلَّا عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله».[٩]

٥٣٥٥ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَ غَيْرُهُ[١٠]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

---

١. في «بح»: «فرو».

٢. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي «جن»: «ومما». وفي المطبوع: «أو ممّا».

٣. الوافي، ج ٧، ص ٤١٦، ح ٦٢٣١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٢٦، ح ٤٣٦٤؛ وج ٤، ص ٤٦٢، ح ٥٧٢٩.

٤. في التهذيب: «الذي».

٥. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ولكن لابأس، هذا لايدلّ على عدم جواز الصلاة في ما يؤخذ منهم، كما لايخفى، بل على أنّه لايخبر بالعلم بالتذكية حينئذٍ».

٦. في «بح، بخ»: «إلى». وفي التهذيب: - «لي».

٧. في الوافي: «الميتة».

٨ في الوافي: «الميت» بدل «جلد الميتة».

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٧٩٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ٢٨٥، ح ١٧٢٩٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥٠٣، ح ٤٢٩٣.

١٠. في الوسائل والكافي، ح ١١٥٠٩: - «وغيره».

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ[١]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ[٢]، الْمَيْتَةُ يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا؟ قَالَ[٣]: «لَا».

قُلْتُ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَ عَلىٰ أَهْلِ هٰذِهِ الشَّاةِ[٤] إِذْ[٥] لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا[٦]؟».

قَالَ[٧]: «تِلْكَ شَاةٌ[٨] لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ[٩] النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَكَانَتْ[١٠] شَاةً مَهْزُولَةً لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا، فَتَرَكُوهَا حَتّىٰ مَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَا كَانَ عَلىٰ أَهْلِهَا إِذْ[١١] لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا أَنْ[١٢] تُذَكّىٰ».[١٣]

---

١. هكذا في «ظ، ى، بث، بخ، بس» وحاشية «جن» والوسائل والكافي، ح ١١٥٠٩. وفي «بح، جن» والمطبوع والتهذيب: «عليّ بن المغيرة». والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه، كما تقدّم تفصيل الكلام في الكافي، ذيل ح ٣٩٢٧، فلاحظ.

٢. في الوسائل، ح ٣٠٢٩٩: - «جعلت فداك».

٣. في الوافي والوسائل والكافي، ح ١١٥٠٩: «منها بشيء؟ فقال» بدل «بشيء منها؟ قال».

٤. في «بث»: - «الشاة».

٥. في الوافي والوسائل، ح ٣٠٢٩٩ و الكافي، ح ١١٥٠٩: «إذا».

٦. «الإهاب»: الجلد، أو الجلد قبل الدبغ. أنظر: الصحاح، ج ١، ص ٨٩؛ النهاية، ج ١، ص ٨٣ (أهب).

٧. في الوافي والوسائل، ح ٣٠٢٩٩ والتهذيب: «فقال».

٨. في الوسائل، ح ٣٠٢٩٩ والكافي، ح ١١٥٠٩: + «كانت».

٩. في «ظ، ى، بح، بخ» والوافي: «زوجة».

١٠. في «بخ»: «كانت» بدون الواو.

١١. في «بح» والوافي والوسائل، ح ٣٠٢٩٩ والكافي، ح ١١٥٠٩: «إذا».

١٢. في «بخ» والوافي والكافي، ح ١١٥٠٩ والتهذيب: «أي». وهو الظاهر من مرآة العقول، حيث قال: «ويمكن أن يكون التفسير من كلام الصادق عليه السلام ومن الراوي أيضاً».

١٣. الكافي، كتاب الأطعمة، باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها، ح ١١٥٠٩. و في التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٧٩٩، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ج ٩، ص ٧٩، ح ٣٣٥؛ والفقيه، ج ٣، ص ٣٤١، ح ٤٢١٠،

٧ / ٥٣٥٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ[١] الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : ٣٩٩/٣

كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ -: مَا تَقُولُ فِي الْفَرْوِ يُشْتَرىٰ[٢] مِنَ السُّوقِ؟

فَقَالَ : «إِذَا كَانَ مَضْمُوناً[٣] ، فَلَا بَأْسَ» .[٤]

٨ / ٥٣٥٧ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ :

عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ الْمَاضِيَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي[٥] الثَّعَالِبِ ، فَنَهىٰ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهَا ، فَلَمْ أَدْرِ[٦] أَيُّ الثَّوْبَيْنِ : الَّذِي يَلْصَقُ بِالْوَبَرِ ، أَوِ الَّذِي يَلْصَقُ

↔ بسند آخر ، مع اختلاف . الوافي ، ج ١٩ ، ص ١٠١ ، ح ١٩٠١٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٥٠٢ ، ح ٤٢٩١ ؛ و ج ٢٤ ، ص ١٨٤ ، ح ٣٠٢٩٩ .

١. هكذا نقله العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري - دام ظلّه - من نسخة رمز عنها بـ«خ» ، كما نقله من نسخة «ش» نقلاً من بعض النسخ . وفي «ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» والمطبوع والوسائل : «الحسين» .

ومحمّد بن الحسن هذا ، هو محمّد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري المذكور في رجال البرقي ، ص ٥١ ؛ و رجال الطوسي ، ص ٣٦٦ ، الرقم ٥٤٣٩ ، وروى في الكافي ، ح ١٥٧ بعنوان محمّد بن الحسن بن أبي خالد شينولة عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ، وتوسّط في بعض الأسناد بين عليّ بن مهزيار وبين أبي جعفر [الثاني] عليه السلام بعنوان محمّد بن الحسن الأشعري . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٥ ، ص ٣٨٢-٣٨٣ . هذا ، ومحمّد بن الحسين الملقّب بالأشعري ، لم نجد له ذكراً في كتب الرجال .

٢. في الوافي : «نشتري» .

٣. قوله عليه السلام : «مضموناً» ، في الوافي : «يعني إذا ضمن البائع ذكاته» ، وفي مرآة العقول : «أي مأخوذاً من مسلم أو ممّن لا يستحلّ الميتة بالدباغ أو ممّن يخبر بتذكيته» .

٤. الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢٨٦ ، ح ١٧٢٩٧ ؛ و ج ٧ ، ص ٤١٩ ، ح ٦٢٣٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٩٣ ، ح ٤٢٦٩ ؛ و ج ٤ ، ص ٤٦٣ ، ح ٥٧٣١ .

٥. في الوافي - نقلاً عن نسخة - والتهذيب والاستبصار : + «جلود» .

٦. في «ى» وحاشية «بح» والاستبصار : «فلم يدر» .

بِالْجِلْدِ[١]؟

فَوَقَّعَ عليه السلام بِخَطِّهِ: «الَّذِي[٢] يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ».

قَالَ: وَ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ[٣] أَنَّهُ سَأَلَهُ[٤] عَنْ هٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي فَوْقَهُ، وَ لَا فِي[٥] الَّذِي تَحْتَهُ[٦]».[٧]

---

١. في «بح»: «بالجلدة».

٢. في حاشية «بث، بس» والوافي والاستبصار: «الثوب الذي».

٣. هكذا نقله العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري ـ دام ظلّه ـ من نسخة رمز عنها بـ «ش» والعلّامة المجلسي في مرآة العقول من بعض النسخ. وفي «ظ، غ، ى، بث، بح، بخ، بس، جن»: +«عليه السلام». وذكر «عليه السلام» في المطبوع نقلاً من بعض النسخ.

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه، وأنّ المراد من «أبو الحسن»، هو عليّ بن مهزيار؛ فقد كُنّي هو بأبي الحسن، كما في رجال النجاشي، ص ٢٥٣، الرقم ٦٦٤. فيكون مفادُ الخبر أنّ عليّ بن مهزيار بعد أن رأىٰ توقيعه عليه السلام سأل هو نفسه الإمام عن هذه المسألة، فأجابه بغير ما أجاب الرجل.

فعليه، الضمير المستتر في «قال وذكر أبو الحسن»، راجع إلى محمّد بن عبدالجبّار.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في الاستبصار، ج ١، ص ٣٨١، ح ١٤٤٦، بسنده عن عليّ بن مهزيار، عن الرضا عليه السلام، ولم يذكر «عليه السلام» في ذيله بعد «أبوالحسن»، كما أنّه لم يذكر في بعض نسخ التهذيب أيضاً.

٤. في «ى» والوافي ـ نقلاً عن نسخة ـ والتهذيب: «سئل».

٥. في «بخ» والوافي: +«الثوب».

٦. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣١١: «اعلم أنّ عبارات هذا الخبر لا تخلو من تشويش، والذي يمكن توجيهه به هو أنّ عليّ بن مهزيار كتب إلى أبي الحسن الثالث وإلى العسكريّ عليه السلام وسأل عن تفسير الخبر الذي ورد عن أبي الحسن الثالث أو الثاني، فأجاب عليه السلام بالتفسير تقيّة؛ حيث خصّ النهي بالذي يلصق به الجلد؛ لأنّ جواز الصلاة في الوبر عندهم مشهور، وأمّا الجلد فيمكن التخلّص باعتبار كونه ميتة غالباً فتكون التقيّة فيه أخفّ، ويقول محمّد بن عبدالجبّار: إنّ أبا الحسن، أي عليّ بن مهزيار بعد ما لقيه عليه السلام سأل عنه مشافهة فأجاب عليه السلام بغير تقيّة بالجلد.

هذا على نسخة لم يوجد فيها «عليه السلام»، وأمّا على تقديره كما في بعض النسخ فيمكن توجيهه على

⬌

٥٣٥٨ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ[١]، قَالَ:

كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تِكَكٌ[٢] تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ، فَهَلْ تَجُوزُ[٣] الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَ لَا تَقِيَّةٍ؟

فَكَتَبَ عليه السلام: «لَا تَجُوزُ[٤] الصَّلَاةُ فِيهَا».[٥]

٥٣٥٩ / ١٠ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ: هَلْ يُصَلّىٰ فِي قَلَنْسُوَةِ حَرِيرٍ مَحْضٍ، أَوْ قَلَنْسُوَةِ دِيبَاجٍ[٦]؟

= نسخة الماضي بأن يكون المكتوب إليه والذي سأل عنه الرجل واحداً وهو أبوالحسن الثالث عليه السلام ويكون المعنى أنّ عليّ بن مهزيار يقول: إنّي لمّا لقيت أبا الحسن عليه السلام ذكر لي أنّ السائل الذي سألت عنه عليه السلام عن تفسير مسألته أجابه عليه السلام بالتفصيل حين سأله عنها فلم ينقله، وجواب المكاتبة صدر عنه عليه السلام تقيّة. هذا غاية توجيه الكلام والله أعلم بالمرام».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٨٠٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٨١، ح ١٤٤٦، بسندهما عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن مهزيار، عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٠٤، ح ٦١٩٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٥٧، ذيل ح ٥٣٨٢.

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن عليّ بن مهزيار، أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار.

٢. «تكك»: جمع تِكّة، وهي رباط السراويل. اُنظر: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٠٦ (تكك).

٣. في «ى، بخ، بس»: «يجوز».

٤. في «بخ، بس» والاستبصار، ح ١٤٥١: «لايجوز».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٨٠٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٤٥١، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. وفيه، ح ١٤٥٢؛ والتهذيب، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٨٠٥، بسند آخر، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٠٥، ح ٦٢٠٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٥٦، ذيل ح ٥٣٧٧.

٦. «الديباج»: ضرب من الثياب، مشتقّ من الدَّبْج بمعنى النقش والتزيّن، فارسيّ معرّب. وقيل: هو الثوب الذي سداه ولحمته أبريسم وعندهم اسم للمنقّش، فهو حرير منقوش. اُنظر: المغرب، ص ١٥٩؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٢٦٢ (دبج).

فَكَتَبَ عليه السلام: «لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ».[١]

٥٣٦٠ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ فُرَيْتٍ[٢]، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَّازِينَ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ ٣/ ٤٠٠ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ[٣]؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ[٤]، إِنَّهُ[٥] مَيِّتٌ وَ هُوَ عِلَاجِي[٦] وَ أَنَا أَعْرِفُهُ؟

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٨١٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١٤٦٢، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٣٨٣، ح ١٤٥٣، بسنده عن محمّد بن عبدالجبّار، مع اختلاف. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٥٧: «ولا تصلّ في ديباج ولا في حرير». الوافي، ج ٧، ص ٤٢٣، ح ٦٢٤٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٨، ح ٥٤١٢؛ و ص ٣٧٦، ح ٥٤٣٩.

٢. في «ظ، بث، بح، بخ، بس» وحاشية المطبوع والوسائل والبحار: «قريب».

٣. قال بعض اللغويّين: «الخزّ أوّلاً: ثياب تنسج من صوف وإبريسم». وقال بعض آخر: «الخزّ اسم دابّة، ثمّ أُطلق على الثوب المتّخذ من وبرها». لاخلاف في جواز الصلاة في الخزّ الخالص بمعنى أن لايكون مغشوشاً بوبر الأرانب والثعالب، واختلف في حقيقته، قال المحقّق والعلّامة: الخزّ: دابّة بحريّة ذات أربع تصاد من الماء وتموت بفقده، ثمّ أضاف المحقّق: «وحدّثني جماعة من التجّار أنّه القندس ولم أتحقّقه»، وقال الشهيد: «لعلّه ما يسمّى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك، ومن الناس من زعم أنّه كلب الماء، وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح؛ لأنّ الظاهر أنّه ذو نفس سائلة». اُنظر: النهاية، ج ٢، ص ٢٨؛ المغرب، ص ١٤٤ (خزز)؛ المعتبر، ج ٢، ص ٨٤؛ منتهى المطلب، ج ٤، ص ٢٣٧؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٦.

٤. في «بخ»: - «جعلت فداك».

٥. في التهذيب: + «هو».

٦. «علاجي»، أي عملي وصنعتي. اُنظر: النهاية، ج ٣، ص ٢٨٧ (علج).

فَقَالَ[١] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَنَا أَعْرَفُ بِهِ مِنْكَ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّهُ عِلَاجِي وَ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْرَفَ بِهِ مِنِّي[٢].

فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَ تَقُولُ[٣]: إِنَّهُ دَابَّةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ، أَوْ تُصَادُ[٤] مِنَ الْمَاءِ، فَتَخْرُجُ[٥]، فَإِذَا فُقِدَ[٦] الْمَاءُ، مَاتَ؟».

فَقَالَ الرَّجُلُ: صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هٰكَذَا هُوَ[٧].

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «فَإِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّهُ دَابَّةٌ تَمْشِي عَلىٰ أَرْبَعٍ، وَ لَيْسَ هُوَ عَلىٰ[٨] حَدِّ الْحِيتَانِ، فَيَكُونَ[٩] ذَكَاتُهُ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَاءِ؟».

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِي وَ اللّٰهِ، هٰكَذَا أَقُولُ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «فَإِنَّ اللّٰهَ ـ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ ـ أَحَلَّهُ، وَ جَعَلَ ذَكَاتَهُ مَوْتَهُ كَمَا أَحَلَّ الْحِيتَانَ، وَ جَعَلَ ذَكَاتَهَا مَوْتَهَا[١٠]».[١١]

---

١. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، جن» والوافي والوسائل والتهذيب: + «له».

٢. في «جن»: + «له».

٣. في «بح»: + «له». وفي الوافي والتهذيب: «تقول» بدون همزة الاستفهام.

٤. في «بث، بس»: «يصاد».

٥. في «ظ، بس»: «فيُخرَج».

٦. في الوافي: «فقدت».

٧. في «ى»: - «هو».

٨ في الوسائل: «في».

٩. في الوافي والوسائل والبحار والتهذيب: «فتكون».

١٠. توقّف المحقّق في هذه الرواية لضعف محمّد بن سليمان الديلمي ولمخالفة مضمونها لما اتّفق عليه أصحابنا من أنّه لايحلّ من حيوان البحر إلّا السمك ولا من السمك إلّا ذو الفلس. وذبّ عنه الشهيد بأنّ الضعف منجبر بشهرة مضمونها بين الأصحاب، والمرادُ بحلّه حلّ استعماله في الصلاة لاحلّ أكله. أنظر: المعتبر، ج ٢، ص ٨٤؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٦. وللمزيد أُنظر: الحبل المتين، ص ٥٩١؛ الوافي، ج ٧، ص ٤٠٩ـ٤١٠.

١١. التهذيب، ج ٢، ص ٢١١، ح ٨٢٨، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ح ٨٢٩، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، ←

٥٣٦١ / ١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَحْوَصِ[1]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا[2]عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ فِيهَا».[3]

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ إِبْرِيسَمٍ؟ فَقَالَ: «لَا».[4]

وتمام الرواية هكذا: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخزّ فقال: صلِّ فيه». الوافي، ج ٧، ص ٤٠٨، ح ٦٢١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٥٣٩٠؛ البحار، ج ٨٣، ص ٢١٩.

١. هكذا في «ى، بث، بخ، بس» والوسائل والتهذيب. وفي «ظ، بح» والمطبوع: «إسماعيل بن سعد الأحوص». وفي «جن»: «إسماعيل بن سعيد الأحوص».

وإسماعيل هذا، هو إسماعيل بن سعد الأحوص الأشعري المذكور في رجال البرقي، ص ٥١؛ ورجال الطوسي، ص ٣٥٢، الرقم ٥٢٠٦، وهو وإن ورد في الموضعين بعنوان «إسماعيل بن سعد الأحوص»، والمتبادر من العنوان أنّ «الأحوص» لقب، لكنّ الظاهر من ملاحظة الاستعمالات وكتب المؤتلف والمختلف أنّ «الأحوص» اسم و ليس بلقب. أُنظر على سبيل المثال: رجال النجاشي، ص ٨١، الرقم ١٩٨؛ و ص ٩٠، الرقم ٢٢٥؛ و ص ١٧٩، الرقم ٤٧٠؛ توضيح المشتبه، ج ١، ص ١٦٩؛ وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ج ١، ص ١٠.

٢. في الوافي: - «الرضا».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٨٠١، معلّقاً عن الكليني. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٣، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر. الخصال، ص ٦٠٣، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الدواجن، باب آلات الدوابّ، ح ١٣٠١٤؛ والتهذيب، ج ٦، ص ١٦٦، ح ٣١١؛ والمحاسن ص ٦٢٩، كتاب المرافق، ح ١٠٥ و ١٠٦؛ وقرب الإسناد، ص ٢٦١، ح ١٠٢٣؛ ومسائل عليّ بن جعفر، ص ١٨٩. الوافي، ج ٧، ص ٤١٢، ح ٦٢٢٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٥٤، ح ٥٣٧١.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٨٠١، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢٠٨، ح ٨١٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٤٦٤، بسند آخر. الوافي، ج ٧، ص ٤٢٣، ح ٦٢٤٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ٥٤١١.

١٣/٥٣٦٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[١]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ، وَ مَعَهُ السِّكِّينُ[٢] فِي خُفِّهِ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا[٣]، أَوْ فِي سَرَاوِيلِهِ مَشْدُوداً[٤]، وَ الْمِفْتَاحُ[٥] يَخَافُ[٦] عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، أَوْ[٧] فِي وَسَطِهِ[٨] الْمِنْطَقَةُ فِيهَا[٩] حَدِيدٌ[١٠]؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسِّكِّينِ وَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُسَافِرِ فِي وَقْتِ ضَرُورَةٍ، وَ كَذٰلِكَ الْمِفْتَاحُ يَخَافُ عَلَيْهِ، أَوْ فِي[١١] النِّسْيَانِ، وَ لَا بَأْسَ بِالسَّيْفِ، وَكَذٰلِكَ[١٢] آلَةُ السِّلَاحِ فِي الْحَرْبِ، وَ فِي[١٣] غَيْرِ ذٰلِكَ لَا تَجُوزُ[١٤] الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ؛ فَإِنَّهُ نَجَسٌ[١٥]

---

١. في «ظ» والوسائل: «بعض أصحابه».

٢. في «ى، بح» والوافي: «سكّين».

٣. في «بخ، بس» والتهذيب: «عنه».

٤. في «بث، جن»: «مشدودة».

٥. في «بث، جن»: «أو المفتاح».

٦. في التهذيب: «يخشى».

٧. في التهذيب: «إن وصفه ضاع أو يكون» بدل «عليه الضيعة أو».

٨. في «بح» وحاشية «ظ»: «وسط».

٩. في التهذيب: «من».

١٠. في «بث»: «الحديد».

١١. في التهذيب: «إذا خاف الضيعة و» بدل «يخاف عليه أو في».

١٢. في حاشية «ظ، بس، جن» والتهذيب: «و كلّ».

١٣. في «ظ»: – «في».

١٤. في «ى، بس» والتهذيب: «لايجوز».

١٥. في المعتبر، ج ٢، ص ٩٨: «قد بيّنّا أنّ الحديد ليس بنجس بإجماع الطوائف، فإذا ورد التنجيس حملناه على الكراهية استصحاباً؛ فإنّ النجاسة قد تطلق على ما يستحبّ أن يجتنب». وللمزيد أُنظر: الوافي، ج ٧، ص ٤٢٨؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣١٥.

مَمْسُوخٌ.[١]

٥٣٦٣ / ١٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ؟ أَيُّ شَيْءٍ يُصَلّىٰ فِيهِ؟ فَقَالَ: «أَيُّ الْفِرَاءِ؟» قُلْتُ: الْفَنَكُ وَ السِّنْجَابُ[٢] وَ السَّمُّورُ[٣]، قَالَ: «فَصَلِّ فِي الْفَنَكِ وَ السِّنْجَابِ، فَأَمَّا السَّمُّورُ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ». ٤٠١/٣

قُلْتُ: فَالثَّعَالِبُ نُصَلِّي[٤] فِيهَا؟ قَالَ: «لَا، وَ لٰكِنْ تَلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

قُلْتُ: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ؟ قَالَ: «لَا».[٥]

٥٣٦٤ / ١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِبْدِيلٍ[٦]، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٨٩٤، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. الوافي، ج ٧، ص ٤٢٧، ح ٦٢٦٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١٩، ذيل ح ٥٥٨٦.

٢. في «ظ»: «أو السنجاب».

٣. «السمّور»، كتنّور: حيوان ببلاد الروس وراء بلاد الترك يشبه النمس. والنِمْس: دُوَيبّة نحو الهرّة يأوي البساطين غالباً ويقال لها: الدَلَق، وقيل: دويبّة تقتل الثعبان. انظر: المصباح المنير، ص ٢٨٨ و ٦٢٦ (سمر) و(نمس).

وفي مرآة العقول: «المشهور عدم جواز الصلاة في السمّور والفنك، ويظهر من المحقّق في المعتبر الميل إلى الجواز. وأيضاً المشهور المنع من الصلاة في وبر الأرانب والثعالب، والقول بالجواز نادر، والأخبار الواردة فيه حملت على التقيّة، والله يعلم». وراجع: المعتبر، ج ٢، ص ٨٦ و ٨٧.

٤. في «ظ، بخ، بس، جن» والوافي والتهذيب والاستبصار: «يصلّي». وفي «بح»: «تصلّي».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٨٢٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٤٥٧، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. وفيه، ص ٣٨٢، ح ١٤٥٠؛ والتهذيب، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٨١١، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٤٠٣، ح ٦١٩٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٤٩، ذيل ح ٥٣٥٦.

٦. في الوافي: «عبدوس».

جُنْدَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الرَّجُلُ إِذَا اتَّزَرَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلىٰ[1] ثُنْدُوَتِهِ[2]، صَلّىٰ فِيهِ».[3]

١٦/٥٣٦٥. قَالَ: وَ قَرَأْتُ[4] فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[5] إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ يَسْأَلُهُ

---

١. في «بح»: «على».

٢. في «بخ»: «ثندويه». والثندوتان للرجل كالثديين للمرأة. النهاية، ج ١، ص ٢٢٣ (ثند).

٣. الوافي، ج ٧، ص ٣٨٢، ح ٦١٤٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩١، ح ٥٤٨٣.

٤. في «ظ»: «قرأت» بدون الواو. وفي مرآة العقول: «قوله: قال: وقرأت، الظاهر أنّ القائل عليّ بن إبراهيم».

٥. روى الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٨٠٤، بإسناده عن الحسين بن سعيد ـ وقد عَبَّر عنه بالضمير ـ عن محمّد بن إبراهيم، قال: كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب، فكتب: مكروهة.
وروى أيضاً في التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ١٥٠٩، بإسناده عن الحسين بن سعيد، قال: قرأت في كتاب محمّد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا ﷺ يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قزّ، فكتب إليه ـ قرأته ـ: لا بأس بالصلاة فيه.
والظاهر أنّ محمّد بن إبراهيم الذي روى عنه الحسين بن سعيد، ونقل كتابه إلى أبي الحسن الرضا ﷺ، هو محمّد بن إبراهيم الحضيني الأهوازي، روى عنه الحسين بن سعيد في رجال الكشّي، ص ٤٩٦، الرقم ٥٩٣. ويؤكد ذلك أنّ الحسين بن سعيد أيضاً أهوازي.
إذا تبيّن هذا، فنقول: روى عليّ بن مهزيار عن محمّد بن إبراهيم الحضيني في التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٧، ح ١٤٨٤. وعليّ بن مهزيار أيضاً أهوازي.
والظاهر من ملاحظة ما مرّ، ومن ملاحظة أنّ عليّ بن مهزيار كان من الوكلاء كما صرّح به النجاشي في رجاله، ص ٢٥٣، الرقم ٦٦٤، ولذا كثيراً ما يروي مكاتبات الأصحاب ـ كما هو ظاهر لمن راجع أسناد عليّ بن مهزيار ـ وأنّ محمّد بن إبراهيم الحضيني مات في حياة أبي جعفر الثاني ﷺ، كما في رجال الكشّي، ص ٥٦٣، الرقم ١٠٦٤، والظاهر من ملاحظة هذا المجموع، أنّ المراد من محمّد بن إبراهيم في سندنا هذا، هو محمّد بن إبراهيم الحضيني، وأنّ الراوي عنه بملاحظة الأسناد السابقة، هو عليّ بن مهزيار.
فعليه الضمير المستتر في «قال» راجع إلى عليّ بن مهزيار، فيكون السند معلّقاً على سند الحديث ٥٣٦٣، فينبغي جعل الخبر خبراً مستقلاً من الخبر ٥٣٦٤.

يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَنَكِ: يُصَلّىٰ فِيهِ؟ فَكَتَبَ[١]: «لَا بَأْسَ بِهِ[٢]».

وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَرَانِبِ، فَكَتَبَ عليه السلام: «مَكْرُوهٌ[٣]».[٤]

وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ[٥]: يُصَلّىٰ فِيهِ؟ فَكَتَبَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».[٦]

٥٣٦٦ / ١٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ[٧] الصَّلَاةِ فِي السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الثَّعْلَبِ[٨]؟ فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِي ذٰلِكَ[٩] كُلِّهِ مَا خَلَا السِّنْجَابَ؛ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ».[١٠]

---

١. في «بح»: «قال: فكتب». وفي الوافي: «قال» بدل «فكتب».

٢. في الوافي: - «به».

٣. في الوسائل: «مكروهة».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٨٠٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٨١، ح ١٤٤٤، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إبراهيم ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٠٥، ح ٦٢٠٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٥٣٦٢.

٥. في «بح»: «فرو». و«القزّ»: ضرب من الإبريسم فمعرّب، أو هو ما يعمل ويسوّى منه الإبريسم، ولهذا قيل: القزّ والإبريسم مثل الحنطة والدقيق. أُنظر: لسان العرب، ج ٥، ص ٣٩٥؛ المصباح المنير، ص ٥٠٢ (قزز).

وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: حشوه قزّ، قال الصدوق في الفقيه: إنّ المعنيّ في هذا الخبر قزّ الماعز دون قزّ الإبريسم. وقال في المدارك: أمّا الحشو بالإبريسم فقد قطع المحقّق بتحريمه؛ لعموم المنع، واستقرب الشهيد في الذكرى الجواز؛ لرواية الحسين بن سعيد، وحمل الصدوق بعيد، والجواز محتمل؛ لصحّة الرواية ومطابقتها لمقتضى الأصل، و تعلّق النهي في أكثر الروايات بالثوب الإبريسم، وهو لا يصدق على الإبريسم المحشوّ قطعاً». وراجع: ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٤.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ١٥٠٩، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إبراهيم ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٢٥، ح ٦٢٤٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٤٤، ح ٥٦٧١.

٧. في التهذيب، ح ٨٢١: «أبا عبدالله عليه السلام في» بدل «أبا الحسن عليه السلام عن».

٨ في التهذيب، ح ٨٢١ و الاستبصار: «والثعالب».

٩. في «بخ» والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٨٢١: «ذا».

١٠. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٨٢١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٤٥٦، معلّقاً عن الكليني. ←

١٨/٥٣٦٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؛: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ[1].[2] ٤٠٢/٣

١٩/٥٣٦٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛، قَالَ: قُلْتُ لَهُ[3]: الطَّيْلَسَانُ[4] يَعْمَلُهُ[5] الْمَجُوسُ أُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «أَ لَيْسَ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ؟» قُلْتُ: بَلىٰ، قَالَ: «لَا بَأْسَ».

قُلْتُ: الثَّوْبُ الْجَدِيدُ يَعْمَلُهُ الْحَائِكُ،[6] أُصَلِّي[7] فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».[8]

٢٠/٥٣٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ

---

* راجع: التهذيب، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٨٢١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٤٥٨ ـ الوافي، ج ٧، ص ٤٠٤، ح ٦١٩٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ٥٣٥٣.

١. في الوافي: «التمثال ـ بالكسر ـ: الصورة، وقد يخصّ بما فيه روح؛ لأنّه المحرّم تصويره، المكروه استعماله دون غيره من الصور». وفي مرآة العقول: «المراد بالتماثيل صور الحيوانات كما هو ظاهر الأخبار، أو كلّ ما له مثل في الخارج كما ذكره جماعة».

٢. الوافي، ج ٧، ص ٣٩٠، ح ٦١٦٤؛ والوسائل، ج ٤ ص ٤٣٧، ح ٥٦٤٣.

٣. في «بث، بخ، جن» والوافي: ـ «له».

٤. «الطيلسان»: فارسيّ، تعريب تالشان، وهو من لباس العجم مدوّر أسود. وقال العلّامة الفيض: «الطيلسان: ثوب يلقى على الكتفين يحيط بالبدن». وقال العلّامة المجلسي: «الطيلسان، بتثليث اللام: ثوب من قطن». أنظر: الصحاح، ج ٣، ص ٩٤٤؛ المغرب، ص ٢٩١ (طلس)

٥. في «بخ»: «تعمله».

٦. «الحائك»: الناسج، يقال: حاك الثوبَ حَوْكاً وحِياكاً وحِياكةً، واويّة يائيّة: نسجه. أنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٤٢ (حيك).

٧. في «جن»: «يصلّى».

٨. الوافي، ج ٧، ص ٤٣٤، ح ٦٢٨٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٥١٩، ح ٤٣٤٤.

الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ فِي إِزَارِهَا، وَ يَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا[١]؟

قَالَ: «نَعَمْ[٢] إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً».[٣]

٥٣٧٠ / ٢١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ: أَ يُصَلِّي[٤] الرَّجُلُ وَ هِيَ[٥] مَعَهُ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ مُوَارَاةً[٦]».[٧]

---

١. «الخِمار»: النصيف، وهو ثوب تتغطّى به المرأة فوق ثيابها كلّها، سمّي نصيفاً؛ لأنّه نصف بين الناس وبينها فحجز أبصارهم عنها، أو الخِمار: ما تغطّي به المرأة رأسها. أنظر: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٥٧ (خمر)؛ و ج ٩، ص ٣٣٢ (نصف).

٢. في الوافي: «قوله ﷺ: نعم، لعلّه محمول على ما إذا لم يكن من الثياب المختصّة بهنّ».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ١٥١١، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٨٥؛ و ص ٣٧٤، ح ١٠٨٧، معلّقاً عن العيص بن القاسم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٤٣٤، ح ٦٢٨٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٩، ح ٤١٣٩؛ و ج ٤، ص ٤٤٧، ذيل ح ٥٦٧٩.

٤. في «بخ»: «يصلّي» بدون همزة الاستفهام.

٥. في «بح»: «وهو».

٦. «الموارات»: الإخفاء، يقال: واراه وورّاه، أي أخفاه. أنظر: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٢٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٥٨ (ورى).

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ١٥٠٨، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٨٣؛ وقرب الإسناد، ص ١٨٥، ح ٦٩١. الوافي، ج ٧، ص ٤٢٩، ح ٦٢٦٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٩، ذيل ح ٥٦٤٩.

٥٣٧١ / ٢٢ . وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْهُ[١]، قَالَ:

قَالَ[٢]: «لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حِفْظِ بَضَائِعِهِمْ[٣]؛ فَإِنْ صَلّىٰ وَ هِيَ مَعَهُ، فَلْتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ، وَ لَا يَجْعَلْ شَيْئاً مِنْهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ[٤]».[٥]

٥٣٧٢ / ٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ الْمُشْبَعِ الْمُفْدَمِ[٦]».[٧]

---

١. في الوافي: + «عليه السلام أنّه».

٢. في «بخ، بس» والوافي: - «قال».

٣. «البضائع»: جمع البِضاعة، وهي قطعة من المال تعدّ للتجارة. وقيل غير ذلك. اُنظر: الصحاح، ج ٣، ص ١١٨٦؛ لسان العرب، ج ٨، ص ١٥ (بضع).

٤. في مرآة العقول: «حمل على الاستحباب».

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٨٣، معلّقاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله . الوافي، ج ٧، ص ٤٢٩، ح ٦٢٦٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٧، ذيل ح ٥٦٤٤.

٦. «في «ى»: «المقدم». و«المُفْدَم»: المُشْبَع حمرةً، كأنّه الذي لايقدر على الزيادة عليه؛ لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ. وقيل: هو الذي ليست حمرته شديدة. قال الشيخ البهائي في الحبل المتين، ص ٦١٥: «هو - أي المفدم - بالفاء الساكنة والبناء للمفعول، أي الشديد الحمرة، كذا فسّره المحقّق في المعتبر والعلّامة في المنتهى، وربّما يقال: إنّه مطلق الثوب الشديد اللون، سواء كان حمرة أو غيره، وإليه ينظر كلام المبسوط، فيكره الصلاة في مطلق الثوب الشديد اللون، وهو مختار أبي الصلاح وابن الجنيد وابن إدريس، ومال إليه شيخنا في الذكرى». راجع أيضاً: النهاية، ج ٣، ص ٤٢١؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٥٠ (فدم)؛ المبسوط، ج ١، ص ٩٥؛ المعتبر، ج ٢، ص ٩٤؛ منتهى المطلب، ج ٤، ص ٢٤٦؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٥٦.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ١٥٤٩، بسنده عن ابن فضّال. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل والمروءة، باب

⇐

٥٣٧٣ / ٢٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «صَلِّ فِي مِنْدِيلِكَ الَّذِي تَتَمَنْدَلُ بِهِ، وَ لَا تُصَلِّ فِي مِنْدِيلٍ يَتَمَنْدَلُ بِهِ غَيْرُكَ».[١]

٥٣٧٤ / ٢٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ[٢]، أَوْ سَفَّ[٣]» يَعْنِي[٤] الثَّوْبَ[٥] الْمُصَيْقَلَ[٦].[٧]

← لبس المعصفر، ضمن ح ١٢٤٧٢، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ، وفيه هكذا: «ولا تصلّوا في المشبع المضرّج». الوافي، ج ٧، ص ٣٩١، ح ٦١٦٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٦٠، ح ٥٧٢٣.

١. الوافي، ج ٧، ص ٤٣٤، ح ٦٢٨٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٤٧، ح ٥٦٨٠.

٢. يقال: شَفَّ الثوبُ يشفّ شُفوفاً، إذا رقّ حتّى يرى ما خلفه، وإذا بدا ما وراءه ولم يستره. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٨٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٨٦ (شفف).

٣. في «بث، بخ، بف»: «أو شفّ». وفي التهذيب: «أو صفّ». وفي مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣١٩: «قوله ﷺ: أو سفّ، كذا في أكثر النسخ، والظاهر أنّه بالصاد كما في التهذيب، وبالسين ليس له معنى يناسب المقام ولا التفسير، وربّما يقال: إنّه من السفّ بالكسر والضمّ، وهو الأرقم من الحيّات تشبيهاً لصقالته بجلد الحيّة، ولا يخفى بعده، ومع قطع النظر عن التفسير يمكن أن يكون المراد به الثوب الوسخ، قال في النهاية: فيه: ... فكأنّما أُسفّ وجه رسول الله ﷺ، أي تغيّر واكمدّ كأنّما ذُرَّ عليه شيء غيره من قولهم: أسففت الوشم، وهو أن يُغرَزَ الجلدُ بإبرة، ثمّ تُحشَى المغارزُ كحلاً». وانظر أيضاً: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٧٤؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٧٥ (سفف).

٤. في «ظ»: «عنى».

٥. في الوافي: + «الصيقل».

٦. كذا في المطبوع والوافي نقلاً من بعض النسخ. وفي «ظ، ى، بث، بح، بخ، جن»: «الصيقل». وفي «بس» والوسائل: «الصقيل». وفي التهذيب: «المصقل». و«المصيقل»، أي المجليّ، من قولهم: صَقَلَ السيف وسقله أيضاً صَقْلاً وصِقالاً، أي جلاه. وقال العلّامة المجلسي: «وكأنّ المراد ما يصقل من الثياب بحيث يكون له جلاء وصوت لذلك». أُنظر: الصحاح، ج ٤، ص ١٧٤٤ (صقل).

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٨٣٨، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ح ٨٣٧، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن ←

٤٠٣/٣ ٥٣٧٥ / ٢٦ . وَ رُوِيَ: «لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ، فَأَمَّا الْخُفُّ أَوِ الْكِسَاءُ أَوِ الْعِمَامَةُ[١]، فَلَا بَأْسَ[٢]».[٣]

٥٣٧٦ / ٢٧ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْقَسْمِيِّ -وَ قَسْمٌ حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَصْرَةِ-[٤]:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ[٥] عَنْ جُلُودِ[٦] الدَّارِشِ[٧] الَّتِي يُتَّخَذُ[٨] مِنْهَا الْخِفَافُ؟

قَالَ: فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا تُدْبَغُ بِخُرْءِ[٩] الْكِلَابِ[١٠]».[١١]

↔ يحيى، عن السيّاري، عن أحمد بن حمّاد، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام . الوافي، ج ٧، ص ٣٨٩، ح ٦١٦١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨٨، ح ٥٤٧٦.

١. في الوافي: «والكساء والعمامة».

٢. في «ظ»: + «به».

٣. الوافي، ج ٧، ص ٣٩١، ح ٦١٦٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨٣، ح ٥٤٦٤؛ و ص ٣٨٧، ح ٥٤٧٢.

٤. في الوسائل، ح ٤٣٣٤: - «وقسم حيّ من اليمن بالبصرة».

٥. في «ى»: «سأل».

٦. في حاشية «بح»: «جلد».

٧. في «بث»: «الدراش». و«الدارِش»: جلد معروف أسود، كأنّه فارسيّ الأصل. اُنظر: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٠٦؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٠٩ (درس).

٨. في «بخ»: «تتّخذ».

٩. «الخُرْء»، بالضمّ: العذرة، والجمع: خُرُوء. الصحاح، ج ١، ص ٤٦ (خرء).

١٠. في مرآة العقول: «لعلّهم لم يكونوا يغسلونها بعد الدباغ، أو لأنّ بعد الغسل أيضاً كان يبقى فيها أجزاء صغار، أو استحباباً للاحتياط لعلّه يبقى فيها شيء ولعلّ عدم أمره بالغسل لأجل اللون، أو لما ذكرنا فتأمّل».

١١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ١٥٥٢، معلّقاً عن محمّد بن أحمد، مع اختلاف يسير؛ علل الشرائع، ↔

٥٣٧٧ / ٢٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[١] فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُ الْأَرَانِبِ، أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ[٢] هٰذَا، فَلَا تُصَلِّ[٣] فِيهِ».[٤]

٥٣٧٨ / ٢٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ[٥] الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيبَاجِ[٦]، وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسَ الْوَشْيِ[٧]، ......←

← ص ٣٤٤، ح ١، بسنده عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد السيّاري. الوافي، ج ٧، ص ٤١٣، ح ٦٢٢٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٠، ح ٤١٠٥؛ و ص ٥١٦، ح ٤٣٣٤.

١. في التهذيب، ح ٨٣٠: + «عن الصلاة». وفي التهذيب، ح ٨٣١ والاستبصار، ح ١٤٧٠ والعلل: + «الصلاة».

٢. في «ى»: «شبه».

٣. في الاستبصار، ح ١٤٦٩: «فلا يصلّى».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٨٣٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٤٦٩، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٨٣١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٤٧٠، بسند آخر. علل الشرائع، ص ٣٥٧، ح ٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٤١٠، ح ٦٢١٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٦١، ذيل ح ٥٣٩٣.

٥. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: يكره أن يلبس، الحكم بجواز الصلاة في الثوب المكفوف بالحرير مقطوع به في كلام الأصحاب المتأخّرين، وربّما يظهر من عبارة ابن البرّاج المنع من ذلك، واستدلّوا بهذا الخبر على الكراهة. ولا يخفى ما فيه؛ فإنّ الكراهة في هذا الحديث أيضاً استعملت في الحرمة».

٦. «المكفوف بالديباج» أي الذي عُمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من ديباج، والكفاف: جمع كُفّة، وكُفّة كلّ شيء، بالضمّ: طُرّته وحاشيته، وكلّ مستطيل: كُفّة، ككُفّة الثوب، وكلّ مستدير كِفّة، بالكسر ككِفّة الميزان. اُنظر: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٢٢؛ النهاية، ج ٤، ص ١٩١ (كفف).

٧. «الوشي»: نقش الثوب، معروف ويكون من كلّ لون، والوشي في اللون: خلط لون بلون. اُنظر: ←

وَ يَكْرَهُ[1] الْمِيثَرَةَ[2] الْحَمْرَاءَ ؛ فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ إِبْلِيسَ.[3]

٥٣٧٩ / ٣٠ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ : الْخِفَافُ عِنْدَنَا فِي السُّوقِ نَشْتَرِيهَا ، فَمَا تَرىٰ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا؟

فَقَالَ : «صَلِّ فِيهَا حَتّىٰ يُقَالَ لَكَ : إِنَّهَا مَيْتَةٌ بِعَيْنِهَا[4]».[5]

٥٣٨٠ / ٣١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ :

= لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٣٩٢ (وشى). وقال في الوافي : «وفي بعض النسخ : القَسّيّ ، مكان الوشي بالقاف والمهملة ، قال ابن الأثير في نهايته : فيه نهي عن لبس القِسّيّ ، وهو ثياب من كتّان مخلوط بحرير ، يؤتى به من مصر ... أقول : وكأنّ النسخة الثانية أصحّ ؛ لتكرّر النهي عن القسّيّ في الأخبار ، كما في الخصال وغيره ؛ بخلاف الوشي ، فإنّه لا كراهة فيه كما يأتي». وانظر : النهاية ، ج ٤ ، ص ٥٩ (قسس).

١. في الوافي والكافي ، ح ١٢٥٠٦ : + «لباس».

٢. «المِيثَرة» : مِفْعلة من الوَثارة بمعنى السهل واللين ، أصلها : مِوْثَرة ، وهي من مراكب العجم ، تعمل من حرير أو ديباج وتتّخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن أو صوف ، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال. وقال ابن الأثير : «ويدخل فيه مياثر السروج ؛ لأنّ النهي يشمل كلّ ميثرة حمراء ، سواء كانت على رحل أو سرج». والميثرة أيضاً : الثوب الذي تجلّل به الثياب فيعلوها. راجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ١٥٠ ؛ لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٢٧٨ (وثر).

٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٦٤ ، ح ١٥١٠ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد البرقي. الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب لبس الحرير والديباج ، ح ١٢٥٠٦ ، بسند آخر عن النضر بن سويد ، مع اختلاف يسير - الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٧٢٧ ، ح ٢٠٣٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٧٠ ، ذيل ح ٥٤١٩ ؛ و ص ٤٤٥ ، ح ٥٦٧٣.

٤. في «ى ، بث ، بخ ، بس» : «بعينه».

٥. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ ، ح ٩٢٠ ، بسنده عن ابن مسكان. وفيه ، ص ٣٧١ ، ح ١٥٤٥ ؛ وقرب الإسناد ، ص ٣٨٥ ، ح ١٣٥٧ ، بسند آخر عن الرضا ﷺ ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير - الوافي ، ج ٧ ، ص ٤١٧ ، ح ٦٢٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٩٠ ، ذيل ح ٤٢٦١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «يُكْرَهُ السَّوَادُ[١] إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: الْخُفِّ، وَ الْعِمَامَةِ، وَ الْكِسَاءِ».[٢]

٥٣٨١ / ٣٢. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي فِي الْقَلَنْسُوَةِ[٣] السَّوْدَاءِ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ[٤]».[٥]

٥٣٨٢ / ٣٣. عَلِيٌّ[٦]، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ[٧]، قَالَ: ٣ / ٤٠٤

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ[٨] ﷺ: أَعْتَرِضُ السُّوقَ، فَأَشْتَرِي خُفّاً لَا أَدْرِي أَ ذَكِيٌّ هُوَ،

---

١. هكذا في جميع النسخ والمصادر. وفي المطبوع: «يكره الصلاة».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٣، ح ٨٣٥، معلّقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس السواد، ح ١٢٤٧٩، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابه رفعه إلى رسول الله ﷺ. الخصال، ص ١٤٨، باب الثلاثة، ح ١٧٩، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله ﷺ. علل الشرائع، ص ٣٤٧، ح ٣، بسنده عن محمّد بن أحمد، بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله ﷺ. الفقيه، ج ١، ص ٢٥١، ح ٧٦٨، مرسلاً وفيه: «كان رسول الله ﷺ يكره ...»، وفي كلّ المصادر ـ إلّا التهذيب ـ مع اختلاف يسير. الوسائل، ج ٤، ص ٣٨٢، ح ٥٤٦١.

٣. في «بح» والعلل: «قلنسوة».

٤. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: فإنّه لباس أهل النار، أي بني العبّاس لعنهم الله».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٣، ح ٨٣٦، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٣٤٦، ح ١، بسند آخر. الفقيه، ج ١، ص ٢٥١، ح ٧٦٦، مرسلاً، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الغناء، ح ١٢٤٨٠. الوافي، ج ٧، ص ٣٩٢، ح ٦١٦٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨٦، ح ٥٤٧١.

٦. عليّ هذا، هو عليّ بن محمّد الراوي عن سهل بن زياد، فما ورد في التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٩٢١ من نقل الخبر عن محمّد بن يعقوب، عن سهل، لا يخلو من الخلل.

٧. في «غ، بث، بخ، بس»: «جهم». وفي التهذيب: - «بن»، والمذكور في بعض نسخه «الحسن بن الجهم».

٨. في «بح» والوسائل والتهذيب: + «الرضا».

أَمْ لَا؟ قَالَ[١] : «صَلِّ فِيهِ».

قُلْتُ : فَالنَّعْلُ[٢]؟ قَالَ : «مِثْلُ ذٰلِكَ».

قُلْتُ : إِنِّي أَضِيقُ مِنْ هٰذَا؟ قَالَ[٣] : «أَ تَرْغَبُ عَمَّا[٤] كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَفْعَلُهُ».[٥]

٥٣٨٣ / ٣٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُرْمُوقٍ[٦] ـ وَ أَتَيْتُهُ بِجُرْمُوقٍ فَبَعَثْتُ[٧] بِهِ إِلَيْهِ ـ ؟ فَقَالَ : «يُصَلّىٰ فِيهِ».[٨]

٥٣٨٤ / ٣٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلّىٰ وَ فِي كُمِّهِ طَيْرٌ[٩]؟

قَالَ : «إِنْ خَافَ الذَّهَابَ عَلَيْهِ ، فَلَا بَأْسَ».[١٠]

قَالَ : وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَلَاخِلِ : هَلْ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ لُبْسُهَا؟

---

١. في حاشية «بح» : «فقال».

٢. في التهذيب : «والنعل».

٣. في حاشية «بح» : «فقال».

٤. في التهذيب : «عنّا».

٥. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ ، ح ٩٢١ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ٧ ، ص ٤١٩ ، ح ٦٢٤٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٩٣ ، ح ٤٢٦٨.

٦. «الجُرْمُوقُ» : خفّ صغير ، أو خفّ صغير يلبس فوق الخفّ . لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٣٥ (جرمق).

٧. في الوسائل والتهذيب : «بعثت».

٨. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ ، ح ٩٢٣ ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار . الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٣٠ ، ح ٦٢٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٢٧ ، ح ٥٦١١.

٩. في «ظ» وحاشية «بس» : «طائر».

١٠. الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٥٣ ، ضمن ح ٧٧٦ ، معلّقاً عن عليّ بن جعفر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٣٠ ، ح ٦٢٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٦١ ، ح ٥٧٢٥.

فَقَالَ: «إِذَا[١] كَانَتْ صَمَّاءَ، فَلَا بَأْسَ؛ وَ إِنْ كَانَتْ[٢] لَهَا صَوْتٌ، فَلَا».[٣]

٥٣٨٥ / ٣٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْمَدَائِنِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُصَلِّي[٤] الرَّجُلُ وَ فِي[٥] تِكَّتِهِ[٦] مِفْتَاحُ حَدِيدٍ».[٧]

٥٣٨٦ / ٣٧. عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: لَا يُصَلِّي[٨] الرَّجُلُ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ».[٩]

---

١. في «بخ» والوافي: «إن».

٢. في «ى» وحاشية «بح» والوافي والوسائل والفقيه وقرب الإسناد: «كان».

٣. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٣٨. وفي قرب الإسناد، ص ٢٢٦، ح ٨٨١، بسنده عن عليّ بن جعفر؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٧٧، معلّقاً عن عليّ بن جعفر، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٤٣٠، ح ٦٢٦٩؛ و ج ٢٠، ص ٧٨٢، ح ٢٠٤٩٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٦٣، ح ٥٧٣٢.

٤. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي «بث» والمطبوع: «لا يصلّ».

٥. في «بح»: «في» بدون الواو.

٦. في حاشية «بح»: «كمّه». و«التِكّة»: رباط السراويل، والجمع: تِكَك. اُنظر: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٠٦ (تكك).

٧. الوافي، ج ٧، ص ٤٢٨، ح ٦٢٦٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١٨، ح ٥٥٨٢.

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه، ح ٧٧٢ والتهذيب، ص ٢٢٧. وفي المطبوع: «لايصلّ».

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٨٩٥، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. علل الشرائع، ص ٣٤٨، ح ٢، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفيه، ح ١؛ والفقيه، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٧٧٤، مع زيادة في آخره. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٢، صدر ح ١٥٤٨، وفي الثلاثة الأخيرة بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١،

● وَ رُوِيَ «إِذَا كَانَ الْمِفْتَاحُ فِي غِلَافٍ، فَلَا بَأْسَ».[١]

٦١ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ وَ هُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ عَالِماً أَوْ جَاهِلاً

٥٣٨٧ / ١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلّىٰ فِي ثَوْبِ رَجُلٍ أَيَّاماً، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلّىٰ[٢] فِيهِ؟

قَالَ: «لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ».[٣]

٥٣٨٨ / ٢ . وَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: ٣/٤٠٥

سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِرِّيَّ[٤] أَوْ

← ص ٢٥٣، ح ٧٧٢، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٧، ص ٤٢٨، ح ٦٢٦١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١٧، ح ٥٥٨١.

١. الوافي، ج ٧، ص ٤٢٨، ح ٦٢٦٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١٨، ح ٥٥٨٣.

٢. في مرآة العقول: «يمكن أن يقرأ على المعلوم والمجهول».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ١٤٩٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨٠، ح ٦٣١، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. الوافي، ج ٧، ص ٤٣٣، ح ٦٢٨٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٥، ذيل ح ٤٢١٩.

٤. قال ابن الأثير: «الجِرِّيُّ، بالكسر والتشديد: نوع من السمك يشبه الحيّة ويسمّى بالفارسيّة مار ماهى». وقال صاحب القاموس: «الجرّيّ، بالكسر: سمك طويل أملس ـ وهو ضدّ الخشن ـ لا يأكله اليهود وليس عليه فُصوص». انظر: النهاية، ج ١، ص ٢٦٠؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥١٨ (جرر). وفي مرآة العقول: «كأنّ ذكر أكل الجرّيّ لبيان عدم تقيّده بالشرع؛ لعدم النجاسة، قال الشيخ رحمه الله في مثل هذا الخبر: إنّه محمول على الاستحباب؛ لأنّ الأصل في الأشياء كلّها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب إلّا بعد العلم بأنّ فيها نجاسة، ثمّ روى رواية صحيحة فيها الأمر بالصلاة في مثل هذا الثوب والنهي عن الغسل من أجل ذلك». كلام الشيخ في التهذيب ذيل هذا الحديث، ونحوه في الاستبصار كذلك.

يَشْرَبُ[١] الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ، أَ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟

قَالَ: «لايُصَلِّي فِيهِ حَتّى يَغْسِلَهُ»[٢].[٣]

٥٣٨٩ / ٣. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا قَالَ: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ[٤] دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ[٥] غَيْرَ[٦] دَمِ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ فِي الثَّوْبِ - إِنْ

---

١. في التهذيب والاستبصار: «ويشرب».

٢. هكذا في «ظ»، و كذا نقله العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري - دام ظلّه - من نسخة العلّامة الطباطبائي‎ نقلاً من نسختي الشهيد الثاني أعلى الله مقامه. وفي أكثر النسخ والمطبوع بدل ما في المتن: «قال سألت أبا عبدالله‎ عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب، أ يعيد صلاته؟ فقال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد».

وما أثبتناه هو الظاهر؛ فإنّه يأتي نفس هذا المتن المحذوف تحت الرقم ١١ من الباب وسنده مشترك مع سندنا هذا في بعض الأجزاء. والظاهر وقوع الاختلاط في أكثر النسخ بنوعٍ من جواز النظر.

ويؤيّد ما أثبتناه - مضافاً إلى ورود الخبر في التهذيب، ج ٢، ص ٣٦١، ح ١٤٩٤، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، قال سأل أبي أباعبدالله‎ - ما ورد في الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٤١٩٧، من نقل الخبر عن محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، بنفس السند الذي أثبتناه.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦١، ح ١٤٩٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٩٣، ح ١٤٩٨، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله‎. الوافي، ج ٦، ص ٢١٥، ح ٤١٤٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٤١٩٧؛ و ص ٥٢١، ذيل ح ٤٣٤٩.

٤. في «بث»: «في».

٥. في «ظ، بس»: «من دم يُبصره». وفي «بث، بح» والوسائل: «من دم تبصره». وفي «جن»: «من دم تبصره من». وفي التهذيب: «من دم لم يُبصره». وفي مرآة العقول: «قوله‎: لم تبصره، أي لقلّته، أو المراد أنّه كان جاهلاً، ثمّ علم أنّه كان جاهلاً. والأخير أظهر فيظهر فرق آخر بين دم الحيض وغيره من النجاسات بإعادة الجاهل فيه دونها، ولم أر هذا الفرق في كلام الأصحاب».

٦. في الوافي والتهذيب: «إلّا».

رَآهُ، أَوْ لَمْ يَرَهُ[١] ـ سَوَاءٌ».[٢]

٥٣٩٠ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ، أَوْ نَبِيذٌ[٣] مُسْكِرٌ، فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ؛ فَإِنْ[٤] لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ[٥]، فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ؛ وَ إِنْ[٦] صَلَّيْتَ فِيهِ[٧]، فَأَعِدْ صَلَاتَكَ».[٨]

٥٣٩١ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ[٩] الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ: أَ يُصَلّىٰ فِيهِ، أَمْ[١٠] لَا؟ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلِّ فِيهِ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُصَلِّ فِيهِ.[١١]

---

١. في «بث»: «ولم يره». وفي «بخ، بس» والتهذيب: «وإن لم يره».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٧٤٥، بسنده عن محمّد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن أبي سعيد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله و أبي جعفر . الوافي، ج ٦، ص ١٨٣، ح ٤٠٥٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٢، ح ٤٠٧٩.

٣. في «ى»: + «أو».

٤. في حاشية «بث، بح» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «وإن».

٥. في «بخ»: + «وإلّا».

٦. في التهذيب والاستبصار: «فإن».

٧. في «ى»: - «فيه».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٨، ح ٨١٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨٩، ح ٦٦١، بسندهما عن الكليني. الوافي، ج ٦، ص ٢١٥، ح ٤١٤٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٩، ح ٤١٩٩.

٩. في «ظ، بح، جن» والوافي: «يصيب».

١٠. في الاستبصار: «أو».

١١. في مرآة العقول: «قوله : لاتصلّ فيه، الظاهر أنّ الضمير راجع إلى الثوب المتنجّس بالخمر، و ضمير ←

فَكَتَبَ عليه السلام: «لَا تُصَلِّ[1] فِيهِ[2]؛ فَإِنَّهُ رِجْسٌ»[3].[4]

٦/٥٣٩٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ صَلّىٰ فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ[5] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ، قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلّىٰ وَ فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ عَلِمَ[6]؟

= «فإنّه» أيضاً راجع إلى الثوب باعتبار نجاسته بالخمر، والقول بإرجاعه إلى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضمير و تأنيث الخمر بعيد عن سوق الكلام، فتدبّر».

١. في الاستبصار: «لا يصلّي».

٢. في «ظ» والتهذيب، ج ١ والاستبصار: - «فقال بعضهم: صلّ - إلى - لاتصلّ فيه».

٣. هكذا في «ظ» والتهذيب. وفي أكثر النسخ والمطبوع: + «قال و سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يُعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكلّ الجرّي أو يشرب الخمر فيردّه أ يصلّي فيه قبل أن يغسله قال: لايصلّ فيه حتّى يغسله». والصواب ما أثبتناه؛ فإنّ الظاهر - بناء على ما في المطبوع وأكثر النسخ - رجوع الضمير المستتر في «قال» إلى خيران الخادم مع أنّه من أصحاب أبي جعفر محمّد بن عليّ الجواد وأبي الحسن الهادي عليهما السلام. راجع: رجال البرقي، ص ٥٨؛ رجال الكشّي، ص ٦٠٩، الرقم ١١٣٢؛ رجال الطوسي، ص ٣٨٦، الرقم ٥٦٨٨.
والمظنون قويّاً - بل من المطمئنّ به - أنّ هذه الزيادة كانت في حاشية بعض النسخ، كالنسخة لمتن الحديث ٥٣٩٤، لكنّها أُدرجت في غير موضعها سهواً، في الاستنساخات التالية. وهذا أيضاً ممّا يوكّد صحّة ما أثبتناه في الحديث ٥٣٨٨.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٨١٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨٩، ح ٦٦٢، بسندهما عن الكليني. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ١٤٨٥، معلّقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٦، ص ٢١٥، ح ٤١٤١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٤٠٣٧؛ و ص ٤٦٩، ح ٤٢٠٠.

٥. في الوافي: «الجنابة: المنيّ».

٦. في «بح، جن»: + «به».

قَالَ: «قَدْ مَضَتْ[1] صَلَاتُهُ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».[2]

٤٠٦/٣ ٥٣٩٣ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[3]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مَنْصُورٍ[4] الصَّيْقَلِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ، فَاغْتَسَلَ[5]، فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ، فَإِذَا فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ؟

فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَمْ يَدَعْ شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ[6]، إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ[7] نَظَرَ، فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ وَ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ[8]، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ».[9]

٥٣٩٤ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

---

١. في «ى» والوسائل: «مضت» بدون «قد».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ١٤٨٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨١، ح ٦٣٤، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٦، ص ١٦٣، ح ٤٠٠٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٤، ح ٤٢١٥.

٣. في الاستبصار: «عبيدالله». وفي هامشه: «عبدالله».

والحسن بن عليّ هذا، هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة.

٤. في حاشية «ظ» والوافي ـ نقلاً من بعض النسخ ـ والوسائل والتهذيب: «ميمون». ولم نجد لميمون الصيقل ذكراً في الكتب والأسناد.

٥. في الوافي والتهذيب: + «وصلّى».

٦. في الوافي: «وقد جعل له حدّاً» بدل «وله حدّ».

٧. في التهذيب، ج ٢: + «إلى الصلاة».

٨. في التهذيب، ج ٢: «فلم ينظر».

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٧٩١؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨٢، ح ٦٤٠، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٣٤٦، بسنده عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٦، ص ١٦٣، ح ٤٠٠٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٤٢٢٦.

عَنْ أَحَدِهِمَاعليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرىٰ فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَماً وَ هُوَ يُصَلِّي؟

قَالَ: «لَا يُؤْذِنُهُ حَتّىٰ يَنْصَرِفَ».[١]

٥٣٩٥ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِعليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ[٣] ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ. أَوْ دَمٌ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ[٤] قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، ثُمَّ صَلّىٰ فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلّىٰ[٥]؛ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ[٦]، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ[٧]؛ وَ إِنْ كَانَ يَرىٰ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَنَظَرَ، فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ».[٨]

٥٣٩٦ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، قَالَ:

بَعَثْتُ بِمَسْأَلَةٍ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِعليه السلام مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، قُلْتُ: سَلْهُ عَنِ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦١، ح ١٤٩٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٦، ص ١٩١، ح ٤٠٨٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٤، ح ٤٢١٤؛ و ص ٤٨٧، ح ٤٢٥٢.

٢. ورد الخبر في التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ١٤٨٨، عن عليّ بن إبراهيم، عن عبدالله بن المغيرة، لكنّ المذكور في بعض نسخه المعتبرة: «عن أبيه» بعد «عليّ بن إبراهيم». وهو الظاهر.

٣. في «بخ»: «أصابت».

٤. في «بخ»: - «جنابة». وفي التهذيب والاستبصار: + «أو دم».

٥. في «ى» والوافي: + «فيه».

٦. في الوافي: - «به».

٧. في التهذيب والاستبصار: - «وإن كان لم يعلم به فليس عليه الإعادة».

٨ التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ١٤٨٨، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن عبدالله بن المغيرة. الاستبصار، ج ١، ص ١٨٢، ح ٦٣٦، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ٦، ص ١٦٤، ح ٤٠٠٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٢١٦؛ وفيه، ص ٤٨٢، ح ٤٢٣٤، إلى قوله: «فعليه أن يعيد ما صلّى».

الرَّجُلِ يَبُولُ، فَيُصِيبُ فَخِذَهُ قَدْرُ[١] نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ، فَيُصَلِّي، وَ يَذْكُرُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا؟

قَالَ: «يَغْسِلُهَا[٢]، وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ[٣]».[٤]

٥٣٩٧ / ١١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ عَذِرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ، أَوْ سِنَّوْرٍ، أَوْ كَلْبٍ: أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ؟

فَقَالَ[٥]: «إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ، فَلَا يُعِيدُ».[٦]

٥٣٩٨ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ[٧]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

---

١. في الوافي: - «قدر».

٢. في الوافي: «ثمّ يذكر بعد أنّه لم يغسله؟ قال: يغسله» بدل «و يذكر بعد ذلك» إلى هنا.

٣. في مرآة العقول: «يدلّ على عدم إعادة الناسي وحمل على بقاء الوقت على المشهور، وكذا الخبر الآتي».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ١٤٨٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨١، ح ٦٣٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي الكافي، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج ...، ح ٣٨٨٥؛ والتهذيب، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٧٨٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨١، ح ٦٣٢، بسند آخر، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٦، ص ١٥٤، ح ٣٩٨٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٩، ح ٤٠٧٠؛ و ص ٤٨٠، ذيل ح ٤٢٣١.

٥. في «ى، جن» والتهذيب والاستبصار: «قال».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ١٤٨٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨٠، ح ٦٣٠، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. الوافي، ج ٦، ص ١٩٧، ح ٤٠٩٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٥، ذيل ح ٤٢١٨.

٧. قال العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري - دام ظلّه - في تعليقة على السند: «كذا في النسخ. لكن رواية عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن سنان، مرسلة بلا ريب، ولم تعهد رواية عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن سنان في موضع، والخبر غير مناسب للباب، ولم يرده في التهذيب مع رواية جميع أخبار الباب فيه، فاحتمال كونه حاشية محرّفة دخلت في المتن غير بعيد».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ[١] مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ».[٢]

١٣/٥٣٩٩. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ[٣]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَيَّأُ فِي ثَوْبِهِ: يَجُوزُ[٤] أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، وَ لَا ٤٠٧/٣ يَغْسِلَهُ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ[٥]».[٦]

١٤/٥٤٠٠. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ:

قَرَأْتُ فِي كِتَابِ[٧] عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رَوىٰ زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمَا ـ فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ[٨] أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلّىٰ[٩] فِيهِ، إِنَّمَا حُرِّمَ شُرْبُهَا[١٠]» وَ رَوىٰ

---

١. في «بس»: - «كلّ». وفي الوافي والكافي، ح ٤٠٧٨: «أبوال» بدل «بول كلّ».

٢. الوافي، ج ٦، ص ١٩٣، ح ٤٠٨٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٥، ح ٣٩٨٩.

٣. في «بح»: + «الساباطي».

٤. في الوافي والتهذيب: «أيجوز».

٥. في «ظ» والتهذيب: - «به».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ١٤٨٤، معلّقاً عن محمّد بن أحمد. الكافي، كتاب الطهارة، باب أبوال الدوابّ وأرواثها، ح ٤٠٧٨، بسنده عن عبدالله بن سنان. الوافي، ج ٦، ص ٢٣٥، ح ٤١٨٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٨٨، ح ٤٢٥٦.

٧. في الاستبصار: + «كتبه».

٨. في الوافي: - «الرجل». وفي الاستبصار: «الثوب والرجل».

٩. في «بح» والتهذيب والاستبصار: «أن يصلّى».

١٠. في «جن»: «شربه». وفي الوسائل: «عن شربها».

غَيْرُ[١] زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ[٢] - يَعْنِي الْمُسْكِرَ - فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ؛ وَ إِنْ[٣] لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ، فَاغْسِلْهُ[٤] كُلَّهُ؛ وَ إِنْ[٥] صَلَّيْتَ فِيهِ، فَأَعِدْ صَلَاتَكَ» فَأَعْلِمْنِي مَا آخُذُ بِهِ؟

فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ عليه السلام[٦]: «خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام[٧]».[٨]

١٥/٥٤٠١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[٩]، عَنْ أَبِي جَمِيلٍ الْبَصْرِيِّ[١٠]، قَالَ: كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بِبَغْدَادَ، وَ أَنَا[١١] أَمْشِي مَعَهُ فِي السُّوقِ، فَفَتَحَ[١٢] صَاحِبُ الْفُقَّاعِ[١٣] فُقَّاعَهُ، ....←

---

١. في «ى، بس، جن»: - «غير». وفي «بث، بح» وحاشية «ظ، بخ» والوسائل: «عن».

٢. في «ظ»: «خمراً و نبيذاً».

٣. في «بخ، جن» وحاشية «بح» والوافي: «فإن».

٤. في الاستبصار: «فاغسل».

٥. في الاستبصار: «فإن».

٦. في الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: + «وقرأته».

٧. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: بقول أبي عبدالله عليه السلام، أي وحده، أو أيّ القولين شئت، والإجمال في الجواب لتقيّة».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٢٨١، ح ٨٢٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٩٠، ح ٦٦٩، بسندهما عن الكليني. الوافي، ج ٦، ص ٢١٦، ح ٤١٤٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٤١٩٨.

٩. في الوسائل، ح ٣٢١٢٨ والكافي، ح ١٢٣٥٤: + «عمّن ذكره».

١٠. في الكافي، ح ١٢٣٥٤: «عن أبي جميلة البصري».

١١. في الكافي، ح ١٢٣٥٤: «فبينا أنا» بدل «وأنا».

١٢. في الكافي، ح ١٢٣٥٤: «إذ فتح».

١٣. «الفقّاع»: الشراب الذي يتّخذ من الشعير، سمّي به للزبد الذي يعلوه، وليس بمسكر ولكن ورد النهي عنه. وقال العلامة: «أجمع علماؤنا على أنّ حكم الفقّاع حكم الخمر». أنظر: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٤٠٩؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص ٣٧٦ (فقع)؛ منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢١٧.

فَقَفَزَ[١]، فَأَصَابَ ثَوْبَ يُونُسَ، فَرَأَيْتُهُ قَدِ اغْتَمَّ بِذٰلِكَ[٢] حَتّىٰ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَـا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَ لَا تُصَلِّي[٣]؟ قَالَ[٤]: فَقَالَ[٥]: لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ[٦] أُصَلِّيَ حَتّىٰ أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ، وَ أَغْسِلَ[٧] هٰذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي[٨]، فَقُلْتُ لَهُ: هٰذَا رَأْيٌ رَأَيْتَهُ[٩]، أَوْ شَيْءٌ تَرْوِيهِ؟

فَقَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: «لَا تَشْرَبْهُ[١٠]؛ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ؛ فَإِذَا أَصَابَ[١١] ثَوْبَكَ، فَاغْسِلْهُ».[١٢]

---

١. في الكافي، ح ١٢٣٥٤، والتهذيب، ج ٩ والاستبصار: - «فقفز». وقَفَزَ يَقْفِزُ قَفْزاً وقَفَزاناً: وثب، أي نهض وقام. اُنظر: الصحاح، ج ٣، ص ٨٩١؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٧١٨ (قفز).

٢. في «بث، بح، بخ، بس» والوافي والكافي، ح ١٢٣٥٤ والتهذيب، ج ١ والاستبصار: «لذلك».

٣. في الكافي، ح ١٢٣٥٤: «أ لاتصلّي يا أبا محمّد ؟».

٤. في «جن» والكافي، ح ١٢٣٥٤ والتهذيب، ج ٩ والاستبصار: - «قال».

٥. في «بخ» والوافي والتهذيب، ج ١: + «لي».

٦. في «بخ» والوافي والتهذيب، ج ١: - «أن».

٧. في «بخ» والوافي والكافي، ح ١٢٣٥٤: «فأغسل».

٨. في «بح»: - «فقلت له: يا أبا محمّد - إلى - ثوبي».

٩. في الكافي، ح ١٢٣٥٤ والتهذيب، ج ٩ والاستبصار: «قال: فقلت له: هذا رأيك» بدل «فقلت له: هـذا رأي رأيته».

١٠. في «بخ»: «لاتشربه».

١١. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: فإذا أصاب، الظاهر أنّه من تتمّة خبر الهشام، ويحتمل أن يكون من كلام يونس استنباطاً، لكنّه بعيد».

١٢. الكافي، كتاب الأشربة، باب الفقّاع، ح ١٢٣٥٤. وفي التهذيب، ج ١، ص ٢٨٢، ح ٨٢٨، بسنده عن الكليني. وفيه، ج ٩، ص ١٢٥، ح ٥٤٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٩٦، ح ٣٧٣، بسند آخر عن أبي جميل البصري، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٦، ص ٢١٦، ح ٤١٤٤؛ و ج ٢٠، ص ٦٦٠، ح ٢٠٢٢٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٩، ح ٤٢٠١؛ و ج ٢٥، ص ٣٦١، ح ٣٢١٢٨، وفيهما من قوله: «أخبرني هشام بن الحكم».

٥٤٠٢ / ١٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ قَاسِمِ الصَّيْقَلِ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام: أَنِّي أَعْمَلُ أَغْمَادَ[1] السُّيُوفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْمَيْتَةِ، فَيُصِيبُ[2] ثِيَابِي، فَأُصَلِّي[3] فِيهَا؟

فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيَّ[4]: «اتَّخِذْ ثَوْباً لِصَلَاتِكَ».

فَكَتَبْتُ[5] إِلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: كُنْتُ[6] كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِيكَ عليه السلام بِكَذَا وَكَذَا، فَصَعُبَ عَلَيَّ ذٰلِكَ، فَصِرْتُ أَعْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ الذَّكِيَّةِ؟ ٣/٤٠٨

فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيَّ: «كُلُّ[7] أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ؛ فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِيّاً ذَكِيّاً، فَلَا بَأْسَ»[8].[9]

---

١. «الأغْماد»: جمع الغِمْد، وهو الغلاف. أُنظر: الصحاح، ج ٢، ص ٥١٧؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٨٣ (غمد).

٢. في «ظ» والوافي والوسائل والتهذيب: «فتصيب».

٣. في الوافي والتهذيب: «أ فأصلّي».

٤. في «بح»: - «إليّ».

٥. في «بخ»: «وكتبت». وفي «جن»: «فكتب».

٦. في الوسائل: «إنّي» بدل «كنت».

٧. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: كل، - بالكسر - أمر من كالَ يكيل، أو من وكل يكل، ولكنّ الشائع فيه تعديته بإلى، أو بالضمّ مشدّدة، وعلى التقادير المعنى: أنّه لايتمّ أعمال الخير إلاّ بالصبر على مشاقّه، فإن كان جلد الميته فاصبر على مشقّة تبديل الثوب، وإن شئت فاسع في تحصيل الجلود الذكيّة فاصبر على مشقّته».

٨. يستفاد من هذا الخبر جواز الانتفاع بجلود الميتة في الجملة، قال العلّامة المجلسي: «وإلّا لمنعه من صنعه، ويمكن أن يكون ترك عليه السلام ذلك تقيّة ممّن يقول بجواز استعمالها في الجملة، ولايبعد أن يكون المراد جلود الحمر التي يظنّ أنّها من الميتة وقد اُخذت من مسلم، فالأمر بتبديل الثوب على الاستحباب». أُنظر: مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٢٨.

٩. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ١٤٨٣، معلّقاً عن الحسين بن محمّد، مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٦، ص ٢٠٦، ح ٤١٢٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٢، ح ٤١٨١؛ و ص ٤٨٩، ح ٤٢٥٨.

٦٢ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ[١]، أَوْ مُخْتَضِبٌ[٢]، أَوْ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فِي صَلَاتِهِ

٥٤٠٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ؟ فَقَالَ: «أَمَّا عَلَى[٣] الْأَرْضِ، فَلَا[٤]؛ وَ أَمَّا عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا بَأْسَ».[٥]

٥٤٠٤ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خِضَابُهُ؟ قَالَ[٦]: «لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ، وَ لٰكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ».

---

١. في حاشية «ظ»: «ملتثم». والتلثّم والالتثام: شدّ الفم باللثام، وهو ما على الفم من النقاب. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٢٢ (لثم).

٢. في «جن»: «أو يختضب».

٣. في الوافي: + «وجه».

٤. في الوافي: «لعلّ الوجه في الفرق أنّ الراكب ربّما يتلثّم؛ لئلّا يدخل فاه الغبار فيلزمه ذلك، بخلاف الواقف على الأرض»، وقيل غير ذلك. اُنظر: مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٢٩.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٩٠٠، معلّقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٥١٦، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٨٢، معلّقاً عن محمّد بن مسلم، مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٩٠١؛ و ص ٢٣٠، ح ٩٠٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٥١٧. الوافي، ج ٧، ص ٣٩٢، ح ٦١٧١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٢٢، ح ٥٥٩٥.

٦. في «ظ» والتهذيب والاستبصار: «فقال».

قُلْتُ: إِنَّ حِنَّاهُ[1] وَ خِرْقَتَهُ نَظِيفَةٌ.

فَقَالَ: «لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ؛ وَ الْمَرْأَةُ أَيْضاً لَا تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا خِضَابُهَا[2]».[3]

٥٤٠٥ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[4]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَدَخَلَ[5] عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِّيُّ، فَقَالَ[6]: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، أَسْجُدُ وَ يَدِي فِي ثَوْبِي؟

فَقَالَ[7]: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ[8]: ثُمَّ قَالَ[9]: «إِنِّي ـ وَ اللّٰهِ ـ مَا مِنْ هٰذَا[10] وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ».[11]

٥٤٠٦ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَمَّنْ

---

١. في الوافي والوسائل والتهذيب: «حناءه».

٢. في مرآة العقول: «يمكن حمله على ما إذا كانت مانعة عن القراءة أو السجود، أو إذا لم يكن متوضّياً، والحمل على الكراهة ـ كما صنعه الشيخ رحمه الله في التهذيب و أورد روايات معتبرة دالّة على الجواز ـ أظهر».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ١٤٦٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١٤٨٦، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ـ الوافي، ج ٧، ص ٣٩٤، ح ٦١٧٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٠، ح ٥٦٢٢.

٤. في الكافي، ح ١٢١٧٧: + «ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً».

٥. في الكافي، ح ١٢١٧٧ والمحاسن: «إذ دخل».

٦. في «بث»: «قال». وفي الكافي، ح ١٢١٧٧: + «له».

٧. في الكافي، ح ١٢١٧٧ والمحاسن: «قال».

٨. في «بخ» والكافي، ح ١٢١٧٧ والمحاسن: - «قال».

٩. في الكافي، ح ١٢١٧٧ والمحاسن: + «أبو عبدالله عليه السلام».

١٠. في «جن»: «هنا».

١١. الكافي، كتاب الأشربة، باب شرب الماء من قيام والشرب في نفس واحد، ذيل ح ١٢١٧٧. وفي المحاسن، ص ٥٨١، كتاب الماء، ذيل ح ٥٥، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ـ الوافي، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ٦١٩٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٢، ح ٥٦٢٩؛ و ج ٢٥، ص ٢٤٢، ح ٣١٨٠٣.

رَوَاهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي - وَ هُوَ يُومِئُ - عَلىٰ دَابَّتِهِ[١]، قَالَ: «يَكْشِفُ[٢] مَوْضِعَ السُّجُودِ».[٣]		٤٠٩/٣

٥٤٠٧ / ٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُصَادِفٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَجُلٍ[٤] صَلّىٰ[٥] صَلَاةَ[٦] فَرِيضَةٍ وَ هُوَ مُعَقَّصُ الشَّعْرِ[٧]، قَالَ: «يُعِيدُ صَلَاتَهُ».[٨]

---

١. في «ى» وحاشية «بث» والوافي والتهذيب: + «متعمّماً». وفي المحاسن: «على دابّته متلثّماً يومئ» بدل «يومئ على دابّته».

٢. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: يكشف، بأن يسجد على قربوس سرجه، أو بأن يرفع شيئاً ويسجد عليه كما يدلّ عليه أخبار أُخر».

٣. المحاسن، ص ٣٧٣، كتاب السفر، ح ١٣٩. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٨٩٩، معلّقاً عن الكليني . الوافي، ج ٧، ص ٣٩٤، ح ٦١٧٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٢١، ح ٥٥٩٣.

٤. في «ى، بح، بخ، جن» والوافي: «في الرجل».

٥. في «ى» والوافي: «يصلّي».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: - «صلاة».

٧. في التهذيب: «معقوص الشعر». في اللغة: عَقْصُ الشعرِ: ضفره وليّه على الرأس وإدخال أطراف الشعر في أُصوله. قال في المدارك: «عقص الشعر: هو جمعه في وسط الرأس وضفره وليّه، والقول بتحريمه في الصلاة وبطلانها به للشيخ ﷺ وجمع من الأصحاب» وقال العلّامة المجلسي: «واستدلّ عليه بإجماع الفرقة وبرواية مصادف. والإجماع ممنوع، والرواية ضعيفة، ومن ثمّ ذهب الأكثر إلى الكراهة، والحكم مختصّ بالرجل إجماعاً». أنظر: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٤٦؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٧٥ (عقص)؛ المبسوط، ج ١، ص ١١٩؛ الخلاف، ج ١، ص ٥١٠، المسألة ٢٥٥؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٦٨.

٨. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٩١٤، معلّقاً عن الكليني . الوافي، ج ٧، ص ٣٩٩، ح ٦١٩١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٢٤، ح ٥٦٠١.

٦٣ ـ بَابُ صَلَاةِ الصِّبْيَانِ وَ مَتىٰ يُؤْخَذُونَ بِهَا

٥٤٠٨ / ١ . عَلِيٌّ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ‌[٢]، قَالَ: «إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسِ سِنِينَ، فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ؛ وَ نَحْنُ[٣] نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّوْمِ[٤] إِذَا كَانُوا بَنِي[٥] سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ إِنْ[٦] كَانَ إِلىٰ نِصْفِ النَّهَارِ، أَوْ أَكْثَرَ[٧] مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَقَلَّ، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرَثُ[٨]، أَفْطَرُوا حَتّىٰ يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ[٩] وَ يُطِيقُوهُ، فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ ـ إِذَا كَانُوا بَنِي[١٠] تِسْعِ سِنِينَ ـ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ[١١]، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ[١٢]، أَفْطَرُوا».[١٣]

---

١. في «بح» والوسائل: + «بن إبراهيم».

٢. في الكافي، ح ٦٤٨٧ والتهذيب، ج ٤ والاستبصار، ج ٢: - «عن أبيه».

٣. في الوافي: «وقال: إنّا». وفي الكافي، ح ٦٤٨٧ والتهذيب، ج ٤: «وإنّا».

٤. في الوافي والكافي، ح ٦٤٨٧ والفقيه والتهذيب، ج ٤ والاستبصار، ج ٢: «بالصيام».

٥. في الوافي: «في».

٦. في الوافي: «ما». وفي الكافي، ح ٦٤٨٧ والتهذيب، ج ٤: «فإن». وفي الاستبصار: «وإن».

٧. في الوافي والكافي، ح ٦٤٨٧: «وأكثر».

٨ في الفقيه: «أو الجوع» بدل «والغرث». و«الغَرَث»: الجوع. اُنظر: الصحاح، ج ١، ص ٢٨٨ (غرث).

٩. في «ظ، ى» والتهذيب، ج ٤ والاستبصار، ج ٢: «الصيام».

١٠. في الوافي والكافي، ح ٦٤٨٧ والفقيه والاستبصار: «أبناء».

١١. في الوافي والكافي، ح ٦٤٨٧ والاستبصار، ج ٢: «بما أطاقوا من صيام». وفي التهذيب، ج ٤: «ما أطاقوا من صيام» كلاهما بدل «بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم».

١٢. في «بس»: + «والجوع».

١٣. الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الصبيان و متى يؤخذون به، ح ٦٤٨٧. و في التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٢،

٥٤٠٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمَا ـ يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ يَجْمَعُونَ[١] بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ[٢]، وَ يَقُولُ: «هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا».[٣]

٥٤١٠ / ٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّبْيَانِ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «لَا تُؤَخِّرُوهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ[٤]، وَ فَرِّقُوا بَيْنَهُمْ[٥]».[٦]

← ح ٨٥٣؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٣، ح ٤٠٠، معلّقاً عن الكليني، و في كلّها من قوله: «نحن نأمر صبياننا بالصوم». و فيه، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٥٦٤؛ و التهذيب، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١٥٨٤، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٨٦١؛ و فيه، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٩٠٣، من قوله: «فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين» و فيهما مرسلاً، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ١٩٣، ح ٥٧٥٠؛ و ج ١١، ص ٩٩، ح ١٠٤٩١؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٩، ح ٤٤٠١، إلى قوله: «فمروا صبيانكم إذا كانوا بني سبع سنين»؛ وفيه، ج ١٠، ص ٢٣٤، ح ١٣٢٩٩، من قوله: «نحن نأمر صبياننا بالصوم».

١. في الوافي: «أن يجمعوا».

٢. في الوافي: + «الآخرة».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١٥٨٥، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل. الجعفريّات، ص ٥١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين ﷺ، مع زيادة. قرب الإسناد، ص ٢٣، ح ٧٧، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبيه ﷺ، من دون الإسناد إلى عليّ بن الحسين ﷺ، إلى قوله: «بين المغرب و العشاء» مع زيادة في آخره، و في الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٢٨٥، ح ٥٩٢٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢١، ح ٤٤٠٥.

٤. في «ى، بخ» والوافي والوسائل والتهذيب: - «المكتوبة».

٥. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٣٢: «قوله ﷺ: لاتؤخروهم، أي لاتدعوهم ويتركونها، أو لاتجعلوهم في ←

٤١٠/٣

٦٤ ـ بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ

٥٤١١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَ تُصَلِّي النَّوَافِلَ[١] وَ أَنْتَ قَاعِدٌ؟
فَقَالَ: «مَا أُصَلِّيهَا إِلَّا وَ أَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هٰذَا اللَّحْمَ، وَ بَلَغْتُ هٰذَا السِّنَّ».[٢]

٥٤١٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[٣]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَتَحَدَّثُ نَقُولُ[٤]: مَنْ صَلّىٰ وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ، وَ سَجْدَتَيْنِ بِسَجْدَةٍ؟
فَقَالَ: «لَيْسَ هُوَ هٰكَذَا، هِيَ تَامَّةٌ لَكُمْ[٥]».[٦]

← الصفّ الأخير؛ لئلّا يفرّوا من الصلاة، أو لئلّا يلعبوا. والأوّل أظهر. والتفريق لترك اللعب». وفي الوافي: «يعني لاتمنوهم عن الجماعة، ولكن فرّقوا بينهم في الصفّ؛ لكيلا يتلاعبوا».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١٥٨٦، معلّقاً عن الحسين بن محمّد. الوافي، ج ٧، ص ١٩٦، ح ٥٧٥٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢١، ح ٤٤٠٦.

١. في «بخ»: «النافلة».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٦٧٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٧، ص ١١٢، ح ٥٥٦٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٩١، ح ٧١٤٢؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢٩٤، ح ٢٢.

٣. في التهذيب: + «عن أحمد بن محمّد بن يحيى»، لكنّه لم يذكر في بعض نسخه المعتبرة وهو الصواب؛ فقد روى محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد [بن عيسى]، عن الحسين بن سعيد في كثيرٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٥٠٤ـ٥١٠؛ و ص ٦٧٠ـ٦٧٤.

٤. في «بث»: «بقول».

٥. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٣٢: «قوله عليه السلام: هي تامّة لكم، يحتمل أن يكون المراد أنّها تامّة لأمثالكم من الشيوخ والضعفاء، ويحتمل أن يكون الراوي فهم أنّه يثاب إلّا على التضعيف فقال عليه السلام: هي تامّة للشيعة وإن كان التضعيف أفضل».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٦٧٧، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٤، ح ١٠٨٤، معلّقاً عن ←

٥٤١٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مَا حَدُّ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِداً؟

فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوعَكُ[1] وَ يَحْرَجُ[2]، وَ لٰكِنَّهُ هُوَ[3] أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، وَ لٰكِنْ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ».[4]

٥٤١٤ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَذْهَبُ بَصَرُهُ، فَيَأْتِيهِ الْأَطِبَّاءُ، فَيَقُولُونَ: نُدَاوِيكَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُسْتَلْقِياً[5]، كَذٰلِكَ يُصَلِّي؟

فَرَخَّصَ فِي ذٰلِكَ، وَ قَالَ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لاٰ عٰادٍ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.[6][7]

← الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٠٤٨، معلّقاً عن أبي بصير. و راجع: قرب الإسناد، ص ٢٠٩، ح ٨١٨ ◆ الوافي، ج ٧، ص ١١١، ح ٥٥٦٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٩٢، ح ٧١٤٥.

١. «لَيُوعَكُ» من الوَعك، وهو شدّة الحرّ، وأذى الحمّى ووجعها و مَغْثُها في البدن، وألم من شدّة التعب. وقيل: هو الحمّى. أُنظر: النهاية، ج ٥، ص ٢٠٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٦٧ (وعك).

٢. هكذا، في «ظ، ى، بس» والوافي والتهذيب، ج ٢ ومرآة العقول، ويحتمل من بقيّة النسخ. وفي المطبوع: «ويخرج». وفي التهذيب، ج ٣: «يجرح».

٣. في الوافي والتهذيب: - «هو».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٦٧٣، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٤٠٠، بسنده عن ابن أبي عمير و بسند آخر عن جميل، مع اختلاف يسير. و راجع: الكافي، كتاب الصيام، باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه، ح ٦٤٦٢ ◆ الوافي، ج ٨، ص ١٠٤٠، ح ٧٦٨٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٩٥، ذيل ح ٧١٥٣.

٥. الاستلقاء: النوم على القفا. أُنظر: لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٥٦ (لقى).

٦. البقرة (٢): ١٧٣. وفي مرآة العقول: «الاستشهاد بالآية إمّا على سبيل التشبيه والتنظير، أو رفع الاستبعاد، وهي عامّة وإن وردت في سياق أكل الميتة وهو كلامه عليه السلام مقتبساً من الآية».

٧. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٧٤، ح ١٥٣، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ◆ الوافي، ج ٨، →

٥ / ٥٤١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ وَ السُّجُودَ؟ قَالَ: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ[١] أَحَبُّ إِلَيَّ».[٢]

٦ / ٥٤١٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: «الْمَرِيضُ يُومِئُ إِيمَاءً».[٣]

٣/٤١١ ٧ / ٥٤١٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَبْطُونِ[٤]؟ فَقَالَ: «يَبْنِي عَلىٰ صَلَاتِهِ».[٥]

٨ / ٥٤١٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: قُلْتُ[٦]: الرَّجُلُ يُصَلِّي وَ هُوَ قَاعِدٌ، فَيَقْرَأُ السُّورَةَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَهَا، قَامَ، فَرَكَعَ بِآخِرِهَا؟

← ص ١٠٤١، ح ٧٦٨١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٩٦، ح ٧١٥٥.

١. في مرآة العقول: «قوله : أن يضع، بأن يرفع ما يصحّ السجود عليه. وظاهره الاستحباب».

٢. الوافي، ج ٨، ص ١٠٤٢، ح ٧٦٨٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨١، ح ٧١١٤.

٣. الوافي، ج ٨، ص ١٠٤٣، ح ٧٦٨٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨٢، ح ٧١١٦.

٤. «المبطون»: العليل البطن. الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٨٠ (بطن).

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ٩٤١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. و فيه، ص ٣٠٦، ح ٩٤٢؛ و ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠٣٦؛ و الفقيه، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٤٣، بسند آخر عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ، مع اختلاف ـ الوافي، ج ٨، ص ١٠٤٧، ح ٧٧٠١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٧، ذيل ح ٧٨٢.

٦. في «ظ، جن» والوافي والتهذيب، ص ١٧٠: + «له».

قَالَ: «صَلَاتُهُ صَلَاةُ الْقَائِمِ».[١]

٥٤١٩ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ:

أَنَّ سِنَاناً سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَمُدُّ فِي الصَّلَاةِ[٢] إِحْدىٰ رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ» وَ لَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ[٣]: «فِي الْمُعْتَلِّ وَ الْمَرِيضِ».[٤]

● وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً، وَ مَادّاً رِجْلَيْهِ، كُلُّ ذٰلِكَ وَاسِعٌ».[٥]

٥٤٢٠ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سُئِلَ[٦] عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ، فَتَحْضُرُ[٧] الصَّلَاةُ، وَ يَمْنَعُهُ[٨] الَّذِي أَسَرَهُ مِنْهَا؟

قَالَ: «يُومِئُ إِيمَاءً».[٩]

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٦٧٥، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١١٨٨؛ و الفقيه، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٠٤٦، بسند آخر عن أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ١١٢، ح ٥٥٧١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٩٨، ح ٧١٦٠.

٢. في «ظ، ى، بث، بح، بس، جن» والتهذيب: - «في الصلاة».

٣. في التهذيب: - «قال».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٩٤٨، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ـ الوافي، ج ٨، ص ١٠٤٣، ح ٧٦٨٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨٣، ذيل ح ٧١٢٠؛ و ص ٥٠١، ح ٧١٦٨.

٥. الوافي، ج ٨، ص ١٠٤٣، ح ٧٦٨٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨٣، ح ٧١٢١؛ و ص ٥٠١، ح ٧١٦٩.

٦. في الوافي: «سألته».

٧. في الوافي والكافي، ح ٥٦٠٩ والفقيه والتهذيب: «فتحضره».

٨. في الوافي والكافي، ح ٥٦٠٩ والفقيه والتهذيب: «فيمنعه».

٩. الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ح ٥٦٠٩، بسنده عن سماعة؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٤٦، ←

٥٤٢١ / ١١ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّٰهَ قِيٰاماً وَ قُعُوداً وَ عَلىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[1] قَالَ: «الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِماً وَ قُعُوداً، الْمَرِيضُ يُصَلِّي[2] جَالِساً ﴿وَ عَلىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ الَّذِي يَكُونُ أَضْعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِساً».[3]

٥٤٢٢ / ١٢ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَاعِداً[4]، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، صَلّىٰ مُسْتَلْقِياً، يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ، غَمَّضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ[5]، ثُمَّ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ، فَيَكُونُ[6] فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، غَمَّضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ[7]، فَإِذَا سَبَّحَ، فَتَحَ عَيْنَيْهِ، فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ».[8]

← ح ٧٤٥، معلّقاً عن سماعة بن مهران؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٣٩١، معلّقاً عن الكليني في ح ٥٦٠٩، و فيه، ص ٢٩٩، ح ٩١٠، بسنده عن سماعة. الوافي، ج ٨، ص ١٠٧١، ح ٧٧٦١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٨، ذيل ح ١١١٣٤.

١. آل عمران (٣): ١٩١. وفي «بخ» والتهذيب، ج ٢: - ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾. وفي الوافي والتهذيب، ج ٣: - ﴿وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾.

٢. في «بح»: «ويصلّي المريض» بدل «المريض يصلّي».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٦٧٢؛ و ج ٣، ص ١٧٦، ح ٣٩٦، معلّقاً عن الكليني. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢١١، ح ١٧٤، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر ﷺ. الوافي، ج ٨، ص ١٠٤٠، ح ٧٦٧٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨١، ح ٧١١٣؛ البحار، ج ٨٤، ص ٣٣٣.

٤. في الوافي: «يصلّي المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلّى قاعداً».

٥. في الوافي والتهذيب، ج ٢: «ثمّ يسبّح».

٦. في الوافي: «ويكون».

٧. في الوافي والتهذيب: «ثمّ يسبّح».

٨. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٦٧١، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ج ٣، ص ١٧٦، ح ٣٩٣، بسنده عن ←

٥٤٢٣ / ١٣ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ[١]: ٤١٢/٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ: أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلىٰ فِرَاشِهِ، وَ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ؟

قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ غَلِيظاً قَدْرَ آجُرَّةٍ أَوْ أَقَلَّ، اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ، وَ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَلَا».[٢]

٦٥ ـ بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمىٰ عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ الَّذِي تَفُوتُهُ[٣] الصَّلَاةُ

٥٤٢٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ،

= محمّد بن إبراهيم. الفقيه، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠٣٣، مرسلاً، و في الأخيرين مع اختلاف يسير و زيادة في أوّله ـ الوافي، ج ٨، ص ١٠٣٩، ح ٧٦٧٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨٤، ذيل ح ٧١٢٥.

١. هكذا في الوسائل وظاهر الوافي. وفي «ظ، غ، ى، بث، بح، بخ، بس، جن» والمطبوع: - «عن عمّار».

وعمّار هذا، هو عمّار بن موسى الساباطي وقد روى أحمد بن الحسن [بن علي] عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار ـ بعناوينه المختلفة ـ في كثيرٍ من الأسناد. ولم يثبت رواية مصدّق بن صدقة في هذا الطريق ـ بل وفي غيره ـ عن أبي عبدالله ﷺ، وما ورد في بصائر الدرجات، ص ٤٨٧، ح ١٧، بسند محرّفٍ عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقة، عن أبي عبدالله ﷺ، فقد رواه الصدوق في كمال الدين، ص ٢٢١، ح ٤، بسنده عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله ﷺ.

ويؤيّد ذلك أنّ خبرنا هذا رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٩٤٩، بسنده عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ.

وقال المجلسي ﷺ في مرآة العقول، ذيل الحديث: «كأنّه سقط عمّار من النسّاخ».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٩٤٩، معلّقاً عن محمّد بن أحمد. الوافي، ج ٨، ص ١٠٤٣، ح ٧٦٨٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ٨١٨٠.

٣. في «بخ»: «يفوته».

قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ؟

قَالَ[١]: فَقَالَ: «كُلُّ مَا غَلَبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ، فَاللّٰهُ أَوْلىٰ بِالْعُذْرِ».[٢]

٥٤٢٥ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ[٣]، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ: يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا».[٤]

٥٤٢٦ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَرَّازِ[٥] أَبِي أَيُّوبَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ[٦] أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّاماً لَمْ يُصَلِّ، ثُمَّ

---

١. في الوافي: - «قال».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٩٢٥؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٧٧٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الكافي، كتاب الصلاة، باب تقديم النوافل و تأخيرها ...، ذيل ح ٥٥٨٩، بسند آخر عن مرازم. و في الفقيه، ج ١، ص ٣٦٤، ذيل ح ١٠٤٤؛ و ص ٤٩٨، ذيل ح ١٤٣٠، معلّقاً عن مرازم. و في علل الشرائع، ص ٣٦٢، ذيل ح ٢؛ و التهذيب، ج ٢، ص ١٢، ذيل ح ٢٦؛ وص ١٩٩، ذيل ح ٧٧٩، بسند آخر عن مرازم، و في كلّ المصادر -إلّا التهذيب، ج ٣ و الاستبصار - ورد في قضاء المريض للنوافل، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١٠٤٦، ح ٧٦٩٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦١، ذيل ح ١٠٥٩٥؛ البحار، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ١٠.

٣. في «بخ» وحاشية «بح»: - «بن ميمون».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٩٢٦؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٧٧٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. و في الفقيه، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٤٠؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ٩٣٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٧٨٠، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢٥، و في الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. الوافي، ج ٨، ص ١٠٥٦، ح ٧٧١٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦١، ذيل ح ١٠٥٩٤.

٥. هكذا في «ظ، بث، بح، بخ». وفي «ى، بس، جن» والمطبوع: «الخزّاز». وتقدّم غير مرّة أنّ الصواب في لقب أبي أيّوب هذا، هو الخرّاز. لاحظ الكافي، ذيل ح ٧٥.

٦. في «بح»: «الرجل».

أَفَاقَ: أَ يُصَلِّي مَا فَاتَهُ؟

قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».[1]

٥٤٢٧ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُفِيقُ: كَيْفَ يَقْضِي صَلَاتَهُ؟

قَالَ: «يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكَ وَقْتَهَا».[2]

٥٤٢٨ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مَرِضَ[3]، فَتَرَكَ النَّافِلَةَ؟

فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، لَيْسَتْ[4] بِفَرِيضَةٍ، إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ[5] يَفْعَلُهُ؛ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».[6]

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٩٢٤؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٧٧١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ـ الوافي، ج ٨، ص ١٠٥٥، ح ٧٧١٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦١، ذيل ح ١٠٥٩٣.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ٩٣٢؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٧٧٩، بسندهما عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب ـ الوافي، ج ٨، ص ١٠٥٥، ح ٧٧١٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٢، ذيل ح ١٠٥٩٦.

٣. في العلل: + «فتوحّش».

٤. في الوافي: «ليس».

٥. في «ى»: + «إن».

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٩٤٧، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. علل الشرائع، ص ٣٦١، ح ١، بسنده عن

↔

٥٤٢٩ / ٦ . جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: ٤١٣/٣

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ[١] اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَلَاةُ[٢] السَّنَةِ[٣] مِنْ مَرَضٍ؟

قَالَ: «لَا يَقْضِي».[٤]

٥٤٣٠ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُغْمىٰ عَلَيْهِ، قَالَ[٥]: «مَا غَلَبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ[٦]، فَاللّٰهُ أَوْلىٰ بِالْعُذْرِ».[٧]

← حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٩، ح ١٤٣١، معلّقاً عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ٨، ص ١٠٢٥، ح ٧٦٤٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٩، ذيل ح ٤٥٦٢.

١. في الوافي والتهذيب: «عن الرجل».

٢. في «ى»: «الصلاة». وفي «بح»: «صلوات».

٣. في الوافي والتهذيب: «سنة». وفي مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٣٨: «قال الشيخ رحمه الله في التهذيب: هذا محمول على النوافل، ثمّ أورد دليلاً عليه الخبر المتقدّم. أقول: ويمكن أن يقرأ السنة بالضمّ والتشديد، فيكون صريحاً في ذلك لكن لايخلو من بعد».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٩٤٦، بسنده عن صفوان. الوافي، ج ٨، ص ١٠٢٦، ح ٧٦٤٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٨٠، ح ٤٥٦٤.

٥. في البحار: - «قال».

٦. في مرآة العقول: «ما غلب الله عليه، على بناء التفعيل، أو بحذف العائد، أي ما غلب الله به عليه».

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٩٢٣؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٧٧٠، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٤٢، بسند آخر عن أبي الحسن الثالث عليه السلام. و في علل ←

٦٦ ـ بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهِ

٥٤٣١ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[1]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ[2] أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ[3]».[4]

٥٤٣٢ / ٢ . عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، نَزَلَ[5] الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ، مَعَهُمْ قَرَاطِيسُ مِنْ فِضَّةٍ، وَأَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَجْلِسُونَ عَلىٰ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ[6] عَلىٰ كَرَاسِيَّ مِنْ نُورٍ، فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلىٰ مَنَازِلِهِمْ: الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ حَتّىٰ يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا

= الشرائع، ص ٢٧١، ضمن الحديث الطويل ٩؛ و عيون الأخبار، ج ٢، ص ١١٧، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، و في الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١٠٥٥، ح ٧٧١٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٦١، ذيل ح ١٠٥٩٢؛ البحار، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ١١.

١. في التهذيب: «عدّة من أصحابنا» بدل «محمّد بن يحيى».

٢. في الفقيه: «في يوم».

٣. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٣٩: «لاينافي ما ورد من أنّ يوم الغدير أفضل الأيّام؛ إذ يمكن حمل هذا على أنّه أفضل من أيّام الأسبوع والغدير أفضل أيّام السنة، والحاصل أنّه من جهة هذه الخصوصيّة أفضل، ويمكن حمل أحدهما على الإضافيّ، والآخر على الحقيقيّ».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢، ح ١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٤٢١، ح ١٢٤١، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام؛ المقنعة، ص ١٥٤، مرسلاً. الوافي، ج ٨، ص ١٠٨١، ح ٧٧٧٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٧٥، ح ٩٦١٩.

٥. في «ظ»: «تنزّل».

٦. في «ظ، ى، بح، بس» وحاشية «بث، جن» والوافي: «المساجد».

خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَ لَا يَهْبِطُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا فِي[1] يَوْمِ الْجُمُعَةِ» يَعْنِي الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ.[2]

٥٤٣٣ / ٣ . أَحْمَدُ[3]، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ - إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ فِي الشِّتَاءِ[4] - أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ[5] فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ». وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ اللّٰهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً، فَاخْتَارَ[6] مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».[7]

٣/٤١٤ ٥٤٣٤ / ٤ . وَ عَنْهُ[8]، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

---

١. في «ظ» والوسائل: - «في».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٢٥٩، معلّقاً عن محمّد بن مسلم، إلى قوله: «طووا صحفهم» مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٨، ص ١١١٣، ح ٧٨٥٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٧، ح ٩٥٤٢.

٣. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد، محمّد بن يحيى المعبّر عنه بالضمير في السند السابق.

٤. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: في الشتاء، كأنّه سقط لفظة «والصيف» من النسّاخ كما في بعض نسخ الحديث، ويحتمل أن يكون المراد الدخول في أوّله والخروج في آخره».

٥. في التهذيب: - «ذلك».

٦. في الوافي والتهذيب والمقنعة: «واختار».

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٤، ح ١٠، معلّقاً عن الكليني. الغيبة للنعماني، ص ٦٧، ضمن ح ٧، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ؛ الخصال، ص ٢٢٥، باب الأربعة، ضمن ح ٥٨، بسند آخر عن أبي الحسن الأوّل ﷺ عن رسول الله ﷺ. المقنعة، ص ١٥٤، مرسلاً، و في الثلاثة الأخيرة من قوله: «إنّ الله اختار من كلّ شيء شيئاً» مع اختلاف يسير. و في الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل والمروءة، باب النوادر، ذيل ح ١٢٩٧١؛ والخصال، ص ٣٩١، باب السبعة، ذيل ح ٨٥، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، إلى قوله: «أن يكون ذلك في ليلة الجمعة» مع اختلاف . الوافي، ج ٨، ص ١٠٩١، ح ٧٧٩٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٢٥، ح ٦٦٨٦، إلى قوله: «أن يكون ذلك في ليلة الجمعة»؛ و فيه، ج ٧، ص ٣٧٥، ح ٩٦١٨، من قوله: «إنّ الله اختار».

٨. السند معلّق كسابقه، والضمير راجع إلى الحسين المذكور في السند السابق.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلىٰ أَنْ يَسْتَوِيَ النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ، وَ سَاعَةٌ أُخْرىٰ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ».[١]

٥٤٣٥ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ : إِنَّ يَوْمَ[٢] الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، يُضَاعِفُ اللّٰهُ[٣] فِيهِ الْحَسَنَاتِ، وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ، وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ، وَ يَسْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتِ، وَ يَكْشِفُ[٤] فِيهِ[٥] الْكُرُبَاتِ، وَ يَقْضِي[٦] فِيهِ الْحَوَائِجَ[٧] الْعِظَامَ، وَ هُوَ[٨] يَوْمُ الْمَزِيدِ، لِلّٰهِ فِيهِ عُتَقَاءُ وَ طُلَقَاءُ مِنَ النَّارِ، مَا دَعَا[٩] بِهِ[١٠] أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ - وَ عَرَفَ[١١] حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ - إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَى اللّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عُتَقَائِهِ وَ طُلَقَائِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنْ[١٢] مَاتَ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ[١٣]، مَاتَ شَهِيداً، وَ بُعِثَ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٥، ح ٦١٩، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن النضر . الوافي، ج ٨، ص ١٠٨٦، ح ٧٧٨٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٢، ح ٩٥٥٢.

٢. في «ظ، بث، بح، بس، جن»: - «يوم».

٣. في التهذيب: - «الله».

٤. في الوسائل والمقنعة: «وتكشف».

٥. في «ى، بث، جن»: «به».

٦. في «ظ» والوسائل والمقنعة: «وتقضى».

٧. في التهذيب: «الحاجات».

٨. في «بخ»: «وهي». وفي «جن»: - «هو».

٩. في «ظ، ي» وحاشية «بث، بح»: «ما دعاه». وفي «بخ» والوافي: «ما رعاه».

١٠. في «ى، بخ» والوافي: - «به». وفي التهذيب والمقنعة: «فيه».

١١. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والمقنعة وفي «ظ» والمطبوع: «وقد عرف».

١٢. في التهذيب: «وإن».

١٣. في الوافي والوسائل والتهذيب والمقنعة: «أو ليلته».

آمِناً، وَ مَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَ ضَيَّعَ حَقَّهُ[1] إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَى اللّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَنْ يُصْلِيَهُ[2] نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».[3]

٦/٥٤٣٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقّاً وَ حُرْمَةً، فَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّعَ أَوْ تُقَصِّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللّٰهِ، وَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَ تَرْكِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّ اللّٰهَ يُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ، وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ».

قَالَ: وَ ذَكَرَ[4]: «أَنَّ يَوْمَهُ مِثْلُ لَيْلَتِهِ[5]، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَهَا[6] بِالصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ، فَافْعَلْ؛ فَإِنَّ[7] رَبَّكَ يَنْزِلُ[8] فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَى ٣/٤١٥

---

١. في «جن»: - «حقّه».

٢. قال الجوهري: «يقال: صَلَيْتُ الرجل ناراً، إذا أدخلته النار وجعلته يصلاها، فإن ألقيته فيها إلقاءً كأنّك تريد إحراقه قلت: أصليته، بالألف وصلّيته تصلية». الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٠٣ (صلا).

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢، ح ٢، معلّقاً عن الكليني. المقنعة، ص ١٥٣، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١٠٨١، ح ٧٧٧٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٧٦، ح ٩٦٢١.

٤. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: وذكر، كأنّه سهو من النسّاخ أو الرواة، وعلى تقديره فهو على سبيل القلب».

٥. في «بح»: «ليله». وفي التهذيب: + «قال». وفي الوافي: «يومه مثل ليلته؛ يعني هما متماثلان في الحقّ والحرمة. والأظهر أنّ التقديم والتأخير وقعا سهواً من النسّاخ». وفي هامشه مزيد بيان لابن المصنّف.

٦. في حاشية «جن» والوسائل والتهذيب: «أن تحييه».

٧. في «ى، جن»: «وإنّ».

٨. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ينزل، يحتمل أن يكون من باب التفعيل، فيكون المراد نزول ملائكة الرحمة. أو المراد بنزوله تعالى نزول ملائكته ورحمته. ويمكن أن يكون المراد نزوله من عرش العظمة والجلال إلى مقام التلطّف على العباد. ويؤيّد الأوّل ما روى الصدوق رحمه الله في الفقيه عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: يابن رسول الله، ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله تبارك و تعالى ينزل في كلّ ليلة جمعة إلى السماء الدنيا. فقال عليه السلام: «لعن الله المحرّفين الكلم عن مواضعه،

⇐

سَمَاءِ[١] الدُّنْيَا[٢]، فَيُضَاعِفُ[٣] فِيهِ الْحَسَنَاتِ، وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ، وَ إِنَّ[٤] اللّٰهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ». [٥]

٥٤٣٧ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسىٰ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ[٦]:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ[٧]؟

قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ لِوَلَايَةِ مُحَمَّدٍ وَ وَصِيِّهِ فِي الْمِيثَاقِ، فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِجَمْعِهِ[٨] فِيهِ خَلْقَهُ». [٩]

٥٤٣٨ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ

← والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك، إنّما قال: إنّ الله تبارك و تعالى ينزل ملكاً إلى السماء الدنيا كلّ ليلة في الثلث الأخير و ليلة الجمعة في أوّل الليل، فيأمره فينادي: هل من سائل فأعطيه، هل من تائب فأتوت عليه ....». الفقيه، ج ١، ص ٤٢١، ح ١٢٤٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٨٨، ح ٩٦٥٨.

١. في «بح، جن» والوافي: «السماء».

٢. في «جن»: - «الدنيا».

٣. في الوسائل: «يضاعف».

٤. في التهذيب: «فإنّ».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٣، ح ٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ١٠٨٢، ح ٧٧٧٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٧٥، ح ٩٦٢٠.

٦. في التهذيب: - «عن أبي حمزة». ولعلّه ساقط بجواز النظر من «أبي» في «أبي حمزة» إلى «أبي» في «أبي جعفر عليه السلام».

٧. في التهذيب: + «بالجمعة».

٨. في «بح»: «يجمعه».

٩. التهذيب، ج ٣، ص ٣، ح ٤، معلّقاً عن الكليني. الأمالي للطوسي، ص ٦٨٨، المجلس ٣٩، ح ٤، بسند آخر عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، إلى قوله: «لولاية محمّد و وصيّه» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١٠٨٢، ح ٧٧٧٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٧٧، ح ٩٦٢٤.

عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا؟

فَقَالَ: «لَيْلَتُهَا[1] غَرَّاءُ، وَ يَوْمُهَا[2] يَوْمٌ زَاهِرٌ[3]، وَ لَيْسَ عَلَى[4] الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعَافًى[5] مِنَ النَّارِ[6]؛ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفاً بِحَقِّ أَهْلِ هٰذَا[7] الْبَيْتِ، كَتَبَ اللّٰهُ[8] لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَ بَرَاءَةً مِنَ الْعَذَابِ[9]؛ وَ مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أُعْتِقَ[10] مِنَ النَّارِ».[11]

٥٤٣٩ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ[12]، عَنِ

---

١. في الوافي والوسائل والتهذيب: + «ليلة».

٢. في «ى»: «فيومها».

٣. في الوافي والتهذيب: «أزهر».

٤. في «ظ، بس» والوافي والوسائل والتهذيب: + «وجه».

٥. في الاختصاص: «معتقاً».

٦. كذا في جميع النسخ التي قوبلت والمطبوع والوافي والوسائل والتهذيب. لكنّ المناسب إضافة «منه» بعد كلمة «النار». كما أضافه سيد بن طاووس في جمال الأسبوع، ص ١٨٣ بسند عن الكليني. وعنه في البحار، ج ٨٩، ص ٢٧٢، ح ١٤.

٧. في «بح»: - «هذا».

٨. في «ظ، ى، بث، بح» والوسائل والاختصاص: - «الله».

٩. في حاشية «بث» والوافي والتهذيب والاختصاص: «من عذاب القبر».

١٠. في التهذيب: «عتق».

١١. التهذيب، ج ٣، ص ٣، ح ٥، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٥٨، كتاب ثواب الأعمال، ح ٩٣، بسند آخر عن محمّد بن عليّ، إلى قوله: «أكثر معافى من النار» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٢٤٦، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. و فيه، ص ١٣٨، ح ٣٧٣؛ والاختصاص، ص ١٣٠، مرسلاً و مع اختلاف يسير. المقنعة، ص ١٥٤، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف • الوافي، ج ٨، ص ١٠٨٣، ح ٧٧٧٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٧٦، ح ٩٦٢٣.

١٢. في الوسائل: - «عن محمّد بن خالد». وهو سهو؛ فقد روى محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، ←

النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فَضَّلَ اللهُ[1] الْجُمُعَةَ عَلىٰ غَيْرِهَا[2] مِنَ الْأَيَّامِ، وَ إِنَّ الْجِنَانَ لَتُزَخْرَفُ، وَ تُزَيَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا[3]، وَ إِنَّكُمْ[4] تَتَسَابَقُونَ[5] إِلَى الْجَنَّةِ عَلىٰ قَدْرِ سَبْقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ[6] لَتُفَتَّحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ».[7]

٥٤٤٠ / ١٠. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللهِ﴾[8]؟

قَالَ: «اعْمَلُوا، وَ عَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، وَ ثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلىٰ قَدْرِ مَا ضُيِّقَ عَلَيْهِمْ، وَ الْحَسَنَةُ وَ السَّيِّئَةُ تُضَاعَفُ فِيهِ».

قَالَ: وَ قَالَ[9] أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَ اللهِ، لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله كَانُوا

← عن أبي عبدالله محمّد بن خالد البرقي كتاب النضر بن سويد، وتكرّر في الأسناد توسّط محمّد بن خالد بين أحمد بن محمّد [بن عيسى] والنضر بن سويد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٤٨١، الرقم ٧٧٢؛ معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣٦٣ـ٣٦٤.

١. في «ى» والوسائل: - «الله».

٢. في الوافي: «يوم الجمعة على غيره».

٣. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: لمن أتاها، فيه استخدام، أو الإضافة في يوم الجمعة لاميّة».

٤. في التهذيب: «فإنّكم».

٥. في «بث»: «تسابقون».

٦. في «ظ» وحاشية «بس» والوافي: «السماوات».

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٣، ح ٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ١١١٤، ح ٧٨٥٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٨٥، ح ٩٦٤٨.

٨. الجمعة (٦٢): ٩.

٩. في «ى»: «قال» بدون الواو.

يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ[١]».[٢]

٥٤٤١ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

٤١٦/٣ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ[٣] أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَ إِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ - إِذَا لَقِيَ[٤] بَعْضُهَا[٥] بَعْضاً -: سَلَامٌ سَلَامٌ، يَوْمٌ[٦] صَالِحٌ».[٧]

٥٤٤٢ / ١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، الَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ».

---

١. في «بث»: + «فيه».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٦٢٠، معلّقاً عن سهل بن زياد. الأمالي للطوسي، ص ٦٩٦، المجلس ٣٩، ذيل ح ٢٦، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، من قوله: «أنّ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله» مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٨، ص ١٠٩٣، ح ٧٧٩٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٣، ح ٩٥٥٤.

٣. في «ى، بث» والوسائل: «و» بدل «أو».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «الْتَقىٰ».

٥. في البحار: «بعضه».

٦. في التهذيب: «ويوم».

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٤، ح ٧، معلّقاً عن الكليني. الجعفريّات، ص ٣٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، من قوله: «و إنّ كلام الطير فيه» مع اختلاف يسير و زيادة • الوافي، ج ٨، ص ١٠٨٣، ح ٧٧٧٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٧٧، ح ٩٦٢٥.

قُلْتُ: إِنَّ الْإِمَامَ يُعَجِّلُ وَ يُؤَخِّرُ؟

قَالَ: «إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ[١]».[٢]

١٣/٥٤٤٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قَالَ لِي[٣] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «يَا عُمَرُ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ[٤] لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بِعَدَدِ الذَّرِّ[٥]، فِي أَيْدِيهِمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ، وَ قَرَاطِيسُ الْفِضَّةِ، لَا يَكْتُبُونَ[٦] إِلىٰ لَيْلَةِ السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ؛ فَأَكْثِرْ[٧] مِنْهَا».

وَ قَالَ: «يَا عُمَرُ، إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ[٨] عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ عَلىٰ[٩] أَهْلِ بَيْتِهِ[١٠] فِي

---

١. في حاشية «بح»: «زالت الشمس». وقال الجوهري: «زاغت الشمس، أي مالت، وذلك إذا فاء الفيء»: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٢٠ (زيغ).

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٤، ح ٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ١٠٨٥، ح ٧٧٨١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٢، ح ٩٥٥٣.

٣. في «ى، جن» وحاشية «بح»: - «لي».

٤. في «بح»: «كانت».

٥. قال الجوهري: «الذرّ: جمع ذرّة، وهي أصغر النمل». وقال ابن الأثير: «الذرّ: النمل الأحمر الصغير، واحدتها: ذرّة ... ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة». اُنظر: الصحاح، ج ٢، ص ٦٦٣؛ النهاية، ج ٢، ص ١٥٧ (ذرر).

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «لاتكتبون».

٧. في «بخ» والتهذيب: «فأكثروا».

٨. في «بخ»: «أن يصلّى».

٩. في «بس» والوسائل: - «على».

١٠. في التهذيب: «على محمّد وآل محمّد وأهل بيته».

كُلَّ يَوْمِ[١] جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَةَ مَرَّةٍ.[٢]

١٤/٥٤٤٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ:

عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ[٣]: بَلَغَنِي أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَقْصَرُ الْأَيَّامِ؟

قَالَ: «كَذٰلِكَ هُوَ».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَيْفَ ذَاكَ[٤]؟

قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ ـ يَجْمَعُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ تَحْتَ عَيْنِ الشَّمْسِ، فَإِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ[٥]، عَذَّبَ[٦] اللّٰهُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ سَاعَةً، فَإِذَا كَانَ

---

١. في الوسائل: - «يوم».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٤، ح ٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ١٠٩٧، ح ٧٨٠٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٨٧، ح ٩٦٥٥.

٣. في «بخ، جن»: - «له».

٤. في البحار: «ذلك».

٥. في الوافي: «الركود يقال للسكون الذي بين حركتين، كما ورد في حديث: الصلاة في ركوعها و سجودها و ركودها، أي سكونها بين حركتيها، والوجه في ركود الشمس قبل الزوال تزايد شعاعها آناً فآناً وانتقاص الظلّ إلى حدّ ما، ثمّ انتقاص الشعاع وتزايد الظلّ، وقد ثبت في محلّه أنّ كلّ حركتين مختلفتين لابدّ بينهما من سكون، فبعد بلوغ نقصان الظلّ إلى الغاية و قبل أخذه في الازدياد لابدّ وأن يركد شعاع الشمس في الأرض ساعة، ثمّ يزيد، وهذا ركودها في الأرض من حيث شعاعها بحسب الواقع، وقد حصل بتبعيّة الظلال، كما أنّ تسخينها وإضاءتها إنّما يحصلان بتبعيّة انعكاس أشعّتها من الأرض والجبال على ما زعمته جماعة، وهذا لاينافي استمرار حركتها في الفلك على وتيرة واحدة».

٦. قال في الوافي: «تأويله أنّ المراد بالمشركين المعذّب أرواحهم في هذه الساعة المشركون بالشرك الخفيّ؛ أعني أصحاب الدنيا المنهمكين في زخارفها المطيعين للشيطان والهوى؛ فإنّهم إذا جاء وقت الصلاة حَمَلَهم بواعث الإيمان على تفريغ أيديهم ممّا هم فيه من المكاسب والمعاملات والملاهي، أو

↔

يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ، رَفَعَ اللّٰهُ عَنْهُمُ الْعَذَابَ؛ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَلَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ[1]».[2]

٦٧ ـ بَابُ التَّزَيُّنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤١٧/٣

٥٤٤٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «لِيَتَزَيَّنْ[3] أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَغْتَسِلُ[4]، وَ يَتَطَيَّبُ،

= الراحة والدعة والمناهي، وحضورِهم المساجد لأداء الصلاة، وحَمَلَهم أهويتهم وشياطينهم على بقائهم على ما هم فيه من المذكورات، فتنازع الفريقان في قلوبهم وتشاجرا في بواطنهم فتعذّب بذلك أرواحهم إلى أن يغلب أحدهما الآخر ويحصل لهم العزم على شهود الصلاة أو البقاء على ما هم فيه فيتخلّصوا من العذاب فيحسّون بركود الشمس لفتورهم عمّا هم فيه وعدم إقبالهم بعد على أحد الأمرين.

وأمّا عدم وقوع الركود يوم الجمعة فلأنّه للمؤمنين يوم عيد وعبادة ... فإذا سمعوا الأذان فرحت قلوبهم وتهيّأوا لاستماع الخطبة على نشاط منهم و طمأنينة من قلوبهم من غير فتور ولا مشقّة، فلا يحسّون بركود الشمس في هذا اليوم أصلاً، بل يسرع مروره عليهم وتقصر مدّته لديهم؛ لأنّهم في رخاء من العبادة وفي سرور من الطاعة ومدّة الرخاء تكون قصراء عجلاء ... هذا ما خطر ببالي في تأويل الحديث والعلم عند الله تعالى».

وقال في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٤٤: «هذا من الأحاديث الغامضة التي يشكل فهمها، وأمرنا في مثلها أن نردّها ونردّ علمها إليهم عليهم السلام وإن أمكن أن يكون مقداراً قليلاً لا يظهر للحسّ»، ثمّ نقل تأويلين آخرين.

١. في الوسائل: - «فلا يكون للشمس ركود».

٢. الوافي، ج ٨، ص ١٠٨٣، ح ٧٧٧٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٧٨، ح ٩٦٢٦، من قوله: «فإذا ركدت الشمس عذّب الله»؛ البحار، ج ٥٨، ص ١٦٣، ح ٢٢؛ و ج ٦١، ص ٥٢، ح ٣٧.

٣. في «بخ»: «ليزين».

٤. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٤٥: «قوله عليه السلام: يغتسل، وما عطف عليه بيان و تفسير لقوله: يتزيّن، أو مجزوم بتقدير حرف الشرط بعد الأمر، والأوّل أظهر».

وَ يُسَرِّحُ لِحْيَتَهُ، وَ يَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ، وَ لْيَتَهَيَّأْ لِلْجُمُعَةِ، وَ لْيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ[١]، وَ لْيُحْسِنْ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَ لْيَفْعَلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ يَطَّلِعُ عَلَى[٢] الْأَرْضِ[٣]؛ لِيُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ».[٤]

٥٤٤٦ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ[٥] أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ[٦]: "بِسْمِ اللّٰهِ[٧] عَلىٰ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ"، كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَكُلِّ[٨] قُلَامَةٍ[٩] عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَ لَمْ يَمْرَضْ[١٠] مَرَضاً يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ

---

١. في مرآة العقول: «قوله: السكينة والوقار، صفتان متقاربتان بحسب اللغة، وخصّ الشهيد الثاني الأوّل بالأعضاء، والثاني بالنفس».

٢. في «ظ، ى، بح، بخ» وحاشية «جن» والوسائل والتهذيب: «إلى».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي «بث» والمطبوع: «أهل الأرض».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٠، ح ٣٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص١١٦، ح ٢٤٤، مرسلاً و مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ١٠٩٥، ح ٧٨٠١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٩٥، ح ٩٦٧٧؛ وفيه، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٣٧٣١، إلى قوله: «يوم الجمعة يغتسل و يتطيّب».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: + «[من]».

٦. في الوافي: «ثمّ، هنا للتشريك في الحكم فحسب، لا التراخي، كما يستفاد من الأخبار الأخر». وفي مرآة العقول: «قوله: ثمّ قال، وفي بعض الأخبار: وقال حين يأخذه».

٧. في حاشية «بث» والوافي: + «وبالله».

٨ في «بس»: «وبكلّ».

٩. «القُلامة»: ما سقط من الظُفر. أنظر: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠١٤ (قلم).

١٠. في مرآة العقول: «قوله: ولم يمرض، لعلّ التخلّف في بعض الموارد للإخلال بالشرائط والقصور في

الْمَوْتِ». [١]

٥٤٤٧ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ، وَ عَلَى الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ [٢]». [٣]

٥٤٤٨ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، وَ شَمَّ الطِّيبَ، وَ الْبَسْ [٤] صَالِحَ ثِيَابِكَ، وَ لْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِذَا زَالَتْ فَقُمْ،

← النيّة، أو المراد أنّ هذا الفعل في نفسه هذه ثمرته فلا ينافي أن ينفكّ هذا الأثر عنه بسبب ما يرتكبه العبد من المعاصي ممّا يوجب العقوبة كما أنّ الطبيب يقول: الفلفل يسخّن، فإذا أكله أحد و داواه بضدّه فلم يظهر فيه أثر التسخين لايوجب تكذيب الطبيب».

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٠، ح ٣٣، معلّقاً عن الكليني. و في ثواب الأعمال، ص ٤٢، ح ٦؛ والخصال، ص ٣٩١، باب السبعة، ذيل ح ٨٧، بسند آخر، إلى قوله: «و كلّ قلامة عتق رقبة» مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٨، ص ١٠٩٥، ح ٧٨٠٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٢، ح ٩٥٨٥.

٢. في الوافي والوسائل والكافي، ح ٤٠٠٠: + «وليس على النساء في السفر».

٣. الكافي، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، ح ٤٠٠٠، بسند آخر، مع زيادة في آخره. وفيه، ص ٤٠، باب أنواع الغسل، صدر ح ٢؛ والتهذيب، ج ١، ص ١٠٤، صدر ح ٢٧٠، بسند آخر. علل الشرائع، ص ٢٨٦، ح ١، مرفوعاً من دون الإسناد إلى المعصوم. الفقيه، ج ١، ص ١١١، ذيل ح ٢٢٦، و في الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. راجع: الخصال، ص ٥٨٥، أبواب السبعين و ما فوقه، ح ١٢؛ و التهذيب، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٩٦؛ و ج ٣، ص ٩، ح ٢٧؛ و الاستبصار، ج ١، ص ١٠٢، ح ٣٣٤. الوافي، ج ٦، ص ٣٨٩، ح ٤٥١٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١١، ح ٣٧٢٨.

٤. في «بث، جن» والوسائل: «ولبس».

وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ» وَ قَالَ: «الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».[١]

٤١٨/٣ ٥٤٤٩ / ٥ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ[٢]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ، وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ[٣] يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٤]، يَنْفِي الْفَقْرَ، وَ يَزِيدُ فِي[٥] الرِّزْقِ».[٦]

---

١. الوافي، ج ٨، ص ١٠٩٥، ح ٧٨٠٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٣٧٣٢؛ و ص ٣١٧، ح ٣٧٥٠؛ وج ٧، ص ٣٩٦، ح ٢٦٧٨.

٢. هكذا في «ظ ، غ» وحاشية «بث ، بح» والوسائل وجمال الأسبوع. وفي «بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» والمطبوع: «أخيه».

والمظنون أنّ الصواب ما أثبتناه؛ فقد روى عليّ بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع في الكافي، ح ٣٩٣٦ و ٥٤٤٤؛ و لم نجد رواية عليّ عن أخيه في غير سند هذين الخبرين، مع أنّ المعهود المتكرّر في الأسناد رواية عليّ عن أبيه، وقد حُذِف «بن إبراهيم» اعتماداً على الأسناد السابقة، كما في ما نحن فيه.

ثمّ إنّا لم نجد رواية إبراهيم بن هاشم والد علي عن إسماعيل بن عبدالخالق في موضع، بل روى إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن عبدالخالق في بعض الأسناد بالتوسّط، والواسطة بينهما في الأكثر إثنان، ومن جملتها ما ورد في الكافي، ح ٧٧٢٤ من رواية عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن إسماعيل بن عبدالخالق.

ومن المحتمل أن يكون الصواب في سندنا هذا مثل ما ورد في السند المذكور، لكن جاز النظر من «إسماعيل» في «إسماعيل بن مرّار» إلى «إسماعيل» في «إسماعيل بن عبدالخالق»، فوقع السقط، والله هو العالم.

٣. «الخِطْمِيّ» ـ بكسر الخاء وفتحها ـ: ضرب من النبات يغسل به، أو يُغسَل به الرأس، وله خواصّ شتّى. أُنظر: لسان العرب، ج ١٢، ص ١٨٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٥٥ (خطم).

٤. في الكافي، ح ١٢٨٠٢ والفقيه وثواب الأعمال: - «يوم الجمعة».

٥. في «ى»: - «في».

٦. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل والمروءة، باب قصّ الأظفار، ح ١٢٧٢٧، بسنده عن محمّد بن طلحة. و

٦/٥٤٥٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ[1]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ، وَ قَلَّمَ مِنْ[2] أَظْفَارِهِ، وَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ[3] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً[4]».[5]

٧/٥٤٥١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ[6] مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

↤ فيه، باب غسل الرأس، ح ١٢٨٠٢؛ و ثواب الأعمال، ص ٣٦، ح ٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. و فيه، ح ١، بسند آخر؛ و فيه أيضاً، ح ٣، بسند آخر عن أبي الحسن . الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٩١، مرسلاً، و فيهما مع اختلاف، و في الأربعة الأخيرة من قوله: «و غسل الرأس بالخطمي». الوافي، ج ٦، ص ٦٦٠، ح ٥١٨٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٤، ذيل ح ٩٥٥٩.

١. روى موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، في الكافي، ح ٦٤٠٢ ـ في المطبوع: عبدالله بن الهيثم، لكن يأتي أنّ الصواب «عبدالله بن القاسم» كما في بعض النسخ ـ و ح ٧٣٣٦ و ٩٣٤٠ و ١٠٥٠٠ و ١٤٧١٢ و ١٤٧١٣ والراوي عن موسى بن سعدان في خمسة مواضع من المواضع المذكورة، هو محمّد بن الحسين.

فلا يبعد سقوط الواسطة في ما نحن فيه، بين موسى بن سعدان و بين عبدالله بن سنان ويؤكّد ذلك تكرار «عبدالله» الموجب للسقط بجواز النظر من أحدهما إلى الآخر.

٢. في الوافي والكافي، ح ١٢٨٠٥ والتهذيب: - «من».

٣. في الوافي: + «في».

٤. قال الجوهري: «النَّسَمة: الإنسان»، وقال ابن الأثير: «النسمة: النفس والروح، وكلّ دابّة فيها روح فهي نسمة». اُنظر: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٤٠؛ النهاية، ج ٥، ص ٤٩ (نسم).

٥. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل والمروءة، باب غسل الرأس، ح ١٢٨٠٥. و في التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٦٢٣، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الوافي، ج ٦، ص ٦٣٢، ح ٥١٠٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ٩٥٥٨.

٦. في الفقيه: - «والأظفار».

أَمَانٌ[١] مِنَ الْجُذَامِ».[٢]

٥٤٥٢ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ، قَالَا:

قُلْنَا لَهُ: أَ يُجْزِئُ إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ؟ قَالَ[٣]: «نَعَمْ».[٤]

٥٤٥٣ / ٩. حَمَّادٌ[٥]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ[٦] يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ[٧]، فَمَنْ[٨] نَسِيَ، فَلْيُعِدْ مِنَ الْغَدِ».[٩]

---

١. في مرآة العقول: «كونه أماناً من الجذام لعلّ النكتة فيه أنّ الموادّ السوداويّة التي هي مادّة الجذام تندفع بالشعر والظفر و مع قصّهما يكون خروجهما أكثر، كما هو المجرّب. وفي توحيد المفضّل أشار إليه».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٦٢٢، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل. و في الأمالي للصدوق، ص ٣٠٥، المجلس ٥٠، ح ١٠؛ والخصال، ص ٣٩، باب الإثنين، ح ٢٤، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٠٥، مرسلاً. الوافي، ج ٦، ص ٦٨٠، ح ٥٢٥٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٧، ذيل ح ٩٥٦٩.

٣. في البحار: «فقال».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٦٢١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى. و راجع: قرب الإسناد، ص ١٦٨، ح ٦١٤. الوافي، ج ٦، ص ٣٩١، ح ٤٥٢٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢٢، ذيل ح ٣٧٦٢؛ البحار، ج ٨٣، ص ١٢٩، ح ٨٦.

٥. السند معلّق على سابقه. وينسحب إليه كلا الطريقين المتقدّمين إلى حمّاد بن عيسى.

٦. في الوسائل: «الغسل».

٧. في الوافي والوسائل والبحار والكافي، ح ٤٠٠٤: «في السفر والحضر».

٨. في الوسائل والبحار: «ومن».

٩. الكافي، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، ح ٤٠٠٤، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد. الوافي، ج ٦، ص ٣٩٢، ح ٤٥٢٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٣٧٥٨؛ البحار، ج ٨١، ص ١٢٦.

● وَ رُوِيَ: «فِيهِ رُخْصَةٌ لِلْعَلِيلِ».[١]

١٠/٥٤٥٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ[٢]».[٣]

٦٨ ـ بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَ عَلىٰ[٤] كَمْ تَجِبُ

١/٥٤٥٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ[٥] عَلىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةً: الْمَرِيضَ، وَ الْمَمْلُوكَ، وَ الْمُسَافِرَ، وَ الْمَرْأَةَ، وَ الصَّبِيَّ».[٦]

---

١. الكافي، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الجمعة، ح ٤٠٠٤، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد. الفقيه، ج ١، ص ١١١، ذيل ح ٢٢٧، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٦، ص ٣٩٢، ح ٤٥٢٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٣٧٥٧؛ البحار، ج ٨١، ص ١٢٦.

٢. في «بخ»: «والجذم».

٣. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل والمروءة، باب غسل الرأس، ح ١٢٨٠٣، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٦٢٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٩٠، مرسلاً . الوافي، ج ٦، ص ٦٣١، ح ٥١٠٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ٩٥٥٧.

٤. في «جن»: «وفي».

٥. في التهذيب: «واجب».

٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٩، ح ٦٩، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ص ٢٣٩، ح ٦٣٦؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٦١٠، بسند آخر، مع زيادة في أوّله. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٥، ذيل ح ١٠٩٠، من دون الإسناد إلى المعصوم، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. راجع: فقه الرضا، ص ١٣٢ . الوافي، ج ٨، ص ١١١٩، ح ٧٨٥٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٩٩، ح ٩٣٩٥.

٤١٩/٣ ٥٤٥٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلىٰ[1] مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلىٰ فَرْسَخَيْنِ».[2]

٥٤٥٧ / ٣ . عَلِيٌّ[3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْجُمُعَةِ؟

فَقَالَ: «تَجِبُ عَلىٰ[4] مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلىٰ رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ، فَإِذَا[5] زَادَ عَلىٰ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».[6]

٥٤٥٨ / ٤ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تَكُونُ[7] الْخُطْبَةُ وَ الْجُمُعَةُ وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَلىٰ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطٍ[8]: الْإِمَامِ، وَ أَرْبَعَةٍ».[9]

---

١. في الوسائل: + «كلّ».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٦٤٣؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ١٦٢٠، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣، ح ٨٠، بسنده عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي، ج ٨، ص ١١٢٠، ح ٧٨٥٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ٩٤٣١.

٣. في «بح»: + «بن إبراهيم».

٤. في «ظ» وحاشية «بح» والوافي: + «كلّ».

٥. في «بخ»: «وإن». وفي الوافي والوسائل والاستبصار: «فإن».

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٦٤١؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ١٦١٩، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ٨، ص ١١٢٠، ح ٧٨٦٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ٩٤٣٢.

٧. في «بث، بح، بس، جن»: «لا يكون».

٨. «الرهط»: ما دون العشرة من الرجال، لا تكون فيهم امرأة. وقيل: إلى الأربعين. أنظر: الصحاح، ج ٣، ص ١١٢٨؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٨٢ (رهط).

٩. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٦٤٠؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٦١٢، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم.

٥٤٥٩ / ٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «أَدْنىٰ مَا يُجْزِئُ فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَدْنَاهُ».[١]

٥٤٦٠ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[٢]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: «فَرَضَ اللّٰهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً، مِنْهَا[٣] صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللّٰهُ فِي جَمَاعَةٍ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ، وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ، وَ الْكَبِيرِ[٤]، وَ الْمَجْنُونِ، وَ الْمُسَافِرِ، وَ الْعَبْدِ، وَ الْمَرْأَةِ، وَ الْمَرِيضِ، وَ الْأَعْمىٰ، وَ مَنْ كَانَ عَلىٰ رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ».[٥]

← وفيه، ح ١٦١١؛ و التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٦٣٧، بسند آخر عن أبي عبدالله ، وتمام الرواية هكذا: «لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة». و راجع: الفقيه، ج ١، ص ٥٢٢، ح ١٤٨٦ ◆ الوافي، ج ٨، ص ١١٢٣، ح ٧٨٦٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٩٤١٣.

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢١، ح ٧٦؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٦٠٩، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. و فيه، ص ٤١٩، ح ١٦١٠؛ و التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٦٣٦، بسند آخر، مع اختلاف و زيادة في آخره. و فيه، ح ٦٣٧؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٦١١، بسند آخر، مع اختلاف. و فيه، ح ١٦١٢؛ و التهذيب، ج ٣، ص ٢١، ح ٧٥؛ و ص ٢٣٩، ح ٦٤٠؛ و الفقيه، ج ١، ص ٤١١، ح ١٢٢٠ و ح ١٢٢٤، بسند آخر عن أبي جعفر ، مع اختلاف و زيادة في آخره ◆ الوافي، ج ٨، ص ١١٢٣، ح ٧٨٧٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٩٤١٢.

٢. في التهذيب: - «عن أبيه جميعاً، عن حمّاد بن عيسى»، وهو سقط واضح.

٣. في حاشية «بث»: «فيها».

٤. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٥٠: «وأمّا الكبير فأطلقه بعض الأصحاب وقيّده بعضهم بالمزمن، وبعضهم بالبالغ حدّ العجز أو المشقّة الشديدة. والنصوص خالية عن التقييد».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢١، ح ٧٧، معلّقاً عن الكليني. و في الأمالي للصدوق، ص ٣٩٠، المجلس ٦١، ←

٥٤٦١ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ: «يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ[1] ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ» يَعْنِي لَا يَكُونُ[2] جُمُعَةٌ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ «وَ لَيْسَ تَكُونُ[3] جُمُعَةٌ إِلَّا بِخُطْبَةٍ» قَالَ[4]: «فَإِذَا[5] كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجَمِّعَ[6] هٰؤُلَاءِ، وَ يُجَمِّعَ هٰؤُلَاءِ».[7]

٦٩ ـ بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ[8] يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٢٠/٣

٥٤٦٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ

← ح ١٧؛ و الخصال، ص ٥٣٣، أبواب الثلاثين و ما فوقه، ح ١١، بسندهما عن عليّ بن إبراهيم، و في الأخير إلى قوله: «في جماعة و هي الجمعة». و في الخصال، ص ٤٢٢، باب التسعة، ح ٢١، بسنده عن حمّاد بن عيسى؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢١٩، معلّقاً عن زرارة، و في الأخيرين مع زيادة في آخره. و فيه، ص ٤٣١، ضمن الحديث الطويل ١٢٦٣، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، من قوله: «و وضعها عن تسعة عن الصغير» و في كلّ المصادر ـ إلّا التهذيب ـ مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١١١٩، ح ٧٨٥٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٩٥، ذيل ح ٩٣٨٢.

١. في حاشية «بح»: «الجمعتين».

٢. في «جن» والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٧٩: «لا تكون».

٣. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس»: «يكون».

٤. في التهذيب، ح ٧٩: - «قال».

٥. في «ى»: «إذا». وفي التهذيب، ح ٧٩: «وإذا».

٦. في «بث» والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٧٩: «أن يجمّع». والتجميع: حضور الجمعة وقضاء الصلاة فيها. أُنظر: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٠٠؛ النهاية، ج ١، ص ٢٩٧ (جمع).

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣، ح ٧٩، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ح ٨٠، بسنده عن جميل، مع زيادة في أوّله و آخره. الفقيه، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٢٥٨، معلّقاً عن محمّد بن مسلم، و في الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١١٢٦، ح ٧٨٧٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٤، ح ٩٤٤٧.

٨. في «بح» ومرآة العقول: + «من».

رِبْعِيٍّ[١]؛

وَ[٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؏، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٣] حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»[٤].[٥]

---

١. في الوسائل: + «بن عبدالله».

٢. في السند تحويل بعطف «محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة» على «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي».

فعليه الراوي عن أبي عبدالله ؏، هما ربعي وسماعة، كما تقتضي ذلك لفظة «جميعاً» أيضاً. لكنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٣، ص ١٢، ح ٤١، وسنده هكذا: «الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي، عن سماعة؛ والحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال»، ولازمه رواية ربعي عن سماعة في الطريق الأوّل من سند التهذيب؛ لكن لم نجد رواية ربعي عن سماعة في غير هذا السند. وما رواه الشيخ الصدوق في ثواب الأعمال، ص ١٦٦، ح ١، بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن سماعة، عن أبي جعفر ؏، الظاهر وقوع سهوٍ في هذا السند، فإنّ الخبر رواه الكليني في الكافي، ح ١١١٥٣ بإسناده عن حمّاد بن عيسى و ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر ؏. وهو الظاهر؛ لعدم ثبوت رواية سماعة عن أبي جعفر ؏.

فعليه، الظاهر زيادة «عن سماعة» في الطريق الأوّل من سند التهذيب.

٣. في الوافي: «أريد بوقت الظهر يوم الجمعة ما يشمل وقت صلاة الجمعة أيضاً؛ لأنّ صلاة الجمعة صلاة ظهر يوم الجمعة كما لا يخفى».

٤. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٥٢: «قوله ؏: حين تزول الشمس، أي ليس قبله نافلة ينبغي أن يتأخّر بقدرها، أو يجب الشروع بدخول الوقت بناء على التضييق».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٢، ح ٤١، بسنده عن حمّاد، عن ربعيّ، عن سماعة و الحسن، عن زرعة، عن سماعة، من دون الإسناد إلى المعصوم ؏. و في الكافي، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في السفر و الجمع بين الصلاتين، ح ٥٥٠٠؛ و الفقيه، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٢٢٩؛ و التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٩٧٠ و ٩٧١؛ وج ٣، ص ١٣، ح ٤٥؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٨٨٤ و ٨٨٥؛ و ص ٤١٢، ح ١٥٧٧، بسند آخر، مع زيادة. فقه الرضا ؏، ص ١٢٣ و في كلّ المصادر مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٨، ص ١١١١، ح ٧٨٤٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٩٤٦٢.

٥٤٦٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ».[1]

٥٤٦٤ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

فَقَالَ: «فِي مِثْلِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».[2]

٥٤٦٥ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[3]، قَالَ:

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٢، ح ٤٠؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٥٧٥، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع زيادة في أوّله. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢٨، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير ‎ الوافي، ج ٨، ص ١١٠٧، ح ٧٨٣١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٩، ح ٩٤٦٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٢٢٩، بسند آخر، مع زيادة في أوّله؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٣، ح ٤٣، بسند آخر، مع زيادة في أوّله و آخره. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢٣، و في كلّها مع اختلاف يسير ‎ الوافي، ج ٨، ص ١١١٢، ح ٧٨٤٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ٩٤٧٠.

٣. في الوسائل: «محمّد بن أبي عمر»، وهو وإن يبدو صحّته في بادىء النظر؛ لكون محمّد بن أبي عمر البزّاز ومحمّد بن أبي عمر الكوفي مذكورين في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، لكنّ المظنون قويّاً أنّ الصواب في العنوان هو «ابن بكير»، كما نقل العلّامة المجلسي من الفاضل الأسترآبادي في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٥٣.

ويرشدك إلى هذا، مضافاً إلى عدم ثبوت رواية القاسم بن عروة عن محمّد بن أبي عمير أو محمّد بن أبي عمر في موضع، مقارنة متن الخبر مع ما يأتي في عجزه من «قال القاسم: وكان ابن بكير يصلّي الركعتين ...»؛ فإنّ المراد من القاسم هو القاسم بن عروة المذكور في سند صدر الخبر. ومضمون كلامه أنّ ابن بكير بعد ما سأل الإمام عن وقت الصلاة يوم الجمعة، كان يبدأ بالمكتوبة بعد تيقّنه بالزوال من دون

←

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

فَقَالَ: «نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِيلُ عليه السلام مُضَيَّقَةً، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّهَا».

قَالَ: قُلْتُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّيْتُهَا.

فَقَالَ: قَالَ[١] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَمَّا أَنَا إِذَا[٢] زَالَتِ الشَّمْسُ، لَمْ أَبْدَأْ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ».

قَالَ الْقَاسِمُ: وَكَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَ هُوَ شَاكٌّ فِي الزَّوَالِ، فَإِذَا[٣] اسْتَيْقَنَ[٤] الزَّوَالَ، بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.[٥]

٧٠ـ بَابُ تَهْيِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَ خُطْبَتِهِ[٦] وَ الْإِنْصَاتِ[٧]

٣ / ٤٢١

١/٥٤٦٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

↔ تقديم نافلة».

ويؤيّد ذلك ما ورد في رجال الكشّي، ص ١٤٣، الرقم ٢٢٦، بسنده عن القاسم بن عروة من أنّ ابن بكير كان يصلّي الظهر إذا كان الظلّ مثله والعصر إذا كان الظلّ مثليه؛ لما أمر به الإمام عليه السلام.

١. في الوافي والوسائل: - «قال».

٢. في «ظ» والوافي والوسائل: «فإذا».

٣. في «ى»: «وإذا».

٤. في «جن»: «تيقّن».

٥. الوافي، ج ٨، ص ١١٠٧، ح ٧٨٣٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٩، ح ٩٤٦٤، إلى قوله: «لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة».

٦. في «ى»: «والخطبة».

٧. «الإنصات»: السكوت للاستماع، والإسكات، يقال: أنصت، أي سكت سكوت مستمع. اُنظر: النهاية، ج ٥، ص ٦٢ (نصت).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ، وَ يَتَرَدّىٰ بِبُرْدٍ يَمَنِيٍّ[١] أَوْ عَدَنِيٍّ، وَ يَخْطُبَ وَ هُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللّٰهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللّٰهِ، وَ يَقْرَأُ[٢] سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَةً[٣]، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَحْمَدُ اللّٰهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ، وَ يُصَلِّي عَلىٰ مُحَمَّدٍ[٤] ﷺ وَ عَلىٰ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هٰذَا أَقَامَ[٥] الْمُؤَذِّنُ[٦]، فَصَلّىٰ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولىٰ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ».[٧]

٥٤٦٧ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتّىٰ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، وَ إِذَا[٨] فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ[٩]، تَكَلَّمَ مَا

---

١. في «بح، جن» والوافي والتهذيب: «يمنيّة». وقال في الوافي: «تأنيث اليمنيّة باعتبار تسمية البرد بالحبرة بالحاء المهملة والباء الموحّدة».

٢. في الوسائل، ح ٩٥٢٦ والتهذيب: «ثمّ يقرأ».

٣. في الوافي والتهذيب: «قصيرة».

٤. في «ى»: «النبيّ».

٥. في «بث، بس» والوافي والتهذيب: «قام».

٦. في الوافي والتهذيب: + «فأقام».

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٦٥٥، بسنده عن زرعة ـ الوافي، ج ٨، ص ١١٤٥، ح ٧٩٢١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤١، ذيل ح ٩٥٢٦؛ و فيه، ص ٣٤٢، ح ٩٥٢٩، من قوله: «و يخطب و هو قائم يحمد الله».

٨. في الوافي والوسائل والتهذيب، ح ٧١: «فإذا».

٩. في الفقيه: «الخطبة». وفي التهذيب: «خطبته».

بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تُقَامَ[١] الصَّلَاةُ[٢]، فَإِنْ[٣] سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ[٤] لَمْ يَسْمَعْ، أَجْزَأَهُ».[٥]

٥٤٦٨ / ٣. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خُطْبَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: أَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْدُ[٦]؟

فَقَالَ: «قَبْلَ الصَّلَاةِ يَخْطُبُ، ثُمَّ يُصَلِّي».[٧]

٥٤٦٩ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

فَقَالَ: «أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ، فَرَكْعَتَانِ؛ وَ أَمَّا مَنْ يُصَلِّي[٨] وَحْدَهُ، فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ».

---

١. في «ى، بث، بح، بخ» والوافي والوسائل: «أن يقام».

٢. في «ظ، بث، بخ» والوافي: «للصلاة».

٣. في «ظ، بخ، بس» والوافي: «وإن».

٤. في الوافي: «أم».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧١، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. و فيه، ح ٧٣، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء. الفقيه، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٢٣١، معلّقاً عن العلاء، من قوله: «و إذا فرغ الإمام من الخطبتين» و في كلّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١١٤٥، ح ٧٩٢٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ٩٥٠١.

٦. في «ظ، بث، بس» والتهذيب: «بعدها».

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٢، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١١٤٦، ح ٧٩٢٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٣٢، ذيل ح ٩٥٠٨.

٨. في «بث» والتهذيب: «صلّى».

يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامٌ[١] يَخْطُبُ، فَأَمَّا إِذَا[٢] لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ[٣] يَخْطُبُ، فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ[٤] وَ إِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً.[٥]

٥٤٧٠ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ[٦]، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: ٣/٤٢٢

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام، قَالَ: «الْأَذَانُ الثَّالِثُ[٧] يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ».[٨]

٥٤٧١ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: الْخُطْبَةُ الْأُولىٰ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ نَحْمَدُهُ

---

١. في «بح»: «الإمام».

٢. في «بح» والتهذيب: «فإذا». وفي الوسائل: «فإن» كلاهما بدل «فأمّا إذا».

٣. في الوسائل: «الإمام».

٤. في «ظ، ى، بث، بس، جن»: - «بمنزلة الظهر - إلى - ركعات».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٩، ح ٧٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ١١٢١، ح ٧٨٦٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٠، ح ٩٤٣٥.

٦. في «بث، بخ» والوسائل: «الخرّاز». وهو سهو. راجع: رجال النجاشي، ص ١٤٤، الرقم ٣٧٣؛ و ص ٣٥٩، الرقم ٩٦٤.

٧. في الوافي: «قيل: المراد بالأذان الثالث هو الذي أحدثه عثمان أو معاوية على اختلاف القولين قبل الوقت؛ فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله شرّع للصلاة أذاناً و إقامةً، فالزائد ثالث وهو بدعة، وقيل: الأذان الأوّل يوم الجمعة أذان الصبح، والثاني أذان الجمعة المشروع، والثالث المبتدع، وقيل: بل الثالث أذان العصر فهو بدعة؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يجمع بين الفرضين يوم الجمعة من دون أذان بينهما». وأنظر أيضاً: مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٥٥.

٨ التهذيب، ج ٣، ص ١٩، ح ٦٧، بسنده عن حفص بن غياث. الوافي، ج ٧، ص ٦٠٦، ح ٦٧٠٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٠، ح ٩٦٨٨؛ البحار، ج ٨٣، ص ١١٤، ح ٢٦.

وَ نَسْتَعِينُهُ، وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِيهِ، وَ نَعُوذُ[١] بِاللّٰهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللّٰهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَ مَنْ يُضْلِلْ[٢] فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، انْتَجَبَهُ لِوَلَايَتِهِ، وَ اخْتَصَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَ أَكْرَمَهُ بِالنُّبُوَّةِ، أَمِيناً عَلىٰ غَيْبِهِ، وَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَ صَلَّى اللّٰهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ[٣].

أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللّٰهِ بِتَقْوَى اللّٰهِ، وَ أُخَوِّفُكُمْ مِنْ عِقَابِهِ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ يُنْجِي[٤] مَنِ اتَّقَاهُ بِمَفَازَتِهِمْ[٥]، لَا يَمَسُّهُمُ السُّوءُ، وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ، وَ مُكْرِمٌ[٦] مَنْ خَافَهُ، يَقِيهِمْ شَرَّ مَا خَافُوا، وَ يُلَقِّيهِمْ نَضْرَةً[٧] وَ سُرُوراً، وَ أُرَغِّبُكُمْ فِي كَرَامَةِ اللّٰهِ الدَّائِمَةِ، وَ أُخَوِّفُكُمْ عِقَابَهُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ، وَ لَا نَجَاةَ لِمَنِ اسْتَوْجَبَهُ، فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الدُّنْيَا، وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا دَارُ غُرُورٍ، كَتَبَ اللّٰهُ عَلَيْهَا وَ عَلىٰ أَهْلِهَا الْفَنَاءَ، فَتَزَوَّدُوا مِنْهَا الَّذِي أَكْرَمَكُمُ اللّٰهُ بِهِ مِنَ التَّقْوىٰ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى اللّٰهِ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ إِلَّا مَا خَلَصَ مِنْهَا، وَ لَا يَتَقَبَّلُ اللّٰهُ إِلَّا مِنَ الْمُتَّقِينَ.

---

١. في «ظ، ى»: «وأعوذ».

٢. في حاشية «بح»: + «الله».

٣. في «ى»: «عليهم السلام» بدون الواو. وفي «بث»: «وعليه السلام» بدل «وآله وعليهم السلام». وفي «بخ، بس» وحاشية «بح»: «وعليه السلام» بدل «وعليهم السلام».

٤. في «ظ» وحاشية «ى»: «منجي».

٥. «بمفازتهم» أي بمَنْجاتهم؛ مفعلة من الفوز، وهو النجاة والظفر بالخير، والباء للسببيّة ومتعلّق بـ «ينجي». اُنظر: الصحاح، ج ٣، ص ٨٩٠ (فوز).

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع والوافي: «و يكرم».

٧. «النَّضْرَةُ»: الحسن، والرونق، والنعمة، والعيش، والغنى. اُنظر: الصحاح، ج ٢، ص ٨٣٠؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٧٠ (نضر).

وَ قَدْ أَخْبَرَكُمُ اللّٰهُ عَنْ مَنَازِلِ مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحاً، وَ عَنْ مَنَازِلِ مَنْ كَفَرَ وَ عَمِلَ فِي غَيْرِ سَبِيلِهِ، وَ قَالَ: ﴿ذٰلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النّٰاسُ وَ ذٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ ۝ وَ مٰا نُؤَخِّرُهُ إِلاّٰ لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ ۝ يَوْمَ يَأْتِ[1] لاٰ تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلاّٰ بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَ سَعِيدٌ ۝ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النّٰارِ لَهُمْ فِيهٰا زَفِيرٌ وَ شَهِيقٌ[2] ۝ خٰالِدِينَ فِيهٰا مٰا دٰامَتِ السَّمٰاوٰاتُ وَ الْأَرْضُ إِلاّٰ مٰا شٰاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعّٰالٌ لِمٰا يُرِيدُ ۝ وَ أَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خٰالِدِينَ فِيهٰا مٰا دٰامَتِ السَّمٰاوٰاتُ وَ الْأَرْضُ إِلاّٰ مٰا شٰاءَ رَبُّكَ عَطٰاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾[3] نَسْأَلُ اللّٰهَ - الَّذِي جَمَعَنَا لِهٰذَا الْجَمْعِ - أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي يَوْمِنَا هٰذَا، وَ أَنْ يَرْحَمَنَا جَمِيعاً؛ إِنَّهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٤٢٣/٣ إِنَّ[4] كِتَابَ اللّٰهِ أَصْدَقُ الْحَدِيثِ، وَ أَحْسَنُ الْقَصَصِ، وَ قَالَ[5] اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ إِذٰا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[6] فَاسْمَعُوا طَاعَةَ[7] اللّٰهِ، وَ أَنْصِتُوا ابْتِغَاءَ[8] رَحْمَتِهِ.

ثُمَّ اقْرَأْ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، وَ ادْعُ رَبَّكَ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَ ادْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ تَجْلِسُ[9] قَدْرَ مَا تَمَكَّنُ[10] هُنَيْهَةً[11]، ثُمَّ تَقُومُ، فَتَقُولُ[12]:

---

١. هكذا في القرآن. وفي «ظ، بخ»: «تأتي». وفي سائر النسخ والمطبوع: «يأتي».

٢. في مرآة العقول: «الزفير: أوّل صوت الحمار، و الشهيق آخره، استعملا هنا للدلالة على شدّة كربهم و غمّهم». وراجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ٥٦٥ (زفر).

٣. هود (١١): ١٠٣-١٠٨.

٤. في «بث»: «وإنّ».

٥. في الوافي: «قال» بدون الواو.

٦. الأعراف (٧): ٢٠٤.

٧. في مرآة العقول: «الطاعة منصوب مفعول لأجله كالابتغاء، ويدلّ على عدم اختصاص الاستماع بقراءة الإمام».

٨. في «بث»: «تبعاً».

٩. في «بث، بخ»: «ثمّ يجلس».

١٠. في «ى، بث، بخ»: «يمكن».

١١. في «بخ»: «هنيئة». و«هُنَيْهَةً»، أي قليلاً من الزمان، وهو تصغير هَنَةٍ، ويقال أيضاً في تصغيرها: هُنَيَّة تردّها إلى الأصل وتأتي بالهاء. أنظر: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٣٦؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٧٩ (هنا).

١٢. في «ى، بث، بح، بخ»: «ثمّ يقوم فيقول».

الحَمْدُ لِلّٰهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ، وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِيهِ، وَ نُؤْمِنُ بِهِ وَ نَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَ نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شُرُورِ[١] أَنْفُسِنَا، وَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللّٰهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَ مَنْ يُضْلِلْ[٢] فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ[٣] عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ[٤]، وَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ بَشِيراً وَ نَذِيراً وَ دَاعِياً إِلَى اللّٰهِ بِإِذْنِهِ وَ سِرَاجاً مُنِيراً، مَنْ يُطِعِ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَ مَنْ يَعْصِهِمَا[٥]، فَقَدْ غَوىٰ.

أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللّٰهِ بِتَقْوَى اللّٰهِ، الَّذِي يَنْفَعُ[٦] بِطَاعَتِهِ مَنْ أَطَاعَهُ، وَ الَّذِي يَضُرُّ بِمَعْصِيَتِهِ مَنْ عَصَاهُ، الَّذِي إِلَيْهِ مَعَادُكُمْ، وَ عَلَيْهِ حِسَابُكُمْ؛ فَإِنَّ التَّقْوىٰ وَصِيَّةُ اللّٰهِ فِيكُمْ، وَ فِي الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ لَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ إِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلّٰهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ وَ كَانَ اللّٰهُ غَنِيًّا حَمِيداً﴾[٧] انْتَفِعُوا بِمَوْعِظَةِ اللّٰهِ، وَ الْزَمُوا كِتَابَهُ؛ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ الْمَوْعِظَةِ[٨]، وَ خَيْرُ الْأُمُورِ فِي الْمَعَادِ عَاقِبَةً، وَ لَقَدِ اتَّخَذَ اللّٰهُ الْحُجَّةَ، فَلَا يَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ،

---

١. في «جن»: «شرّ».

٢. في «جن»: + «الله».

٣. قوله ﷺ: «ليظهره»، قال الراغب: «يصحّ أن يكون من البروز، وأن يكون من المعاونة والغلبة، أي ليغلبه على الدين كلّه». اُنظر: المفردات للراغب، ص ٥٤١ (ظهر).

٤. اقتباس من الآية ٣٣ من سورة التوبة (٩) والآية ٢٨ من سورة الفتح (٤٨) والآية ٩ من سورة الصفّ (٦١): ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ الآية.

٥. في الوافي: «يعصيهما».

٦. في «بث» وحاشية «بح»: «ينتفع».

٧. النساء (٤): (١٣١).

٨. في «جن»: «موعظة».

وَ لَا يَحْيىٰ مَنْ حَيَّ إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ، وَ قَدْ[١] بَلَّغَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ، فَالْزَمُوا وَصِيَّتَهُ وَ مَا تَرَكَ فِيكُمْ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابِ اللّٰهِ، وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، اللَّذَيْنِ[٢] لَا يَضِلُّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا، وَ لَا يَهْتَدِي مَنْ تَرَكَهُمَا؛ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ، سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ تَقُولُ[٣]: اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ[٤] تُسَمِّي الْأَئِمَّةَ حَتّىٰ تَنْتَهِيَ إِلىٰ صَاحِبِكَ.

ثُمَّ تَقُولُ: اللّٰهُمَّ[٥] افْتَحْ لَهُ فَتْحاً يَسِيراً، وَ انْصُرْهُ نَصْراً عَزِيزاً، اللّٰهُمَّ أَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ حَتّىٰ لَا يَسْتَخْفِيَ[٦] بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ[٧] مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ[٨].

٣/٤٢٤ اللّٰهُمَّ إِنَّا نَرْغَبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلَةٍ كَرِيمَةٍ تُعِزُّ بِهَا الْإِسْلَامَ وَ أَهْلَهُ، وَ تُذِلُّ بِهَا النِّفَاقَ وَ أَهْلَهُ، وَ تَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاةِ إِلىٰ طَاعَتِكَ، وَ الْقَادَةِ فِي سَبِيلِكَ، وَ تَرْزُقُنَا فِيهَا[٩] كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

اللّٰهُمَّ مَا حَمَّلْتَنَا مِنَ الْحَقِّ فَعَرِّفْنَاهُ، وَ مَا قَصُرْنَا عَنْهُ فَعَلِّمْنَاهُ، ثُمَّ يَدْعُو اللّٰهَ

---

١. في «ى»: - «قد».

٢. في «ظ، ى، بث، بح، بس، جن» ومرآة العقول: «الذي». وفي «بح»: «الذين». وما أثبتناه موافق للوافي والمطبوع. و في مرآة العقول: «قوله ﷺ: الذي لا يضلّ، كذا في النسخ والظاهر: الذين، ولعلّه باعتبار لفظة ما في قوله: ما ترك، والتثنية في «بهما» باعتبار التفسير».

٣. في «ى»: «ثمّ يقول».

٤. في «بح»: - «تقول: اللهمّ - إلى - ربّ العالمين ثمّ».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: - «اللهمّ».

٦. في مرآة العقول: «حتّى لا يستخفي، على المعلوم، أو المجهول».

٧. في حاشية «بح»: «الحقوق».

٨. في حاشية «بح»: «الناس».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي وفي المطبوع: «بها».

عَـلىٰ عَـدُوِّهِ، وَ يَسْـأَلُ[١] لِـنَفْسِهِ وَ أَصْحَابِهِ، ثُـمَّ يَـرْفَعُونَ أَيْـدِيَهُمْ، فَـيَسْأَلُونَ اللّٰـهَ حَوَائِجَهُمْ[٢] كُلَّهَا، حَتّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: اللّٰهُمَّ اسْتَجِبْ لَنَا، وَ يَكُونُ آخِرَ كَلَامِهِ أَنْ يَقُولَ: ﴿إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ إِيتَاءِ ذِى الْقُرْبَى وَ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٣] ثُمَّ يَقُولُ[٤]: اللّٰهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ تَذَكَّرَ[٥]، فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرىٰ؛ ثُمَّ يَنْزِلُ».[٦]

٥٤٧٢ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَـنْ حَـرِيزٍ، عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟

فَقَالَ: «بِأَذَانٍ[٧] وَ إِقَامَةٍ، يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ[٨]، فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ، فَيَخْطِبُ[٩]، وَ لَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ[١٠]، ثُمَّ يَنْزِلُ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَقْرَأُ[١١]

---

١. في «ظ»: + «الله».

٢. في «ظ»: «حاجتهم».

٣. النحل (١٦): ٩٠.

٤. في «ظ، بخ»: «ثمّ تقول».

٥. في «ظ، بس»: «يذكّر». وفي «ى»: «يذكَر». وفي «بح، جن»: «يذكر».

٦. الوافي، ج ٨، ص ١١٤٨، ح ٧٩٣٢.

٧. في الوافي والتهذيب: «أذان».

٨. في مرآة العقول: «مخالف للمشهور من استحباب كون الأذان بين يدي الإمام وقوّاه صاحب المدارك».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «ويخطب».

١٠. في الوافي: «خطبة».

١١. في الوسائل: «فيقرأ».

بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولىٰ بِالْجُمُعَةِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ».[١]

٥٤٧٣ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»[٢] قَالَ: «[٣]فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ».[٤]

٥٤٧٤ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةٌ، يَعْنِي[٥] إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ».[٦]

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٨، معلّقاً عن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد. الوافي، ج ٨، ص ١١٤٧، ح ٧٩٢٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٣، ح ٩٤٤٤؛ و ص ٣٤٣، ذيل ح ٩٥٣٠.

٢. الأعراف (٧): ٣١. وفي مجمع البيان، ج ٤، ص ٢٤٤: «أي خذوا ثيابكم التي تتزيّنون بها للصلاة في الجمعات والأعياد، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، وقيل: عند كلّ صلاة».

٣. في تفسير العيّاشي: + «الأردية».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٧، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. و فيه، ص ١٣٦، ح ٢٩٧، بسنده عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، مع زيادة في أوّله. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ١٣، ح ٢٧، عن المحاملي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام. المقنعة، ص ٢٠٢، مرسلاً، و في الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١١٤٧، ح ٧٩٢٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٩٥، ح ٩٦٧٦.

٥. في مرآة العقول: «التفسير عن الصادق عليه السلام، أو من بعض الرواة، أو من الكليني. ولو لم يكن من المعصوم فالتعميم أولى».

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٨٥٩؛ وص ٤٢٧، ح ١٢٦٢، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله، و تمام الرواية فيهما: «كلّ واعظ قبلة [في ص ٤٢٧: + «للموعوظ»] و كلّ موعوظ قبلة للواعظ». الوافي، ج ٨، ص ١١٤٧، ح ٧٩٢٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٣، ح ٩٥٣١؛ و ص ٤٠٧، ح ٩٧٠٧.

٧١ ـ بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتَهَا فِي الصَّلَوَاتِ ٣/ ٤٢٥

٥٤٧٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ إِلَّا الْجُمُعَةِ، تَقْرَأُ[١] بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ».[٢]

٥٤٧٦ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «اقْرَأْ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾، وَ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ».[٣]

٥٤٧٧ / ٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

---

١. في «ى، بح، بس» والوسائل: «يقرأ».

٢. الكافي، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، ح ٤٩٨٢؛ و التهذيب، ج ٢، ص ٩٥، صدر ح ١٢٢؛ و ج ٣، ص ٦، ح ١٥؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤١٣، ح ١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١١٣٣، ح ٧٨٨٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٤، ح ٧٦٠٠.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٦، ح ١٤؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٥٨٢، بسندهما عن عثمان بن عيسى، مع اختلاف يسير. ثواب الأعمال، ص ١٤٦، ح ١، بسند آخر، مع زيادة. قرب الإسناد، ص ٢١٥، ح ٨٤٤، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، و في الأخيرين مع اختلاف. و فيه، ص ٣٦٠، ح ١٢٨٧، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١١٣٣، ح ٧٨٩٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ١١٩، ذيل ح ٧٤٩٨.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: بِمَا أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟

فَقَالَ: «اقْرَأْ فِي الْأُولىٰ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ اقْنُتْ حَتّٰى تَكُونَا[١] سَوَاءً».[٢]

٥٤٧٨ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَنَّهَا[٣] رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله بِشَارَةً لَهُمْ، وَ الْمُنَافِقِينَ[٤] تَوْبِيخاً لِلْمُنَافِقِينَ، وَ لَا يَنْبَغِي[٥] تَرْكُهَا[٦]، فَمَنْ[٧] تَرَكَهَا[٨] مُتَعَمِّداً، فَلَا صَلَاةَ لَهُ».[٩]

٥٤٧٩ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ،

---

١. في «ظ، بث، بح، بخ، جن» والوسائل: «يكونا».

٢. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢٨، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ١١٣٨، ح ٧٩٠٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢١، ح ٧٥٠٦.

٣. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: فسنّها، قيل: فيه استخدام، ولا حاجة إليه؛ إذ الظاهر أنّ المراد بالجمعة السورة، لا اليوم ولا الصلاة».

٤. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: والمنافقين، عطف على الضمير البارز في «سنّها». وقيل: هو معطوف على «المؤمنين» والإكرام فيهم على التهكّم. ولا يخفى ما فيه».

٥. في «ى» والتهذيب: «فلا ينبغي».

٦. في الوافي والتهذيب: «تركهما».

٧. في «ظ»: «ومن».

٨. في الوافي والوسائل والتهذيب: «تركهما».

٩. التهذيب، ج ٣، ص ٦، ح ١٦؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٥٨٣، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ص ٤١٤، ح ١٥٨٤؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٧، ح ١٧، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، هكذا: «من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة و المنافقين، فلا جمعة له» ـ الوافي، ج ٨، ص ١١٣٤، ح ٧٨٩١؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٤، ح ٧٦٠٢؛ البحار، ج ٨٩، ص ١٣٨.

قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ[1] إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعاً أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ[2]» وَ قَالَ: «اقْرَأْ بِسُورَةِ[3] الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي[4] يَوْمِ الْجُمُعَةِ».[5]

٥٤٨٠ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: ٤٢٦/٣

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةِ[6] الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ، فَيَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾؟

قَالَ: «يَرْجِعُ إِلىٰ سُورَةِ الْجُمُعَةِ»[7].[8]

---

١. في التهذيب: «في يوم الجمعة». وفي الاستبصار: «يوم الجمعة» كلاهما بدل «في الجمعة».

٢. في مرآة العقول: «قال في المدارك: المشهور بين الأصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة، و نقل المحقّق في المعتبر عن بعض الأصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقاً وقال: إنّ ذلك أشبه بالمذهب، وقال ابن إدريس: يستحبّ الجهر بالظهر إن صلّيت جماعة لاانفراداً. ويدفعه صريحاً رواية الحلبي، انتهى. والأظهر استحباب الجهر مطلقاً». وراجع: السرائر، ج ١، ص ٢٩٨؛ المعتبر، ج ٢، ص ٣٠٤؛ مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٩٠ و ٩١.

٣. في «بث، جن» والوسائل، ح ٧٦٢٢: «سورة».

٤. في «ظ، بث، بح، بخ، بس» والوافي والتهذيب: - «في».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٤، ح ٤٩؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٥٩٣، معلّقاً عن الكليني؛ و في الأخير إلى قوله: «فقال: نعم». الوافي، ج ٨، ص ٦٩٢، ح ٦٨٨١؛ وص ١١٣٤، ح ٧٨٩٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٤، ح ٧٦٠٣، من قوله: «اقرأ بسورة الجمعة»؛ و ص ١٦٠، ح ٧٦٢٢.

٦. في الوافي والوسائل والتهذيب: «سورة».

٧. في مرآة العقول: «قال في الشرائع: إذا سبق الإمام إلى قراءة سورة، فليعدل إلى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة إلاّ سورة الجحد والتوحيد. وقال في المدارك: أمّا استحباب العدول مع عدم تجاوز

● وَ رُوِيَ أَيْضاً[١]: «يُتِمُّهَا رَكْعَتَيْنِ[٢]، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ».[٣]

٥٤٨١ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ، أَعَادَ الصَّلَاةَ[٤] فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ».[٥]

● وَ رُوِيَ: «لَا بَأْسَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْرَأَ بِـ﴿قُلْ[٦] هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾».[٧]

= النصف في غير هاتين السورتين، فلا خلاف فيه بين الأصحاب، ويدلّ على ذلك صحيحة الحلبي وصحيحة محمّد بن مسلم، وأمّا تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف، فلم أقف له على مستند، وأمّا المنع من العدول في سورتي الجحد والتوحيد بمجرّد الشروع، فاستدلّ عليه بصحيحة عمرو بن أبي نصر عن الصادق عليه السلام أنّه قال: يرجع من كلّ سورة إلاّ من ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ويتوجّه عليه أنّ هذه الرواية مطلقة وروايتا الحلبي ومحمّد بن مسلم مفصّلتان، فكان العمل بمقتضاهما أولى». وراجع: شرائع الإسلام، ج ١، ص ٨٩؛ مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٨٨.

٨. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. و فيه، ص ٢٤٢، ح ٦٥٢، بسنده عن العلاء . الوافي، ج ٨، ص ١١٣٤، ح ٧٨٩٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٢، ح ٧٥٩٦.

١. في الوافي: «وفي رواية» بدل «و روي أيضاً».

٢. في «بث»: «بركعتين».

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٨، ح ٢٢؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٥٨٩، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام . الوافي، ج ٨، ص ١١٣٤، ح ٧٨٩٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٩، ذيل ح ٧٦١٩.

٤. في مرآة العقول: «أُطلق فيه الجمعة على الظهر تغليباً، وحملت الإعادة على الاستحباب».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٧، ح ٢١؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٥٨٨، معلّقاً عن الكليني . الوافي، ج ٨، ص ١١٣٥، ح ٧٨٩٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٩، ح ٧٦١٨.

٦. في «بخ» والوافي: «قل».

٧. الفقيه، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٢٢٦؛ و التهذيب، ج ٣، ص ٨، ح ٢٣؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٥٩٠، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٨، ص ١١٣٥، ح ٧٨٩٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٤، ح ٧٦٠١.

٧٢ـ بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ

٥٤٨٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الْقُنُوتُ قُنُوتُ[١] يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولىٰ[٢] بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، تَقُولُ[٣] فِي الْقُنُوتِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَ رَبُّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ، وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ، وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ[٤] كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ، اللّٰهُمَّ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ كَمَا أَكْرَمْتَنَا بِهِ، اللّٰهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنِ اخْتَرْتَهُ لِدِينِكَ، وَ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِكَ، اللّٰهُمَّ لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا[٥] بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا، وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».[٦] ٣/ ٤٢٧

---

١. في التهذيب، ص ١٨: - «قنوت».

٢. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٦٦: «المشهور أنّ في الجمعة قنوتين في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده، وذهب الصدوق إلى أنّها كسائر الصلوات، القنوت فيها في الركعة الثانية قبل الركوع، وقال المفيد وجماعة: فيها قنوت واحد في الأُولى قبل الركوع، كما هو ظاهر أخبار هذا الباب».

٣. في «ظ، بح»: «يقول».

٤. في الوافي والتهذيب، ص ١٨: + «وآل محمّد» في الموضعين.

٥. «لاتُزِغْ قُلُوبَنا»، أي لا تُمِله عن الإيمان، يقال: زاغ عن الطريق يَزيغُ: إذا عدل عنه: وأزاغه عنه: إذا أماله. أُنظر: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٢٠؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٢٤ (زيغ).

٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٨، ح ٦٤، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. و فيه، ص ١٦، ح ٥٦؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٦٠٠، بسند آخر هكذا: «القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى». و فيه، ح ١٦٠٢؛ و التهذيب، ج ٣، ص ١٦، ح ٥٨، بسند آخر عن أبي بصير، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. قرب الإسناد، ص ٣٦٠، ذيل ح ١٢٨٧، بسند آخر عن الرضا ﷺ، و تمام الرواية في الثلاثه الأخيرة هكذا: «القنوت في

٥٤٨٣ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ فِي[١] قُنُوتِ الْجُمُعَةِ: «إِذَا كَانَ إِمَاماً، قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولىٰ، وَ إِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ».[٢]

٥٤٨٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

فَقَالَ: «أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هٰذَا: إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةٍ، فَفِي الرَّكْعَةِ الْأُولىٰ؛ وَ إِذَا صَلَّيْتُمْ وُحْدَاناً، فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ[٣]».[٤]

٧٣ ـ بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ[٥] الْجُمُعَةُ مَعَ الْإِمَامِ

٥٤٨٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ

← الركعة الأُولى قبل الركوع». وفي فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢٨، هكذا: «القنوت في الركعة الأُولى بعد القراءة و قبل الركوع». الوافي، ج ٨، ص ١١٤١، ح ٧٩١٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٥، ذيل ح ٧٩٥٢؛ وفيه، ص ٢٧٠، ح ٧٩٣٤، إلى قوله: «في الركعة الأولى بعد القراءة».

١. في «بخ»: - «في».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٦، ح ٥٩، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٦٠٣، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. الوافي، ج ٨، ص ١١٤٢، ح ٧٩١٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٠، ح ٧٩٣٣.

٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية «بح» والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي «بح» والمطبوع: + «قبل الركوع».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٦، ح ٥٧؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٦٠١، بسندهما عن أبان. الوافي، ج ٨، ص ١١٤٢، ح ٧٩١٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧١، ذيل ح ٧٩٣٧.

٥. في «ظ، بث، بح»: «فاته».

الْحَلَبِيُّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

قَالَ[١]: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا[٢]، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً» وَ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ[٣] الْأَخِيرَةَ، فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ؛ وَ إِنْ[٤] كُنْتَ[٥] أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ، فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ[٦]».[٧]

٧٤ ـ بَابُ التَّطَوُّعِ[٨] يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٤٨٦ / ١. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ[٩] وَ غَيْرُهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

١. في «ظ» والتهذيب والاستبصار: «فقال».

٢. في «ى»: «ولم يدركها».

٣. في التهذيب، ص ١٦٠: - «الركعة».

٤. في «بح» والتهذيب والاستبصار: «فإن».

٥. في «ظ» وحاشية «بث» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «أنت».

٦. في الوافي: «أربعاً».

٧. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٠، ح ٣٤٣، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ص ٢٤٣، ح ٦٥٦؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ١٦٢٢، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ٨، ص ١١٥٩، ح ٧٩٣٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٥، ح ٩٥٣٦.

٨. في «بث»: + «في».

٩. في التهذيب والاستبصار: «محمّد بن يحيى»، وقد تكرّرت في أسناد الكافي رواية عليّ بن محمّد وغيره عن سهل بن زياد. اُنظر على سبيل المثال ح ٣٩٠٩ و ٤١٧٤ و ٥٠٦١ و ٥٢٦٠ و ٥٤٨٦ و ٥٦٤٩.
وأمّا رواية محمّد بن يحيى عن سهل بن زياد، فلم تثبت في أسناد الكافي. وما ورد في الكافي، ح ١٢١٧١ من رواية محمّد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، الظاهر أنّ محمّد بن يحيى فيه مصحّف من محمّد بن الحسن؛ فقد تكرّر هذا الارتباط في الكافي، ح ٦١ و ٥٤٩٠ و ٥٦٩٩.

أَبِي نَصْرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «الصَّلَاةُ [1] النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً [2]، وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ صَدْرَ النَّهَارِ [3]، وَ رَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ [4]، ثُمَّ صَلِّ [5] الْفَرِيضَةَ، وَ صَلِّ [6] بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ [7]». [8] ٤٢٨/٣

٥٤٨٧ / ٢ . جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ:

= وأمّا ما ورد في الكافي، ح ١٣٥١٤ من رواية عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، و محمّد بن يحيى عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، وعليّ بن إبراهيم عن أبيه، فلم يرد «محمّد بن يحيى عن سهل بن زياد» في بعض النسخ وهو الظاهر، كما يأتي في موضعه.

١. في «ى»: - «الصلاة». وفي الوافي: «صلاة».

٢. في التهذيب والاستبصار: - «ستّ ركعات بكرة و».

٣. في الاستبصار: + «وستّ ركعات عند ارتفاعه».

٤. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٦٧: «قوله عليه السلام: إذا زالت الشمس، أي قبل تحقّق الزوال، كما يدلّ عليه الخبر الآتي ... وقال الفاضل التستري رحمه الله: في الخلاف بعد ما اختار استحباب تقديم نوافل الظهر، قال: ولم أعرف من الفقهاء وفاقاً في ذلك. فالعمل بما يدلّ على التقديم أولى؛ لما فيه من المخالفة للعامّة». و راجع: الخلاف، ج ١، ص ٦٣٢، المسألة ٤٠٦.

٥. في الاستبصار: «تصلّي».

٦. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «ثمّ صلّ».

٧. في «ى»: - «بكرة - إلى - ستّ ركعات».

٨. التهذيب، ج ٣، ص ١٠، ح ٣٤؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٥٦٥، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٣٦٠، ح ١٢٨٦، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١١٠١، ح ٧٨١٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٥، ح ٩٤٨٤.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَمَّا أَنَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَكَانَتِ[١] الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا[٢] مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ[٣]، صَلَّيْتُ سِتّاً، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ[٤] أَوْ زَالَتْ، صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتّاً».[٥]

٣/٥٤٨٨. جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ[٦]، أَوْ[٧] عَنْ[٨] مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَجْلَانَ[٩]، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا كُنْتَ شَاكّاً فِي الزَّوَالِ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ[١٠]، فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ،

---

١. في «ظ»: «فكانت».

٢. في الوسائل والتهذيب: «مقدارها».

٣. في «ظ، ى، بث» وحاشية «بس، جن»: «انفتح النهار». وفي الوسائل والتهذيب: «ارتفع النهار». وقوله: «انتفخ النهار»، أي ارتفع وعلا. وقيل: انتفخ النهار: علا قبل الانتصاف بساعة، والنفخ: ارتفاع الضحى. أنظر: الصحاح، ج ١، ص ٤٣٤؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٦٤ (نفخ).

٤. في «ظ، ى، بث، بخ، بس، جن» والوافي والوسائل: - «الشمس».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ١١، ح ٣٥، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٥٦٦، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ٨، ص ١١٠١، ح ٧٨١٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٥، ح ٩٤٨٣.

٦. في «ظ»: + «ابن أيّوب».

٧. في «ظ» والوسائل: - «أو». وهو سهو؛ فقد أكثر الحسين بن سعيد من الرواية عن محمّد بن سنان، ولم نجد رواية فضالة عن محمّد بن سنان في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٤٨٢-٤٨٣.

٨ في «ى، بح، جن» وحاشية «بس»: - «عن».

٩. ورد الخبر في التهذيب، ج ٣، ص ١٢، ح ٣٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٠ بسنده عن ابن مسكان، عن عبدالرحمن بن عجلان. وهو سهو؛ فإنّه لم يرد لعبد الرحمن بن عجلان ذكر في كتب الرجال. والمذكور في أصحاب أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام، هو عبدالله بن عجلان. راجع: رجال البرقي، ص ١٠؛ و ص ٢٢؛ رجال الطوسي، ص ١٣٩، الرقم ١٤٧٥.

١٠. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «الركعتين».

فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ».[١]

٧٥ـ بَابُ نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ

٥٤٨٩ / ١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقُولُ[٢] فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ[٣]: "اللّٰهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَ اسْمِكَ[٤] الْعَظِيمِ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِيَ الْعَظِيمَ" سَبْعاً[٥]».[٦]

٥٤٩٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٢، ح ٣٩؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٥٧٤، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبدالرحمن بن عجلان. الوافي، ج ٨، ص ١١٠٧، ح ٧٨٣٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٩٤٥٨.

٢. في «بث»: «يقول».

٣. في الفقيه والخصال: + «وإن قاله كلّ ليلة فهو أفضل».

٤. في الوافي والتهذيب، ج ٣: «وأسألك باسمك». وفي الوسائل: «وباسمك».

٥. في التهذيب، ج ٢: - «سبعاً».

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٨، ح ٢٤، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٤٢٤، صدر ح ١٢٥١، معلّقاً عن عبدالله بن سنان؛ الخصال، ص ٣٩٣، باب السبعة، صدر ح ٤٣١، بسنده عن عبدالله بن سنان. التهذيب، ج ٢، ص ١١٥، ح ٤٣١، بسند آخر. و في الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١٠٩٦، ح ٧٨٠٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٩٤، ح ٩٦٧٤.

اللَّيْلَةِ الْغَرَّاءِ، وَ الْيَوْمِ الْأَزْهَرِ: لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَسُئِلَ[١] إِلىٰ كَمِ الْكَثِيرُ؟ قَالَ: إِلىٰ مِائَةٍ، وَ مَا زَادَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ».[٢]

٥٤٩١ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ: ٣ / ٤٢٩

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يَعْبَدُ اللّٰهُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ».[٣]

٥٤٩٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ[٤] يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٥]، فَقُلِ: "اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ[٦]، الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ، بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ، وَ بَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللّٰهِ وَ بَرَكَاتُهُ"؛ فَإِنَّهُ[٧] مَنْ قَالَهَا فِي دُبُرِ الْعَصْرِ، كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ[٨] مِائَةَ

---

١. في «ى»: «وسئل».

٢. المحاسن، ص ٥٩، كتاب ثواب الأعمال، ح ٩٦، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٣٠، إلى قوله: «ليلة الجمعة و يوم الجمعة» مع اختلاف يسير. وراجع: الخصال، ص ٣٩٣، باب السبعة، ح ٩٥. الوافي، ج ٨، ص ١٠٩٧، ح ٧٨٠٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٨٧، ح ٩٦٥٦.

٣. الوافي، ج ٨، ص ١٠٩٨، ح ٧٨١٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٨٨، ح ٩٦٥٧.

٤. في التهذيب والأمالي للصدوق وثواب الأعمال والأمالي للطوسي: + «العصر».

٥. في الوافي: «إذا صلّيت يوم الجمعة؛ يعني إذا فرغت من الفريضتين، كما يظهر من آخر الحديث والحديث الآتي». الحديث الآتي هو الذي روي في التهذيب، ج ٣، ص ١٩، ح ٦٨، وفيه: «إذا صلّيت العصر يوم الجمعة فقل: اللّهمّ صلّ ...».

٦. في «بث، بح، بس، جن»: «وعلى آل محمّد».

٧. في «ظ» والأمالي للصدوق وثواب الأعمال: «فإنّ».

٨. في «بث»: - «له».

أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَ مَحَا عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَ قَضىٰ لَهُ[١] بِهَا[٢] مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ، وَ رَفَعَ[٣] لَهُ بِهَا مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ».[٤]

٥٤٩٣ / ٥ . وَ رُوِيَ: «أَنَّ[٥] مَنْ قَالَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، رَدَّ اللّٰهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ حَسَنَةً، وَكَانَ عَمَلُهُ فِي[٦] ذٰلِكَ الْيَوْمِ مَقْبُولاً، وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُورٌ».[٧]

٥٤٩٤ / ٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ[٨]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقْرَأَ[٩] فِي دُبُرِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

---

١. في «بح»: - «له».

٢. في «جن»: - «بها».

٣. في «جن»: «فرفع».

٤. المحاسن، ص ٥٩، كتاب ثواب الأعمال، ذيل ح ٩٦؛ و ثواب الأعمال، ص ١٨٩، ذيل ح ١، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام. و في الأمالي للصدوق، ص ٣٩٩، المجلس ٦٢، ح ١٦؛ و ثواب الأعمال، ص ٥٩، ح ١؛ و التهذيب، ج ٣، ص ١٩، ح ٦٨؛ و الأمالي للطوسي، ص ٢٤٠، المجلس ١٥، ح ٤٣، بسند آخر عن الباقر عليه السلام هكذا: «إذا صلّيت العصر يوم الجمعة فقل ...»، و في كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١١٩٨، ح ١٠٩٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٩٨، ذيل ح ٩٦٨١.

٥. في «ظ»: «أنّه».

٦. في الوسائل: - «في».

٧. الوافي، ج ٨، ص ١٠٩٨، ح ٧٨١٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ٩٦٨٢.

٨ في الوسائل: «معلّى بن محمّد» بدل «عبدالله بن عامر». وهو سهو؛ فقد روى الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار في أسنادٍ عديدة، ولم يثبت توسّط معلّى بن محمّد بين الحسين بن محمّد و بين عليّ بن مهزيار في موضع. والظاهر أنّ كثرة روايات الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد، أوجب سبق قلم بعض النسّاخ إلى كتابة «معلّى بن محمّد» موضع «عبدالله بن عامر». راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٤٣ـ٣٤٧؛ و ج ١٠، ص ٤٨٢ـ٤٨٣.

٩. في «بث، بح» والبحار: «أن يقرأ».

«الرَّحْمٰنَ» كُلَّهَا، ثُمَّ تَقُولَ كُلَّمَا قُلْتَ: ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[١]: لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أُكَذِّبُ».[٢]

٥٤٩٥ / ٧. وَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ[٣] الْكَهْفَ فِي كُلِّ[٤] لَيْلَةِ جُمُعَةٍ[٥]، كَانَتْ كَفَّارَةً[٦] مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ».[٧]

● قَالَ: وَ رَوىٰ غَيْرُهُ[٨] أَيْضاً فِيمَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ مِثْلَ ذٰلِكَ.[٩]

٥٤٩٦ / ٨. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

---

١. الرحمن (٥٥): ١٣.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٨، ح ٢٥، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن يحيى الخزّاز. ثواب الأعمال، ص ١٤٤، ح ٢، بسند آخر، من قوله: «كلّما قلت ﴿فَبِأَيِّ ءَالآءِ﴾»، مع زيادة في آخره. المقنعة، ص ١٥٨، مرسلاً، و في الأخيرين مع اختلاف يسير ‎• الوافي، ج ٨، ص ١١٠٠، ح ٧٨١٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٩، ذيل ح ٩٧١٢؛ البحار، ج ٩٢، ص ٣٠٦، ح ٣.

٣. في الوافي والتهذيب: + «سورة».

٤. في «بث»: - «كلّ».

٥. في «ى، بخ»: «الجمعة».

٦. في الوافي والتهذيب: + «له».

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٨، ح ٢٦، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. المقنعة، ص ١٥٧، مرسلاً، مع اختلاف يسير ‎• الوافي، ج ٨، ص ١١٠٠، ح ٧٨١٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٨، ح ٩٧١٢.

٨. الظاهر رجوع الضمير المستتر في «قال» إلى المصنّف، كما أنّ ضمير «غيره» راجع إلى عليّ بن مهزيار.

٩. الوافي، ج ٨، ص ١١٠٠، ح ٧٨١٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٨، ح ٩٧١٣.

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يُبَكِّرُ[١] إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَكُونُ[٢] الشَّمْسُ قِيدَ[٣] رُمْحٍ، فَإِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ، يَكُونُ قَبْلَ ذٰلِكَ، وَ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلىٰ جُمَعِ سَائِرِ الشُّهُورِ فَضْلاً[٤]، كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلىٰ سَائِرِ الشُّهُورِ».[٥]

٥٤٩٧ / ٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ[٦]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ[٧]، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: ٣/٤٣٠

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ قَدِ ازْدَحَمَ النَّاسُ، فَكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَ رَكَعَ، وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ، وَ قَامَ الْإِمَامُ وَ النَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَ قَامَ هٰذَا مَعَهُمْ، فَرَكَعَ الْإِمَامُ، وَ لَمْ يَقْدِرْ هٰذَا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الزِّحَامِ، وَ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولىٰ، فَهِيَ إِلىٰ عِنْدِ الرُّكُوعِ تَامَّةٌ، فَلَمَّا لَمْ

---

١. التبكير: الاتيان بكرةً، قال العلّامة الفيض: «أُريد بالتبكير إلى المسجد إتيانه بكرةً وإدراكه بِكراً». أُنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٠٥ (بكر).

٢. في «ى، بح» والوافي: «يكون».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «قدر». والقيد، بالكسر: القدر، تقول: بينهما قِيدُ رُمْح وقادُ رمح، أي قدر رمح. الصحاح، ج ٢، ص ٥٢٩؛ النهاية، ج ٤، ص ١٣١ (قيد).

٤. في ثواب الأعمال: + «كفضل رسول الله صلى الله عليه وآله على سائر الرسل و».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٤٢، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. ثواب الأعمال، ص ٦٢، ح ١، بسنده عن أحمد بن النضر الخزّاز، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ١١١٣، ح ٧٨٤٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٨، ح ٩٥٤٣.

٦. في «بث، بخ، بس»: «القاشاني».

٧. في الوسائل: - «المنقري».

يَسْجُدْ لَهَا حَتّىٰ دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ، إِنْ[١] كَانَ نَوىٰ[٢] هٰذِهِ السَّجْدَةَ الَّتِي[٣] هِيَ الرَّكْعَةُ[٤] الْأُولىٰ، فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولىٰ، وَ إِذَا[٥] سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَامَ فَصَلّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ[٦] يَسْجُدُ فِيهَا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ؛ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ أَنْ تَكُونَ[٧] تِلْكَ السَّجْدَةُ لِلرَّكْعَةِ الْأُولىٰ، لَمْ تُجْزِ[٨] عَنْهُ الْأُولىٰ وَ لَا الثَّانِيَةُ».[٩][١٠]

٥٤٩٨ / ١٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١١]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ رَفَعَهُ، قَالَ:

---

١. في الوافي والتهذيب: «فإن».

٢. في الوافي والتهذيب: + «أنّ».

٣. في الوافي والتهذيب: - «التي».

٤. في الوافي: «للركعة».

٥. في «بح، بس» والوافي والتهذيب والفقيه: «فإذا».

٦. في الوافي: - «ثمّ».

٧. في «ظ، ي، بح، بخ، جن»: «أن يكون».

٨. في «بخ، بس»: «لم يجز». وفي الوافي: «لم يجزء».

٩. في مرآة العقول: «قوله ﷺ ولا الثانية، وفي التهذيب بعد ذلك: وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنّهما للركعة الأولى، وعليه بعد ذلك بركعة الثانية يسجد فيها. وعمل به الشيخ في المبسوط والمرتضى في المصباح، والمشهور: بطلان الصلاة حينئذٍ. وقال بعض الأفاضل: قوله: وإن كان لم ينو، إلى آخره كلام تام لايدلّ على خلاف ما قلناه، بل يوافقه. وقوله: وعليه أن يسجد، إلى آخره، كلام مستأنف مؤكّد لما تقدّم، ويصير التقدير أنّه ليس له أن ينوى أنّها للركعة الثانية، فإن نواها لها، لم يسلّم له الأُولى والثانية، بل عليه أن يسجد سجدتين ينوي بهما الأُولى، لابعد السجود للثانية». وراجع: المبسوط، ج ١، ص ١٤٥.

١٠. التهذيب، ج ٣، ص ٢١، صدر ح ٧٨، بسنده عن القاسم بن محمّد. الفقيه، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٢٣٧، معلّقاً عن سليمان بن داود المنقري، و فيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١١٦٠، ح ٧٩٤٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٣٦، ذيل ح ٩٥١٥.

١١. في البحار: + «عن أبيه». وهو سهو؛ فقد روى عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن أبي عبدالله بعنوان هذا و بعنوانيه الآخرين: أحمد بن محمّد البرقي وأحمد بن محمّد بن خالد. ولم يثبت رواية إبراهيم بن هاشم والد عليّ، عن أحمد هذا، في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤٧٥.

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَ[1]، أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرُ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟[2]».[3]

---

١. في الوافي والكافي، ح ١٢٨١٨: «ذهبت».

٢. في مرآة العقول: «يدلّ على أنّ المنع الوارد فيه محمول على التقيّة».

٣. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل و المروءة، باب النورة، ح ١٢٨١٨ ـ الوافي، ج ٦، ص ٦٢٣، ح ٥٠٨٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ٩٥٩٦؛ البحار، ج ٨٩، ص ٣٦٢، ذيل ح ٤٤.

أَبْوَابُ السَّفَرِ

٧٦ـ بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٥٤٩٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عِنْدَ الزَّوَالِ[١]، فَقُلْتُ: بِأَبِي[٢] وَ أُمِّي، وَقْتُ الْعَصْرِ[٣]؟

فَقَالَ: «وَقْتُ[٤] مَا تَسْتَقِيلُ[٥] إِبِلَكَ».

فَقُلْتُ: إِذَا[٦] كُنْتُ فِي غَيْرِ سَفَرٍ؟

فَقَالَ: «عَلىٰ أَقَلَّ مِنْ قَدَمٍ[٧]، ثُلُثَيْ قَدَمٍ وَقْتُ الْعَصْرِ».[٨]

---

١. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٧٢: «قوله عليه السلام: صلّيت، أي في السفر، عند الزوال، أي أوّل الوقت».

٢. في «ى، بث، بح» والوافي: + «أنت».

٣. في مرآة العقول: «قوله: وقت العصر؟ أي بيّنه؟ أو متى هو؟».

٤. في «ظ» والوسائل: «ريث».

٥. في «بث، بح، بخ» والوسائل: «تستقبل». وفي «بس» والوافي: «يستقبل». والاستقالة: طلب الإقالة، والاقالة: فسخ البيع وعود المبيع إلى المالك والثمن إلى المشتري. أنظر: النهاية، ج ٤، ص ١٣٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٨٨ (قيل).

٦. في «بث»: «فإذا».

٧. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: على أقلّ من قدم، أي بعد الفراغ من الظهر، وثلثا القدم مقدار نافلة العصر لمن يأتي بها وسطاً أو من أوّل الوقت للمستعجل؛ فإنّه يمكن الإتيان بقرينة الظهر ونافلتها ونافلة العصر على الاستعجال في تلك المدّة. والأوّل أظهر».

٨. الوافي، ج ٧، ص ٢٣٣، ح ٥٨٢٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٤٧٤٨.

٢/٥٥٠٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْقَاسِمِ[1]، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي[2] يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ؟

فَقَالَ: «عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَ ذٰلِكَ وَقْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ السَّفَرِ[3]».[4]

٣/٥٥٠١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَجَّلَتْ بِهِ حَاجَةٌ، يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ».

قَالَ: وَ قَالَ[5] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجِّلَ[6] الْعِشَاءَ[7] الْآخِرَةَ فِي السَّفَرِ

---

١. روى محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن كتاب عبدالله بن القاسم الحضرمي البطل، كما في رجال النجاشي، ص ٢٢٦، الرقم ٥٩٤، ووردت في الكافي، ح ٥٢٢ و ٦٦١ و ١٤١٣ و ٢٩٣٧ و ٤٢٩٦ و ٤٧٠٢ و ١٥٠٦٦ و ١٥٠٧٦ رواية محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن [الأصمّ]، عن عبدالله بن القاسم.

فعليه الظاهر سقوط الواسطة في ما نحن فيه، وأنّ الموجب للسقط جواز النظر من «عبدالله» إلى «عبدالله»، كما لا يخفى.

٢. في الوافي: - «في».

٣. في حاشية «جن»: «سفر».

٤. الكافي، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الجمعة و ...، ح ٥٤٦٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٢٢٩، مع زيادة في آخره؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٩٧٠ و ٩٧١؛ وج ٣، ص ١٣، ح ٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٨٨٤ و ٨٨٥؛ وص ٤١٢، ح ١٥٧٧، و في كلّها بسند آخر. التهذيب، ج ٣، ص ١٢، ح ٤١، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢٣، و في كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١١١١، ح ٧٨٤٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٦، ح ٩٤٥٠.

٥. في الوافي والتهذيب، ج ٣: «فقال».

٦. في «ى، جن» والوافي والاستبصار، ح ٤٤: «بأن يعجّل».

٧. هكذا في «بس، جت» وحاشية «جش» والتهذيب، ح ٥٨. وفي سائر النسخ والمطبوع: «عشاء».

قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ[١]».[٢]

٥٥٠٢ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ:

كُنْتُ أَنَا وَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مُتَرَافِقِينَ[٣] فِيهِمْ مُيَسِّرٌ فِيمَا[٤] بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ، فَارْتَحَلْنَا وَ نَحْنُ نَشُكُّ فِي الزَّوَالِ، فَقَالَ[٥] بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: فَامْشُوا بِنَا قَلِيلاً حَتّىٰ نَتَيَقَّنَ[٦] الزَّوَالَ، ثُمَّ نُصَلِّيَ، فَفَعَلْنَا، فَمَا مَشَيْنَا إِلَّا قَلِيلاً حَتّىٰ عَرَضَ لَنَا قِطَارُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقُلْتُ: أَتَى الْقِطَارُ[٧]، فَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتُمْ؟ فَقَالَ لِي: أَمَرَنَا جَدِّي[٨]، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا، فَذَهَبْتُ إِلىٰ

---

١. في «بح»: «أن تغيب الشمس» بدل «أن يغيب الشفق».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٣، ح ٦٠٩؛ وج ٢، ص ٣٥، ح ١٠٧؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٩٨٣؛ معلّقاً هم عن عليّ بن إبراهيم. و في التهذيب، ج ٢، ص ٣٥، ح١٠٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٩٨٤، بسندهما عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن عليّ الحلبي، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير و زيادة في أوّله، و في الأربعة الأخيرة من قوله: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لابأس». علل الشرائع، ص ٣٢٢، ح ٧، بسند آخر عن ابن عبّاس. الأمالي للطوسي، ص ٣٨٦، المجلس ١٣، ح ٩١، بسند آخر عن معاذ بن جبل، و في الأخيرين إلى قوله: «بين المغرب و العشاء» مع اختلاف. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧، ذيل ح ١٢٩٩، من قوله: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس». الوافي، ج ٧، ص ٢٨١، ح ٥٩٠٩؛ و ص ٢٩٩، ح ٥٩٥٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٣، ذيل ح ٤٩٢٣؛ و ص ٢١٩، ذيل ح ٤٩٦٦.

٣. يقال: ترافق القوم وارتفقوا، أي صاروا رفقاء. أنظر: لسان العرب، ج ١٠، ص ١٢٠ (رفق).

٤. في «بث»: «ما».

٥. في «ظ، بخ» والوافي: «وقال».

٦. في «بخ، جن»: «حتّى يتيقّن».

٧. القِطار والقِطارة: أن تُشَدّ الابل على نَسَقٍ واحداً خلف واحد. أنظر: النهاية، ج ٤، ص ٨٠ (قطر).

٨ في «ى»: «جدّنا». وفي مرآة العقول: «قوله: جدّنا، أي الصادق عليه السلام؛ لأنّ محمّداً كان سبطه عليه السلام، ويدلّ على جواز الجمع بين الصلاة وإيقاعهما معاً أوّل الوقت في السفر، بل رجحان ذلك».

أَصْحَابِي، فَأَعْلَمْتُهُمْ ذٰلِكَ.[١]

٥٥٠٣ / ٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ٣/٤٣٢

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ».

● وَ رُوِيَ أَيْضاً: «إِلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ».[٢]

٧٧ـ بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْصَرُ[٣] فِيهِ الصَّلَاةُ

٥٥٠٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ[٤]، عَنْ زُرَارَةَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «التَّقْصِيرُ[٥] فِي بَرِيدٍ[٦]؛ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ

---

١. الوافي، ج ٧، ص ٢٨١، ح ٥٩١٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٣١، ح ٤٧١٤.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٣، ح ٦١٠، بسنده عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد. الكافي، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب و العشاء الآخرة، ح ٤٨٥٤، بسنده عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد، و تمام الرواية فيهما: «وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل». راجع: الكافي، نفس الباب، ح ٤٨٥٦؛ و الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٢٩٩؛ و التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ١٠٣٧؛ و ج ٣، ص ٢٣٤، ح ٦١١؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٩٧٦. الوافي، ج ٧، ص ٢٩١، ح ٥٩٣٤ و ٥٩٣٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٩٣، ح ٤٨٩٥ و ٤٨٩٧.

٣. في «ى، بخ، جن»: «يقصر».

٤. في «بث، بح، بخ، بس، جن» وحاشية «ظ»: «حمّاد».

٥. في الوسائل: + «في السفر».

٦. في «بس»: «البريد». وقال ابن الأثير: «البريد: كلمة فارسيّة يراد بها في الأصل البغل، وأصلها: بُريده دم، أي محذوف الذَّنَب؛ لأنّ بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها فأُعربت وخُفّفت، ثمّ سمّي الرسول الذي يركبه بريداً، والمسافة التي بين السكّتين بريداً، والسكّة: موضع كان يسكنه الفُيوج

←

فَرَاسِخَ[١]».[٢]

٥٥٠٥ / ٢ . وَ عَنْهُ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَدْنىٰ مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ؟ فَقَالَ: «بَرِيدٌ[٤]».[٥]

= المرتّبون من بيت أو قبّة أو رباط، وكان يرتّب في كلّ سكّة بغال، وبُعد ما بين السكّتين فرسخان، وقيل: أربعة ...، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع». النهاية، ج ١، ص ١١٥ (برد).

١. هذا الحديث بتمامه لم يرد في «ى».

وفي مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٧٤: «ذهب علماؤنا أجمع إلى أنّ القصر يجب في مسير يوم تامّ بريدان، أربعة وعشرون ميلاً» ثمّ ذكر أن اختلف الأصحاب في حكم المسافة في الأربعة فراسخ، فذهب جمع إلى وجوب التقصير عليه إذا أراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير إذا لم يرد ذلك، وذهب جمع آخر إلى التخيير في الأخير، وظاهر الكليني رحمه الله اختيار الأربعة مطلقاً.

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٦٥٣، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ص ٢٠٧، ح ٤٩٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٧٩٠، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٦٥٦، بسنده عن ابن أبي عمير. و فيه، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٥٠١؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٧٩٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفيه، ح ٧٩٥؛ و ص ٢٢٥، ح ٧٩٨؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٤٩٩ و ٥٠٠؛ و ص ٢٠٩، ح ٥٠٢، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. راجع: قرب الإسناد، ص ٣٨٣، ح ١٣٤٩؛ و الفقيه، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٢٦٨؛ و ص ٤٤٧، ح ١٣٠٢؛ و ص ٤٤٩، ح ١٣٠٣؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٤٩٣؛ و ص ٢٠٩، ح ٥٠٤؛ و ص ٢١٠، ح ٥٠٦؛ و ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٦٥٢؛ و ص ٢٢٤، ح ٦٥٨؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٧٨٧ و ٧٨٨؛ و ص ٢٢٥، ح ٨٠٠. الوافي، ج ٧، ص ١٢٣، ح ٥٥٩٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٩، ح ١١١٦٦.

٣. في «ى»: «عليّ بن إبراهيم» بدل «وعنه».

٤. في التهذيب، ح ٤٩٦ و ٦٥٧ والاستبصار، ح ٧٩٢: «بريد ذاهباً وبريد جائياً».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٦٥٤، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٤٩٥؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٧٩١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. و فيه، ح ٧٩٢؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٤٩٦، بسند آخر. و فيه، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٦٥٧، بسند آخر، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. و في الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ١٢٣، ح ٥٥٩٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٠، ح ١١١٦٧.

٥٥٠٦ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ[١]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ[٢]: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ، وَ أَبِي عِنْدَ وَالٍ لِبَنِي أُمَيَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ[٣] إِذْ جَاءَ أَبِي، فَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنْتُ عِنْدَ هٰذَا قُبَيْلُ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّقْصِيرِ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: فِي ثَلَاثٍ[٤]، وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ[٥]: يَوْمٍ[٦] وَ لَيْلَةٍ، وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: رَوْحَةٍ[٧]، فَسَأَلَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ بِالتَّقْصِيرِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ[٨]: فِي كَمْ ذَاكَ؟ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ[٩]، قَالَ: وَ أَيُّ شَيْءٍ الْبَرِيدُ؟ قَالَ[١٠]: مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلىٰ فَيْءِ وُعَيْرٍ[١١]».

---

١. في «ى، بث، بح، بخ، بس» والوسائل: «الخرّاز». وهو سهو كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٥٤٧٠، فلاحظ.

٢. في «بث، بس»: - «قال».

٣. في «ى»: - «على المدينة».

٤. قوله : «في ثلاث»، أي في ثلاث ليال. أُنظر: الوافي ومرآة العقول.

٥. في «ى»: + «في».

٦. في «بخ» والوافي: «يوماً».

٧. «رَوْحة»، أي مقدار روحة، وهي مرّة من الرواح بمعنى السير أيّ وقت كان، وقيل: أصل الرواح أن يكون بعد الزوال إلى الليل. أُنظر: النهاية، ج ٢، ص ٢٧٣ (روح).

٨ في «جن»: «النبي له».

٩. في «ظ»: «قال بريد» بدل «فقال: في بريد».

١٠. في «بس» والوسائل: «فقال».

١١. في الوافي: «عير، وَوُعَير: جبلان بالمدينة معروفان. وإنّما قال: ما بين ظلّ عير إلى فيء وُعَير؛ لأنّ الفيء إنّما يطلق على ما يحدث بعد النور، من فاء يفيء: إذا رجع. ولعلّ عيراً في جانب المشرق ووُعيراً في جانب المغرب، وإنّما العبرة بالظلّ عند الطلوع والغروب». وانظر أيضاً: الصحاح، ج ٢، ص ٧٦٣ (عير)؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٥١١ (وعر)؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٧٦.

قَالَ: «ثُمَّ عَبَرْنَا زَمَاناً[١]، ثُمَّ رَأىٰ[٢] بَنُو أُمَيَّةَ يَعْمَلُونَ أَعْلَاماً عَلَى الطَّرِيقِ[٣]، وَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ ، فَذَرَعُوا مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلىٰ فَيْءِ وُعَيْرٍ، ثُمَّ جَزَّؤُوهُ[٤] إِلىٰ[٥] اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا، فَكَانَ[٦] ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ خَمْسَمِائَةِ ذِرَاعٍ كُلُّ مِيلٍ، فَوَضَعُوا[٧] الْأَعْلَامَ، فَلَمَّا ظَهَرَ بَنُو هَاشِمٍ[٨]، غَيَّرُوا أَمْرَ بَنِي أُمَيَّةَ غَيْرَةً[٩]؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ هَاشِمِيٌّ، فَوَضَعُوا إِلىٰ جَنْبِ كُلِّ عَلَمٍ عَلَماً».[١٠]

٤ / ٥٥٠٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[١١]: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأَمْيَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ : «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ جَعَلَ حَدَّ الْأَمْيَالِ مِنْ ظِلِّ عَيْرٍ إِلىٰ ٣ / ٤٣٣

---

١. في الوافي: «ثمّ عبرنا، أي مضينا؛ يعني به أنّه مرّ على ذلك زمان».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: + «[رُؤي]». وفي الوافي: «ثمّ رأى، من الرأي، ويجوز أن يكون من الرؤية على بناء المفعول»، واستظهر الأوّل في مرآة العقول.

٣. في «بح»: «طريق».

٤. هكذا في أكثر النسخ. و في بعض النسخ و المطبوع والوافي: «جزّوه».

٥. في «بح، بس» والوافي والوسائل: «على».

٦. في «ظ» والوافي والوسائل: «فكانت». وفي «بث»: «وكان».

٧. في حاشية «بح»: «ووضعوا».

٨ في مرآة العقول: «المراد ببني هاشم بنو العبّاس».

٩. «غيرةً» مفعول مطلق، أي تغييراً ما؛ لأنّهم لم يغيّروا المقدار، أو مفعول له؛ يعني أنّ الغيرة حملتهم على تغيير الأعلام؛ لأنّ الحديث هاشمي صدر من بني هاشم، أي صدر من أبي جعفر فغاروا عليه أن ينسب إلى بني أميّة. أنظر: الوافي، ج ٧، ص ١٢٤؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٧٦.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٣٠٢، مرسلاً، من قوله: «إنّ رسول الله لمّا نزل عليه» إلى قوله: «ثلاثه آلاف و خمسمائة ذراع كلّ ميل» مع اختلاف يسير، و فيه: «فكان كلّ ميل ألفاً و خمسمائة ذراع و هو أربعة فراسخ» ـ الوافي، ج ٧، ص ١٢٣، ح ٥٥٩٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٠، ح ١١١٦٩.

١١. في «بح»: «بعض أصحابنا».

ظِلُّ وَعَيْرٍ، وَ هُمَا جَبَلَانِ بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَقَعَ ظِلُّ عَيْرٍ إِلىٰ ظِلِّ وَعَيْرٍ[١]، وَ هُوَ الْمِيلُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَيْهِ[٢] التَّقْصِيرَ».[٣]

٥٥٠٨ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ[٤]، عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ[٥] ؈ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ[٦]، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ، قَصَّرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا[٧] صَارُوا عَلىٰ فَرْسَخَيْنِ، أَوْ عَلىٰ[٨] ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ[٩] أَوْ[١٠] أَرْبَعَةٍ، تَخَلَّفَ عَنْهُمْ[١١] رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ، فَأَقَامُوا يَنْتَظِرُونَ[١٢] مَجِيئَهُ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ[١٣] لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمُ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ، فَأَقَامُوا[١٤]

---

١. في «ى»: - «وهما جبلان - إلى - وعير».

٢. في «بس»: - «عليه».

٣. الوافي، ج ٧، ص ١٢٥، ح ٥٥٩٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٠، ح ١١١٦٨.

٤. ورد الخبر في علل الشرائع، ص ٣٦٧، ح ١؛ و ص ٣٨٢، ح ٥، بسنديه عن أحمد بن أبي عبدالله [البرقي]، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن محمّد بن أسلم الجبليّ؛ وورد في المحاسن، ص ٣١٢، ح ٢٩، عن أبي سمينة - وهو محمّد بن عليّ الكوفي المذكور في سند العلل -، عن عليّ بن أسلم؛ لكن المذكور في البحار، ج ٨٩، ص ٦٢، ذيل ح ٣٠، نقلاً من المحاسن، محمّد بن أسلم، وهو الظاهر.

فعليه احتمال سقوط الواسطة في سندنا هذا بين أحمد بن محمّد البرقي و بين محمّد بن أسلم، غير منفيّ.

٥. في المحاسن: + «موسى». وفي العلل: + «موسى بن جعفر».

٦. في المحاسن والعلل: + «لهم».

٧. في المحاسن والعلل: «فلمّا أن» بدل «من الصلاة فلمّا».

٨. في «ظ» والمحاسن والعلل: - «على».

٩. في المحاسن والعلل: - «فراسخ».

١٠. في «بح»: + «على».

١١. في «بث» والمحاسن والعلل: + «فراسخ».

١٢. في «بث»: «ينظرون».

١٣. في المحاسن: - «لا يستقيم لهم - إلى - إليهم وهم».

١٤. في «ى، بث، بح، بخ» والوافي: «وأقاموا».

عَلىٰ ذٰلِكَ أَيَّاماً لَا يَدْرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصَرِفُونَ؟ هَلْ[١] يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ، أَوْ[٢] يُقِيمُوا عَلىٰ تَقْصِيرِهِمْ؟

قَالَ[٣]: «إِنْ كَانُوا بَلَغُوا مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ، فَلْيُقِيمُوا[٤] عَلىٰ تَقْصِيرِهِمْ ـ أَقَامُوا[٥]، أَمِ[٦] انْصَرَفُوا ـ وَ إِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ، فَلْيُتِمُّوا[٧] الصَّلَاةَ ـ أَقَامُوا[٨]، أَوِ انْصَرَفُوا[٩] ـ فَإِذَا مَضَوْا فَلْيُقَصِّرُوا»[١٠].[١١]

٧٨ ـ بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ مَتىٰ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوِ التَّمَامُ[١٢]

٣ / ٤٣٤

٥٥٠٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ

---

١. في المحاسن: «فهل».

٢. في الوسائل والمحاسن والعلل، ص ٣٨٢: «أم».

٣. في المحاسن والعلل: «فقال».

٤. في العلل: «فليتمّوا».

٥. في الوسائل: «قاموا».

٦. في «ى، بث، بح»: «أو».

٧. في العلل، ص ٣٦٧: «فليقيموا».

٨. في المحاسن والعلل، ص ٣٦٧: +«ما أقاموا».

٩. في المحاسن والعلل، ص ٣٦٧: -«أو انصرفوا».

١٠. في مرآة العقول: «يدلّ الخبر على ما ذكره الأصحاب من أنّ منتظر الرفقة إن كان على رأس المسافة يجب عليه التقصير ما لم ينو المقام عشرة، أو يمضي عليه ثلاثون متردّداً، و إن كان على ما دون المسافة وهو في محلّ الترخّص وقطع بمجيئ الرفقة قبل العشرة، أو جزم بالسفر من دونها فكالأوّل، وإلاّ وجب عليه الإتمام».

١١. المحاسن، ص ٣١٢، كتاب العلل، ح ٢٩. و في علل الشرائع، ص ٣٦٧، ح ١؛ و ص ٣٨٢، ح ٥، بسندهما عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، و في كلّ المصادر مع زيادة في آخره . الوافي، ج ٧، ص ١٢٦، ح ٥٦٠٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٦، ح ١١١٨٥.

١٢. في «بث»: «والإتمام».

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتىٰ يُقَصِّرُ؟

قَالَ: «إِذَا تَوَارىٰ مِنَ الْبُيُوتِ[1]».

قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ، فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ؟

قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».[2]

● وَ رَوىٰ[3] الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ.

٢ / ٥٥١٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ[4]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ أَنْتَ فِي الْمِصْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ،

---

١. «التواري من البيوت»: الاستتار منها. أُنظر: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٢٣ (ورى). قال في الوافي: «لايخفى أنّ معنى تواريه من البيوت أنّه لايراه أحد ممّن كان عند البيوت، لا أنّه لايرى البيوت كما زعمه أكثر أصحابنا فأشكل عليهم التوفيق بينه وبين عدم سماع الأذان، كما في الخبر الآتي؛ لتفاوت ما بين الأمرين». والخبر الآتي هو الذي روي في التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٦٧٥.

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٦٧٦، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ج ٢، ص ١٢، ح ٢٧؛ و ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٥٦٦، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٢٦٦، معلّقاً عن محمّد بن مسلم، و في الثلاثه الأخيرة مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ١٤١، ح ٥٦٣٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٠، ح ١١١٩٤، إلى قوله: «توارى من البيوت»؛ و ص ٥١٢، ذيل ح ١١٣١٢.

٣. لايبعد زيادة هذه العبارة رأساً؛ لتغايرها مع الأُسلوب العامّ الحاكم على أسناد الكافي. والظاهر أنّها إشارة إلى ما ورد في التهذيب، ج ٢، ص ١٢، ح ٢٧ حيث قال الشيخ: «ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمّد بن مسلم ...».
فعليه حال هذه العبارة من كونها في حاشية بعض النسخ، ثمّ إدراجها في المتن سهواً، حال ما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٤٨٣٧ و ٤٨٣٨. فلاحظ.

٤. في الاستبصار: «محمّد بن يعقوب، عن معلّى بن محمّد». وفيه سقط واضح.

فَأَتِمَّ، فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ، قَصِّرِ[١] الْعَصْرَ».[٢]

٥٥١١ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام حَتّىٰ أَتَيْنَا[٣] الشَّجَرَةَ، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «يَا نَبَّالُ» قُلْتُ[٤]: لَبَّيْكَ، قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هٰذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعاً[٥] غَيْرِي وَ غَيْرَكَ، وَ ذٰلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ».[٦]

٥٥١٢ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ[٧] مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ[٨]؟ قَالَ: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا[٩] خَرَجَ إِلىٰ سَفَرٍ[١٠] وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَلْيُصَلِّ

---

١. في الاستبصار: «فقصّر».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٦١، ح ٣٤٨؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٨٥٤، معلّقاً عن الكليني. و في التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٥٦٢، معلّقاً عن الحسين بن محمّد. الوافي، ج ٧، ص ١٤٤، ح ٥٦٤٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٦، ح ١١٣٢٣.

٣. في الاستبصار: + «مسجد».

٤. في «بث» والتهذيب: «فقلت».

٥. في التهذيب: + «أربعاً».

٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٦١، ح ٣٤٩، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ص ٢٢٤، ح ٥٦٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٨٥٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٧، ص ١٤٤، ح ٥٦٤١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٥، ذيل ح ١١٣٢١.

٧. في التهذيب، ج ٢: + «مكّة».

٨. في الفقيه والتهذيب، ج ٣ والاستبصار: + «وهو في الطريق».

٩. في «ظ» والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار: «وإن». وفي «بس»: «وإذا». وفي الوافي: «فإن».

١٠. في الفقيه والتهذيب والاستبصار: «سفره».

أَرْبَعاً»[١].[٢]

٥٥١٣ / ٥ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِراً، ثُمَّ يَقْدَمُ، فَيَدْخُلُ بُيُوتَ الْكُوفَةِ[٣]: أَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ، أَمْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتّىٰ يَدْخُلَ أَهْلَهُ؟ ٤٣٥/٣

قَالَ: «بَلْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتّىٰ يَدْخُلَ أَهْلَهُ[٤]».[٥]

---

١. في مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٤٧٨: «يمكن الجواب عنها ـ أي عن هذه الرواية ـ بعدم الصراحة في أنّ الأربع تفعل في السفر والركعتين في الحضر؛ لاحتمال أن يكون المراد الإتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول، والإتيان بالأربع قبل الخروج».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٣، ح ٢٨، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٥٥٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٨٥٣، بسندهما عن حمّاد بن عيسى. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٢٨٨، معلّقاً عن حريز ـ الوافي، ج ٧، ص ١٤٥، ح ٥٦٤٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٦، ح ١١٣٢٢.

٣. في الاستبصار: «مكّة».

٤. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٨١: «المشهور أنّ المسافر يقصّر حتّى يبلغ سماع الأذان، وذهب المرتضى وعليّ بن بابويه وابن الجنيد ـ رحمهم الله ـ إلى أنّ المسافر يجب عليه التقصير في العود حتّى يبلغ منزله، واستدلّوا بهذا الخبر وبما رواه في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لايزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته، وأجاب العلّامة في المختلف بأنّ المراد الوصول إلى موضع يسمع الأذان أو يرى الجدران؛ فإنّ من وصل إلى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر، فيكون بمنزلة من دخل منزله». وانظر أيضاً: مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١١٢.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٥٥٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٨٦٣، بسندهما عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٤، ح ٨٣٦، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار. و في التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٥٥٦؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٨٦٤، بسند آخر، و تمام الرواية هكذا: «لايزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته» ـ الوافي، ج ٧، ص ١٤٢، ح ٥٦٣٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٤، ذيل ح ١١٢٠٦.

٦/٥٥١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلّىٰ وَ هُوَ مُسَافِرٌ ، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ؟

قَالَ : «إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ ، فَلْيُعِدْ ، وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضىٰ ، فَلَا».[١]

٧ / ٥٥١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ[٢] صَلَاةِ السَّفَرِ ، فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ؟

قَالَ[٣] : «يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ ، إِنْ كَانَتْ[٤] صَلَاةَ السَّفَرِ ، أَدَّاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا ، وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ ، فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْهُ[٥]».[٦]

٨ / ٥٥١٦ . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ تَبْدُو[٧] لَهُ الْإِقَامَةُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ[٨]؟

---

١. التهذيب ، ج ٣، ص ١٦٩ ، ح ٣٧٢، معلّقاً عن الكليني . و فيه ، ص ٢٢٥ ، ح ٥٦٩ ؛ والاستبصار ، ج ١، ص ٢٤١ ، ح ٨٦٠، بسندهما عن محمّد بن الحسين . الوافي ، ج ٨، ص ٩٦٧ ، ح ٧٥٠٨؛ الوسائل ، ج ٨، ص ٥٠٥ ، ح ١١٢٩٧ .

٢. في الوافي : - «صلاة من».

٣. في الوافي والتهذيب : «فقال».

٤. في «ظ» : «كان».

٥. في «ظ ، بح» : «فاته». وفي التهذيب : - «كما فاتته».

٦. التهذيب ، ج ٣، ص ١٦٢ ، ح ٣٥٠، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ٨، ص ١٠٠٩ ، ح ٧٦١٥؛ الوسائل ، ج ٨، ص ٢٦٨ ، ح ١٠٦٢١ .

٧. في «بث ، بح ، بخ ، بس» والوافي : «يبدو».

٨. في «ى» : «صلاة». وفي التهذيب ، ح ٥٦٤ : + «أيتمّ أم يقصّر».

قَالَ: «يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ».[١]

٧٩ ـ بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ[٢] كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ

٥٥١٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[٣]، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَ رَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بَلْدَةً إِلىٰ مَتىٰ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّراً؟ وَ مَتىٰ[٤] يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ؟

قَالَ[٥]: «إِذَا دَخَلْتَ أَرْضاً، فَأَيْقَنْتَ[٦] أَنَّ لَكَ بِهَا مُقَاماً عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ، وَ إِنْ[٧] لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُكَ بِهَا، تَقُولُ: غَداً أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ، فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٥٦٤، معلّقاً عن عليّ، عن أبيه. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٢٩٨، معلّقاً عن عليّ بن يقطين، مع زيادة في آخره. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٥٦٥، بسند آخر، و في الأخيرين مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ١٥٠ ح ٥٦٥٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١١، ذيل ح ١١٣١٠.

٢. في «بث» ومرآة العقول: «من بلده».

٣. ورد الخبر في التهذيب، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٥٤٦، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ـ وهو أحد الراويين عن حمّاد بن عيسى في سندنا هذا ـ عن حمّاد بن عثمان، عن حريز. والمذكور في بعض نسخ التهذيب «حمّاد، عن حريز» وهو الظاهر؛ فإنّ المراد من حمّاد المتوسّط بين أحمد بن محمّد بن عيسى و حريز، هو حمّاد بن عيسى الراوي لكتاب حريز. راجع: الفهرست للطوسي، ص ١٦٢، الرقم ٢٤٩؛ رجال النجاشي، ص ١٤٤، الرقم ٣٧٥؛ معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٤٢٩.

٤. في الوافي والاستبصار: «أو متى».

٥. في «بس» والتهذيب والاستبصار: «فقال».

٦. في «بث»: «وأيقنت».

٧. في الوافي: «فإن».

يَمْضِيَ شَهْرٌ، فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ، فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ[١] أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ».[٢]

٥٥١٨ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، لَهُ بِهَا دَارٌ وَ مَنْزِلٌ[٣]، فَيَمُرُّ بِالْكُوفَةِ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجْتَازٌ[٤] لَا يُرِيدُ الْمُقَامَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَجَهَّزُ يَوْماً ٤٣٦/٣ أَوْ يَوْمَيْنِ؟

قَالَ: «يُقِيمُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ وَ يُقَصِّرُ».

قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ أَهْلَهُ؟

قَالَ: «عَلَيْهِ التَّمَامُ».[٥][٦]

٥٥١٩ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ:

سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ[٧] أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ[٨] عليه السلام - وَ أَنَا أَسْمَعُ - عَنِ الْمُسَافِرِ: إِنْ حَدَّثَ

---

١. في «بح»: «وإذا».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٥٤٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٨٤٧، بسنده عن أحمد بن محمّد عيسى - الوافي، ج ٧، ص ١٤٩، ح ٥٦٥٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠٠، ذيل ح ١١٢٨٣.

٣. في «ى»: «أو منزل».

٤. «المجتاز»: السالك، ومجتاب الطريق، أي قاطعه، ومجيزه. والاجتياب: السلوك. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٨٧٠؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٣٢٦ (جوز).

٥. تقدّم ما يرتبط بهذا الخبر ذيل الحديث ٥٥١٣.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٥٥٠، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. قرب الإسناد، ص ١٦٤، ح ٦٠٠، بسند آخر، مع اختلاف يسير - الوافي، ج ٧، ص ١٥٠، ح ٥٦٥٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٤، ح ١١٢٠٥.

٧. في الوافي: - «بن مسلم».

٨. في التهذيب: «أبا جعفر».

نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ؟

قَالَ: «فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ، وَ إِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ، فَلْيَعُدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً، ثُمَّ لْيُتِمَّ، وَ إِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْماً، أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً».

فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ[1]: بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْساً؟

فَقَالَ: «قَدْ قُلْتُ ذَاكَ[2]».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ[3]: فَقُلْتُ أَنَا: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ[4]؟

فَقَالَ[5]: «لَا».[6]

٨٠ـ بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينَ[7] وَ أَصْحَابِ الصَّيْدِ وَ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ

٥٥٢٠ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

---

١. في الوافي: - «بن مسلم».

٢. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٨٤: «قال الشيخ في التهذيب: ما يتضمّن هذا الخبر من الأمر بالإتمام إذا أراد مقام خمسة أيّام، محمول على أنّه إذا كان بمكّة أو بالمدينة. وقال في المدارك: وجوب القصر في إقامة ما دون العشرة قول معظم الأصحاب، بل قال في المنتهي: إنّه قول علمائنا أجمع، ونقل عن ابن الجنيد أنّه اكتفى في وجوب الإتمام بنيّة مقام خمسة أيّام، و مستنده حسنة أبي أيّوب، وهي غير دالّة على الاكتفاء بنيّة إقامة الخمسة صريحاً؛ لاحتمال عود الإشارة إلى الكلام السابق، وهو الإتمام مع إقامة العشرة، وما حمله عليه الشيخ بعيد». وراجع: منتهى المطلب، ج ٦، ص ٣٧٧؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٠؛ مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٤٦٢.

٣. في الوافي: «الخزّاز» بدل «أبو أيّوب».

٤. في «بح» و«خمسة». وفي التهذيب: «خمسة أيّام».

٥. في الوافي: «قال».

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٥٤٨؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٨٤٩، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ٧، ص ١٤٩، ح ٥٦٥٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠١، ذيل ح ١١٢٨٦.

٧. هكذا في «ظ، ى، بح، جن» والوافي. وفي «بث، بخ، بس» والمطبوع: «المكاريين».

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ؛

وَ[١] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ، فِي السَّفَرِ[٢] كَانُوا أَوِ[٣] الْحَضَرِ[٤]: الْمُكَارِي، وَ الْكَرِيُّ[٥]، وَ الرَّاعِي، وَ الإِشْتِقَانُ[٦]؛ لِأَنَّهُ

---

١. هكذا في النسخ. و في المطبوع: «عن» بدل «و». وهو سهو يظهر بالتأمّل في نفس السند وسند الحديث ٥٥١٧.

٢. في «بح» والوسائل والتهذيب والاستبصار والخصال: «سفر».

٣. في «بث» والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار والخصال: + «في».

٤. في «بث، بح» والوسائل والتهذيب والاستبصار والخصال: «حضر».

٥. قال الخليل: «الكَرِيُّ: من يكريك الإبل، والمكاري: من يكريك الدوابّ». وقال غيره: المكاري والكريّ: الذي يكريك دابّته.
هذا في اللغة وأمّا المراد به هنا فقال الشهيد: «والمراد بالكريّ في الرواية المكتري، وقال بعض أهل اللغة: قد يقال الكريّ على المكاري، والحمل على المغايرة أولى بالرواية؛ لتكثّر الفائدة وأصالة عدم الترادف». ونقل العلّامة المجلسي عن والده أنّه قال: «المكاري: هو من يكري دابّته، والكريّ من يكري نفسه، أو المراد بالمكاري الجمّال». وقال العلّامة الفيض: «الكريّ، كغنيّ: الكثير المشي، وكأنّه أُريد به الذي يكري نفسه للمشي». كأنّه رحمه الله أخذه من قولهم: كَرَتِ الدابّة كَرْواً: أسرعت. أُنظر: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٥٧١؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٢١٩ (كرا)؛ ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٣١٧؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٨٥.

٦. في «ى، بح»: «والإشقان». و«الاشتقان»، لم نجده في المعاجم اللغويّة، قال الشيخ الصدوق: «الاشتقان: البريد» أي الرسول. وقال ابن بابويه في رسالته: «ولايجوز التقصير للاشتقان، بالشين المعجمة والتاء المنقّطة من فوقها بنقطتين والقاف والنون، هكذا سماعنا على من لقيناه وسمعناه عليه من الرواة ولم يبيّنوا لنا ما معناه؟» على ما نقل عنه ابن إدريس، ثمّ قال: «وجدت في كتاب الحيوان للجاحظ ما يدلّ على أنّ الاشتقان: الأمين الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر ـ جمع البَيْدر، وهو الموضع الذي تُداس فيه

←

عَمَلُهُمْ».[1]

٥٥٢١ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: ٤٣٧/٣

عَنْ أَحَدِهِمَاعليهما‌السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ[2] تَقْصِيرٌ، وَ لَا عَلَى الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ».[3]

← الحُبوب ـ قال الجاحظ: وكان أبو عباد النميري أتى باب بعض العمّال يسأله شيئاً من عمل السلطان فبعثه اشتقاناً فسرقوا كلّ ما في البيدر وهو لايشعر ...، وأظنّها كلمة أعجميّة غير عربيّة». وهكذا فسّره العلّامة، فإنّه قال: «الاشتقان: أمين البيدر» وتبعه الشهيد الأوّل. وقال محقّق الروضة البهيّة في هامشه: «الاشتقان: معرّب دشتبان، كلمة فارسيّة بمعنى حارس الحقل والمزرعة». اُنظر: الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ذيل ح ١٢٧٧؛ الخصال، ص ٢٥٢، ذيل ح ١٢٢ من باب الأربعة؛ الحيوان، ج ٥، ص ٥٩٩؛ السرائر، ج ١، ص ٣٣٧؛ منتهى المطلب، ج ٦، ص ٣٥٤؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٠٥؛ ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٣١٥؛ الروضة البهيّة، ج ١، ص ٧٨٥.

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٥٢٦؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٨٢٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى. الخصال، ص ٢٥٢، باب الأربعة، ح ١٢٢، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٧٥، معلّقاً عن زرارة. الخصال، ص ٣٠٢، باب الخمسة، ح ٧٧، بسند آخر عن أبي عبداللهعليه‌السلام، و فيه: «خمسة يتمّون ... و الملّاح ...». فقه الرضاعليه‌السلام، ص ٢٠٨؛ الأمالي للصدوق، ص ٦٤٥، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز و الاختصار، و في الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ١٦٥، ح ٥٦٨٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٥، ح ١١٢٣٤.

٢. في الاستبصار: «سفرهم».

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٧٦، معلّقاً عن محمّد بن مسلم. و في التهذيب، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٥٢٥؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٨٢٧، بسندهما عن محمّد بن مسلم، و في كلّها مع اختلاف يسير. و في التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٨٩٨، بسند آخر عن موسى بن جعفر، عن أبي عبداللهعليه‌السلام، تمام الرواية هكذا: «أصحاب السفن يتمّون الصلاة في سفنهم». راجع: الكافي، كتاب الصيام، باب من لا يجب له الإفطار ...، ←

٥٥٢٢ / ٣ . وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ: «الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[١]، فَلْيُقَصِّرْ».[٢]

قَالَ[٣]: وَ مَعْنىٰ «جَدَّ بِهِ السَّيْرُ»: يَجْعَلُ[٤] مَنْزِلَيْنِ مَنْزِلاً.

ح ٦٥٠٦؛ و التهذيب، ج ٤، ص ٢١٨، ح ٦٣٤. الوافي، ج ٧، ص ١٦٧، ح ٥٦٩٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٥، ح ١١٢٣٦.

١. يقال: جدّ في السير، إذا اهتمّ به وأسرع فيه، ويقال أيضاً: جدّ به الأمرُ وفيه أجدّ، إذا اجتهد. اُنظر: النهاية، ج ١، ص ٢٤٤ (جدد).

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٥٢٨؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٨٣٠، بسندهما عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما‌، و فيهما: «المكاري و الجمّال إذا ...». و فيه، ح ٨٣١ و ٨٣٢؛ و التهذيب، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٥٢٩ و ٥٣٠، بسند آخر عن أبي عبدالله‌. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٠، ح ١٢٧٨، مرسلاً عن الصادق‌، و في الثلاثة الأخيرة: «الجمّال و المكاري إذا...» مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٧، ص ١٦٨، ح ٥٦٩٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩١، ح ١١٢٥٤.

٣. القائل هو الشيخ الكليني على ما صرّح به الشيخ في التهذيبين، ذيل الحديث، والشهيد في الذكرى.

وقال في مرآة العقول، ج ٣، ص ٣٨٥: «أورد الشيخ في التهذيب روايتين تدلّان على هذا، ثمّ قال: الوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمّد بن يعقوب الكليني‌، قال: هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلاً، فيقصّر في الطريق، ويتمّ في المنزل، والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد، عن حميد بن محمّد، عن عمران بن محمّد الأشعري، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله‌ قال: الجمّال والمكاري إذا جدّ بهما السيّر فليقصّرا في ما بين المنزلين، ويتّما في المنزل.

وقال في المدارك: هذه الرواية مع ضعف سندها غير دالّة على ما اعتبره الكليني. والشيخ، وحملها الشهيد في الذكرى على ما إذا أنشأ المكاري والجمّال سفراً غير صنعتهما، قال: ويكون المراد بجدّ السير أن يكون سيرهما متّصلاً، كالحجّ والأسفار التي لايصدق عليها صنعة، وهو قريب، بل ولايبعد استفادة الحكم من تعليل الإتمام في صحيحة زرارة بأنّه عملهم، واحتمل في الذكرى أن يكون المراد أنّ المكارين يتمّون ماداموا يتردّدون في أقلّ من المسافة أو في مسافة غير مقصودة، فإذا قصدوا مسافة قصّروا، قالوا: ولكن هذا لايختصّ المكاري والجمّال به، بل كلّ مسافر، ولعلّ هذا مستند ابن أبي عقيل على ما نقل عنه؛ حيث عمّم وجوب القصر على كلّ مسافر ولم يستثن أحداً، ويردّه قوله‌ في صحيحة زرارة: «أربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر»؛ فإنّ المتبادر من السفر المقابل للحضر المقتضى للتقصير.

٤/٥٥٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلىٰ ضَيْعَتِهِ[1]، وَ يُقِيمُ[2] الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ[3]، أَ يَقْصُرُ، أَمْ يُتِمُّ؟

قَالَ: «يُتِمُّ الصَّلَاةَ[4] كُلَّمَا أَتىٰ ضَيْعَةً مِنْ ←

→ وقال العلّامة في المختلف: الأقرب حمل الحديثين على أنّهما إذا أقاما عشرة أيّام قصراً، ولا يخفى بعد ما قرّبه، وحملهما جديّ على ما إذا قصد المكاري والجمّال المسافة قبل تحقق الكثرة، وهو بعيد أيضاً، ويحتمل قويّاً الرجوع في حدّ السير إلى العرف، والقول بوجوب التقصير عليهما في هذه الحالة للمشقّة الشديدة بذلك.

وقال في الدروس: الشرط السابع: أن لايكثر السفر فيتمّ المكاري والملاّح والبريد والراعي والتاجر إذا صدق الاسم، وهو بالثالثة على الأقرب، وقال ابن إدريس: أصحاب الصنعة، كالمكاري والملاّح والتاجر يتمّمون في الأُولى، ومن لاصنعة له في الثالثة، وفي المختلف: الاتمام في الثانية مطلقاً، ولو أقام أحدهم عشرة أيّام بنيّة الإقامة في غير بلده، أو في بلده وإن ينو، قصّر، وكذا يكفي عشرة بعد مضيّ ثلاثين في غير بلده وإن لم ينو.

وقال الشهيد الثاني في المسالك: الضابط أن يسافر إلى مسافة ثلاث مرّات لايتخلّل بينهما حكم الإتمام بعد الأُولى والثانية، ولا يقيم بينها عشرة أيّام في بلده مطلقاً، أو في غيره بنيّة الإقامة، أو عشرة بعد تردّد الثلاثين، وحينئذٍ تحصل الكثرة في الثالثة، فيلزم الإتمام فيها».. وراجع: مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٠٧؛ ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٣١٧ و ٣١٨؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢١١؛ روض الجنان، ج ٢، ص ١٠٣٩؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٤٥؛ مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٤٥٦.

٤. في «بح»: «أن يجعل».

١. «الضَيْعةُ»: العقار ـ وهو كلّ ملك ثابت له أصل، كالدار والنخل والأرض ـ والارض المغلة، و ما منه معاش الرجل، كالصنعة والزراعة وغير ذلك. أُنظر: النهاية، ج ٣، ص ١٠٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٩٦ (ضيع).

٢. في «ى» والتهذيب والاستبصار: «فيقيم». ٣. في «بخ» والتهذيب: «والثلاث».

٤. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: يتمّ الصلاة، أي مع نيّة إقامة العشرة، أو مع الاستيطان الشرعي، أو يكون →

ضِيَاعِهِ».[١]

٥٥٢٤ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[٢]، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ: أَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟

قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي[٣] الدِّينِ، وَ إِنَّ[٤] التَّصَيُّدَ[٥] مَسِيرٌ[٦] بَاطِلٌ لَا تُقْصَرُ[٧] الصَّلَاةُ فِيهِ[٨]» وَ قَالَ: «يَقْصُرُ[٩] إِذَا شَيَّعَ أَخَاهُ».

● عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ.[١٠]

↩ محمولاً على ما إذا لم يكن بينها مسافة التقصير، كما قال الشيخ في التهذيب - بل في الاستبصار أيضاً -، ولا يبعد حمله على التقيّة لذهاب كثير من العامّة إلى أنّه يتمّ إذا ورد منزله سواء استوطنه أم لا، وفي بعض الأخبار إيماء إلى التخيير بين القصر والإتمام، وهو أيضاً وجه جمع بين الأخبار».

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٥٢٣؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٣١، ح ٨٢٣، معلّقاً عن الكليني. و راجع: قرب الإسناد، ص ٣٨٣، ح ١٣٤٩. الوافي، ج ٧، ص ١٦٥، ح ٥٦٦٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٧، ح ١١٢٧٢.

٢. في «ى، بح» والوسائل: + «وغيره».

٣. في التهذيب: «من».

٤. في الوسائل والاستبصار: «فإنّ».

٥. في الوسائل: «الصيد». وفي المحاسن: «المتصيّد».

٦. في المحاسن: «لهواً».

٧. في «ى، بث، بح» والمحاسن: «لايقصر». وفي «بس» والوافي: «لا يقصّر».

٨. في المحاسن: - «الصلاة فيه».

٩. في المحاسن: + «الصلاة».

١٠. المحاسن، ص ٣٧١، كتاب السفر، ح ١٢٩. و في الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٨٤٠، بسنده عن الكليني ↩

٥٥٢٥ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ: ٣/٤٣٨

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الْأَعْرَابُ لَا يَقْصُرُونَ، وَ ذٰلِكَ أَنَّ مَنَازِلَهُمْ مَعَهُمْ».[1]

٥٥٢٦ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[2]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ، يَخْرُجُ فَيُقِيمُ[3] فِيهَا: يُتِمُّ، أَوْ يُقَصِّرُ؟

قَالَ: «يُتِمُّ».[4]

↩ عن عدّة أصحابنا، عن سهل بن زياد. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٥٣٦، معلّقاً عن سهل بن زياد، مع اختلاف يسير الكافي، كتاب الصيام، باب من لايجب له الإفطار والتقصير في السفر ...، ح ٦٥١٢، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ، مع اختلاف. الوافي، ج ٧، ص ١٧٤، ح ٥٧٠٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٠، ح ١١٢٢٢؛ البحار، ج ٨٩، ص ٣١، ذيل ح ١٠.

١. الوافي، ج ٧، ص ١٦٧، ح ٥٦٩٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٦، ح ١١٢٣٨.

٢. الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٥٢٢؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٣١، ح ٨٢٢ بسنده عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن بكير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، لكنّ الظاهر زيادة «عن عبدالله بن بكير» في الموضعين؛ فإنّا لم نجد رواية عبدالله بن بكير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج في موضع. أضف إلى ذلك أنّ ابن أبي عمير روى كتاب عبدالرحمن بن الحجّاج، وأكثر من الرواية عنه في الأسناد، فيبعد وقوع الواسطة بينه و بين شيخه. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٣٧، الرقم ٦٣٠؛ الفهرست للطوسي، ص ٣١٠، الرقم ٤٧٤؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٢٨٦-٢٨٩.

وأمّا احتمال كون الصواب «عبدالله بن بكير وعبدالرحمن بن الحجّاج»، فضعيف جداً؛ فإنّ لم نجد وقوع العطف بين ابن بكير و عبدالرحمن الحجّاج في موضع.

٣. في حاشية «بس» والفقيه والتهذيب والاستبصار: «فيطوف». وقال في الوافي: «على نسخة فيقيم، فمعناه إقامة اليوم واليومين كما في الحديث السابق أو إقامة العشر في مجموع الضياع وإلّا فلا وجه للسؤال».

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٤١، ح ١٢٨٠، معلّقاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج. و في التهذيب، ج ٣، ص ٢١٣، ↩

٥٥٢٧ / ٨. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لاٰ عٰادٍ﴾[١] قَالَ: «الْبَاغِي: بَاغِي الصَّيْدِ، وَ الْعَادِي:[٢] السَّارِقُ، لَيْسَ[٣] لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا إِلَيْهَا، هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا، لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا[٤] كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا فِي الصَّلَاةِ».[٥]

٥٥٢٨ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ: أَ يَقْصُرُ، أَمْ يُتِمُّ؟

قَالَ: «يُتِمُّ[٦]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ←

← ح ٥٢٢؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٣١، ح ٨٢٢، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن بكير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، و في كلّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ١٥٧، ح ٥٦٦٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٥، ذيل ح ١١٢٦٧؛ و ص ٤٩٨، ح ١١٢٧٦.

١. البقرة (٢): ١٧٣؛ الأنعام (٦): ١٤٥؛ النحل (١٦): ١١٥.

٢. في التهذيب: + «هو». ٣. في الوسائل: «وليس».

٤. في التهذيب: - «ليس هي عليهما».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٥٣٩، معلّقاً عن الحسين بن محمّد. و فيه، ج ٩، ص ٧٨، ح ٣٣٤، بسنده عن حمّاد بن عثمان. و في الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٣، ضمن ح ٤٢١٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٨٣، ضمن ح ٣٥٤، بسند آخر عن الجواد ﷺ. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٧٥، ح ١٥٦، عن حمّاد بن عثمان؛ معاني الأخبار، ص ٢١٣، ذيل ح ١، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، و في الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الأطعمة، باب ذكر الباغي و العادي، ح ١١٥٣١؛ و معاني الأخبار، ص ٢١٣، ح ١. الوافي، ج ٧، ص ١٧٥، ح ٥٧١١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٦، ح ١١٢١١.

٦. في مرآة العقول: «لا خلاف ظاهراً في أنّ الصيد إذا كان للقوت يقصّر له، وفي أنّه إذا كان للّهو لا يقصّر ←

بِمَسِيرِ حَقٍّ». [1]

٥٥٢٩ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْأَعْرَابِ: هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ؟

قَالَ: «لَا، بُيُوتُهُمْ مَعَهُمْ». [2]

٥٥٣٠ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ [3] عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؏، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ [4]: يُقَصِّرُ، أَوْ [5] يُتِمُّ [6]؟

← له، ولو كان للتجارة فذهب الشيخ وجماعة إلى أنّه يقصّر الصوم دون الصلاة، ونسبه في الدروس إلى الشهرة، والمرتضى وأكثر المتأخّرين إلى إلحاقه بصيد القوت».

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٥٣٧؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٨٤١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٧، ص ١٧٤، ح ٥٧٠٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٩، ذيل ح ١١٢١٩.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٥٢٧؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٨٢٩، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. و راجع: المحاسن، ص ٣٧١، كتاب السفر، ح ١٣٠. الوافي، ج ٧، ص ١٦٧، ح ٥٦٩٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٥، ح ١١٢٣٧.

٣. هكذا في «ظ» وظاهر «بث» وحاشية «بس» والوافي. وفي «ى، بح، بخ، بس، جن» والمطبوع: «عن» بدل «بن». وعمران هذا، هو عمران بن محمّد بن عمران بن عبدالله الأشعري القمّي. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٩٢، الرقم ٧٨٩؛ الفهرست للطوسي، ص ٣٤٢، الرقم ٥٣٨؛ رجال الطوسي، ص ٣٦٠، ح ٥٣٣٥.
ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٧، وفي الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٨٤٥، بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عمران بن محمّد بن عمران القمي.

٤. في الوافي والفقيه: + «أو ثلاثة».

٥. في «ى»: «أم».

٦. في «بح»: + «فيها».

فَقَالَ[١]: «إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَ قُوتِ عِيَالِهِ، فَلْيُفْطِرْ وَ لْيُقَصِّرْ، وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ[٢]، فَلَا[٣]، وَ لَا[٤] كَرَامَةَ».[٥]

١٢ / ٥٥٣١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ[٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ[٧]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ لِي جِمَالاً، وَ لِي قُوَّامٌ عَلَيْهَا، وَ قَدْ أَخْرُجُ فِيهَا إِلىٰ طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَغْبَةٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ فِي النُّدْرَةِ إِلىٰ بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ؟

فَوَقَّعَ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ لَا تَلْزَمُهَا[٨] وَ لَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا .... ←

---

١. في «بث، بح»: «قال».

٢. «الفُضول»: جمع الفَضْل، وهو الزيادة، وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه، ولهذا نسب إليه على لفظه، فقيل: فُضوليّ لمن يشتغل بما لا يعنيه؛ لأنّه جعل عَلَماً على نوع من الكلام فنزّل منزلة المفرد وسمّي بالواحد. أنظر: المصباح المنير، ص ٤٧٥ (فضل).

٣. في مرآة العقول: «ظاهره يشمل صيد التجارة، ولعلّ الأصحاب حملوه على اللغو الذي لا فائدة فيه».

٤. في «جن»: - «ولا».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٥٣٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن عمران بن محمّد بن عمران القمّيّ؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٨٤٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عمران بن محمّد بن عمران القمّي. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٣١٠، مرسلاً، وفي كلّها مع اختلاف يسير - الوافي، ج ٧، ص ١٧٤، ح ٥٧١٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٠، ذيل ح ١١٢٢٠.

٦. ورد الخبر في الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٨٣٥ وسنده هكذا: «عنه - والظاهر رجوع الضمير إلى سعد بن عبدالله - عن عبدالله بن المغيرة، عن محمّد بن جزّك». والظاهر أنّ عبدالله بن المغيرة في السند محرّف؛ فإنّ محمّد بن جزّك من أصحاب أبي الحسن الثالث ﷺ، ويستبعد جدّاً رواية عبدالله بن المغيرة الراوي عن أصحاب أبي عبدالله ﷺ كثيراً، عنه. راجع: رجال البرقي، ص ٦٠؛ رجال الطوسي، ص ٣٩١، الرقم ٥٧٥٥؛ معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٥٠٩-٥٢٨؛ و ج ٢٣، ص ٣١٤-٣١٦.

٧. في الفقيه والتهذيب والاستبصار: «إلى أبي الحسن الثالث ﷺ» بدل «إليه».

٨. في «بح»: «لا يلزمهما».

إلىٰ[1] مَكَّةَ، فَعَلَيْكَ تَقْصِيرٌ وَ فُطُورٌ».[2]

٨١ـ بَابُ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ

٤٣٩/٣

٥٥٣٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ، قَالَ: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَ يَمْضِي حَيْثُ شَاءَ».[3][4]

٥٥٣٣ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ

---

١. في الوافي: - «إلى». وفي التهذيب: + «الطريق».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٠، ح ١٢٧٩، معلّقاً عن عبدالله بن جعفر؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٦، ح ٥٣٤، بسنده عن عبدالله بن جعفر. الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٨٣٥، بسنده عن عبدالله بن المغيرة، عن محمّد بن جزك، و في كلّها مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ١٦٩، ح ٥٧٠١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٩، ذيل ح ١١٢٤٨.

٣. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٩٠: «قال في المدارك: كراهة ايتمام الحاضر بالمسافر هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل ظاهر المحقّق في المعتبر والعلاّمة في جملة من كتبه أنّه موضع وفاق، و نقل عن عليّ بن بابويه أنّه قال: لايجوز إمامة المتمّم للمقصّر، ولا بالعكس. والمعتمد الكراهة.
وقد حكم بعض الأصحاب بكراهة العكس أيضاً، أي إيتمام المسافر بالحاضر، وقد ورد بجوازه روايات كثيرة، وإنّما يكرهان مع اختلاف الفرضين، وأمّا مع تساويهما فلا كراهة، كما صرّح به في المعتبر».
وراجع: المعتبر، ج ٢، ص ٤٤١؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٠٢، المسألة ٥٧٧؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٦٢؛ منتهى المطلب، ج ٦، ص ٢٢٨؛ مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٣٦٤.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٣٥٧؛ و ص ٢٢٧، ح ٥٧٦؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٦٤١، بسند آخر عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام. و فيه، ص ٤٢٦، ح ١٦٤٢؛ و التهذيب، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٣٥٨، بسند آخر، وتمام الرواية هكذا: «لا يصلّي المسافر مع المقيم، فإن صلّى فلينصرف في الركعتين» ـ الوافي، ج ٨، ص ١٢٥٧، ح ٨١٩٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٩، ذيل ح ١٠٨١١.

عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، فَيُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ: أَ يُجْزِئُ ذٰلِكَ عَنْهُ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ».[1]

٨٢ـ بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

٥٥٣٤ / ١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحَسَنِ[2] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ[3] عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؟

قَالَ[4]: «رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَ لْيَتَطَوَّعْ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ إِنْ كَانَ نَازِلاً، وَ إِنْ كَانَ رَاكِباً فَلْيُصَلِّ عَلىٰ دَابَّتِهِ وَ هُوَ رَاكِبٌ، وَ لْتَكُنْ[5] صَلَاتُهُ إِيمَاءً، وَ لْيَكُنْ رَأْسُهُ حَيْثُ يُرِيدُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ».[6]

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٣٥٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ١٢٥٧، ح ٨١٩٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٣١، ح ١٠٨١٦.

٢. هكذا في حاشية «بس، جن» والوافي والوسائل. وفي «ى، بث، بح، بخ، بس، جن» والمطبوع: «الحسين».

والصواب ما أثبتناه، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٥١٥٨، فلاحظ.

٣. في «بخ»: «سألت».

٤. في «بح» والوافي: «فقال».

٥. في «بث»: «وليكن».

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١٢٩١؛ والتهذيب، ج ٢، ص ١٦، ح ٤٣، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى ←

٥٥٣٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ[1] الْمَغْرِبِ لَا تَدَعْهُنَّ فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ[2]».[3]

٥٥٣٦ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: ٣/ ٤٤٠

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا تَدَعْهُنَّ فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ[4]، وَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَ صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ اقْضِهِ[5]».[6]

٥٥٣٧ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ

⇐ قوله: «فليصلّ على دابّته و هو راكب» مع اختلاف و زيادة في أوّله. الوافي، ج ٧، ص ١١٩، ح ٥٥٨٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣١، ح ٥٣٠٨.

١. في «ى»: «في».

٢. في «ظ»: «في سفر ولا حضر».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٤، ح ٣٥، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ص ١٥، ح ٣٩؛ و ص ١١٣، ح ٤٢٣، بسنده عن الحارث بن المغيرة، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. الوافي، ج ٧، ص ٧٩، ح ٥٤٩٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٨٦، ح ٤٥٧٨.

٤. في «ظ» والوسائل، ح ٤٥٧١: «سفر و لا حضر».

٥. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٩١: «قوله عليه السلام: صلاة النهار، أي ما تركته من نافلة النهار، وصلّ صلاة الليل، أي نوافلها واقضها إن تركتها، وتذكير الضمير بتأويل الفعل، أو الهاء للسكت، وفيه دلالة على عدم سقوط الوتيرة في السفر ولا يخلو من قوّة».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٤، ح ٣٦؛ وج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٧١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٧، ص ١١٩، ح ٥٥٨٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٨٣، ح ٤٥٧١؛ و ص ٨٦، ح ٤٥٧٩.

ذَرِيحٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: فَاتَتْنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ، فَأَقْضِيهَا[1] فِي النَّهَارِ[2]؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنْ أَطَقْتَ ذٰلِكَ».[3]

٥٥٣٨ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْبَعِيرِ وَ الدَّابَّةِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، حَيْثُمَا كُنْتَ[4] مُتَوَجِّهاً».

قَالَ: فَقُلْتُ: عَلَى الْبَعِيرِ وَ الدَّابَّةِ[5]؟

قَالَ: «نَعَمْ، حَيْثُمَا كُنْتَ[6] مُتَوَجِّهاً[7]».

قُلْتُ[8]: أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِذَا أَرَدْتُ التَّكْبِيرَ؟

قَالَ: «لَا، وَ لٰكِنْ تُكَبِّرُ حَيْثُمَا كُنْتَ[9] مُتَوَجِّهاً، وَ كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ».[10]

---

١. في الوافي والوسائل والتهذيب: «أ فأقضيها».

٢. في الوافي والتهذيب: «بالنهار».

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٥٩٠، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ١٠٩٣؛ تفسير القمّي، ج ٢، ص ١١٦، الوافي، ج ٨، ص ١٠٢٧، ح ٧٦٤٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٩٢، ح ٤٥٩٤.

٤. في الوافي والتهذيب: «حيث كان» بدل «حيثما كنت».

٥. في «بس»: - «قال: فقلت على البعير والدابّة».

٦. في «بث، بح»: «كان».

٧. في «بس»: - «حيثما كنت متوجّهاً».

٨. في «بخ» والوافي والتهذيب: - «على البعير والدابّة - إلى - متوجّهاً قلت».

٩. في «بخ» والوافي: «تكون».

١٠. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٥٨١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان و محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان. الوافي، ج ٧، ص ٥١٧، ح ٦٤٨٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣٠، ح ٥٣٠١.

٦/٥٥٣٩ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ[1] يَقُولُ: «أَمَّا أَنْتُمْ، فَشَبَابٌ تُؤَخِّرُونَ؛ وَ أَمَّا أَنَا، فَشَيْخٌ أُعَجِّلُ» فَكَانَ[2] يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ.[3]

٧/٥٥٤٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلىٰ رَاحِلَتِهِ؟

قَالَ: «يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ[4] السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ».

قُلْتُ: يُصَلِّي وَ هُوَ يَمْشِي؟

قَالَ: «نَعَمْ، يُومِئُ إِيمَاءً، وَ لْيَجْعَلِ[5] السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ».[6]

٨/٥٥٤١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

---

١. في الوافي: «وكان».

٢. في الوافي: «وكان».

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٥٧٩، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل ◆ الوافي، ج ٧، ص ٣٣٤، ح ٦٠٤٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٥٠٧٦.

٤. في «ى، بح»: «ويجعل». وفي «بخ»: «ليجعل». وفي الوافي: «وليجعل».

٥. في «ظ»: «يجعل» بدون الواو واللام.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٥٨٨، بسنده عن محمّد بن الحسين، من قوله: «قلت: يصلّي و هو يمشي» مع اختلاف يسير. المقنعة، ص ٤٥٠، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف ◆ الوافي، ج ٧، ص ٥١٩، ح ٦٤٩٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣٥، ح ٥٣٢٢؛ و فيه، ص ٣٣٢، ح ٥٣٠٩، إلى قوله: «يجعل السجود أخفض من الركوع».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ[١] ﷺ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَ هُوَ عَلىٰ دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ».[٢]

٥٥٤٢ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ: ٣/ ٤٤١

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرىٰ بَأْساً أَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِي وَ هُوَ يَمْشِي، وَ لٰكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ[٣].[٤]

٥٥٤٣ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتُ الْبَرْدَ وَ كَانَتْ[٥] عِلَّةٌ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، أَنَا أَفْعَلُ ذٰلِكَ».[٦]

---

١. في حاشية «ظ» والوافي: «أبي الحسن». وفي التهذيب: «أبي الحسن الأوّل».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ٥٩١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٢٩٧، معلّقاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج، و فيهما مع اختلاف يسير - الوافي، ج ٧، ص ٥١٧، ح ٦٤٨٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢٨، ذيل ح ٥٢٩٥.

٣. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: لا يسوق الإبل، أي لا يتكلّم».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ٥٩٢، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٣، ح ١٣١٦، معلّقاً عن حريز، مع اختلاف يسير - الوافي، ج ٧، ص ٥١٩، ح ٦٤٩٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣٥، ذيل ح ٥٣٢٣.

٥. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «أو كانت».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٦٦٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفيه، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٥٨٠؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٠، ح ١٠١٧، بسندهما عن محمّد بن سنان، وفي كلّها مع اختلاف يسير - الوافي، ج ٧، ص ٣٣١، ح ٦٠٣٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥١، ذيل ح ٥٠٦٦.

٥٥٤٤ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ[1] بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ - يَعْنِي الرِّضَا عليه السلام - عَنِ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ، يُعْجِلُنِي الْجَمَّالُ، وَ لَا يُمَكِّنِّي[2] الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ، هَلْ أُصَلِّيهَا فِي الْمَحْمِلِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، صَلِّهَا فِي الْمَحْمِلِ».[3]

٥٥٤٥ / ١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا[4] عليه السلام، قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْمَحْمِلِ».[5]

---

١. في «ظ» وحاشية «بس» ومرآة العقول - نقلاً من بعض النسخ - والوسائل وهامش المطبوع: «حمدان». وفي حاشية «بث، بح، بس» ومرآة العقول - نقلاً عن بعض النسخ - والتهذيب و هامش المطبوع: «حمّاد». وربّما يبدو للذهن صحّة «حمدان»؛ لأنّ محمّد بن يحيى روى كتاب حمدان بن سليمان، كما في رجال النجاشي، ص ١٣٨، الرقم ٣٥٧؛ و الفهرست للطوسي، ص ١٦٣، الرقم ٢٥٠. لكن لم نجد في شيء من الأسناد رواية حمدان بن سليمان عن سعد بن سعد.

والظاهر أنّ الصواب في العنوان هو عبّاد بن سليمان؛ لأنّه روى كتاب سعد بن سعد المبوّب، كما في رجال النجاشي، ص ١٧٩، الرقم ٤٧٠، ووردت روايته عنه في عددٍ من الأسناد. وتصحيف «عبّاد»، بـ «حمّاد» ثمّ بـ «أحمد» أو «حمدان» ممّا لا معونة له.

وهذا الاحتمال يواجه إشكالاً، وهو عدم ثبوت رواية محمّد بن يحيى عن عبّاد بن سليمان في موضع، بل يروي عنه أمثال محمّد بن أحمد بن يحيى و أحمد بن محمّد، وهما من مشايخ محمّد بن يحيى، لكن احتمال السقط في السند غير منفيّ.

٢. في «بح»: «ولا تمكنني». وفي الوافي والوسائل: «ولا يمكنني». وفي التهذيب: «فلا يمكنني».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٥، ح ٣٧، معلّقاً عن الكليني. و راجع: التهذيب، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٦٦٦ . الوافي، ج ٧، ص ٥١٨، ح ٦٤٩١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٨٦، ح ٤٥٨٠.

٤. في الوافي والتهذيب: - «الرضا».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٥، ح ٣٨، معلّقاً عن الكليني . الوافي، ج ٧، ص ٥١٩، ح ٦٤٩٢؛ الوسائل، ج ٤، ←

٨٣ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

٥٥٤٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يُسْأَلُ[١] عَنِ الصَّلَاةِ فِي[٢] السَّفِينَةِ؟

فَيَقُولُ: «إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ[٣] فَاخْرُجُوا، فَإِنْ[٤] لَمْ تَقْدِرُوا[٥] فَصَلُّوا قِيَاماً، فَإِنْ[٦] لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُوداً، وَ تَحَرَّوُا[٧] الْقِبْلَةَ».[٨]

٥٥٤٧ / ٢ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ:

↔ ص ١٠٣، ح ٤٦٣١.

١. في الاستبصار: «وقد سئل».

٢. في «ظ»: «على».

٣. «الجَدَدُ»: الأرض الصلبة، أو هي الأرض الغليظة المستوية. اُنظر: الصحاح، ج ٢، ص ٤٥٢؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٩٩ (جدد).

٤. في التهذيب: «وإن».

٥. في «بح»: «تقدروا» بدون «لم».

٦. في التهذيب والاستبصار: «وإن».

٧. قال الجوهري: «التحرّي في الأشياء ونحوها: هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظنّ». وقال ابن الأثير: «التحرّي: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول». اُنظر: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣١١؛ النهاية، ج ١، ص ٣٧٦ (حرا).

٨. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٣٧٤، معلّقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٧٦١، بسنده عن الكليني. قرب الإسناد، ص ١٩، ح ٦٤، بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٥٢٥، ح ٦٥١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ٥٢٨٠؛ و ج ٥، ص ٥٠٧، ذيل ح ٧١٨٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ ؟

فَقَالَ : «يَسْتَقْبِلُ[1] الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا دَارَتْ وَ اسْتَطَاعَ[2] أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَلْيَفْعَلْ ، وَ إِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». ٣/٤٤٢

قَالَ : «فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِماً ، وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ[3]».[4]

٥٥٤٨ / ٣ . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ ، فَلَا يَدْرِي أَيْنَ الْقِبْلَةُ ، قَالَ : «يَتَحَرّىٰ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ، صَلّىٰ نَحْوَ رَأْسِهَا».[5]

٥٥٤٩ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ ؟

فَقَالَ : «إِذَا كَانَتْ مُحَمَّلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَحَرَّكْ[6] ، فَصَلِّ قَائِماً ، وَ إِنْ[7]

---

١. في «جن» : «تستقبل».

٢. في الوسائل والتهذيب ، ص ٢٩٧ : «فاستطاع».

٣. في «ظ» : «وليصلّ». وفي «ى» : - «ثمّ ليصلّ». وفي الفقيه : «ثمّ يصلّي».

٤. التهذيب ، ج ٣، ص ٢٩٧ ، ح ٩٠٣ ، معلّقاً عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج ١، ص ٤٥٦ ، ح ١٣٢٠ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير ؛ التهذيب ، ج ٣، ص ٢٩٥ ، ح ٨٩٣ ، بسند آخر ، مع اختلاف. الجعفريّات ، ص ٤٨ ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام ، مع اختلاف ـ الوافي ، ج ٧، ص ٥٢٧ ، ح ٦٥١٨ ؛ الوسائل ، ج ٤، ص ٣٢٢ ، ح ٥٢٧٩.

٥. التهذيب ، ج ١، ص ٤٥٧ ، ح ١٣٢٤ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف ـ الوافي ، ج ٧، ص ٥٢٨ ، ح ٦٥٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٤، ص ٣٢٣ ، ح ٥٢٨١.

٦. في «بس» والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار : «لم تتحرّك».

٧. في «بخ» : «فإن».

كَانَتْ خَفِيفَةً تَكَفَّأُ[١]، فَصَلِّ قَاعِداً».[٢]

٥٥٥٠ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي السَّفِينَةِ فِي دِجْلَةَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، نُصَلِّي[٣] فِي جَمَاعَةٍ؟

قَالَ: فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ[٤] فِي بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَةً[٥]».[٦]

٨٤ـ بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ

٥٥٥١ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

---

١. «تَكَفَّأُ» أي تتمايل وتتميّل وتتقلّب، يقال: كَفَأَ الإناءَ فتكفّأ. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ١٤٠ (كفأ).

٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٧١، ح ٣٧٨؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٥، ح ١٧٦٣، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٣٢٦، معلّقاً عن هارون بن حمزة الغنوي، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٢٧، ح ٦٥١٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥٠٤، ذيل ح ٧١٧٦.

٣. في «بث، بح، بخ»: «تصلّي».

٤. في «بس» والوافي والوسائل: «لا يُصلّى». وفي البحار: «لا تصلّي».

٥. قال الشيخ في التهذيب: «فأمّا ما رواه سهل بن زياد ... فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار في جواز الجماعة في السفينة؛ لأنّ هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية، أو حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد، والذي يبيّن ما قدّمناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه ...»، ثمّ ذكر روايات الجواز، وانظر فيه أيضاً: الاستبصار، ذيل الحديث. وفي مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٩٦: «لعلّه محمول على عدم إمكان رعاية الجماعة، والمشهور جوازها في السفينة».

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٧، ح ٩٠١؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤٤١، ح ١٦٩٨، معلّقاً عن سهل بن زياد ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٢٨، ح ٦٥٢٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٦٥، ح ٦٢٣٣؛ و ج ٨، ص ٤٢٩، ذيل ح ١١٠٨٩؛ البحار، ج ٨٨، ص ٨٢.

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَ أَنَا شَابٌّ، فَوَصَفَ لِيَ[١] التَّطَوُّعَ وَ الصَّوْمَ، فَرَأىٰ ثِقْلَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِي، فَقَالَ لِي: «إِنَّ هٰذَا لَيْسَ كَالْفَرِيضَةِ مَنْ تَرَكَهَا هَلَكَ، إِنَّمَا هُوَ التَّطَوُّعُ[٢]، إِنْ شُغِلْتَ عَنْهُ أَوْ تَرَكْتَهُ، قَضَيْتَهُ؛ إِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُرْفَعَ[٣] أَعْمَالُهُمْ يَوْماً تَامّاً وَ يَوْماً نَاقِصاً، إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾[٤] وَ كَانُوا[٥] يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا[٦] حَتّىٰ يَزُولَ النَّهَارُ، إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَ النَّهَارُ».[٧]

٤٤٣/٣   ٥٥٥٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ[٨]، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: الْفَرِيضَةُ وَ النَّافِلَةُ إِحْدىٰ وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ[٩] جَالِساً، تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ وَ هُوَ قَائِمٌ، الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ[١٠] عَشْرَةَ

---

١. في «بخ»: «إليّ».

٢. في «بث»: «تطوّع».

٣. في «بخ»: «أن يرفع».

٤. المعارج (٧٠): ٢٣.

٥. في «ى»: «فكانوا».

٦. في الوسائل: + «شيئاً».

٧. الوافي، ج ٧، ص ٨٨، ح ٥٥٠٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٧، ح ٤٥٥٥.

٨. في «ى»: «عمر بن أذينة».

٩. «العتمة»: الثلث الأوّل من الليل بعد غيبوبة الشفق، وتسمّى صلاة العشاء عتمة تسمية بالوقت. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٨٠؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٨٢ (عتم).

١٠. هكذا في «ظ، بخ» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «سبعة».

رَكْعَةً[١]، وَ النَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً[٢]».[٣]

٥٥٥٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ بُكَيْرٍ، قَالُوا:

سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ[٤]، وَ يَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ[٥]».[٦]

٥٥٥٤ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[٧]، قَالَ:

---

١. في الوسائل: - «ركعة».

٢. في الحبل المتين، ص ٤٣٥: «ما تضمّنه الحديث ... من كون النوافل اليوميّة أربعاً وثلاثين ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، ونقل الشيخ ـ طاب ثراه ـ عليه الإجماع، وأمّا الأحاديث الموهمة كونها أقلّ من ذلك ... فلا دلالة فيها على ما ينافي ذلك، بل غاية ما يدلّ على تأكيد الإتيان بذلك الأقلّ». وراجع: الخلاف، ج ١، ص ٥٢٦، المسألة ٢٦٦.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٤، ح ٢، معلّقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٨، ح ٧٧٢، بسنده عن الكليني. الكافي، كتاب الحجّة، باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ...، ضمن ح ٦٩٧، بسند آخر. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٣، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، و في الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٧٥، ح ٥٤٨٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٦، ح ٤٤٧٥.

٤. في الوافي: «لعلّ في قوله عليه السلام: مثلي الفريضة، في الصلاة مسامحة؛ لما يأتي في هذا الباب وباب أوقات النوافل من الأخبار المستفيضة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي بعد العشاء شيئاً حتّى ينتصف الليل، وعلى هذا يكون تطوّعه ثلاثاً وثلاثين إلّا أن يؤوّل ذلك، ويقال: المراد بالعشاء هي مع نافلتها».

٥. في الوافي: «وأمّا قوله: مثلي الفريضة، في الصوم فذلك لأنّه صلى الله عليه وآله كان يصوم شعبان كلّه، ومن كلّ شهر الثلاثة الأيّام، فيصير المجموع شهرين».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٤، ح ٣، معلّقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٨، ح ٧٧٣، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٧، ص ٧٥، ح ٥٤٨١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٦، ح ٤٤٧٦.

٧. في الوسائل: «محمّد بن أبي حمزة». وفي حاشية «بث»: «محمّد بن أبي عمر».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ: «تَمَامُ الْخَمْسِينَ[1]».

● وَ رَوَى[2] الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ.[3]

٥ / ٥٥٥٥ . مُحَمَّدٌ[4]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ حَنَانٍ[5]، قَالَ:

سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ وَ أَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَخْبِرْنِي[6] عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؟

= أمّا محمّد بن أبي حمزة فلم نجد رواية ابن مسكان عنه في موضع. وأمّا محمّد بن أبي عمر، فاحتمال كون المراد منه محمّد بن أبي عمر البزّاز أو محمّد بن أبي عمر الكوفي المذكورين في أصحاب أبي عبدالله ﷺ، غير منفي. راجع: رجال الطوسي، ص ٢٩٩، الرقم ٤٣٨٧؛ و ص ٣١٣، الرقم ٤٦٥٣.

ثمّ إنّ الخبر رواه الشيخ في التهذيب، ج ٢، ص ٥، ح ٦، بسنده عن ابن مسكان، عن ابن أبي عمير. لكن في بعض نسخ التهذيب: «أبي عمر» بدل «ابن أبي عمير».

١. في الوافي: «وذلك لما قلنا: إنّ النبيّ ﷺ كان يقتصر على ذلك ولا يأتي بالركعتين بعد العشاء اللتين تعدّان بركعة كما يظهر من الأخبار الآتية، والركعتان إنّما زيدتا على الخمسين تطوّعاً؛ ليتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع، كما يأتي في علل ابن شاذان عن الرضا ﷺ في أبواب التقصير إن شاء الله، فهي خارجة عن الرواتب».

٢. تقدّم نظير العبارة في ذيل ح ٥٥٠٩، وقلنا إنّها حاشية جيء بها للإشارة إلى ما ورد في التهذيب، ثمّ زيدت في المتن سهواً، والظاهر أنّ هذه العبارة أيضاً إشارة إلى ما ورد في التهذيب، ج ٢، ص ٥، ح ٦.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٥، ح ٦، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ٧، ص ٧٦، ح ٥٤٨٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٧، ذيل ح ٤٤٧٧.

٤. في «ى» والوسائل والتهذيب والاستبصار: + «بن يحيى».

٥. في الاستبصار: «حنان بن سدير»، لكنّه غير مذكور في بعض نسخه. وفي «ى، بث، بس، جن»: «حسّان»، وهو سهو؛ فقد روى محمّد بن إسماعيل [بن بزيع]، عن حنان [بن سدير] في عددٍ من الأسناد. ولم نجد روايته عمّن يسمّى بحسّان في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٣٤٥ـ٣٤٦؛ و ص ٣٥٧.

٦. في التهذيب والاستبصار: «أخبرني جعلت فداك».

فَقَالَ[1]: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ثَمَانِيَ[2] رَكَعَاتٍ الزَّوَالَ وَ أَرْبَعاً الْأُولىٰ، وَ ثَمَانِيَ[3] بَعْدَهَا وَ أَرْبَعاً الْعَصْرَ، وَ ثَلَاثاً الْمَغْرِبَ وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعاً، وَ ثَمَانِيَ[4] صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَ ثَلَاثاً الْوَتْرَ وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ رَكْعَتَيْنِ».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَ إِنْ[5] كُنْتُ أَقْوىٰ عَلىٰ أَكْثَرَ مِنْ هٰذَا، يُعَذِّبُنِي[6] اللّٰهُ عَلىٰ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ: «لَا، وَ لٰكِنْ يُعَذِّبُ عَلىٰ تَرْكِ السُّنَّةِ[7]».[8]

٥٥٥٦ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: هَلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ بَعْدَهَا شَيْءٌ؟

قَالَ[9]: «لَا، غَيْرَ أَنِّي أُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَلَسْتُ أَحْسُبُهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ[10]».[11]

---

١. في التهذيب: + «له».

٢. في «بث، بح» والوافي: «ثمان».

٣. في «بح»: «وثمان». وفي مرآة العقول: «وثمانياً».

٤. في «بح» والوافي: «وثمان».

٥. في الوافي والتهذيب: «فإن».

٦. في التهذيب: «أيعذّبني».

٧. في الوافي: «يعني أنّ السنّة في الصلاة ذلك، فمن زاد عليه وجعل الزيادة سنّة فقد أبدع وترك سنّة النبيّ ﷺ وبدّلها بسنّته التي أبدعها، فيعذّبه الله على ذلك، لا على كثرة الصلاة من غير أن يجعلها بدعة مرسومة ويعتقدها سنّة قائمة؛ لما ورد أنّ الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر ومن شاء استقلّ». ونقل ما يقرب منه العلّامة المجلسي عن والده في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٩٨.

٨. التهذيب، ج ٢، ص ٤، ح ٤، معلّقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٨، ح ٧٧٤، بسنده عن الكليني. وراجع: الأمالي للطوسي، ص ٦٤٩، المجلس ٣٣، ح ١١. الوافي، ج ٧، ص ٧٦، ح ٤٥٨٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٧، ح ٤٤٧٨.

٩. في التهذيب: «فقال».

١٠. في الوافي: «فيه ردّ على العامّة؛ فإنّهم أبدعوا وتراً بعد العشاء الآخرة يحسبونه من صلاة الليل إذا لم يستيقظوا آخر الليل، فإن استيقظوا أعادوها، فيصلّون وترين في ليلة».

١١. التهذيب، ج ٢، ص ١٠، ح ١٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٧، ص ٧٧، ح ٥٤٨٥؛ الوسائل، ج ٤، ←

٥٥٥٧ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ[1] ،
٣ / ٤٤٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ ، عَنْ أَبِي الْفَوَارِسِ ، قَالَ :

نَهَانِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنْ أَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ.[2]

٥٥٥٨ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلٍ[3] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام : إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ: بَعْضُهُمْ يُصَلِّي أَرْبَعاً وَ أَرْبَعِينَ ، وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَمْسِينَ ، فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ كَيْفَ هُوَ حَتّىٰ أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ ؟

فَقَالَ : «أُصَلِّي وَاحِدَةً وَ خَمْسِينَ[4]» ثُمَّ قَالَ : «أَمْسِكْ» وَ عَقَدَ بِيَدِهِ: «الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً ، وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَ أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ[5] ، وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَ رَكْعَتَيْنِ

⇔ ص ٩٣ ، ح ٤٥٩٨.

١. ورد الخبر في التهذيب، ج ٢، ص ١١٤، ح ٤٢٥، بسنده عن سلمة، عن الحسين بن يوسف. لكن لم نجد للحسين بن يوسف ذكراً في كتب الرجال. والظاهر أنّ الحسين هذا، هو الحسين بن سيف بن عميرة. راجع: رجال النجاشي، ص ٥٦، الرقم ١٣٠؛ الفهرست للطوسي، ص ١٤١، الرقم ٢٠٧.
وممّا يدلّ على ذلك ما ورد في ثواب الأعمال، ص ٦٧، ح ١، من رواية سلمة بن الخطّاب عن الحسين بن سيف، عن أبيه سيف بن عميرة النخعي.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١١٤، ح ٤٢٥، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة، عن الحسين بن يوسف، عن محمّد بن يحيى ـ الوافي، ج ٧، ص ١٩٧، ح ٥٧٦١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٨٨، ح ٨٥١٠.

٣. في «بث»: «سهل بن زياد».

٤. في الوافي والوسائل والتهذيب: + «ركعة».

٥. في مدارك الأحكام، ج ٣، ص ١٣: «المشهور بين الأصحاب أنّ نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها، ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها، وقال ابن الجنيد: يصلّى قبل الظهر ثمان ركعات و ثمان ركعات بعدها، منها ركعتان نافلة العصر، ومقتضاه أنّ الزائد ليس لها ... وبالجملة فليس في الروايات دلالة على التعيين بوجه، وإنّما المستفاد منها استحباب صلاة ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها وأربع بعد المغرب من غير إضافة إلى فريضة، فينبغي الاقتصار في نيّتها على ملاحظة الامتثال بها خاصّة».

قَبْلَ الْعِشَاءِ[١] الْآخِرَةِ، وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعُودٍ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ، وَ ثَمَانِيَ[٢] صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَ الْوَتْرَ ثَلَاثاً وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَ الْفَرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ، فَذٰلِكَ أَحَدٌ[٣] وَ خَمْسُونَ[٤]».[٥]

٥٥٥٩ / ٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ[٦]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَ ثَمَانٍ بَعْدَهَا.[٧]

٥٥٦٠ / ١٠ . عَنْهُ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ: صَلَاةُ

---

١. هكذا في «ي، بس، جت» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «عشاء».

٢. في «ظ، ى، بث، بح، بخ» والوافي والوسائل: «وثمان».

٣. في «بس، جن» والوافي والوسائل والتهذيب: «إحدى».

٤. في الوافي والتهذيب: +«ركعة».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٨، ح ١٤، معلّقاً عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن سهل بن زياد. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٣، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن الرضا عليه السلام. الخصال، ص ٦٠٣، أبواب الثمانين و ما فوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٩٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٠٠ ذيل ح ٦٠٣ و ذيل ح ٦٠٤، و في كلّ مصادر -إلّا التهذيب- مع اختلاف. الوافي، ج ٧، ص ٧٨، ح ٥٤٨٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٧، ح ٤٤٧٩.

٦. في التهذيب: - «الأشعري».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٩، ح ١٨، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ص ٥، ضمن ح ٧، بسنده عن حمّاد بن عثمان. الوافي، ج ٧، ص ٧٨، ح ٥٤٨٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٨، ح ٤٤٨٠.

الزَّوَالِ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ[١]».[٢]

١١/٥٥٦١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَ قائِماً يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ»[٣]؟ قَالَ: «يَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ[٤]».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «وَ أَطْرافَ النَّهارِ لَعَلَّكَ تَرْضىٰ»[٥]؟ قَالَ: «يَعْنِي تَطَوَّعَ[٦] بِالنَّهَارِ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «وَ إِدْبارَ[٧] النُّجُومِ»[٨]؟ قَالَ: «رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ».

قُلْتُ: «وَ أَدْبارَ السُّجُودِ»[٩]؟ قَالَ: «رَكْعَتَانِ[١٠] بَعْدَ الْمَغْرِبِ».[١١]

---

١. قال ابن الأثير: «الأوّابين: جمع أوّاب، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة. وقيل: هو المطيع. وقيل: هو المسبّح». وقال العلّامة المجلسي: «قوله عليه السلام: صلاة الأوّابين، أي التوّابين الذين يرجعون إلى الله تعالى كثيراً». راجع: النهاية، ج ١، ص ٧٩ (أوب)؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٠٠.

٢. الكافي، كتاب الروضة، ضمن ح ١٥٢٣٢؛ و المحاسن، ص ٣٥٢، كتاب السفر، ضمن ح ٤١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف. الأمالي للمفيد، ص ٦٠، المجلس ٧، ضمن ح ٥، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. راجع: قرب الإسناد، ص ١١٥، ح ٤٠٣؛ و الكافي، كتاب الصلاة، باب التطوّع في وقت الفريضة ...، ح ٤٨٨٨. الوافي، ج ٧، ص ١٩٧، ح ٥٧٦٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٩٤، ح ٤٦٠٠.

٣. الزمر (٣٩): ٩.

٤. في الفقيه، ج ١، ص ٤٧٣، ذيل ح ١٣٧٠: «مدح الله ـ تبارك وتعالى ـ أميرالمؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلاة الليل فقال عزّ وجلّ: «أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِ»؛ و آناء الليل: ساعاته».

٥. طه (٢٠): ١٣٠.

٦. في «بح، بس»: «التطوّع».

٧. «إدبار» مصدر مجعول ظرفاً نحو مقدم الحاجّ وخفوق النجم. راجع: المفردات للراغب، ص ٣٠٧ (دبر).

٨. الطور (٥٢): ٤٩. ٩. ق (٥٠): ٤٠.

١٠. في تفسير القمّي: «أربع ركعات».

١١. قرب الإسناد، ص ١٢٩، ح ٤٥١، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفي تفسير القمّي، ←

٥٥٦٢ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ[١]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ: ٤٤٥/٣

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ[٢] مِنْ مَنَامِكَ، فَقُلِ: "الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي لِأَحْمَدَهُ وَ أَعْبُدَهُ". فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدُّيُوكِ[٣]، فَقُلْ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ[٤]، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ، سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ[٥]، عَمِلْتُ سُوءاً، وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي[٦]؛ إِنَّهُ[٧] لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

فَإِذَا قُمْتَ، فَانْظُرْ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قُلِ[٨]: اللّٰهُمَّ إِنَّهُ[٩] لَا يُوَارِي عَنْكَ[١٠] لَيْلٌ سَاجٍ[١١]، وَ لَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ، وَ لَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ[١٢]، وَ لَا ظُلُمَاتٌ

← ج ٢، ص ٣٢٧ و ٣٣٣، بسند آخر عن الرضا ﷺ، مع اختلاف، و في كلّها من قوله: «قال: قلت له: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾» . الوافي، ج ٧، ص ٩٧، ح ٥٥٢٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٣، ح ٤٥٤٥.

١. في «ظ» والكافي، ح ٣٣٢٨: + «بن عيسى».

٢. في البحار، ص ١٧٣: «في الليل».

٣. في الكافي، ح ٣٣٢٨: «الديك».

٤. في التهذيب: + «ربّنا و».

٥. في الكافي، ح ٣٣٢٨: - «لاشريك لك».

٦. في الكافي، ح ٣٣٢٨: - «وارحمني».

٧. في «ظ، بس» والكافي، ح ٣٣٢٨: «فإنّه».

٨. في «ظ» والبحار، ص ١٧٨: «فقل».

٩. في الكافي، ح ٣٣٢٨: - «إنّه».

١٠. في البحار، ص ١٨٧ والكافي، ح ٣٣٢٨: «منك».

١١. في البحار، ص ١٨٧ والكافي، ح ٣٣٢٨: «داج». وقوله: «ليل ساج»، أي ساتر و مغطّي بظلامه وسكونه؛ من السَجْو بمعنى الستر. أو ساكن؛ من السجو بمعنى السكون والدوام. أو راكد؛ من سجى بمعنى ركد واستقرّ. قال الشيخ البهائي: «لايواري عنك ليل ساج، أي لايستر عنك، من المواراة وهي الستر، وساج بالسين المهملة وآخره جيم: اسم فاعل من سجى بمعنى ركد واستقرّ، والمراد ليل راكد ظلامه مستقرّ وقد بلغ غايته» ونحوه قال العلّامة الفيض. أنظر: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٧١؛ المصباح المنير، ص ٢٦٧ (سجا)؛ مفتاح الفلاح، ص ٢٢٩.

١٢. «المهاد» و«المهد»: الفراش، و جمع الأوّل: مُهُدٌ، و جمع الثاني: مُهُود. المِهاد أيضاً: جمع المَهْد ←

بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَ لَا بَحْرٌ لُجِّيٌّ[١] تُدْلِجُ[٢] بَيْنَ يَدَيِ الْمُدْلِجِ مِنْ خَلْقِكَ، تَعْلَمُ[٣] خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَ مَا تُخْفِي الصُّدُورُ، غَارَتِ النُّجُومُ[٤]، وَ نَامَتِ الْعُيُونُ، وَ أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ، سُبْحَانَ[٥] رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَ إِلٰهِ

= بمعنى الموضع الذي يهيّأ للصبيّ. وقال الشيخ البهائي: «مهاد بكسر أوّله: جمع ممهود، أي ذات أمكنة مستوية ممهّدة»، ولا تساعده اللغة إلّا أن يكون بدل «ممهود» «مَهْد» أو تكون العبارة: جمعه مُهُد. اُنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٦٣؛ المصباح المنير، ص ٥٨٢ (مهد)؛ مفتاح الفلاح، ص ٢٢٩.

١. «لُجّيّ»: منسوب إلى لجّة البحر، وهي حيث لايدرك قعره، أو الماء الذي لايرى طرفاه. وقيل: لجّة الماء: معظمه، ومنه بحر لجّيّ. وقيل: لجّة البحر: تردّد أمواجه. اُنظر: المفردات للراغب، ص ٧٣٦؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٣٥٤ (لجج).

٢. قال ابن الأثير: «يقال: أدْلَجَ، بالتخفيف: إذا سار في أوّل الليل. وادّلج، بالتشديد: إذا سار من آخره... ومنهم من يجعل الإدلاج للّيل كلّه». وقال الشيخ البهائي: «الإدلاج: السير بالليل، وربّما يختصّ بالسير في أوّله، وربّما يطلق الإدلاج على العبادة في الليل مجازاً؛ لأنّ العبادة سير إلى الله تعالى... ومعنى تدلج بين يدي المدلج أنّ رحمتك وتوفيقك وإعانتك لمن توجّه إليك وعبدك صادرة عنك قبل توجّهه وعبادته لك؛ إذ لولا رحمتك وتوفيفك وإيقاعك ذلك في قلبه لم يخطر ذلك بباله، فكأنّك سريت إليه قبل أن يسري هو إليك. وبعض المحدّثين فسّر الإدلاج في هذا الحديث بالطاعات والعبادات في أيّام الشباب؛ فإنّ سواد الشعر يناسب الليل فالعبادة فيه كأنّها إدلاج». وكذا قال العلّامة الفيض ملخّصاً. وقال العلّامة المجلسي: «وقال الوالد العلّامة: أقول: في أكثر النسخ: يدلج، بالياء المنقّطة من تحت، وعلى هذا يحتمل أن يكون صفة للبحر؛ إذ السائر في البحر يظنّ أنّ البحر يتوجّه إليه ويتحرّك نحوه، ويمكن أيضاً أن يكون التفاتاً فيرجع إلى ما ذكره الشيخ. انتهى. وأقول: الظاهر من كلام أهل اللغة أنّ الأنسب أن يقرأ: تدّلج، بتشديد الدال». اُنظر: النهاية، ج ٢، ص ١٢٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٩٥ (دلج)؛ مفتاح الفلاح، ص ٢٢٩ـ٢٣٠؛ الوافي، ج ٧، ص ٣٤٤؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٠٢ـ٤٠٣.

٣. في «بث، بخ»: «يعلم».

٤. يقال: غار الماء، أي ذهب في الأرض وسفل فيها، وغارت الشمس، أي غربت، قال الشيخ البهائي: «غارت النجوم، أي تسفّلت وأخذت في الهبوط والانخفاض بعد ما كانت في الصعود والارتفاع، واللام للعهد. ويجوز أن يكون بمعنى غابت». اُنظر: الصحاح، ج ٢، ص ٧٧٤ (غور)؛ مفتاح الفلاح، ص ٢٣٠.

٥. في البحار، ص ١٨٧ والتهذيب: + «الله». وفي الكافي، ح ٣٣٢٨: + «ربّي».

الْمُرْسَلِينَ[١]، وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ اقْرَأِ الْخَمْسَ الْآيَاتِ[٢] مِنْ آخِرِ[٣] آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ﴾ - إِلىٰ قَوْلِهِ - ﴿إِنَّكَ لاٰ تُخْلِفُ الْمِيعٰادَ﴾.[٤]

ثُمَّ اسْتَكْ[٥]، وَ تَوَضَّأْ، فَإِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ، فَقُلْ: بِسْمِ اللّٰهِ وَ بِاللّٰهِ، اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. فَإِذَا فَرَغْتَ، فَقُلِ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَإِذَا قُمْتَ إِلىٰ صَلَاتِكَ، فَقُلْ[٦]: "بِسْمِ اللّٰهِ، وَ بِاللّٰهِ، وَ إِلَى اللّٰهِ، وَ مِنَ اللّٰهِ[٧]، وَ مَا شَاءَ اللّٰهُ، وَ لَا[٨] حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ[٩]، اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ زُوَّارِكَ[١٠]، وَ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ، وَ افْتَحْ لِي[١١] بَابَ[١٢] تَوْبَتِكَ، وَ أَغْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ وَ كُلِّ مَعْصِيَةٍ،

---

١. في الوافي: «المسلمين».

٢. في الوافي والتهذيب: «آيات».

٣. في التهذيب: - «آخر».

٤. آل عمران (٣): ١٩٠-١٩٤.

٥. «استك»: أمر من استاك، يقال: ساك فاه يسوكه: إذا دلكه بالسواك، فإذا لم تذكر الفم قلت: استاك. أنظر: النهاية، ج ٢، ص ٤٢٥ (سوك).

٦. في الوافي: + «بسم الله الرحمن الرحيم».

٧. في «جن»: + «وإلى الله». وفي الوافي: «من الله و إلى الله».

٨. في الوسائل، ح ٧٢٧٧ والبحار، ص ١٨٧: «لا» بدون الواو.

٩. في «بث»: + «العليّ العظيم».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٧٢٧٧ والبحار، ص ١٨٧ والتهذيب. وفي المطبوع: «زوّار بيتك».

١١. في التهذيب: + «يا ربّ».

١٢. في حاشية «بث»: «أبواب».

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ، اللّٰهُمَّ أَقْبِلْ عَلَيَّ بِوَجْهِكَ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ[١]؛ ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ».[٢]

١٣/٥٥٦٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله كَانَ[٣] إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، أَمَرَ بِوَضُوئِهِ[٤] وَ سِوَاكِهِ يُوضَعُ[٥] عِنْدَ رَأْسِهِ مُخَمَّراً[٦]، فَيَرْقُدُ[٧] مَا شَاءَ اللّٰهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَسْتَاكُ، وَ يَتَوَضَّأُ، وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَرْقُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَسْتَاكُ، وَ يَتَوَضَّأُ، وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَرْقُدُ حَتّٰى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ[٨] قَامَ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ[٩]، ....←

---

١. في مرآة العقول: «جلّ ثناؤك، أي هو أجلّ من أن أقدر عليه، أنت كما أثنيت على نفسك».

٢. الكافي، كتاب الدعاء، باب الدعاء عند النوم و الانتباه، ح ٣٣٢٨، إلى قوله: «و إله المرسلين و الحمد لله ربّ العالمين». وفي التهذيب، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٤٦٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٠، ح ١٣٩٠، مرسلاً، إلى قوله: «إِنَّكَ لَاتُخْلِفُ الْمِيعَادَ»؛ و فيه، ص ٤٨٢، ح ١٣٩٢، مرسلاً عن الصادق عليه السلام، قطعة منه، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٣٤٣، ح ٦٠٦٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١، ح ١٣٦١؛ و ج ٦، ص ٣٤، ح ٧٢٧٧؛ البحار، ج ٨٧، ص ١٧٣، ح ٣، إلى قوله: «لأحمده و أعبده»؛ وفيه، ص ١٨٧، ح ٥، من قوله: «فإذا قمت فانظر في آفاق السماء».

٣. في «بخ»: - «كان».

٤. الوَضوء، بفتح الواو: الماء الذي يُتوضّأ به. اُنظر: النهاية، ج ٥، ص ١٩٥ (وضأ).

٥. في الوسائل: «فوضع».

٦. «مخمّراً»، أي مغطّى، من التخمير بمعنى التغطية. اُنظر: النهاية، ج ٢، ص ٧٧ (خمر).

٧. «فيرقد»، أي ينام؛ من الرُقاد، وهو المستطاب من النوم. وقال الفيّومي: «رَقَدَ رَقْداً ورُقُوداً ورُقاداً: نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخصّه بنوم الليل. والأوّل أحقّ». اُنظر: المفردات للراغب، ص ٣٦٢؛ المصباح المنير، ص ٢٣٤ (رقد).

٨. في الوافي: «المراد بوجه الصبح إمّا قرب طلوعه، فيراد به الصبح الثاني؛ أو ابتداء ظهوره، فيراد به الصبح الأوّل».

٩. في الوسائل، ح ١٣٦٠: - «أربع ركعات - إلى - صلّى الركعتين».

ثُمَّ قَالَ[١]: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢].

قُلْتُ[٣]: مَتىٰ كَانَ[٤] يَقُومُ؟ قَالَ: «بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ».

● وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ».[٥]

● وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ: «يَكُونُ قِيَامُهُ وَ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ سَوَاءً، وَ يَسْتَاكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ، وَ يَقْرَأُ الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ﴾ - إِلىٰ قَوْلِهِ - ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعٰادَ﴾[٦]».[٧] ٤٤٦/٣

٥٥٦٤ / ١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ».[٨]

---

١. في الوافي: «المستتر في «ثمّ قال» يعود إلى الإمام، لا إلى النبيّ كما ظنّ».
٢. الأحزاب (٣٣): ٢١.
٣. في «جن»: «فقلت».
٤. في الوافي: -«كان».
٥. الوافي، ج ٧، ص ٣٤١، ح ٦٠٦٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٠، ح ٥١٣٣؛ و فيه، ج ٢٠، ص ٢٠، ح ١٣٦٠، قطعة منه؛ البحار، ج ٨٧، ص ٢٢٨، ذيل ح ٤٠.
٦. آل عمران (٣): ١٩٠-١٩٤.
٧. الوافي، ج ٧، ص ٣٤١، ح ٦٠٦٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧١، ح ٥١٣٤؛ وفيه، ج ٢، ص ٢٠، ذيل ح ١٣٦٠، قطعة منه.
٨. التهذيب، ج ٢، ص ١١٧، ح ٤٤٢؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٩، ح ١٠١٢، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام هكذا: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة». راجع: الكافي، كتاب الصيام، باب ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان، ح ٦٦١٨؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٦٨، ح ٢٢٢. الوافي، ج ٧، ص ٧٩، ح ٥٤٨٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٩١، ح ٤٥٩٣.

٥٥٦٥ / ١٥ . عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ[1]، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً: ثَمَانٌ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَ ثَمَانٌ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ـ يَا حَارِثُ، لَا تَدَعْهُنَّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ ـ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ، وَ أَنَا أُصَلِّيهِمَا وَ أَنَا قَائِمٌ، وَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ[2]».[3]

٥٥٦٦ / ١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدِ بن الْأَحْوَصِ[4]، قَالَ:

قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: كَمِ الصَّلَاةُ مِنْ رَكْعَةٍ؟

فَقَالَ: «إِحْدىٰ وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً[5]».[6]

---

١. في «بث، بح، بخ، بس»: «البصري».

٢. في «ى»: «في الليل».

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٤، ح ٥، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ص ٩، ح ١٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، مع اختلاف يسير ◆ الوافي، ج ٧، ص ٨٠، ح ٥٤٩٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٨، ح ٤٤٨١.

٤. هكذا في حاشية «بس» والوسائل. وفي النسخ والمطبوع: «إسماعيل بن سعد الأحوص». وهو سهو، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٥٣٦١، فلاحظ.

٥. هكذا في «بح، بس». وفي «ظ، غ، ى، بث، بخ» والمطبوع: + «محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى مثله».

وتغاير أُسلوب السند للأُسلوب الحاكم على أسناد الكافي يحكم بزيادته وأنّه إشارة إلى ما ورد في التهذيب، ج ٢، ص ٣، ح ١، من نقل الخبر عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى اليقطيني. فيكون حكمه حكم ما تقدّم في ذيل ح ٥٥٠٩، وفي ذيل ح ٥٥٥٤.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣، ح ١؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢١٨، ح ٧٧١، بسندهما عن محمّد بن عيسى ◆ الوافي، ←

٥٥٦٧ / ١٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا﴾[١] قَالَ: «يَعْنِي بِقَوْلِهِ ﴿وَ أَقْوَمُ قِيلًا﴾:[٢] قِيَامَ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ[٣] اللّٰـهَ، لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ».[٤]

٥٥٦٨ / ١٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

⇐ ج٧، ص ٨١، ح ٥٤٩٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٩، ح ٤٤٨٣.

١. المزّمّل (٧٣): ٦.

٢. في «جن»: - «قال: يعني بقوله و﴿أَقْوَمُ قِيلاً﴾.

وفي مرآة العقول: «﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱللَّيْلِ﴾ أي النفس الناشئة أي التي تنشأ من مضجعها إلى العبادة، أو العبادة الناشئة بالليل، أو الطاعات التي تنشأ بالليل واحدة بعد واحدة. ﴿أَشَدُّ وَطْئًا﴾ أي كلفة، أي مشقّة، وقرئ: وطاء، أي موافقة للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب. ﴿وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ أي أشدّ مقالاً وأثبت قراءة لحضور القلب وهدوء الأصوات. قال الوالد العلاّمة رحمه الله: كلامه عليه السلام: يمكن أن يكون تفسيراً للناشئة بالعبادة، أو للمشقّة في قوله تعالى: ﴿أَشَدُّ وَطْئًا﴾ أي المشقّة باعتبار حضور القلب، ﴿وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾، أي القول الذي في الليل أقوم هو الإخلاص هذا على نسخ الفقيه و التهذيب، حيث ليس فيها قوله: قال: يعني بقوله: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ وماهنا يؤيّد الأخير».

٣. في الوافي: + «وجه».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ١٣٨٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. علل الشرائع، ص ٣٦٣، ح ٥، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٢، ح ١٣٦٤، معلّقاً عن هشام بن سالم؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١٩، ح ٢١٨، بسنده عن هشام بن سالم، و في الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٧، ص ٩٨، ح ٥٥٣٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٤٧، ذيل ح ١٠٢٦٦.

٥. هكذا في «ظ، بث، بح، بخ، بس» والوسائل. وفي «ى، جن» والمطبوع: «الخزّاز». والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٧٥.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ يُوقَظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ، أَتَاهُ الشَّيْطَانُ، فَبَالَ فِي أُذُنِهِ[1]».

قَالَ[2]: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾؟[3]

قَالَ: «كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِي تَفُوتُهُمْ[4] لَا يَقُومُونَ فِيهَا».[5]

٤٤٧/٣ ١٩/٥٥٦٩. عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً مَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي وَ يَدْعُو اللّٰهَ فِيهَا[6] إِلَّا اسْتُجِيبَ[7] لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ[8]».

---

١. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: فبال في أذنه، هذا الخبر مرويّ في طرق العامّة أيضاً، وأوّلوه بوجوه فقيل: معناه أفسده، تقول العرب: بال في كذا: إذا أفسد، قيل: استحقره واستعلى عليه، يقال لمن استخفّ بإنسان: بال في أذنه وأصل ذلك أنّ النمر تتهاون في بعض البلاد بالأسد، فيفعل ذلك به، أو هو كناية عن وسوسته وتزيينه النوم له وأخذه بأذنه؛ لئلّا يسمع نداء الملك في ثلث الليل: هل من داعٍ؟ وتحديثه به كالبول فيها؛ لأنّه نجس خبيث. وقيل: يسخر به و يستهزئ كناية عن استغراقه في النوم». وللمزيد راجع: النهاية، ج ١، ص ١٦٣ (بول)؛ الحبل المتين، ص ٤٨٦.

٢. في البحار: + «محمّد بن مسلم».

٣. الذاريات (٥١): ١٧.

٤. في «ى» والوافي: «يفوتهم».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ١٣٨٦، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، من قوله: «وسألته عن قول الله عزّوجلّ». و فيه، ص ٣٣٤، ح ١٣٧٨، بسنده عن محمّد بن مسلم؛ المحاسن، ص ٨٦، كتاب ثواب الأعمال، ح ٢٤، بسنده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر و عن أبي عبدالله عليه السلام؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٧٨، ح ١٣٨٢، بسنده عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام؛ و في الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «فبال في أذنه» مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. الوافي، ج ٧، ص ٩٩، ح ٥٥٣٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٦١، ح ١٠٣٠٦؛ البحار، ج ٨٣، ص ١١٥، ح ٣٣.

٦. في «بخ»: - «فيها».

٧. في حاشية «بث» والوافي والتهذيب، ص ١١٧: «استجاب».

٨. في مرآة العقول: «في كلّ ليلة، بدل من قوله: أو في الليل، أو خبر لمبتدأ محذوف، أي هي في كلّ ليلة».

قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، فَأَيُّ[١] سَاعَةٍ[٢] هِيَ مِنَ اللَّيْلِ؟

قَالَ: «إِذَا مَضىٰ نِصْفُ اللَّيْلِ فِي السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي[٣]».[٤]

٥٥٧٠ / ٢٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صُلَحَائِهِمْ شَكَا إِلَيَّ مَا يَلْقىٰ مِنَ النَّوْمِ، وَ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ، فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتّىٰ أُصْبِحَ، وَ رُبَّمَا قَضَيْتُ صَلَاتِيَ الشَّهْرَ مُتَتَابِعاً وَ الشَّهْرَيْنِ، أَصْبِرُ عَلىٰ ثِقَلِهِ.

فَقَالَ: «قُرَّةُ عَيْنٍ لَهُ وَ اللّٰهِ».

قَالَ: وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي[٥] أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَ قَالَ: «الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ[٦]».

---

١. في «بس» وحاشية «بح» والوافي والتهذيب، ص ١١٧: «فأيّة».

٢. في مرآة العقول: «المراد بالساعة نصف سدس الليل سواء كان طويلاً أو قصيراً، وهو أحد معني الساعة عند المنجّمين؛ أعني المستوية والمعوجّة».

٣. في حاشية «بث»: «الثاني». وفي التهذيب، ص ١١٧: «إلى الثلث الباقي» بدل «في السدس الأوّل من النصف الباقي».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١١٧، ح ٤٤١، بسنده عن ابن أبي عمير. و فيه، ص ١١٨، ح ٤٤٤؛ و الأمالي للطوسي، ص ١٤٩، المجلس ٥، ح ٥٨، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ٧، ص ٣٢٣، ح ٦٠١٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٧٠، ذيل ح ٨٧٥١.

٥. في الفقيه: «في الوتر» بدل «له في الصلاة في».

٦. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٠٨: «قوله ﷺ: القضاء بالنهار أفضل، فيه رخصة ما و إن لم يرخّص صريحاً، ويومئ آخر الخبر إلى أنّ التقديم مجوّز لمن علم أنّه لايقضيها، و هذا وجه جمع بين الأخبار. قال في المدارك: عدم جواز تقديمها على انتصاف الليل إلاّ في السفر أو الخوف من غلبة النوم، مذهب أكثر

↩

قُلْتُ: فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَاراً الْجَارِيَةَ تُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ[١]، وَ تَحْرِصُ عَلَى الصَّلَاةِ، فَيَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتّىٰ رُبَّمَا قَضَتْ وَ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَنْ قَضَائِهِ[٢] وَ هِيَ تَقْوىٰ عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

فَرَخَّصَ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ[٣] أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ، وَ ضَيَّعْنَ الْقَضَاءَ.[٤]

٥٥٧١ / ٢١ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؇: «مَا كَانَ يَحْمَدُ الرَّجُلُ[٥] أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنَامَ وَ يَذْهَبَ[٦]».[٧]

← الأصحاب، و نقل عن زرارة بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقاً، واختار ابن إدريس على ما نقل عنه، والعلاّمة في المختلف. والمعتمد الأوّل. وربّما ظهر من بعض الأخبار جواز تقديمهما على الانتصاف مطلقاً، وقد نصّ الأصحاب على أنّ قضاء النافلة من الغد أفضل من التقديم». وراجع: السرائر، ج ١، ص ٢٠٣؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٧٨.

١. في «بخ»: - «وأهله».

٢. في «ى»: «قضائها».

٣. في «بث»: + «في».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١١٩، ح ٤٤٧؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٩، ح ١٠١٥، معلّقاً عن حمّاد بن عيسى. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٣٧٨، معلّقاً عن معاوية بن وهب، إلى قوله: «القضاء بالنهار أفضل» و في كلّ المصادر مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٣٢٩، ح٦٠٢٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٥، ذيل ح ٥٠٧٨.

٥. في «بث» والوافي: «يجهد الرجل».

وفي مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٠٩: «قوله ؇: ما كان يحمد، أي يستحبّ التفريق كما مرّ، أوترك النوم بعدهما. ويحتمل أن يكون استفهاماً إنكارياً، وفي بعض النسخ: يجهد، أي لا يشقّ عليه فيكون تجويزاً». ويؤيّده ما رواه الشيخ عن ابن بكير، عن زرارة عن أبي جعفر ؇ قال: إنّما على أحدكم إذا انتصف لليل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة، ثمّ إنّ شاء جلس فدعاء وإن شاء ذهب حيث شاء».

٦. في «بث»: «أو يذهب».

٧. الوافي، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ٦٠١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧١، ح ٥١٣٥؛ البحار، ج ٨٣، ص ١٢٤، ح ٦٥.

٥٥٧٢ / ٢٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، ٣/ ٤٤٨ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ، ثُمَّ[١] يَقُومُ، فَيَنْسَى التَّشَهُّدَ حَتّىٰ يَرْكَعَ، وَ يَذْكُرُ[٢] وَ هُوَ رَاكِعٌ؟

قَالَ: «يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ، فَيَتَشَهَّدُ[٣]، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُتِمُّ».

قَالَ: قُلْتُ: أَ لَيْسَ قُلْتَ فِي الْفَرِيضَةِ: إِذَا ذَكَرَهُ[٤] بَعْدَ مَا رَكَعَ[٥] مَضىٰ[٦]، ثُمَّ سَجَدَ[٧] سَجْدَتَيِ السَّهْوِ[٨] بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ، وَ يَتَشَهَّدُ[٩] فِيهِمَا؟

قَالَ: «لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ».[١٠]

٥٥٧٣ / ٢٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الْوَتْرِ؟

---

١. في الوافي والتهذيب، ص ١٨٩: -«ثمّ».

٢. في «بس» والوسائل والتهذيب: «فيذكر».

٣. في الوسائل: «يتشهّد». وفي التهذيب: «ويتشهّد».

٤. في الوافي والتهذيب، ص ١٨٩: «ذكر».

٥. في الوافي والتهذيب، ص ١٨٩: «يركع». وفي «بث»: +«ثمّ».

٦. في الواسائل: +«في صلاته».

٧. في «جن» والتهذيب، ص ١٨٩: «يسجد».

٨ في الوافي والتهذيب، ص ١٨٩ «سجدتين» بدل «سجدتي السهو».

٩. في «ظ، ى، بخ، بس» والوافي والوسائل والتهذيب، ص ١٨٩: «يتشهّد» بدون الواو.

١٠. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٧٥١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. و فيه، ص ٣٣٦، ح ١٣٨٧، بسنده عن عبدالله بن المغيرة؛ وراجع: الكافي، كتاب الصلاة، باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدر زاد أو نقص ...، ح ٥١٩٤. الوافي، ج ٨، ص ٩٤٢، ح ٧٤٤٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٠٤، ح ٨٢٩٢.

فَقَالَ: «الْفَجْرُ أَوَّلُ ذٰلِكَ[١]».[٢]

٥٥٧٤ / ٢٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ[٣]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَارَةَ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَيَّةَ[٤] سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يُوتِرُ؟

فَقَالَ: «عَلىٰ مِثْلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ[٥] إِلىٰ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ».[٦]

٥٥٧٥ / ٢٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ[٧]، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ[٨] عليه السلام: الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا؟

---

١. في التهذيب، ص ٣٣٩: «الفجر الأوّل». في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: أوّل ذلك، أي أوّل الفجر، أو ابتداء الفضل أوّل الفجر، فعلى الأوّل «ذلك» إشارة إلى الفجر وعلى الثاني إلى أفضل الساعات، ويحتمل أن يكون «أوّل ذلك» تفسيراً للفجر بالأوّل لرفع الالتباس، والله يعلم».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ١٣٨٨، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. و فيه، ص ٣٣٩، ح ١٤٠١، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٣١٤، ح ٥٩٨٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧١، ح ٥١٣٦.

٣. في الوسائل، ح ٥١٣٧: «أحمد بن محمّد» بدل «محمّد بن الحسين».

٤. في «ظ، ى» والوسائل: «أيّ».

٥. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: على مثل مغيب الشمس، أي كان صلى الله عليه وآله يوقع الوتر في زمان متّصل بالفجر يكون مقداره مقدار ما بين مغيب الشمس إلى ابتداء الغروب، أي ذهاب الحمرة المشرقيّة، فيؤيّد المشهور في وقت المغرب، أو إلى الفراغ من صلاة المغرب، وعلى التقديرين هو قريب ممّا بين الفجرين، فيؤيّد الخبر الأوّل إن جعلنا غايته الفجر الثاني. ويحتمل الأوّل».

٦. الوافي، ج ٧، ص ٣١٤، ح ٥٩٨٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٤، ح ٤٨٣١؛ و ص ٢٧١، ح ٥١٣٧.

٧. في التهذيب: «عمر بن أذينة». وفي الاستبصار: - «عن ابن أذينة»، وهو سقط واضح.

٨ في حاشية «بخ»: «لأبي عبدالله».

فَقَالَ: «قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ».[1]

٥٥٧٦ / ٢٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ الرِّضَا عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ جَعَلَ مَكَانَ الضَّجْعَةِ[2] سَجْدَةً.[3] ٣ / ٤٤٩

٥٥٧٧ / ٢٧ . وَعَنْهُ[4]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٢، ح ٥٠٩، معلّقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٢، ح ١٠٢٧، بسنده عن الكليني. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ١٣٨٩، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ٧، ص ٣١٤، ح ٥٩٩٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٥١١٣.

٢. قال ابن الأثير: «الضِجْعة، بالكسر: من الاضطجاع، وهو النوم، كالجلسة من الجلوس، وبفتحها المرّة الواحدة»، وقال العلّامة المجلسي: «يدلّ على إجزاء السجدة مكان الضجعة، والمشهور بين الأصحاب استحباب الاضطجاع على الجانب الأيمن مستقبل القبلة ووضع الخدّ الأيمن على اليد اليمنى بعد ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر الثاني، ويجوز التبديل بسجدة». اُنظر: النهاية، ج ٣، ص ٧٤؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤١٢.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٥٣١، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٣٠٩، ح ١٠٢٧، بسنده عن إبراهيم بن أبي البلاد، مع اختلاف يسير و زيادة. الوافي، ج ٩، ص ١٥٩٩، ح ٨٨١٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٩٢، ح ٨٥١٧.

٤. في مرجع الضمير احتمالات أربعة:

الأوّل: رجوعه إلى عليّ بن محمّد ـ كما هو الظاهر البدوي من السند ـ وبذلك أخذ الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٤٧٣، وكذا الشيخ الحُرّ في الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٧، ح ٥٠٨٦؛ و ج ٦، ص ١٣٠، ح ٧٥٣١.

لكن لم نجد رواية عليّ بن محمّد شيخ المصنّف عن محمّد بن الحسين، وهو ابن أبي الخطّاب، كما صرّح بذلك في الخصال، ص ٦٠، ح ٨١؛ ص ١١٧، ح ١٠١؛ و كمال الدين، ص ٢٢٢، ح ٨.

الثاني: رجوعه إلى سهل بن زياد؛ فقد روى سهل بن زياد عن محمّد بن الحسين المراد به ابن أبي الخطّاب

←

الْكِنْدِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: إِنِّي أَقُومُ[1] آخِرَ اللَّيْلِ، وَ أَخَافُ الصُّبْحَ؟

قَالَ[2]: «اقْرَأِ الْحَمْدَ[3]، وَ اعْجَلْ وَ اعْجَلْ[4]».[5]

→ في عدّة من الأسناد، منها ما ورد في الكافي، ح ٤٤٢ من رواية عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين. وبذلك اخذ في معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤٢٩.

فيكون السند على هذا الاحتمال معلّقاً، كما هو واضح.

الثالث: رجوع الضمير إلى عليّ بن إبراهيم؛ لما ورد في الكافي، ح ٨٩٤. من رواية عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي نجران.

لكن هذا الاحتمال ضعيف جداً، فإنّا لم نجد رواية عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن الحسين في غير هذا الخبر، وهذا السند على فرض سلامته من التحريف، لايبرّر الإتيان بالضمير اتّكالاً على هذا الارتباط الوحدانيّ المتزلزل.

الرابع: رجوع الضمير إلى محمّد بن يحيى؛ فقد أكثر محمّد بن يحيى من الرواية عن محمّد بن الحسين. ولعلّ المصنّف أتى بالضمير الراجع إليه لوضوحه. وبهذا الاحتمال أخذ الشيخ الطوسي في الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٠، ح ١٠١٩.

وممّا يرجّح هذا الاحتمال أنّا لم نجد رواية محمّد بن الحسين عن الحجّال في أسناد الكافي عن غير طريق محمّد بن يحيى، فلا حظ.

فتحصّل أنّ الضمير إمّا راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق، أو إلى محمّد بن يحيى المذكور في سند الحديث ٢٤.

١. في الاستبصار: + «في».

٢. في الوسائل، ح ٧٥٣١، والاستبصار: «فقال».

٣. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: اقرأ الحمد، أي فقط، واعجل واعجل مبالغة في تخفيف الركوع والسجود وترك المستحبّات».

٤. في «ظ، بخ» والبحار والتهذيب والاستبصار: «اعجل» بدون الواو. وفي الوافي: - «واعجل». وقال في التهذيب، ذيل هذا الحديث: «هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنّه أنّه يمكنه الفراغ من صلاة الليل قبل أن يطلع الفجر، فأمّا مع الخوف من ذلك فالأولى أن يقدم الوتر، ثمّ يقضي الثماني ركعات بعد ذلك»، ثمّ ذكر الحديث الآتي هنا دليلاً عليه.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٤٧٣؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٠، ح ١٠١٩، معلّقاً عن الكليني ◦ الوافي، ←

٥٥٧٨ / ٢٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ[٢] آخِرِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَخْشىٰ أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ: أَ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ، أَوْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ عَلىٰ وَجْهِهَا حَتّىٰ يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ ذٰلِكَ؟

قَالَ: «بَلْ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ[٣]» وَ قَالَ: «أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذٰلِكَ».[٤]

٥٥٧٩ / ٢٩ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ[٥]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ؟

↩ ج ٧، ص ٣٣٧، ح ٦٠٥٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٧، ح ٥٠٨٦؛ و ج ٦، ص ١٣٠، ح ٧٥٣١؛ البحار، ج ٨٣، ص ١٢٣، ح ٦١.

١. هكذا في «ى، بث، بح، بخ» والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي «ظ، بس» والمطبوع: «القاسم بن يزيد». والقاسم هذا، هو القاسم بن بريد بن معاوية، له كتاب يرويه فضالة بن أيّوب. راجع: رجال النجاشي، ص ٣١٣، الرقم ٨٥٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٣٤٧-٣٤٨.

٢. في «ى»: «في». وفي التهذيب والاستبصار: - «من».

٣. في مرآة العقول: «المراد بالوتر الثلاث ركعات، كما هو الأغلب في إطلاق الأخبار، وعلى المشهور محمول على ما إذا خاف عدم إدراك أربع ركعات قبل الفجر، ويحتمل الأعمّ على الأفضليّة».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٥، ح ٤٧٤؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٨١، ح ١٠٢٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٧، ص ٣٣٧، ح ٦٠٥٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٧، ح ٥٠٨٧؛ البحار، ج ٨٣، ص ١٢٣، ذيل ح ٦١.

٥. في الوسائل: + «الحنّاط». هذا، وقد ورد الخبر في المحاسن، ص ٣٢٥، ح ٧١، بسنده عن أبي ولّاد جعفر بن سالم، لكن المذكور في البحار، ج ٧٨، ص ٢١٠، ذيل ح ٢٤، نقلاً من المحاسن: «أبي ولّاد حفص بن سالم». وهو الصواب.

فَقَالَ: «نَعَمْ، وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ، فَاخْرُجْ وَ اقْضِهَا، ثُمَّ عُدْ[1] وَ ارْكَعْ رَكْعَةً».[2]

٥٥٨٠ / ٣٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْوَتْرِ: مَا يُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعاً؟

قَالَ[3] بِـ«قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ». قُلْتُ: فِي ثَلَاثِهِنَّ[4]؟ قَالَ[5]: «نَعَمْ».[6]

٣/٤٥٠ ٥٥٨١ / ٣١. عَلِيٌّ[7]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ[8] عَنِ الْقُنُوتِ[9] فِي الْوَتْرِ: هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ يُتَّبَعُ وَ يُقَالُ؟

---

١. في مرآة العقول: «يدلّ على الفصل بين الشفع ومفردة الوتر بالتسليم، كما هو مذهب الأصحاب ردّاً على بعض المخالفين القائلين بكونهما صلاة واحدة كالمغرب، ويدلّ على جواز الفصل بأكثر من التسليم أيضاً».

٢. المحاسن، ص ٣٢٥، كتاب العلل، ح ٧١، بسنده عن أبي ولّاد جعفر بن سالم. و في التهذيب، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٤٨٧؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٣١٣، بسندهما عن أبي ولّاد حفص بن سالم. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٤٨٦؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٣١٢. الوافي، ج ٧، ص ٩٣، ح ٥٥١٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٢، ح ٤٥١٠.

٣. في الوسائل: «فقال».

٤. في الوسائل والبحار: «ثلاثتهنّ».

٥. في «بث»: «فقال».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤٨١؛ و ص ١٢٨، ح ٤٨٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. و فيه، ص ١٢٧، ح ٤٨٤؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٣١٠، بسند آخر، مع اختلاف يسير. و راجع: التهذيب، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٤٨٣. الوافي، ج ٨، ص ٦٦٨، ح ٦٨٣١؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٣١، ح ٧٥٣٢؛ البحار، ج ٨٧، ص ٢٢٦، ح ٣٨.

٧. في الوسائل والتهذيب: + «بن إبراهيم».

٨. في «ى، بخ» والوسائل، ح ٧٩٥٧ والتهذيب: - «أنّه سئل».

٩. في الوسائل، ح ٢٠٦٣٢: «في القنوت» بدل «أنّه سُئل عن القنوت».

فَقَالَ: «لَا[١]، أَثْنِ عَلَى اللّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - وَ صَلِّ عَلَى[٢] النَّبِيِّ ﷺ، وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ[٣]» ثُمَّ قَالَ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ».[٤]

٥٥٨٢ / ٣٢. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانٍ[٥]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؈: «الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ الِاسْتِغْفَارُ، وَ فِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ».[٦]

٥٥٨٣ / ٣٣. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللّٰهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً».[٧]

---

١. في «ظ»: - «لا».

٢. في «ى»: + «محمّد».

٣. في «ى، بح»: + «قال».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٥٠٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ٧٥٨، ح ٧٠٦٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٧٩٥٧؛ و ج ١٥، ص ٣٢٢، ح ٢٠٦٣٢.

٥. الظاهر سقوط الواسطة بين معلّى بن محمّد و أبان؛ فقد تكرّرت في الأسناد رواية الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء - بعناوينه المختلفة -، عن أبان [بن عثمان]. اُنظر على سبيل المثال ما تقدّم في الكافي، ح ٤٩٢٤ و ٥١١٧ و ٥١٤٠ و ٤٣٣٢ و ٥٥٣٣.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٣١، ح ٥٠٣، معلّقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الصلاة، باب القنوت في الفريضة و النافلة ...، ح ٥١٠٧، بسند آخر عن أبان، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٤٩١، ح ١٤١١، معلّقاً عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله. الوافي، ج ٨، ص ٧٥٥، ح ٧٠٥٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٧٦، ذيل ح ٧٩٥٥.

٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٥٠٠، معلّقاً عن صفوان. و في الفقيه، ج ١، ص ٤٨٩، ح ١٤٠٦؛ و علل الشرائع، ص ٣٦٤، ح ٢، بسند آخر، مع زيادة في آخره. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٩٨، بسند آخر. و فيه، ح ٥٠١، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم ؈، وفيه: «استغفر رسول الله ﷺ في وتره سبعين مرّة» وفي الأخيرين مع زيادة في أوّله. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٩، ذيل ح ١٤٠٤، و في كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ٧٥٧، ح ٧٠٦١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٠، ذيل ح ٧٩٦٨.

٥٥٨٤ / ٣٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[١] صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ[٢]، إِنِّي قَدْ[٣] حُرِمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ[٤].

فَقَالَ[٥] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنْتَ رَجُلٌ[٦] قَدْ قَيَّدَتْكَ ذُنُوبُكَ».[٧]

٥٥٨٥ / ٣٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ:

قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ[٨] عليه السلام: الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ[٩] الْفَجْرِ

---

١. في «بخ» والوافي والبحار والتهذيب والعلل: - «عليّ بن أبي طالب».

٢. في الوسائل والبحار: - «يا أمير المؤمنين».

٣. في «بخ»: - «قد».

٤. في الوافي والتهذيب والعلل: + «قال».

٥. في الوافي والتهذيب والتوحيد: + «له».

٦. في البحار: - «أمير المؤمنين عليه السلام أنت رجل».

٧. علل الشرائع، ص ٣٦٢، ح ١، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٢١، ح ٤٥٩، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى. التوحيد، ص ٩٦، ح ٣، بسند آخر، مع زيادة في أوّله ـ الوافي، ج ٧، ص ١٠٧، ح ٥٥٦٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٦١، ح ١٠٣٠٧؛ البحار، ج ٨٣، ص ١٢٧، ح ٧٨.

٨. هكذا في «بث، بح، بخ» وحاشية «ظ، ى، بس، جن» والوافي والوسائل والبحار والتهذيب والاستبصار. وفي «ظ، ى، بس، جن» والمطبوع: «أبي عبدالله».

والصواب ما أثبتناه؛ فقد روى عليّ بن مهزيار، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام وتوكّل له وعظم محلّه منه، وروى في أسنادٍ عديدة مكاتبات نفسه، أو مكاتبات الأصحاب إلى أبي جعفر عليه السلام. اُنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ٢٩٤٥ و ٣٣٩٢ و ٤٧٨٥ و ٤٨٥٧ و ٤٩٨٠ و ٦٩٥٢ و ٧٩٨٧.

٩. في «ى»: - «صلاة».

مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ، أَمْ مِنْ[١] صَلَاةِ النَّهَارِ؟ وَ فِي أَيِّ وَقْتٍ أُصَلِّيهَا[٢]؟

فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: «احْشُهَا[٣] فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَشْواً».[٤]

٨٥ـ بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا وَ قَضَائِهَا وَ صَلَاةِ الضُّحىٰ[٥]

٥٥٨٦ / ١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ بُرَيْدِ[٦] بْنِ ضَمْرَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَغِلُ عَنِ[٧] الزَّوَالِ: أَ يُعَجِّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَشْتَغِلُ[٨]، فَيُعَجِّلُهَا[٩] فِي صَدْرِ النَّهَارِ كُلَّهَا».[١٠] ٣ / ٤٥١

---

١. في «ى»: - «من».

٢. في البحار والتهذيب والاستبصار: «أُصلّيهما».

٣. في البحار: «أحشهما». وفي التهذيب والاستبصار: «احشوهما». وفي الوافي: «احش، على صيغة الأمر؛ من حشا القطن في الشيء: جعله فيه».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٢، ح ٥١٠، معلّقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٣، ح ١٠٢٨، بسنده عن الكليني. الوافي، ج ٧، ص ٣١٥، ح ٥٩٩١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٥١١٤؛ البحار، ج ٨٣، ص ١١٩، ح ٥٠.

٥. في «بح»: «الأضحى».

٦. في «بح، بخ» وحاشية «بث» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «يزيد».

٧. في الوافي: «عند».

٨. في «بح»: «يشغل».

٩. في «ى، بح» وحاشية «بث، بس»: «فيجعلها». وفي مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤١٥: «المشهور عدم جواز التقديم، وذهب الشيخ في التهذيب إلى جوازه مع العذر مستدلّاً بهذه الرواية».

١٠. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٨، ح ١٠٦٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٧٨، ح ١٠١١، معلّقاً عن الحسين بن محمّد. الوافي، ج ٧، ص ٣٢٧، ح ٦٠١٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣١، ح ٥٠٠٥.

٥٥٨٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، ضُرِبَتْ عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ خَيْمَةٌ سَوْدَاءُ مِنْ شَعْرٍ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ[1] مِنْ جَفْنَةٍ[2] يُرىٰ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ، ثُمَّ تَحَرَّى[3] الْقِبْلَةَ ضُحًى، فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَرْكَعْهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَبْلَ ذٰلِكَ وَ لَا بَعْدُ[4].[5]

٥٥٨٨ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ، وَ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ»[6].

---

١. في الوافي: «ثمّ أفاض عليه الماء، أي تطهّر».

٢. «الجفنة»: القَصْعَة، وهي وعاء، وقيل: الجفنة: أعظم ما يكون من القصاع. اُنظر: لسان العرب، ج ١٣، ص ٨٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٥٩ (جفن).

٣. في «بخ»: + «إلى». وقال الجوهري: «التحرّي في الأشياء ونحوها: هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظنّ». وقال ابن الأثير: «التحرّي: القصدُ والاجتهاد في الطلب والعزمُ على تخصيص الشيء بالفعل والقول». اُنظر: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣١١؛ النهاية، ج ١، ص ٣٧٦ (حرا).

٤. في مرآة العقول: «الغرض نفي مشروعيّة صلاة الضحى وأنّ النبيّ ﷺ إنّما فعل ذلك بسبب خاصّ في وقت مخصوص، وجعلُها سنّة مقرّرة بدعةٌ، ولا خلاف عندنا في كونها بدعة محرّمة، وروى مسلم في صحيحه مثل هذا الخبر ـ وهو رواية أُمّ هاني ـ... وأخبارهم في النفي والإثبات متعارضة، وأجاب الآبي من علمائهم عن رواية أُمّ هاني بأنّه يحتمل أن تكون هذه الصلاة شكراً لفتحه مكّة، أو قضاء لما شغل عنه من الرواتب للفتح، ومع ذلك اتّفقوا على بدعة عمر لكن اختلفوا في عددها والمشهور عندهم أربع».

٥. الوافي، ج ٧، ص ١١٦، ح ٥٥٨٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٢، ح ٥٠٠٦؛ البحار، ج ٢١، ص ١٣٥، ح ٢٥.

٦. في مدارك الأحكام، ج ٣، ص ١٠٩: «ما اختاره المصنّف من استحباب تعجيل فائتة النهار بالليل وفائتة الليل بالنهار مذهب الأكثر ... وقال ابن الجنيد والمفيد في الأركان: يستحبّ قضاء صلاة النهار بالنهار و صلاة الليل بالليل». وللمزيد راجع: مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٧؛ ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٤٤١.

قُلْتُ: أَقْضِي وَتْرَيْنِ[١] فِي لَيْلَةٍ[٢]؟

فَقَالَ[٣]: «نَعَمِ، اقْضِ وَتْراً أَبَداً».[٤]

٥٥٨٩ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ:

سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، إِنَّ عَلَيَّ نَوَافِلَ كَثِيرَةً، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟

فَقَالَ: «اقْضِهَا». فَقَالَ لَهُ: إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ[٥]؟ قَالَ: «اقْضِهَا». قُلْتُ: لَا أُحْصِيهَا؟ ٣/٤٥٢ قَالَ: «تَوَخَّ[٦]».

قَالَ مُرَازِمٌ: وَكُنْتُ مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا، قُلْتُ[٧]: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ وَ جُعِلْتُ فِدَاكَ[٨]، مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أُصَلِّ[٩] نَافِلَةً؟

---

١. في «ظ»: «وتري».

٢. في ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٣: «لمّا كان الوتر يجعل الصلاة وتراً تخيّل أنّ اجتماع وترين يخلّ بذلك». وفي الوافي: «ويحتمل أن يكون التعجّب من وترين لما منعوا من تقديم الوتر في أوّل الليل، كما يفعله العامّة خوفاً من أن لا يستيقظوا آخر الليل، فإذا استيقظوا أعادوا فيصير وترين في ليلة، وعندنا أنّ القضاء أفضل من ذلك».

٣. في «ظ، ى» والوسائل، ح ٥١٥١: «قال».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٦٣٧، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣٦٨، بسنده عن معاوية بن عمّار ـ الوافي، ج ٨، ص ١٠٣١، ح ٧٦٥٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ٥١٥١؛ و ج ٨، ص ٢٧٣، ذيل ح ١٠٦٣٥.

٥. في الوافي: «ذاك».

٦. يقال: توخّيت الشيء أتوخّاه توخّياً: إذا قصدت إليه وتعمّدت فعله و تحرّيت فيه. النهاية، ج ٥، ص ١٦٥ (وخا).

٧. في الوافي والتهذيب، ص ١٩٩: «فقلت». وفي التهذيب، ص ١٢: «فقلت له».

٨. في «بخ» والعلل: - «مرضت أربعة أشهر - إلى - جعلت فداك». وفي «ى، بح، جن» والوافي: «وجعلت فداك إنّي». وفي التهذيب: «أو جعلت فداك إنّي» كلاهما بدل «جعلت فداك».

٩. في «ى، بح، جن» والوافي: + «فيها».

فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ؛ إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ، كُلُّ مَا غَلَبَ اللّٰهُ[1] عَلَيْهِ، فَاللّٰهُ أَوْلىٰ بِالْعُذْرِ فِيهِ».[2]

٥٥٩٠ / ٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ[3]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ[4] صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ، وَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ».

قُلْتُ: فَيَكُونُ[5] وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ؟ قَالَ: «لَا».

قُلْتُ: وَ لِمَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُوتِرَ وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ عليه السلام: «أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ».[6]

٥٥٩١ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ،

---

١. في العلل: - «الله».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٢، ح ٢٦، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص٣٦٢، ح ٢، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٧٧٩، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. و في الفقيه، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٠٤٤؛ و ص ٤٩٨، ح ١٤٣٠، معلّقاً عن مرازم بن حكيم الأزدي، من قوله: «قال مرازم: و كنت مرضت»، و في كلّ المصادر -إلّا التهذيب، ص ١٢ - مع اختلاف يسير. الكافي، كتاب الصلاة باب صلات المغمى عليه ...، ح ٥٤٢٤، بسند آخر، من قوله: «إنّ المريض ليس كالصحيح» مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٨، ص ١٠٢٤، ح ٧٦٣٩؛ الوسائل، ج ٤، ص٧٨، ح ٤٥٥٨، إلى قوله: «قال: توخّ»؛ و فيه، ص ٨٠، ذيل ح ٤٥٦٣، من قوله: «فقال: ليس عليك قضاء».

٣. في التهذيب، ح ٦٣٨: - «بن عثمان».

٤. في التهذيب، ح ٦٣٨: - «قضاء».

٥. في الوافي والوسائل، ج ٤ والبحار والتهذيب، ح ٦٣٤: «ويكون».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٦٣٨، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ح ٦٤٣، بسنده عن أبان، عن إسماعيل الجعفي. و فيه أيضاً، ص ١٦٤، ح ٦٤٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٨، ص ١٠٣٢، ح ٧٦٥٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ٥١٥٢؛ وفيه، ج ٨، ص ١٦٥، ح ١٠٣١٩، من قوله: «ولم تأمرني أن أوتر»؛ البحار، ج ٨٣، ص ١٢٤، ح ٦٨.

قَـالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[١] عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ النَّهَارِ: مَتىٰ يَقْضِيهَا؟

قَالَ: «مَتىٰ مَا[٢] شَاءَ، إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ[٣]».[٤]

٥٥٩٢ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفُوتُهُ[٥] صَلَاةُ النَّهَارِ[٦]؟

قَالَ: «يُصَلِّيهَا[٧]، إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ[٨]».[٩]

٥٥٩٣ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُمِّيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ رَفَعَهُ، قَالَ:

مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ بِرَجُلٍ يُصَلِّي الضُّحىٰ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَغَمَزَ جَنْبَهُ بِالدِّرَّةِ[١٠]، وَ قَالَ[١١]: «نَحَرْتَ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ[١٢] نَحَرَكَ اللّٰهُ» قَالَ: فَأَتْرُكُهَا؟

---

١. في الوافي: «عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه سئل» بدل «سئل أبوعبدالله عليه السلام».

٢. في الوسائل: - «ما».

٣. في مرآة العقول: «حمله المصنّف على النافلة، ويحتمل التعميم».

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٦٣٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ١٠٢٧، ح ٧٦٥٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤١، ح ٥٠٣٦.

٥. في «بث، بح، بس» والوافي: «يفوته».

٦. في «بس» وحاشية «ظ، بح، جن»: «الليل».

٧. في الوافي والتهذيب: «يقضيها».

٨. لم ترد هذه الرواية في «ى».

٩. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٦٤٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ١٠٢٨، ح ٧٦٥٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤١، ح ٥٠٣٥.

١٠. «الدِّرَّة»: التي يضرب بها. الصحاح، ج ٢، ص ٦٥٦ (درر).

١١. في «ظ»: «قال» بدون الواو.

١٢. في الوافي: «وذلك لأنّه لمّا ابتُدِع صلاةُ الضحى نقصت صلاة الأوّابين، وهي صلاة الزوال، فكأنّها ←

قَالَ: فَقَالَ[١]: «﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ۝ عَبْداً إِذَا صَلَّىٰ﴾[٢]؟».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «وَكَفىٰ بِإِنْكَارِ عَلِيٍّ عليه السلام[٣] نَهْياً».[٤]

٤٥٣/٣ ‏٥٥٩٤ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: صَلَاةُ الضُّحىٰ بِدْعَةٌ».[٥]

٥٥٩٥ / ١٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

= نحرت. وهذا تصديق لقول أميرالمؤمنين عليه السلام: ما ابتدع أحد بدعة إلّا ترك بها سنّة». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: نحرت صلاة الأوّابين، أي ضيّعت نافلة الزوال، فقدّمتها على وقتها، فكأنّك نحرتها وقتلتها؛ فإنّ العامّة نقصوا نافلة الزوال وأبدعوا صلاة الضحى».

١. في مرآة العقول: «فقال، أي أميرالمؤمنين عليه السلام، قال ذلك تقيّةً، أو المعنى: إن نهيتك تقول: هذا ولا نعلم أنّ الله تعالى أراد بالصلاة ما لم تكن بدعة، أو المعنى: أنّي صلّيت لا بقصد التوظيف [ما] لم تكن بدعة».

٢. العلق (٩٦): ٩ ـ ١٠.

٣. قال في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: كفى بإنكار عليّ، أي لم يكن للسائل أن يسأل بعد هذا الإنكار البليغ منه عليه السلام حتّى يلزمه التقيّة فيجيب بما أجاب. وهذا الخبر مرويّ في طرق المخالفين وغيّروه لفظاً وحرّفوه معنى»، ثمّ ذكر ما قاله ابن الأثير في النهاية، ج ٥، ص ٢٧ (نحر)، وقال: «والتأويل الذي ذكره أوّلاً ـ وهو كون «نحرهم الله» دعاء لهم لا عليهم ـ ممّا تضحك منه الثكلى».

٤. الوافي، ج ٧، ص ١١٥، ح ٥٥٧٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٠٢، ح ٤٦٢٦؛ البحار، ج ٣٤، ص ١٨٠؛ و ج ٨٣، ص ١٥٧.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٦٩، ضمن ح ٢٢٦؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٧، ضمن ح ١٨٠٧، بسندهما عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة و ابن مسلم و الفضيل عنهما عليهما السلام. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٧، ضمن ح ١٩٦٤، معلّقاً عن زرارة و محمّد بن مسلم و الفضيل، عن أبي جعفر الباقر و أبي عبدالله عليهما السلام. الوافي، ج ٧، ص ١١٥، ح ٥٥٧٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٠١، ح ٤٦٢٥.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ عليه السلام عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ؟

فَقَالَ: «اقْضِهِ وَتْراً أَبَداً[1] كَمَا فَاتَكَ».

قُلْتُ: وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ؟.

قَالَ: «نَعَمْ، أَ لَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ؟».[2]

٥٥٩٦ / ١١ . عَلِيٌّ[3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ[4]، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ[5]:

---

١. في مرآة العقول: «اعلم أنّ التأكيدات الواردة في تلك الأخبار الظاهر أنّها ردّ على العامّة؛ فإنّهم يقضون بعد الزوال شفعاً، والأخبار التي وردت به في طرقنا محمولة على التقيّة».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٦٤٧؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٢، ح ١٠٧٢، بسندهما عن أبان. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٩، ح ١٤٣٢، معلّقاً عن سليمان بن خالد. و في التهذيب، ج ٢، ص ١٦٤، ح ١٠٦؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٩، ح ١٠٧٣، بسندهما عن سليمان بن خالد. و في الفقيه، ج ١، ص ٥٠٠، ح ١٤٣٥؛ والتهذيب، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٦٥٠؛ و ص ١٦٦، ح ٦٥٧؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ح ١٠٧٥؛ و ص ٢٩٤، ح ١٠٨٢، بسند آخر عن الكاظم عليه السلام، و في كلّ المصادر -إلّا التهذيب، ح ٦٤٧ و الاستبصار، ح ١٠٧٢ -إلى قوله: «اقضه وتراً أبداً» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١٠٣٣، باب كيفيّة قضاء الوتر، ح ٧٦٦٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٧٣، ذيل ح ١٠٦٣٦.

٣. في «بث، بخ، جن» وحاشية «بح»: «عنه».

٤. في «بث»: «عبدالله بن المغيرة».

٥. في «بث، بح، بس، جن»: «أبي حريز القمّي». وهو سهو.

وأبو جرير القمّي، هو زكريّا بن إدريس الأشعري. راجع: رجال النجاشي، ص ١٧٣، الرقم ٤٥٧.

ثمّ إنّ الخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٥٠٠، ح ١٤٣٤، قال: «وروى عنه حريز أنّه قال: وكان أبي عليه السلام ربّما يقضي عشرين وتراً في ليلة»، والشيخ الطوسي أيضاً روى الخبر في التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ١٠٨٩، بسنده عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز، عن عيسى بن عبدالله القمّي، عن أبي عبدالله عليه السلام.

واختلفت الكتب -كما ترى- في الراوي عن أبي عبدالله عليه السلام. لكنّ الظاهر أنّ الصواب ما ورد في الكافي، وأنّ ما ورد في الفقيه والتهذيب محرّفان، غاية الأمر تختلف كيفيّة التحريف فيهما.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقْضِي عِشْرِينَ وَتْراً فِي لَيْلَةٍ».[١]

٥٥٩٧ / ١٢ . عَنْهُ[٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتْرَانِ، أَوْ ثَلَاثَةٌ[٣]، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ، فَاقْضِ ذٰلِكَ كَمَا فَاتَكَ[٤]، تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ وَتْرَيْنِ بِصَلَاةٍ[٥]؛ لِأَنَّ الْوَتْرَ الْآخِرَ[٦] لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً قَبْلَ أَوَّلِهِ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ[٧]، تَبْدَأُ إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ[٨]، ثُمَّ الْوَتْرَ».

← توضيح ذلك، أنّ المظنون قويّاً لفظة «حريز» في الفقيه محرّف من «أبي جرير» بعد تصحيفه بـ «أبي حريز»، وكثرة تكرار حريز» في الأسناد، بضميمة التعجيل حين الاستنساخ قد أوجب سقط لفظة «أبي».

وأمّا ما ورد في التهذيب، فالظاهر أنّ الأصل في العنوان هو «أبي جرير القمّي»، لكن بعد طيّ مراحل من التحريف حرّف العنوان به «حريز عن القمّي» ثمّ فُسّر «القمّي» بعيسى بن عبدالله سهواً، وهذا النحو من التحريف غير عزيز في الأسناد. ويؤيّد ذلك أنّا لم نجد رواية حريز عن عيسى بن عبدالله القمّي في موضع.

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٠، ح ١٤٣٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ١٠٨٩، بسند آخر ـ الوافي، ج ٨، ص ١٠٣٢، ح ٧٦٦٠؛ الوسائل، ج ٨، ص١٦٧، ذيل ح ١٠٣٢٤؛ و ص ٢٧١، ذيل ح ١٠٦٣٠.

٢. في «ظ»: «علي».

٣. في الوافي: «وثلاثة».

٤. في حاشية «بح»: «فات».

٥. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: بصلاة، أي الثمان ركعات، قبل أوّله، أي سابقه».

٦. في الوافي والتهذيب: - «لأنّ الوتر الآخر».

٧. في «بخ»: - «فالأوّل».

٨. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤١٩: «قوله عليه السلام: صلاة ليلتك، وفي التهذيب: صلاة الليل لعلّ المراد منه النهي عن أن يفصل بين صلاة الليل، أي الثماني ركعات ووترها بصلاة أُخرى بأن يؤخّر الأوتار جميعاً. وقوله عليه السلام: تبدأ، على نسخة الليل مؤكّد أو نهي من تقديم الوتر على الثماني ركعات، وعلى نسخة ليلتك لعلّ المراد ما ذكر أيضاً، أو المعنى أنّك بعد ما فرغت من القضاء تبدأ بصلاة الحاضرة، ثمّ تأتي بوترها ←

قَالَ[١]: وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ؑ: «لَا يَكُونُ[٢] وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ».

وَ قَالَ[٣]: «إِنْ أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَ قُمْتَ[٤] فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَوَتْرُكَ الْأَوَّلُ قَضَاءٌ، وَ مَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةٍ فِي لَيْلَتِكَ كُلِّهَا، فَلْيَكُنْ[٥] قَضَاءً إِلىٰ آخِرِ صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّهَا لِلَيْلَتِكَ، وَ لْيَكُنْ[٦] آخِرُ صَلَاتِكَ الْوَتْرُ[٧] وَتْرَ لَيْلَتِكَ».[٨]

١٣/٥٥٩٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: ٣/٤٥٤

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ: رَجُلٌ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: «فَلْيُصَلِّ[٩] حَتّىٰ لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلّىٰ مِنْ كَثْرَتِهِ، فَيَكُونَ قَدْ قَضىٰ بِقَدْرِ عِلْمِهِ[١٠]».

= لكن يأبى عنه آخر الخبر. وقال الفاضل التستري ؒ: كأنّ المعنى: إذا قضيت تبدأ بالقضاء في صلاة ليلتك، ثمّ اجعل وتر ليلتك آخر القضاء على ما سيجيء، آخراً، فيكون صلاة ليلتك منصوباً بنزع الخافض».

١. في «ظ»: - «قال».

٢. في «ى، بخ، بس، جن» والوافي والتهذيب: - «يكون».

٣. في «جن»: «فقال».

٤. في «ى»: «قمت» بدون الواو.

٥. في «بح»: «وليكن». وفي «بس»: «فلتكن».

٦. في «جن»: - «قضاء إلى آخر صلاتك؛ فإنّها لليلتك، وليكن». وفي «بح»: «ولكن».

٧. في الوافي والتهذيب: - «الوتر».

٨. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ١٠٨٧، معلّقاً عن عليّ، عن أبيه. الوافي، ج ٨، ص ١٠٣٦، ح ٧٦٧٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٦٧، ح ١٠٣٢٣.

٩. في التهذيب، ص ١٩٨: «فيصلّي». وفي المحاسن: «يصلّي».

١٠. في التهذيب، ص ١٩٨: «ما عليه» بدل «علمه».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ[١] لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ مِنْ كَثْرَةِ[٢] شُغُلِهِ.

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شُغُلُهُ[٣] فِي[٤] طَلَبِ مَعِيشَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، أَوْ حَاجَةٍ لِأَخٍ[٥] مُؤْمِنٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَ إِنْ كَانَ شُغُلُهُ لِدُنْيَا[٦] تَشَاغَلَ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَ إِلَّا لَقِيَ اللّٰهَ[٧] مُسْتَخِفّاً مُتَهَاوِناً مُضَيِّعاً لِسُنَّةِ[٨] رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ، فَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ[٩] أَنْ[١٠] يَتَصَدَّقَ؟

فَسَكَتَ[١١] مَلِيّاً[١٢]، ثُمَّ قَالَ: «نَعَمْ، فَلْيَتَصَدَّقْ[١٣] بِصَدَقَةٍ».

قُلْتُ: وَ مَا يَتَصَدَّقُ[١٤]؟

فَقَالَ: «بِقَدْرِ طَوْلِهِ[١٥]، وَ أَدْنىٰ[١٦] ذٰلِكَ مُدٌّ[١٧] لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صَلَاةٍ».

---

١. في «جن»: - «فإنّه». وفي التهذيب، ص ١٩٨: + «ترك و».

٢. في التهذيب، ص ١٩٨: - «كثرة».

٣. في «بس»: - «شغله».

٤. في التهذيب، ص ١٩٨: «من».

٥. في التهذيب، ص ١١: «أخ».

٦. في التهذيب، ص ١١: «للدنيا و».

٧. في الفقيه والمحاسن: + «وهو».

٨. في الفقيه: «لحرمة».

٩. في الفقيه: «يجزى» بدل «يصلح له». وفي التهذيب، ص ١٩٨: - «له».

١٠. في الوافي: «بأن».

١١. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٢١: «لعلّ سكوته ﷺ لعدم جرأة السائل على ترك الصلاة من غير عذر، ويعلم أنّ هذا أمر يشكل المبادرة على تجويزه».

١٢. «المَلِيّ»: الطائفة من الزمان لا حدّ لها، يقال: مضى مليّ من النهار ومليّ من الدهر، أي طائفة منه. اُنظر: النهاية، ج ٤، ص ٣٦٣ (ملو).

١٣. في التهذيب، ص ١٩٨: «ليتصدّق».

١٤. في «بث»: + «به».

١٥. في التهذيب، ص ١٩٨: «قوته». و«الطَوْل»: المنّ والفضل والقدرة والغناء والسعة. اُنظر: لسان العرب، ج ١١، ص ٤١٤ (طول).

١٦. في «بث»: + «من».

١٧. في التهذيب، ص ١٩٨: + «فقال: مدّ».

قُلْتُ: وَكَمِ الصَّلَاةُ الَّتِي تَجِبُ[١] عَلَيْهِ[٢] فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ[٣]؟

فَقَالَ: «لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَكُلِّ[٤] رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ».

فَقُلْتُ: لَا يَقْدِرُ، فَقَالَ: «مُدٌّ[٥] لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ».

فَقُلْتُ: لَا يَقْدِرُ، فَقَالَ: «مُدٌّ لِكُلِّ صَلَاةِ[٦] اللَّيْلِ، وَ مُدٌّ لِصَلَاةِ[٧] النَّهَارِ؛ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ، وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ»[٨].[٩]

١٤/٥٥٩٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ[١٠]، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ:

---

١. في «بح، بخ، جن» والوافي والفقيه والتهذيب، ص ١١ والمحاسن: «يجب».

٢. في «بس»: «عليّ». وفي الفقيه والتهذيب، ص ١٩٨: - «عليه».

٣. في «ى»: - «مكان كلّ صلاة - إلى - مسكين». وفي التهذيب: «لكلّ مسكين مدّ» بدل «مدّ لكلّ مسكين».

٤. في البحار: «ولكلّ».

٥. في البحار: + «إذاً».

٦. في البحار والفقيه: «قال: فمدّ إذ الصلاة» بدل «فقال: مدّ لكلّ صلاة». وفي التهذيب، ص ١٩٨: «لصلاة» بدل «لكلّ صلاة».

٧. في «ى»: «لكلّ صلاة».

٨. في «بخ، بس» والبحار والمحاسن: - «والصلاة أفضل». وفي الفقيه والتهذيب، ص ١٩٨: + «والصلاة أفضل».

٩. التهذيب، ج ٢، ص ١١، ح ٢٥، معلّقاً عن الكليني؛ فيه، ص ١٩٨، ح ٧٧٨، معلّقاً عن الكليني و بطريق آخر عن أبي عبدالله ﷺ. المحاسن، ص ٣١٥، كتاب العلل، ح ٣٣، بسنده عن عبدالله بن سنان؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٦٨، ح ١٥٧٣، معلّقاً عن عبدالله بن سنان، و في الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١٠٢٣، ح ٧٦٣٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٥، ذيل ح ٤٥٥٣؛ البحار، ج ٨٧، ص ٤٤، ذيل ح ٣٤.

١٠. الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ١٠٦٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٧٨، ح ١٠١٠، بسنده عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، قال: قال: أبو عبدالله ﷺ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ النَّافِلَةَ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ، مَتىٰ مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ[1]».[2]

١٥/٥٦٠٠. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا:

أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام كَانَ[3] إِذَا اهْتَمَّ[4] تَرَكَ النَّافِلَةَ.[5]

١٦/٥٦٠١. وَعَنْهُ[6]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ أَوْ غَيْرِهِ:

← ومحمّد بن عذافر وإن عُدَّ من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، لكن احتمال سقوط الواسطة في سندي التهذيب و الاستبصار قويّ جدّاً؛ فقد روى عمرو بن عثمان عن محمّد بن عذافر كتاب عمر بن يزيد بيّاع السابري وتكرّر هذا الارتباط في عدّة من الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٨٣، الرقم ٧٥١؛ معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٣٧٨-٣٨٢.

١. في التهذيب، ح ١٠٦٦ والاستبصار، ح ١٠١٠: + «فقدّم منها ما شئت وأخّر منها ما شئت». وفي مرآة العقول: «يدلّ على جواز تقديم النوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها، وحمل في المشهور على العذر».

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ١٠٦٦؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٨، ح ١٠١٠، بسندهما عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع زيادة في آخره. و فيه، ذيل ح ١٠٠٩؛ و التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٧، ذيل ح ١٠٦٥، بسند آخر، و في كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٣٢٧، ح ٦٠٢٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٢، ح ٥٠٠٧.

٣. في الوافي: - «كان».

٤. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: إذا اهتمّ، أي عرض له همّ وحزن، أو اهتمّ بشغل ضروريّ».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١١، ح ٢٤، بسنده عن معلّى بن محمّد البصري. الوافي، ج ٧، ص ٩٢، ح ٥٥١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٨، ذيل ح ٤٥٣٢؛ البحار، ج ٤٨، ص ١١٤، ح ٢٤.

٦. يروي المصنّف عن عليّ بن معبد بواسطتين وهما في الأكثر عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ففي مرجع الضمير احتمالات ثلاثة:

الأوّل: رجوعه إلى معلّى بن محمّد المذكور في السند السابق، لمساعدة الطبقة، لكن لم نجد رواية معلّى عن عليّ بن معبد في موضع، وبهذا الاحتمال أخذ في الوسائل، ج ٤، ص ٦٩، ح ٤٥٣٥؛ ومعجم رجال ←

عَنْ أَحَدِهِمَاعليهما‌السلام، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّصلى‌الله‌عليه‌وآله: إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالاً وَ إِدْبَاراً، فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَتَنَفَّلُوا، وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَعَلَيْكُمْ بِالْفَرِيضَةِ».[١]

٥٦٠٢ / ١٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا[٢]عليه‌السلام: يَكُونُ[٣] عَلَيَّ الصَّلَاةُ[٤] النَّافِلَةُ، مَتىٰ أَقْضِيهَا؟ فَكَتَبَعليه‌السلام: «أَيَّ[٥] سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».[٦]

٥٦٠٣ / ١٨ . وَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَلِيٍّ السَّرَّادِ، قَالَ: ٣ / ٤٥٥

← الحديث، ج ١٨، ص ٤٦٦.

الثاني: رجوع الضمير إلى سهل بن زياد؛ لما ورد في الكافي، ح ١٢٢٩٩ و ١٢٤٠٤؛ ـ وقد عُبّر في السند عن سهل بن زياد بالضمير ـ.

الثالث: رجوعه إلى إبراهيم بن هاشم والد عليّ المذكور في سند الحديث ١٣؛ فقد روى إبراهيم بن هاشم كتاب عليّ بن معبد و تكرّرت روايته عنه في الأسناد، لكنّه تقدّم في الكافي، ذيل ح ٣٣٨٩، عدم ثبوت هذا الأمر في أسناد الكافي.

١. نهج البلاغة، ص ٥٣٠، الحكمة ٣١٢، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٩٢، ح ٥٥١٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٩، ح ٤٥٣٥.

٢. في التهذيب، ج ٣: - «الرضا».

٣. في «بس» والوسائل والتهذيب: «تكون».

٤. في «بث»: «صلاة».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب، ج ٣. وفي المطبوع: «أيّة». وفي الوافي والتهذيب، ج ٢: «في أيّ».

٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣٧٠، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ١٠٨٣، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين ـ الوافي، ج ٧، ص ٣٥٥، ح ٦٠٨٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٥٠٣٢.

سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ[١] أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ: يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ، أَوْ يُفَرِّقُهَا؟

فَقَالَ[٢]: «لَا[٣]، بَلْ يُفَرِّقُهَا[٤] هَاهُنَا وَ هَاهُنَا، فَإِنَّهَا تَشْهَدُ[٥] لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[٦]

٥٦٠٤ / ١٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ[٧] الْخَمْسِينَ[٨] فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله، أَوْ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ: أَ تُحْسَبُ[٩] لَهُ الرَّكْعَةُ عَلىٰ تَضَاعُفِ[١٠] مَا جَاءَ عَنْ آبَائِكَ عليهم السلام فِي هٰذِهِ الْمَسَاجِدِ حَتّىٰ يُجْزِئَهُ[١١] - إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلَافِ رَكْعَةٍ - أَنْ يُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَ كَيْفَ[١٢] يَكُونُ حَالُهُ[١٣]؟

---

١. في «ى، بث، بخ» والوافي: «أبو كهمش».

٢. في الوافي والتهذيب والعلل: «قال».

٣. في «بخ»: - «لا».

٤. في الوافي والتهذيب والعلل: - «يفرّقها».

٥. في «بث، بح»: «فإنّه يشهد».

٦. علل الشرائع، ص ٣٤٣، ح ١، بسنده عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١٣٨١، معلّقاً عن محمّد بن الحسين . الوافي، ج ٧، ص ٦٢٧، ح ٦٧٥٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٨٦، ذيل ح ٦٢٨٨.

٧. في الوسائل: «صلاة».

٨. في «ى، جن» وحاشية «بث»: «الخمس».

٩. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، جن»: «أيحسب».

١٠. في الوافي: «تضاعيف».

١١. في «جن» والوسائل: «حتّى تجزيه».

١٢. في «ى»: «فكيف».

١٣. في «ى» وحاشية «ظ» والوسائل: + «في ذلك».

فَوَقَّعَ عليه السلام : «يُحْسَبُ[١] لَهُ بِالضِّعْفِ، فَأَمَّا[٢] أَنْ يَكُونَ تَقْصِيراً مِنَ صَلَاتِهِ[٣] بِحَالِهَا[٤]، فَلَا يَفْعَلُ، هُوَ إِلَى الزِّيَادَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى النُّقْصَانِ[٥]».[٦]

٥٦٠٥ / ٢٠ . أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ: مَا الَّذِي يُجْزِئُهُ فِي النَّافِلَةِ؟

قَالَ: «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ[٧]، وَ تَسْبِيحَةٌ فِي الرُّكُوعِ، وَ تَسْبِيحَةٌ فِي

---

١. في «بس»: «تحسب».

٢. في «ى»: «وأمّا».

٣. هكذا في «ظ، بح، بس» وحاشية «جن» والوسائل. وفي «ى، بث، بخ، جن» وحاشية «بح»: «صلاة». وفي المطبوع والوافي: «الصلاة».

٤. في حاشية «بس»: «لحالها». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: بحالها، أي بفعلها في تلك المساجد. هو، أي المصلّي إلى الزيادة في العبادة بعد تشرّفه بتلك المساجد أقرب منه إلى النقصان، أي ينبغي للمصلّي أن يزيد في عباداته بعد ورود تلك الأماكن الشريفة، لا أن ينقص منها. ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى تضاعف الثواب، أي الشارع إنّما ضاعف ثواب الأعمال في تلك المساجد؛ ليزيد الناس في العبادة، لا أن يقصروا عنها».

٥. في «ظ، ى، جن»: «للنقصان». وفي الوافي: «أراد السائل أنّه قد جاء مضاعفة ثواب الصلاة بحسب شرف المكان، فإذا كان ثواب ركعة في موضع ثواب مائة في غيره مثلاً، فإذا قضى الرجل من فائتته ركعة في ذلك الموضع، فهل يحسب له عن قضاء مائة ركعة تكون عليه؟ وإنّما قال: أو أقلّ أو أكثر؛ لتفاوت الثواب بحسب تفاوت شرف المواضع، فأجاب عليه السلام أنّ المضاعفة حقّ ومحسوبة ولكنّها لا تحسب عن الفوائت ولا توجب تقصيراً من الصلاة بأن تنقص منها وتضرّ بحالها، بل هي إلى اقتضائها زيادة الصلاة فيها أقرب منها إلى اقتضائها النقصان؛ ازدياد الثواب موجب لازدياد الرغبة في الصلاة والإكثار منها لا لانقصانها والإقلال منها».

٦. الوافي، ج ٧، ص ٦٢٧، ح ٦٧٥٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٧٠، ح ١٠٦٢٦.

٧. في مرآة العقول: «ظاهره جواز ترك الفاتحة في الثانية عند الاستعجال، وهو خلاف المشهور. ويمكن حمله على حال المناوشة والقتال».

السُّجُودِ».[١]

٨٦ ـ بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٥٦٠٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ؟

قَالَ: «يَقُومُ الْإِمَامُ، وَ تَجِيءُ[٢] طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَيَقُومُونَ[٣] خَلْفَهُ، وَ طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ، وَ يَقُومُونَ مَعَهُ، فَيَمْثُلُ قَائِماً[٤]، وَ يُصَلُّونَ هُمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ، فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ، فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ، فَيَقُومُونَ[٥] هُمْ، فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً أُخْرىٰ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمِهِ[٦]». ٤٥٦/٣

---

١. الوافي، ج ٨، ص ٦٧١، ح ٦٨٤٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢، ح ٧٢٩٣؛ و ص ٣٠٢، ح ٨٠٢٦.

٢. في الوافي والتهذيب: «ويجيء».

٣. في الاستبصار: «ويقومون».

٤. «فيمثل قائماً»، أي يقوم منتصباً؛ من مثل ـ بالفتح والضمّ ـ بين يديه مُثولاً، أي انتصب قائماً. اُنظر: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٩٤ (مثل).

و في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٢٣: «فقوله عليه السلام: قائماً، إمّا على التجريد والتأكيد والإمام يسكت، أو يطوّل القراءة، أو يسبّح، وقد صرّح العلّامة بالثاني، وفي الذكرى خيّر بين الثاني وبين الثالث مع ترجيح الثاني، وصرّح بعض العامّة بالأولى، وهو الظاهر من هذا الخبر». وانظر أيضاً: منتهى المطلب، ج ٦، ص ٤١٥ ـ ٤١٢؛ ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٧.

٥. في التهذيب: «ويقومون».

٦. في «بخ» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «بتسليمة».

قَالَ: «وَ فِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذٰلِكَ يَقُومُ الْإِمَامُ، وَ تَجِيءُ[١] طَائِفَةٌ، فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي[٢] بِهِمْ رَكْعَةً[٣]، ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ، فَيَمْثُلُ الْإِمَامُ قَائِماً، وَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ[٤]، فَيَتَشَهَّدُونَ[٥]، وَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ، فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ، وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ، وَ يَقُومُونَ[٦] خَلْفَ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا، ثُمَّ يَجْلِسُ، فَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَقُومُ[٧] وَ يَقُومُونَ مَعَهُ، وَ يُصَلِّي بِهِمْ[٨] رَكْعَةً أُخْرىٰ[٩]، ثُمَّ يَجْلِسُ، وَ يَقُومُونَ هُمْ[١٠]، فَيُتِمُّونَ[١١] رَكْعَةً أُخْرىٰ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ».[١٢]

٥٦٠٧ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ[١٣] ذَاتِ

---

١. في «بح، بخ» والاستبصار: «ويجيء». وفي الوسائل: «فتجيء».
٢. في التهذيب: «فيصلّي» بدل «ثمّ يصلّي».
٣. في التهذيب: - «ركعة».
٤. في الوافي: «ركعتين».
٥. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «ويتشهّدون».
٦. في «ظ، ى، بح، جن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فيقومون». وفي الوافي والتهذيب: + «في موقف أصحابهم».
٧. في التهذيب: «ويتشهّد و يقوم».
٨. في «ظ»: «لهم».
٩. في «بخ»: - «أُخرى».
١٠. في الوسائل: - «هم».
١١. في التهذيب: «فيصلّون».
١٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٧١، ح ٣٧٩؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٥، ح ١٧٦٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ١٠٦٣، ح ٧٧٤١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٣٦، ح ١١١٠١.
١٣. في الفقيه والتهذيب: «غزاة».

الرِّقَاعِ[١] صَلَاةَ الْخَوْفِ[٢]، فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ، أَقَامَ[٣] فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ[٤] وَ كَبَّرُوا[٥]، فَقَرَأَ وَ أَنْصَتُوا، وَ رَكَعَ[٦] فَرَكَعُوا[٧]، وَ سَجَدَ[٨] فَسَجَدُوا[٩]، ثُمَّ اسْتَتَمَّ[١٠] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَائِماً[١١]، وَ صَلَّوْا[١٢] لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلىٰ أَصْحَابِهِمْ، فَقَامُوا[١٣] بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَ جَاءَ أَصْحَابُهُمْ، فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَصَلّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامُوا، فَصَلَّوْا[١٤] لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ[١٥] بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ[١٦]».[١٧]

---

١. في مرآة العقول: «غزوة ذات الرقاع غزوة معروفة، كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد. واختلف الأصحاب في سبب تسمية ذات الرقاع، فقيل: لأنّ القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع. وقيل: كانت الصحابة حفاة فلفّوا على أرجلهم الجلود الخرق؛ لئلّا تحترق. وقيل: سمّيت برقاع؛ لأنّ الرقاع كانت في ألويتهم. وقيل: الرقاع اسم شجرة كانت في موضع الغزوة. وقيل: مرّ بذلك الموضع ثمانية حفاة فنقبت أرجلهم وتساقطت أظفارهم. فكانوا يلفّون عليه الخرق».

٢. في الفقيه: - «صلاة الخوف».

٣. في «ظ» والفقيه: «فأقام».

٤. في «ى، بث، بح، بخ»: «وكبّر».

٥. في حاشية «بث»: «فكبّروا».

٦. في «جن» والوافي والفقيه والتهذيب: «فركع».

٧. في الوافي والفقيه والتهذيب: «وركعوا».

٨. في الوافي والفقيه: «فسجد».

٩. في «بح» والوافي والفقيه: «وسجدوا».

١٠. في الوافي والفقيه: «استمرّ».

١١. في «ظ»: - «قائماً».

١٢. في «ظ»: «فصلّى». وفي الفقيه «فصلّوا».

١٣. في التهذيب: «وأقاموا».

١٤. في «ى» والوافي: «وصلّوا». وفي الفقيه: «ثمّ قضوا».

١٥. في التهذيب: «وسلّم» بدل «ثمّ سلّم».

١٦. في مرآة العقول: «إنّه يدلّ على عدم لزوم انتظار الإمام للتسليم عليهم كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب، وما دلّ عليه الخبر الأوّل محمول على الاستحباب».

١٧. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٢، ح ٣٨٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٠، ح ١٣٣٤، معلّقاً عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١٠٦٤، ح ٧٧٤٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٣٥، ذيل ح ١١٠٩٨.

٣/٥٦٠٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنْ كُنْتَ فِي أَرْضٍ مَخَافَةٍ، فَخَشِيتَ لِصّاً أَوْ سَبُعاً، فَصَلِّ عَلىٰ دَابَّتِكَ».[١]

٤/٥٦٠٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرْعَةَ[٢]، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: ٣/٤٥٧

سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ، فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ، فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسَرَهُ مِنْهَا؟

قَالَ: «يُومِئُ إِيمَاءً».[٣]

٥/٥٦١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ، قُلْتُ[٤]: أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَنَنْزِلُ لِلصَّلَاةِ[٥] فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ،

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٢، ح ٣٨١، بسنده عن حمّاد، عن أبي بصير. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٣٤٢، معلّقاً عن أبي بصير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١٠٧٣، ح ٧٧٦٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٤٢، ذيل ح ١١١١٥.

٢. في «ظ، بخ، بس، جن» وحاشية «بح»: «زرارة». وهو سهو واضح بملاحظة الطبقة وكثرة روايات زرعة [بن محمّد] عن سماعة [بن مهران]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٤٧٤-٤٨٠.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٣٩١، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ص ٢٩٩، ح ٩١٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد. الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة الشيخ الكبير و المريض، ح ٥٤٢٠، بسند آخر عن سماعة؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٤٥، معلّقاً عن سماعة بن مهران، و في الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١٠٧١، ح ٧٧٦١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٤٨، ح ١١١٣٤.

٤. في الوسائل، ح ١١١٣٦ والتهذيب: «فقلت».

٥. في التهذيب: «فنترك الصلاة» بدل «فننزل للصلاة».

أ نُصَلِّي[١] الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ، فَنَقْرَأُ[٢] أُمَّ الْكِتَابِ وَحْدَهَا، أَمْ نُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَنَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ السُّورَةَ؟

فَقَالَ: «إِذَا خِفْتَ، فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَةَ وَ غَيْرَهَا، وَ إِذَا[٣] قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُورَةً أَحَبُّ إِلَيَّ، وَ لَا أَرىٰ بِالَّذِي فَعَلْتَ بَأْساً».[٤]

٥٦١١ / ٦. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ[٦]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٧]: كَيْفَ يُصَلِّي، وَ مَا يَقُولُ؟[٨] إِذَا[٩] خَافَ[١٠] مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ كَيْفَ يُصَلِّي؟

قَالَ: «يُكَبِّرُ وَ يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ[١١]».[١٢]

---

١. في «بح» والوسائل، ح ٧٢٩٤: «أيصلّي».

٢. في «بح»: «فتقرأ». وفي الوسائل، ح ٧٢٩٤: «فيقرأ».

٣. في الوافي والتهذيب: «فإذا».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ٩١١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٨، ص ١٠٧٢، ح ٧٧٦٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٣، ح ٧٢٩٤؛ و ج ٨، ص ٤٤٩، ح ١١١٣٦.

٥. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٦. في التهذيب، ص ٢٩٩: «أبان بن عثمان».

٧. البقرة (٢): ٢٣٩.

٨ في «ى» والوافي والتهذيب، ص ٢٩٩: «تقول».

٩. في الوافي والوسائل والتهذيب، ص ٢٩٩: «إن».

١٠. في مرآة العقول: «قوله: إذا خاف، في كلام السائل جملة مستأنفة. وكيف يصلّي، جزاء الشرط».

١١. في «ظ، ى، بخ، بس» والوسائل: - «برأسه». وفي الوافي: «برأسه إيماء». وفي التهذيب: - «ايماء».

١٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ٩١٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان.

٨٧ـ بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُوَاقَفَةِ وَ الْمُسَايَفَةِ[١]

٥٦١٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ الْقُمِّيُّ[٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ؑ، قَالَ: «إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ تَضْطَرِبُ[٣] السُّيُوفُ[٤]، أَجْزَأَهُ[٥] تَكْبِيرَتَانِ؛ فَهٰذَا تَقْصِيرٌ آخَرُ[٦]».[٧]

٥٦١٣ / ٢ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍؑ، قَالَ[٨]: «فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُنَاوَشَةِ[٩] يُصَلِّي ٣/٤٥٨

= و فيه، ص ١٧٣، ح ٣٨٢، بسنده عن أبان، من قوله: «إذا خاف من سبع». الوافي، ج ٨، ص ١٠٧٢، ح ٧٧٦٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٣٩، ح ١١١٠٦.

١. المطاردة في الحرب: حملة بعضهم على بعض. والموافقة: المحاربة. والمسايفة: المجادلة بالسيوف. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٠٢؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٣٦٠ (وقف)؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ٧٤ (سيف). وفي «بخ» وحاشية «بح»: «والمواقعة» بدل «والموافقة».

٢. في الوسائل: - «ابن هاشم القمّي».

٣. في «ظ»: «يضطرب». وفي «بح»: «وتضطرب».

٤. في حاشية «بح» والتهذيب: «بالسيوف».

٥. في حاشية «بح»: «أجزأت».

٦. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٢٦: «قولهؑ: «تقصير آخر»، أي تقصير في الكيفيّة بعد التقصير في العدد».

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٩١٣، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ٨، ص ١٠٦٧، ح ٧٧٥٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٤٥، ح ١١١٢٤.

٨. في الوافي: - «قال».

٩. قال الجوهري: «قال ابن السكّيت: يقال للرجل إذا تناول رجلاً؛ ليأخذ برأسه ولحيته: ناشه ينوشه نَوْشاً... ومنه المناوشة في القتال، وذلك إذا تدانى الفريقان». الصحاح، ج ٣، ص ١٠٢٣ (نوش).

كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيمَاءِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَ إِنْ كَانَتِ الْمُسَايَفَةُ وَ الْمُعَانَقَةُ وَ تَلَاحُمُ الْقِتَالِ[١]؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ صَلّىٰ[٢] لَيْلَةَ صِفِّينَ[٣] - وَ هِيَ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ[٤] - لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمْ[٥] الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ[٦] صَلَاةٍ إِلَّا التَّكْبِيرَ وَ التَّهْلِيلَ وَ التَّسْبِيحَ وَ التَّحْمِيدَ[٧] وَ الدُّعَاءَ، فَكَانَتْ[٨] تِلْكَ صَلَاتَهُمْ[٩]، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ».[١٠]

٥٦١٤ / ٣. عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ:

سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ[١١] أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ فِي حَدِّ الْمُسَايَفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ

---

١. في «بس»: «فتلاحم القتال». و«تلاحم القتال»، أي شدّته، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيه. وقيل: هو من اللحم؛ لكثرة لحوم القتلى فيه. ومنه المَلْحَمة، وهي الحرب ذات القتل الشديد، وموضع القتال. أُنظر: لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٣٧ (لحم).

٢. في «بح» والوافي والتهذيب: - «صلّى».

٣. في «ى» والوافي: «الصفّين».

٤. «الهَرير»: صوت الكلب دون نباحه من قلّة صبره على البرد. وقد يطلق على صوت غير الكلب. قال العلّامة المجلسي في مرآة العقول: «وإنّما سمّيت الليلة بليلة الهرير لكثرة أصوات الناس فيها للقتال، وقيل: لاضطرار معاوية وفزعه عند شدّة الحرب واستيلاء أهل العراق كالكلب؛ فإنّ الهرير أنين الكلب عند شدّة البرد». أُنظر: النهاية، ج ٥، ص ٢٥٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٨٧ (هرر).

٥. في «بح» والوافي والتهذيب: «لم يكن صلّى بهم».

٦. في البحار: «كلّ وقت» بدل «وقت كلّ».

٧. في التهذيب: «والتمجيد».

٨ في «ظ» والوافي: «وكانت».

٩. في البحار: «صلواتهم».

١٠. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٣، ح ٣٨٤، بسنده عن ابن أبي عمير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٧٢، ضمن ح ٥٧، عن زرارة و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام و فيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١٠٦٨، ح ٧٧٥٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٤٥، ذيل ح ١١١٢٥.

١١. في «ى»: «يذكرون».

تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ؛ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثاً.[١]

٥٦١٥ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ[٢]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٣] قَالَ: «فِي الرَّكْعَتَيْنِ تَنْقُصُ[٤] مِنْهُمَا وَاحِدَةٌ[٥]».[٦]

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٤، ح ٣٨٧، بسنديه الآخرين عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٧، ح ١٣٤٨، عن كتاب عبدالله بن المغيرة، عن الصادق عليه السلام، و فيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٨، ص ١٠٦٨، ح ٧٧٥٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٤٤، ذيل ح ١١١٢٠.

٢. في الوسائل: + «عن زرارة».

٣. النساء (٤): ١٠١.

٤. هكذا في «ظ، بث، بخ، بس، جن» والوافي والتهذيب. وفي «بخ»: «ينقض». وفي «ى» والمطبوع والوسائل: «تنقص».

٥. في مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٤١٢: «قال ابن بابويه في كتابه: سمعت محمّد بن الحسن يقول: رويت أنّه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء (٤): ١٠١] فقال: هذا تقصير ثان، وهو أن يردّ الرجل الركعتين إلى الركعة، وروى ذلك الشيخ في الصحيح عن حريز ... ونقل عن ابن الجنيد أنّه قال بهذا المذهب وهو نادر، والرواية به وإن كانت صحيحة لكنّها معارضة بأشهر منها، ويمكن حملها على التقيّة أو على أنّ كلّ طائفة إنّما تصلّي مع الإمام ركعة، فكأنّ صلاتها ردّت إليها».

وفي مرآة العقول: «وأقول: يمكن أن يكون المراد ينقص من كلّ ركعتين ركعة فتصير الأربع اثنتين، وكذا في خبر ابن الوليد بأن يكون المراد أنّ هذا علّة ثانية للتقصير موكدة للأُولى».

والرواية رواها الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٣٤٢، وفي هامشه: «يمكن حمله على أنّ الخوف سبب ثان للتقصير فيكون للتقصير سببان: أحدهما: السفر، والثاني: الخوف، وقد يجتمعان

٥٦١٦ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْقِتَالِ؟

فَقَالَ: «إِذَا الْتَقَوْا فَاقْتَتَلُوا، فَإِنَّ[1] الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ التَّكْبِيرُ[2]، وَ إِنْ كَانُوا وُقُوفاً[3] لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَالصَّلَاةُ إِيمَاءٌ».[4]

٤٥٩/٣ ٥٦١٧ / ٦ . مُحَمَّدٌ[5]، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ[6]: أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوَاقِفُ[7] عَلىٰ وُضُوءٍ،

= ولا امتناع فيه؛ لأنّ الأسباب الشرعيّة علامات، وظاهر المؤلّف رحمه الله أنّه تقصير على تقصير حتّى يرجع إلى أنّه حينئذٍ يكتفى عن الرباعية بركعة، كما قال به بعضهم، وحمل ذلك على صلاة المأمومين فصلّى كلّ فرقة ركعة مع الإمام ويكتفى بها و يسلّم بعضهم على بعض، وقوله عليه السلام: وهو أن يردّ، معناه على الأوّل أنّ التقصير ردّ ركعتين إلى ركعة فيردّ الركعات الأربع، وعلى الثاني أنّ التقصير على التقصير ردّ للركعتين المقصورتين إلى ركعة».

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٩١٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى. الوافي، ج ٨، ص ١٠٦٦، ح ٧٧٤٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٣٤، ح ١١٠٩٦.

١. في «بخ» وحاشية «بس» والوافي والفقيه والتهذيب: «فإنّما».

٢. في الوافي والفقيه: «تكبير». وفي التهذيب: «بالتكبير».

٣. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: وإن كان وقوفاً، أي واقفين لم يشرعوا بعد في القتال».

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٨، ح ١٣٤٩، معلّقاً عن سماعة بن مهران؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٧٤، ح ٣٨٥، بسنده عن سماعة. فيه، ص ٣٠٠، ح ٩١٦، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، و في الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١٠٦٧، ح ٧٧٥١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٤٤، ذيل ح ١١١٢١.

٥. في «بح» والوسائل: + «بن يحيى».

٦. في «ى»: - «له».

٧. «المواقف»: المحارب وزناً ومعنىً، يقال: واقفه مواقفة ووقافاً، أي وقف معه في حرب أو خصومة. أنظر: لسان العرب، ج ٩، ص ٣٦٠ (وقف).

كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَقْدِرُ[١] عَلَى النُّزُولِ؟

قَالَ: «يَتَيَمَّمُ مِنْ لِبْدِهِ[٢] أَوْ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرَفَةِ دَابَّتِهِ[٣]؛ فَإِنَّ فِيهَا غُبَاراً، وَ يُصَلِّي[٤]، وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَ لَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَ لٰكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ دَابَّتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ[٥] الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ حِينَ[٦] يَتَوَجَّهُ[٧]».[٨]

٥٦١٨ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّبُعَ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبُعِ[٩]؛ فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي، خَافَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ[١٠] السَّبُعَ[١١]، وَ السَّبُعُ أَمَامَهُ عَلىٰ[١٢] غَيْرِ الْقِبْلَةِ؛ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، خَافَ

---

١. في «جن»: «ولا يقدرون».

٢. كلّ شعر أو صوف متلبّد و متداخل بعضه على بعض فهو لِبْد ولِبْدة ولُبدة. ولِبْد السرج: ما تحته. اُنظر: لسان العرب، ج ٣، ص ٣٨٧؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٥٧ (لبد).

٣. مَعْرَفة الدابّة: الموضع الذي ينبت عليه عُرْفها، وعُرْف الدابّة: الشعر النابت في محدَّب رقبتها. اُنظر: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٠١؛ المصباح المنير، ص ٤٠٥ (عرف).

٤. في «ى»: - «ويصلّي».

٥. في «بح»: «تستقبل».

٦. في حاشية «بث»: «حيث».

٧. في «بث»: «توجّه».

٨. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٣، ح ٣٨٣، بسنده عن حمّاد بن عيسى. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٦، ح ١٣٤٥، معلّقاً عن زرارة، و فيهما مع اختلاف يسير و زيادة في أوّله. وفي التهذيب، ج ١، ص ١٩٠، ح ٥٤٧؛ و الاستبصار، ج ١، ص ١٥٦، ح ٥٤٠، بسند آخر عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ٨، ص ١٠٧٠، ح ٧٧٦٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٤١، ذيل ح ١١١١٣.

٩. في الفقيه، ص ٤٦٤: «الأسد».

١٠. في «ظ، جن» وحاشية «بس» والتهذيب: «وفي سجوده».

١١. في «بخ» والتهذيب و مسائل عليّ بن جعفر: - «السبع».

١٢. في «ظ»: «إلى».

أَنْ يَثِبَ عَلَيْهِ الْأَسَدُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: فَقَالَ: «يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّي، وَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ[1] إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ».[2]

٨٨ـ بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ الْخُطْبَةِ فِيهِمَا

٥٦١٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ[3]، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَيْسَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحىٰ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ[4]، أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ، إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا، وَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ، وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».[5]

---

١. في الوافي: «رأسه».

٢. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٧٣ . و في التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٩١٥، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٣٣٦، معلّقاً عن عليّ بن جعفر . و فيه، ص ٤٦٤، ح ١٣٣٧، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، و في الأخيرين مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٨، ص ١٠٧٣، ح ٧٧٦٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٣٩، ح ١١١٠٧.

٣. في التهذيب: - «عن عمر بن أذينة»، وهو سقط واضح. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٣٦٧ـ٣٦٩؛ و ج ٢٢، ص ٣٥٧ـ٣٥٩.

٤. في «بح»: + «وإن كان».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٢٧٦، معلّقاً عن الكليني. ثواب الأعمال، ص ١٠٣، ح ٧، بسند آخر عن ابن أبي عمير . و فيه، ح ١؛ والتهذيب، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٢٧٣؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٤، ح ١٧١٤، بسند آخر عن ابن أبي عمير، من قوله: «من لم يصلّ مع إمام». و في ثواب الأعمال، ص ١٠٣، ح ٤ و ٦، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، قطعة منه؛ و فيه، ح ٥، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «ليس قبلهما و لا ↞

٥٦٢٠ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيىٰ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ[1] يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحىٰ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ[2]».[3]

٥٦٢١ / ٣ . عَلِيٌّ[4]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ[5] مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ٣ / ٤٦٠

← بعدهما صلاة». الفقيه، ج ١، ص ٥١١، ذيل ح ١٤٨٠، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٩، ص ١٢٨٥، ح ٨٢٤١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٣، ح ٩٧٥٢؛ وص ٤٧٣، ح ٩٨٩٣؛ البحار، ج ٨٣، ص ١١٥، ح ٢٩، و في الأخيرين إلى قوله: «إذا طلعت خرجوا».

١ . في «بث، بح»: + «في».

٢ . في «بث، بح»: «الإمام». وفي الفقيه: + «عادل».

وفي مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٩٧: «وأمّا استحباب الصلاة على الانفراد مع تعذّر الجماعة فهو قول أكثر الأصحاب ... ونقل عن ظاهر الصدوق في المقنع و ابن أبي عقيل عدم مشروعيّة الانفراد فيها مطلقاً، واحتجّ لهما في المختلف بصحيحة محمّد مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى، قال: «ليس صلاة إلاّ مع إمام». والجواب بالحمل على نفي الوجوب جمعاً بين الأدلّة». جمعاً بين الأدلّة». وراجع: المقنع، ص ١٤٩؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٣٥، ح ٢٩٦؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٦.

٣ . التهذيب، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٢٧٥، معلّقاً عن الكليني. ثواب الأعمال، ص ١٠٣، ح ٣، بسنده عن حمّاد بن عثمان، عن معمر بن يحيى و زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام . الفقيه، ج ١، ص ٥٠٦، ح ١٤٥٦، بسند آخر. و في التهذيب، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٢٧٥؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٤، ح ١٧١٥، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام . ثواب الأعمال، ص ١٠٣، ح ٢، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ، و في الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٩، ص ١٢٨٦، ح ٨٢٤٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٣، ح ٩٧٥٣.

٤ . هكذا في «بخ» وحاشية «بس» والاستبصار. وفي «ظ، ى، بث، بح، بس، جن» والمطبوع والتهذيب: + «بن محمّد». وأمّا الوسائل فمضطرب؛ ففي ج ٧، ص ٤٣٠، ح ٩٧٧٢: «عليّ بن محمّد»، وفي ص ٤٣٤، ح ٩٧٨٢: «عليّ بن إبراهيم».

هذا، والمراد من عليّ الراوي عن محمّد بن عيسى، هو عليّ بن إبراهيم؛ لما ورد في كثيرٍ من الأسناد جدّاً من رواية عليّ [بن إبراهيم] عن محمّد بن عيسى [بن عبيد] عن يونس [بن عبدالرحمن]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ٣٨٠ ـ ٣٨٦؛ و ٣٩٣ ـ ٣٩٤. وأمّا رواية عليّ بن محمّد ـ شيخ الكليني ـ عن محمّد بن عيسى، فلم تثبت.

٥ . في «ظ، بح» والتهذيب: «بن». وهو سهو، فقد تكرّرت في الأسناد رواية يونس [بن عبدالرحمن] ←

سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ؟

فَقَالَ : «رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ، وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ، يُكَبِّرُ[١] فِيهِمَا اثْنَتَيْ[٢] عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً يَبْدَأُ، فَيُكَبِّرُ وَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَقْرَأُ ﴿وَ الشَّمْسِ وَ ضُحيهَا﴾ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ[٣]، فَيَكُونُ يَرْكَعُ[٤] بِالسَّابِعَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ[٥] سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَقْرَأُ[٦] فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ ﴿هَلْ أَتيكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ[٧] تَكْبِيرَاتٍ[٨]، وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ[٩]، وَ يَتَشَهَّدُ، وَ يُسَلِّمُ[١٠]».

قَالَ : «وَ كَذٰلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَحْدَثَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ، وَ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ، فَلْيَقْعُدْ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلًا، وَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بُرْداً[١١]، وَ يَعْتَمَّ، شَاتِياً[١٢] كَانَ أَوْ قَائِظاً[١٣]، وَ يَخْرُجَ

↩ عن معاوية بن عمّار أو معاوية بن وهب. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٣١١-٣٢١؛ و ص ٣٣١.

١. في الوسائل: «تكبّر» وكذا فيما بعد.

٢. في «ظ، بخ»: «اثني».

٣. في الوافي والتهذيب، ص ١٢٩: «فيركع».

٤. في الاستبصار، ص ٤٤٨: «فيكون قد ركع».

٥. في التهذيب، ص ١٢٩ والاستبصار، ص ٤٤٨: «ويسجد».

٦. في «ى»: «يقرأ» بدل «يقوم فيقرأ».

٨ في حاشية «بث»: «خمس».

٨ في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٣٢: «قوله ؑ: أربع تكبيرات، ترك تكبير الركوع لظهوره وبه تكمل اثنتي عشرة تكبيرة».

٩. في الوافي: - «سجدتين».

١١. في التهذيب: - «ويسلّم».

١١. في الوافي عن بعض النسخ: «رداء».

١٢. «شاتياً»، أي شديد البرد. أنظر: المصباح المنير، ص ٣٠٥ (شتا).

١٣. «قائظاً»، أي شديد الحرّ. أنظر: الصحاح، ج ٣، ص ١١٧٨ (قيظ).

إِلَى الْبَرِّ حَيْثُ يَنظُرُ إِلَىٰ آفَاقِ السَّمَاءِ، وَ لَا يُصَلِّىَ عَلَىٰ حَصِيرٍ ،وَ لَا يَسْجُدَ عَلَيْهِ، وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ».[1]

٥٦٢٢ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «قِيلَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحىٰ: لَوْ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِكَ. فَقَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَبْرُزَ إِلَىٰ آفَاقِ السَّمَاءِ».[2]

٥٦٢٣ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، قَالَ: «يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً، وَ يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَ يَرْكَعُ[3] بِهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ، فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً، فَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ بِهَا».[4]

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٢٧٨؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٨، ح ١٧٣٣، معلّقاً عن الكليني، و في الأخير إلى قوله: «و كذلك صنع رسول الله ﷺ». و فيه، ص ٤٤٦، ح ١٧٢٢؛ والتهذيب، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٢٧١، بسند آخر عن أبي عبدالله ؑ، إلى قوله: «ليس فيهما أذان ولا إقامة» مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٥١١، ح ١٤٨٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٧٤٢؛ و فقه الرضا ؑ، ص ١٣١. الوافي، ج ٩، ص ١٣١٣، ح ٨٣٠٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٤، ح ٩٧٨٢، إلى قوله: «و كذلك صنع رسول الله ﷺ».

٢. الوافي، ج ٩، ص ١٢٩٧، ح ٨٢٧٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥١، ح ٩٨٣٦.

٣. في التهذيب، ص ١٣٠: «ثمّ يركع».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٠، ح ٢٧٩؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٨، ح ١٧٣٤، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ص ٤٤٩، ح ١٧٣٧؛ والتهذيب، ج ٣، ص ١٣٢، ح ٢٨٧، بسند آخر عن العبد الصالح ؑ، مع زيادة في أوّله. و فيه، ح ٢٨٨؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٧٣٨، بسند آخر عن أبي جعفر ؑ، مع زيادة، و في الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٥١١، ح ١٤٨٠؛ و التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٨٤٧. الوافي، ج ٩، ص ١٣١٤، ح ٨٣١٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٤، ح ٩٧٨٣.

٥٦٢٤ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

٣ / ٤٦١ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ‌ عليهما السلام، قَالَ: «نَهىٰ رَسُولُ اللّٰهِ‌ صلى الله عليه وآله أَنْ يُخْرَجَ السِّلَاحُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوٌّ حَاضِرٌ[1]».[2]

٥٦٢٥ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ[3] بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ أَبِي بِالْخُمْرَةِ[4] يَوْمَ الْفِطْرِ، فَأَمَرَ بِرَدِّهَا، ثُمَّ قَالَ: هٰذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ‌ صلى الله عليه وآله يُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ[5] إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ، وَ يَضَعَ وَجْهَهُ[6] عَلَى الْأَرْضِ».[7]

٥٦٢٦ / ٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «حاضر[اً]».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٠٥ بسنده عن النوفلي. الجعفريّات، ص ٣٨، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه‌ عليهم السلام عن رسول الله‌ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٩، ص ١٢٩٩، ح ٨٢٨٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٩٨٢٩.

٣. هكذا في النسخ والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «الفضل»، وهو سهو. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٤٢٥-٤٢٦؛ و ص ٤٢٨-٤٢٩.

٤. قال الجوهري: «الخمرة بالضمّ: سجّادة تعمل من سَعَف النخل - أي جريده - وتُرمل بالخيوط»، وقال ابن الأثير: «هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خُوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلّا في هذا المقدار. وسمّيت خمرة لأنّ خيوطها مستورة بسعفها». اُنظر: الصحاح، ج ٢، ص ٦٤٩؛ النهاية، ج ٢، ص ٧٧ (خمر).

٥. في الوافي: + «فيه».

٦. في الوافي والتهذيب: «جبهته».

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٨٤٦، بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبدالله‌ عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٤٦٨، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبيه‌ عليهما السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ٩، ص ١٢٩٧، ح ٨٢٧٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٠، ح ٩٨٣٤.

عُثْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلىٰ عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، فَخَطَبَ النَّاسَ[١]، ثُمَّ قَالَ[٢]: هٰذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ؛ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً، يَعْنِي مَنْ كَانَ مُتَنَحِّياً[٣]».[٤]

٥٦٢٧ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ[٥]، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟

قَالَ: «يُتِمُّ الصَّلَاةَ، وَ يُكَبِّرُ[٦]».[٧]

٥٦٢٨ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «السُّنَّةُ عَلىٰ أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ

---

١. في «بث»: «بالناس».

٢. في «بث، بخ» والوافي والوسائل والتهذيب: «فقال».

٣. في البحار: - «يعني مَن كان متنحّياً». وفي مرآة العقول: «قوله ﷺ: يعني من كان متنحّياً، من كلام الراوي أو الصادق ﷺ».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٠٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٨، ص ١١٦٣، ح ٧٩٤٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٧، ح ٩٨٢٧؛ البحار، ج ٤٢، ص ١٨٨، ح ٧.

٥. في الوافي: + «عن أحدهما ﷺ».

٦. في الوافي: «ثمّ يكبّر». وفي مرآة العقول: «يدلّ على عدم لزوم متابعة المأموم الإمام في التكبيرات المستحبّة بعد الصلاة إذا كان مسبوقاً».

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٨٥٧، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. و في الكافي، كتاب الحجّ، باب التكبير أيّام التشريق، ح ٧٩٦٠؛ و التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٧، ح ٣٨٣، بسندهما عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٦، ح ١٤٢٣٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٦٦، ح ٩٨٧٥.

فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ ؛ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».[١]

٥٦٢٩ / ١١ . مُحَمَّدٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ[٢] عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ[٣] الْهَاشِمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «رَكْعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَلَّيَانِ[٤] فِي مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ[٥]» قَالَ : «يُصَلِّي[٦] فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله[٧] فِي الْعِيدِ[٨] قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ[٩] إِلَى الْمُصَلّىٰ ، لَيْسَ ذٰلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله فَعَلَهُ».[١٠]

٨٩ـ بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

٤٦٢/٣

٥٦٣٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٣٠٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٤٦٦، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام . الوافي، ج ٩، ص ١٢٩٧، ح ٨٢٧٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥١، ح ٩٨٣٧.

٢. في «ظ، بث، بح، بخ، بس، جن»: «عن». وهو سهو؛ فإنّ الحسن بن عليّ هذا، هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة، روى عن العبّاس بن عامر بعناوينه: الحسن بن عليّ بن عبدالله، والحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة، والحسن بن عليّ الكوفي. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٤١ـ٤٢، الرقم ٢٩٧١؛ و ص ٣٠٢، و ص ٣٢٢.

٣. في التهذيب: «الفضيل»، لكن في بعض نسخه «الفضل». وهو الصواب. راجع: رجال الطوسي، ص ٢٩٢، الرقم ٤٢٥٣.

٤. في «ظ، ى، بث، بخ، جن»: «يصلّيان».

٥. في الوسائل: «في المدينة».

٦. في «بح، بس» والوسائل والفقيه: «تصلّى».

٧. في الوافي والوسائل: «الرسول».

٨. في الفقيه: «العيدين».

٩. في «بح، بس»: «أن تخرج».

١٠. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٩، ح ١٤٧١، معلّقاً عن محمّد بن الفضل الهاشمي. الوافي، ج ٩، ص ١٣٠٠، ح ٨٢٨٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٠، ح ٩٧٧١.

مُسْلِمٍ؛

وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً، عَنْ مُرَّةَ مَوْلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ[١]، قَالَ:

صَاحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ لِيَ: انْطَلِقْ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَسَلْهُ[٢]: مَا رَأْيُكَ؛ فَإِنَّ هٰؤُلَاءِ قَدْ صَاحُوا إِلَيَّ؟

فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ[٣]، فَقَالَ لِي: «قُلْ لَهُ: فَلْيَخْرُجْ» قُلْتُ لَهُ[٤]: مَتىٰ يَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «يَوْمَ الِاثْنَيْنِ[٥]».

قُلْتُ[٦]: كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: «يُخْرِجُ الْمِنْبَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ يَمْشِي كَمَا يَمْشِي[٧] يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُؤَذِّنُونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَنَزُهُمْ[٨] حَتّىٰ إِذَا انْتَهىٰ إِلَى الْمُصَلّىٰ يُصَلِّي[٩] بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ

---

١. في التهذيب: «مرّة مولى خالد»، والمذكور في رجال الطوسي، ص ٣١٢، الرقم ٤٦٣٣ هو مرّة مولى خالد بن عبدالله القسري.

ثمّ إنّ المراد من محمّد بن خالد المذكور في الخبر، هو محمّد بن خالد بن عبدالله القسري الذي ولي المدينة سنة ١٤١، فلا يحصل الاطمئنان بصحّة ما ورد في التهذيب و رجال الطوسي. راجع: تاريخ الطبري، ج ٧، ص ٥١١ و ٥١٤؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٥٢، ص ٣٨٤، الرقم ٦٣٠٠.

٢. في «بث» والوافي: «فاسأله».

٣. في التهذيب: + «ما قال لي».

٤. في الوسائل: - «له».

٥. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٣٦: «قوله عليه السلام: يوم الاثنين، لعلّ تخصيص الاثنين لأنّ الأخبار يوم الجمعة أفضل لوفور اجتماع الناس، ويحتمل أن يكون لبركة يوم الاثنين عند بني أميّة - لعنهم الله - تقيّة».

٦. في التهذيب: + «له».

٧. في الوافي - نقلاً عن نسخة - والتهذيب: «يخرج».

٨. «العَنَز»: جمع العَنَزَة، وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح، ولها زُجّ - أي حديدة - في أسفلها كزجّ الرمح. أنظر: الصحاح، ج ٣، ص ٨٨٧؛ المصباح المنير، ص ٤٣٢ (عنز).

٩. في الوافي والتهذيب: «صلّى».

بِغَيْرِ[١] أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ يَصْعَدُ الْمِنْبَرَ، فَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ، فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلىٰ يَمِينِهِ عَلىٰ يَسَارِهِ، وَ الَّذِي عَلىٰ يَسَارِهِ عَلىٰ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيُكَبِّرُ اللّٰهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ، فَيُسَبِّحُ اللّٰهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ[٢]، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ، فَيُهَلِّلُ اللّٰهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ، فَيَحْمَدُ اللّٰهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو[٣]، ثُمَّ يَدْعُونَ؛ فَإِنِّي لَأَرْجُو[٤] أَنْ لَا يَخِيبُوا[٥]».

قَالَ: فَفَعَلَ، فَلَمَّا رَجَعْنَا[٦]، قَالُوا: هٰذَا مِنْ تَعْلِيمِ جَعْفَرٍ.

● وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ: فَمَا رَجَعْنَا حَتّىٰ أَهَمَّتْنَا أَنْفُسُنَا[٧].[٨]

٥٦٣١ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ؟ ٤٦٣/٣

فَقَالَ[٩]: «مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: يَقْرَأُ[١٠] فِيهَا[١١] وَ يُكَبِّرُ[١٢] فِيهَا[١٣] كَمَا يَقْرَأُ وَ يُكَبِّرُ[١٤]

---

١. في التهذيب: «بلا».

٢. في «ظ، بث، بخ، بس»: - «ثمّ يلتفت - إلى - صوته».

٣. في «بح، بخ»: «ويدعو».

٤. في «بخ»: «أرجو».

٥. في «بث، بخ»: «لايخيّبوا» بالتضعيف. وفي الوسائل: «لاتخيبوا». والخَيْبَة: الحرمان والخسران، يقال: خاب الرجل خيبة، إذا حرم و لم ينل ما يطلب. أنظر: لسان العرب، ج ١، ص ٣٦٨ (خيب).

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: + «جاء المطر».

٧. في التهذيب: «همتنا أنفسنا». وفي الوافي: «أهمّتنا أنفسنا، لعلّ المراد به أنّه ماكان لنا همّ إلّا همّ أنفسنا أن تبتلّ ثيابنا بالمطر فيكون كناية عن سرعة الأمطار».

٨. التهذيب، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٣٢٢، معلّقاً عن الكليني. و راجع: فقه الرضا ﷺ، ص ١٥٣. الوافي، ج ٩، ص ١٣٤٩، ح ٨٣٥٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥، ح ٩٨٣٧.

٩. في التهذيب والاستبصار: «قال».

١٠. في الوافي: «تقرأ».

١١. في التهذيب: «فيهما».

١٢. في الوافي: «وتكبّر».

١٣. في التهذيب: «فيهما».

١٤. في الوافي: «تقرأ وتكبّر».

فِيهَا[١]، يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَ يَبْرُزُ[٢] إِلَىٰ مَكَانٍ نَظِيفٍ، فِي سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ مَسْكَنَةٍ[٣]، وَ يَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ، فَيَحْمَدُ اللّٰهَ وَ يُمَجِّدُهُ[٤] وَ يُثْنِي عَلَيْهِ، وَ يَجْتَهِدُ[٥] فِي الدُّعَاءِ، وَ يُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ، وَ يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ اجْتِهَادٍ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلَبَ ثَوْبَهُ، وَ جَعَلَ[٦] الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى[٧] الْأَيْسَرِ، وَ الَّذِي عَلَى[٨] الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَذٰلِكَ[٩] صَنَعَ[١٠]». [١١]

٥٦٣٢ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ ﷺ رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقىٰ؟ فَقَالَ: «عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوَّلُ الْجَدْبُ[١٢] خِصْباً[١٣]». [١٤]

---

١. في التهذيب: - «كما يقرأ ويكبّر فيها».

٢. في «ظ»: «فبرز». وفي «ى، بس، جن» والوافي والوسائل والتهذيب: «فيبرز».

٣. في الوافي والتهذيب: «ومسألة».

٤. في حاشية «جن»: «ويحمده».

٥. في «بخ»: «ويجهد».

٦. في «ى»: «ويجعل».

٧. في الوافي: + «المنكب».

٨. في حاشية «بث» والوسائل والتهذيب: + «المنكب».

٩. في «بث» وحاشية «جن»: «هكذا».

١٠. في «بث»: «فعل». وفي «بخ»: - «النبيّ ﷺ كذلك صنع».

١١. التهذيب، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٣٢٣؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٧٥٠، معلّقاً عن الكليني، و تمام الرواية في الأخير: «سألته عن صلاة الاستسقاء، قال: مثل صلاة العيدين». الوافي، ج ٩، ص ١٣٥٠، ح ٨٣٥٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥، ح ٩٩٨٨.

١٢. «الجَدْب»: هو المَحْل وزناً ومعنى، وهو انقطاع المطر ويبس الأرض. المصباح المنير، ص ٩٢ (جدب).

١٣. «الخِصْب»، وزان حِمْل: النماء والبركة وكثرة العُشب ورفاهة العيش، وهو نقيض الجدب. اُنظر: لسان العرب، ج ١، ص ٣٥٥؛ المصباح المنير، ص ١٧٠ (خصب).

١٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٣٢٤، بسنده عن محمّد بن يحيى الصيرفي، عن محمّد بن سفيان، عن ←

٥٦٣٣ / ٤ . وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ:

«يُكَبِّرُ[١] فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ[٢] فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الْأُولىٰ سَبْعاً، وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْساً، وَ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَ يَسْتَسْقِي وَ هُوَ قَاعِدٌ».[٣]

٩٠ ـ بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٥٦٣٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ[٤]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[٥]، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام ، يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله ، جَرَتْ فِيهِ[٦] ثَلَاثُ سُنَنٍ[٧]: أَمَّا وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّاسُ:

= رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام . و في علل الشرائع، ص ٣٤٦، ضمن الحديث الطويل ١؛ و ص ٣٤٦، ح ٢؛ و معاني الأخبار، ص ٣٥٢، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر. و في علل الشرائع، ص ٣٤٦، ح ١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام . الفقيه، ج ١، ص ٥٣٥، ح ١٥٠٣، مرسلاً، و في كلّ المصادر مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٩، ص ١٣٥١، ح ٨٣٥٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٠، ذيل ح ٩٩٩٩.

١. في الوسائل: «تكبّر» بدل «قال: يكبّر».

٢. في الوسائل: «تكبّر».

٣. قرب الإسناد، ص ١١٤، ح ٣٩٦؛ و الجعفريّات، ص ٤٥، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام ، إلى قوله: «و يجهر بالقراءة» و في الأخير مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ١، ص ٥٣٥، ح ١٥٠٢، مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام ، و في كلّها: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر ...» مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٩، ص ١٣٥١، ح ٨٣٦١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٦، ح ٩٩٩٠.

٤. في الكافي، ح ٤٦٠٥: «سعيد»، وتقدّم أنّه لم يثبت رواية إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن سعيد.

٥. في التهذيب: «عليّ بن أبي عبدالله». والمذكور في أسناد عمرو بن عثمان، هو عليّ بن عبدالله [البجلي]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٤٠٦.

٦. في التهذيب: - «فيه».

٧. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٣٩: «قوله عليه السلام : جرت فيه ثلاث سنن، أقول: الخبر مختصر وقد مرّ تمامه =

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللّٰهَ وَ أَثْنىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا[١] أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَـاتِ اللّٰـهِ ، تَجْرِيَانِ[٢] بِأَمْرِهِ ، مُطِيعَانِ[٣] لَهُ ، لَا تَنْكَسِفَانِ[٤] لِمَوْتِ أَحَدٍ[٥] وَ لَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا[٦] انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ[٧] مِنْهُمَا فَصَلُّوا[٨] ، ثُمَّ نَزَلَ[٩] ، فَصَلّىٰ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ» .[١٠]

← في باب غسل الأطفال ، وإحدى السنن وجوب الصلاة للكسوف ، والثانية عدم وجوب الصلاة ولا رجحانها على الطفل قبل أن يصلّي ، والثالثة عدم نزول الوالد في قبر الولد» .

١. في «ى ، بث ، بس» والتهذيب : - «يا» .

٢. في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والكافي ، ح ٤٦٠٥ والتهذيب : «يجريان» . وما أثبتناه مطابق للوافي والمطبوع .

٣. كذا ، ومقتضى القياس مطيعتان .

٤. في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والكافي ، ح ٤٦٠٥ والتهذيب : «لا ينكسفان» . وما أثبتناه مطابق للوافي والمطبوع .

٥. في مرآة العقول : «لا يقال : إنّه ينافي ما ورد أنّهما انكسفتا عند شهادة الحسين ؑ ؛ لأنّا نقول : المراد أنّهما لا تنكسفان لموت أحد ، بل هما آيتان لغضب الله وقد انكسفتا لشناعة فعالهم وللغضب عليهم ، وأمّا موت إبراهيم فما كان من فعل الأُمّة ليستحقّوا بذلك الغضب» .

٦. في الكافي ، ح ٤٦٠٥ : «فإن» .

٧. في «ى» : «واحد» .

٨ في «ظ» : «فتصلّوا» .

٩. في الكافي ، ح ٤٦٠٥ : + «عن المنبر» .

١٠. الكافي ، كتاب الجنائز ، باب غسل الأطفال والصبيان و الصلاة عليهم ، صدر ح ٤٦٠٥ . و في التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٥٤ ، ح ٣٢٩ ، معلّقاً عن الكليني . المحاسن ، ص ٣١٣ ، كتاب العلل ، صدر ح ٣١ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٤٠ ، ح ١٥٠٧ ، مرسلاً عن النبيّ ﷺ ؛ المقنعة ، ص ٢٠٩ ، مرسلاً عن الصادق ؑ عن رسول الله ﷺ ، و في الأخيرين من قوله : «يا أيّها الناس إنّ الشمس والقمر» و في الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٦٥ ، ح ٨٣٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٤٨٥ ، ح ٩٩٢٣ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ١٥٥ ، ذيل ح ١٣ .

٥٦٣٥ / ٢ . عَلِيٌّ[١]، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَا: ٣/٤٦٤

سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ؈ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ: كَمْ هِيَ رَكْعَةً[٢]؟ وَ كَيْفَ نُصَلِّيهَا؟

فَقَالَ: «[٣]عَشْرُ رَكَعَاتٍ، وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، تَفْتَتِحُ[٤] الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةٍ، وَ تَرْكَعُ[٥] بِتَكْبِيرَةٍ، وَ تَرْفَعُ[٦] رَأْسَكَ[٧] بِتَكْبِيرَةٍ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا، وَ تَقُولُ[٨]: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَ تَقْنُتُ[٩] فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَ تُطِيلُ[١٠] الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ عَلىٰ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ[١١] وَ السُّجُودِ[١٢]، فَإِنْ[١٣] فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَاقْعُدْ، وَ ادْعُ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - حَتّىٰ يَنْجَلِيَ، وَ إِنِ[١٤] انْجَلىٰ[١٥] قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ

---

١. في الوسائل والتهذيب: + «بن إبراهيم».

٢. في «بس»: «كم هي من ركعة». وفي التهذيب: «كم ركعة هي».

٣. في «بس» والوافي والتهذيب: + «هي».

٤. في «بخ»: «يفتتح».

٥. في «بث، بخ»: «ويركع».

٦. في «بخ» والوسائل: «ويرفع».

٧. في «ى، بث، بخ» وحاشية «ظ، بح، جن» والوسائل: «رأسه».

٨. في «ى، بخ»: «ويقول». وفي التهذيب: «فتقول».

٩. في «بث، بخ»: «ويقنت».

١٠. في «بخ»: «ويطيل». وفي الوسائل: «فتطيل». وفي التهذيب: «وتطوّل».

١١. في «ى»: - «وتطيل القنوت - إلى - والركوع».

١٢. في مرآة العقول: «قوله ؈: والركوع والسجود، الظاهر زيادة الركوع في أحدهما من النسّاخ، ويمكن أن يقدّر خبر في الآخر، أي والركوع والسجود سواء».

١٣. في «بح» والتهذيب: «فإذا».

١٤. في «بح»: «فإذا». وفي الوسائل والتهذيب: «فإن».

١٥. في التهذيب: «تجلى».

صَلَاتِكَ، فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ وَ تَجْهَرُ[١] بِالْقِرَاءَةِ».

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا؟

فَقَالَ: «إِنْ قَرَأْتَ سُورَةً[٢] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ إِنْ[٣] نَقَصْتَ مِنَ السُّورَةِ[٤] شَيْئاً، فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ، وَ لَا تَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ».

قَالَ: «وَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا[٥] بِالْكَهْفِ[٦] وَ الْحِجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً يَشُقُّ عَلىٰ مَنْ خَلْفَهُ، وَ إِنِ[٧] اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ[٨] صَلَاتُكَ بَارِزاً لَا يَجُنُّكَ[٩] بَيْتٌ فَافْعَلْ، وَ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَطْوَلُ مِنْ صَلَاةِ[١٠] كُسُوفِ[١١] الْقَمَرِ، وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ».[١٢]

٥٦٣٦ / ٣ . حَمَّادٌ[١٣]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَا:

---

١. في التهذيب: «تجهر» بدون الواو.

٢. في «بح»: «بسورة».

٣. في الوسائل والتهذيب: «فإن».

٤. في الوسائل: «السور».

٥. في التهذيب: «فيها أن يقرأ».

٦. في «بث، بخ» والوافي: «الكهف».

٧. في التهذيب: «فإن».

٨ في «ظ»: «أن يكون».

٩. في الوافي: «لايخبيك». و«لايجنّك»، أي لايسترك، يقال: جَنَّهُ الليل وعليه جَنّاً وجنوناً، وأجنّه، أي ستره. اُنظر: المصباح المنير، ص ١١٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٦٠ (جنن).

١٠. في «بس»: - «صلاة».

١١. في حاشية «بح»: «خسوف».

١٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٣٥، معلّقاً عن الكليني. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٥٤٩، ح ١٥٣٠؛ و التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٨٩٠؛ و قرب الإسناد، ص ٢١٩، ح ٨٥٧. الوافي، ج ٩، ص ١٣٧٣، ح ٨٤٠٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٩٩٤٦.

١٣. السند معلّق على سابقه، فينسحب إليه الطريقان المتقدّمان إلى حمّاد بن عيسى.

قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام[1]: هٰذِهِ الرِّيَاحُ وَ الظُّلَمُ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَلّىٰ[2] لَهَا؟

فَقَالَ: «كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَزَعٍ، فَصَلِّ[3] لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتّىٰ يَسْكُنَ[4]».[5]

٥٦٣٧ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ[6]: «وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا». قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «هِيَ فَرِيضَةٌ».[7]

٥٦٣٨ / ٥ . عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: «ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ».

فَقِيلَ لَهُ: فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ».[8]

---

١. في الوافي عن بعض النسخ: + «أ رأيت».

٢. في الوافي: «نصلّي».　　٣. في «جن»: «تصلّى».

٤. في «بح» والفقيه: «حتّى تسكن».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣٣٠، معلّقاً عن زرارة و محمّد بن مسلم. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٢٦، معلّقاً عن حمّاد. الوافي، ج ٩، ص ١٣٦٦، ح ٨٣٧٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٦، ذيل ح ٩٩٢٤.

٦. في الوافي والتهذيب، ج ٣، ص ٢٩٣: - «قال».

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٨٨٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفيه، ص ١٥٥، ح ٣٣١، بسند آخر. الوافي، ج ٩، ص ١٣٦٧، ح ٨٣٨١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٨، ح ٩٩٣٠، إلى قوله: «و عند غروبها».

٨. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٢٧، معلّقاً عن محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية، عن أبي جعفر ←

٥٦٣٩ / ٦ . عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ[١]: ٣ / ٤٦٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا، وَ احْتَرَقَتْ[٢]، وَ لَمْ تَعْلَمْ، ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ؛ وَ إِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ[٣] كُلُّهَا، فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ».[٤]

٥٦٤٠ / ٧ . وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ: «إِذَا عَلِمَ بِالْكُسُوفِ، وَ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ هٰذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ كُلُّهُ».[٥]

٥٦٤١ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ[٦] الْوَاسِطِيِّ، قَالَ:

= و أبي عبدالله ، إلى قوله: «فقال: إبدأ بالفريضة»؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣٣٢، بسنده عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله . وفيه، ص ٢٩٣، ح ٨٨٨، بسند آخر عن أبي عبدالله ، و في كلّها مع اختلاف و زيادة . الوافي، ج ٩، ص ١٣٦٩، ح ٨٣٨٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٠، ح ٩٩٣٤.

١. ورد الخبر في الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٧٥٩، بسنده عن حمّاد، عن زرارة و محمّد. لكن المذكور في بعض نسخه المعتبرة: «حمّاد، عن حريز، عن زرارة و محمّد».

٢. في «بح»: «واحرقت».

٣. في الوافي: «لم يحترق».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٣٣٩، بسنده عن حمّاد؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٧٥٩، بسنده عن حمّاد، عن زرارة و محمّد، عن أبي عبدالله ، و فيهما مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٩، ص ١٣٧٩، ح ٨٤٠٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٠٠، ح ٩٩٦١.

٥. الوافي، ج ٩، ص ١٣٧٩، ح ٨٤٠٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٠٠، ح ٩٩٦٢.

٦. كذا في المطبوع وحاشية «جت، جش». وفي جميع النسخ: «الفضيل». والمذكور في كتب الرجال هو عليّ بن الفضل الواسطي. راجع: رجال البرقي، ص ٥٢؛ رجال الطوسي، ص ٣٦١، الرقم ٥٣٤٣.

كَتَبْتُ إِلَيْهِ[١]: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ[٢] وَ أَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ[٣]؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: «صَلِّ عَلىٰ مَرْكَبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ».[٤]

٩١ - بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ[٥]

٥٦٤٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله لِجَعْفَرٍ: يَا جَعْفَرُ! أَ لَا أَمْنَحُكَ؟ أَ لَا أُعْطِيكَ؟ أَ لَا أَحْبُوكَ[٦]؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: بَلىٰ يَا رَسُولَ اللّٰهِ، قَالَ: فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ

---

١. في الوافي والفقيه والتهذيب: «إلى الرضا عليه السلام» بدل «إليه».

٢. في «ى» والفقيه والتهذيب وقرب الإسناد: «والقمر».

٣. في قرب الإسناد: - «لا أقدر على النزول».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٨٧٨، بسنده عن محمّد بن عبد الحميد، عن عليّ بن الفضل الواسطي، عن الرضا عليه السلام. قرب الإسناد، ص ٣٩٣، ح ١٣٧٧، عن الفضل الواسطي، مع اختلاف يسير؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٢٨، معلّقاً عن عليّ بن الفضل الواسطي، عن الرضا عليه السلام. الوافي، ج ٩، ص ١٣٧٠، ح ٨٣٩١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٠٢، ذيل ح ٩٩٧١.

٥. قال العلّامة في منتهى المطلب، ج ٦، ص ١٤٥: «صلاة التسبيح وهي صلاة الحبوة مستحبّة شديدة الاستحباب، وهو مذهب علمائنا أجمع وبعض الجمهور، خلافاً لأحمد»، ثمّ نقل رواية منهم وفيها نسبت هذه الصلاة إلى العبّاس ورواية منّا، وقال: «لايقال: روايتكم منافية لرواية الجمهور؛ إذ قد نسبتم الصلاة إلى جعفر عليه السلام وفي تلك نسبت إلى العبّاس؛ لأنّا نقول: روايتنا أرجح؛ لأنّها منقولة عن أهل البيت عليهم السلام كجعفر وموسى عليهما السلام وهم أعرف، ونحن إنّما ذكرنا تلك الرواية احتجاجاً على أحمد النافي لمشروعيّتها». وقال العلّامة المجلسي في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٤٣: «والأخبار بها من الجانبين مستفيضة، وبعض العامّة لانحرافهم من أمير المؤمنين وعشيرته عليهم السلام نسبوها إلى العبّاس».

٦. المَنْحُ والحِباء: العطاء، يقال: مَنَحَهُ، يَمْنَحُهُ ويَمْنِحُهُ، وحباه يحبوه، أي أعطاه. اُنظر: الصحاح، ج ١، ص ٤٠٨ (منح)؛ و ج ٦، ص ٢٣٠٨ (حبا).

يُعْطِيهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً، فَتَشَرَّفَ[١] النَّاسُ لِذٰلِكَ[٢]، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئاً إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، كَانَ خَيْراً لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا، وَ إِنْ[٣] صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ، غُفِرَ[٤] لَكَ مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ كُلَّ جُمْعَةٍ، أَوْ كُلَّ شَهْرٍ، أَوْ كُلَّ سَنَةٍ، غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا: تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْتَدِئُ فَتَقْرَأُ، وَ تَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ: سُبْحَانَ اللّٰهِ، وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَ لَا ٣/ ٤٦٦ إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَ اللّٰهُ أَكْبَرُ؛ تَقُولُ ذٰلِكَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهُ[٥] عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهُ[٦] عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا[٧] سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قُلْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ؛ فَذٰلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تَسْبِيحَةً، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ، فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَلْفٌ وَ مِائَتَا تَسْبِيحَةٍ وَ تَهْلِيلَةٍ وَ تَكْبِيرَةٍ وَ تَحْمِيدَةٍ؛ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِالنَّهَارِ، وَ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِاللَّيْلِ».[٨]

---

١. في «بح» وحاشية «جن»: «فتشوّق». وفي الوافي: «فتشوّف».

٢. «فتشرّف لذلك»، أي تطلّعوا إليه وتعرّضوا لها. قال العلّامة المجلسي: «في بعض النسخ وأكثر نسخ الحديث: فتشوّف، قال في القاموس: تشوّف إلى الخير: تطلّع، ومن السطح: تطاول ونظرو أشرف». أنظر: النهاية، ج ٢، ص ٤٦٢ (شرف)؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٠١ (شوف).

٣. في «ى، بح»: + «أنت». وفي «بخ» والوافي: «فإن».

٤. في الوسائل: + «الله».

٥. في «بخ» وحاشية «بح»: «قلت».

٦. في «بخ»: - «قلته».

٧. في الوافي: «وإذا».

٨ الفقيه، ج ١، ص ٥٥٢، ح ١٥٣٣، بسند آخر عن أبي جعفر؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٨٦، ذيل ح ١، بسند آخر، و فيهما مع زيادة في آخره. فقه الرضا، ص ١٥٦، من قوله: «تصلّي أربع ركعات تبتدئ فتقرأ و

←

● وَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ﵇: «يَقْرَأُ[١] فِي الْأُولىٰ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وَ فِي الثَّانِيَةِ ﴿وَ الْعَادِيَاتِ﴾ وَ فِي[٢] الثَّالِثَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّٰهِ﴾ وَ فِي الرَّابِعَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾».

قُلْتُ: فَمَا ثَوَابُهَا؟

قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ[٣] ذُنُوباً[٤]، غُفِرَ[٥] لَهُ» ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذٰلِكَ لَكَ وَ لِأَصْحَابِكَ».[٦]

٥٦٤٣ / ٢ . وَ رُوِيَ[٧] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ ذَرِيحٍ:

⇐ تقول» و في كلّ المصادر إلى قوله: «ألف و مائتا تسبيحة و تهليلة و تكبيرة و تحميدة» مع اختلاف يسير. و راجع: الفقيه، ج ١، ص ٥٥٣، ح ١٥٣٤ ـ الوافي، ج ٩، ص ١٣٨٥، ح ٨٤١٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩، ح ١٠٠٦٨؛ البحار، ج ١٨، ص ٤٢١، ح ٩، إلى قوله: «أو كلّ سنة غفرلك ما بينهما».

١. هكذا في معظم النسخ والوافي والتهذيب. وفي «بخ»: «نقرأ» وفي المطبوع: «تقرأ».

٢. في «بث، بس»: - «في».

٣. قال الجوهري: «عالج: موضع البادية به رمل». وقال ابن الأثير: «هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٣٠؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٨٧ (علج).

٤. في «بخ»: - «ذنوباً».

٥. هكذا في جميع النسخ والوافي. وفي المطبوع: + «[الله]».

٦. التهذيب، ج ٣، ص١٨٧، ح ٤٢٣، معلّقاً عن إبراهيم بن عبدالحميد. وفي الفقيه، ج ١، ص ٥٥٣، ح ١٥٣٦؛ والتهذيب، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٤٢١؛ وثواب الأعمال، ص ٦٣، ح ١، بسند آخر هكذا: «اقرأ فيها ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ و ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٣، ص ٦٦، ذيل الحديث الطويل ٢١٨، بسند آخر عن أبي عبدالله. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٣، ذيل ح ١٥٣٤؛ فقه الرضا﵇، ص ١٥٥، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «و في الرابعة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٩، ص ١٣٨٦، ح ٨٤١٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٥، ذيل ح ١٠٠٧٧.

٧. احتمال قراءته بصيغة المعلوم ليكون الضمير المستتر فيه راجعاً إلى لفظة «أبيه» المذكور في سند

⇒

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «تُصَلِّيهَا[١] بِاللَّيْلِ[٢] ، وَ تُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ ، وَ إِنْ[٣] شِئْتَ فَاجْعَلْهَا مِنْ نَوَافِلِكَ».[٤]

٥٦٤٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبَانٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ : «مَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلاً ، يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ، ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَ هُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ».[٥]

٥٦٤٥ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ[٦] عليه السلام :[٧] مَا تَقُولُ فِي صَلَاةِ[٨] التَّسْبِيحِ فِي الْمَحْمِلِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام : «إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً ، فَصَلِّ».[٩]

↩ الحديث ١ ، بعيد جدّاً ؛ لعدم ثبوت رجوع الضمير إلى والد عليّ بن إبراهيم المعبّر عنه بلفظة «أبيه» في أسناد الكافي لاحظ ما قدّمناه في الكافي ، ذيل ح ٣٣٨٩.

١. في «بخ» : «نصلّيها».

٢. في «ى ، بح ، بخ ، بس» والوافي والوسائل : + «وتصلّيها بالنهار».

٣. في «بخ» والوافي : «فإن».

٤. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٨٧ ، ح ٤٢٢ ، بسنده عن ابن أبي عمير ، مع زيادة في آخره . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٥٤ ، ح ١٥٣٩ ، بسند آخر . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٥٥ ، و في كلّها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٨٦ ، ح ٨٤١٨ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٥٨ ، ح ١٠٠٨٥.

٥. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٨٧ ، ح ٤٢٤ ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٥٤ ، ح ١٥٤٠ ، بسند آخر ، إلى قوله : «ثمّ يقضي التسبيح» . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٥٥ ، و في الأخيرين مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٩٢ ، ح ٨٤٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٦٠ ، ح ١٠٠٩٠.

٦. في «بح» : + «الصالح».

٧. في الوافي والتهذيب : + «أسأله».

٨. في «بث» : - «صلاة».

٩. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٠٩ ، ح ٩٥٥ ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن سليمان . الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٩١ ، ح ٨٤٢٧ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٥٨ ، ح ١٠٠٨٦.

٥٦٤٦ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

٤٦٧/٣ قَالَ: «تَقُولُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ[١] مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ، يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ[٢] وَ تَكَرَّمَ بِهِ[٣]، يَا مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، يَا مَنْ أَحْصىٰ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، يَا ذَا النِّعْمَةِ وَ الطَّوْلِ، يَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ، يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَ الْكَرَمِ، أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ[٤]، وَ بِمُنْتَهَى[٥] الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ[٦]، وَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلىٰ وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ[٧] أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا

---

١. في الوافي: «سجدة». في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: في آخر ركعة، أي في السجدة الأخيرة، كما يدلّ عليه غيره من الأخبار. والظاهر عدم اشتراط الصلاة به».

٢. «تعطّف بالمجد»، أي تردّى به؛ من العِطاف، وهو الرداء. وسمّي عِطافاً لوقوعه على عِطفَي الرجل، وهما ناحيتا عنقه، وقيل: هما جانباه من لدن رأسه إلى وركيه. والتعطّف في حقّ الله تعالى مجاز يراد به الاتّصاف، كأنّ المجد شمله شمول الرداء. أنظر: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٠٥؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٥٧ (عطف). وفي مرآة العقول: «ويحتمل أن يكون من العطف بمعنى الشفقة».

٣. «تكرّم به»، أي تنزّه، يقال: تكرّم عن الشيء، أي تنزّه، ومنه المتكرّم وهو البليغ الكرم، أو المتنزّه عمّا لايليق بجنابه. والكرَم هو انتفاء النقائص والاتّصاف بجميع المحامد. أنظر: الفروق اللغويّة لأبي هلال، ص ٤٥٢؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٥١٢ (كرم).

٤. قال ابن الأثير: «في حديث الدعاء: أسألك بمعاقد العزّ من عرشك، أي بالخصال التي استحقّ بها العرش العزّ، أو بمواضع انعقادها منه، وحقيقة معناه: بعزّ عرشك». النهاية، ج ٣، ص ٢٧٠ (عقد).

٥. في الوسائل والفقيه: «ومنتهى».

٦. في الوافي: «قوله: من كتاب، ناظر إلى قوله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّهِ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام (٦): ١٢]». وفي مرآة العقول: «أي أسألك بحقّ نهاية رحمتك التي أثبتّها في كتابك اللوح أو القرآن، ويحتمل أن يكون «من» بيانيّة».

٧. في «بح»: + «كلّها». وفي الوافي والفقيه: «التامّات». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: وكلماتك التامّة، أي صفاتك الكاملة من العلم والقدرة والإرادة وغيرها، أو إراداتك التامّات، أو مواعيدك، أو أنبيائك، أو أوصيائك، أو علمائك، أو القرآن».

وَ كَذَا».[١]

٥٦٤٧ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ[٢] ذَكَرَهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «أَ لَا أُعَلِّمُكَ شَيْئاً تَقُولُهُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ؟» فَقُلْتُ: بَلىٰ، فَقَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَقُلْ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ تَسْبِيحِكَ: سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ، سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ مَنْ أَحْصىٰ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، سُبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَ النِّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَ الْكَرَمِ[٣]؛ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَ اسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقاً وَ عَدْلاً، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا».[٤]

٥٦٤٨ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[٥]، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : مَنْ صَلّىٰ صَلَاةَ جَعْفَرٍ، كَتَبَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ[٦] - لَهُ مِنَ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٤، ح ١٥٤١، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، وفيه: «تقول في آخر سجدة من صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام ...». الوافي، ج ٩، ص ١٣٩٢، ح ٨٤٣٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٦، ح ١٠٠٧٩؛ البحار، ج ٩١، ص ٢٠٨.

٢. في الوسائل والبحار والتهذيب: «عبدالله بن القاسم». والرجل مجهول لم نعرفه.

٣. في حاشية «بس» والوسائل والتهذيب والوافي عن بعض النسخ: «والأمر».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٤٢٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٩، ص ١٣٩٣، ح ٨٤٣٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٥، ح ١٠٠٧٨.

٥. في التهذيب: «محمّد بن الحسين»، وهو سهو واضح؛ فقد أكثر محمّد بن الحسن - وهو من مشايخ الكليني - من الرواية عن سهل بن زياد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٣٧٤ـ ٣٧٥.

٦. في الوافي: «هل يكتب» بدل «كتب الله عزّوجلّ».

الْأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله لِجَعْفَرٍ؟

قَالَ: «إِي وَ اللّٰهِ».[1]

٩٢ ـ بَابُ[2] صَلَاةِ فَاطِمَةَ ـ سَلَامُ اللّٰهِ عَلَيْهَا ـ وَ غَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّرْغِيبِ

٤٦٨/٣

٥٦٤٩ / ١. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ صَلّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِمِائَتَيْ مَرَّةٍ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسُونَ[3] مَرَّةً، لَمْ يَنْفَتِلْ[4] وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللّٰهِ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ».[5]

٥٦٥٠ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَلّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ خَمْسِينَ مَرَّةً، لَمْ يَنْفَتِلْ[6] وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللّٰهِ ذَنْبٌ[7]».[8]

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٨٨، ح ٤٢٦، معلّقاً عن الكليني. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٥٥٤، ح ١٥٣٧، مرسلاً، مع اختلاف يسير • الوافي، ج ٩، ص ١٣٨٩، ح ٨٤٢٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠، ح ١٠٠٦٩.

٢. في «بث، بس»: - «باب». ٣. في «ظ» والوافي: «خمسين».

٤. في حاشية «بث»: «لم يتنفّل». و «لم ينفتل»، أي لم ينصرف، قال الجوهري: «فتله عن وجهه فانفتل، أي صرفه فانصرف، وهو قلب لَفَتَ». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٨٨ (فتل).

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٩٦١، معلّقاً عن سهل بن زياد. الأمالي للصدوق، ص ٩٨، المجلس ٢١، ح ٣، بسنده عن عليّ بن الحكم • الوافي، ج ٩، ص ١٣٩٥، ح ٨٤٣٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ١١٣، ذيل ح ١٠٢٠١.

٦. في «جن» وحاشية «بث»: «لم يتنفّل».

٧. في الوافي: + «إلّا غفر له».

٨. التهذيب، ج ٣، ص ١٨٨، ح ٤٢٧، معلّقاً عن الكليني. ثواب الأعمال، ص ٦٢، ح ١، بسنده عن ←

٥٦٥١ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ صَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِتِّينَ مَرَّةً ، انْفَتَلَ[1] وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللّٰهِ ذَنْبٌ[2]».[3]

٥٦٥٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ ، قَالَ : «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتّىٰ يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ ، كَانَتْ عِدْلَ[4] عَشْرِ رِقَابٍ[5]».[6]

٥٦٥٣ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ تَطَهَّرَ ، ثُمَّ أَوىٰ إِلىٰ فِرَاشِهِ ، بَاتَ وَ فِرَاشُهُ ،

= سعدان بن مسلم ؛ الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٦٤ ، ح ١٥٥٦ ، معلّقاً عن عبدالله بن سنان ، مع زيادة في أوّله ، و في الأخيرين مع اختلاف يسير • الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٩٥ ، ح ٨٤٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١١٥ ، ح ١٠٢٠٦ .

١. في حاشية «بث» : «ينفتل» .

٢. في الوافي : + «إلّا غفر له» .

٣. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١٠ ، ح ٩٦٢ ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٦٤ ، ح ١٥٥٨ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير ، و فيه : «من صلّى ركعتين خفيفتين بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ...﴾» . راجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٨٥ ، ح ١٤٠٠ ؛ و الأمالي للصدوق ، ص ٥٧٦ ، المجلس ٨٥ ، ح ٥ ؛ و التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٢٤ ، ح ٢٣٨ • الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٩٧ ، ح ٨٤٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١١٤ ، ذيل ح ١٠٢٠٤ .

٤. في «ظ ، بخ» وحاشية «بث» والوافي : «تعدل» .

٥. في الوافي : «رقبات» . وفي مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٤٤٨ : «يومي هذه الأخبار إلى جواز فعل النوافل غير المرتّبة في وقت الفريضة ، كما ذهب إليه بعض الأصحاب» .

٦. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١٠ ، ح ٩٣٦ ، معلّقاً عن الكليني • الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٩٨ ، ح ٨٤٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١١٧ ، ح ١٠٢١١ .

كَمَسْجِدِهِ[١]، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَذَكَرَ اللّٰهَ، تَنَاثَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَتَطَهَّرَ وَ صَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَ حَمِدَ اللّٰهَ وَ أَثْنىٰ عَلَيْهِ، وَ صَلّىٰ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَسْأَلِ اللّٰهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ: إِمَّا أَنْ[٢] يُعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ، وَ إِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ[٣] لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ».[٤]

٥٦٥٤ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ:

عَنْ بَعْضِهِمْ عليهم السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا﴾[٥]، قَالَ: «هِيَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، تَقْرَأُ[٦] فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ[٧] الْكِتَابِ، وَ عَشْرٍ[٨] مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ[٩]، وَ آيَةِ السُّخْرَةِ[١٠]، وَ مِنْ[١١] قَوْلِهِ: ﴿وَ إِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ٤٦٩/٣

---

١. في الوافي: «كمسجد».

٢. في «بخ»: «أنّه».

٣. في «بث، بس»: «أن يذخر». وفي «بخ»: «يدّخر». وفي «جن»: «يُذخر» كلاهما بدون «أن».

٤. المحاسن، ص ٤٧، كتاب ثواب الأعمال، ح ٦٤، بسنده عن محمّد بن كردوس، مع اختلاف؛ ثواب الأعمال، ص ٣٥، ح ١، بسنده عن محمّد بن كردوس. و في الفقيه، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٣٥٠؛ والتهذيب، ج ٢، ص ١١٦، ح ٤٣٤، مرسلاً، مع زيادة في آخره، و في الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «و فراشه كمسجده» . الوافي، ج ٩، ص ١٣٩٩، ح ٨٤٤٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٢٩، ح ١٠٢٣٣؛ و فيه، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٠٠٠، إلى قوله: «و فراشه كمسجده».

٥. المزّمّل (٧٣): ٦.

٦. في «بح، بخ»: «يقرأ».

٧. في الوافي: «فاتحة».

٨. في «بح»: + «آيات». وفي «بخ» والوافي: «وعشراً».

٩. في «بح»: + «وآية الكرسي».

١٠. «آية السُّخْرة»، هي الآية ٥٤ من سورة الأعراف (٧)، من قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾ إلى قوله عزّوجلّ: ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾. قال الشيخ البهائي: «هي ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ... قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾»، أي إلى الآية ٥٦ منها، وعليه فالمراد بالآية الجنس. وسمّيت سخرة لدلالتها على تسخير الله تعالى للأشياء وتذليله لها. راجع: مفتاح الفلاح، ص ٥٦؛ شرح المازندراني، ج ١٠، ص ٣٠٩؛ مرآة العقول، ج ١٢، ص ٣١٧.

١١. في الوسائل والتهذيب: «من» بدون الواو.

الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ ○ إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ﴾[١] إِلىٰ قَوْلِهِ ﴿لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[٢]، وَ خَمْسَ عَشْرَةَ[٣] مَرَّةً ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾، وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ آخِرَ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿لِلّٰهِ مٰا فِى السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِى الْأَرْضِ﴾[٤] إِلىٰ أَنْ تَخْتِمَ[٥] السُّورَةَ، وَ خَمْسَ عَشْرَةَ[٦] مَرَّةً ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ ادْعُ بَعْدَ هٰذَا[٧] بِمَا شِئْتَ».

قَالَ: «وَ مَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ، كُتِبَ[٨] لَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سِتُّمِائَةِ أَلْفِ حَجَّةٍ».[٩]

٥٦٥٥ / ٧. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ[١٠] النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ[١١] وَ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ: اللّٰهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ[١٢] فَقِيرٌ، وَ إِنِّي عَائِذٌ بِكَ، وَ مِنْكَ خَائِفٌ، وَ بِكَ مُسْتَجِيرٌ، رَبِّ لَا تُبَدِّلِ اسْمِي، رَبِّ[١٣] لَا تُغَيِّرْ[١٤] جِسْمِي، رَبِّ لَا تُجْهِدْ بَلَائِي[١٥]، أَعُوذُ[١٦] بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَ أَعُوذُ

---

١. في حاشية «ظ»: + ﴿وَ اَخْتِلافِ اَلَّيْلِ﴾. وفي التهذيب: + ﴿وَ اَخْتِلافِ اَلَّيْلِ اَلنَّهارِ﴾.

٢. البقرة (٢): ١٦٣ و ١٦٤.

٣. في «ظ، ى، بح، بخ»: «عشر».

٤. البقرة (٢): ٢٨٤.

٥. في «ى، بخ، جن»: «أن يختم».

٦. في «ى، بح، بخ»: «عشر».

٧. في الوسائل: «بعدها».

٨. في «ظ، ى، بث» والوافي والوسائل: «كتب الله».

٩. التهذيب، ج ٣، ص ١٨٨، ح ٤٢٨، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ٩، ص ١٣٩٩، ح ٨٤٤٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ١١٨، ح ١٠٢١٢.

١٠. في حاشية «بث» والوافي والتهذيب: + «ليلة».

١١. في «ظ، ح، بس» والوافي والوسائل، ح ١٠١٨٢: + «مرّة».

١٢. في «ى»: - «إليك».

١٣. في «ى، بخ» والتهذيب: - «ربّ».

١٤. في «بخ» والتهذيب: «ولا تغيّر».

١٥. في التهذيب: + «ولا تشمت بي أعدائي».

١٦. في «ى»: «وأعوذ».

بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلىٰ نَفْسِكَ، وَ فَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ».

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «يَوْمُ سَبْعَةٍ[١] وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ نُبِّئَ فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ صَلّىٰ فِيهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ اثْنَتَيْ[٢] عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ[٣] الْقُرْآنِ[٤] وَ سُورَةٍ مَا[٥] تَيَسَّرَ، فَإِذَا فَرَغَ وَ سَلَّمَ جَلَسَ[٦] مَكَانَهُ، ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَالْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثَ[٧] كُلَّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ[٨] وَهُوَ فِي مَكَانِهِ، قَالَ: "لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَ اللّٰهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَسُبْحَانَ اللّٰهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ[٩]" أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ[١٠]: "اللّٰهُ اللّٰهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ[١١] بِهِ شَيْئاً" أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَدْعُو، فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ فِي جَائِحَةِ[١٢] قَوْمٍ[١٣]، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ».[١٤] ٣/٤٧٠

---

١. في «بث»: «سبع».

٢. في «ظ، بخ»: «اثني».

٣. في الوافي: «أمّ».

٤. في حاشية «بث»: «الكتاب».

٥. في الوافي والتهذيب: «ممّا».

٦. في «بح»: «وجلس».

٧. في «بث»: «الثلاثة». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: والمعوّذات الثلاث، أي المعوّذتين و«قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ»، ويحتمل «قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا الْكَـٰفِرُونَ» أيضاً وقد صرّح بالأوّل في المصباح في رواية الريّان بن الصلت عن الجواد عليه السلام». وراجع أيضاً: مصباح المتهجّد، ص ٨١٦.

٨. في الوافي: + «من صلاته».

٩. في حاشية «بث»: + «العليّ العظيم».

١٠. في «جن»: «تقول».

١١. في التهذيب: «ولا أشرك».

١٢. «الجائحة»: هي الآفة التي تُهلِك الثمار والأموال وتستأصلها، وكلّ مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة؛ من الجَوْح بمعنى الاستئصال. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٦٠؛ النهاية، ج ١، ص ٣١١ (جوح).

١٣. في «ظ، ى، بث، جن» والوسائل، ح ١٠١٩٣: - «قوم».

١٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٨٥، ح ٤١٩، معلّقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٢، إلى قوله: «و فوق ما يقول القائلون»؛ و فيه، ص ٢٢٧، من قوله: «يوم سبعة و عشرين من رجب» و في الأخيرين مرسلاً عن آل

↩

٩٣ ـ بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ

٥٦٥٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَ اسْتَخِرِ اللّٰهَ، فَوَ اللّٰهِ مَا اسْتَخَارَ اللّٰهَ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ[١] لَهُ أَلْبَتَّةَ».[٢]

٥٦٥٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمَا ـ إِذَا هَمَّ بِأَمْرِ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ عِتْقٍ، تَطَهَّرَ، ثُمَّ صَلّىٰ رَكْعَتَيِ الِاسْتِخَارَةِ، فَقَرَأَ[٣] فِيهِمَا بِسُورَةِ الْحَشْرِ، وَ بِسُورَةِ[٤] الرَّحْمٰنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ إِذَا فَرَغَ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي دُبُرِ الرَّكْعَتَيْنِ[٥]، ثُمَّ يَقُولُ: اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا

↩ الرسول صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٩، ص ١٤٠٠، ح ٨٤٤٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٠٦، ح ١٠١٨٢، إلى قوله: «و فوق ما يقول القائلون»؛ فيه، ص ١١٠، ح ١٠١٩٣، من قوله: «يوم سبعة وعشرين من رجب».

١. في الوافي والتهذيب: + «الله». و«خار له» أي أعطاه ما هو خير لك، والاسم منه: الخِيرة. والاستخارة: طلب الخيرة في الشيء. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٥٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٩١ (خير).

٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٩، ح ٤٠٧، معلّقاً عن الكليني. و في المحاسن، ص ٥٩٨، كتاب المنافع، ح ١؛ و الكافي، كتاب الروضة، ح ١٥١٤٥، بسند آخر، من قوله: «و استخر الله» مع اختلاف يسير و زيادة ـ الوافي، ج ٩، ص ١٤٠٩، ح ٨٤٤٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٦٣، ح ١٠٠٩٣.

٣. في الوافي: «وقرأ». وفي التهذيب: «يقرأ».

٤. في «بخ» والوافي والوسائل والتهذيب: «وسورة».

٥. في التهذيب: ـ «إذا فرغ وهو جالس في دُبر الركعتين». وفي المحاسن: ـ «ثمّ صلّى ركعتي ـ إلى ـ ↩

خَيْراً لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ، فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ[1]، وَ يَسِّرْهُ لِي عَلىٰ أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَ أَجْمَلِهَا؛ اللّٰهُمَّ وَ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا شَرّاً لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ[2] وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ، فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ اصْرِفْهُ عَنِّي؛ رَبِّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ اعْزِمْ لِي عَلىٰ رُشْدِي، وَ إِنْ كَرِهْتُ[3] ذٰلِكَ أَوْ أَبَتْهُ نَفْسِي».[4]

٥٦٥٨ / ٣. غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ[5]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً، فَخُذْ سِتَّ رِقَاعٍ، فَاكْتُبْ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا: "بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، خِيَرَةٌ مِنَ اللّٰهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ، افْعَلْهُ"[6]، وَ فِي[7] ثَلَاثٍ مِنْهَا: "بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، خِيَرَةٌ مِنَ اللّٰهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ[8] لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ: لَا تَفْعَلْ"[9]، ثُمَّ ضَعْهَا تَحْتَ مُصَلَّاكَ، ثُمَّ صَلِّ

↩ الركعتين».

١. في حاشية «ظ»: «وآل محمّد».

٢. في الوسائل: «أو دنياي».

٣. في مرآة العقول: «قوله ؑ: وإن كرهت، على التكلّم أو الغيبة».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٨٠، ح ٤٠٨، معلّقاً عن عثمان بن عيسى. المحاسن، ص ٦٠٠، كتاب المنافع، ح ١١، عن عثمان بن عيسى، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٩، ص ١٤١٠، ح ٨٤٥٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٦٣، ح ١٠٠٩٥.

٥. في الوسائل: «البصيري».

٦. في «بح» وحاشية «ى» والوافي والوسائل: «افعل».

٧. في «بح»: – «في».

٨. في «بخ»: + «من الله».

٩. في «بس»: «لا تفعله».

رَكْعَتَيْنِ[١]، فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً، وَ قُلْ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ: «أَسْتَخِيرُ اللّٰهَ بِرَحْمَتِهِ ٣ / ٤٧١ خِيَرَةً فِي عَافِيَةٍ»، ثُمَّ اسْتَوِ جَالِساً، وَ قُلِ: «اللّٰهُمَّ خِرْ لِي، وَ اخْتَرْ لِي[٢] فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ»[٣]، ثُمَّ اضْرِبْ بِيَدِكَ إِلَى الرِّقَاعِ، فَشَوِّشْهَا، وَ أَخْرِجْ[٤] وَاحِدَةً[٥]، فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ «افْعَلْ» فَافْعَلِ[٦] الْأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُهُ، وَ إِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ «لَا تَفْعَلْ» فَلَا تَفْعَلْهُ، وَ إِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةٌ «افْعَلْ» وَ الْأُخْرىٰ[٧] «لَا تَفْعَلْ» فَأَخْرِجْ مِنَ الرِّقَاعِ إِلىٰ خَمْسٍ، فَانْظُرْ أَكْثَرَهَا، فَاعْمَلْ بِهِ، وَ دَعِ السَّادِسَةَ؛ لَا تَحْتَاجُ[٨] إِلَيْهَا».[٩]

٥٦٥٩ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، قَالَ:

سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ[١٠] ؑ لِابْنِ أَسْبَاطٍ، فَقَالَ[١١]: مَا تَرىٰ لَهُ؟ - وَابْنُ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَنَحْنُ جَمِيعاً[١٢] - يَرْكَبُ[١٣] الْبَرَّ أَوِ الْبَحْرَ[١٤] إِلىٰ مِصْرَ[١٥]؟ فَأَخْبَرَهُ[١٦]

---

١. في التهذيب: - «ثمّ صلّ ركعتين».
٢. في التهذيب: - «واختر لي».
٣. في «بح»: «في عافية» بدل «وعافية».
٤. في «بخ»: «فاخرج».
٥. في «ظ، بح، بس» والوافي والوسائل: + «واحدة».
٦. في التهذيب: + «ذلك».
٧. في «بث، بح»: «والآخرة».
٨. في «ى، بخ، جن»: «لا يحتاج».
٩. التهذيب، ج ٣، ص ١٨١، ح ٤١٢، معلّقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢١٩، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ؑ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٩، ص ١٤١٠، ح ٨٤٥١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٦٨، ح ١٠١٠٦.
١٠. في التهذيب، ص ٣١١: + «الرضا».
١١. في التهذيب: + «له».
١٢. في الوسائل، ح ١٥٢٤٦: - «وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً».
١٣. في «بث، بح، بخ، جن» والوسائل، ح ١٠٠٩٦ والتهذيب، ص ٣١١: «نركب».
١٤. في الوسائل، ح ١٠٠٩٦ والتهذيب، ص ١٨٠: «البحر والبرّ».
١٥. في «جن»: «مصره».
١٦. في «ظ، بث، بخ» والوافي والوسائل، ح ١٠٠٩٦ والتهذيب: «وأخبره».

بِخَيْرِ[١] طَرِيقِ[٢] الْبَرِّ.[٣]

فَقَالَ: «الْبَرُّ[٤]، وَ ائْتِ[٥] الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ[٦]، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَ اسْتَخِرِ اللّٰهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ انْظُرْ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ، فَاعْمَلْ بِهِ».

وَ قَالَ لَهُ[٧] الْحَسَنُ: الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ لَهُ، قَالَ: «وَ إِلَيَّ».[٨]

٥٦٦٠ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[٩]، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ[١٠]، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

١. في «ى، بث» والوافي والتهذيب، ص ١٨٠: «بخبر».

٢. في «بث»: «بطريق».

٣. في الوسائل، ح ١٥٢٤٦: - «فأخبره بخير طريق البرّ». وفي مرآة العقول: «قوله: بخير طريق البرّ، أي من الخوف والفساد، كما يدلّ عليه الخبر الآتي».

٤. في «بس»: + «طريق». وفي الوافي والتهذيب: - «البرّ».

٥. في الوافي والتهذيب، ص ١٨٠: «فأت». وفي التهذيب، ص ٣١١: «ائت» بدون الواو.

٦. في التهذيب: «فريضة».

٧. في «ظ، ى، بث، بخ، جن» والوسائل، ح ١٠٠٩٦: - «له».

٨. التهذيب، ج ٣، ص ١٨٠، ح ٤٠٩، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ص ٣١١، ح ٩٦٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٩، ص ١٤١٣، ح ٨٤٥٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٦٤، ح ١٠٠٩٦، و ج ١١، ص ٤٥٤، ح ١٥٢٤٦.

٩. في الوسائل، ح ١٥٢٤٧: - «عن أبيه». وهو سهو.

١٠. ابن أسباط في مشايخ إبراهيم بن هاشم، هو عليّ بن أسباط؛ فيكون في السند تحويل لاشتماله على الطريقين المنتهيين إلى عليّ بن أسباط. لكن وقوع محمّد بن أحمد في صدر السند الثاني أوجب إبهاماً في كيفيّة تفكيك السند؛ فإنّه إن كان المراد من محمّد بن أحمد هو محمّد بن أحمد بن الصلت من مشايخ المصنّف، فهو لايروي إلّا عن عبدالله بن الصلت. وإن كان المراد منه، هو محمّد بن أحمد بن يحيى الذي يروي عنه المصنّف بالتوسّط، فهذا يواجه إشكالين: الأوّل: عدم ثبوت رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن القاسم. والثاني: عدم رواية عليّ بن إبراهيم أو والده عن محمّد بن أحمد. حتّى يكون السند الثاني معلّقاً على السند الأوّل.

أَسْبَاطٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا[١]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَرىٰ: آخُذُ بَرّاً أَوْ بَحْراً؛ فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ، شَدِيدُ الْخَطَرِ؟

فَقَالَ: «اخْرُجْ بَرّاً، وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ، ثُمَّ لَتَسْتَخِيرُ[٢] اللّٰهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً، ثُمَّ[٣] تَنْظُرُ[٤] فَإِنْ عَزَمَ اللّٰهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ، فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ قالَ ارْكَبُوا فِيها بِسْمِ اللّٰهِ مَجْراها وَ مُرْساها إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٥] فَإِنِ اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ، فَاتَّكِ عَلىٰ جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ، وَ قُلْ[٦]: بِسْمِ اللّٰهِ، اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللّٰهِ، وَقِرْ بِوَقَارِ اللّٰهِ، وَ اهْدَأْ[٧] بِإِذْنِ اللّٰهِ، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ[٨]».

= والظاهر أنّ محمّد بن أحمد في ما نحن فيه محرّف من «محمّد عن أحمد»، والمراد منهما محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، واختصر في العنوانين اعتماداً على تقدّم ذكرهما في السند السابق.

ويؤيّد ذلك ما ورد في معاني الأخبار، ص ٢٦٨، ح ١ من رواية أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن أسباط.

١. في «ظ، ى، بخ، جن» وقرب الإسناد، ص ٣٧٢: - «الرضا».

٢. في «ظ، ى، بح، بس» والوسائل، ح ١٠٠٩٧: «ثمّ تستخير». وفي «بث»: «ثمّ تستخر». وفي «بخ» والوافي: «ثمّ لتستخر». وفي حاشية «بث»: «فتستخر».

٣. في «بح»: - «ثمّ».

٤. في قرب الإسناد، ص ٣٧٢: - «ومرّة ثمّ تنظر».

٥. هود (١١): ٤١.

٦. في «ظ» وقرب الإسناد، ص ٣٧٢: «فقل».

٧. في «ظ، ى، بث، بس»: «واهد». وقوله: «واهدأ»؛ أي اسكن، من الهدء، وهو السكون عن الحركات. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٤٩ (هدأ).

٨. في «ظ، جن» والوافي عن بعض النسخ: + «العليّ العظيم».

قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، مَا السَّكِينَةُ؟

٤٧٢/٣ قَالَ[١]: «رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ، لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ الْإِنْسَانِ، وَ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، وَ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلىٰ إِبْرَاهِيمَ، فَأَقْبَلَتْ تَدُورُ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ[٢] وَ هُوَ يَضَعُ الْأَسَاطِينَ».

قِيلَ لَهُ: هِيَ مِنَ الَّتِي قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ بَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسىٰ وَ آلُ هارُونَ﴾[٣]؟

قَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ فِي التَّابُوتِ، وَ كَانَتْ فِيهِ[٤] طَشْتٌ[٥] تُغْسَلُ[٦] فِيهَا قُلُوبُ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَانَ التَّابُوتُ يَدُورُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ».

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا تَابُوتُكُمْ؟» قُلْنَا: السِّلَاحُ، قَالَ: «صَدَقْتُمْ، هُوَ تَابُوتُكُمْ. وَ إِنْ خَرَجْتَ بَرّاً، فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هٰذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ ○ وَ إِنّا إِلىٰ رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ﴾[٧] فَإِنَّهُ[٨] لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقُولُهَا[٩] عِنْدَ رُكُوبِهِ، فَيَقَعَ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ دَابَّةٍ، فَيُصِيبَهُ شَيْءٌ بِإِذْنِ اللّٰهِ».

ثُمَّ قَالَ: «فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ، فَقُلْ: "بِسْمِ اللّٰهِ، آمَنْتُ بِاللّٰهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى

---

١. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس» والوافي وقرب الإسناد، ص ٣٧٢. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «قال».

٢. في حاشية «ظ»: «الكعبة».

٣. البقرة (٢): ٢٤٨. وفي «بخ» وقرب الإسناد، ص ٣٧٢: + ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلٰئِكَةُ﴾.

٤. في «بث»: «في». وفي قرب الإسناد، ص ٣٧٢: «فيها».

٥. في «ظ، بس» والوافي وقرب الإسناد، ص ٣٧٢: «طست». وفي «ى»: + «فيه».

٦. في «ى، بث، بخ، جن» والوافي: «يغسل».

٧. الزخرف (٤٣): ١٣ـ١٤.

٨. في الوافي: «وإنّه».

٩. في «ظ» وقرب الإسناد، ص ٣٧٢: «يقول».

اللّٰهِ، لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضْرِبُ وُجُوهَ الشَّيَاطِينِ وَ يَقُولُونَ[١]: قَدْ سَمَّى اللّٰهَ، وَ آمَنَ بِاللّٰهِ، وَ تَوَكَّلَ عَلَى اللّٰهِ، وَ قَالَ: لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ».[٢]

٥٦٦١ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ:

قَالَ لِي[٣] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لْيَحْمَدِ[٤]

---

١. في «بث» وقرب الإسناد، ص ٣٧٣: «و تقول».

٢. تفسير القمّي، ص ٢٨٢، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط، عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف. الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ إبراهيم و إسماعيل ...، ح ٦٧٣٣، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط، عن الرضا عليه السلام، و بسند آخر أيضاً عن الرضا عليه السلام، من قوله: «ما السكينة؟» إلى قوله: «و هو يضع الأساطين» مع اختلاف يسير. و فيه، كتاب المعيشة، باب ركوب البحر للتجارة، ح ٩١٦٧، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط، عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف. و في قرب الإسناد، ص ٣٧٢، ح ١٣٢٧ و ١٣٢٨؛ و المحاسن، ص ٣٥٠، كتاب السفر، ح ٣٣، بسندهما عن عليّ بن أسباط، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٢٤١٦، معلّقاً عن عليّ بن أسباط، مع اختلاف يسير، و في الأخيرين من قوله: «فإذا خرجت من منزلك فقل: بسم الله». و في الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٢٣١٨؛ و عيون الأخبار، ج ١، ص ٣١٢، ح ٨٠؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٨٥، ح ٣، بسند آخر. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٨٤، ح ٣٩، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي الحسن عليه السلام، و في الأربعة الأخيرة من قوله: «ما السكينة؟» إلى قوله: «و هو يضع الأساطين» مع اختلاف. و في تفسير القمّي، ج ١، ص ٨٢، بسند آخر، تمام الرواية هكذا: «السكينة ريح من الجنّة لها وجه كوجه الإنسان». تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٣٣، ح ٤٤٢، عن العبّاس بن هلال، عن الرضا عليه السلام، من قوله: «ما السكينة؟» إلى قوله: «قال: صدقتم هو تابوتكم» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٣٢٩، مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام، من قوله: «فإن عزم الله لك على البحر» إلى قوله: «و اهدأ بإذن الله و لا حول و لا قوّة إلّا بالله» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٩، ص ١٤١٣، ح ٨٤٥٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٦٤، ح ١٠٠٩٧، إلى قوله: ﴿بِسْمِ اللّٰهِ مَجْرٰىهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ فيه، ج ١١، ص ٤٥٤، ح ١٥٢٤٧، إلى قوله: «فقال: اخرج برّاً».

٣. في «ى، بث» والتهذيب: - «لي».

٤. في التهذيب: «وليحمد».

اللّٰهَ، وَ لْيُثْنِ عَلَيْهِ، وَ لْيُصَلِّ[١] عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ[٢]، وَ يَقُولُ: اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ هٰذَا الْأَمْرُ خَيْراً لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ، فَيَسِّرْهُ لِي وَ اقْدِرْهُ[٣]؛ وَ إِنْ كَانَ[٤] غَيْرَ ذٰلِكَ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي».

فَسَأَلْتُهُ[٥]: أَيَّ شَيْءٍ أَقْرَأُ فِيهِمَا[٦]؟

فَقَالَ: «اقْرَأْ فِيهِمَا[٧] مَا شِئْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ فِيهِمَا[٨] ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾».[٩]

٥٦٦٢ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ[١٠] مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رُبَّمَا أَرَدْتُ الْأَمْرَ يَفْرُقُ[١١] مِنِّي

---

١. في «بس» والوافي: «ويصلّي». وفي التهذيب: «ثمّ يصلّي».

٢. في «بح» والوافي: «وعلى أهل بيته». وفي حاشية «ظ» والتهذيب: «وآله»، كلاهما بدل «وأهل بيته». وفي الفقيه: «النبيّ» بدل «محمّد و أهل بيته».

٣. في الفقيه: «وقدّره لي». وفي التهذيب: «وقدّره». و«واقدره»: اقض به؛ من القَدَر، وهو عبارة عمّا قضاه الله وحكم به من الأُمور، وهو مصدر قدر يقدر قَدَراً وقد تسكّن داله، أو قدّره من التقدير. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٢ (قدر)؛ الوافي، ج ٩، ص ١٤١١.

٤. في التهذيب: + «على».

٥. في التهذيب: + «عن».

٦. في «ى»: «فيها».

٧. في «ى»: «فيها».

٨ في «بث»: «فيها». وفي التهذيب: - «فيهما».

٩. التهذيب، ج ٣، ص ١٨٠، ح ٤١٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٢، ح ١٥٥١، معلّقاً عن مرازم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٩، ص ١٤١١، ح ٨٤٥٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٦٦، ذيل ح ١٠٠٩٩.

١٠. في التهذيب: «و» بدل «عن»، وهو سهو. وعدم ثبوت رواية عليّ بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، وقد تكرّرت رواية سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

١١. في الوافي: «تفرق». وفي التهذيب: «فيفرق».

فَرِيقَانِ[١]: أَحَدُهُمَا يَأْمُرُنِي، وَ الْآخَرُ يَنْهَانِي؟

قَالَ[٢]: فَقَالَ: «إِذَا كُنْتَ كَذٰلِكَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَ اسْتَخِرِ اللّٰهَ[٣] مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً[٤]، ثُمَّ انْظُرْ[٥] أَحْزَمَ[٦] الْأَمْرَيْنِ لَكَ، فَافْعَلْهُ؛ فَإِنَّ الْخِيَرَةَ[٧] فِيهِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ، وَ لْتَكُنِ[٨] اسْتِخَارَتُكَ فِي عَافِيَةٍ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا خِيرَ لِلرَّجُلِ فِي قَطْعِ يَدِهِ، وَ مَوْتِ وَلَدِهِ، وَ ذَهَابِ مَالِهِ».[٩]

٥٦٦٣ / ٨. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْهُمْ عليهم السلام: ٤٧٣/٣

أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ قَدْ سَأَلَهُ[١٠] عَنِ الْأَمْرِ يَمْضِي فِيهِ وَ لَا يَجِدُ أَحَداً يُشَاوِرُهُ، فَكَيْفَ[١١] يَصْنَعُ؟

---

١. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: يفرق منّي فريقان، أي يحصل بسبب ما أوردت فريقان ممّن أستشيره، أو المراد بالفريقين الرأيان، أي يختلف رأيي، فمرّة أُرجّح الفعل والأُخرى الترك».

٢. في التهذيب: - «قال».

٣. في «بخ»: - «الله».

٤. في «جن» والمحاسن: - «ومرّة».

٥. في «ظ»: + «إلى».

٦. في «ى، بخ» وحاشية «ظ» الوافي «أجزم». وفي المحاسن: «أعزم». والحَزم: ضبط الرجل أمره وأخذه بالثقة. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٩٨ (حزم).

٧. في التهذيب: «الخير».

٨. في «ى، بث، بح، بخ، جن»: «وليكن».

٩. التهذيب، ج ٣، ص ١٨١، ح ٤١١، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٥٩٩، كتاب المنافع، ح ٧، عن محمّد بن عيسى، عن خلف بن حمّاد، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٩، ص ١٤١٢، ح ٨٤٥٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٦٥، ح ١٠٠٩٨.

١٠. في «ظ، ى، بح، بخ، جن» والوسائل: - «وقد سأله».

١١. في الوافي: «كيف».

قَالَ: «شَاوِرْ رَبَّكَ».

قَالَ: فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ؟

قَالَ لَهُ[١]: «انْوِ الْحَاجَةَ فِي نَفْسِكَ، ثُمَّ اكْتُبْ[٢] رُقْعَتَيْنِ: فِي وَاحِدَةٍ: «لَا» وَ فِي وَاحِدَةٍ: «نَعَمْ» وَ اجْعَلْهُمَا فِي بُنْدُقَتَيْنِ[٣] مِنْ طِينٍ[٤]، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَ اجْعَلْهُمَا تَحْتَ ذَيْلِكَ، وَ قُلْ: "يَا أَللّٰهُ، إِنِّي أُشَاوِرُكَ فِي أَمْرِي هٰذَا، وَ أَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارٍ وَ مُشِيرٍ، فَأَشِرْ عَلَيَّ بِمَا[٥] فِيهِ صَلَاحٌ وَ حُسْنُ عَاقِبَةٍ[٦]"، ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا «نَعَمْ» فَافْعَلْ، وَ إِنْ كَانَ فِيهَا «لَا» لَا تَفْعَلْ[٧]؛ هٰكَذَا تُشَاوِرُ[٨] رَبَّكَ».[٩]

٩٤ ـ بَابُ[١٠] الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

٥٦٦٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ

---

١. في «ى، بث، بخ، بس، جن» والوافي والوسائل والتهذيب: - «له».

٢. في التهذيب: «واكتب».

٣. «البُنْدُق»: الذي يُرمى به، الواحدة: بُنْدقة، والجمع: البنادق. الصحاح، ج ٤، ص ١٤٥٢ (بندق).

٤. في الوافي: «طريق هذه المشاورة لاينحصر في الرقعة والبندقة والطين، بل يشمل كلّ ما يمكن استفادة ذلك منه، مثل ما مضى في حديث الرقاع - وهي الثالث هاهنا - ومثل ما يأتي في باب القرعة وغير ذلك، وإنّما ذكر البندقة تعليماً وإرشاداً للسائل».

٥. في التهذيب: «ما».

٦. في «بح»: «عافية».

٧. في الوافي: «فلا تفعل».

٨. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي «بس» والمطبوع والوسائل: «شاور».

٩. التهذيب، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٤١٣، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ٩، ص ١٤١٢، ح ٨٤٥٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٦٩، ح ١٠١٠٧.

١٠. في «بس»: - «باب».

ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

شَكَا رَجُلٌ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام الْفَاقَةَ وَ الْحُرْفَةَ[١] فِي التِّجَارَةِ بَعْدَ يَسَارٍ قَدْ كَانَ فِيهِ، مَا يَتَوَجَّهُ[٢] فِي حَاجَةٍ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةُ.

فَأَمَرَهُ[٣] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنْ يَأْتِيَ مَقَامَ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ، فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَ يَقُولَ مِائَةَ مَرَّةٍ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ، وَ بِعِزَّتِكَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُيَسِّرَ لِي مِنَ التِّجَارَةِ أَوْسَعَهَا[٤] رِزْقاً، وَ أَعَمَّهَا فَضْلاً، وَ خَيْرَهَا[٥] عَاقِبَةً».

قَالَ الرَّجُلُ: فَفَعَلْتُ[٦] مَا أَمَرَنِي بِهِ[٧]، فَمَا تَوَجَّهْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي وَجْهٍ إِلَّا رَزَقَنِيَ اللّٰهُ.[٨]

٥٦٦٥ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ[٩] إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنِّي

---

١. «الحُرْفة» ـ بضمّ الحاء وكسرها ـ: الحرمان، والاسم من قولك: رجل مُحارَف، أي منقوص الحظّ لا ينمو له مال، يقال: حُرف في ماله حُرْفة، أي ذهب شيء منه. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٤٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٦٧ (حرف).

٢. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٥٥: «أقول: قوله عليه السلام: ما يتوجّه، بيان للحرفة، وما نافية».

٣. في «جن»: «فأمر».

٤. في حاشية «ظ، بث، بس» والوافي عن بعض النسخ والوسائل «أسبغها».

٥. في «بخ»: «وأخيرها».

٦. في «ى»: «فعلت».

٧. في «ى»: + «عليه السلام». وفي الوافي: + «أبو عبدالله عليه السلام».

٨. التهذيب، ج ٣، ص ٣١١، ح ٩٦٥، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٩، ص ١٤٢٩، ح ٨٤٨٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٢٢، ح ١٠٢١٩.

٩. في «بح»: «رجل جاء».

ذُو عِيَالٍ، وَ عَلَيَّ دَيْنٌ وَ قَدِ اشْتَدَّتْ[١] حَالِي[٢]، فَعَلِّمْنِي دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ بِهِ[٣] رَزَقَنِيَ اللّٰهُ[٤] مَا أَقْضِي بِهِ دَيْنِي، وَ أَسْتَعِينُ بِهِ عَلىٰ عِيَالِي.

فَقَالَ[٥]: يَا عَبْدَ اللّٰهِ! تَوَضَّأْ، وَ أَسْبِغْ وُضُوءَكَ[٦]، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُتِمُّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فِيهِمَا[٧]، ثُمَّ قُلْ: يَا مَاجِدُ، يَا وَاحِدُ، يَا كَرِيمُ[٨]، أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللّٰهِ رَبِّكَ[٩] وَ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ تُصَلِّيَ[١٠] عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ عَلىٰ[١١] أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ أَسْأَلُكَ نَفْحَةً[١٢] مِنْ نَفَحَاتِكَ، وَ فَتْحاً يَسِيراً، وَ رِزْقاً وَاسِعاً[١٣] أَلُمُّ بِهِ شَعْثِي[١٤]، وَ أَقْضِي بِهِ دَيْنِي، وَ أَسْتَعِينُ بِهِ عَلىٰ ٣/٤٧٤

---

١. في الوافي: «اشتدّ». ٢. في «بث»: «حالتي».

٣. في «بح» والوافي والوسائل والتهذيب: «دعوت الله به». وفي «بس» وحاشية «ظ»: + «الله».

٤. في الكافي، ح ٣٣٦٧: «أدعو الله عزّ وجلّ به ليرزقني» بدل «إذا دعوت به رزقني الله».

٥. في الكافي، ح ٣٣٦٧: + «رسول الله ﷺ».

٦. إسباغ الوضوء: إتمامه، أو هو إبلاغه مواضعه وتوفية كلّ عضو حقّه. وقال العلّامة المجلسي: «إسباغ الوضوء: الإتيان بالمستحبّات والأدعية». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٢١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٤٦ (سبغ).

٧. في «ى»: «فيها». وفي الكافي، ح ٣٣٦٧: - «فيهما».

٨. في الكافي، ح ٣٣٦٧: + «يا دائم». ٩. في الكافي، ح ٣٣٦٧: «وربّي».

١٠. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: يا محمّد، إلى قوله: كلّ شيء معترضة، وقوله ﷺ: أن تصلّي، متعلّق بمقدّر، أي وأسألك أن تصلّي، أو بدل اشتمال لمحمّد، أي يقدّر فيه اللام، أي لأن تصلّي ويكون متعلّقاً بأتوجّه».

١١. في الكافي، ح ٣٣٦٧: - «على».

١٢. في الكافي، ح ٣٣٦٧: + «كريمة». و«النفحة»: المرّة من النَفْح، وهو من الرياح هبوبها في البرد، ومن الطيب فوحه ورائحته. وقيل: له نفحة طيّبة، أي هبوب من الخير. والنفحة أيضاً: العطيّة. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٦٢٢؛ المصباح المنير، ص ٦١٧ (نفح).

١٣. في «ى»: - «واسعاً».

١٤. اللَمّ: الجمع، والشَعْثُ والشَعَث: انتشار الأمر وخَلَلُهُ، أي أجمع به ما تفرّق من أُموري وأُصلحه. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٧٨ (شعث)؛ وج ٤، ص ٢٧٢ (لمم).

عِيَالِي».[١]

٥٦٦٦ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ[٢]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ تَفَرَّقَ[٣]، وَ ضِقْتُ ضَيْقاً شَدِيداً.

فَقَالَ لِي: «أَ لَكَ حَانُوتٌ[٤] فِي السُّوقِ؟».

قُلْتُ: نَعَمْ، وَ قَدْ تَرَكْتُهُ.

فَقَالَ[٥]: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَاقْعُدْ فِي حَانُوتِكَ، وَ اكْنُسْهُ، فَإِذَا[٦] أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلىٰ سُوقِكَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ: تَوَجَّهْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةٍ، وَ لٰكِنْ بِحَوْلِكَ[٧] وَ قُوَّتِكَ، أَبْرَأُ[٨] إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ إِلَّا بِكَ، فَأَنْتَ حَوْلِي، وَ مِنْكَ قُوَّتِي؛ اللّٰهُمَّ فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقاً كَثِيراً[٩]

---

١. الكافي، كتاب الدعاء، باب الدعاء للرزق، ح ٣٣٦٧، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي داود. التهذيب، ج ٣، ص ٣١١، ح ٩٦٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن أبي داود، عن ابن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل إلى الرضا عليه السلام فقال له: يابن رسول الله ...، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٩، ص ١٤٣٠، ح ٨٤٨٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٢٤، ح ١٠٢٢٥.

٢. في التهذيب: «أبي الطيّار»، لكن في بعض نسخه: «ابن الطيّار».

٣. في «ظ، بس»: «فتفرّق». وفي «ى»: «ففرق».

٤. «الحانوت»: دكّان البائع. راجع: مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٩٨ (حنت).

٥. في «بث»: + «لي».

٦. في «ظ» والتهذيب: «وإذا». وفي «بث»: «فإن».

٧. في الوافي والتهذيب: + «يا ربّ».

٨. في «بح» والتهذيب: «وأبرأ».

٩. في «بخ»: - «كثيراً».

طَيِّباً، وَ أَنَا خَافِضٌ[1] فِي عَافِيَتِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ[2] غَيْرَكَ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ، وَ كُنْتُ أَخْرُجُ إِلىٰ دُكَّانِي[3] حَتّىٰ خِفْتُ أَنْ يَأْخُذَنِي الْجَابِي[4] بِأُجْرَةِ[5] دُكَّانِي وَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ.

قَالَ: فَجَاءَ[6] جَالِبٌ[7] بِمَتَاعٍ، فَقَالَ لِي: تُكْرِينِي نِصْفَ بَيْتِكَ؟ فَأَكْرَيْتُهُ نِصْفَ بَيْتِي بِكِرَىٰ[8] الْبَيْتِ كُلِّهِ.

قَالَ: وَ عَرَضَ[9] مَتَاعَهُ، فَأُعْطِيَ بِهِ شَيْئاً لَمْ يَبِعْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ خَيْرٌ[10]، تَبِيعُنِي عِدْلاً مِنْ مَتَاعِكَ هٰذَا، أَبِيعُهُ وَ آخُذُ فَضْلَهُ، وَ أَدْفَعُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ؟ قَالَ:

---

١. في الوافي: «خائض». و«الخافض» من الخَفْض، وهو سعة العيش ولينه وراحته. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ١٤٥؛ المصباح المنير، ص ١٧٥ (خفض).

٢. في «بث»: - «أحد».

٣. في «ظ»: - «إلى دكّاني».

٤. في «ى»: «الجاني». وفي «بح»: «الجاني». و«الجابي»: جامع الخراج والمال؛ من الجباية، وهو استخراج الأموال من مظانّها. وقال العلّامة المجلسي: «قوله ﷺ: أن يأخذني الجابي، أي جامع غلّات الدكاكين». راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٣٨؛ المصباح المنير، ص ٩١ (جبا).

٥. في «بث»: + «أخذ».

٦. في «جن»: «فقال: جاء».

٧. «الجالب»: التاجر الذي يجلب المتاع من بلد إلى بلد طلباً للربح؛ من الجَلْب، وهو سوق الشيء من موضع إلى آخر. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٢٦٨ (جلب).

٨ في «بح، بخ» والوافي: «بكراء».

٩. في التهذيب: + «لي».

١٠. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: إلى خير، يحتمل أن يكون معترضة، أي مصيرك إلى خير، دعاء له. ويحتمل أن يكون المراد تبيعني إلى خير، أي تؤخّر الثمن إلى حصول المال. ويمكن أن يقرأ: إليّ مشدّد الياء، أي هل لك أن توصل إليّ خيراً؟ أو هل لك أن تصير أو تميل إلى خير أو سبيل إلى خير، فقوله: تبيعني بتقدير أن بدل اشتمال للخير. وفي النسخ: إلى حين، بالنون فيؤيّد الثاني».

وَ كَيْفَ لِي بِذٰلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ[١]: وَ لَكَ اللّٰهُ عَلَيَّ بِذٰلِكَ، قَالَ: فَخُذْ عِدْلاً مِنْهَا، فَأَخَذْتُهُ وَ رَقَمْتُهُ، وَ جَاءَ[٢] بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَبِعْتُ الْمَتَاعَ مِنْ يَوْمِي، وَ دَفَعْتُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ، وَ أَخَذْتُ الْفَضْلَ، فَمَا زِلْتُ[٣] آخُذُ[٤] عِدْلاً عِدْلاً، فَأَبِيعُهُ وَ آخُذُ فَضْلَهُ، وَ أَرُدُّ عَلَيْهِ[٥] رَأْسَ الْمَالِ حَتّٰى رَكِبْتُ الدَّوَابَّ، وَ اشْتَرَيْتُ الرَّقِيقَ، وَ بَنَيْتُ[٦] الدُّورَ.[٧]

٥٦٦٧ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ٣ / ٤٧٥

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «يَا وَلِيدُ[٨]! أَيْنَ حَانُوتُكَ مِنَ الْمَسْجِدِ[٩]؟» فَقُلْتُ: عَلىٰ بَابِهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ حَانُوتَكَ، فَابْدَأْ بِالْمَسْجِدِ[١٠]، فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعاً، ثُمَّ قُلْ: غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللّٰهِ وَ قُوَّتِهِ، وَ غَدَوْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةٍ، بَلْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ يَا رَبِّ، اللّٰهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَيَسِّرْ لِي ذٰلِكَ، وَ أَنَا خَافِضٌ[١١] فِي عَافِيَتِكَ».[١٢]

---

١. في الوافي والتهذيب: +«له». ٢. في «جن»: «فجاء».
٣. في «بخ»: «فما زالت». ٤. في «ى، بح، جن»: «أخذت».
٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: +«من».
٦. في «ى»: - «بنيت».
٧. التهذيب، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٩٦٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، مع اختلاف يسير. الكافي، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٩٣٦١، بسنده عن أبي عمارة الطيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ٩، ص ١٤٣١، ح ٨٤٨٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٢٢، ح ١٠٢٢٠.
٨. في الوسائل: - «يا وليد».
٩. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: من المسجد، أي مسجد الكوفة».
١٠. في «بخ»: «في المسجد».
١١. في «بخ» والوافي: «خائض».
١٢. الوافي، ج ٩، ص ١٤٢٣، ح ٨٤٨٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٢٣، ح ١٠٢٢٢.

٥٦٦٨ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا فُلَانُ! أَ مَا تَغْدُو فِي الْحَاجَةِ؟ أَ مَا تَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ؟». قُلْتُ: بَلىٰ.

قَالَ: «فَصَلِّ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قُلْ فِيهِنَّ[1]: غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللّٰهِ وَ قُوَّتِهِ، غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةٍ، وَ لٰكِنْ[2] بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ، أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هٰذَا الْيَوْمِ وَ بَرَكَةَ أَهْلِهِ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ حَلَالاً طَيِّباً تَسُوقُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ، وَ أَنَا[3] خَافِضٌ[4] فِي عَافِيَتِكَ».[5]

٥٦٦٩ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[6]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ[7] عُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ، عَنْ خَالِهِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

---

١. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: قل فيهنّ، أي في القنوت، أو في السجود أو بعدهنّ متّصلاً بهنّ، كالأخبار الأُخر. وهو بعيد».

٢. في «ى»: «لكن» بدون الواو.

٣. في «بخ»: «وإنّي».

٤. في «بخ» والوافي: «خائض».

٥. قرب الإسناد، ص ٣، ح ٧، بسند آخر، مع اختلاف ◆ الوافي، ج ٩، ص ١٤٣٢، ح ٨٤٨٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٢٤، ح ١٠٢٢٣.

٦. في «ى، بث، بح، بخ، بس، جن»: - «ابن عبدالله».

٧. هكذا في «بس» والوسائل. وفي «ظ، غ، ى، بث، بح، بخ، جن» والمطبوع والتهذيب: «ابن».
والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه وأنّ المراد من الحسن، هو الحسن بن عليّ بن فضّال؛ فإنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٩٣٩، بسنده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عروة ابن أُخت شعيب العقرقوفي، عن خاله شعيب.

↔

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ[١]: "يَا رَبِّ، إِنِّي جَائِعٌ، فَأَطْعِمْنِي"؛ فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ».[٢]

٥٦٧٠ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا غَدَوْتَ فِي حَاجَتِكَ بَعْدَ أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةُ[٣]، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ[٤] التَّشَهُّدِ، قُلْتَ: اللّٰهُمَّ إِنِّي غَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي[٥]، فَارْزُقْنِي رِزْقاً حَلَالاً طَيِّباً، وَ أَعْطِنِي فِيمَا رَزَقْتَنِي[٦] الْعَافِيَةَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ[٧]، قُلْتَ: بِحَوْلِ اللّٰهِ ٣/٤٧٦

← وقد وردت في الكافي، ح ١٢٩؛ فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٤٩، ح ٢٥؛ والأمالي للصدوق، ص ٣٧، المجلس ٩، ح ٥، رواية عروة ابن أخي شعيب العقرقوفي، عن شعيب. والظاهر اتّحاد العنوانين ووقوع التحريف في أحدهما.

١. في التهذيب: «ويتمّ ركوعهما وسجودهما ويقول» بدل «ثمّ يقول».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٩٦٨، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٩٣٩، بسنده عن عروة ابن أخت شعيب العقرقوفي، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٩، ص ١٤٣٣، ح ٨٤٩١؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٢٦، ح ١٠٢٢٧.

٣. في الوافي: «بعد أن تجب الصلاة، أي بعد أن فرغت من الفريضة». وفي مرآة العقول: «قوله ﷺ: بعد أن تجب الصلاة، أي تثبت وترفع كراهتها بأن ترفع الشمس قليلاً، ويدلّ على أنّ النافلة ذات السبب أيضاً مكروهة فيها، ويمكن حمله على الاتّقاء».

٤. في «ى»: «عن».

٥. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: كما أمرتني، أي بقولك: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء (٤): ٣٢] و ﴿ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة (٦٢): ١٠]».

٦. في الوسائل: «رزقتنيه».

٧. في مرآة العقول: «قوله: من التشهّد، إمّا مبنيّ على عدم جزئيّة السلام، أو المراد بالتشهّد ما يشمل السلام، أو يقرأ الدعاء بينهما، فيكون مفسّراً لقوله: فيهنّ في الخبر السابق فتفطّن».

وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةٍ، وَ لٰكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ، وَ أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ؛ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هٰذَا الْيَوْمِ وَ بَرَكَةَ أَهْلِهِ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقاً وَاسِعاً طَيِّباً حَلَالاً[1] تَسُوقُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ، وَ أَنَا خَافِضٌ[2] فِي عَافِيَتِكَ؛ تَقُولُهَا[3] ثَلَاثاً».[4]

٩٥ ـ بَابُ[5] صَلَاةِ الْحَوَائِجِ

٥٦٧١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[6]، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقُلْتُ[7]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً.

قَالَ[8]: «دَعْنِي مِنِ اخْتِرَاعِكَ، إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ، فَافْزَعْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، وَ صَلِّ

---

١. في «بخ»: «حلالاً طيّباً».

٢. في «بخ» والوافي: «خائض».

٣. في الوسائل: «وتقولها».

٤. قرب الإسناد، ص ٣، ح ٦، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام، إلى قوله: «تعيدها ثلاث مرّات» مع اختلاف. الوافي، ج ٩، ص ١٤٣٣، ح ٨٤٩٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٢٣، ح ١٠٢٢١.

٥. في «بث، بس»: – «باب».

٦. هكذا في «بخ، بس» والوسائل والبحار والتهذيب. وفي «بث»: «أحمد بن محمّد أبي عبدالله». وفي «ظ، ى، بح، جن» والمطبوع: «أحمد بن محمّد بن أبي عبدالله». وهو سهو واضح.

ثمّ إنّا نجد رواية أحمد بن أبي عبدالله ـ وهو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ـ عن زياد القندي ـ وهو زياد بن مروان ـ في غير هذا السند. والمتكرّر في أسناد المحاسن رواية البرقي عنه بالتوسّط. فلا يبعد وقوع خللٍ في السند من سقط أو إرسال.

٧. في التهذيب: + «له».

٨. في الوسائل، ح ١٠٢٣٤ و الفقيه والتهذيب: «فقال».

رَكْعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ».

قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟

قَالَ: «تَغْتَسِلُ، وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، تَسْتَفْتِحُ[1] بِهِمَا افْتِتَاحَ[2] الْفَرِيضَةِ، وَ تَشَهَّدُ[3] تَشَهُّدَ الْفَرِيضَةِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ وَ سَلَّمْتَ، قُلْتَ: اللّٰهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَ مِنْكَ السَّلَامُ، وَ إِلَيْكَ يَرْجِعُ[4] السَّلَامُ؛ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ مِنِّي السَّلَامَ، وَ أَرْوَاحَ الْأَئِمَّةِ الصَّادِقِينَ[5] سَلَامِي، وَ ارْدُدْ عَلَيَّ مِنْهُمُ السَّلَامَ، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللّٰهِ وَ بَرَكَاتُهُ؛ اللّٰهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَأَثِبْنِي عَلَيْهِمَا[6] مَا أَمَّلْتُ وَ رَجَوْتُ فِيكَ وَ فِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ.

ثُمَّ تَخِرُّ[7] سَاجِداً، وَ تَقُولُ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، يَا حَيُّ[8] لَا يَمُوتُ، يَا حَيُّ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَرْبَعِينَ مَرَّةً.

ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ[9]، فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ[10]، فَتَقُولُهَا

---

١. في «بخ»: «تفتتح».

٢. في البحار: «فيهما استفتاح» بدل «بهما افتتاح».

٣. في «بث»: «و تتشهّد».

٤. في «ظ، ى، بث، بخ، بس، جن»: - «يرجع».

٥. في الوسائل، ح ١٠٢٣٤: «الصالحين».

٦. في «بخ»: «عليها».

٧. يقال: خرّ يخرّ بالضمّ والكسر: إذا سقط من عِلْوٍ. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢١ (خرر).

٨. في الوافي عن بعض النسخ: «يا حيّاً».

٩. في البحار: «الأيسر».

١٠. في البحار: «الأيمن».

أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَ تَمُدُّ يَدَكَ، وَ تَقُولُ[١] أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ[٢] إِلىٰ رَقَبَتِكَ، وَ تَلُوذُ بِسَبَّابَتِكَ[٣]، وَ تَقُولُ ذٰلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ[٤] الْيُسْرىٰ، وَ ابْكِ أَوْ تَبَاكِ[٥]، وَ قُلْ: يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَشْكُو إِلَى اللّٰهِ وَ إِلَيْكَ حَاجَتِي، وَ إِلىٰ[٦] أَهْلِ بَيْتِكَ[٧] الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي، وَ بِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللّٰهِ فِي حَاجَتِي. ٤٧٧/٣

ثُمَّ تَسْجُدُ، وَ تَقُولُ[٨]: يَا أَللّٰهُ يَا أَللّٰهُ - حَتّىٰ يَنْقَطِعَ نَفَسُكَ - صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «فَأَنَا[٩] الضَّامِنُ عَلَى اللّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَنْ لَا يَبْرَحَ[١٠] حَتّىٰ تُقْضىٰ[١١] حَاجَتُهُ[١٢]».[١٣]

---

١. في «بث، بح، بخ، بس، جن» والوافي والوسائل، ح ١٠٢٣٤ و البحار: «فتقول».

٢. في «جن»: - «يدك».

٣. قال في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: تلوذ بسبّابتك، أي تستغيث بتحريكهما».

٤. في البحار: «بيد».

٥. في حاشية «بث، جن»: «أو تباكى».

٦. في البحار والفقيه: «وأشكو إلى».

٧. في «بح»: + «نهاية».

٨. في «بخ»: «ثمّ تقول».

٩. في الفقيه والتهذيب: «أنا».

١٠. في «ى»: «لا يبرح» بدون «أن». وفي «بخ» والبحار: «أن لا تبرح». وفي التهذيب: «أن لا تبرح من مكانك». وقوله: «أَنْ لا يَبْرَحَ»، أي لا يزول عن مكانه، يقال: برح الرجل يبرح من باب تعب بَراحاً، إذا زال عن موضعه. راجع: المصباح المنير، ص ٤٢ (برح).

١١. في «بح»: «حتّى يقضى».

١٢. في «بخ» وحاشية «بث» والبحار: «حاجتك».

١٣. التهذيب، ج ١، ص ١١٦، ح ٣٠٤، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٥٩٩، ح ١٥٤٨، معلّقاً عن ←

٥٦٧٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام قَالَ فِي الرَّجُلِ يَحْزُنُهُ[١] الْأَمْرُ، أَوْ يُرِيدُ[٢] الْحَاجَةَ، قَالَ: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ[٣] فِي إِحْدَاهُمَا ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَ فِي الْأُخْرىٰ مَرَّةً، ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ».[٤]

٥٦٧٣ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُوَيْلٍ[٥]، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ[٦]، عَلِّمْنِي دُعَاءً لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ[٧].

فَقَالَ[٨]: «إِذَا كَانَتْ[٩] لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - مُهِمَّةٌ، فَاغْتَسِلْ، وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ، وَ شَمَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، ثُمَّ ابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ[١٠] وَ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقْرَأُ

← زياد القندي ـ الوافي، ج ٩، ص ١٤١٩، ح ٨٤٦٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٣٠، ح ١٠٢٣٤؛ و فيه، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ٣٧٩٩، إلى قوله: «قال: تغتسل و تصلّي ركعتين»؛ البحار، ج ١٠٢، ص ٢٢٩، ح ٣.

١. في الوافي: «يحزنه، بالمجرّد والمزيدين: يجعله حزيناً، وبالباء الموحّدة: ينوبه ويشتدّ عليه».

٢. في «ى»: «ويريد».

٣. في الوافي: «ويقرأ».

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٢، ح ١٥٤٩، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن سنان، يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٩، ص ١٤٢٠، ح ٨٤٦٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٣١، ح ١٠٢٣٥.

٥. في «بث» والتهذيب، ج ١: «ذويل»، لكن في بعض نسخه: «دويل».

٦. في الوسائل، ج ٣٨٠٠: - «جعلت فداك».

٧. في الفقيه والتهذيب، ج ١: + «قال».

٨. في «ى، بث، بح، بخ، جن» ومرآة العقول: + «قل». وفي «بس»: «قال: فقل».

٩. في «ى، جن»: «إذا كان».

١٠. في «ظ»: «الحمد» بدل «فاتحة الكتاب».

خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تُتِمُّهَا[1] عَلىٰ مِثَالِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ غَيْرَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرَأْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُ[2] فِي سُجُودِكَ: اللّٰهُمَّ إِنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلىٰ قَرَارِ أَرْضِكَ، فَهُوَ بَاطِلٌ سِوَاكَ؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ[3] اللّٰهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، اقْضِ لِي حَاجَةَ[4] كَذَا وَ كَذَا، السَّاعَةَ السَّاعَةَ، وَ تُلِحُّ فِيمَا أَرَدْتَ».[5]

٥٦٧٤ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَزَّازِ[6]، قَالَ:

حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؈، فَأَتَاهُ[7] رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ[8]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَخِي بِهِ بَلِيَّةٌ أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكُرَهَا.

فَقَالَ لَهُ: «اسْتُرْ ذٰلِكَ، وَ قُلْ لَهُ: يَصُومُ يَوْمَ[9] الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ، وَ يَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ - إِمَّا جَدِيدَيْنِ وَ إِمَّا غَسِيلَيْنِ - حَيْثُ

---

١. في التهذيب، ج ٣: - «ثمّ تتمّها».

٢. في «ظ» والتهذيب، ج ٣ والمقنعة: «وتقول».

٣. في «ظ، ى، بث، جن»: - «أنت».

٤. في «بخ»: «حاجتي».

٥. التهذيب، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٠٥، بسنده عن الكليني، إلى قوله: «فاغتسل و البس أنظف ثيابك»؛ و فيه، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٤١٧، معلّقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٢٤، مرسلاً عن مقاتل، عن أبي عبدالله ؈، مع اختلاف يسير. و راجع: الفقيه، ج ١، ص ٥٥٦، ح ١٥٤٣. الوافي، ج ٩، ص ١٤٢٠، ح ٨٤٦٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ٣٨٠٠، إلى قوله: «و البس أنظف ثيابك»؛ و ج ٨، ص ١٣١، ح ١٠٢٣٦.

٦. في «ظ» والوسائل: «الخرّاز».

٧. في «بخ» والوسائل: «وأتاه».

٨. في «جن»: - «له».

٩. في الوسائل: - «يوم».

لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، فَيُصَلِّي، وَ يَكْشِفُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، وَ يَتَمَطّىٰ[١] بِرَاحَتَيْهِ الْأَرْضَ وَ جَنْبَيْهِ[٢]، وَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَكَعَ ٣/٤٧٨ قَرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا سَجَدَ قَرَأَهَا عَشْراً، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، قَرَأَهَا عِشْرِينَ مَرَّةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلىٰ مِثْلِ هٰذَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ، قَالَ: يَا مَعْرُوفاً بِالْمَعْرُوفِ، يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ، يَا آخِرَ الْآخِرِينَ، يَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينَ[٣]، يَا رَازِقَ الْمَسَاكِينِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِثُلُثِ مَا أَمْلِكُ، فَاصْرِفْ عَنِّي[٤] شَرَّ مَا ابْتَلِيتُ بِهِ؛ إِنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».[٥]

٥٦٧٥ / ٥ . وَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَ صَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَتَمَّ[٦] رُكُوعَهُمَا وَ سُجُودَهُمَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَثْنىٰ عَلَى اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ صَلّىٰ عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ[٧] صلى الله عليه وآله، ثُمَّ سَأَلَ[٨] اللّٰهَ حَاجَتَهُ، فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي[٩] مَظَانِّهِ، وَ مَنْ طَلَبَ

---

١. في مرآة العقول: «التمطّي: التمدّد والباء للتعدية». والتمطّي أيضاً: تمديد الجسد، والتبختر ومدّ اليدين في المشي. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٨٤ (مطا).

٢. في «ى» والوافي: «وجبينيه». وفي «بس، جن» والوسائل: «وجبينه».

٣. قوله عليه السلام: «يا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينَ» إشارة إلى قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات (٥١): ٥٨] و ﴿الْمَتِينُ﴾ مرفوع صفة للفظة ﴿الرَّزَّاقُ﴾ على القراءة المشهور، وقراءته بالجرّ صفة للفظة ﴿الْقُوَّةِ﴾ شاذّة، فكذلك هنا. راجع: مجمع البيان، ج ٩، ص ٢٤١؛ شرح المازندراني، ج ١٠، ص ٣٣١؛ مرآة العقول، ج ١٢، ص ٣٩١.

٤. في «بث، بخ»: - «عنّي».

٥. الوافي، ج ٩، ص ١٤٢١، ح ٨٤٦٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٣٥، ح ١٠٢٤٤.

٦. في «ظ»: «وأتمّ».

٧. في «بخ»: «على النبيّ».

٨. في «ظ»: «وسأل».

٩. في «بث، بح» وحاشية «ظ» والوافي عن بعض النسخ: «من».

الْخَيْرَ فِي[1] مَظَانِّهِ، لَمْ يَخِبْ[2]».[3]

٥٦٧٦ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُثْمَانَ[4] أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ وَضَّاحٍ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَرْقَطِ وَ أُمُّهُ أُمُّ سَلَمَةَ أُخْتُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ:

مَرِضْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ[5] مَرَضاً شَدِيداً حَتّىٰ ثَقُلْتُ[6]، وَ اجْتَمَعَتْ بَنُو هَاشِمٍ لَيْلاً لِلْجَنَازَةِ وَ هُمْ يَرَوْنَ أَنِّي مَيِّتٌ، فَجَزِعَتْ أُمِّي عَلَيَّ[7].

فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام خَالِي: «اصْعَدِي إِلىٰ فَوْقِ الْبَيْتِ، فَابْرُزِي إِلَى السَّمَاءِ، وَ صَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا سَلَّمْتِ، فَقُولِي: اللّٰهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئاً، اللّٰهُمَّ وَ إِنِّي[8] أَسْتَوْهِبُكَهُ[9] مُبْتَدِئاً فَأَعِرْنِيهِ».

---

١. في «بث، بح» والوافي عن بعض النسخ «من».

٢. «لم يخب»، من الخَيْبَة، وهو الحرمان والخسران، يقال: خاب الرجل خيبة، إذا لم ينل ما يطلب. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٣٦٨ (خيب).

٣. المحاسن، ص ٥٢، كتاب ثواب الأعمال، ح ٧٧، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن صالح بن حيّ، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٩٦٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ٩، ص ١٤٢٢، ح ٨٤٧٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٢٩، ح ١٠٢٣١.

٤. ورد الخبر في التهذيب، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٩٧٠، بسنده عن محمّد بن إسماعيل، عن عبدالله بن عثمان، عن أبي إسماعيل السرّاج، لكن «عن» في سند التهذيب زائدة، كما تقدّم في الكافي، ح ٣٨٣٦، فلاحظ.

٥. في الوسائل: - «في شهر رمضان».

٦. في التهذيب: «تلفت».

٧. في الوسائل: «عليّ أمّي».

٨. في «بح» والوافي والوسائل: «إنّي» بدون الواو.

٩. في «ى»: «استوهبته». وفي «بح»: «استوهبك». و في «جن»: «استوهبتك به». وفي التهذيب: «أستوهبتكه».

قَالَ: فَفَعَلَتْ، فَأَفَقْتُ، وَ قَعَدْتُ، وَ دَعَوْا بِسَحُورٍ[١] لَهُمْ هَرِيسَةٍ[٢]، فَتَسَحَّرُوا[٣] بِهَا، وَ تَسَحَّرْتُ مَعَهُمْ.[٤]

٥٦٧٧ / ٧. وَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ[٥] الْكِنْدِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً تَسْأَلُهُ رَبَّكَ، فَتَوَضَّأْ، وَ أَحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَ عَظِّمِ اللّٰهَ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَ قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ، وَ أَنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[٦] مُقْتَدِرٌ، وَ بِأَنَّكَ[٧] مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ؛ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صلى الله عليه وآله يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللّٰهِ رَبِّكَ وَ رَبِّي لِيُنْجِحَ[٨] لِي[٩] طَلِبَتِي؛ اللّٰهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجِحْ لِي[١٠]

---

١. «السحور» بالفتح: اسم ما يُتَسَحَّرُ به ويُؤْكَلُ من الطعام والشراب، وبالضمّ المصدر والفعل نفسه. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٧٩؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٤٧ (سحر).

٢. «الهَرِيسَةُ»: فعيلة بمعنى مفعولة؛ من الهَرْس وهو دقّ الشيء وكسره. وقيل: الهريس: الحبّ المدقوق بالمِهْراس قبل أن يُطبَخ، فإذا طُبِخ فهو هريسة. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٤٧؛ المصباح المنير، ص ٦٣٧ (هرس).

٣. في «ظ، ى، جن»: «وتسحّروا».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٩٧٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن عبدالله بن عثمان، عن أبي إسماعيل السرّاج. الوافي، ج ٩، ص ١٤٢٢، ح ٨٤٧١؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٣٧، ح ١٠٢٤٧؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٠٤، ح ٢٦.

٥. في الوافي: «شرجيل».

٦. في «ظ» والوافي والتهذيب: - «قدير».

٧. في الوسائل: «وأنّك». وفي التهذيب: «وأنّك على».

٨. النُجْح والنَجاح: الظفر بالحوائج. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٤٠٩ (نجح).

٩. في «ظ، بث، بخ» والوافي والوسائل والتهذيب: + «بك».

١٠. في «بخ»: - «لي».

طَلِبَتِي بِمُحَمَّدٍ[1]، ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ».[2]

٥٦٧٨ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

٣ / ٤٧٩ وَ[3] أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام قَالَ فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ.

قَالَ: «تَصَدَّقْ فِي يَوْمِكَ عَلىٰ سِتِّينَ مِسْكِيناً، عَلىٰ كُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ[4] بِصَاعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ، اغْتَسَلْتَ فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي، وَ لَبِسْتَ أَدْنىٰ مَا يَلْبَسُ[5] مَنْ تَعُولُ[6] مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنَّ عَلَيْكَ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَاراً، ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ[7] لِلسُّجُودِ، هَلَّلْتَ اللّٰهَ وَ عَظَّمْتَهُ وَ قَدَّسْتَهُ وَ مَجَّدْتَهُ، وَ ذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ، فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمًّى، ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ، ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، اسْتَخَرْتَ اللّٰهَ مِائَةَ مَرَّةٍ: "اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ"، ثُمَّ تَدْعُو اللّٰهَ بِمَا شِئْتَ، وَ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ، وَ كُلَّمَا سَجَدْتَ فَأَفْضِ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَرْفَعُ الْإِزَارَ حَتّىٰ تَكْشِفَهُمَا[8]، وَ اجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ أَلْيَتَيْكَ[9] وَ بَاطِنِ

---

١. في «بح»: + «كذا».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٩٧١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن عبدالله بن عثمان، عن أبي إسماعيل السرّاج. الوافي، ج ٩، ص ١٤٢٣، ح ٨٤٧٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٣٢، ح ١٠٢٣٧.

٣. في السند تحويل بعطف «أبو داود» على «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد».

٤. في الوافي: «صاعاً». ٥. في الوافي: «ما تلبس».

٦. في «بخ»: «يعول». وقوله: «من تعول»، أي من تكفله. راجع: المصباح المنير، ص ٤٣٨ (عول).

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «الأخير».

٨. في «ى، بح» والوسائل: «حتّى تكشفها».

٩. في «ظ، بث، بح، بخ، بس» والوافي والوسائل والتهذيب، ج ٣: «أليك».

سَاقَيْك».[١]

٥٦٧٩ / ٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ، فَتَوَضَّأْ، وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ احْمَدِ اللّٰهَ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ[٢]، ثُمَّ ادْعُ، تُجَبْ[٣]».[٤]

٥٦٨٠ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ سَلْ، تُعْطَهُ».[٥]

٥٦٨١ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ، وَ ذَكَرَتْ[٦] أَنَّهَا تَرَكَتِ ابْنَهَا

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٠٦، بسنده عن الحسين بن سعيد؛ و فيه، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٩٧٢، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٥، ح ١٥٤٢، بسند آخر عن موسى بن جعفر، مع زيادة، و في كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٩، ص ١٤٢٣، ح ٨٤٧٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٢٨، ح ١٠٢٣٠.

٢. هكذا في «ظ، ى، بح» والوافي، ويحتمل من «بخ، بس». وفي «بث، جن» والمطبوع: «الآية». وفي «جن»: + «الآية».

٣. في الوسائل: «بما تحبّ» بدل «تجب».

٤. الوافي، ج ٩، ص ١٤٢٥، ح ٨٤٧٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٣٢، ح ١٠٢٣٨.

٥. الكافي، كتاب الدعاء، باب الثناء قبل الدعاء، ح ٣١٤٥، بسنده عن الحارث بن المغيرة. و فيه، كتاب الصلاة، باب التعقيب بعد الصلاة و الدعاء، ذيل ح ٥١١٧، بسند آخر، و فيهما مع اختلاف. الوافي، ج ٩، ص ١٤٢٥، ح ٨٤٧٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٢٩، ح ١٠٢٣٢.

٦. في «بخ» والوسائل والبصائر: «فذكرت».

وَ قَدْ قَالَتْ بِالْمِلْحَفَةِ[1] عَلىٰ وَجْهِهِ مَيِّتاً.

فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّهُ لَمْ يَمُتْ، فَقُومِي، فَاذْهَبِي إِلىٰ بَيْتِكِ، فَاغْتَسِلِي، وَ صَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَ ادْعِي وَ قُولِي: "يَا مَنْ وَهَبَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئاً، جَدِّدْ هِبَتَهُ لِي"، ثُمَّ حَرِّكِيهِ، وَ لَا تُخْبِرِي بِذٰلِكِ أَحَداً».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَحَرَّكْتُهُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ بَكىٰ.[2]

٩٦ ـ بَابُ[3] صَلَاةِ مَنْ خَافَ[4] مَكْرُوهاً

٣ / ٤٨٠

٥٦٨٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ ﷺ إِذَا هَالَهُ[5] شَيْءٌ، فَزِعَ إِلَى الصَّلَاةِ» ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ﴾[6].[7]

٥٦٨٣ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ

---

١. قال ابن الأثير: «العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده، أي أخذ، وقال برجله، أي مشى ... وقال بالماء على يده، أي قلب، وقال بثوبه، أي رفعه. كلّ ذلك على المجاز والاتّساع». وقال الفيض: «قالت بالملحفة، أي ألقتها؛ فإنّ في معنى القول توسّعاً يطلق على معان كثيرة تعرف بالقرائن». راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٢٤ (قول).

٢. بصائر الدرجات، ص ٢٧٢، ح ١، عن أحمد بن محمّد، مع اختلاف يسير ◆ الوافي، ج ٩، ص ١٤٢٥، ح ٨٤٧٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٣٧، ح ١٠٢٤٨؛ البحار، ج ٤٧، ص ٨٠، ح ٦٣.

٣. في «بث، بس»: - «باب».

٤. في «بث»: «يخاف».

٥. في «ى، بخ» وحاشية «بس»: «أهاله».

٦. البقرة (٢): ٤٥.

٧. الوافي، ج ٩، ص ١٤٣٥، ح ٨٤٩٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٣٨، ح ١٠٢٤٩.

حَرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «اتَّخِذْ مَسْجِداً فِي بَيْتِكَ، فَإِذَا خِفْتَ شَيْئاً، فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِكَ، وَ صَلِّ[1] فِيهِمَا، ثُمَّ اجْثُ عَلىٰ رُكْبَتَيْكَ[2]، فَاصْرُخْ إِلَى اللّٰهِ، وَ سَلْهُ الْجَنَّةَ، وَ تَعَوَّذْ بِاللّٰهِ مِنْ شَرِّ الَّذِي تَخَافُهُ، وَ إِيَّاكَ أَنْ يَسْمَعَ اللّٰهُ مِنْكَ كَلِمَةَ بَغْيٍ[3]، وَ إِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسُكَ وَ عَشِيرَتُكَ».[4]

٩٧ ـ بَابُ[5] صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ سَفَراً

٥٦٨٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[6]، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ : مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ[7] عَلىٰ أَهْلِهِ بِخِلَافَةٍ[8] أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا[9] إِذَا أَرَادَ سَفَراً[10] يَقُولُ: "اللّٰهُمَّ إِنِّي

---

١. في «ى، بث» والوسائل والبحار والتهذيب، ج ٣: «فصلّ».

٢. «اجث على ركبتيك»، أي اجلس على ركبتيك. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٦٦ (جثا).

٣. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٦٥: «قوله : كلمة بغي، أي لا تدع على عدوّ، إن أعجبتك، فاعله الضمير الراجع إلى كلمة البغي، ونفسك بدل من الكاف».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٩٧٣، معلّقاً عن الحسين بن محمّد. المحاسن، ص ٦١٢، كتاب المرافق، ح ٣١، بسند آخر، مع اختلاف. و في الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب البغي، ح ٢٦٣٩، بسند آخر، هكذا: «انظر أن لا تكلّمنّ بكلمة بغي أبداً و إن أعجبتك نفسك و عشيرتك» ـ الوافي، ج ٩، ص ١٤٣٥، ح ٨٤٩٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٥٤، ح ٥٧٠٠؛ و ج ٨، ص ١٣٨، ح ١٠٢٥٠؛ البحار، ج ٨٣، ص ١٧٦، و في الأخيرين إلى قوله: «من أغلظ ثيابك وصلّ فيهما».

٥. في «بث»: - «باب».

٦. في الوافي والكافي، ح ٦٩٨٩ والتهذيب، ج ٥: + «عن آبائه ».

٧. في الوافي والكافي، ح ٦٩٨٩ والفقيه والتهذيب، ج ٥ والمحاسن: «رجل».

٨. في التهذيب، ج ٥ والجعفريّات: «خليفة».

٩. في «ى»: «يركعها».

١٠. في الوافي: «الخروج إلى سفره». وفي الكافي، ح ٦٩٨٩: «الخروج إلى سفر». وفي الفقيه والتهذيب، ←

أَسْــتَوْدِعُكَ نَـفْسِي وَ أَهْـلِي وَ مَـالِي وَ دِيـنِي[١] وَ دُنْـيَايَ وَ آخِـرَتِي وَ أَمَـانَتِي[٢] وَ خَوَاتِيمَ[٣] عَمَلِي» إِلَّا أَعْطَاهُ اللّٰهُ مَا سَأَلَ».[٤]

٩٨ ـ بَابُ[٥] صَلَاةِ الشُّكْرِ

٣ / ٤٨١

٥٦٨٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ[٦] فِي صَلَاةِ الشُّكْرِ: «إِذَا أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ: تَقْرَأُ فِي الْأُولىٰ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾، وَ تَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ تَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولىٰ فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ[٧] شُكْراً وَ حَمْداً، وَ تَقُولُ[٨] فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي

↩ ج ٥ والمحاسن: «الخروج إلى سفره و» كلّها بدل «سفراً».

١. في الوافي والكافي، ح ٦٩٨٩ والفقيه والتهذيب، ج ٥ والمحاسن: «وذرّيّتي».

٢. في التهذيب، ج ٥ والجعفريّات: - «وأمانتي».

٣. في الوافي والكافي، ح ٦٩٨٩ والفقيه والتهذيب، ج ٥ والمحاسن والجعفريّات: «وخاتمة».

٤. الكافي، كتاب الحجّ، باب القول عند الخروج من بيته و فضل الصدقة، ح ٦٩٨٩. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٩، ح ١٥٢، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٣٤٩، كتاب السفر، ح ٢٩، عن النوفلي بإسناده عن رسول الله ﷺ. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ٩٥٩، بسنده عن السكوني. الجعفريّات، ص ٥٣، بسند آخر عن جعفر بن محمّد عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٢٧١، ح ٢٤١٣، مرسلاً عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٢، ص ٣٦١، ح ١٢١٠١؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٢٧، ذيل ح ١٠٢٢٩؛ و ج ١١، ص ٣٧٩، ح ١٥٠٦٤.

٥. في «بث»: - «باب».

٦. في الوافي: - «قال». وفي التهذيب: + «لي».

٧. في «ى»: - «الحمدلله».

٨ في «ى»: - «تقول».

رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي[١] اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَ أَعْطَانِي مَسْأَلَتِي».[٢]

٩٩ ـ بَابُ[٣] صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ

٥٦٨٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلاً وَ هُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ، وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً صَغِيرَةً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا، وَ أَنَا أَخَافُ إِذَا أُدْخِلَتْ بِهَا عَلَىٰ فِرَاشِي[٤] أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِضَابِي وَ كِبَرِي.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «إِذَا دَخَلَتْ[٥] فَمُرْهُمْ[٦] قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَةً، ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتّىٰ[٧] تَتَوَضَّأَ، وَ تُصَلِّيَ[٨] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ مَجِّدِ اللّٰهَ[٩]، وَ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادْعُ اللّٰهَ[١٠]، وَ مُرْ مَنْ مَعَهَا[١١] أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَىٰ دُعَائِكَ[١٢]،

---

١. في «ى»: - «الذي».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٤١٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٩، ص ١٤٣٥، ح ٨٤٩٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٤٢، ح ١٠٢٥٨.

٣. في «بث»: - «باب».

٤. في الوافي: «إذا أُدخلت على فراشي». وفي الوسائل والتهذيب: «أنّها إذا دخلت عليّ تراني فرأتني». وفي الكافي، ح ١٠١٤٢: «أنّها إذا دخلت علي تراني» كلّها بدل «إذا أُدخل بها على فراشي».

٥. في الوافي والتهذيب: «إذا أُدخلت عليك إن شاء الله».

٦. في الكافي، ح١٠١٤٢: «فمرها».

٧. في «ى»: - «أن تكون متوضّئة، ثمّ أنت لا تصل إليها حتّى».

٨. في حاشية «بس» والوافي والكافي، ح ١٠١٤٢: «وصلّ».

٩. في الوافي والتهذيب: «ثمّ مرهم يأمروها أن تصلّي أيضاً ركعتين، ثمّ تحمد الله» بدل «ثمّ مجّد الله».

١٠. في الكافي، ح ١٠١٤٢: - «الله».

١١. في الوافي: «معك».

١٢. في «بخ»: «بدعائك».

وَ قُلِ: اللّٰهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا، وَ رَضِّنِي[1] بِهَا، ثُمَّ اجْمَعْ[2] بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ، وَ أَسَرِّ[3] ائْتِلَافٍ؛ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ، وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ».

ثُمَّ قَالَ: «وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللّٰهِ، وَ الْفِرْكَ[4] مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيُكَرِّهَ[5] مَا أَحَلَّ اللّٰهُ».[6]

٥٦٨٧ / ٢ . وَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: ٤٨٢/٣

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ[7] ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟».

قُلْتُ: لَا أَدْرِي.

قَالَ: «إِذَا هَمَّ بِذٰلِكَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَ يَحْمَدُ[8] اللّٰهَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ

---

١. في الوافي والكافي، ح ١٠١٤٢ والتهذيب: «وأرضني».

٢. في الوافي والكافي، ح ١٠١٤٢ والتهذيب: «واجمع».

٣. في الوافي والكافي، ح ١٠١٤٢: «وآنس». وفي التهذيب: «وأنفس».

٤. قال الجوهري: «الفِرْك، بالكسر: البغض ... تقول منه: فَرِكت المرأة زوجها بالكسر تفرَكه فَرْكاً، أي أبغضته، ولم يسمع هذا الحروف في غير الزوجين». وقال صاحب القاموس: «الفرك، بالكسر ويُفتح: البِغْضة عامّة ... أو خاصّ ببغضة الزوجين. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٠٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٥٨ (فرك).

٥. في «ى»: «فيكره».

٦. الكافي، كتاب النكاح، باب القول عند دخول الرجل بأهله، ح ١٠١٤٢، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن محبوب. التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٩، ح ١٦٣٦، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٠٩، ح ٢١٩٨٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٤٣، ح ١٠٢٦٠.

٧. في الكافي، ح ١٠١٤٤: «أبو جعفر».

٨. في «جن»: «وتحمده». وفي الكافي، ح ١٠١٤٤: «وليحمد».

أَنْ أَتَزَوَّجَ، فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً، وَ أَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا[١] وَ فِي[٢] مَالِي، وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً، وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً، وَ قَدِّرْ لِي وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَمَاتِي[٣]».[٤]

٣/٥٦٨٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[٥] ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ[٦] لَهُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ[٧] زَكَرِيَّا إِذْ قَالَ[٨]: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾[٩]: اللّٰهُمَّ هَبْ لِي[١٠] ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ[١١]؛ اللّٰهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا، وَ فِي أَمَانَتِكَ[١٢] أَخَذْتُهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي

---

١. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٦٧: «قوله : في نفسها، أي بأن لاتزني، ولاتري نفسها غير محارمها، ولاتخرج من بيتها بغير إذنه.

٢. في الوافي والكافي، ح ١٠١٤٤ والفقيه: - «في».

٣. في الوافي والكافي، ح ١٠١٤٤ والفقيه والتهذيب: «موتي».

٤. الكافي، كتاب النكاح، باب القول عند دخول الرجل بأهله، ح ١٠١٤٤، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن القاسم بن يحيى، مع زيادة في آخره. و في الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٤، ح ٤٣٨٧؛ و التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٧، ح ١٦٢٧، بسند آخر عن أبي بصير، مع اختلاف يسير، و في الأخير مع زيادة في آخره. فقه الرضا ، ص ٢٣٤، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٢١، ص ٣٧٩، ح ٢١٤١٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٤٣، ح ١٠٢٥٩.

٥. في الوافي والوسائل، ح ٢٧٣٢٩ والكافي، ح ١٠٤٤٠: «أبي عبدالله».

٦. في «ظ»: «أن تحبل».

٧. في «ظ»: - «به».

٨ في الوسائل، ح ٢٧٣٢٩ والكافي، ح ١٠٤٤٠: «يا» بدل «إذ قال».

٩. الأنبياء (٢١): ٨٩.

١٠. في الوافي والكافي، ح ١٠٤٤٠: + «من لدنك».

١١. اقتباس من الآية ٣٨، من سورة آل عمران (٣).

١٢. في مرآة العقول: «قوله : وفي أمانتك، أي أمانك وحفظك، أي جعلتني أميناً عليها، وقال في ←

رَحِمِهَا وَلَداً، فَاجْعَلْهُ غُلَاماً[١]، وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيباً وَ لَا شِرْكاً[٢]».[٣]

١٠٠ ـ بَابُ النَّوَادِرِ

٥٦٨٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ[٤]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «مَا تَرْوِي هٰذِهِ النَّاصِبَةُ؟» فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فِيمَا ذَا؟ فَقَالَ: «فِي أَذَانِهِمْ وَ رُكُوعِهِمْ وَ سُجُودِهِمْ». فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَآهُ فِي النَّوْمِ[٥]، فَقَالَ: «كَذَبُوا؛ فَإِنَّ دِينَ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرىٰ فِي النَّوْمِ».

٤٨٣/٣ قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَدِيرٌ الصَّيْرَفِيُّ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَأَحْدِثْ لَنَا مِنْ ذٰلِكَ ذِكْراً.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ لَمَّا عَرَجَ بِنَبِيِّهِ[٦] صلى الله عليه وآله إِلىٰ سَمَاوَاتِهِ[٧]

= مجمع البحار فيه: فإنّكم أخذتموهنّ بأمانة الله، أي بعهده، وهو ما عهد إليهم من الرفق والشفقة.

١. في الوافي والكافي، ح ١٠٤٤٠: + «مباركاً زكيّاً». وفي الوسائل: + «مباركاً».

٢. في «جن»: «شركاء». وفي الوافي والوسائل، ح ٢٧٣٢٩ والكافي، ح ١٠٤٤٠: «شركاً ولا نصيباً».

٣. الكافي، كتاب العقيقة، باب الدعاء في طلب الولد، ح ١٠٤٤٠. وفي التهذيب، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٩٧٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وراجع: الكافي، كتاب النكاح، باب القول عند دخول الرجل بأهله، ح ١٠١٤٣ • الوافي، ج ٢٣، ص ١٣٠٤، ح ٢٣٢٨١؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٤٤، ح ١٠٢٦١؛ و ج ٢١، ص ٣٧٠، ح ٢٧٣٢٩.

٤. في «ظ»: «عمر بن أذينة».

٥. قال العلّامة في منتهى المطلب، ج ٤، ص ٤٢٩: «الأذان عند أهل البيت عليهم السلام وحي على لسان جبرئيل عليه السلام علّمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام، وأطبق الجمهور على خلافه» ثمّ نقل روايتنا وروايتهم وقال: «والذي نقله أهل البيت عليهم السلام أصحّ؛ لأنّهم أعرف بما في الشريعة وأنسب بحال النبيّ صلى الله عليه وآله؛ إذ من المستبعد أن يكون مستند النبيّ صلى الله عليه وآله في مثل هذا إلى منام عبدالله بن زيد». ونحوه في المعتبر، ج ٢، ص ١٢٥.

٦. في «ى»: «نبيّه».

٧. في «ى»: «سماوات». وفي «جن»: + «ذات».

السَّبْعِ، أَمَّا أُولَاهُنَّ فَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَ الثَّانِيَةَ عَلَّمَهُ فَرْضَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ[١] مَحْمِلاً[٢] مِنْ نُورٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ كَانَتْ مُحْدِقَةً[٣] بِعَرْشِ اللَّهِ، تَغْشىٰ[٤] أَبْصَارَ النَّاظِرِينَ، أَمَّا وَاحِدٌ مِنْهَا فَأَصْفَرُ، فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ اصْفَرَّتِ الصُّفْرَةُ، وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَحْمَرُ، فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ احْمَرَّتِ الْحُمْرَةُ، وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَبْيَضُ، فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ ابْيَضَّ الْبَيَاضُ، وَ الْبَاقِي عَلىٰ سَائِرِ عَدَدِ[٥] الْخَلْقِ مِنَ النُّورِ[٦] وَ الْأَلْوَانِ[٧]، فِي ذٰلِكَ الْمَحْمِلِ حَلَقٌ وَ سَلَاسِلُ مِنْ فِضَّةٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَنَفَرَتِ[٨] الْمَلَائِكَةُ إِلىٰ أَطْرَافِ السَّمَاءِ، وَ خَرَّتْ[٩] سُجَّداً، وَ قَالَتْ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، مَا أَشْبَهَ هٰذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا! فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ[١٠]، ثُمَّ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله

---

١. في «بخ»: - «الله».

٢. في الوافي: «قوله: فأنزل الله محملاً، بيان وتفصيل لما أجمله بقوله: أمّا أولاهنّ».

٣. الحَدْق والإحداق بالشيء: الإحاطة والإطافة به. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٥٦ (حدق).

٤. في «بث، بخ»: «يغشى».

٥. في «بس، جن» والوافي: «عدد سائر».

٦. في حاشية «بس، جن»: «الأمور».

٧. في «ظ، ى، بخ، بس، جن» وحاشية «بث» والوافي: «فالألوان».

٨. في «ى»: + «به». وفي «بح»: «فنظرت».

٩. يقال: خرّ يخرّ بالضمّ والكسر، إذا سقط من علوٍ. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢١ (خرر). وقال في الوافي: «نفور الملائكة وخرورهم كناية عن غلبة نوره على أنوارهم».

١٠. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٧٠: «تثنية التكبير يمكن أن يكون اختصاراً من الراوي، أو يكون الزيادة بوحي آخر كما ورد في تعليم جبرئيل أمير المؤمنين عليه السلام، أو يكون من النبيّ صلى الله عليه وآله كزيادة الركعات بالتفويض، أو يكون التكبيران الأولان خارجين عن الأذان كما يومي إليه ما رواه الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلام و به يجمع بين الأخبار. والأظهر أنّ الغرض في هذا الخبر بيان الإقامة وأطلق عليه الأذان مجازاً».

أَفْوَاجاً، وَ قَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، كَيْفَ أَخُوكَ[١]؟ إِذَا نَزَلْتَ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَ فَتَعْرِفُونَهُ[٢]؟ قَالُوا: وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ أُخِذَ مِيثَاقُكَ وَ مِيثَاقُهُ مِنَّا[٣] وَ مِيثَاقُ شِيعَتِهِ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا، وَ إِنَّا لَنَتَصَفَّحُ[٤] وُجُوهَ شِيعَتِهِ فِي[٥] كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْساً - يَعْنُونَ فِي كُلِّ وَقْتِ[٦] صَلَاةٍ[٧] - وَ إِنَّا لَنُصَلِّي عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِ[٨]؟!

ثُمَّ زَادَنِي[٩] رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا يُشْبِهُ[١٠] النُّورَ[١١] الْأَوَّلَ، وَ زَادَنِي حَلَقاً وَ سَلَاسِلَ، وَ عَرَجَ بِي[١٢] إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا قَرُبْتُ مِنْ بَابِ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، نَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلىٰ أَطْرَافِ السَّمَاءِ، وَ خَرَّتْ سُجَّداً، وَ قَالَتْ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ، مَا أَشْبَهَ هٰذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا! فَقَالَ[١٣] جَبْرَئِيلُ ﷺ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ

---

١. في الوافي: «كيف أخوك؟ يعنون به أمير المؤمنين ﷺ».

٢. في «بخ»: «أتعرفونه».

٣. في «بس»: - «منّا».

٤. في «ى»: «لنصفّح». وفي اللغة: تصفّحت الشيء، أي نظرت في صفحاته، وتصفّح الأمر وصفحه، أي نظر فيه. وتصفّحت وجوه القوم: إذا تأمّلت وجوههم تنظر إلى حِلاهم وصورهم وتتعرّف أمرهم. وقال العلّامة الفيض: «تصفّح الوجوه: ملاحظتها وتفقّدها». راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٥١٤ (صفح).

٥. في «خ»: - «في».

٦. في حاشية «بث»: «وقت كلّ».

٧. في الوافي: «يعنون في كلّ وقت صلاة، من كلام أبي عبدالله ﷺ».

٨ هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: + «[قال]».

٩. في الوافي: «ثمّ زادني، أي قال: ثمّ زادني، وهو نوع من الالتفات في الكلام، ويحتمل سقوطه من قلم النسّاخ».

١٠. في الوافي: «لا تشبه».

١١. في «ظ، بث، بح»: «نور».

١٢. في «بث»: «به».

١٣. في الوافي: «وقال».

إِلَّا اللّٰهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَ قَالَتْ[1]: يَا جَبْرَئِيلُ، مَنْ هٰذَا مَعَكَ؟ قَالَ[2]: هٰذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالُوا: وَ قَدْ بُعِثَ[3]؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَخَرَجُوا إِلَيَّ شِبْهَ الْمَعَانِيقِ[4]، فَسَلَّمُوا عَلَيَّ، وَ قَالُوا: أَقْرِئْ أَخَاكَ السَّلَامَ، قُلْتُ: أَ تَعْرِفُونَهُ؟ قَالُوا: وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ أُخِذَ مِيثَاقُكَ وَ مِيثَاقُهُ وَ مِيثَاقُ شِيعَتِهِ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا، وَ إِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وُجُوهَ شِيعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْساً؟! يَعْنُونَ فِي كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ.

قَالَ: «ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُ[5] الْأَنْوَارَ الْأُولىٰ[6]، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَ خَرَّتْ سُجَّداً، وَ قَالَتْ: سُبُّوحٌ ٣ / ٤٨٤ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ، مَا هٰذَا النُّورُ[7] الَّذِي يُشْبِهُ نُورَ رَبِّنَا؟ فَقَالَ

---

١. في الوافي: «فقالت».

٢. في «بخ»: «فقال».

٣. في الوافي: «قالوا: وقد بعث؟ إن قيل: إذا لم يعلموا تبعثه ﷺ فكيف يتصفّحون وجوه شيعة أخيه في كلّ وقت الصلاة؟ قلنا: إنّ علمهم به و أخيه وشيعته وأحوالهم إنّما هو في عالم فوق عالم الحسّ وهو العالم الذي اُخذ عليهم في الميثاق، والعلم فيه لايتغيّر، وهذا لاينافي جهلهم ببعثه في عالم الحسّ الذي يتغيّر العلم فيه فليتدبّر».

وذكر في مرآة العقول وجوهاً اُخر، منها قوله: «يمكن أن يكون سؤالهم عن البعثة لزيادة الاطمينان كما في سؤال إبراهيم؛ إذ تصفّح وجوه شيعة أخيه في وقت كلّ صلاة موقوف على العلم بالبعثة».

٤. «المَعانِيق»: جمع المِعْناق، وهو الفرس الجيّد العَنَق. والعَنَق: ضرب من سير الدابّة والإبل، وهو سير مُسْبَطِرٌ، أي منبسط سريع، والمعنى: فخرجوا إليّ مسرعين، فالتشبيه في الإسراع. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢١٠ (عنق).

٥. في «ى، بث، بخ، بس»: «لايشبه».

٦. في الوافي: «الأوّل».

٧. في «بث»: «نور».

جَبْرَئِيلُ عليه السلام: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَ قَالَتْ[١]: مَرْحَباً بِالْأَوَّلِ، وَ مَرْحَباً بِالْآخِرِ[٢]، وَ مَرْحَباً بِالْحَاشِرِ[٣]، وَ مَرْحَباً بِالنَّاشِرِ[٤]، مُحَمَّدٌ خَيْرُ النَّبِيِّينَ، وَ عَلِيٌّ خَيْرُ الْوَصِيِّينَ.

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَيَّ، وَ سَأَلُونِي عَنْ أَخِي، قُلْتُ[٥]: هُوَ فِي الْأَرْضِ، أَ فَتَعْرِفُونَهُ؟ قَالُوا: وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ نَحُجُّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ[٦] كُلَّ سَنَةٍ وَ عَلَيْهِ رَقٌّ[٧] أَبْيَضُ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ اسْمُ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ[٨] عليهم السلام وَ شِيعَتِهِمْ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ إِنَّا لَنُبَارِكُ عَلَيْهِمْ[٩] كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْساً - يَعْنُونَ فِي وَقْتِ كُلِّ[١٠] صَلَاةٍ - وَ يَمْسَحُونَ رُؤُوسَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ.

قَالَ: ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُ[١١] تِلْكَ الْأَنْوَارَ[١٢]

---

١. في «ى»: + «الملائكة».

٢. في الوافي: «مرحباً بالأوّل ومرحباً بالآخر، سمّي بهما؛ لأنّه صلى الله عليه وآله أوّل الأنبياء خلقاً وآخرهم بعثاً».

٣. في «بح»: - «ومرحباً بالحاشر».

٤. في الوافي: «الحاشر والناشر، من الحشر والنشر بمعنى الجمع والتفريق، سمّي بهما لأنّه صلى الله عليه وآله صاحب القيامة وإليه الحشر والنشر». وفي مرآة العقول: «مرحباً بالحاشر، أي بمن يتّصل زمان اُمّته بالحشر، ومرحباً بالناشر، أي بمن ينشر قبل الخلق و إليه الجمع والحساب».

٥. في «بث، بخ» والوافي: «فقلت».

٦. في «ظ، بح، بس، جن»: + «في».

٧. «الرَّقُّ» بالفتح والكسر: جلد رقيق يكتب فيه، والصحيفة البيضاء. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٨٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٧٨ (رقق).

٨. في «ظ، ى، جن»: - «الأئمّة».

٩. في «جن»: + «في».

١٠. في الوافي: «كلّ وقت».

١١. في «ى، بث، بح، بخ، بس، جن»: «لايشبه».

١٢. في «ي، بث»: «الأنواع».

الْأُولىٰ[١]، ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ تَقُلِ الْمَلَائِكَةُ شَيْئاً، وَ سَمِعْتُ دَوِيّاً[٢] كَأَنَّهُ فِي الصُّدُورِ، فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، فَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَ خَرَجَتْ إِلَيَّ شِبْهَ الْمَعَانِيقِ، فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: صَوْتَانِ مَقْرُونَانِ[٣] مَعْرُوفَانِ، فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ[٤]، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ[٥]: هِيَ لِشِيعَتِهِ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَ قَالَتْ[٦]: كَيْفَ تَرَكْتَ أَخَاكَ؟! فَقُلْتُ لَهُمْ: وَ تَعْرِفُونَهُ[٧]؟ قَالُوا: نَعْرِفُهُ وَ شِيعَتَهُ وَ هُمْ نُورٌ، حَوْلَ عَرْشِ اللّٰهِ، وَ إِنَّ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ لَرَقّاً مِنْ نُورٍ، فِيهِ كِتَابٌ مِنْ نُورٍ، فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ[٨] وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ

---

١. في الوافي: «الأول».

٢. «الدَويّ»: صوت ليس بالعالي، كصوت النحل والطائر والريح. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٤٣؛ النهاية، ج ٢، ص ١٤٣ (دوا).

٣. في الوافي: «صوتان مقرونان؛ يعنى بهما الكلمتين، والمراد أنّ كلّاً من الصلاة والفلاح مقرون بالآخر لايفترقان، يعرفهما كلّ بصير». وقال في مرآة العقول: «كونهما مقرونين لأنّ الصلاة مستلزمة لفلاح وسبب له»، ثمّ ذكر احتمالين آخرين.

٤. في الوافي: «لعلّ حيّ على خير العمل من مزيدات رسول الله صلى الله عليه وآله كالزيادة على الركعتين في الفرائض، ولهذا لم يذكر في هذا الحديث، أو أنّ أبا عبدالله عليه السلام اتّقى اشتهاره بمخالفة عمر في مثله يومئذٍ فلم يذكره»، وفي مرآة العقول: «ترك حيّ على خير العمل الظاهر أنّه من الإمام أو من الرواة تقيّة، ويحتمل أن يكون قرّر بعد ذلك كما مرّ، ويؤيّده عدم ذكر بقيّة فصول الأذان».

٥. في «ى»: - «صوتان مقرونان - إلى - فقالت الملائكة».

٦. في الوافي: «وقالوا».

٧. في «ظ»: «أ و تعرفونه». وفي «جن»: «وأتعرفونه».

٨. في «بخ»: «واسم عليّ».

وَ شِيعَتِهِمْ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِيدُ فِيهِمْ رَجُلٌ، وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُمْ رَجُلٌ، وَ إِنَّهُ لَمِيثَاقُنَا، وَ إِنَّهُ لَيُقْرَأُ عَلَيْنَا[1] كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، ثُمَّ قِيلَ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ! ٣/٤٨٥ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَطْبَاقُ[2] السَّمَاءِ قَدْ خُرِقَتْ، وَ الْحُجُبُ قَدْ رُفِعَتْ.

ثُمَّ قَالَ[3] لِي: طَأْطِئْ رَأْسَكَ[4] انْظُرْ مَا تَرىٰ، فَطَأْطَأْتُ رَأْسِي، فَنَظَرْتُ إِلىٰ بَيْتٍ مِثْلِ بَيْتِكُمْ هٰذَا، وَ حَرَمٍ مِثْلِ حَرَمِ هٰذَا الْبَيْتِ، لَوْ أَلْقَيْتُ شَيْئاً مِنْ يَدِي لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ هٰذَا الْحَرَمُ وَ أَنْتَ الْحَرَامُ[5]، وَ لِكُلٍّ مِثْلٍ مِثَالٌ، ثُمَّ أَوْحَى اللّٰهُ إِلَيَّ: يَا مُحَمَّدُ! ادْنُ مِنْ صَادٍ، فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَ طَهِّرْهَا، وَ صَلِّ لِرَبِّكَ، فَدَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله مِنْ صَادٍ وَ هُوَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ، فَتَلَقّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنىٰ، فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْيَمِينِ[6]، ثُمَّ أَوْحَى اللّٰهُ[7] - عَزَّ وَ جَلَّ - إِلَيْهِ[8]: أَنِ اغْسِلْ وَجْهَكَ؛ فَإِنَّكَ تَنْظُرُ إِلىٰ عَظَمَتِي، ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ الْيُمْنىٰ وَ الْيُسْرىٰ؛ فَإِنَّكَ تَلَقّىٰ بِيَدِكَ[9] كَلَامِي، ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْكَ[10] مِنَ الْمَاءِ، وَ رِجْلَيْكَ إِلىٰ كَعْبَيْكَ؛ فَإِنِّي أُبَارِكُ عَلَيْكَ وَ أُوطِئُكَ مَوْطِئاً لَمْ

---

١. في «بس» وحاشية «بث»: + «في».

٢. في حاشية «بث»: «أطناب - أبواب». وفي حاشية «بس»: «أطناب».

٣. في «ظ، بخ» والوافي: «ثمّ قيل».

٤. طَأْطَأَ الرأس: خفضه. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ١١٣؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ١١١ (طأطأ).

٥. «أنت الحرام»، أي المحترم المكرّم، قال العلّامة المجلسي: «ولعلّه إشارة إلى أنّ حرمة البيت إنّما هي لحرمتك، كما ورد في غيره».

٦. في «جن»: «باليمنى».

٧. في «بس»: - «الله».

٨. في «ظ»: - «إليه».

٩. «في الوسائل: «بيديك».

١٠. في «بح» والوافي: «يدك».

يَطَأْهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ؛ فَهٰذَا عِلَّةُ الْأَذَانِ وَ الْوُضُوءِ.

ثُمَّ أَوْحَى اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ إِلَيْهِ: يَا مُحَمَّدُ! اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَ كَبِّرْنِي عَلىٰ عَدَدِ حُجُبِي، فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ صَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعاً؛ لِأَنَّ الْحُجُبَ سَبْعٌ، فَافْتَتِحْ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحُجُبِ، فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ صَارَ الِافْتِتَاحُ سُنَّةً، وَ الْحُجُبُ مُتَطَابِقَةٌ بَيْنَهُنَّ[١] بِحَارُ النُّورِ، وَ ذٰلِكَ النُّورُ الَّذِي أَنْزَلَهُ[٢] اللّٰهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ صَارَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِافْتِتَاحِ الْحُجُبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَصَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعاً، وَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثاً.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَ الِافْتِتَاحِ، أَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ: سَمِّ بِاسْمِي، فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ جُعِلَ ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، ثُمَّ أَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ[٣]: أَنِ احْمَدْنِي، فَلَمَّا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ فِي نَفْسِهِ: شُكْراً، فَأَوْحَى اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ إِلَيْهِ[٤]: قَطَعْتَ حَمْدِي، فَسَمِّ بِاسْمِي، فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ جُعِلَ فِي الْحَمْدِ[٥] ﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿وَ لَا الضَّالِّينَ﴾[٦] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ شُكْراً[٧]، فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ: قَطَعْتَ ذِكْرِي، فَسَمِّ بِاسْمِي، فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ

---

١. في «بث»: «فيهنّ».

٢. في «بخ»: «أنزل».

٣. في «بخ»: - «إليه».

٤. في «ى»: - «إليه».

٥. في «ى، بح»: + «لله».

٦. الفاتحة (١): ١ـ٧.

٧. في مرآة العقول: «وقوله: شكراً، ثانياً يحتمل أن يكون كلام الإمام ﷺ، أي قال النبيّ ﷺ على وجه الشكر: الحمد لله ربّ العالمين، والظاهر أنّه من تتمّة التحميد. ويؤيّد الأوّل أنّه ورد تحميد المأموم في المقام بدون هذه التتمّة، ويؤيّد الثاني أنّه ﷺ أضمر شكراً عند قوله: الحمد لله ربّ العالمين، أوّلاً».

جُعِلَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ[١].

ثُمَّ أَوْحَى اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ إِلَيْهِ: اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ نِسْبَةَ رَبِّكَ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ○ اللَّهُ الصَّمَدُ ○ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ ○ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾[٢] ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوَحْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله:[٣] الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ: ﴿لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ ○ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾. ٤٨٦/٣

ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوَحْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: كَذٰلِكَ اللّٰهُ[٤] كَذٰلِكَ اللّٰهُ[٥] رَبُّنَا، فَلَمَّا قَالَ ذٰلِكَ، أَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ: ارْكَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ، فَرَكَعَ، فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ ـ وَ هُوَ رَاكِعٌ ـ: قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَفَعَلَ ذٰلِكَ[٦] ثَلَاثاً.

ثُمَّ أَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ: أَنِ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، فَقَامَ مُنْتَصِباً، فَأَوْحَى اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ إِلَيْهِ[٧]: أَنِ اسْجُدْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ، فَخَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله سَاجِداً، فَأَوْحَى اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ إِلَيْهِ[٨]: قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلىٰ، فَفَعَلَ صلى الله عليه وآله ذٰلِكَ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ: اسْتَوِ جَالِساً يَا مُحَمَّدُ، فَفَعَلَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ[٩] وَ اسْتَوىٰ جَالِساً، نَظَرَ إِلىٰ عَظَمَتِهِ[١٠]، تَجَلَّتْ لَهُ، فَخَرَّ سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ

---

١. في «ى، بث، بح، بخ، بس، جن» والوافي: - «في أوّل السورة».

٢. التوحيد (١١٢): ١ـ٤.

٣. في «ظ، ى، بخ، بس، جن»: + «الله».

٤. في الوافي: - «الواحد الأحد ـ إلى ـ كذلك الله»، ونقل هذه العبارة ذيل البيان عن بعض النسخ بدون «كذلك ربّنا».

٥. في «ظ، بس»: - «الله».

٦. في «جن»: - «ذلك».

٧. في «ى، بخ»: - «إليه».

٨. في «جن»: - «إليه».

٩. في «بث»: «السجود».

١٠. في «بث، بخ» والوافي: «عظمة».

نَفْسِهِ، لَا لِأَمْرٍ أُمِرَ بِهِ، فَسَبَّحَ أَيْضاً ثَلَاثاً، فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ: انْتَصِبْ[١] قَائِماً، فَفَعَلَ، فَلَمْ يَرَ مَا كَانَ رَأىٰ[٢] مِنَ الْعَظَمَةِ، فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ صَارَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ.

ثُمَّ أَوْحَى اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ إِلَيْهِ: اقْرَأْ بِالْحَمْدِ لِلّٰهِ، فَقَرَأَهَا مِثْلَ مَا قَرَأَ أَوَّلاً، ثُمَّ أَوْحَى اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ إِلَيْهِ: اقْرَأْ ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ[٣]﴾ فَإِنَّهَا نِسْبَتُكَ[٤] وَ نِسْبَةُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ فَعَلَ[٥] فِي الرُّكُوعِ مِثْلَ[٦] مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولىٰ.

ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا رَفَعَ[٧] رَأْسَهُ، تَجَلَّتْ لَهُ الْعَظَمَةُ، فَخَرَّ سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، لَا لِأَمْرٍ أُمِرَ بِهِ، فَسَبَّحَ أَيْضاً، ثُمَّ أَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ ثَبَّتَكَ رَبُّكَ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَقُومَ، قِيلَ: يَا مُحَمَّدُ اجْلِسْ، فَجَلَسَ، فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ: يَا مُحَمَّدُ إِذَا[٨] مَا أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَسَمِّ بِاسْمِي، فَأُلْهِمَ أَنْ قَالَ: بِسْمِ اللّٰهِ، وَ بِاللّٰهِ، وَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنىٰ كُلُّهَا لِلّٰهِ، ثُمَّ أَوْحَى اللّٰهُ[٩] إِلَيْهِ: يَا مُحَمَّدُ[١٠]، صَلِّ عَلىٰ نَفْسِكَ وَ عَلىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ، فَقَالَ: صَلَّى اللّٰهُ عَلَيَّ وَ عَلىٰ أَهْلِ بَيْتِي وَ قَدْ فَعَلَ[١١].

---

١. في «بح»: «أن انتصب».

٢. في حاشية «بح»: «يرى».

٣. في «بث» والوافي: + ﴿فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾.

٤. في مرآة العقول: «قوله تعالى: فإنّها نسبتك، أي مبيّنة شرفك وكرامتك وكرامة أهل بيتك، أو مشتملة على نسبتك ونسبتهم إلى الناس وجهة احتياج الناس إليك وإليهم؛ فإنّ نزول الملائكة والروح بجميع الأمور التي يحتاج الناس إليها إذا كان إليك وإليهم؛ فبهذه الجهة أنّهم محتاجون إليك وإليهم».

٥. في «ظ»: «ففعل».

٦. في «ى، بث، بخ» والوافي: - «مثل».

٧. في «بخ»: «بلغ».

٨. في «ظ»: «أذا».

٩. في «بس»: - «الله».

١٠. في «ى»: - «يا محمّد».

١١. في «بخ»: - «وقد فعل».

ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا بِصُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ النَّبِيِّينَ، فَقِيلَ: يَا مُحَمَّدُ، سَلِّمْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللّٰهِ وَ بَرَكَاتُهُ، فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ: أَنَّ[1] السَّلَامَ وَ التَّحِيَّةَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الْبَرَكَاتِ أَنْتَ وَ ذُرِّيَّتُكَ، ثُمَّ أَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ: أَنْ لَا يَلْتَفِتَ[2] يَسَاراً، وَ أَوَّلُ[3] آيَةٍ سَمِعَهَا بَعْدَ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ آيَةُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَ أَصْحَابِ الشِّمَالِ[4]، فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَانَ السَّلَامُ وَاحِدَةً تُجَاهَ الْقِبْلَةِ[5]، وَ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَانَ التَّكْبِيرُ فِي السُّجُودِ شُكْراً[6].

وَ قَوْلُهُ[7]: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ ضَجَّةَ الْمَلَائِكَةِ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ، فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ قَالَ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ صَارَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ[8] كُلَّمَا أَحْدَثَ فِيهِمَا[9] حَدَثاً، كَانَ عَلَى صَاحِبِهِمَا إِعَادَتُهُمَا،

---

١. في «ظ، بخ، بس»: «أنا».

٢. في «ى»: «أن لا تلتفت».

٣. في «بح»: «فأوّل».

٤. في الوافي: «لعلّه أُريد بآيتي أصحاب اليمين وأصحاب الشمال الآيتان اللتان في سورة الواقعة (٥٦)».

٥. في «جن»: «اتّجاه القبلة». وقال في الوافي: «فمن أجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة؛ يعنى من أجل أنّه رأى الملائكة والنبيّين والمرسلين تجاه القبلة، فسلّم عليهم مرّة صار السلام مرّة تجاه القبلة، وإنّما رآهم في تجاه القبلة؛ لأنّهم المقرّبون ليسوا من أصحاب اليمين ولا من أصحاب الشمال»، وقيل غير ذلك. فراجع: مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٧٦.

٦. في الوافي: «لعلّ المراد به أنّ من أجل أنّه ﷺ لمّا استوى جالساً من السجود ونظر إلى عظمة تجلّت له فخرّ ساجداً شكراً لله على ما هدي إليه من رؤية عظمة الله الموجبة للتكبير والسجود، صار تكبير السجود شكراً، كما أُشير إليه بقوله سبحانه: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ - أي تعظّموه - وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة (٢): ١٨٥]: أي على ما هدى».

٧. في «بث، بح»: «وقول». وفي «بخ»: «أو قوله».

٨ هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي «بح» والمطبوع: «الأُوليان».

٩. في «جن»: «فيها».

فَهٰذَا الْفَرْضُ الْأَوَّلُ فِي[١] صَلَاةِ الزَّوَالِ، يَعْنِي صَلَاةَ الظُّهْرِ».[٢]

٢ / ٥٦٩٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ: ٣ / ٤٨٧

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ[٣] اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ، زَادَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله سَبْعَ رَكَعَاتٍ شُكْراً لِلّٰهِ، فَأَجَازَ اللّٰهُ لَهُ ذٰلِكَ، وَ تَرَكَ الْفَجْرَ لَمْ يَزِدْ فِيهَا لِضِيقِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّهُ تَحْضُرُهَا[٤] مَلَائِكَةُ[٥] اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَلَمَّا أَمَرَهُ اللّٰهُ بِالتَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ، وَضَعَ[٦] عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَ تَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْئاً، وَ إِنَّمَا يَجِبُ السَّهْوُ فِيمَا زَادَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، فَمَنْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْفَرْضِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ[٧]، اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ».[٨]

---

١. في «ظ، بث، بخ» وحاشية «بح» والوافي: «وهي» بدل «في».

٢. علل الشرائع، ص ٣١٢، ح ١، بطريقين آخرين عن عمر بن أذينة؛ المحاسن، ص ٣٢٣، كتاب العلل، ح ٦٤، بسند آخر، من قوله: «ثمّ أوحى الله إليّ يا محمّد ادن» ملخّصاً، مع اختلاف ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٧، ح ٥٤٧٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١٠٢٤، من قوله: «ثمّ أوحى الله إليّ يا محمّد ادن» إلى قوله: «لم يطأه أحد غيرك».

٣. في «بخ»: «رسول».

٤. في «بث، بخ» والوسائل، ح ٤٥٧٠: «يحضرها».

٥. في «بث»: «الملائكة ملائكة».

٦. في «بث»: + «الله».

٧. في مرآة العقول: «ظاهره ـ أي الحديث ـ عدم بطلان الصلاة في المغرب بالشكّ في الأخيرة فيها، لكنّه معارض بمفهوم الأخبار الكثيرة وعمل الأصحاب».

٨. الوافي، ج ٧، ص ٦٤، ح ٥٤٧٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٥٠، ح ٤٤٨٦؛ و ج ٨، ص ١٨٩، ح ١٠٣٨٣؛ وفيه،

٣/٥٦٩١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَ أَنَا[١] أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللّٰهِ.

فَقَالَ: «وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ، إِي وَ اللّٰهِ، إِنَّا لَوُلْدُهُ[٢]، وَ مَا نَحْنُ بِذَوِي[٣] قَرَابَتِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ: «إِذَا لَقِيتَ اللّٰهَ بِالصَّلَوَاتِ[٤] الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ[٥]، لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوىٰ ذٰلِكَ».[٦]

٤/٥٦٩٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ:

ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِنَا، فَأَحْسَنْتُ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ.

فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَلَاتُهُ؟».[٧]

← ج ٤، ص ٨٢، ح ٤٥٧٠، إلى قوله: «وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً»؛ البحار، ج ٤٣، ص ٢٥٨، ح ٤١، إلى قوله: «فأجاز الله له ذلك».

١. في «ى»: «وإنّما».

٢. في «ى»: «لولد». وفي مرآة العقول: «يدلّ على أنّ ولد البنت ولد حقيقة».

٣. في «بس»: «بذي».

٤. في «ظ، ى، بث، بس، جن»: «بالصلاة».

٥. في «ظ، بح»: «المفترضات».

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٦١٥؛ و ص ٥٦٨، ح ١٥٧١، معلّقاً عن عائذ الأحمسي، مع اختلاف. الأمالي للطوسي، ص ٢٢٨، المجلس ٨، ح ٥١، بسنده عن ابن أبي عمير، عن عائذ الأحمسي، مع اختلاف يسير و زيادة. الوافي، ج ٧، ص ٢٧، ح ٥٤٠٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢، ح ٤٣٨٦؛ و ص ٦٩، ح ٤٥٣٤.

٧. الوافي، ج ٧، ص ٥٤، ح ٥٤٦٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢، ح ٤٤٣٦.

٥٦٩٣ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَمْسِينَ وَ الْوَاحِدِ[١] رَكْعَةً؟

فَقَالَ: «إِنَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، وَ سَاعَاتِ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، وَ مِنْ[٢] طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةٌ[٣]، وَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلىٰ غُرُوبِ الشَّفَقِ غَسَقٌ، وَ لِكُلِّ[٤] سَاعَةٍ رَكْعَتَانِ[٥]، وَ لِلْغَسَقِ[٦] رَكْعَةٌ».[٧]

---

١. في «ظ، ى» والوافي والوسائل: «والواحدة». وفي «بس»: «عن الواحدة والخمسين».

٢. في «جن»: «من» بدون الواو.

٣. في الوافي: + «غير ساعات الليل والنهار».

٤. في «ظ، بث، بح، بخ، بس» والوسائل: «فلكلّ».

٥. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٨١: «هذا الاصطلاح لليل والنهار غير الاصطلاح الشرعيّ والعرفيّ معاً، ولعلّه من مصطلحات أهل الكتاب، ذكر موافقاً لما تقرّر عندهم كما ورد في جواب أهل الكتاب كثيراً عدم كون ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس داخلاً في الليل ولا في النهار. والمراد بغروب الشفق إمّا ذهاب الحمرة المغربيّة كما هو ظاهر الغروب، أوذهاب الحمرة المشرقيّة، فيكون أوّل صلاة المغرب على المشهور أوّل الليل، وهو أظهر معنى. وقد حقّقنا اصطلاحات الليل والنهار وساعاتهما في كتابنا الكبير».

وفي هامش الوافي، عن السلطان: «قوله: فلكلّ ساعة ركعتان، «لا يخفى أنّ هذا خلاف المشهور من كون مجموع ساعات دورة أربع وعشرين، وأمره سهل؛ فإنّ التقسيم بالساعات أمر اصطلاحيّ، فهذا مبنيّ على قسم كلّ من اليوم والليلة اثني عشرة ساعة سوى الساعة الفاصلة، وأيضاً هذا في وقت اعتدال الليل أو بالنسبة إلى خطّ الاستواء».

وأورد عليه المحقّق الشعراني بقوله: «ولا أدري لأيّ علّة خصّه بالاعتدال والاستواء مع أنّ تقسيم كلّ من الليل واليوم إلى اثني عشرة ساعة معوجّة، سواء كان الليل قصيراً أو طويلاً مشهور بين المنجّمين وعليه مبنى الاسطرلاب، نعم بين الطلوعين عندهم من الليل وعند أهل الشرع من النهار وعند بعض أهل الحديث خارج منهما».

٦. «الغَسَقُ»: أوّل ظلمة الليل، أو شدّة ظلمته. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٣٧؛ المفردات للراغب، ص ٦٠٦ (غسق).

٧. الخصال، ص ٤٨٨، أبواب الإثني عشر، ح ٦٦؛ وعلل الشرائع، ص ٣٢٧، ح ١، بسند آخر عن ←

٦ / ٥٦٩٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

٤٨٨/٣ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: لِمَ صَارَ الرَّجُلُ يَنْحَرِفُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْيَسَارِ؟

فَقَالَ: «لِأَنَّ لِلْكَعْبَةِ[1] سِتَّةَ حُدُودٍ[2]، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَنْ[3] يَسَارِكَ، وَ اثْنَانِ مِنْهَا عَلىٰ[4] يَمِينِكَ، فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ وَقَعَ التَّحْرِيفُ إِلَى[5] الْيَسَارِ».[6]

٧ / ٥٦٩٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَنَفَّلَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسَمِائَةِ رَكْعَةٍ، فَلَهُ عِنْدَ اللّٰهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَتَمَنّىٰ مُحَرَّماً».[7]

← أبي الحسن الماضي عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٢٠١، ذيل ح ٦٠٤، و في كلّها مع اختلاف يسير. و في تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٤٤، عن أبي هاشم الخادم، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، و تمام الرواية فيه هكذا: «ما بين غروب الشمس إلى سقوط القرص غسق». و راجع: الخصال، ص ٤٨٨، أبواب الإثنى عشر، ح ٦٥ . الوافي، ج ٧، ص ٨٧، ح ٥٥٠٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٨، ح ٤٤٨٢.

١. في «ى» وحاشية «جن»: «الكعبة».

٢. في الوافي: «أُريد بالحدود العلامات التي نصبت؛ لتعرف مساحة الحرم».

٣. في الوافي والوسائل والتهذيب: «على».

٤. في «ى، بث» وحاشية «ظ»: «عن».

٥. في الوافي والوسائل والتهذيب: «على».

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٤١، معلّقاً عن الكليني. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٨٤٥؛ و علل الشرائع، ص ٣١٨، ح ١؛ و التهذيب، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٤٢ . الوافي، ج ٧، ص ٥٤٢، ح ٦٥٥٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٠٥، ح ٥٢٢٠.

٧. المحاسن، ص ٥٩، كتاب ثواب الأعمال، ح ٩٩، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام عن النبيّ صلى الله عليه و آله. ثواب الأعمال، ص ٦٨، ح ١، بسنده عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام عن النبيّ صلى الله عليه و آله و فيهما إلى قوله: «فله عند الله ما شاء». الجعفريّات، ص ٣٥، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله، و في كلّ المصادر مع اختلاف يسير . الوافي، ج ٧، ص ١٩٨، ح ٥٧٦٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤١٧، ح ٩٧٣٦؛ البحار، ج ٨٩، ص ٣٦٣، ذيل ح ٤٨.

٥٦٩٦ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ، فَيَقْضِي[1] النَّافِلَةَ، فَيُعَجِّبُ[2] الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ[3] مِنْهُ، فَيَقُولُ[4]: يَا[5] مَلَائِكَتِي، عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْ[6] عَلَيْهِ».[7]

٥٦٩٧ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، وَ عِزُّ الْمُؤْمِنِ كَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ».[8]

---

١. في «ظ، ى، بخ، بس، جن» وحاشية «بح» والوسائل ومرآة العقول: «فيصلّي».

٢. في «جن»: «ليعجب».

٣. في الوافي: «وملائكته».

٤. في الوافي: «ويقول».

٥. في الوافي: - «يا».

٦. في حاشية «بث»: «أفرض». وفي الوافي والتهذيب: «أفترضه».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٦٤٦، بسنده عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام. المحاسن، ص ٥٢، كتاب ثواب الأعمال، ح ٧٨، بسند آخر. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٨، ح ١٤٢٨، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في آخره، و في الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٨، ص ١٠٢٥، ح ٧٦٤٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٢، ح ٤٥٤٣.

٨. ثواب الأعمال، ص ٦٣، ح ١؛ و التهذيب، ج ٢، ص ١٢٠، ح ٤٥١، بسندهما عن سعدان بن مسلم؛ الخصال، ص ٦، باب الواحد، ح ١٨، بسنده عبدالله بن سنان. و في الزهد، ص ١٥٠، ذيل ح ٢١٨، بسنده عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله محكيّاً عن جبرئيل عليه السلام. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الاستغناء عن الناس، ح ١٩٦٧، بسند آخر عن عبدالله بن سنان. و في الخصال، ص ٧، باب الواحد، ذيل ح ٢٠؛ و معاني الأخبار، ص ١٧٨، ذيل ح ٢، بسند آخر عن النبيّ صلى الله عليه وآله، محكيّاً عن جبرئيل عليه السلام. فقه

↩

٥٦٩٨ / ١٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّلَاةُ وُكِّلَ بِهَا مَلَكٌ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُهَا، فَإِذَا فُرِغَ مِنْهَا قَبَضَهَا، ثُمَّ صَعِدَ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تُقْبَلُ[١]، قُبِلَتْ؛ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تُقْبَلُ[٢]، قِيلَ لَهُ[٣]: رُدَّهَا عَلىٰ عَبْدِي، فَيَنْزِلُ بِهَا حَتّىٰ يَضْرِبَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أُفٍّ لَكَ مَا يَزَالُ[٤] لَكَ عَمَلٌ يُعْنِينِي[٥]».[٦]

٥٦٩٩ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ،

← الرضا عليه السلام، ص ٣٦٧، و في الأربعة الأخيرة: «و عزّه استغناؤه عن الناس» بدل «و عزّ المؤمن كفّه عن أعراض الناس». و في الفقيه، ج ١، ص ٤٧١، ذيل ح ١٣٦٠؛ و ج ٤، ص ٣٩٩، ذيل ح ٥٨٥٦، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله محكيّاً عن جبرئيل عليه السلام، و في كلّ المصادر مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ١٠٤، ح ٥٥٥٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٤٥، ح ١٠٢٦٣.

١. في «بس» والوافي والمحاسن: «يقبل».

٢. في «ى، بح، بس» والوافي والمحاسن: «لا يقبل». وفي «بث، جن» بالتاء والياء معاً.

٣. في «بخ» والمحاسن: - «له».

٤. في «بح»: «إنّ مازال» بدل «أُفّ لك ما يزال».

٥. في حاشية «جن» والوافي والمحاسن: «يعيبني». وقال في الوافي: «يعيبني، إمّا بالياءين من الإعياء بمعنى الإتعاب، أو بالنون أوّلاً من التعنية بمعنى الإيقاع في العناء»، وفي مرآة العقول: «يعنيني، بالنونين من العناء بمعنى التعب».

٦. المحاسن، ص ٨٢، كتاب عقاب الأعمال، ح ١١؛ وثواب الأعمال، ص ٢٧٣، ح ٢، بسندهما عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ٥٥، ح ٥٤٦٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦، ذيل ح ٤٤٢١.

أوْصِنِي، فَقَالَ: لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ».[١]

٥٧٠٠ / ١٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ[٢] بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ[٣] عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿رَهْبانِيَّةً[٤] ابْتَدَعُوها ما كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغاءَ[٥] رِضْوانِ اللّٰهِ﴾[٦] قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ».[٧]

٥٧٠١ / ١٣. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ بَعْضِ الطَّالِبِيِّينَ يُلَقَّبُ بِرَأْسِ الْمَدَرِيِّ[٨]، قَالَ: ٣ / ٤٨٩

سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «أَفْضَلُ مَوْضِعِ[٩] الْقَدَمَيْنِ لِلصَّلَاةِ النَّعْلَانِ».[١٠]

---

١. المحاسن، ص ٨٠، كتاب عقاب الأعمال، ح ٨؛ و ثواب الأعمال، ص ٢٧٤، ح ١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله مع اختلاف وزيادة. الوافي، ج ٧، ص ٥٥، ح ٥٤٧٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٢، ح ٤٤٦٦.

٢. في «بح، بخ، جن»: - «عليّ».

٣. في الوافي: + «الأوّل».

٤. في «ظ، بس» والوافي: ﴿وَرَهْبانِيَّةً﴾.

٥. في مرآة العقول: «قوله: ﴿إِلَّا ابْتِغاءَ﴾ قال البيضاوي: استثناء منقطع، أي لكنّهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله، انتهى. وقيل: المعنى: ما كتبناها عليهم في وقت من الأوقات إلّا وقت ابتغاء رضوان الله. والابتغاء: صلاة الليل». وراجع: تفسير البيضاوي، ج ٥، ص ٣٠٥ ذيل الآية.

٦. الحديد (٥٧): ٢٧.

٧. عيون الأخبار، ج ١، ص ٢٨٢، ح ٢٩؛ و علل الشرائع، ص ٣٦٣، ح ٣، بسندهما عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٠، ح ٤٥٢، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٢، ح ١٣٦٢، مرسلاً عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام. الوافي، ج ٧، ص ١٠٤، ح ٥٥٥٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٤٨، ذيل ح ١٠٢٧٠.

٨. في الوسائل: «المذري».

٩. في «بس»: «مواضع».

١٠. الوافي، ج ٧، ص ٤٣٠، ح ٦٢٧١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٢٦، ح ٥٦١٠.

١٤ / ٥٧٠٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ[١]:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله لِجَبْرَئِيلَ عليه السلام: يَا جَبْرَئِيلُ، أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ؟ قَالَ: الْمَسَاجِدُ، وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللّٰهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولاً، وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا».[٢]

١٥ / ٥٧٠٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمِ سَحَابٍ يَخْفىٰ فِيهِ[٣] عَلَى النَّاسِ وَقْتُ الزَّوَالِ إِلَّا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ لِلشَّمْسِ[٤] زَجْرَةٌ[٥] حَتّىٰ تَبْدُوَ، ←

---

١. روى الشيخ الطوسي الخبر في أماليه، ص ١٤٥، المجلس ٥، ح ٥٠، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام.

فعليه، المراد من جابر في ما نحن فيه هو الجعفي. وجابر هذا توفّي إمّا سنة ١٢٨ كما في رجال النجاشي، ص ١٢٨، الرقم ٣٣٢، أو سنة ١٣٢ كما في رجال الطوسي، ص ١٢٩، الرقم ١٣١٦. وأمّا ابن أبي عمير، فقد توفّي سنة ٢١٧.

فعليه، رواية ابن أبي عمير عن جابر لا تخلو من خللٍ. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٢٦، الرقم ٨٨٧.

٢. الأمالي للطوسي، ص ١٤٥، المجلس ٥، ح ٥٠، بسنده عن جابر الجعفي، عن الباقر، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في آخره. معاني الأخبار، ص ١٦٨، ذيل ح ١، بسند آخر. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٣٧٥١، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله. و فيه، ص ٢٤٠، ذيل ح ٧٢٥، و في كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٥١١، ح ٦٤٧٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٦٥٨٢.

٣. في الوافي: - «فيه».

٤. في «ى»: - «للشمس».

٥. في مرآة العقول: «يدلّ على ظهور الشمس عند الزوال، كما هو المجرّب غالباً. وقيل: الزجر هو العلم بالمغيب، كما أنّ العرب كانوا يسمّون الكاهن والعائف زاجراً؛ أي الإمام يعلم في يوم الغيم وقت الزوال بالإلهام فيصلّي، فيظهر للناس بصلاته دخول الوقت، فيكون حجّة على كلّ من حضر القرية التي فيها ←

فَيَحْتَجَّ[١] عَلىٰ أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ مَنِ اهْتَمَّ بِصَلَاتِهِ، وَ مَنْ ضَيَّعَهَا».[٢]

١٠١ ـ بَابُ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ

٥٧٠٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةً، وَ مَسَاجِدَ مُبَارَكَةً؛ فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ، فَمَسْجِدُ غَنِيٍّ[٣]، وَ اللّٰهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَةٌ[٤]، وَ إِنَّ طِينَتَهُ لَطَيِّبَةٌ، وَ لَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ، وَ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتّىٰ تَفَجَّرَ[٥] مِنْهُ[٦] عَيْنَانِ، وَ تَكُونَ[٧] عِنْدَهُ جَنَّتَانِ، وَ أَهْلُهُ مَلْعُونُونَ[٨] وَ هُوَ مَسْلُوبٌ مِنْهُمْ[٩]؛ وَ مَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ[١٠]، وَ هُوَ

← الإمام. ولايخفى ما فيه». وفي اللغة: الزَّجْر: النهي والمنع والانتهار، والزَّجْر أيضاً: العِيافة، وهو ضرب من التكهّن. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٦٨؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٣١٨ (زجر).

١. في «ظ، بث، بح، بخ، جن»: «فتحتجّ». وفي «ى»: «فيشتمل».

٢. الوافي، ج ٧، ص ٤٨، ح ٥٤٤٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٠٩، ح ٤٦٤١؛ و ص ٢٤٦، ح ٥٠٥٠.

٣. «غنيّ»، على فعيل: حيّ من غطفان. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٥٠؛ تاج العروس، ج ١٠، ص ٢٧٢ (غنا).

٤. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٨٥: «لقاسطة، أي عادلة مستقيمة، ويظهر منه أنّ في قبلة سائر المساجد خللاً، كما هو الظاهر في هذا الزمان في الموجود منها».

٥. في «ى، بث، بح، جن»: «يفجر». وفي الوافي: «تنفجر».

٦. في «بث» وحاشية «جن» والوسائل: «عنده».

٧. في «ظ، بث، بخ» والخصال: «ويكون».

٨. في «ى»: «الملعونون».

٩. في «بخ»: «عنهم».

١٠. «بنو ظَفَر»، محرّكة: بطنان: بطن في الأنصار، وبطن في بني سليم. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٥٢٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٦٠٧ (ظفر).

٣/ ٤٩٠ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ؛ وَ مَسْجِدٌ بِالْخَمْرَاءِ[١]؛ وَ مَسْجِدُ جُعْفِيٍّ[٢] وَ لَيْسَ[٣] هُوَ الْيَوْمَ مَسْجِدَهُمْ» قَالَ: «دَرَسَ. فَأَمَّا[٤] الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ، فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ[٥]، وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ[٦]، وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ[٧]، وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ[٨]، وَ مَسْجِدٌ بِالْخَمْرَاءِ[٩] بُنِيَ عَلىٰ قَبْرِ

---

١. في «بث» والوسائل: «بالحمراء». وفي «بح» والتهذيب: «الحمراء». وفي «بخ»: «بالجمرا» وقوله «بالخمراء»، ضُبطت في المعاجم تارة: باخَمْراء، وأُخرى: باخَمْرا، وثالثة: بالخَمْرىٰ، وعلى أيّ حال هي قرية بالبادية بين الكوفة وواسط قرب الكوفة، وقالوا: بينها وبين الكوفة سبعة عشرة فرسخاً، بها قبر الشهيد أبي الحسن إبراهيم بن عبدالله المحض بن الحسن المثنّى بن الحسن السبط الشهيد بن عليّ بن أبي طالب، خرج بالبصرة في سنة ١٤٥ وبايعه وجوه الناس وتلقّب بأمير المؤمنين ففلق لذلك أبوجعفر المنصور، فأرسل إليه عيسى بن موسى لقتاله، فاستشهد السيّد إبراهيم و حمل رأسه إلى مصر، وكان ذلك لخمس بقين من ذي القعدة سنة ١٤٥ وهو ابن ثمان وأربعين. راجع: معجم البلدان، ج ١، ص ٣١٦ (باخمرا). وراجع أيضاً: الصحاح، ج ٢، ص ٦؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٢٥٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٤٨؛ تاج العروس، ج ٣، ص ١٨٩ (خمر).

٢. في «ى، جن»: «جعفر». و«جُعْفِيٌّ»: أبو قبيلة من اليمن، وهو جُعفيّ بن سعد العشيرة بن مَذْحِج، والنسبة إليه أيضاً: جُعفيّ. وقيل: جُعْفٌ: حيّ من يمن، وجُعفيٌّ: من هَمْدان. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٢٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٦٣ (جعف).

٣. في «بح»: - «ليس».

٤. في الوافي والوسائل والتهذيب والخصال: «وأمّا».

٥. «ثقيف»، كأمير: أبو قبيلة من هوازن، واسمه قَسِيّ بن مَنَبِّه بن بكر بن هوازن، والنسب إليه: ثقفيّ على غير قياس. وقيل: ثقيف: حيّ من قيس. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٢٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٦١ (ثقف).

٦. في الوافي: «الأشعث: هو أشعث بن قيس الكنديّ من أصحاب رسول الله وأمير المؤمنين، ارتدّ بعد النبيّ في ردّة أهل ياسر، ثمّ صار ملعوناً خارجيّاً».

٧. في الوافي: «جرير، بالجيم: ابن عبدالله البجليّ، سكن الكوفة وقدم الشام برسالة أمير المؤمنين إلى معاوية ولصق به: قيل: طوله ستّة أذرع».

٨. في الوافي: «سماك، ككتاب: ابن مخرمة بالمعجمة والراء».

٩. في «ى، بح، بس، جن»: «بالحمراء». وفي «بث»: «بالجمرا». وفي الوسائل والتهذيب: «الحمراء». ←

فِرْعَوْنٍ مِنَ الْفَرَاعِنَةِ».[١]

٥٧٠٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ[٢]، عَنْ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «جُدِّدَتْ[٣] أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ بِالْكُوفَةِ فَرَحاً لِقَتْلِ[٤] الْحُسَيْنِ عليه السلام: مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ، وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ، وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ[٥]، وَ مَسْجِدُ شَبَثِ[٦] بْنِ رِبْعِيٍّ».[٧]

← وقال في الوافي: «مسجد بالخمراء، ثانياً استئناف لإفادة». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: بني على قبر، لعلّه بالحمراء مسجدان».

١. الخصال، ص ٣٠٠، باب الخمسة، ح ٧٥، بسنده عن أبي إسحاق إبراهيم‌بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن أبي حمزة الثمالي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٦٨٥، بسنده عن إبراهيم‌بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. و في الغارات، ج ٢، ص ٣٢٢؛ و الأمالي للطوسي، ص ١٦٨، المجلس ٦، ح ٣٥، بسند آخر عن أميرالمؤمنين عليه السلام، مع زيادة، و في كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٤٨، ح ١٤٥٠٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٤٨، ح ٦٤٦٢.

٢. ورد الخبر في التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٦٨٧ وسنده هكذا: «محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن سليمان بن هشام، عن سالم، ...» لكنّ المذكور في حاشية الكتاب نقلاً من جميع النسخ، «عبيس» بدل «سليمان» والمذكور في البحار، ج ٤٥، ص ١٨٩، ح ٣٥ ـ نقلاً من التهذيب ـ أيضاً، هو عبيس. وهو الصواب؛ فقد تكرّرت رواية الحسن بن عليّ بن عبدالله والحسن بن عليّ الكوفي ـ والمراد منهما واحد ـ عن عبيس بن هشام. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤٢٣ـ٤٢٥.

٣. في الوافي: «جدّدت، يعني بعد ما خربت».

٤. في «جن»: «بقتل».

٥. في «ى»: - «مسجد سماك».

٦. في «ى، بث، بح، جن»: «شيث». وفي الوافي: «شبث، بالباء الموحّدة قبل المثلّثة محرّكة بلا لام: تابعيّ رجع إلى الخوارج».

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٦٨٧، معلّقاً عن محمّد بن يحيى، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٤٩، ح ١٤٥٠٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٥٠، ح ٦٤٦٣.

٥٧٠٦ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - نَهىٰ بِالْكُوفَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي خَمْسَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، وَ مَسْجِدِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْبَجَلِيِّ ، وَ مَسْجِدِ سِمَاكِ بْنِ مَخْرَمَةَ[1] ، وَ مَسْجِدِ شَبَثِ[2] بْنِ رِبْعِيٍّ ، وَ مَسْجِدِ التَّيْمِ[3]».[4]

● وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ : «مَسْجِدِ بَنِي السِّيدِ[5] ، وَ مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دَارِمٍ ، وَ مَسْجِدِ غَنِيٍّ[6] ، وَ مَسْجِدِ سِمَاكٍ ، وَ مَسْجِدِ ثَقِيفٍ ، وَ مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ».[7]

١٠٢ - بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ وَ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ الْمَوَاضِعِ الْمَحْبُوبَةِ فِيهِ

٥٧٠٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

١. في «ظ ، ى ، بح ، بخ» والوسائل : «محرمة».

٢. في «ى ، بث ، بح ، بخ ، جن» : «شيث».

٣. في «بث» : «الثيم».

٤. الخصال ، ص ٣٠١ ، باب الخمسة ، ح ٧٦ ، بسنده عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن صفوان بن يحيى ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله ، عن أمير المؤمنين ، مع زيادة في آخره . و في التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٩ ، ذيل ح ٨٢ ؛ و المزار ، ص ٨٨ ، مرسلاً عن أميرالمؤمنين ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٤٥٠ ، ح ١٤٥٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٥٠ ، ح ٦٤٦٤ .

٥. في «بس» : «السند».

٦. في الوسائل : - «ومسجد غنيّ».

٧. الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٤٥٠ ، ح ١٤٥٠٧ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٥١ ، ح ٦٤٦٦ .

عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْخَزَّازِ[١]، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ، كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَكُونُ مِيلاً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَتُصَلِّي[٢] فِيهِ الصَّلَوَاتِ[٣] كُلَّهَا؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ كُنْتُ بِحَضْرَتِهِ[٤]، لَرَجَوْتُ[٥] أَلَّا تَفُوتَنِي[٦] فِيهِ صَلَاةٌ[٧]، وَ تَدْرِي مَا فَضْلُ ذٰلِكَ الْمَوْضِعِ؟ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَا نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ صَلّٰى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ[٨] حَتّٰى أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا أَسْرَى اللّٰهُ بِهِ، قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام: تَدْرِي[٩] أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ السَّاعَةَ[١٠]؟ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ لِي رَبِّي حَتّٰى آتِيَهُ، فَأُصَلِّيَ فِيهِ[١١] رَكْعَتَيْنِ، فَاسْتَأْذَنَ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - فَأَذِنَ لَهُ، وَ إِنَّ مَيْمَنَتَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَ إِنَّ وَسَطَهُ[١٢] لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَ إِنَّ مُؤَخَّرَهُ[١٣] لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ[١٤]، وَ إِنَّ الصَّلَاةَ[١٥] الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ أَلْفَ[١٦] صَلَاةٍ، وَ إِنَّ

---

١. في الوسائل: «الخرّاز».

٢. في «بخ» بالتاء والياء معاً. وفي الوافي والتهذيب، ج ٣: «أ فتصلّي».

٣. في «ى، بث»: «الصلاة».

٤. في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب، ج ٣: «حاضراً».

٥. في الوافي: «لوجدت».

٦. في «ظ، ى، بث، بح، جن»: «ألّا يفوتني».

٧. في «جن»: «الصلاة».

٨. في حاشية «بث»: «جامع كوفان» بدل «مسجد كوفان». و«كوفان» اسم الكوفة قديماً. لسان العرب، ج ٩، ص ٣١١ (كوف).

٩. في «بث، بح» والوافي والوسائل والتهذيب والمزار: «أتدري».

١٠. في الوسائل: «الساعة يا رسول الله».

١١. في الوسائل: - «فيه».

١٢. في المزار: «ميسرته».

١٣. في مرآة العقول: «يمكن أن يكون المراد بميمنته الغريّ وبمؤخّره مشهد الحسين عليه السلام».

١٤. في الوافي: - «وإنّ وسطه - إلى - رياض الجنّة».

١٥. في «بح»: «صلاة».

١٦. في «بخ» والوافي والوسائل والتهذيب والمزار: «بألف».

النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ خَمْسَمِائَةِ[1] صَلَاةٍ، وَ إِنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تِلَاوَةٍ وَ لَا ذِكْرٍ لَعِبَادَةٌ، وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ، لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً[2]».

● قَالَ سَهْلٌ: وَ رَوىٰ لِي غَيْرُ[3] عَمْرٍو: «أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِحَجَّةٍ، وَ أَنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ[4] لَتَعْدِلُ بِعُمْرَةٍ».[5]

٥٧٠٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ -مِنْ وُلْدِ أَبِي فَاطِمَةَ- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ -مَوْلىٰ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ[6]-:

---

١. في الوافي والوسائل والتهذيب والمزار: «بخمسمائة».

٢. في الوافي: «الحَبْوَ، بالمهملة والموحّدة كسموّ: المشي على اليدين والبطن، وكَسَهْو: مشي الصبيّ على إسته». وما ذكره مطابق لما في القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٧٠ (حبو)، وفي النهاية، ج ١، ص ٣٣٦ (حبا): «الحَبْو: أن يمشي على يديه وركبتيه أو إسته».

٣. في «ى، بح، بخ، جن» وحاشية «بث» والوسائل: «عن».

٤. في «ظ، جن»: - «فيه».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٦٨٨، معلّقاً عن سهل بن زياد. كامل الزيارات، ص ٢٨، الباب ٤، بسنده عن عمرو بن عثمان، عمّن حدّثه، عن هارون بن خارجة، و فيهما إلى قوله: «ولوحبواً» مع اختلاف يسير. المحاسن، ص ٥٦، كتاب ثواب الأعمال، ح ٨٦، بسنده عن عمرو بن عثمان الكندي، عن محمّد بن زياد، عن هارون بن خارجة، إلى قوله: «النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلاة» مع اختلاف يسير. و في الغارات، ص ٢٨٥؛ و الأمالي للصدوق، ص ٣٨٥، المجلس ٦١، ح ٤؛ و الأمالي للطوسي، ص ٤٢٨، المجلس ١٥، ح ١٤، بسند آخر عن هارون بن خارجة مع اختلاف. المزار، ص ٨، ح ٣، مرسلاً، من قوله: «ما من عبد صالح و لا نبيّ»؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٢، ح ٦٢، مرسلاً، وفي الأخيرين إلى قوله: «ولوحبواً» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٤٠، ح ١٤٤٨٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٥٢، ح ٦٤٦٩.

٦. ورد الخبر في التهذيب، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٦٨٩ عن احمد بن محمّد بنفس السند إلّا أنّ فيه زيادة «عن عبدالله بن يحيى الكاهلي» قبل «عن أبي عبدالله عليه السلام». والخبر مأخوذ من الكافي كما تشهد به القرائن، ولعلّه يوجب القول بوقوع السقط في سند الكافي، بجواز النظر من «عبدالله بن يحيى الكاهلي» إلى «عبدالله بن يحيى الكاهلي». لكن الخبر ورد في كامل الزيارات، ص ٣٢، ح ١٨ بسنده عن احمد بن محمّد بن عيسى،

←

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؏، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ وَ هُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَ رَحْمَةُ اللّٰهِ وَ بَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ[١]، فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصىٰ، فَأَرَدْتُ[٢] أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَ أُوَدِّعَكَ، فَقَالَ لَهُ: وَ أَيَّ شَيْءٍ أَرَدْتَ بِذٰلِكَ؟ فَقَالَ: الْفَضْلَ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: فَبِعْ رَاحِلَتَكَ، وَ كُلْ زَادَكَ، وَ صَلِّ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ حَجَّةٌ[٣] مَبْرُورَةٌ، وَ النَّافِلَةَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ، وَ الْبَرَكَةَ مِنْهُ[٤] عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا، يَمِينُهُ يُمْنٌ، وَ يَسَارُهُ مَكْرٌ[٥]، وَ فِي وَسَطِهِ عَيْنٌ[٦] مِنْ دُهْنٍ، وَ عَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ، ٤٩٢/٣ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ شَرَابٍ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ طُهْرٍ[٧] لِلْمُؤْمِنِينَ، مِنْهُ سَارَتْ

← قال: حدّثني أبو يوسف يعقوب بن عبدالله من ولد أبي فاطمة، عن إسماعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله ؏.

١. في «بخ» وكامل الزيارات: + «السلام».

٢. في «بث»: «وأردت».

٣. في «جن»: «بحجّة».

٤. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب وكامل الزيارات. وفي «بح» والمطبوع: «فيه».

٥. قال ابن الأثير: «أصل المكر: الخِداع ... ومنه حديث عليّ ؏ في مسجد الكوفة: جانبه الأيسر مكر، قيل: كانت السوق إلى جانبه الأيسر، وفيها يقع المكر والخِداع»، وقال العلّامة الفيض بعد نقل ما ذُكر: «أقول: الاعتماد في معنى المكر هنا على ما يأتي في الخبر الآتي ـ وهو الثالث هنا ـ أكثر». وقال العلّامة المجلسي: «لعلّه كان في ميسرته بيوت الخلفاء الجائرين وغيرهم من الظالمين، وقيل المراد به البصرة، ولا يخفى بعده». راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٤٩ (مكر).

٦. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٨٧: «قوله ؏: في وسطه عين، أي مكنون ويظهر في زمن القائم ؏، أو المراد سيكون، ويحتمل أن يكون أجساماً لطيفة تنتفع بها المؤمنون في أجسادهم المثاليّة ولا يظهر لحسّنا».

٧. في «بح» وكامل الزيارات: «طهور». وفي حاشية «بس»: + «فله». وفي حاشية «جن» والوسائل: «طاهراً».

سَفِينَةُ نُوحٍ، وَ كَانَ فِيهِ نَسْرٌ وَ يَغُوثُ وَ يَعُوقُ[١]، وَ صَلّىٰ[٢] فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً وَ سَبْعُونَ[٣] وَصِيّاً أَنَا أَحَدُهُمْ - وَ قَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ[٤] - مَا دَعَا فِيهِ مَكْرُوبٌ بِمَسْأَلَةٍ فِي حَاجَةٍ مِنَ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَجَابَهُ اللّٰهُ، وَ فَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ».[٥]

٥٧٠٩ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «نِعْمَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ، صَلّىٰ فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ، وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ، وَ فِيهِ نُجِرَتِ السَّفِينَةُ، مَيْمَنَتُهُ

---

١. في الوافي: «نسر ويغوث ويعوق: أسماء للأصنام التي كان يعبدها قوم نوح عليه السلام»، وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: وكان فيه نسر، يدلّ على أنّ هذه الأصنام كانت في زمن نوح عليه السلام، كما ذكره المفسّرون وذكروا أنّه لمّا كان زمن الطوفان طمّها الطوفان، فلم تزل مدفونة حتّى أخرجها الشيطان لمشركي العرب. والغرض من ذكر ذلك بيان قدم المسجد؛ إذ لايصير كونها فيه علّة لشرفه». وللمزيد راجع: التبيان، ج ١٠، ص ١٤١؛ مجمع البيان، ج ١٠، ص ١٣٧-١٣٨.

٢. في التهذيب: «صلّى» بدون الواو.

٣. في مرآة العقول: «خمسون» في كلا الموضعين؛ حيث قال فيه: «لعلّ التخصيص بالخمسين ذكر لأعاظمهم، أو لمن صلّى فيه ظاهراً بحيث اطّلع عليه الناس». وفي هامش المطبوع: «لعلّ المراد من ذكر هذا أنّ هذا المسجد كان معظّماً في زمن الكفر أيضاً، وقوله عليه السلام: وصلّى فيه إلى آخره، لعلّ تخصيص السبعين من الأنبياء والسبعين من الأوصياء في هذا الخبر والألف من الأنبياء والأوصياء في الخبر الآتي بلافاصلة باعتبار أنّهم من الأفضلين والأشهرين بين الأنبياء والأوصياء، فلا منافاة بينهما و بين الخبر الأوّل الدالّ على أنّه لانبيّ إلّا وقد صلّى إلى آخره، والله أعلم بالثواب».

٤. في التهذيب: «على صدره». وفي الوافي: «قال بيده في صدره؛ يعني أشار بها إلى نفسه».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٦٨٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد؛ كامل الزيارات، ص ٣٢، الباب ٨، ح ١٨، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي يوسف، مع اختلاف يسير. الغارات، ص ٢٨٥، بسند آخر عن أميرالمؤمنين عليه السلام، مع اختلاف. و راجع: كامل الزيارات، ص ٣١، الباب ٨، ح ١٦ - الوافي، ج ١٤، ص ١٤٤٢، ح ١٤٤٩٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٦١، ح ٦٤٩٥.

رِضْوَانُ اللّٰهِ، وَ وَسَطُهُ[١] رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ - فَقُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ: مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ: «مَكْرٌ»؟ قَالَ: يَعْنِي مَنَازِلَ السُّلْطَانِ[٢] - وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؑ يَقُومُ عَلىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَرْمِي بِسَهْمِهِ، فَيَقَعُ فِي مَوْضِعِ التَّمَّارِينَ، فَيَقُولُ: ذَاكَ[٣] مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ يَقُولُ: قَدْ نُقِصَ مِنْ أَسَاسِ الْمَسْجِدِ[٤] مِثْلُ مَا نُقِصَ فِي تَرْبِيعِهِ.[٥]

٥٧١٠ / ٤. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ، عَنْ بَعْضِ وُلْدِ مِيثَمٍ، قَالَ: ٣/ ٤٩٣

كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؑ يُصَلِّي إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ، وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّابِعَةِ مِقْدَارُ[٦] مَمَرِّ عَنْزٍ.[٧]

٥٧١١ / ٥. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ[٨]، قَالَ: وَ حَدَّثَنِي

---

١. في الوافي: «وسطه» بدون الواو.

٢. في حاشية «جن» وثواب الأعمال: «الشيطان». وفي الفقيه: «الشياطين». وفي الوافي: «ولا تنافي بين ما في الفقيه و الكافي في معنى المكر؛ لأنّ منازل سلاطين الجور هي منازل الشياطين».

٣. في الوسائل: «ذلك».

٤. في «بخ» والوافي: «مسجد الكوفة». وقال في الوافي: «لعلّ المراد بنقص أساس المسجد نقص عددها».

٥. ثواب الأعمال، ص ٥٠، ح ١، بسنده عن محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله الرازي، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة. الفقيه، ج ١، ص ٢٣١، ح ٦٩٣، معلّقاً عن أبي بصير، و فيهما مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب النوادر، ح ٨٠٦٧؛ و التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٢، ح ١٥٧٦ . الوافي، ج ١٤، ص ١٤٤٣، ح ١٤٤٩١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٥١، ح ٦٤٦٨؛ البحار، ج ١٠٠، ص ٣٩٧، ح ٥٤.

٦. في «بث»: - «مقدار». وفي «جن»: «قدر مقدار». وفي مرآة العقول: «قوله ؑ: وبينه و بين السابعة، أي كان يصلّي قريباً منها، لم يكن بينه إلّا مقدار السجود».

٧. الأمالي للطوسي، ص ٥١، المجلس ٢، صدر ح ٣٦، بسند آخر، و تمام الرواية فيه: «كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ؑ يصلّي عند الأسطوانة السابعة من باب الفيل». الوافي، ج ١٤، ص ١٤٤٦، ح ١٤٤٩٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٦٣، ح ٦٤٩٨؛ البحار، ج ١٠٠، ص ٤٠١، ح ٥٤.

٨. في «ى، بخ» وحاشية «ظ» والوسائل: + «عن عليّ بن أسباط».

غَيْرِهِ[١]:

أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِتُّونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عِنْدَ السَّابِعَةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ مِنْهُمْ مَلَكٌ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.[٢]

٥٧١٢ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي فِي مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ، فَعُدَّ خَمْسَ أَسَاطِينَ، ثِنْتَيْنِ مِنْهَا فِي الظِّلَالِ، وَ ثَلَاثَةً[٣] فِي الصَّحْنِ، فَعِنْدَ الثَّالِثَةِ مُصَلّىٰ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَ هِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ».

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ أَبِي الْعَبَّاسِ[٤]، دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام مِنْ بَابِ الْفِيلِ فَتَيَاسَرَ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ، فَصَلّىٰ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الرَّابِعَةِ وَ هِيَ بِحِذَاءِ[٥] الْخَامِسَةِ[٦]، فَقُلْتُ: أَ فَتِلْكَ أُسْطُوَانَةُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام؟ فَقَالَ لِي: «نَعَمْ».[٧]

٥٧١٣ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلٍ[٨]، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ:

---

١. الظاهر رجوع الضمير إلى عليّ بن شجرة المذكور في السند السابق.

٢. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٤٦، ح ١٤٤٩٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٦٣، ح ٦٤٩٩؛ البحار، ج ١٠٠، ص ٤٠١، ح ٥٥.

٣. في «ى» والوسائل: «وثلاث».

٤. في مرآة العقول: «أبو العبّاس هو السفّاح أوّل الخلفاء العبّاسيّين».

٥. في البحار: «بإزاء».

٦. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: وهي بحذاء الخامسة، لعلّه كان وقع في زمن أبي العبّاس تغيير في البناء، فصارت الرابعة في مكان الخامسة».

٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٦٩٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، مع اختلاف يسير • الوافي، ج ١٤، ص ١٤٤٥، ح ١٤٤٩٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٦٣، ح ٦٥٠٠؛ البحار، ج ١٠٠، ص ٤٠١، ح ٥٦.

٨. في «بث»: + «بن زياد». وفي البحار: - «عن سهل». وهو سهو.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الْأُسْطُوَانَةُ السَّابِعَةُ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ فِي الصَّحْنِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَ الْخَامِسَةُ مَقَامُ جَبْرَئِيلَ ﷺ».[١]

٥٧١٤ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، قَالَ:

قَالَ[٢] مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ وَ أَخَذَ بِيَدِي، وَ قَالَ[٣]: قَالَ لِي أَبُو حَمْزَةَ وَ أَخَذَ بِيَدِي[٤]، قَالَ[٥]: وَ قَالَ[٦] لِي[٧] الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ وَ أَخَذَ بِيَدِي، فَأَرَانِي الْأُسْطُوَانَةَ السَّابِعَةَ، فَقَالَ: هٰذَا مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ[٨] الْخَامِسَةِ، فَإِذَا[٩] غَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ صَلّىٰ فِيهَا[١٠] الْحَسَنُ ﷺ وَ هِيَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ.[١١]

---

١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣، ح ٦٥؛ و المزار، ص ١٠، ح ٢، مرسلاً. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٤٥، ح ١٤٤٩٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٦٤، ح ٦٥٠١؛ البحار، ج ١٠٠، ص ٤٠٦، ح ٦٥.

٢. في البحار والتهذيب: +«لي».

٣. في البحار والتهذيب: «قال» بدون الواو.

٤. في «بح»: -«قال: قال معاوية -إلى- وأخذ بيدي».

٥. في «ى»: «وقال».

٦. في «ظ، ى، بح، بخ، بس، جن» والبحار والتهذيب والمزار: «قال» بدون الواو.

٧. في «بح»: -«لي».

٨. في التهذيب: +«الأُسطوانة».

٩. في البحار والتهذيب: «وإذا».

١٠. في «ظ»: «فيه».

١١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣، ح ٦٤، معلّقاً عن الكليني. المزار، ص ١٠، ح ١، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٤٦، ح ١٤٤٩٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٦٣، ح ٦٤٩٧؛ البحار، ج ١٠٠، ص ٤٠٦، ح ٦٤.

٩/٥٧١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَسْجِدُ كُوفَانَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، صَلّىٰ[1] فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ سَبْعُونَ نَبِيّاً، وَ مَيْمَنَتُهُ رَحْمَةٌ، وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ[2]، فِيهِ عَصَا مُوسىٰ[3] وَ شَجَرَةُ يَقْطِينٍ[4] وَ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ، وَ مِنْهُ[5] فَارَ التَّنُّورُ، وَ نُجِرَتِ[6] السَّفِينَةُ، وَ هِيَ صُرَّةُ[7] بَابِلَ، وَ مَجْمَعُ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام».[8] ٤٩٤/٣

---

١. في «بخ»: - «صلّى».

٢. في البحار: «مكرمة».

٣. في الوافي: «فيه عصا موسى، لعلّ المراد أنّ هذه الأشياء إنّما نبتت ووجدت فيه». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: فيه عصا موسى، لعلّ المراد أنّها كانت فيه في الزمن السابق مدفونة، ثمّ إلى أئمّتنا عليهم السلام؛ لئلّا ينافي ما ورد في الأخبار أنّ جميع آثار الأنبياء عندهم عليهم السلام. ويحتمل أن يكون مودعة هناك وهي تحت أيديهم وكلّما أرادوا أخذوها، وكذا الخاتم».

٤. «اليقطين»: كلّ شجر لا يقوم على ساق نحو الدُبّاء والقَرْع والبطّيخ والحنظل. وقيل غير ذلك. وقال العلّامة المجلسيّ: «في شجرة يقطين، أي شجرة يونس عليه السلام، ويمكن أن يكون هناك منبتها؛ والله يعلم». راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٤٥ (قطن).

٥. في «بح»: «وفيه» وفي «بخ»: «منه» بدون الواو.

٦. في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب: «جرت».

٧. في تفسير العيّاشي: «سرّة». و«الصُرَّة»: ما يُصَرُّ فيه، أي يجمع فيه، كصرّة الدراهم. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٤٥١_٤٥٢ (صرر). وفي مرآة العقول: «هي صرّة بابل، أي أشرف موضع منه ومجمع فوائده وخيراته، كما أنّ الصرّة محلّ نفائس المال، وقيل: أي وسطه، ولعلّه لأنّ الصرّة تشدّ في الوسط. ويؤيّده أنّ في بعض كتب الحديث بالسين. وقيل: أي أرفع موضع منه، وقال الجوهري: الصرار: الأماكن المرتفعة». وراجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧١٠ (صرر).

٨. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٢، ح ٦٩١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٢٣، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام، من قوله: «و منه فار التنّور» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٤٤، ح ١٤٤٩٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٥١، ح ٦٤٧؛ البحار، ج ١٠٠، ص ٣٨٩، ح ١٣.

١٠٣ ـ بَابُ[١] مَسْجِدِ السَّهْلَةِ

٥٧١٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبَانٍ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، فَسَأَلَنَا: «أَ فِيكُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمُ عَمِّي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ؟» فَقَالَ[٢] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا عِنْدِي عِلْمٌ[٣] مِنْ عِلْمِ عَمِّكَ، كُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي دَارِ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ إِذْ قَالَ: انْطَلِقُوا بِنَا نُصَلِّي فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «وَ فَعَلَ؟» فَقَالَ: لَا، جَاءَهُ[٤] أَمْرٌ، فَشَغَلَهُ[٥] عَنِ الذَّهَابِ، فَقَالَ: «أَمَا وَ اللّٰهِ، لَوْ[٦] أَعَاذَ[٧] اللّٰهَ بِهِ حَوْلًا، لَأَعَاذَهُ، أَمَا عَلِمْتَ[٨] أَنَّهُ مَوْضِعُ[٩] بَيْتِ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ عليه السلام الَّذِي[١٠] كَانَ يَخِيطُ فِيهِ، وَ مِنْهُ[١١] سَارَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَالِقَةِ[١٢]، وَ مِنْهُ سَارَ

---

١. في «بث، بس»: - «باب».

٢. في الوسائل: + «له».

٣. في الوسائل: - «علم».

٤. في «بس»: «فجاء». وفي البحار، ج ١٠٠: «جاء».

٥. في «بث»: «وشغله».

٦. في «بح»: «ولو».

٧. في الوسائل: «استعاذ». وفي البحار، ج ٤٦: «عاذ». وفي مرآة العقول: «الإعاذة أوّلاً بمعنى الاستعاذة، كما تقول: أعوذ بالله، وأعاذه: أجاره».

٨. في «بح»: «ما علمت» بدون همزة الاستفهام.

٩. في «جن»: - «موضع».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «والذي».

١١. في «ى»: «وعنه».

١٢. قال الجوهري: «العَماليق والعَمالِقة: قوم من عِمْلِيق بن لاوَذ بن إرَم بن سام بن نوح عليه السلام ، وهم أُمم تفرّقوا

دَاوُدُ إِلىٰ جَالُوتَ، وَ إِنَّ فِيهِ لَصَخْرَةً خَضْرَاءَ، فِيهَا مِثَالُ كُلِّ نَبِيٍّ، وَ مِنْ تَحْتِ تِلْكَ الصَّخْرَةِ أُخِذَتْ[1] طِينَةُ كُلِّ نَبِيٍّ[2]، وَ إِنَّهُ لَمُنَاخُ[3] الرَّاكِبِ». قِيلَ: وَ مَنِ[4] الرَّاكِبُ؟ قَالَ: «الْخَضِرُ عليه السلام».[5]

٤٩٥/٣ ٥٧١٧ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ[6] بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ

→ في البلاد» وقال ابن الأثير: «العمالقة: الجبابرة الذين كانوا بالشام من بقيّة قوم عاد، الواحد: عِمْلِيق وعِمْلاق». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٣٣؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٠١ (عملق).

١. في «بح»: «أُخذ».

٢. في «بث، بس، جن»: - «ومن تحت تلك - إلى - كلّ نبيّ».

٣. «المُناخ»: مَبْرَك الإبل، أي محلّ إقامته. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٦٥ (نوخ).

٤. في البحار، ج ١١، ص ٥٧: «من» بدون الواو.

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧، ضمن ح ٧٦؛ وكامل الزيارات، ص ٢٩، ضمن ح ١٠؛ والمزار، ص ١٢، ضمن ح ١، بسند آخر. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٦٩٧، مرسلاً، مع زيادة في أوّله، و في كلّ المصادر من قوله: «أما علمت أنّه موضع بيت إدريس» مع اختلاف يسير ● الوافي، ج ١٤، ص ١٤٥١، ح ١٤٥١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٦٦، ح ٦٥٠٦؛ البحار، ج ١١، ص ٥٧، ح ٥٨؛ و ج ٤٦، ص ٢٠٧، ح ٨٤؛ و ج ١٠٠، ص ٤٣٥، ح ٤؛ وفيه، ج ١١، ص ٢٨٤، ح ١٢، قطعة منه.

٦. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، جن» والوسائل: «الحسين». و ما ورد في المطبوع المؤيّد بما قرّره العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري - دام ظلّه - هو الصواب. والمراد من عليّ بن الحسن بن عليّ، هو عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، وقد وردت رواية محمّد بن يحيى عنه بعنوان عليّ بن الحسن التيملي وعليّ بن الحسن التيمي. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٣٧٤.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٦٩٢، وسنده هكذا: «محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسين بن سيف (يوسف - خ ل)، عن عثمان، عن صالح بن أبي الأسود».

ثمّ إنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في الغيبة، ص ٤٧١، عن الفضل بن شاذان، عن عثمان بن عيسى، عن صالح بن أبي الأسود. وقد وردت في التهذيب، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٢٢٨؛ و ج ٨، ص ١٠١، ح ٣٤٢، ←

صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ:

قَالَ[١] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ـ وَ ذَكَرَ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ ـ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ[٢] مَنْزِلُ[٣] صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ[٤] بِأَهْلِهِ».[٥]

٥٧١٨ / ٣. عَنْهُ[٦]، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعِيدٍ[٧] الْخَزَّازِ[٨]:

= رواية عليّ بن الحسن عن عثمان بن عيسى، وعليّ بن الحسن في صدر أسناد التهذيب لا يراد به إلّا ابن فضّال. والظاهر أنّ المراد من «عثمان» في سندنا هذا، هو عثمان بن عيسى، لكنّه لا يعلم بالجزم زيادة «عن الحسين بن سيف (يوسف ـ خ ل)» في سند التهذيب، أو سقوطه من جميع نسخ الكافي؟ . ثمّ ورد الخبر في البحار، وفيه: «عليّ بن محمّد بن الحسين» بدل «عليّ بن الحسن».

١. في الوافي: + «لي».

٢. في حاشية «بث»: + «من».

٣. في «جن»: + «صلّى».

٤. في «بح»: «أقام».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٢، ح ٦٩٢، معلّقاً عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسين بن سيف، عن عثمان. الغيبة للطوسي، ص ٤٧١، بسنده عن عثمان بن عيسى، عن صالح بن أبي الأسود. الإرشاد، ج ٢، ص ٣٨٠، مرسلاً عن صالح بن أبي الأسود. المزار، ص ١٣، ح ٢، مرسلاً، و في الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٤، ص ١٤٥٠، ح ١٤٥٠٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٦٥٠٧؛ البحار، ج ١٠٠، ص ٤٣٩، ح ١٥.

٦. روى عليّ بن الحسن بن فضّال كتاب عمرو بن عثمان الجامع في الحلال والحرام، ووردت روايته عنه في عددٍ من الأسناد. فالظاهر رجوع الضمير إلى عليّ بن الحسن بن عليّ المذكور في السند السابق، وما ورد في البحار، ج ٤٦، ص ٢٠٧، ح ٨٥؛ و ج ٩٧، ص ٤٣٩، ح ١٦ من رجوع الضمير إلى محمّد بن يحيى، لا يخلو من بُعدٍ. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٨٧، الرقم ٧٦٦؛ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٤٩، و ص ٥٦٣.

٧. في «بخ»: «سعد».

٨. في «بس»: «الخراز».

. عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ: «بِالْكُوفَةِ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ[1] مَسْجِدُ السَّهْلَةِ، لَوْ أَنَّ عَمِّي زَيْداً أَتَاهُ فَصَلّىٰ[2] فِيهِ وَ اسْتَجَارَ اللّٰهَ، لَأَجَارَهُ عِشْرِينَ سَنَةً، فِيهِ[3] مُنَاخُ الرَّاكِبِ[4]، وَ بَيْتُ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ ﷺ، وَ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ، فَصَلّىٰ فِيهِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَ دَعَا اللّٰهَ، إِلَّا فَرَّجَ اللّٰهُ كُرْبَتَهُ».[5]

٥٧١٩ / ٤ . وَ رُوِيَ: «أَنَّ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ حَدُّهُ إِلَى الرَّوْحَاءِ[6]».[7]

هٰذَا آخِرُ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِلشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْهِ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الزَّكَاةِ[8].

---

١. في «بخ»: - «له».

٢. في «بح»: «وصلّى».

٣. في «بح»: «فيها». وفي البحار، ج ١٠٠: «وفيه».

٤. في التهذيب: + «قيل: ومن الراكب؟ قال: الخضر ﷺ».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٢، ح ٦٩٣، معلّقاً عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٣٨، ح ٧٧؛ و المزار، ص ١٤، ح ٣؛ و ص ٨٨، مرسلاً، من قوله: «و ما أتاه مكروب قطّ فصلّى فيه» مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٤، ص ١٤٥٠، ح ١٤٥٠٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٦٥٠٨؛ البحار، ج ١٠٠، ص ٤٣٩، ح ١٦؛ و فيه، ج ٤٦، ص ٢٠٧، ح ٨٥، إلى قوله: «لأجاره عشرين سنة».

٦. «الرَّوْحاء»: موضع بين مكّة والمدينة على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة، وقرية من رحبة الشام، وقرية من نهر عيسى. راجع: المصباح المنير، ص ٢٤٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٣٦ (روح). وفي مرآة العقول: «الروحاء الآن غير معروف، والغرض أنّه أوسع ممّا هو الآن».

٧. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٥٣، ح ١٤٥١٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٦٥٠٩.

٨. في أكثر النسخ بدل «هذا آخر كتاب - إلى - ويتلوه كتاب الزكاة» عبارات مختلفة.

فهرس الموضوعات

عدد أحاديث الكتاب: ٩٣٤

عدد الأحاديث الضمنيّة في الكتاب: ٢٧

جمع كلّ الأحاديث في الكتاب: ٩٦١